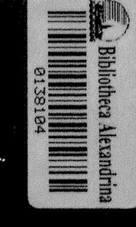
الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ ـ ومنذ عام ١٩٨٥

تحت إشراف



الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـوعات الجـزء السـادس عشر

ثم

ديوان الخصوصية

ديوان الموظفين

رقابة ادارية

رسـم

رسوب وظيفي وتصحيح أوضاع العاملين

رياضـة

ري وصرف

سـجل تجـاري

سر المهنـة

سلك تجـاري

سلك دبلوماسي وقنصلي

سـوق

سـياحة

سـيارة

شخصية معنـوية

شرط مانع من التصرف

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهما قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول باقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـــة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقبه الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـــر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى او الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه



دم

قاعـــدة رقـــم (١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخـزين وتوزيع الدم ومركبـاته مقابل عملية اعطاء الدم الى المريض ويسـتحق الى مركـز الـدم فى الحالة التى يقوم فيها طبيب من أطبـائه بهـذه العملية ولا يستحق لهـذا الطبيب ــ لا يغير من هذا النظر ان هذه العمليـات تمت خـارج مركز نقل الـدم أو أن الطبيب الذى قام بعمليات اعطاء الـدم مرخص لـه بمـزاولة المهنة من الخـارج ما دام أنه لم يثبت أنه قـدم طلبـا لاجـراء هـذه العمليات بصـفته الشـخصية .

ملخص الفتوى :

يبـين من تقصى القواعد المنظمـة لهـذا الموضـوع أن القـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الـدم ومركباته ينص فى المـادة (١) على أنه « لا يجوز القيام بعملية من عمليـات جمـع او تخزين او توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعـد لـذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصـحة العموميـة . ولا يصـرف هذا الترخيص للهيئات العامة أو الخاصـة التى يدخل فى اختصـاصها القيـام بالعمليـات المشار اليها أو لطبيب من الأطبـاء البشريين . وكجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بهـا قرار من وزير الصـحة العموميه التنفيـذى . ويتعين أن يتـولى ادارته طبيب من الأطبـاء البشريين . » وينص فى المادة (٨) عـلى أن « يصـدر وزيـر الصحة القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخـزين وتوزيـع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهـة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطـوعين والتعليمات الواجب اتباعهـا فى نقل الدم والشروط التى يجب

أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين واثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم . » وتنفيذا لهذا الحكم اصدر وزير الصحة القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ متضمنا شروط اجراء عمليات الادماء وعمليات اعطاء الدم فنص فى المادة (٣) على ان « يراعى فى نقل الدم التعليمات الآتية : شروط اعطاء الدم :

١ — يجب أن يقوم باعطاء الدم طبيب متمرن فى مركز مرخص له .

٢ — يجب اجراء عملية تجانس بين دم الزجاجة ودم المريض بواسطة الطبيب .

٣ — يجب اعطاء الدم بأجهزة معقمة بها مرشح بشرط ان يبقى الطبيب بجوار المريض طوال مدة نقل الدم مع تسجيل كل الملاحظات عن حالته على البطاقة المرفقة بالزجاجة » .

ونظم فى المادة (٦) اثمان الدم ومشتقاته فنص على أن « ثمن الدم ومشتقاته يكون بالفئات الآتية :

١ — ٥٠٠ سم٣ (٣٥٠) قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الأعطاء .

٢ — ٥٠٠ سم٣ (سعر ٤٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

٣ — ٢٥٠ سم٣ (سعر ٢٥٠ قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

٤ — ٢٥٠ سم٣ (سعر ٣٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

وفى جميع الحالات يضاف مبلغ خمسون قرشا نظير توصيل الزجاجة الى الجهة الطالبة داخل المدينة ، ومائة قرش للضواحى .

في حالة قيام طبيب من مركز نقل الدم باعطاء الدم لمريض يحصل بالاضافة الى الثمن الوارد ذكره في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مبلغ ٢٠٠ قرش .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان المشرع ادراكا منه لما لعمليات نقل الدم من أهمية في العلاج والاسعاف والطوارىء وتقديرا لما لها من خطر على حياة المرضى والمتطوعين ، وضع نظاما دقيقا للمراحل التى يتم بها نقل الدم ، ابتداء من عملية الفصد أو الادماء أى أخذ الدم من المتطوعين الى عملية اعطاء الدم الى المرضى ، وضمانا لاحكام تطبيق هذا النظام قصر عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه على مراكز خاصة يرخص لها في ذلك من وزير الصحة ، أما عملية اعطاء الدم الى المريض فلم يقصرها على مراكز نقل الدم مكتفيا بتحديد الشروط اللازمة لاجرائها ، وبتحديد المقابل الذى يؤدى عنها اذا قام بها طبيب من مركز نقل الدم .

ومن حيث أن مفهوم هذا النظام ان المقابل الذى حدده المشرع لعملية اعطاء الدم الى المريض يستحق الى مركز نقل الدم في الحالة التى يقوم فيها طبيب من اطبائه بهذه العملية ، والا يستحق لهذا الطبيب ، ذلك ان المشرع لم يعن بتنظيم العلاقة بين مركز نقل الدم وبين الاطباء العاملين به ، فهذه علاقة يحكمها عقد العمل المبرم بينهما ، كما لم يعن بتنظيم العلاقة بين الطبيب — بصفته الشخصية — وبين المرضى او المستشفيات التى تتعامل معه لان الطبيب في هذه الحالة يمارس مهنة حرة يخضع تقدير أتعابها للاتفاق بينه وبين من يؤدى لهم اعمالا تتعلق بمزاولة المهنة ، وانما عنى المشرع بتنظيم العلاقة بين مركز نقل الدم وبين المتعاملين معه ، فحدد أثمان بيع الدم ومشتقاته ، كما حدد مقابل الخدمات الاضافية التى قد يطلب من المركز تأديتها ؛ وهى توصيل الدم الى الجهة الطالبة ، واعطاء الدم للمريض ، ومن ثم فان مقابل هذه الخدمات يؤول الى المركز ، أما العاملين به فيثابون عن جهودهم وفقا للعلاقة التى تربطهم بالمركز .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، ولما كان يبين من وقائع الحالة المعروضة ان السيدين الطبيبين . . . . . و . . . . . قاما بعمليات اعطاء الدم

لمرضى بعض المستشفيات التى تتعامل مع مركز نقل الدم بمعهد البحوث الطبية بالاسكندرية ، بوصفهما طبيبين بهذا المركز لا بوصفهما طبيبين خاصين يزاولان المهنة فى غير أوقات العمل الرسمية ، يدل على ذلك اقتران عمليات اعطاء الدم التى قاما بها بشراء الدم من المركز الذى يعملان به مع خلو طلب شراء الدم ونقله — على ما كشف عنه الجهاز المركزى للمحاسبات من تحديد الطبيب الذى يقوم بعملية اعطاء الدم ، ولا يقدح فى ذلك أن هذه العمليات تمت خارج مركز نقل الدم لأن هذه العمليات تتم فى الغالب فى حالات لا تسمح بنقل المريض الى المركز ، ومن ثم فالمفترض أنها لا تتم داخله ، كما لا يقدح فيه أيضا أن هذين الطبيبين مرخص لهما بمزاولة المهنة فى الخارج ما دام لم يثبت انهما طلبا لاجراء هذه العمليات بصفتهما الشخصية لأنهما كانا يمارسا علاج المريض الذى نقل اليه الدم ، ولا يجدى التحدى فى هذا المقام بالشهادة المقدمة من مستشفى المواساه فضلا عما أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من شك حول هذه الشهادة ، من حيث علاقة أحد هذين الطبيبين بتلك المستشفى ومن حيث سعيهما للحصول على شهادة مماثلة من كل من المستشفى الابطالى والمستشفى القبطى ورفض هاتين المستشفيين لهذا الطلب فضلا عن ذلك فان تكييف العلاقة بين المستشفى وبين طبيب مركز نقل الدم يتوقف على وقائع الحالة المعروضة ولا يكفى للتدليل عليه شهادة تقدم من أحد اطراف هذه العلاقة .

ومن حيث أنه لا وجه لما يبديه كل من الطبيبين المذكورين من أن عملية اعطاء الدم الى المريض ليست من المهام المنوطة بهما بوصفهما طبيبى مركز نقل الدم لأن مهمتهما تقتصر على جمع الدم وتخزينه وتوزيعه دون اعطائه للمريض ، لا وجه لهذا القول لأن الواضح من أحكام قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن عملية اعطاء الدم للمريض من العمليات التى يجوز أن تطلب من مركز نقل الدم ، ومن ثم نظم المقابل الذى يستحق فى حالة اجرائها ، ولما كان الطبيبان المذكوران هما الطبيبين الوحيدين بمركز نقل الدم بمعهد البحوث الطبية بالاسكندرية ، فانه يكون

منوطا بهما جميع العمليات الفنية التى يختص بها المركز ومنها عملية اعطاء الدم للمريض .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا أحقية للسيدين الطبيبين ... و ... فى تقاضى مقابل اعطاء الدم لمرضى المستشفيات التى يتعامل معها مركز نقل الدم الذى يعملان به .

(ملف ٤٩٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٦/١٣) .

ديـوان الأوقـاف الخصـوصية

ديــوان الأوقــاف الخصــوصية

قاعــدة رقــم (٢)

المبـــــدأ :

عدم اعتبار ديوان الأوقاف الخصوصية فرعا من الحكومة أو مصــلحة تابعة لها أو مؤسسة عامة — سرد لبعض الأحكام الخاصة بموظفى الحكاومة والتى تسرى على موظفى هــذا الديــوان .

ملخص الحكم :

ان ديوان الأوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مســتقلة ، وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخــيرية المختلفة المصــادر ، الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وهى التى كان يشرف عليها بفئتــين من الموظفين : فئة تقوم باستغلال اعيان الموقوفة ويتقاضى رجالها مرتباتهــم من ريع الوقف باعتبارها جزءا من المصروفات ، وأخرى تعمــل فى مــركز الديوان لمساعدة الناظر فى ادارة هذه الأوقاف ، ويستأدى اربابها مرتباتهــم من أجر الناظر ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صــلة لها بميزانية الدولة العليا . وبهذه المثابة ، كان يرعى مصــالح خاصة معينة ، ولم تتوافر له من المقومات والخصائص ما تجعــله فرعا من الحــكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة من المؤسسات العامة . ولا يغير من طبيعتــه القانونية هذه صدور أوامــر أو لوائــح تقضى بأن تطبــق على موظفيــه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الدولة ، أو بأن يعامل موظفوه بأحكام قانون المعاشات الملكية ، أو بالأحكام الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة ، او تكون اللجنة المالية بمجلس النواب رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥١ معاملة موظــفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية اسوة بموظفى وزارة الأوقاف عند نقلهم لوزارات الحكومة

ومصالحها تحقيقا للعدالة فى المساواة بين موظفين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظام واللوائح الحكومية ، أو كون مجلس الوزراء اصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ قرارا بالموافقة على أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية او من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ، وذلك وفقا للأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية ، تأسيسا على أن ديوان الأوقاف الخصوصية المشار اليه يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ سنة ١٩٢١ وأن به درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة — لا يغير ذلك كله من حقيقة وضع الديوان المذكور ، ذلك ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ينساير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة ، واستحدث بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية أقدمية اعتبارية أقامها على تشبيه الديوان المذكور بالهيئات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليها ، فقد اقتضى الأمر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحق الذى نص عليه والذى لم يكن يثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ما قضى به القرار المشار اليه من تسوية فى المعاملة بين موظفى الديوان وموظفى وزارة الأوقاف على أساس التشبيه الذى ذهب اليه ، ومن ثم فلا يجوز اعمال اثره الا فى خصوص ما صدر بشأنه ، أى فيما يتعلق بضم مدد الخدمة السابقة فحسب ، دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبار الديوان هيئة حكومية .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣) .

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

الوضع القانونى لديوان الأوقاف الخصوصية الملغى .
ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن ديوان الأوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مستقلة وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخيرية المختلفة المصادر الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية الدولة وبهذه المثابة كان يرعى مصالح خاصة معينة ولم تتوافر له من المقومات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة من المؤسسات العامة ولا يغير من طبيعته القانونية هذه صدور أوامر أو لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الدولة أو بأن يعامل موظفوه بأحكام قانون المعاشات أو بالأحكام الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة أو كون اللجنة المالية بمجلس النواب رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥١ معاملة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية أسوة بموظفى وزارة الأوقاف عند نقلهم لوزارات الحكومة ومصالحها تحقيقا للعدالة والمساواة بين موظفين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم واللوائح الحكومية أو كون مجلس الوزراء أصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير ١٩٥٢ قرارا بالموافقة على أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى الأوقاف على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها وذلك طبقا للاحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى

تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية وذلك تأسيسا على أن ديوان الأوقاف الخصوصية المشار اليه يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ سنة ١٩٢١ وأن به درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة — لا يغير ذلك كله من حقيقة وضع الديوان المذكور ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة واستحدثت بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية أقدمية اعتبارية اقامها على تشبيه الديوان المذكور بالهيئات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليها وقد اقتضى الأمر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحق الذى نص عليه والذى لم يكن ليثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ما قضى به القرار المشار اليه من تسوية فى المعاملة بين موظفى الديوان وموظفى وزارة الأوقاف على أساس التشبيه الذى ذهب اليه ومن ثم فلا يجوز اعمال اثره الا فى خصوص ما صدر بشأنه دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبار الديوان هيئة حكومية .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢) .

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

نص القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ على تصحيح ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية بحالتهم الى وزارة الأوقاف — سريان هذا الحكم بأثر رجعى — أساس ذلك وأثره بالنسبة لطعن أحد موظفى الوزارة فى قرار صادر بترقية بعض موظفى الديوان المذكور قبل صدور هذا القانون :

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا قد نصت على أن « يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » ويبين من مراجعة المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان الشارع انما أراد استعادة الحكم الذى كان قد استحدثه قرار مجلس الوزراء فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ثم الغته احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة طبقا للتفسير السليم الذى اعتنقته احكام القضاء الادارى ولهذا ارتأى الشارع معالجة هذا الوضع فأبقى — بموجب القانون المذكور على مراكز هؤلاء الموظفين الذين نقلوا الى وزارة الأوقاف مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم التى اكتسبوها خلال خدمتهم السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية حسبما قررها لهم قرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ذلك أنه على أثر تنازل الملك السابق عن العرش قررت وزارة الأوقاف ضم موظفى الديوان المذكور — ومن بينهم المطعون فى ترقيتهم — الى خدمتها اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٢ — بحالتهم التى كانوا عليها وسلكتهم مع موظفى الوزارة بحسب تواريخ أقدمياتهم فى الدرجات التى كانوا يشغلونها بديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا ظنا منها أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ما زال قائما وفاتها ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقواعد الصادرة فى ظله بتنظيم ضم مدد الخدمة السابقة قد أبطلت عمل القرار المذكور من ناحية جواز ضم المدة السابقة اذ استنت قواعد أخرى لهذا الضم شرعها قانون موظفى الدولة والقرارات المنفذة له . بيد أنه لما نبهتها أحكام القضاء الادارى الى خطأ خطتها ، سعت وزارة الأوقاف فى حفظ مراكز هؤلاء الموظفين ضمانا لاستقرار احوالهم وحسن تفرغهم لأعمالهم وكان أن استصدرت القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ليعالج هذا الوضع بأداة التشريع كى تدفع عن أفراد هذه الطائفة الأضرار الناجمة عن تبعية الأوقاف الخصوصية لوزارة الأوقاف تمشيا مع الاعتبارات التى اشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفون فى ديوان

الأوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندوق التأمين والمعاشات ولهذا نص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى مادته الأولى على وجوب اعتبار ما تم فى شأن نقلهم الى وزارة الأوقاف بحالتهم صحيحا والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم التى كانوا عليها عند نقلهم .

ولا حجة البتة فيما تحدى به الحكم المطعون فيه من أن القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن نصا على الأثر الرجعى حتى ينسحب حكمه على موظفين تم نقلهم فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ، لأن صيغة القانون المذكور قاطعة فى تنظيم حاصل فى الماضى . فهو رجعى الأثر بحكم طبائع الأشياء ، والعبرة فى دلالة المفاهيم التشريعية بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى والقول بأن التشريع حال اثر — فضلا عن منافاته لخصائص القانون ، من جهة جواز انسحابه على الماضى ، هو تحكم صرف يأباه منطق التعديل الذى أراد ان يحدثه الشارع . كما تأباه اصول التفسير القويم ، اذ ليس من المستساغ أن يصدر تشريع بجواز حساب أقدمية خدمة سابقة لموظفين تم نقلهم فى الماضى الى وزارة الأوقاف بعد مفارقتهم ديوانا زال وجوده بتبعيته لوزارة الأوقاف ، الا أن يكون رجعيا بالبداهة ، والقول بغير ذلك يهدر مقصود التشريع ويفوت حكمته .

ويترتب على ما سلف اعتبار أقدمية المطعون فى ترقيتهم وهم من موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية المنقولين الى الوزارة فى الدرجة الثامنة المتوسطة مردودة الى ٣٠ من اغسطس و ١١ من اكتوبر وأول نوفمبر و ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى حين لم تبدأ اقدمية المدعى فى تلك الدرجة الا من أول فبراير سنة ١٩٥١ وعلى هذا يكونون جميعا أحق من المدعى بالترقية هم وكافة من شملهم القرار المطعون فيه الصادر فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٧ بالترقية الى الدرجة السابعة على أساس الأقدمية .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩) .

قاعـــدة رقـــم (٥)

المبـــــدأ :

المستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون بديوان الأوقاف الخصوصية ثم ألحقوا بوزارة الأوقاف بعد الغاء هذا الديوان — مركزهم القانون — اعتبار أوضاعهم الوظيفية معلقة حتى صدور قانون الميزانية رقم ٣٥٥ لســـنة ١٩٥٢ للسنة المالية ١٩٥٣/٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ الذى حـــدد وظائفهم ودرجاتهم المالية المختلفة — حساب اعانة غلاء المعيشـــة للخدمة الســـائرة منهم على أساس الراتب المحدد وهو ثلاثة جنيهـــات .

ملخص الحكم :

ان المدعى حين نقل وزملاؤه الى وزارة الأوقاف لم يكن بميزانية هـــذه الوزارة وظائف ودرجات تواجه هذه الكثرة الوافدة عليها من المســـتخدمين والعمال المنقولين اليهـــا على أثر الغـــاء ديـــوان الأوقاف الخصـــوصية ، فاقتضت الضرورة ان تظل أوضاعهم الوظيفية معلقـــة ، وأن تصرف لهـــم أجورهم ومرتباتهم من الاعتمادات والوفورات وميزانيـــة الديـــوان الملغى ، ولم يتحـــدد مركزاهم القانونى الا بصدور قانون الميزانيـــة للســـنة الماليـــة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ رقم ٣٥٥ لســـنة ١٩٥٢ فى ٢٥ من ديســـمبر سنة ١٩٥٢ الذى حدد وظائفهم ودرجاتهم الماليـــة المختلفة ، ومن بينهـــا درجة وظيفـــة المـــدعى وســـائر زملائه من الخدمة السايرة . وقد انطوى التحديد بالنسبة الى لافراد هذه الطائفـــة على جعل راتبهم الشهرى ثلاثة جنيهات بـــدلا من الراتب الضئيل الذى كان العاملون بكادر الخدمة السايرة يحصلون عليه فى ديوان الخاصة الملكية الملغى ، فالمدعى بهذه المثابة يعتبر معينا بوزارة الأوقاف تعيينا جديدا اعتبارا من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويسرى عليـــه مـــن ثم ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٦ من ينـــاير ســـنة ١٩٥٢.

من أن العمـــال والخدمة السايرة الذين عينوا بعـــد ٣٠ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٠ يمنحـــون الاعانة على أساس أول مربوط درجاتهم المعينين عليهـــا نظرا لأن الاعانة تثبت على الماهيـــات والأجـــور الفعليـــة . وينبنى عـــلى ما ســـلف بيانه لزوم تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة على ثلاثة جنيهات باعتباره الراتب الشهرى والذى تحدد للمدعى وأمثاله طبقا لقانون الميزانيـــة عـــن السنـــة الماليـــة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بالنسبة الى وزارة الأوقاف .

(طعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣١) .

ديوان الموظفين

ديـــــوان المـــــوظفين

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــــدأ :

ديـــوان الموظفين — القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأنه — القصد من عبارة المصالح العامة الواردة به — لا تصرف الى الهيئات المحلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ الخـــاص بديـــوان الموظفين تنص على أن يختص الديوان بما يأتى :

١ — الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

٢ — النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

٣ — وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظـــائف الحـــكومة ولتمـــــرين المـــــوظفين .

٤ — مراجعة مشروعات ميزانيـــات الوزارات والمصـــالح العـــامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغـــير ذلك مـــن شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظـــات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

٥ — اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفـــين . وعلى وجه العمـــوم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المـــؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض ، وله فى سبيل ذلك كله ندب من يـــرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .

ولما كانت عبارة مصالح عامة تطلق فى القانون الادارى على المصالح التابعة للحكومة المركزية كما تطلق على المصالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية وهى الهيئات المحلية والمنشآت ، فانه يتعين للوقوف على المعنى الذى قصده الشارع من هذه العبارة فى قانون الديوان تقصى تاريخ انشاء الديوان ومهمته وأغراضه . والذى يستخلص من استقراء التطور التشريعى للنصوص فى هذا المقام أن القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين قد نص صراحة على أن اختصاص الديوان هو بحث شئون الموظفين فى الوزارات المختلفة . وأن عبارة المصالح العامة التى اضيفت الى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ (المعدل للقانون سالف الذكر) لم يقصد بها أن يمتد اختصاص الديوان الى بحث شئون موظفى الهيئات المحلية . يدل على ذلك ما جاء فى مذكرته الايضاحية من ان اختصاصات الديوان فى هذا المرسوم بقانون هى ذات الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ ، ومقتضى ذلك تفسير عبارة « المصالح العامة » بأنها المصالح الادارية التابعة لوزارات ، والمؤسسات العامة أى المصالح الادارية التى منحت شخصية معنوية ، وبعبارة اخرى « الاشخاص المصلحية » التى تقوم بمهمة الوزارات فى بعض اختصاصاتها .

ولما كانت اختصاصات الديوان المبينة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ هى ذات الاختصاصات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فانه يجب تفسير نصوصه كما فسر نصوص هذا الأخير فيكون المقصود من عبارة « المصالح العامة » الواردة فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المصالح الادارية التابعة للوزارات والمؤسسات العامة .

(فتوى ٢٩ — فى ١٩٥٤/١/٢٠) .

قاعدة رقم (٧)

المبـــدأ :

تقسم وظائف ديوان الموظفين فى الميزانيات المتعاقبة الى قسمين فى وحدتين مستقلتين هما وظائف الديوان العام ووظائف مراقبى ورؤساء ووكلاء

المستخدمين — استقلال كل من الوحدتين بوظائفه ودرجاته — لا يتزاحم عند الترقية موظفو قسم منها مع موظفى القسم الآخــر .

ملخص الحكم :

ان ميزانية ديوان الموظفين ، بحسب أوضاعها التى استقرت عليهــا منذ السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، انتظمت طائفتين من الموظفين ، تــكون كل منها وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأخرى : أولاهما ، وحـــدة موظفى الديوان العــام . والثانية وحدة مــراقبى ورؤســاء ووكــلاء اقســـام مســـتخدمى الوزارات والمصالح . ومقتضى هــذا التقســيم ، الذى يقوم أساسا على اختلاف نوع وطبيعة العمل ، هو استقلال كل من الوحــدتين المشار اليهما بوظائفه ودرجاته وأقدميات الموظفين الذين ينتمــون اليــه . ومتى كان الأمــر كذلك فان كل من هاتين الوحدتين تنفرد — عنــد اجــراء حركة الترقيــة — بدرجاتها ووظائفها التى لا يزاحم افراد الوحــدة الأخرى وموظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بهــا . فاذا خــلت درجــة فى احــدى هاتــين الوحدتين فليس لموظفى الوحدة الأخرى اى حــق فى الترقيــة اليها أو الأمل فيها ، اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقيــة الى الدرجات التى تخلوا بالوحدة التى يتبعونهــا ، فلا امتــزاج ولا ادماج بين درجــات الوحدتين عند الترقيــة .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعــدة رقــم (٨)

المبــــدأ :

اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليهــا فى القانون رقــم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ — المــادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٥١ — نصها على تبعية مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة لديوان الموظفين ودرج وظائفهم بميزانيته —

مجال مباشرة اختصاصات ديوان الموظفين هو الوزارات والمصالح التى تقوم عليها السلطة التنفيذية — رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلس البرلمان — لا يتبعون ديوان الموظفين بل يتبعون مجالسهم — لا يغير من ذلك حل البرلمان والغاء الدستور — نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين لا ينتج أثره الا من تاريخ نفاذه .

ملخص الحكم :

فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين ، ثم عدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد بينت المادة الثانية من القانون الأخير اختصاص الديوان كما يلى : « أولا — الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . ثانيا — النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل . ثالثا — وضع نظام الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين . رابعا — مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين ، وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان بوجهة نظر الديوان . خامسا — اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين . وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى ، وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوم طلبها » . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام » ، ونصت المادة الثانية على أن « يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ » ، وقد نصت المادة الثالثة من الباب الأول من ذلك القانون على أن « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات

والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . ويبين من مراجعة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه أنها : تنصب أساسا على مراجعة ميزانيات الوزارات والمصالح فيما يختص بالموظفين عددا ودرجة وتحديد عدد الموظفين ودرجاتهم بالوزارات والمصالح ثم الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . وليس من شك فى أن مجال مباشرة هذا الاختصاص — على ما هو ظاهر من صريح نص المادة الثانية سالفة الذكر — هو الوزارات والمصالح ، وهى تقسيمات فى بنيان السلطة التنفيذية ، أو هى مسميات تطابق المرافق العامة التى تقوم عليها السلطة التنفيذية ، ومن ثم لا يمتد اختصاص الديوان الى مجلسى البرلمان ، ذلك أنه فضلا عن أن هذه المجالس النيابية لا تعتبر من الوزارات والمصالح ، فانها — كما سلف البيان — تستقل بوضع ميزانياتها وبشئون موظفيها عامة ، مما يتنافى معه ايجاد رقابة أو اشراف عليها فى هذه الشئون من أى سلطة أخرى . وما دام الأمر كما ذكر وكان مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم هم عمال ديوان الموظفين فى الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ، فلا وجه — والحالة هذه — لأن يتبع رؤساء المستخدمين ووكلائهم بمجلسى البرلمان ديوان الموظفين ، بل يظلون تابعين لمجالسهم صاحبة الولاية عليهم ، ولم يغير حل المجلسين والغاء الدستور من ذلك الأمر شيئا ، وآية ذلك أنه على أثر حل مجلسى البرلمان صدر قرار من مجلسى الشيوخ والنواب برياسة مجلس الوزراء ، على أن يكون رئيس مجلس الوزراء موجل س الوزراء هما الجهة التى تتولى بالنسبة لشئونهما السلطات التى كانت مخولة لرئيس وهيئة مكتب كل منهما . وظاهر من هذا القرار أنه احتفظ لسكرتير المجلسين باستقلالهما وكيانهما القانونى السابق ، فهو لم يدمجهما فى سكرتيرية مجلس الوزراء أو ينقلهما اليها أو الى أية وزارة أو جهة أخرى ، وانما نظم الجهة الرياسية لهما فأصبحت رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بدلا من رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، ويؤكد هذا النظر ان السيد وزير الدولة الذى عهد اليه رئيس مجلس الوزراء بتولى السلطة المخولة له فى شئون موظفى سكرتيريتى المجلسين أصدر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٣ : قرارين : الأول رقم ١٦٧٦ بتقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة بسكرتيرية

مجلس النواب والثانى رقم ١٦٧٧ بتوزيع موظفى سكرتيرية المجلس على فئات الكادر المختلفة الداخلة فى الهيئة محتفظا بتقسيم الوظائف ومسمياتها طبقا لما كان متبعا قبل حل المجلس : مثال ذلك أنه احتفظ بوظائف السكرتير العام للمجلس ومدير الادارة التشريعية ومدير ادارة المراقبة ثم بوظائف مديرى ووكلاء أقسام ورؤساء فرق وسكرتيرو ولجان وأعضاء فرق ، وهى الوظائف التى تتفق وأعمال المجلس ، أى انه على ما سبق القول — احتفظ بالكيان والوضع القانونى لسكرتيرية المجلس .

ويجلو ذلك ايضا من المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فى صدر ما أدخل من تعديل على المادة الثالثة من قانون نظام موظفى الدولة ، فقد كان نص المادة الثالثة فى اول الأمر يجرى كما يلى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . فقدم أحد حضرات الشيوخ اقتراحا بأن يعدل نص المادة الثالثة على النحو التالى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ، ما عدا ديوان المحاسبة ، تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ، وقال ان هذا التعديل هو « تحقيق للتنسيق بين التشريعات القائمة ، فقد سبق للبرلمان — تحقيقا لاستقلال ديوان المحاسبة — أن جعل شأن موظفيه خاصا لرئيس الديوان ولجنة عليا فاذا ما اتبعنا مدير الحسابات لديوان المحاسبة ووكيله لديوان الموظفين تعارض هذا مع فكرة الاستقلال الممنوحة لديوان المحاسبة بمقتضى قانون قائم » . وقد عقب أحد حضرات الشيوخ على ذلك بقوله « ان مجلس الشيوخ ومجلس النواب وديوان جلالة الملك مستقلة كذلك تمام الاستقلال » ، فرد صاحب الاقتراح « سنجدها مستثناة فيما بعد » . وقد وافق المجلس على هذا التعديل ، ثم وردت بعد ذلك المادتان ١٣٢ و ١٣٣ وتضمنت أولاهما ان احكام هذا القانون تسرى على موظفى ومستخدمى الحاشية الملكية المدنيين بغير مساس بالأحكام والقواعد المعمول بها الآن فى شأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم ويطبق بالنسبة للموظفين منهم فى شأن التأديب أحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٢٢ ، وفى الأحوال التى يطبق فيها احكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان جلالة الملك ولوكيل هذا الديوان السلطة

والاختصاصات المقررة فى هذا القانون لوزير ولوكيل الوزارة على التوالى » ، وتضمنت المادة الثانية أن « يكون لمجلس الأوقاف الأعلى ولمجلس الأزهر الاعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون ، مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال ، ويكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة كل فيما يخصه » . وظاهر مما تقدم أن البرلمان بمجلسيه اعتبر استقلال موظفيه عن رقابة ديوان الموظفين أمراً مفروغاً منه ، فلم يثر فى شأنه أى شبهة أو جدل ، وانما ثار ذلك حول ديوان المحاسبة فلزم النص على استثنائه بحكم استقلاله عن السلطة التنفيذية . أما بالنسبة لما تم أخيراً من نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين فانه لما سبق تفصيله لا ينتج أثره الا من تاريخ نفاذه .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣) .

رقابة ادارية

الفصل الأول — تعيين

الفصل الثانى — أقدمية

الفصل الثالث — مدة خدمة سابقة

الفصل الرابع — سلطات رئيس هيئة الرقابة الادارية

الفصل الخامس — نقل من الرقابة الادارية

الفصل السادس — علاوة الرقابة الادارية

الفصل السابع — جواز اعادة التعيين بعد الاحالة على المعاش

الفصـــــل الأول

تعيـــــــين

قاعـــدة رقـــم (٩)

المبـــــدأ :

ان قانون هيئة الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ولئن نص الجـدول الملحق به على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ولم ينصا على نواب لرئيس الهيئة الا انه ليس هناك ما يحول فى القانون المذكور دون شغل الدرجات الممتازة الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة والتى تضمنها القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة الماليـة ١٩٨٣/٨٢ اساس ذلك ان نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية يتسع حكمها الى اكثر من نائب لرئيس الهيئة وأن الميزانية وهى صادرة بقانون وقد تضـمنت ٥ درجـات بربط النائب من الدرجة الممتازة تكون قد عدلت من الجدول المشـار اليه فى هـذا الشـــأن .

ملخص الفتوى :

من حيث أن قانون الرقابة الادارية رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ ينص فى المادة الاولى منه على ان الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعـدد كاف مـن الاعضـاء . وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « يكون تعيـين رئيس الرقـابة الادارية ونائبه بقرار رئيس الجمهورية ...... » وتنص المادة ١٣ على أن تنشأ فى الرقابة الادارية لجنة تسـمى لجنة شئون الافراد تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية اقدم اربعة من اعضاء الرقابة . . . . كما تنص المادة ٢٦ من القانون المـذكور على أن يـكون لرئيس الـرقابة

الاشراف الفنى والادارى على اعمال الرقابة الادارية واعضائها واصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل بها .

ومن حيث أن الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قد شمل نائب رئيس هيئة الرقابة بربط ثابت قدره بعد تعديله وزيادته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة — ٢٤٨٣ جنيها . وهذه الوظيفة هى الدرجة الممتازة أو وكيل أول (سابقا) ، وأن الميزانية الجديدة للفئة المالية ١٩٨٣/٨٢ تضمنت أربع درجات أخرى مزيدة بذات الربط ٢٤٨٣ جنيها وهى درجات ممتازة (وكيل أول) ايضا ، وبذلك تمخض الوضع عن وجود خمس وظائف ممولة بخمس درجات هى بالفئة الممتازة ذات الربط الثابت وقدره ٢٤٨٣ جنيها المقررة لنائب رئيس الهيئة .

ومن حيث أنه ولئن نص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر وجدوله على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ، ولم ينصا على « نواب » لرئيس الهيئة ، الا أنه ليس هناك ما يحول فى قانون الرقابة المذكورة ذاته دون شغل هذه الدرجات الاربع الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة بالاضافة الى الدرجة الموجودة وذلك لأن وظيفة « رئيس الهيئة » وان كانت لا تتعدد بحكم لزوم ما يلزم ، الا أن بالنسبة لوظيفة « نائب رئيس الهيئة » فليس ثمة ما يمنع من ذلك دون حاجة الى نص ، ومما يدعم ذلك أن نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر والتى اشارت الى « نائب » يتسع حكمها جميعا الى أكثر من نائب ويوزع العمل بينهم بقرار من رئيس الرقابة وفقا للمادة ٢٦ منه المنوه عنها . وخاصة أن الميزانية — وهى صادرة بقانون — قد تضمنت خمس درجات بربط النائب وهى الدرجة الممتازة (الوكيل الأول سابقا) وبذلك تكون قد عدلت فى الجدول المشار اليه فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز التعيين فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة الممتازة بهيئة الرقابة الإدارية .

(ملف ٨٦/٣/٦٢٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١) .

الفصـــل الثـــانى
أقدميـــــة

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبـــدأ :

المـــادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكم التاديبية المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لســنة ١٩٦٠ قضت بأن أعضـــاء النيـــابة الادارية الذين يعينون فى قسم الرقابة تحدد مرتباتهـــم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق للقانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويمـــكن تعيينهم بطريق النقل من أية جهـــة حكومية ويتقـــاضى المـــوظف المنقـــول الى قســـم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصـــوله عـــلى أول مربوطها ـــ العضو الذى يعين بقسم الرقابة يستمد حقـــه فى تحـــديد الأقدمية فى هذه الحالة من القاعدة القانونية المشار اليها مباشرة دون ترخيص فى ذلك من جهة الادارة ـــ أثر ذلك ـــ صدور حكم بتعـــديل مرتب العضـــو الذى كان يتقاضـــاه قبل نقله الى الرقابة يؤدى الى ضرورة تعديل أقدميتـــه فى الفئـــة المعـــين عليهـــا .

ملخص الحكم :

من حيث ان المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التاديبية المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لســـنة ١٩٦٠ قد نصت على ان « ... يعين وكيل عام النيـــابة الادارية لشـــئون الرقابة من الحاصـــلين على مؤهل عال من احـــدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة او معاهدها اما اعضـــاء النيابة الادارية الـــذين يعينـــون

فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة مع وجوب سبق ندبهم الى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية ، ويتقاضى الموظف المنقول الى احدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله او اول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها ... » ومفاد ذلك أن المشرع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة فى شأن تحديد أقدمية من يعين فى قسم الرقابة بحيث يستمد حقه فى تحديد الأقدمية من هذه القاعدة مباشرة دون أن تترخص فى ذلك جهة الادارة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المدعى حصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٥١ والتحق بخدمة وزارة الشئون الاجتماعية من ١٩٥٠/١١/٧ بالدرجة السادسة الفنية وفى ١٩٥٧/٦/١ نقل الى وزارة المالية والاقتصاد حيث صدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بترقيته الى الدرجة الخامسة بالاختيار اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٣١ ثم نقل الى المجلس الأعلى لرعاية الشباب حيث صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بترقيته الى الدرجة الرابعة من ١٩٦١/١/٣١ وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦١/٨/٥ بتعيينه فى الرقابة الادارية فى وظيفة عضو رقابة (ب) وحسبت أقدميته فى هذه الدرجة من ١٩٦٠/٢/١ تاريخ حصوله على أول مربوط فئة هذه الوظيفة وقدره ٣٠ جنيها ، وتدرج فى وظائف الرقابة الادارية فعين عضو رقابة (أ) بالقرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٣ وعضو رقابة (د) بالقرار الجمهورى رقم ١٤٢٨ لسنة ١٩٦٤ ورقى الى الفئة (ج) من ١٩٦٦/٢/١ والى الفئة (ب) من ١٩٧٥/٣/١٠ ، ثم انهيت خدمته بناء على طلبه من ١٩٧٤/٩/٢٣ — وبناء على الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٧ ق بالغاء القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بالترقية الى الدرجة الخامسة بالاختيار من ١٩٥٥/٣/٩ فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية وبارجاع أقدميته فى هذه الدرجة الى

التاريخ المذكور ، وبناء على هذا الحكم عدلت أقدميته بوزارة المالية فى الدرجة الرابعة وردت الى ١٩٥٨/٧/٣١ ، وأعيد تسوية مرتبه على هذا الأساس ، وقد أقام المدعى دعواه الراهنة بطلب الحكم بتعديل أقدميته فى الفئة (ب) بالرقابة الادارية وارجاعها الى ١٩٥٨/٧/٣١ بدلا من ١٩٦٠/٢/١ بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أنه من المقرر أن الأحكام الصادرة بالالغاء تعتبر حجة على العامة فيما قضت ، وقد ترتب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٧ ق تعديل مرتب المدعى الذى اتخذ أساسا لتحديد أقدميته فى الفئة (ب) بالرقابة الادارية كذلك وفقا للقاعدة التى نصت عليها المادة ٣٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم يحق للمدعى تسوية حالته برد أقدميته فى وظيفة عضو رقابة (ب) التى عين بها فى الرقابة الادارية الى تاريخ حصوله على مرتب مقداره ٣٠ جنيها وفقا للحكم المشار اليه ، ولا يحول دون ذلك اختلاف كادر الرقابة الادارية عن الكادر العام الذى كان يخضع له المدعى قبل نقله ، حيث أن القاعدة التنظيمية التى وضعتها المادة ٣٣ سالفة الذكر فى شأن حساب أقدمية أعضاء الرقابة فى الكادر العام عند تعيينه بالرقابة الادارية دون أن يكون للجهة الادارية أن تترخص فى تحديد الأقدمية على خلاف ذلك ، ولما كان المدعى قد أقام دعواه طالبا الحكم بتعديل أقدميته فى وظيفة عضو رقابة (ب) التى عين فيها فى ١٩٦١/٨/٥ قبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فان المحكمة تلتفت عما أثارته الجهة الادارية فى شأن ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة باعادة تعيين بالرقابة الادارية وترتيب أقدميتها وفقا لأحكامه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فيكون قد أصاب وجه الحق ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٧/١)

قاعــدة رقــم (١١)

المبــــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالنظر الى الدرجة التى كان معينا فيها قبل النقل مباشرة — عدم المنقول الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة (هـ) تتحدد أقدميتـــه طبقـــا لقانون الرقابة الادارية سالف الذكر والقرار الجمهورى رقـــم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالنظر الى الدرجة التى كان معينا فيها قبل النقل مباشرة — عدم جواز ارجاع اقدميته الى تاريخ التحاقه بالعمل قبل ذلك باحدى الجمعيـــات بمكافآت شاملة — أساس ذلك أنه لم يكن فى ذلك الوقت معينا على أى فئـــة وانما كان يعمل بعقد عمل كما أن العـــامل يســـتصحبه عنـــد نقـــله مركـــزه الذاتى الذى تقرر له وليس النظام القانونى الذى كان معاملا به .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيـــم الرقابة الادارية المعدلة بالقانون رقـــم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على ان « تـــكون تسوية حالة الموظف المنقـــول الى الرقابة الادارية باحـــدى وظـــائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته وبأقدميتـــه فى هـــذه الـــدرجة أو الفئة بشرط أن يكون مســـتوفيا المدد المنصـــوص عليهـــا فى الجـــداول الملحقة بهذا القانون فى الدرجة أو الفئـــة الســـابقة للفئـــة التى يوضـــع فيهـــا . فاذا كان نقله الى احـــدى وظائف الرقابة الادارية من الفئـــة (هـ) حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه فى أدنى درجات التعيين » .

ومن حيث أن هذا الحكم هو ترجمه للأصـــل المقـــرر من ان المنقـــول يستصحب حالته الوظيفيـــة من الجهة المنقـــول منها فى الحدود التى وردت فيها نصـــوص خاصـــة كالآثار القانونية للنقـــل لا تنصب الا على العـــلاقة الوظيفية التى كانت قائمة بين العامل والجهة المنقول منها ، وهى الجهـــة التى كان معينا بها قبل النقل مباشرة ، أما عـــلاقات العمـــل الســـابقة

على ذلك فلا يتناولها قرار النقل ولا تدخل فى تكوين الآثار القانونية له . وعلى ذلك فان تحديد أقدميته فى الدرجة المنقول اليها بالرقابة الادارية انما تتحدد طبقا لقانون الرقابة الادارية سالف الذكر والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمعادلة الكادرات الخاصة بالنظر الى الدرجة التى عين فيها قبل النقل مباشرة فى شركة النيل ، ومن ثم فلا يجوز ارجاع أقدميته الى تاريخ التحاقه بالجمعية المشار اليها فى ١٩٦٤/١٠/١٠ باعتبار أنه لم يكن فى ذلك الوقت معينا على أى فئة وانما كان يعمل بعقد عمل ولا محل للقول بأن أدنى فئات التعيين طبقا لنظام العاملين فى القطاع العام هى الفئة السابعة وانه وأن كان قد عين فى شركة النيل فى الفئة السادسة الا أنه يعتبر شاغلا للفئة السابعة فرضا من ١٩٦٤/١٠/١٠ لأن العامل يستصحب عند نقله مركزه الذاتى الذى تقرر له ولبس النظام القانونى الذى كان معاملا به . وبالاضافة الى ما تقدم فانه لا يفيد من مدة خدمته السابقة فى الجمعية المذكورة عن طريق الضم بقواعد مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنظر الى عدم سريان أحكام هذه القواعد على ذوى الكادرات الخاصة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز ارجاع أقدمية السيد / . . . . الى تاريخ التحاقه بجمعية تسويق وتصدير الحاصلات الزراعية فى ١٩٦٤/١٠/١٠ .

(ملف ٣٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٩/٢٤) .

الفصل الثالث
مدة خدمة سابقة

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

عاملون بالرقابة الادارية — عدم احقيتهم فى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ شغلهم للوظائف المعينين عليها فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تسوية حالة العاملين بالرقابة العامة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة ينص فى مادته الأولى على أن « تعادل وظائف الرقابة العامة بالفئات الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك على الوجه المبين فى الجدول الملحق » ونصت مادته الثانية على أن « يوضع العاملون الشاغلون لوظائف الرقابة فى الفئات المعادلة التى تنشأ لهذا الغرض فى موازنة وزارة الداخلية مقابل حذف الاعتماد المعينين عليه » وقضت المادة الثالثة من هذا القانون بأن « تسوى حالة هؤلاء العاملين فى الفئات المعادلة لوظائفهم اعتبارا من تاريخ شغل هذه الوظائف ولا يترتب على ذلك حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو صرف فروق مالية عن الماضى » .

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص ان التسوية طبقا لأحكام القانون المشار اليه تقتصر على وضع العامل فى الفئة المعادلة للوظيفة التى كان يشغلها فى تاريخ نفاذ هذا القانون مع حساب اقدميته فى هذه الفئة من تاريخ شغل الوظيفة المذكورة وفيما عدا ذلك فلا يجوز فى اجراء هذه التسوية الاعتداد بمدد الخدمة التى قضيت فى تاريخ سابق

على شغله لهذه الوظيفة ، اذ أن حدود التسوية طبقا لصريح هذه النصوص تقف عند حد الاعتداد بالوظيفة المشغولة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون دون غيرها من الوظائف السابقة والتى ينتفى عنها هذا الوصف تبعا لكون العامل تدرج منها الى غيرها قبل نفاذ القانون السالف الذكر .

ومن حيث أنه عن ضم هذه المدد طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ، فانه لما كان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، قد أتى بتنظيم خاص فيما يتعلق بتسوية حالة العاملين بالرقابة العامة ، فقضى باعتبار أقدميتهم فى الفئات المعادلة من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة وذلك خروجا على القواعد العامة بالنسبة لحساب الأقدمية والتى تقضى بحسب الأصل باعتبار الأقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها ، ومن ثم فانه لا يجوز الاستناد الى هذه القواعد والتى يعد منها قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، لسحب أقدمية العامل الى تاريخ أسبق ، وذلك لما فى هذا الصدد من مخالفة للقانون من جهة ، وخروج على مبدأ استبعاد القواعد العامة المستفاد مما تضمنه القانون من تنظيم خاص لحدود التسوية على النحو المبين آنفا ، وما جاء فى مذكرته الايضاحية من أن بعض القواعد المقترحة للتسوية « تقتضى صدور قانون بها مثل حساب أقدمياتهم فى الفئات المعادلة اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة بصرف النظر عن توافر شروط حساب مدد العمل السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملين فى الرقابة العامة فى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ شغلهم للوظائف المعينين عليها فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(ملف ٨٦ /١/٢٩٠ — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)

الفصـــل الرابـــع

سـلطات رئيس هيئـة الـرقابة الادارية

قاعـدة رقـم (١٣)

المبـــدأ :

ان سلطة رئيس هيئة الرقابة الادارية وفقـا لنص المـادة ٥٧ من قانون الرقابة الادارية لا تمتد الى تجاوز الاعتمـادات المالية المقـررة لتعويض العاملين عن جهود غير عادية أو مكافآت تشجيعية .

ملخص الفتوى :

يبين من استظهار نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليه ان المشرع — لاعتبارات قدرها — ناط برئيس هيئـة الرقابة الادارية اصدار قرار ببيان قواعد واجراءات صرف المبالغ المدرجة بميزانيـة الهيئة دون التقيد بالقوانين والقرارات واجراءات الصرف المعمـول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية . فيتمثل هذا الاختصاص الاستثنائى المقـرر لرئيس الرقابة الادارية فى وضع قواعد واجراءات صرف المبالغ المـدرجة بميزانية الهيئة دون تقيد بقواعد الصرف المقررة فى الأجهزة الحكومية . ولكنه يجد حده الطبيعى فى وجود المبالغ مدرجة فى الميزانية من حيث واقع الادراج وكيفيته بتحديد المصرف المقرر له : ولا يمتد ذلك الى تقرير الاعتماد والـذى يتمثل فى الادراج وفى تغيير الادراج والذى لا يدخل فى مدلول قواعد الصرف . فسلطات رئيس الرقابة لا يمكن أن تتناول مبالغ غير مدرجة بالميزانيـة ، ولا يمكن ان يتناول كيفية الادراج فى الميزانية . وبذلك فلا يمتد هذا الاختصاص الى تجاوز اعتماد ما من الاعتمادات الواردة فى الميزانية لمصروف معين بأية كيفية . اذ أن النص حصر الاختصاص على وضع قواعد واجراءات صـرف المبالغ المدرجة بميزانية الهيئة ، دون أن يعد هذا الاختصاص ليتنـاول تغيير الادراج بأى وجه من الأوجه أيا كانت علته . ويقطع فى ذلك أن المـادة ١١٦ من الدستور حجزت للمجلس الشعب : النقل من باب الى باب من أبـواب

الميزانية ، كما حجزت له تجاوز الاعتمادات الواردة فى الميزانية بأية صورة من الصور . ولم تكتف بذلك بل حددت شكل ممارسة مجلس الشعب لهذا الاختصاص الاستثنائى فى النقل من باب الى باب وكذلك فى تجاوز اعتماد ما من اعتمادات الميزانية ، فجعلته القانون فلا يكفى قرار من المجلس بالموافقة ، بل يجب أن تتخذ الموافقة شكل القانون ، فجاوزه الاعتماد المدرج للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية فى الميزانية ، لا يجوز فى الأصل الا بقانون . الا أن المادة ٢٤ من تأشيرات الموازنة فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة الحالى (١٩٨٥/٨٤) وهى تكرار لنص التأشيرة فى ميزانيات سابقة تضمنت تفويضا لرئيس الجمهورية فى هذه المجاوزة ، بقيد يتمثل فى عدم مجاوزة حدود اعتمادات الباب الأول ، وأجازت لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره فى ممارسة هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى . ولم يثبت من الأوراق أن ثمة تفويضا قد صدر من رئيس الجمهورية الى رئيس هيئة الرقابة الادارية فى ممارسة هذا الاختصاص ، لهذا فان سلطة رئيس هيئة الرقابة الادارية وفقا لنص المادة ٥٧ سالفة البيان تكون مقصورة على وضع قواعد لصرف الاعتمادات المخصصة للهيئة التى يرأسها دون التقيد بقواعد الصرف المعمول بها فى الأجهزة الحكومية ، ولا تعد لتشمل تجاوز الاعتمادات المخصصة للمكافآت التشجيعية ولتعويض الجهود غير العادية للعاملين بالهيئة ...... ولا يمكن القول بأن الأمر يقتصر فى الحالة الموضحة على ذلك نقل مبالغ من بند داخل ذات الباب الأمر الذى تجيزه المادة ٢٤ من قانون ربط الميزانية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ اذ يلاحظ على ذلك أن تجاوز البند فضلا عن أنه لا يتعلق بقواعد واجراءات الصرف انما هو داخل فى تقرير الاعتماد وكيفية الاخراج ومع ذلك فان المادة ٢٤ سالفة البيان اجازت اجراء هذا النقل داخل اعتماد الباب الواحد بشرط استيفاء الاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة وقانون الخطة العامة للدولة . وعلى ذلك فان ممارسة الاختصاص فى النقل من بند داخل الباب الواحد تحكمه المادة ٢٤ من قانون الموازنة العامة وكذلك المادة ٢٤ من تأشيرات الموازنة العامة بضوابط كل منهما ولا تمتد سلطة رئيس الرقابة وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون هيئة الرقابة اليها .

(ملف ٣٧/١/٨٨ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

تعليـــــــق :

كان قد ثار خلاف بين وزارة المالية وهيئة الرقابة الادارية حول تفسير نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئـــة الرقابة الادارية من أن « يعين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانيـــة وذلك دون التقيـد بالقـــوانين والقرارات والاجراءات التنظيمية أو المالية او لوائح الصرف المعمول بهـــا فى الوزارات والمصالح الحكومية . ويكون للرقابة الادارية وحـــدة حســـابية تنشئها بالاتفاق مع وزير الخزانة . ولرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف فى حدود ميزانيته فترى وزارة المالية أن المشرع بهـــذا النص أناط برئيس هيئة الرقابة الادارية بيان القواعد والاجـــراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية دون التقيد بالقوانين والاجـــراءات أو لوائح الصرف المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ، ولا يمتد هـــذا الاختصاص الى سلطة تعديل بنود الميزانية بتجاوز الاعتمـــادات المقـــررة فى بند من البنود كاعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية او اعتمادات المـــكافآت التشـــــجيعية وهى الســـــلطة المخـــولة وفقـــا لتعليمات قانون الميزانية لرئيس الجمهورية او من يفوضـــه . بينما ذهبت هيئة الرقابة الادارية الى أن هذا النص جاء مطلقا وفقا لقانون ربط الموزنة العـــامة لـــــدولة .

وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فانتهت للاسباب الواردة بفتواها رقم ٨٦٤/٧/٧٥ الى انه يجوز لرئيس هيئة الرقابة الادارية تجاوز الاعتمادات المقررة للبنود فى نفس الباب بموازنة الهيئة .

الفصـــل الخـــامس

نقـــل من الرقـــابة الادارية

قاعــدة رقــم (١٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية — المادة ٢١ منه تجيز منح العضو المنقول من الرقابة الادارية الى جهة اخرى آخر مربوط الفئة او علاوة الرقابة أيهما أكبر — يجب أن يقضى العضو المنقول مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن اربع سنوات — حساب هذه المدة من تاريخ تعيين العضو بالرقابة الادارية — عدم احتساب فترة الندب ضمن هذه المدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الأفراد بالنسبة لمن ينقـــل من الرقابة الادارية أن تمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل مرتبه فيها أو اضافة علاوة الرقابة الى مرتبه أيهما أكبر وبشرط الا يزيد على آخر مربوط الفئـــة التى يشغلها ويشترط لمنح آخر مربوط الفئة أو اضـــافة عـــلاوة الرقابة أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة لا تقل عن اربع سنوات .

ومن حيث أنه يتضح من صريح نص هذه المادة أن اســـتخدام لجنـــة شئون العاملين بالرقابة الادارية للرخصة الجوازية التى تضمنها حكمهـــا بمنح آخر مربوط الفئة أو علاوة الرقابة عند نقل عضـــو الرقابة الى جهـــة اخرى مشروط بأن يكون العضو المنقول قد أمضى مدة خدمة بما لا تقل عن أربـــع ســـــنوات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الدكتور .... ندب مـــن مصلحة الضرائب للعمل بالرقابة الادارية فى الفتـــرة من ١٩٧٠/٢/١ حتى ١٩٧١/٨/١ .

ومن حيث أن الندب لا يقطع صلته بوظيفته الاصلية ، ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بمصلحة الضرائب فيظل مع هذا الندب مرتبطا بها الأمر الذى يوجب اعتبار فترة الندب مدة خدمة له بهذه المصلحة وليست مدة خدمة بالرقابة الادارية ، وبالتالى فان حساب مدة الأربع سنوات يبدأ من تاريخ تعيينه بالرقابة الادارية .

ومن حيث أنه عين بالرقابة الادارية فى ١٩٧١/٨/١ بقرار وزير الدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ثم عين بجامعة المنصورة فى ١٩٧٥/٢/٢٧ تاريخ موافقة مجلس جامعة المنصورة على تعيينه — وهو التاريخ الذى يتعين التعويل عليه وفقا لنص المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — فان مدة خدمته بالرقابة الادارية تقل عن أربع سنوات ، ومن ثم فانه أيا كان الأمر فى اعتباره معينا أو منقولا فانه لا يتمتع بالميزة المقررة بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الدكتور .... فى الاستفادة من حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

(ملف ٧٢٦/٤/٨٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩) .

الفصل السادس

علاوة الرقابة الإدارية

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

لا يجوز اضافة علاوة الرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال — أساس ذلك — ان المراكز القانونية لأعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة ولا يكون هناك محل لأعمال أحكام قانون الرقابة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الأفراد أن نضيف الى مرتب العضو الذي ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها ويشترط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن اربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة » .

ومفاد هذا النص ان المشرع خول لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية أن تضيف الى مرتب عضو الرقابة عند نقله منها علاوة الرقابة المقررة وذلك بقرار فردى يصدر بمناسبة كل حالة نقل على حدة تتم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

واذ الغيت الرقابة الادارية بموجب حكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية وخول نائب رئيس مجلس الوزراء بحكم المادة الثانية من هذا القرار باتخاذ الاجراءات

اللازمة لنقل الاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية بدرجاتهم الوظيفية الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم وبدلاتهم على أن تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر مستقبلا فان المراكز القانونية لأعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ ولا يكون هناك محل لاعمال احكام قانون الرقابة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ عليهم ابتداء من هذا التاريخ . وانما يتعين اعمال احكام القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ خاصة فى صدد تحديد عناصر مراكزهم القانونية المتعلقة بمستحقاتهم المالية ومن ثم فان لجنة شئون الأفراد بالرقابة لم تعد تملك ابتداء من ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ أن تقرر اضافة علاوة الرقابة الى مرتبات أعضاء الرقابة الادارية المنقولين بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر لأنها اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار لم يعد لها وجود أو سلطان تمارسه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٣ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

تحصين قرار لجنة شئون الأفراد بهيئة الرقابة الادارية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ فيما تضمنه من ضم علاوة الرقابة الى مرتبات جميع الأعضاء المنقولين واستصحاب هؤلاء الأعضاء لهذه العلاوة عند نقلهم .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فتــواها الصادرة فى ٢٠ من يناير ١٩٨٢ ملف ٨٩٣/٤/٨٦ والتى انتهت — للاسباب الواردة بها الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال ، واستعرضت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعــادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الأفراد أن تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو تجاوز بها نهاية مربــوط الفئة التى يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خــدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن أربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة ... » كما استعرضت الجمعية أحكام قرار رئيس الجمهــورية رقــم ٣٣٧ لســنة ١٩٨٠ بالغاء الرقابة الادارية وتنص المادة الأولى منه على أن « تلغى هيئــة الرقابة الادارية » وتنص المادة الثانية على أن يتولى السيد الدكتور .... نائب رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مــع نائب رئيس مجــلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقــل الأعضاء والعاملين الحاليين بهيئة الرقابة الادارية — بدرجاتهــم الوظيفيــة — الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام .

ويحتفظ لهؤلاء الأعضاء والعاملين بمرتباتهم على أن تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها مع العلاوات الدورية والبدلات التى تقرر مســتقبلا وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يعمل بهــذا القــرار اعتبــارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ ويجوز للسيد الدكتــور .... نائب رئيس مجلس الوزراء خلال المدة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى أول يوليو ١٩٨٥ أن يقرر نقل الأعضاء والعاملين بالهيئة الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطــاع العــام » .

ومفاد ذلك أن المشرع أناط بلجنة شئون الأفراد بهيئة الرقابة الادارية اضافة علاوة الرقابة للاعضاء المنقولين منها اذا توافرت شروط هذه الإضافة

وذلك بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن بقرار فردى بمناسبة نقل أحد أفراد الرقابة منها وفى كل حالة على حدة وبالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

واذا كان صحيحا حسبما يبين من تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب فان مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عدلت بموجبه المادة ٢١ من قانون تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ان اضافة علاوة الرقابة الى المرتب الأصلى لعضو الرقابة المنقول منها الى وظيفة بالجهاز الادارى للدولة الغرض منه المحافظة على المستوى الاجتماعى الذى اعتاد عليه بعد أن استمر يتقاضاه لمدة أربع سنوات بيد ان هذا المعنى لا ينطبق الا فى حالة النقل الفردى وفى كل حالة على حدة ذلك ان المشرع لم يهدف من تقرير هذه الميزة الاختيارية اثابة جميع العاملين بالرقابة والا لوجب منح هذه الميزة بنص القانون عند النقل ، ولم يترك أمر استعمالها أو عدم استعمالها للجنة المشار اليها بل القصد تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مصلحة ذاتية لعضو الرقابة المنقول منها ، وهذا يقتضى أن تمارس اللجنة الاختصاص الذى أناطه المشرع بها فعلا على الوجه المقرر قانونا فى كل حالة على حدة فتعمل سلطتها التقديرية فى هذا الشأن فاذا ما تنكبت اللجنة الاطار الذى حدده القانون لممارستها اختصاصها ولم تبحث كل حالة فردية من حالات العاملين المنقولين بها على حدة ولم تمارس سلطتها التقديرية فى كل حالة على حدة ، فانها تكون قد خالفت القانون .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ ولئن تضمن النص على الغاء مرفق هيئة الرقابة الادارية المنشأة بقانون ، الا أن هذا القرار الادارى لم يلغ قانون هيئة الرقابة الادارية الذى لا يلغيه الا قانون باعتبار أن مصدر القرار لا يملك ذلك الالغاء الذى حجزه الدستور للقانون دون غيره . فان هذا القرار يكون قد تباعد عن الشرعية ، ومع ذلك فانه قضى فى مادته الثالثة على أن يعمل به من ١٩٨٠/٧/١ فيكون قد أبقى على اللجنة العامة لشئون الأفراد وعلى اختصاصها المنصوص عليه فى المادة ٢١ سالفة البيان وذلك فى الفترة من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ اليوم السابق على تاريخ العمل به .

واذا كانت اللجنة المشار اليها قد اتخذت بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ قـرارا جماعيا بضم علاوة الرقابة لجميع أعضاء الرقابة الادارية وقبل أن تتحدد الجهات التى سوف ينقلون اليها ، ودون أن تبحث حالة كل عضو من الأعضاء على حدة وتتحقق من توافر شروط الضم فى كل حالة على حدة وحتى دون أن تتحدد أمامها حالات من سوف يرفض النقل ويؤثر هجر الوظيفة فانها رغم أن اختصاصها كان ما زال قائما عند اتخاذها هذا القرار الجماعى الا أن ملابسات اصداره هذه تنم وتكشف عن أنها قد مارست اختصاصها على وجه يخالف القانون ، حيث لم يكن الهدف من اصدار قرارها هذا فى الظروف التى صدر فيها سوى اثابة وتحقيق مصلحة ذاتية لجميع العاملين بالمرفق الأمر الذى يشوب قرارها بعيب الانحراف باستعمال السلطة الذى يؤدى الى مخالفة القانون يؤدى الى بطلان القرار لانعدامه ، بيد انه وقد مضى على صدور هذا القرار والعلم اليقينى به المدة القانونية اللازمة لتحصين القرارات الادارية الباطلة دون أن يوجه اليه طعن ما من صاحب مصلحة فى الغائه أو اتخذت الجهات الادارية اجراءات سحبه فانه لا مخيص من التقرير بتحصنه ضد الالغاء والسحب ويتعين والحال هذه الابقاء عليه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استصحاب أعضاء الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى كانوا يتقاضونها وضمها الى مرتباتهم عند النقل منها .

(ملف ٦٦٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

الفصـــل الســـابع

جواز اعادة التعيين بعد الاحالة الى المعاش

قاعـــدة رقـــم (١٧)

المبـــــدأ :

قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ نظم طريقـة التعيين فى وظائف الرقابة وســكت عن بيان حــكم اعادة التعيين بالنسـبة للعاملين السابقين بها ــ مؤدى حكم المادة ٦٨ من القـانون المذكور الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبـاره الشريعـة العـامة فى التوظف والذى اجازت المادة ٢٣ منه اعادة تعيين العامل فى وظيفته السـابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحـــدة أخرى ــ يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينـه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة ــ اثر ذلك جواز اعادة تعيين العاملين بالرقابة السابق احالتهم الى المعاش .

ملخص الفتوى :

طبقا لنصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ فان الأحكام العامة فى نظام العاملين المـدنيين بالـدولة تسرى فيمـا لم يرد به نص فى قانون اعادة تنظيـم الرقابة الادارية ولمـا كان القـانون المذكور قد نظم طريقة التعيين فى وظائف الرقابة ، الا أنه سـكت عن بيـان حكم اعادة التعيين بالنسبة للعاملين السابقين ومن ثم تعـين له الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العـامة فى التوظف .

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر قد أجازت اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى ، ومن ثم فانه يجوز اعادة العاملين السابقين المعروضة حالتهم فى وظائفهم السابقة .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا النظر ، ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة ، ومن ثم يجوز اعادة تعيين العاملين السابق احالتهم الى المعاش .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العاملين السابقين المحالين الى المعاش فى وظائفهم السابقة بهيئة الرقابة الادارية .

(ملف ٨٦/٣/٦١٤ — جلسة ١٦/٢/١٩٨٣) .

رســـــــم

الفصـــل الأول ــ مســـائل عـــامة

الفصـــل الثـــانى ــ رسم انتـــاج واســـتهلاك

الفصـــل الثـــالث ــ رســـم بـــادى ومحـــلى

الفصـــل الرابـــع ــ رســـم توثيـــق وشـــهر

الفصـــل الخـــامس ــ رســـم جمـــركى

الفـــرع الأول ــ سريان الرسم الجمركى

اولاً ــ اداة تحـــديد التعريفـــة الجمركيـــة

ثانيا ــ بنود التعريفة الجمركيـــة

ثالثا ــ ما تستورده الجمعيات التعاونية للثروة المائيـــة لحســـــاب اعضـــائها

رابعا ــ رســـم الاحصـــاء الجمـــركى

خامسا ــ رسم القنـــطـــادر

سادسا ــ نظـــام الدروباك

سابعا ــ مصـــاريف التفـــريغ

ثامنا ــ مراجعـــة الاقـــرار الجمـــركى

تاسعا ــ اثبـــات ســـداد الرسوم الجمركية

عاشرا ــ المنـــازعة فى تقدير الرسم الجمركى

الفـــرع الثـــانى ــ الاعفـــاء من الرسوم الجمركية

اولا ــ احـــكام عامـــة

ثانيا ــ اعفاء اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

ثالثا — اعفاء المصريين العاملين بالخارج

رابعا — اعفاء السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية

خامسا — اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية

سادسا — الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع

سابعا — اعفاء الطائرات المستوردة ومخلفاتها المبيعة الى الغير

ثامنا — الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية

تاسعا — اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية

عاشرا — الجهات المنفذة لمشروعات التعمير

حادى عشر — اعفاء المواد اللازمة للبناء

ثانى عشر — اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية

ثالث عشر — الاعفاء المقرر للأغراض السياحية

الفرع الثالث — عدم الخضوع للرسوم الجمركية

أولا — عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن اعالى البحار الأجنبية

ثانيا — سفن صيد الأسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى

الفصل السادس — رسم الدمغة

الفرع الأول — أنواع رسم الدمغة وشروط فرضه

الفرع الثانى — تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبرر تعدد رسم الدمغة

الفرع الثالث — رسم الدمغة التدريجى

الفرع الرابع — رسم الدمغة النسبى

الفرع الخامس — رسم الدمغة على الاتســـاع

الفرع السادس — رســـم الطـــابع

الفرع السابع — رسم الدمغة على اللافتات والاعلانات

الفرع الثامن — رسم الدمغة على تصاريح السفر المجانية

الفرع التاسع — رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد

الفرع العاشر — رسم الدمغة على المرتبات

الفرع الحادى عشر — رسم الدمغة على النفقات الحــكومية فى الخـــارج

الفرع الثانى عشر — رسم الدمغة على مواقف السيارات

الفرع الثالث عشر — رسم الدمغة على أوراق اليانصيب

الفرع الرابع عشر — رسوم الدمغة المهنية

الفرع الخامس عشر — عبء رسم الدمغـــة

الفرع السادس عشر — عدم الخضوع لرسم الدمغة

الفرع السابع عشر — الاعفاء من رسم الدمغة

الفصل السابع — رسم سيارات

الفصل الثامن — رسم طيران مدنى

الفصل التاسع — رســـم قضـــائى

الفصل العاشر — رسوم متنـــوعة

الفرع الأول — رسم اشغال الطرق العامة

الفرع الثانى — رسم اضافى على ضرائب الأطيان

الفرع الثالث — رســـم اعـــلانات

الفرع الرابع — رسم امتحان بالجامعات

الفرع الخامس — رسم تحويلات

الفرع السادس — رسم قسمة الأوقاف

الفرع السابع — رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية

الفرع الثامن — رسم موانى ومنائر وارصفة وسقايل

الفرع التاسع — رسم نظافة عامة

الفصـــل الأول

مســـائل عامـــة

قاعـــدة رقـــم (١٨)

المبـــدأ :

رسم — ضريبة — الفرق بينهما — الرسم الاضافى المفروض على الملاهى بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ — حقيقته أنه ضريبة عامة مستقلة عن ضريبة الملاهى — من حق الحكومة دون المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

ان الرسم الاضافى المفروض على الملاهى هو فى حقيقته ضريبة عامـة وليس رسما ، ذلك أن تحصيله يتم بدون مقابل من خدمة معينة أو منفعـة خاصة ، فقد نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ المعدل بقـوانين لاحقـة فى مادته الأولى على أنه « يفرض رسم اضافى يخصص للاعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفـرجة والملاهى الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبـة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخـول أو المكان على ٢٥ مليما ... » وفى مادته الثانية على أن « يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمـكالمات التليفونيـة الخارجية المتبادلة داخل القطر وخارجه متى زادت قيمة المكالمة الخارجيـة على ١٥ مليما ويخصـص كـذلك للاعمـال الخيرية رسـم على تـذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية ..... الخ » . والمستفاد من ذلك أن هذا الرسم الاضافى ضريبة مستقلة تماما عن ضريبة الملاهى ، غاية الأمـر انها تفرض على دخول الملاهى الى جانب الأمور الأخرى التى عـددها النص السابق . وطبقا لما تقدم لا يتأتى ان يندرج هذا الرسم تحت حكم البند ثامنا من المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجـلس بـلدى الاسكندرية ، اذ أن هذا البند لا يجعل من موارد البلدية سوى ضريبة الملاهى

والمراهنات ، ومن ثم فان حصيلته يتعين أيلولتها الى الحكومة المركزية باعتبار أن الأصل فى الضرائب العامة أن تكون من حق الدولة ما لم تتنازل عنها صراحة لاحدى الهيئات المحلية أو المصلحية .

لذلك فقد انتهى الرأى الى أن الرسم الاضافى المفروض على محال الفرجة والملاهى — المخصص للاعمال الخيرية والذى يحصل فى مدينة الاسكندرية — يكون من حق الحكومة .

(فتوى رقم ٩٩ — فى ١٩٥٤/٣/٢٣) .

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

الرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه — تضمين مشروع لائحة اتحاد طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية نصا بتقرير اشتراك سنوى للاتحاد — هذا الاشتراك فى طبيعته رسم لا يجوز فرضه الا بناء على قانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١٩ من الدستور تنص على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » .

ومفاد ذلك أن الرسم لا يمكن فرضه الا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى .

والرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، فهو بذلك يتكون

من عنصرين أولهما ان الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثانى أنه لا يدفع اختيارا كما تدفع الأثمان العادية وانما يدفع كرها بطريق الالزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه فى ذلك شأن الضريبة وان كان يختلف عنها فى أنه يدفع فى مقابل خدمة معينة وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون ان يطلبها بل انها قد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ، ولا يقوم عنصر الاكراه على التزام الفرد بدفع الرسم فى سبيل الخدمة المعينة لأن ذلك أمر طبيعى بالنسبة لجميع المعاملات المالية ولكن أساس الاكراه بالنسبة للرسم هو حالة الضرورة القانونية التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانونى ضار .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على رسم اشتراك اتحاد طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية فانه يبين من مطالعة نصوص مشروع هذه اللائحة أن المادة (٢٠) منها تنص على أن « يقوم كل طالب من طلاب المعاهد الأزهرية الثانوية ودور المعلمين والمعلمات بتسديد الاشتراك السنوى للاتحاد الذى يصدر بتحديد قيمته قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على اقتراح مجلس الاتحاد » والمادة (٢١) تنص على أن « تتولى ادارة المعهد تحصيل اشتراك الاتحاد من جميع طلابه فى بداية العام الدراسى بموجب ايصالات .... » .

ومن ثم فان هذه النصوص توجب تحصيل هذه الاشتراكات جبرا عن الطلاب ويتوافر تبعا لذلك عنصر الاكراه مما يجعلها من حيث الطبيعة القانونية رسما .

ومن حيث أن قانون اعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لم يتضمن اية اشارة الى مبدأ تقرير هذا الرسم ومن ثم يكون النص عليه فى المشروع المعروض يجافى أحكام الدستور لقيامه على غير سند من القانون ، ولا محاجة فى ذلك باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥ بلائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية والتى تضمنت فرض رسم اشتراك فى الاتحادات الطلابية لأنه وان كانت هذه اللائحة تسرى على طلاب الجامعات والمعاهد العليا بما فيهم طلاب جامعة الأزهر والمعاهد

العليا به الا انه فيما يتعلق بطلاب الجامعات المعاملين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فان هذا الرسم يجد سند تقريره في حقهم من نص المادة ١٧٨ من القانون المذكور التي تنص على أن « التعليم مجاني لأبناء الجمهورية .. ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة .. » ولفظ الخدمات الطلابية الواردة في هذا النص من العموم بحيث يتسع للخدمات المنوطة بالاتحادات الطلابية المشار اليها في أكثر من موضع بالقانون المذكور . كما أنه لا وجه للقول بأن اتحادات طلاب الأقسام والمعاهد الثانوية الأزهرية هي من قبيل الأندية أو المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي يجوز لها فرض اشتراكات على المنتفعين بخدماتها وان اطلاق لفظ الرسم عليها هو من قبيل التجاوز — لا وجه لهذا القول — لأنه يبين من مطالعة نصوص المواد ٨٥ و ٩١ و ٩٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه و ٨١ و ٨٢ و ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ومن نصوص مواد مشروع اللائحة المعروض أن اتحادات طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية لا تعدو أن تكون تنظيمات منبثقة عن النظام القانوني للمعاهد وتابعة لها وداخلة في عموم كيانها القانوني الأمر الذي تعتبر معه من وحدات المعاهد وضمن أجهزتها ، ولا يغير من ذلك أن يكون لكل اتحاد ميزانية خاصة للائحة الاتحاد اذ لا يعدو ذلك أن يكون نوعا من الاستقلال المالي حتى يعتمد كل اتحاد على موارده الخاصة تمشيا مع سياسة تدريب الطلبة على الاعتماد على انفسهم .

لكل ما تقدم يكون تضمين مشروع لائحة الاتحادات المشار اليها نصا يفرض رسما أو اشتراكا اجباريا على كل الطلاب مقابل عضوية هذه الاتحادات يفتقر الى سند من نصوص القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية رسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة ٢٠ من مشروع لائحة اتحادات طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية المشار اليها .

(فتوى ١٦٠ — في ١٩٧٧/٣/٥) .

قاعــدة رقــم (٢٠)

المبــــدأ :

كون الرسم مقابل خدمة معينة ــ ليس معنــاه أنه لا يجــوز تحصــيله قبل اتمــام المشروعات التى ترتب عليها تحقيق الخــدمة .

ملخص الحكم :

ان كون الرسم هو مقابل خدمة تؤدى ليس معناه أنه لا يجوز تحصيل الرسم قبل اتمام المشروعات التى يترتب عليها تحقيق الخدمة ، والا لــكان ذلك تعجيزا للهيئات الاقليمية عن القيام بالمشروعات التى يتطلبهــا حســن سير المرافق البلدية والنهوض بها ، اذ غنى عن القول أن تلك الهيئات انمــا تعتمد أساسا على مواردها المالية لتحقيق هذه الأغراض ، وفرض الرســوم وجبايتها هو من هذه الموارد ، كما أن ما يتطلبه موظفــوها ومســتخدموها وعمالها من رواتب وأجور وما يلزمها لحسن سير المرافق القائمــة وتنفيــذ المشروعات المستقبلة من نفقات ، وهى أمور تسير معا جنبــا الى جنب ، كل ذلك يقتضى ، بحكم الضرورة ، وضمانا لاستدامة سير المــرافق وعــدم تعطيلها وحسن سيرها ، عدم تعطيل حــركة جباية الرسوم الا اذا قــرر المجلس ذلك فى الحدود التى يقررها ، كما يقتضى فى الوقت ذاته أن يتــرك لتلك الهيئات الوقت اللازم لتنفيذ مشروعاتها بحسب الظروف والأحوال ، وانما تكون مشروعية الجباية رهينة مآلا بجدية المشروعات التى من أجلهــا فرضت تلك الرسوم ، فاذا تبين أن تلك المجالس لم تــكن جادة فى ذلك أمكن مســاءلتها ان كانت لذلك وجــه .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (٢١)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مـــرفق ميـــاه القاهرة الى شركة مساهمة عربية ــ لا اثر له على اعفـــاء المـــرفق من كافة الضرائب والرسوم وهو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٦٠ ــ سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقـــرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لســـنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منـــافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال ــ أســـاس ذلـــك ان هذا الجعـــل فى حقيقته رســـم .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقـــدة فى ١٧ مايـــو سنة ١٩٦٧ الى أن قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق ميـــاه القاهرة الى شركة مســـاهمة عربيـــة لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقـــرير اعفـــاء مرفق ميـــاه القاهرة من كافة الضرائب والرسوم (عدا رسم الدمغـــة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فتعامل المؤسسة بالنســـبة اليـــه معـــاملة الحكومة) اذ أن قرار تحـــويل ادارة مرفق القـــاهرة الى شركة لم يغـــير الا طريقـــة ادارة المـــرفق .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقـــم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــأن الرى والصرف تنص على انه لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخـــل حـــدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو لاحداث تعديل فيهـــا بغـــير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بقرار منه . ولا يجـــوز أن تزيد مـــدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الأشـــغال العموميـــة عند انتهاء هذه المـــدة أن تعطى ترخيصا جديدا بالشرط التى تراها ــ ولمـــا كان سند وزير الأشغال العمومية فى اصـــدار القرار رقـــم ٨٨٠٨ لســـنة

١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالفة الذكر التى تخوله فرض رسم فى الحالات المذكورة — فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الأمر رسم وبهذا الوصف فان شركة مياه القاهرة الكبرى معفاة منه وفقا لقانون انشائها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن شركة مياه القاهرة الكبرى لا تلتزم بدفع الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال بالمنازل وغيرها .

(فتوى رقم ٨٩٠ — فى ١٩٦٧/٧/١٥) .

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — عدم خضوعها لأى ضريبة أو رسم مما يخضع له المؤسسات العامة أو الأفراد — سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ نظير شغل الهيئة منافع مصلحة الرى بوضع كالابت تليفونية داخل مواسير — أساس ذلك — أن هذا الجعل فى حقيقته رسم .

ملخص الفتوى :

فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية يطلق عليها « هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية » وتلحق بوزارة المواصلات وتتولى ادارة

مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية — وأن المادة ١٤ من هذا القانون تنص على أن تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة .

وفى ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

ولما كانت الهيئات العامة هى فى الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وهى تقوم اصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، والأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها إلى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة . وانه ولئن كانت للهيئات العامة ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ، والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة — وعلى هذا الأساس فانها لا تخضع لاية ضريبة أو رسم مما يخضع له المؤسسات العامة أو الأفراد وآية ذلك أن المشرع فرق فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص

بالهيئات العامة فبينما نص فى القانون الاول على اعفاء المؤسسات العامة من بعض الرسوم المبينة فيه لم ينص فى القانون الثانى على اعفاء الهيئات العامة من اية ضريبة أو رسم لأنها لا تخضع أصلا للضرائب او الرسوم .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات . ومع ذلك يجوز لوزارة الأشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة أن تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها .

ولما كان سند وزير الأشغال العمومية فى اصدار القرار رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر التى تخوله حق فرض رسم فى الحالات المذكورة ـــ فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الأمر رسم وبهذا الوصف فان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع لهذا الرسم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تلتزم بأداء الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع كابل تليفونى داخل مواسير .

(فتوى رقم ٨٩٢ ــ فى ١٦/٧/١٩٦٧) .

قاعـــدة رقــم (٢٣)

المبــــــدا :

تعفى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحــديد والصــلب مــن الرســوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقـارات المبنيــة التى تشغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصــصة لها والمخصصة للنفــع العــام .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبيــان مــدى جواز اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق ومن الرسوم والضرائب على العقارات المبنية .

وفى هذا السبيل استعرضت الجمعية العمومية احكام القوانين الاتية :

١ — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الــذى ينص المادة ٥٠ منه على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعهــا الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرســوم الواجبة كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

٢ — القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وينص فى المادة ٣٤ منه على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

أ — المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقــارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة .

ب — الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية او لجهة وقف خيرى .

جـ — . . . . . . »

٣ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وينص فى المادة ٢١ منه على أن « تعفى من أداة الضريبة .

أ — العقارات المملوكة للدولة .

ب — العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها او للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بالمقابل »

٤ — القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وينص فى المادة ٥١ منه على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى :

سادسا — الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

١١ — الايجارات التى يؤديها شاغلوا العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية . . . .
كما تنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أن « يعفى من الرسم المنصوص عليها فى البند (١١ سادسا) من المادة السابقة :

١ — العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية والمحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون .

٢ — العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

٣ — . . . . » .

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أن المشرع أعفى الحكومة من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام وكذلك من الرسوم المحلية

على ايجارات العقارات التى تشغلها والعقـارات المبنيـة المملوكة لهـا والمخصـصة للنفـع العـام .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قـد استقر على أنه ولئن كان الأصل أن الهيئـات العامة لا تخضـع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض انواع منها فان هـذا الأصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع لضريبة العقـارات المبنيـة او الاعفاء منها ، اذ أن مناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة هو تخصيص المبـانى التى تمتلكهـا للمنفعـة العـامة .

ومن حيث أن الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصـلب — وفقـا للمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر بانشائها والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ — تعتبر هيئة عامة ملحقـة بوزارة الصناعة وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشـأن الهيئات العامة ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيـق والضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصـصة للنفع العـام ومـن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات التى تشغلها والمخصصة للنفـع العـــام .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ، ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات المبنية التى تشـغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفـع العـام .

(ملف ٢٢٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

قاعـــدة رقــم (٢٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر — النص فى المادة ٣٤ منه على اعفاء المحررات والاجراءات التى تـؤول بمقتضـاها ملكية العقارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضـة بموجب هذا القانون — الهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحـكومة الوارد فى هذا النص وبالتالى لا تسـتحق اية رسوم على المحـررات التى تـؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها — أحقية احدى الهيئات العـامة فى استرداد الرسوم السابق دفعها — عدم جواز الاحتجـاج فى مواجهتهـا بالتقـادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المـدنى .

ملخص الفتوى :

اشترت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظـة الاسـكندرية قطعـة ارض بناحية سيدى بشر لاقامة جراج عليهـا بموجب عقـد بيع رسـمى مشهر تحت رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ ، وسـددت لمصـلحة الشهر العقارى والتوثيق مبلغ ٢٢٠٤ جنيها و ٦٦٠ مليما قيمـة رسـوم تسـجيل هـذا العقد ، وقد استبان للهيئة أن المـادة ٣٤ مـن القـانون رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن رسـوم الشـهر والتوثيـق تقضى باعفـاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقـولات أو الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضـة بمـوجب هذا القـانون ، لذلك قامت الهيئة بمطالبة المصلحة المذكورة برد ما حصلتـه من رسـوم عن تسجيل العقد المشـار اليـه ، الا أن المصـلحة رفضت رد هـذه الرسوم على اسـاس سقوط حق الهيئة فى المطالبـة بهـا بالتقـادم .

ومن حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن

رسوم التوثيق والشهر تنص على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

أ — المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن ذهبت الى أن الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها وتؤول الى ميزانية الدولة ما تحقق من ارباح ، والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات متعلقة بمرفق تديره هى مباشرة يخضع لتصديق الجهة الادارية ، فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ، ومن ثم فان الهيئات العامة بالمفهوم المتقدم تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الواردة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية هى من الهيئات العامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة وذلك طبقا لصريح نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية والتى تنص على أن « تعتبر ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية يكون مقرها

مدينة الاسكندرية وتلحق بمحافظة الاسكندرية » . ومن ثم تدخل الهيئة المذكورة فى مدلول لفظ الحكومة الوارد بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فلا تستحق أية رسوم على المحررات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها ، ومن بينها قطعة الأرض المشتراه بناحية سيدى بشر والمزمع اقامة جراج عليها — وبناء عليه يحق للهيئة أن تسترد ما أدته من رسوم شهر العقد الذى تم بمقتضاه نقل ملكية قطعة الأرض المذكورة اليها .

ومن حيث ان مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تدفع بسقوط حق الهيئة فى استرداد الرسوم سالفة الذكر بالتقادم استنادا الى نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » .

ومن حيث أن التقادم المشار اليه لا يعدو ان يكون وسيلة اجرائية لا تصيب الحق ذاته بقدر ما تصيب الدعوى الموكلة بحماية الحق ، ومؤدى ذلك أن الحق يبقى رغم تقادم الدعوى ، ولما كانت حقوق المصالح العامة قبل بعضها البعض لا تحميها دعوى لأن الدعوى استبعدت كوسيلة للمطالبة بالحق فى نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح العامة عملا بنص المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ ، فانه لا يجوز الدفع بالتقادم بين هذه المصالح فيما يثور بينها من خلاف حول بعضها البعض وعلى هذا استقرت فتاوى الجمعية العمومية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن هيئة النقل العام بمحافظة

الاسكندرية معفاه من الرسوم المستحقة على تسجيل المحررات التى تنقل ملكية العقارات اليها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ومن ثم يحق لها أن تسترد ما أدته من رسوم التسجيل التى استحقت على شهر عقد نقل ملكية قطعة الأرض الكائنة بناحية سيدى بشر اليها ، دون ان يسقط حقها فى ذلك بالتقادم .

(ملف ٣٢/٢/٣١٨ — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣) .

الفصـــل الثـــانى
رســم انتــاج واســتهلاك

قاعـــدة رقــم (٢٥)

المبـــــدأ :

لا يجوز اعفاء الأســـمنت المنتج محليـــا والمصدر للخـــارج من رســـم الانتـــــــاج .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع اعفاء الاســـمنت المنتـــج محليـــا والمصدر للخارج من رسوم الانتاج بجلســـته المنعقـــدة فى ٢٧ من مايـــو سنة ١٩٥١ وتبـــين أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٤ من فبـــراير سنة ١٩٢٠ والخاص برســـم الانتاج على حاصـــــلات الأرض المصرية أو منتجات الصـــناعة المحليـــة ينص فى المادة الأولى على أنه « يجـــوز بمقتضى مرســـوم تعديل رسم الانتاج المقرر بالمراســـيم الصـــادرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ و ٢٥ يونية سنة ١٩٥١ و ٢٧ يونية ســـنة ١٩٣١ و ٢٧ أبريـــل سنة ١٩٢٣ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢١ مايو ١٩٣٦ وكذلك تعديل غير ما تقدم من أحكام هـــذه المراســـيم » وقـــد صـــدر مع هذا القانون مرسومان أحدهما خاص برســـم الانتـــاج على حاصـــلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية المبينة بالجـــدول الملحق بهـــذا المرســـوم والآخر خاص برســـم الانتـــاج على بعض المنتجـــات المستوردة والمبينة بالملحق المرافق له (والأخير مستند الى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٥) .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ صـــدر القانون رقم ٤ لســـنة ١٩٣٢ ملغيا للقـــانون السابق ونص فى المـــادة الأولى منه على أنه « يجـــوز ان تقـــرر

بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج .

وفى ٨ من يونية سنة ١٩٣٦ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٦ وقد نص فى المادة الثانية على أنه « يجوز ان تقرر بمراسيم رسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز ان تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج » .

وقد صدرت استنادا الى هذه القوانين مراسيم بفرض رسم انتاج على بعض المنتجات وقد نص فيهما على رد الرسم فى حالة تصديرها الى الخارج ومن ذلك مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص بورق اللعب ومرسوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ الخاص بالأندية ومرسوم ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بالكبريت ومرسوم ٧ يوليو سنة ١٨٤٣ الخاص بالكحول . أما المرسوم الخاص بالأسمنت فلم يرد فيه هذا النص .

وبمناسبة طلب احدى الشركات اعفاءها من رسم الانتاج عن كمية من الأسمنت رات تصديرها الى الخارج لزيادتها عن حاجة السوق المحلية استطلعت وزارة المالية رأى قسم قضاياها فأفتى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ بأن المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ الخاص بالاسمنت اذا كان قد أغفل النص على اعفاء الأسمنت الذى يصدر من رسم الانتاج فقد نصت مراسيم اخرى مماثلة على اعفاء المواد التى تصدر من رسوم الانتاج المقررة بها ولا وجه لأن يحمل هذا على انه اختلاف فى التشريع اذ لو أخذ بذلك لخفيت علة الخلاف مع تمام المشابهة فى الحالين والواقع أن الأصل فى رسم الانتاج المستفاد من طبيعته أنه مفروض على ما يستهلك محليا فاذا كانت بعض القوانين قد اظهرت النص على الاعفاء فذلك اخذ صريح بهذا الأصل ولا يؤثر فى قيام هذا الأصل اغفاله فى القانون المقرر لرسم الانتاج على الأسمنت لذلك

رأى قسم القضايا اعفاء ما يصدر من الأسمنت من رسم الانتاج دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تشريعية .

ويلاحظ أن هذا الذى ارتآه قسم القضايا لا يتفق والواقع اذ أن رسم الانتاج مقرر على عملية الانتاج فى ذاتها سواء تم استهلاك المواد المنتجة محليا أو صدر الى الخارج وقد اتفقت المراسيم الخاصة بتحصيل هذا الرسم فى نصها على استحقاقه بمجرد اتمام المصنع وعدم جواز اخراج البضاعة من المصنع الذى صنعت فيه الا بعد دفع هذا الرسم ثم أوردت بعض هذه المراسيم نصا يقضى برد الرسم الذى دفع فى حالة التصدير الى الخارج . ويستفاد من ذلك أن فرض رسم الانتاج هو الأصل والاعفاءات فى حالة التصدير هو استثناء وقد سارت المراسيم اللاحقة لصدور فتوى قسم قضايا وزارة المالية السابق الاشارة اليها على النص على الرد فى حالة التصدير أى أنها لم تفترض أن الاعفاء هو الأصل فى هذه الحالة بعكس ما ذهبت اليه الفتوى .

كما انه صدر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٥ مرسوم يقرر حكما عاما برد كل أو بعض رسوم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للسودان ولو كان الاعفاء هو الأصل فى حالة التصدير لما كان هناك ما يدعو الى استصدار هذا المرسوم وقصر الاعفاء على المنتجات المصدرة الى السودان وحده .

كما أن وزارة المالية ذاتها أجابت مصلحة الجمارك بكتاب رقم ع ٦٢ — ٢٣/٤٥ المؤرخ ٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ فى شأن رد رسم الانتاج على البيرة التى تصدر للخارج بأنه وان كانت وجهة النظر الاقتصادية تدعو الى الرد تشجيعا لتصدير البيرة الا انه لم تتوافر لذلك الاداة القانونية ولا يمكن الرد الا بنص صريح .

كما ان الوزارة اعدت فى سنة ١٩٤٤ مشروعا خاصا بشأن رسم الانتاج على الأسمنت مراعية ورود نص صريح بالرد فى حالة التصدير .

وكل ذلك يقطع بأن الأصل فى استحقاق الرسم هو الانتاج فى ذاته بغض النظر عما يصدر من المواد المنتجة أو ما يستهلك منها محليا .

ولما كان رسم الانتاج ضريبة لا يجوز الاعفاء منها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون طبقا للمادة ١٣٤ من الدستور الأمر الذى لا يتوافر فى هذه الحالة .

فقد انتهى رأى القسم الى انه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

(فتوى رقم ٣٧٩ — فى ١٩٥١/٦/١١) .

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

ملخص الفتوى :

انتهى قسم الرأى المجتمع الى أنه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

وقد استند القسم فى فتواه الى الأسباب التالية :

١ — ان رسم الانتاج مقرر على عملية الانتاج فى ذاتها سواء تم استهلاك المواد المنتجة محليا او صدرت للخارج .

٢ — انه صدر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٥ مرسوم يقرر حكما عاما برد كل أو بعض رسوم الانتاج على حاصلات الأرض او منتجات الصناعة المحلية التى تصدر الى السودان وكان الاعفاء هو الأصل فى حالة

التصـــدير لما كان هناك ما يدعو الى استصدار هذا المرسوم وقصر الاعفاء على المنتجات المصدرة الى السودان وحده .

٣ — ان وزارة المالية ذاتها أجابت مصلحة الجمارك بكتابها رقـم ع ٦٣ — ٢٣/٤٥ المؤرخ فى ١٩٤٨/٨/٨ فى شأن رد الانتـاج على البـيرة التي تصدر الى الخارج بأنه وان كانت وجهة النظر الاقتصـادية تدعو الى الرد تشـجيعا لتصدير البيرة الا أنه يلزم لذلك الأداة القانونيـة ولا يمـكن للرد الا بنص صـريح .

٤ — ان الوزارة أعدت فى سنة ١٩٢٤ مشروعا بفرض رسـم الانتاج على الأسـمنت مراعية ورود نص صريح بالرد فى حالة التصدير .

وترى وزارة المالية ان اعتبار رسم الانتاج مقررا على عملية الانتـاج يخالف الأصول الرئيسية فى الضرائب ذلك أن الضريبة تفرض اما عـلى الايراد أو على الانفاق وضرائب الانفاق هـذه ضرائب غير مباشرة ومـن المقـرر ان رسوم الانتاج أو الاستهلاك انمـا هى ضرائب تفرض عـلى المسـتهلكين لا على المنتجين أى انها ضرائب انفـاق .

كما ان الحجة المستمدة من مرسوم ١٢ يونية سنة ١٩٣٥ غير منتجة ذلك ان قصر رد الرسوم فى حالة التصدير الى السودان دون غيره يرجـع الى الوضع الخاص الذى يتمتع به السـودان من الناحية الجمركيـة ذلك أن اتفاقية سنة ١٨٨٩ قد جعلت من مصر والسودان منطقة واحدة . فهـذا المرسـوم خاص باعفاء المنتجات المستهلكة محليا فى أحد شقى الاتحـاد الجمـركى .

أما الرأى الذى سبق لوزارة المالية ابداه مـن ان رد رسـم الانتـاج على البيرة لا يكون الا بنص صريح فانه غير ملزم طالمـا كان مخالفا للتفسـير السـليم لأحكام القـانون .

وأما الحجة المستمدة من مشروع المرسـوم الخاص برسـم الانتـاج على الأسـمنت فانه فضـلا عن أن النص الوارد به لرد الرسـم فى حالة

اعادة التصدير قصد به حسم الخلاف حول هذه المسألة فانه نص غير ملزم لأن مشروع المرسوم لم يصبح نافذا بعد ولا يمكن الاستناد اليه لتفسير أحكام التشريع القائم .

وما دام رسم الانتاج أو الاستهلاك ضريبة استهلاكية فان هذا مشروط بأن يكون مصيرها الاستهلاك المحلى أما اذا لم يكن الأمر كذلك بأن صدرت الى الخارج فللمنتج الذى دفع الرسم مقدما نيابة عن المستهلك أن يسترد الرسم لعدم تحقق الاستهلاك محليا — ولذلك فان رسوم الانتاج بطبيعتها عبارة عن التزامات معلقة على شرط فاسخ هو التصدير فان تخلف الشرط بالاستهلاك المحلى تأيد الالتزام بصفة نهائية وان تحقق الشرط بحدوث التصدير انفسخ الالتزام بأثر رجعى وحق للمنتج أن يسترد الرسوم السابق دفعها .

ويتفرع من هذا الرأى :

أولا — خضوع الواردات لرسم الانتاج فى حالة اعادة التصدير وذلك لعدم استهلاكها محليا وتضيف ادارة الراى لوزارة المالية الى هذه الحجج حجة أخرى هى أن المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٣١ نص فى مادته الأولى على أنه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم استهلاك أو رسم انتاج على الأصناف الآتى بيانها المستوردة من الخارج أو المنتجة فى القطر المصرى :

أ — سوائل — عدد أنواعها .
ب — المأكولات — عدد أنواعها .
ج — أدوات العمارة — عدد أنواعها .

وقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم على أن يرد رسم الانتاج اذا صدرت البضاعة فى خلال سنة من تاريخ الدفع بشرط أن لا يكون أصابها أى تلف وبشرط الا يكون قد تغير شكلها .

ولا زال هذا المرسوم قائما الى الآن .

فاذا فرض المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ الخاص بفرض رسم انتاج رسما على الأسمنت ولم يتعرض لرد الرسم فى حالة التصدير فانه اعمالا لنص المادة الرابعة من مرسوم ١٩٣١ يجب رده لأنها تضمنت القواعد العامة فى شأن رسوم الاستهلاك .

والواقع أن رسم الانتاج ليس مقررا على عملية الانتاج فى ذاتها اذ الأصل أن الضريبة تفرض اما على الايراد أو على الانفاق (علم المالية والتشريع المالى للدكتور زكى عبد المتعال) ص ٢٥٩ . وضرائب الانفاق هذه ضرائب غير مباشرة وليست رسوم الانتاج أو الاستهلاك الا نوعا من هذه الضرائب فاذا فرض الشارع هذه الضريبة على سلعة معينة فان ذلك يكون قائما على قرينة قانونية باستهلاك الانتاج جميعه .

أما ما ترتبه وزارة المالية على هذا المبدأ من أن الرسم يسترد اذا كانت المنتجات قد صدرت فعلا الى الخارج ولم تستهلك محليا فيرد عليه بأن تقرير ضريبة على الانتاج أو الاستهلاك انما تفرضه الظروف الاقتصادية والمالية على المشرع وقد يرى عدم اعفاء سلعة معينة من الرسم قاصدا بذلك عدم تشجيع تصدير السلعة وابقائها للاستهلاك المحلى .

فاذا اضفنا الى ذلك أن رسم الانتاج ما هو الا ضريبة ولا يجوز الاعفاء من الضريبة الا بالنص الصحيح تطبيقا لنص المادة ١٣٤ من الدستور .

كما لا يمكن الاحتجاج بالمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣١ والخاصة برد الرسم اذا صدرت السلعة الى الخارج اذ أن هذا مرسوم خاص بسلع معينة حددتها المادة الأولى وليس من بينها مادة الأسمنت وليس فى هذا المرسوم اية اشارة الى تطبيق مبدأ رد الرسم اية اشارة الى تطبيق مبدأ رد الرسم اذا فرض رسم الانتاج على اى سلعة أخرى مما لا يمكن معه القول بأن ما جاء فى

هذه المادة ان هو الا ترديد للمبدأ العام الــذى يجب تطبيقــه فى جميــع الحــــــالات .

وقد طبقت وزارة المالية نفســها هذا الرأى عنــدما كتبت مصــلحة الجمارك الى المالية طالبة اقرارها على رد رسم الانتاج على البيرة المصدرة على اعتبار انها لم تستهلك محليا اذ اجابت بكتابها رقــم ٦٢/٤٥ — ٢٣ بتــاريخ ١٩٤٨/٤/٨ وان كانت وجهة النظر الاقتصــادية تــدعى الى رد الرسم الا أنه يلزم الأداة القانونية . واستطردت الوزارة فى كتابهــا الى القول بأنها تلاحظ بصدد استناد المصلحة فى وجوب رد الرسم الى ما تنص عليه المادتان ٤٥١ — ٤٥٢ من قانون المصلحة (جزء أول) من رد رســوم الانتاج على السكر والأسمنت ان من الواجب تصــحيح هــذا الوضــع باســتصدار المرســوم اللازم .

لذلك قد انتهى رأى القسم الى انه لا يجوز طبقا للتشريع القــائم إعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

(فتوى رقم ٤٩٢ — فى ١٩٥٢/٩/٣) .

قاعــدة رقــم (٢٧)

المبـــــدأ :

رسوم الانتاج او الاســتهلاك طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لســنة ١٩٥٦ — ضبط كحل الى سوائل كحوليــة لم تؤد عنهــا رســوم الانتــاج والاستهلاك — رد البضاعة المضبوطة رهين باســتيفاء الاجراءات المقــررة طبقــا لأحــكام القــانون المشار اليــه .

ملخص الحكم :

تحظر المادة ١٥ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ (فى شأن تنظيــم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول) حيازة كحول (وســوائل

كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ويعفى الحائز من العقاب اذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية ، كما أجازت المادة ٢٦ من ذات القانون لمدير عام مصلحة الجمارك التصالح بخفض مبلغ التعويض الى ما يقل عن نصفه وان يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة .

ومفاد ذلك أنه لا يجوز رد البضاعة المضبوطة الا بعد تقديم المستندات المثبتة لأداء الرسوم المستحقة أو تؤدى التعويض والرسوم فى حال التصالح ، واذ تقاعست المدعية عند تحديد وضعها ازاء المضبوطات فان امتناع المصلحة عن ردها يكون قائما على سبب صحيح من القانون ، ولا يكون ثمة قرار بمصادرة المضبوطات ولا أساس للمطالبة بالغاء قرار المصلحة بالامتناع عن تسليمها .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه المذهب المتقدم يكون صحيحا ولا وجه للنعى عليه ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦) .

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف قد أعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة به — قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قضى باستمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات — لا محل للقول بأن الهيئة العامة للسلع التموينية تندرج فى عداد الهيئات الاقتصادية ومن ثم يخضع السكر المستورد بواسطتها للضريبة على الاستهلاك — أساس ذلك أن الهيئة

المذكورة منشأة وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وتقوم على ادارة مرفق عام هو مرفق التموين وغرضها تأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية وهى لا تستهدف تحقيق الربح وانما تنفيذ سياسة الدولة وانه بصدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لم يعد محل للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة .

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع هذا الموضوع فى أنه قد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وقرر فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ينص على اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا السكر النبات ، وازاء ذلك ثار خلاف بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين مصلحة الضرائب حول مدى خضوع السكر الذى تستورده الهيئة العربية للاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٨٢ فاستعرضت القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والذى ينص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على أن « تلغى القوانين والقرارات الصادرة بغرض ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك .... ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء . ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . » وتنص المادة الثانية من قانون

الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون المشار اليه على أن « تلغى الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها . . . . » وقد نص البند السادس من الجدول المرافق للقانون المشار اليه على فرض ضريبة على السكر المستورد بالفئات المبينة قرين كل نوع من أنواع السكر .

كما استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القرارين الآتيين :

١ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ وتنص المادة الأولى منه على أن « تعدل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول المرفق طبقا للقرارات الواردة به » . وقد نص الجدول المرافق للقرار المشار اليه على أن : « يعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا السكر النبات » .

٢ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص المادة الأولى منه على أن « تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى « الهيئة العامة للسلع التموينية . . . . . . » وتنص مادته الثانية على أن « غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلى أو الاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل والتخزين والتوزيع .

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ أعفى السكر المستورد لحساب الحكومة ــ فيما عدا سكر النبات ــ من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة بهذا القرار ، وقد قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ــ استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات ، الأمر الذى يتعين معه اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى حدود

المبلغ الذى تقرر الاعفاء منه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السكر الذى تستورده الهيئة العامة للسلع التموينية من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فقط فى حدود مبلغ الاعفاء الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٢٤٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨) .

الفصــل الثــالث
رســم بــلدى ومحــلى

قاعــدة رقــم (٢٩)

المبــــدأ :

ان تشكيل لجنة الحصر طبقا للمــادة ١١ من المرســوم الصــادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ بتعيين القواعد الخاصــة بتحديد أســاس الرسوم البلدية وطريقــة التظــلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الأعفــاء منهــا ، لا يــكون صــحيحا الا بعد تعيين سكرتير للمجلس القــروى .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تشكيل لجنــة الحصر والتقــدير بجلســـته فى ١٩٤٩/٨/٢٢ وتنحصر وقائعه فى أن المادة ١١ من المرســوم الصادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ (بتعيين القواعد الخاصة بتحــديد أســاس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الاعفاء منهــا) تنص على تشكيل لجنة الحصر والتقدير من أعضاء من بينهــم ســكرتير المجلس — ومهندس المجلس — الا أن ادارة البلديات جرت من باب التــوفير فى المصروفات على تعيين مهندس فى المجالس القروية التى انشئت حديثــا يقوم فى وقت واحد بأعمال المهندس والسكرتير — وطلب ابداء الرأى فيما اذا كان تشكيل اللجنة يعتبر صحيحا بعضوية هذا المهنــدس دون الســكرتير وهل يحسب له صوت فى المداولات أو صــوتان .

وحيث أن المادة ١٠ من المرسوم المنوه عنه تقضى بأن تؤلف فى كــل مجلس لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء والحيــوانات المبينة بالمــادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقــدير الرســوم البلدية على كل منهــا طبقــا للاســاس الذى اختاره المجلس عنــد تقدير

فرض الرسم كما تنص المادة ١٩ على ان تشكل لجنة الحصر والتقدير سالفة الذكر من (أ) مندوب من المحافظة أو المديرية يختاره المحافظ أو المدير فى كل سنة .

ب — عضوين من أعضاء المجلس المنتخبين تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة .

ج — سكرتير المجلس .

د — مهندس المجلس .

والمستفاد من هذين النصين أن اللجنة المذكورة طبيعتها خاصة سواء من جهة مهمتها أو كيفية تشكيلها أما من ناحية مهمتها فان على اللجنة القيام بحصر المحال والعقارات والأشياء والحيوانات وغيرها المبينة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقدير الرسوم المستحقة عليها وأما من جهة تشكيلها فقد راعى المشرع فى تأليفها اشتراك مجموعة روعى فى تكوينها صفات تؤهل للقيام بالمهمات الموكولة اليها ومتى كان امر كذلك وكان المرسوم ينص على جواز قيام اللجنة بعملها بحضور اغلبية أعضائها بل أن المادة ١٢ من هذا المرسوم تنص على أن هذه اللجنة تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس المجلس موقعا عليها من الأعضاء .

لذلك قررت الهيئة بجلستها المنوه عنها ان تشكيل لجنة الحصر طبقا للمادة ١١ من المرسوم سالف الذكر لا يكون صحيحا الا بعد تعيين سكرتير للمجلس القروى .

(فتوى رقم ٢٥٢/٤/١/٦٣ — فى ١٩٤٧/٩/٣) .

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

ان الرسوم البلدية الاضافية المقررة على الرسوم الجمركية المستحقة

على الوارد ورســـوم الأرضية يستحقها المجلس البلدى للمدينة التى تحصـــل فيهـــا ادارة الجمـــارك الرسوم الجمركية ورسوم الأرضـــية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٩ الخـــاص بانشـــاء مجلس بلدى مدينة القاهرة تنص على أن للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر منها على النحو الآتى :

« ب ـــ الرسم على الوارد من البضائع والرســـوم ارضـــية لغـــاية ٥ر١٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمـــارك فى القاهرة عن هـــذه البضـــائع » .

ثم صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينـــة الاسكندرية وجاء فى المادة ٢١ منه بنص مطابق للنص السابق مع اســـتبدال عبارة « من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى الاسكندرية عن هذه البضائع بالعبارة الأخيرة من الفقرة (ب) السابق الاشارة اليها .

وواضح من هذين النصين أن المشرع قد جعل المكان الذى تستحق فيه الرسوم البلدية هو مكان تحصيل الرسوم الأصلية على الوارد ورســـوم الأرضية . ولما كانت هذه الرسوم الأخيرة لا تحل الا مرة واحدة فان الرسوم البلدية لا تحل الا مرة واحدة كذلك ويكون المجلس البلدى الذى تحصـــل فى دائرة اختصاصه هذه الرسوم الأصلية هو الذى يستحق دون غيره الرسوم البلدية الاضافية دون حاجة الى البحث مع صراحة النص واختلاف طبيعـــة كل من الرسمين عن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٣٤٧ ـــ فى ١٩٥٠/١١/٦) .

قاعـــدة رقـــم (٣١)

المبـــــدأ :

لا يجوز للجنة الادارية المشـــكلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية لادارة المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ، أن تقـــوم الا بالأعمـــال الضرورية المستعجلة وعلى ذلك فان هذه اللجنة لا تملك فرض رسوم بلدية او تعديلها أو الغائهـــا .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ مدى اختصاص اللجنة الادارية المؤقتة المشكلة لادارة المجـــلس البـــلدى ببورسعيد بفرض أو تعديل أو الغاء الرسوم البلدية .

وببحث هذا الموضوع تبين أن المجلس البلدى لمدينة بورســـعيد كان يخضع لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ، وفى ظل هـــذا القـــانون صدر من مجلس الوزراء قرار فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بحل المجلس واصدر وزير الشئون البلدية والقـــروية فى اليوم ذاته قـــرارا بتشكيل لجنة ادارية مؤقتة لادارة المجـــلس والقـــراران يستندان الى المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون سالف الذكر .

وتنص المادة ٥٩ على انه :

« يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على طلب وزير الصحة العمومية ويبين فى القرار أسباب الحل . وحينئـــذ يجب اجـــراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .... » .

وتنص المادة ٦٠ على انه :

« عقب صدور قرار بحل المجلس يصدر وزير الصحة العمومية قـــرارا بتأليف لجنة من أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم اذا أمكن ذلك ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة

ومن ثلاثة على الأقل من أعيان المدينة . وتقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال الضرورية المستعجلة الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد .... » .

وفى سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ونصت المادة التاسعة منه على أن اجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بها يصدر بها مرسوم ونصت المادة ٥١ منه على أنه يبطل سريان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على المجلس فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونظرا الى عدم صدور المرسوم المشار اليه فى المادة التاسعة لم يجر الانتخاب واستمرت اللجنة المؤقتة السابق ذكرها فى عملها مدة طويلة تزيد عن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ فرؤى علاج هذه الحالة عن طريق التشريع فصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ ونصت المادة السابعة منه على أن يضاف الى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ مادة ٥١ مكررا نصها :

« تظل سارية الرسوم البلدية المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية وذلك الى أن تقرر الرسوم البلدية طبقا لأحكام هذا القانون وتستمر اللجنة الادارية المؤقتة المؤلفة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لادارة مجلس بلدى بورسعيد فى العمل الى أن يشكل المجلس البلدى طبقا لأحكام هذا القانون » .

وواضح من ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية يتعين طبقا للمادة التى انشئت بمقتضاها وهى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ اذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ لم يعدل هذا الاختصاص وانما مد مدتها الى أن يشكل المجلس الجديد ، ومن ثم فان هذه اللجنة لا يمكن أن تقوم الا بالأعمال الضرورية المستعجلة التى تطلبها ادارة المجلس وفرض رسم على مراكب النزهة لا يدخل ضمن هذه الأعمال .

يضاف الى ذلك أن المادة التى أضيفت بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ قد قضت بأن الرسوم البلدية المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ تظل سارية الى أن تقرر الرسوم البلدية طبقا لأحكام هذا القانون أو يصدر بها قرار من المجلس يصدق عليه مجلس الوزراء طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ . والمجلس المقصود بهذا النص هو المجلس المشكل طبقا لأحكام القانون لا اللجنة الادارية المؤقتة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه لا يجوز للجنة الادارية المشكلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بادارة المجلس البلدى لمدينة بورسعيد أن تقوم الا بالأعمال الضرورية المستعجلة .

وان هذه اللجنة لا تملك فرض الرسوم البلدية أو تعديلها او الغائها .

(فتوى رقم ٩٦ — فى ١٩٥٢/٢/١٣) .

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ :

مجلس بلدى القاهرة — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشائه — أحقية المجلس فيما يحصل فى دائرة المدينة على المناجم والمحاجر من رسوم نظر وكشف ومن ايجارات واتاوات — رسوم مستخرجات العقود والخرائط المكملة لها — من حق المصلحة التى تحرر هذه المستخرجات .

ملخص الفتوى :

بمراجعة نصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الذى الغى القانون السابق وحل محله ، يبين ان أوجه الايراد التى تغلها المناجم والمحاجر ثلاثة : رسوم ، وايجارات من عقود الاستغلال ، واتاوات بفئات محددة . والرسوم ثلاثة أنواع ، الأول رسوم النظر وهى التى لا يجوز النظر فى اى طلب يقدم تنفيذا

لأحكام القانون الا بعد دفعها ، والثانى رسوم ترخيص الكشف وهى رسوم مستحدثة بمقتضى القانون الجديد ، والثالث رسوم ترخيص البحث . والفرق بين هذين النوعين الأخيرين هو أن ترخيص الكشف يعطى بقرار من وزير التجارة ولمدة ثلاثة شهور غير قابلة للتجديد ، على ألا تزيد المدة كلها على أربع سنوات . هذا وقد نص أيضا على أنه لذوى الشأن فى التراخيص والعقود الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها نظير رسوم معينة . ولئن كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ينص فى مادته الأربعين على أن « تكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ١ — ٨٠٠٠ — الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والخمر ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد » الا أنه يتعين أولا استبعاد رسوم المستخرجات الخاصة بصور العقود والخرائط المكملة لها من نطاق اعمال النص السابق ، اذ أن هذه الرسوم انما تستحق بسبب جديد هو قيام المصلحة المختصة بتحرير نسخة من الأصل المطلوب ، بما لا يمكن معه اعتبارها رسوما أو عوائد على رخص المناجم والمحاجر ، وبالتالى لا تكون من حق بلدية القاهرة بل من حق المصلحة التى تقوم باستخراج الصورة المطلوبة ، اما باقى أنواع الرسوم الخاصة بالنظر والكشف والبحث فلا تثار بشأنها أية صعوبة اذ أنها تعتبر رسوما على رخص المناجم والمحاجر وتكون بذلك من حق البلدية . لما كان البند الثامن من المادة ٤٠ سالفة الذكر يستعمل فى صدره كلمة الرسوم فقط بمناسبة مستخرجات قيد المواليد والوفيات ثم يضيف اليها بعد ذلك كلمة العوائد بمناسبة باقى ما نص عليه هذا البند ومن بينه رخص المحاجر والمناجم ، فان هذه المفارقة فى التعبير يجب حملها على أنها بقصد أن تؤول الى البلدية كافة الايرادات التى كانت تعود على الدولة — قبل انشاء البلدية — من الترخيص فى الكشف والبحث عن المناجم والمحاجر او الترخيص فى استغلالها ، يستوى فى ذلك ان تكون هذه العوائد رسوما أو ايجارات أو اتاوات . وترتيبا على ما تقدم فان بلدية

القاهرة هى صاحبة الحق فيما يحصل فى دائرة مدينة القاهرة على المناجم والمحاجر من رسوم نظر وكشف وبحث ومن ايجارات وأتاوات منذ تاريخ وضع أول ميزانية لها ، أما رسوم مستخرجات العقود والخرائط المماثلة لها فهى من حق المصلحة التى تقوم بتحرير هذه المستخرجات .

(فتوى رقم ٨٤ — فى ١٩٥٥/٣/٥) .

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ :

الجهة المستحقة لرسوم رسو العائمات فى مياه النيل — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة — النص فيه على اعتبار هذه الرسوم من ايرادات المجلس — قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — اشتراطه الحصول على تصريح من وزارة الأشغال برسو العائمات بعد اداء جعل معين — احقية بلدية القاهرة فى هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ، ينص فى مادته الأربعين على أن « تتكون ايرادات المجلس فى دائرة مدينة القاهرة من : ..... ٦ — الرسوم والعوائد الخاصة بالترع والمجارى واشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسوق التجارية والسواحل » . كما ان قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى فى المادة ٦٩ منه بأنه « لا يجوز لاية ذهبية أو عوامة أو رفاص او اى عائمة ان ترسو على شاطىء النيل أو فروعه أو الترع أو المصارف او اى مجرى عام وكذلك كل معدية تستعمل للنقل ، الا بعد ان تحصل على تصريح بذلك من وزارة الأشغال العمومية نظير جعل معين تعينه الوزارة ، على الا يخل ذلك بما يجب اتخاذه من الاجراءات الأخرى طبقا للقوانين واللوائح . » ويقضى فى المادة ٢/٧٠ بأنه « . . . لا يجوز لأصحاب أية عائمة تغييرها او ترميمها الا

فى المكان الذى تحدده له مصلحة الرى ، وذلك بعد دفع الأجر الذى تقرره المصلحة المذكورة » .

وقد ثار النزاع بين بلدية القاهرة ووزارة الأشغال حول أحقية كل منهما لهذه الرسوم وما اذا كان حق البلدية فى تلك الرسوم قد ألغى بصدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، أم أنه لا تأثير له على قانون بلدية القاهرة فى هذا الخصوص .

وبما أنه يبين من النصوص سالفة الذكر أن قانون بلدية القاهرة يتعرض فقط لتعيين الجهة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم والعوائد الخاصة بمعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة ، بينما تتعلق النصوص الواردة فى قانون الرى والصرف بتحديد الجهة التى تشرف على عمليات التصريح برسو الأشياء السابقة على شواطىء النيل وفروعه أو أى مجرى عام آخر ، تلك الجهة التى أعطيت فى الوقت ذاته حق تحديد الجعل المعين الذى يحصل مقابل مجرد الرسو أو الأجر الذى يجىء مقابل البقاء فى مكان على الشاطىء للتعمير أو للترميم . وبما أن الأصل فى استحقاق الرسوم والعوائد التى تجىء بمناسبة خدمة معينة أو منفعة خاصة ، أن حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على أداء هذه الخدمة أو المنفعة ، الا أن الشارع قد يفصل ما بين الأمرين ، فيجعل استحقاق الرسوم والعوائد لجهة عامة ، غير تلك التى نيط بها القيام بالأمر الذى تستحق عليه تلك الرسوم والعوائد ، ومن ناحية أخرى فان تحديد فئات هذه الموارد المالية بواسطة هذه الجهة الأخرى لا يغير من الأمر فى شىء طالما أن المشرع قد نص على أيلولتها للجهة ثانية .

وبما أنه — للتدليل على ما تقدم — يلاحظ أن الشارع كثيرا ما يجعل من موارد الهيئات المحلية أو المصلحية بعض أنواع الرسوم والعوائد التى تغلها مرافق عامة حكومية تديرها الحكومة المركزية ، بل انه قد يجعل من بين هذه الموارد ضريبة أو اكثر من الضرائب العامة ، ومثال ذلك ما تقضى به

المادة الأربعون من قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة من انه ، تتكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ١ — عوائد الأملاك المبنيـــة . ٢ — الرسوم والأجزاء المئوية التى يقررها المجلس تطبيقا لأحـــكام المادة ٢١ من هذا القانون . ٣ — الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثـــل ذلـــك . ٤ — ضريبة الملاهى والمراهنات . ٥ — حصـــة الحـــكومة فى ايرادات شركات المياه والتزام النقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العامة .. الى آخر بنود هذه المـــادة . وقد انطوى هذا النص على ضرائب ورسوم مقررة بمقتضى قوانين او لوائح عامة فى جميع انحاء البلاد . مثل عوائد الأملاك المبنية ورسوم السيارات وضريبة الملاهى والمراهنات ، واذن فلم يقم تقرير هذه الضرائب والرسوم من جانب الدولة — بما لها مـــن حق السيادة والسلطان — مانعا من امكان النص على ايلولة حصـــيلتها الى هيئة عامة اخرى ، كما أن هذا النص لم يربط بين استحقاق الرســـم واداء الخـــــدمة .

وبما ان الجعل المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الرى والصرف يعتبر رسما ، اذ انه يحصل مقابل رسو العائمة أو المركب على الشاطىء ، كما ان هذا الوصف ينطبق ايضا على الأجر الذى جعلتـــه المـــادة ٧٠ مـــن القانون السابق مقابلا لترك العائمة فى مكان على الشاطىء من اجل ترميمـــا أو تعميرها ، وعلى اية حال فان الأجر هنا يندرج تحت كلمة العوائد الواردة فى المادة ٤٠ من قانون البلدية .

لذلك فان بلدية القاهرة هى صاحبة الحق فى كافة الرسوم والعـــوائد التى تحصل عن المعديات والمراكب وسائر العائمات فى مدينة القاهرة نظـــير مجرد رسوها أو فى مقـــابل تركها فى مكان على الشاطىء للترميم او التعمير .

(فتوى رقم ٤١٨ — فى ٢٠/٤/١٩٥٥) .

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

دستور سنة ١٩٢٣ ـ ارساؤه فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ قواعد ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها ـ التفرقة بين الرسم والضريبة .

ملخص الحكم :

ان ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها قد أرسى قواعدها فى مصر الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة ١٩٢٣ ، وهو الذى نظم مجالس المديريات والمجالس البلدية ، فنصت المادة ١٣٣ منه على أن « ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف انواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين » ونصت المادة ١٣٤ من الباب الرابع فى المالية على انه « لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون » . ففرق هذا الأصل الدستورى بين الرسم والضريبة بقصد تحديد نطاق اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حتى لا تتغول الأخيرة على ما هو داخل فى اختصاص الأولى فللسلطة التنفيذية وللمجالس البلدية ـ باعتبارها تحت الوصاية الادارية للسلطة التنفيذية ـ حق فرض الرسوم فى حدود القانون ، اما فرض الضرائب فأمره مما تستقل به السلطة التشريعية ، فلا يجوز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون . اما عن التكاليف أو الرسوم التى تجبى مقابل خدمات عامة معينة فيجب أن يضع القانون حدود هذه التكاليف والرسوم ، على أن يعهد الى السلطة التنفيذية أن تقرر داخل هذه الحدود مقدار الرسوم وطرق جبايتها بلوائح وقرارات تنفيذية تصدرها .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٢/٧/١٩٥٨) .

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــدأ :

الرسم البلدى الايجارى المفروض على شاغلى العقارات المبنيـــة فى مدينة القاهرة المربوط من سنة ١٩٥٨ ــ عدم تأثره بتخفيض ايجارات الأماكن المقررة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المجلس البلدى لمدينة القاهرة قد خول سلطة فرض رســـوم على المنتفعين بالخدمات العامة التى يؤديها ومثل هذه الرسوم لا يشترط فيها أن تكون الخدمة التى تؤدى عنها مقصورة على المنتفع بها وحده لا يشاركه فيهـــا سواه ، بل يكفى أن تكون هناك مشاركة منه فى الانتفاع بالخدمة على صورة أو أخرى حتى ينهض المبرر القانونى لفرض الرسم مساهمة منـــه فى تكاليف الخدمات العامة التى يقوم بها المجلس ويرصد نفقاتها وايراداتها فى ميزانيته السنوية التى تصدر فى أول السنة ، ومن ثم فان الأصل المقرر بالنســـبة الى هـــذه الرســـوم انها سنوية وتعتبر مستحقة للخزانة فى أول السنة باعتبارها داخلة فى ضمن المبالغ المقدرة لهذا الوجه من أوجه الايرادات المـــدرجة فى القرار الصـــادر بالميزانيـــة .

وبناء على ما تقدم فان قرار المجلس البلدى بفرض رسم بلدى عـــلى شاغلى المبـــانى الواقعة فى حدود اختصاصه لا يخالف فيما نص عليـــه مـــن استحقاق الرسم كل ستة أشهر مقدما ، القواعد العامة فى فرض الرسوم ، كما لا يتعارض مع أحكام قانون المجلس البلدى الذى خوله الحق فى فـــرض هذا الرســـم ، ذلك أن الفقرة (د) من المادة ٢١ من القـــانون رقـــم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة قـــد حـــددت وعاء الرســـم الايجـــارى الذى يدفعه شاغلو المبانى على أساس القيمة الايجارية للمبانى ، وهذه القيمة لا يتصور أن تكون شهرية استنادا الى أن الأجرة تدفع شـــهرا فشهرا فقد تكفل القانون ذاته ببيان وصف القيمة الايجارية بأنها ســـنوية

عندما قرر فى الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر أن يعفى من هذا الرسم شاغلوا الأماكن التى لا تجاوز أجرتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة ، ومن ثم فان القيمة الايجارية التى يجب اتخاذها وعاء للرسم البلدى لا يمكن أن تكون سوى القيمة الايجارية السنوية ، وعلى مقتضى ذلك يتعين بقاء الرسم البلدى المربوط عن سنة ١٩٥٨ على ما هو عليه دون أن يتأثر بتخفيض الايجار الذى قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى رقم ٢٩ — فى ١٩٦٠/١/٦) .

قاعــدة رقــم (٣٦)

المبــــدأ :

حصيلة الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، على أسواق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج — الجهة التى تؤول اليها هذه الحصيلة — هى مجلس بلدى مدينة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٤٠ من القـانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشـاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة حـددت موارد هذا المجلس ومن بينها الرسوم الخاصة بالأسواق التجارية التى نصت عليها فى البند السادس .

وقد جاءت عبارة هذا النص عن الأسواق التجارية عامـة مطلقـة بحيث تتناول هذا النوع من الأسواق كافة دون تفرقة ، بين سوق قوميـة وأخرى بلدية ما دامت تقع فى دائرة مدينة القاهرة لأن ذلك هو المنـاط الذى اعتد به المشرع فى تحديد حصيلة الرسوم التى تتكون منها ايرادات المجلس البـــلدى .

والتفرقة بين السوق البلدية والسوق القومية انما تجـد مجال اعمالها فى تحديد السلطة المختصة بالاشراف على السوق طبقا لأحكام القانون رقم

٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، ولا وجه لأعمال هذه التفرقة عند تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة ٤٠ من قانون انشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة على الوجه المتقدم ذكره .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة في هذا الموضوع الصادرة في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ باستحقاق مجلس بلدى مدينة القاهرة الرسوم المتحصلة من سوق القاهرة للخضر والفاكهة بروض الفرج .

(فتوى رقم ٧٠١ — في ١٩٦٠/٨/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية وعلى المياه المرشحة وعلى شغل الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف فى منطقة القناة — الرسوم البلدية على العقارات المبنية — عدم خضوع هيئة قناة السويس لهذه الرسوم فيما عدا رسوم اشغال شواطىء بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف فانها تخضع لها تطبيقا لقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتوى :

ثار الخلاف بين هيئة قناة السويس وبين بعض المجالس البلدية حول أربع مسائل :

الأولى — الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية .

الثانية — الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية .

الثالثة — الرسوم البلدية على المياه المرشحة .

الرابعة — الرسوم البلدية على شغل الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف .

وتتحصل وقائع المسألة الأولى فى أن مجلس بلدي الاسماعيلية يطالب الهيئة بأداء الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ويستند فى ذلك الى المادة ٢٧/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن « للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما اضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبنية فان لم توجد هذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الايجارية » ، وتنكر الهيئة على المجلس حقه فى اقتضاء هذه الرسوم استنادا الى اعفائها من الرسوم الأصلية على العقارات المبنية التى كانت مملوكة لشركة قناة السويس وآلت ملكيتها الى الدولة منذ تأميمها .

وقد سبق أن بحثت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ٢٠ من يولية و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ و ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٠ موضوع خضوع العقارات المملوكة لهيئة قناة السويس للضريبة على العقارات المبنية وانتهت الى عدم خضوعها لهذه الضريبة ، وقد استندت الجمعية فى هذا الرأى الى ما تقضى به المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من اعفاء العقارات المملوكة للدولة من أداء الضريبة على العقارات ، والى ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية من تأميم هذه الشركة ونقل كافة أموالها والتزاماتها الى الدولة .

ومفاد ذلك أن الجمعية استندت فى فتواها هذه الى اعتبار اموال شركة قناة السويس التى آلت الى الدولة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم هذه الشركة أموالا مملوكة للدولة فى مفهوم الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المتقدمة ذكرها ، ومن ثم يتعين اعفاء هذه الأموال من الضريبة المشار اليها شأنها فى ذلك شأن الأموال المملوكة للدولة .

وحكمة هذا الاعفاء ظاهرة ذلك لأن اخضاع أموال الدولة للضريبة انما يعنى اضافة حصيلة الضريبة الى ايراداتها ثم استنزالها من مصروفاتها فى ميزانيتها العامة وهو أمر غير مجد ، فضلا عما يترتب عليه من تعقيد فى أوضاع الميزانية ، ولا يغير من هذا النظر فى خصوص الأموال المشار اليها ، ان هيئة قناة السويس تقوم على هذه الأموال ، ذلك لأن العبرة فى هذا الصدد بملكية الدولة وهو أمر مسلم ثابت بنص صريح قاطع ، وقيام الهيئة على الأموال المشار اليها ، انما هو لحساب الدولة وبالنيابة عنها بوصفها مؤسسة عامة .

والأصل أن يتبع الرسم الاضافى الضريبة الأصلية وجودا وعدما ، ولما كانت اموال الهيئة العامة لقناة السويس معفاة من الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها اموالا مملوكة للدولة فعلى مقتضى ما تقدم تعفى كذلك من الرسم الاضافى على هذه الضريبة .

ولا يغير من هذا النظر فى خصوص هذه الأموال ان المادة ٣٥/أ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ تقضى بفرض الرسوم الاضافية على العقارات المبنية ولو لم تكن خاضعة للضريبة الأصلية ويكون فرض الرسم فى هذه الحالة بنسبة مئوية من القيمة الايجارية ، ذلك لأن المقصود بهذا النص كما يدل على ذلك أصله فى التشريع السابق وهو القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ انما هى العقارات الواقعة فى البلاد التى لم تقرر فيها ضرائب (المادة ٢/٢١) .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصة بالرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بالتصريح له بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية بالفئات المبينة فى هذا القرار ، كما ان مجلس بلدى السويس يطالبها بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ والى شركة قناة السويس كانت تخضع لهذا الرسم قبل حلول الهيئة محلها ، كما يطالب

بهذه الرسوم مجلس بلدى القنطرة غرب استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ٢١ من يولية سنة ١٩٥١ .

وقد صدرت هذه القرارات تطبيقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية التى تنص على أن للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال التجارية والصناعية ، وقد تضمنت هذه القرارات بيانا بالمحال التى يفرض عليها الرسوم البلدية وهى كلها محال تجارية أو صناعية .

وقد أنشئت مكاتب هيئة قناة السويس ومصانعها (ورشها) خاصة لخدمة مرفق المرور فى قناة السويس الذى تقوم عليه هيئة القناة ، ومن ثم فهى لا تعتبر محلات تجارية أو صناعية فى مفهوم المادة ٢/٣٥ المشار اليها والقرارات الصادرة تطبيقا لها ، ولا تخضع للرسم المقرر على هذه المحلات .

وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة الخاصة بالرسوم البلدية على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يستند فى مطالبة الهيئة بأداء هذه الرسوم عن المياه التى تنتجها الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٣ .

ويبين من الاطلاع على هذا القرار أنه ينص على أن « يحصل الرسم البلدى على المياه المرشحة التى تنتجها شركات المياه بواقع الفئات الآتية .. » ومفاد هذا النص أن الرسم البلدى المنصوص عليه لا يسرى الا على الشركات .

ولما كانت الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد زالت منذ تأميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وقامت الهيئة العامة لقناة السويس من تاريخ العمل بهذا القانون بادارة واستغلال مرفق المرور فى قناة السويس وهذه الهيئة مؤسسة عامة فان من مقتضى ذلك عدم خضوعها منذ التاريخ المشار اليه للرسم البلدى المقرر على المياه المرشحة المتقدم ذكره .

وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة الخاصة بالرسوم البلدية المقررة نظير اشغال الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف ، فان مجلس بلدي الاسماعيلية يطالب بها استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ .

وهيئة قناة السويس تستعمل جزءا من شاطىء بحيرة التمساح لاستجمام موظفيها وعمالها ، ومن ثم يتعين أن تخضع للرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع هيئة قناة السويس لرسوم اشغال شاطىء بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف ، وعدم خضوع عقارات الهيئة للرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ، وعدم خضوع مكاتب الهيئة ومصانعها (روشها) للرسوم المفروضة على المحال التجارية والصناعية ، وعدم خضوع الهيئة للرسم المقرر على المياه المرشحة التي تنتجها الشركات .

(فتوى رقم ٢٥٤ — فى ١٩٦١/٣/١٤) .

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية — وضعه قاعدة عامة بفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائي — تفرقته فى فئات الرسم بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين دائرة المجالس البلدية الأخرى — ليس معناه اعفاء من لا يدخل فى نطاق التحديد الادارى لمجلس بلدى معين — اساس ذلك — تأكد هذا المعنى من أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة

اللاسلكية قد تضمن فى المادة الأولى منه ، فرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

مليمان فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية ومليم فى دائرة المجالس البلدية الأخرى وراعى المشرع اعفاء الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة من هذا الرسم .

وأوجبت المادة الثالثة منه على المصانع والورش والمجلات وسائر الجهات التى تدار الكهرباء من محطات توليد خاصة بها أن تخصص عددا مستقلا للانارة الخاصة بها حتى يحصل الرسم بمقتضاه فلا يشمل القوى المحركة التى تدار بها تلك المصانع أو الورش ويبين من نص المادة الأولى من القانون المذكور أنه جاء مطلقا اذ وضع قاعدة عامة والتزاما غير محدد النطاق بشخص معين أو بمكان خاص ، مقتضاه فرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى ، واذا كان المشرع فى سبيل تحديد قيمة هذا الرسم قد قرن بين مستهلكى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين غيرهم ممن هم فى دائرة المجالس البلدية الأخرى وأنه لم يعف من هذا الرسم احدا ، ولا محل لتحدى الشركة المدعية بأن القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على مصانعها لأنها لا تقع فى دائرة أى مجلس بلدى ذلك أن الرسم مفروض على كل استهلاك للتيار الكهربائى فى غير القوى المحركة وذلك بصفة عامة مطلقة غير محددة ومفاد هذا ان كل مستهلك لتيار كهربائى من هذا القبيل خاضع لسداد هذا الرسم الذى لم يعف القانون منه احدا ولما كان القانون فى مجال تحديد فئات الرسم قد فرق بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين دائرة المجالس البلدية الأخرى فليس معنى ذلك اعفاء من لا يدخل التحديد الادارى لمجلس بلدى معين لأن الاعفاء من الضريبة أو الرسم لا يكون الا بقانون فقصد المشرع ليس هو الاعفاء وانما تحديد فئتين للرسم احداهما للقاهرة والاسكندرية والأخرى لما عدا هاتين المدينتين .

لذلك فان الشركة المدعية تخضع ، باعتبارها مستهلكة لتيار كهربائى للرسم المفروض ، ولما كانت مصانعها خارج نطاق كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية فانها ازاء خضوعها للرسم المفروض تكون ملزمة بهذه المثابة بسداد الرسم ، طبقا للفئة الأدنى المقررة لدائرة المجالس البلدية الأخرى ومقداره مليم واحد عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك .

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع عالج بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ما أثير من جدل حول عدم استحقاق الرسم على مستهلكى التيار الكهربائى فى الجهات غير الداخلة فى دائرة المجالس البلدية وذلك بنصه على سريان هذا الرسم بفئة مليم واحد فى سائر أنحاء الجمهورية فيما عدا دائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

المادة ٤٠ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية يجيز لمجلس المدينة فرض الرسوم على المحال التجارية — عملية نقل الأشخاص بالأتوبيس تعتبر عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجارى — مكاتب شركة النقل التى تتخذ مقارا لمباشرة النشاط تعتبر محالا تجاريا — لمجلس المدينة ان يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الواقعة فى دائرة اختصاصه — ليس لمجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة أن يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الأخرى التابعة لها — سند ذلك : الرسم لا ينطبق على الشركة ذاتها وانما على المكاتب باعتبارها محالا تجارية .

ملخص الفتوى :

عملية نقل الأشخاص التى تقوم بها شركة النيل العامة لاتوبيس

شرق الدلتا — هى عمل تجارى بطبيعته ، وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجارى ، التى تقضى بأن كل مقاولة أو عمل متعلق بالنقل برا أو بحرا يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ، كما ان ممارسة هذا العمل على وجه الاحتراف تجعل القائم به — فى نظر القانون — تاجرا ، بالتطبيق لنص المادة الأولى من القانون المذكور ، التى تقضى بأن كل من اشتغل بالأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له يعتبر تاجرا ، ومن ثم فان مباشرة النشاط الذى من هذا القبيل فى محل معين ، تضفى عليه صفة المحل التجارى .

ومن ثم فان مكاتب الشركة المذكورة — التى تتخذها مقارا لمباشرة نشاطها التجارى — تدخل فى مدلولها المحال التجارية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٤٠ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وتبعا لذلك فانه — طبقا لنص هذه الفقرة — يجوز لمجالس المدن — ومن بينها مجلس مدينة أبو كبير — أن تفرض رسوما على مكاتب الشركة الواقعة فى دائرة اختصاصها باعتبارها محالا تجارية .

ولا وجه للقول بازدواج الرسم عند فرضه على الشركة فى مركزها الرئيسى ومكاتبها المتفرعة عنها فى المدن الاخرى ، اذ ان الرسم انما ينصب على المكاتب الواقعة فى دوائر مجالس المدن المختلفة ، باعتبارها محالا تجارية ، ولا ينصب الرسم على الشركة ذاتها ، بوصفها شخصا معنويا . ومن ثم فان مجلس المدينة الواقع فى دائرته المكتب (او المكاتب) هو وحده الذى يحق له فرض الرسم المشار اليه ، دون مجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة او المكاتب الاخرى ، مما يمتنع معه القول بوجود ازدواج فى فرض الرسم .

(فتوى رقم ٩٢٦ — فى ١٩٦٥/٩/٢٨) .

قاعدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

رسوم بلدية — استحقاقها — مرفق يدار بالطريق المباشر — عدم استحقاقها — مال عام — عدم جواز الحجز عليه .

ملخص الفتوى :

بالنسبة للفترة التالية لاسقاط الالتزام فان المرفق وقد أصبح تحت الادارة المباشرة للدولة فانه لا يخضع للرسوم البلدية وبذلك فانها غير قابلة للحجز عليها لأى سبب وفقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى وبذلك يكون الحجز الموقع من مجلس قروى منية سمنود على ممتلكات المرفق وقع على مال عام لا يجوز الحجز عليه وبذلك يكون باطلا لا اثر له .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى :

١ — عدم جواز مطالبة الادارة الحكومية لمرفق سكك حديد الدلتا بالرسوم البلدية المستحقة على شركة سكك حديد الدلتا التى اسقطت التزاماتها فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ .

٢ — عدم استحقاق اية رسوم بلدية على الادارة المذكورة فى المدة التالية لاسقاط الالتزام .

٣ — بطلان الحجز الادارى الموقع بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ من مجلس قروى منية سمنود على موجودات المرفق واعتباره كأن لم يكن .

(فتوى رقم ٤١٥ — فى ١٩٦٧/٤/١٥) .

قاعدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ — بتحصيل رسوم رخص صيد الأسماك — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة — قيام مصلحة السواحل بتحصيل هذه الرسوم لحساب مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم لحساب محافظة القاهرة بعد العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ — امتناع المصلحة عن التحصيل بعد العمل بالقانون الأخير مخالف لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — محافظة القاهرة — عدم استحقاقها لرسوم رخص الصيد بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — استحقاقها لهذه الرسوم بعد نفاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون الأول ولمدة أقصاها ٣٠ يونيـة سنة ١٩٦٧ .

ملخص الفتوى :

أن العمل قد جرى فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك على أن تحصل مصلحة السواحل باعتبارها الجهة التى تمنح رخص الصيد الرسوم المقررة على هذه الرخص وتسلمها لمجلس بلدى مدينة القاهرة استناداً الى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والتى تنص على أن « ايرادات المجلس تتكون من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة ومن الموارد التى أوردها فى المادة المذكورة ومن بينها ما ورد فى البند رقم ٦ والبند رقم ٨ والخاصة بالرسوم والعوايد الخاصة بالتنظيم واشغال الطرق والحدائق العامة ومغادى النيل والعائمات بجميع انواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسواق التجارية والسواحل والرسوم الخاصة برخص الصيد » .

وقد ظلت مصلحة السواحل تورد هذه الرسوم الى مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم الى محافظة القاهرة بعد الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والذى حل محله القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية غير أن مصلحة السواحل امتنعت عن توريد هذه الرسوم اعتبارا من يونيه سنة ١٩٦١ وذلك بناء على فتوى ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية والتى انتهت الى أنه لا يحق لمحافظة القاهرة أن تحصل رسوم رخص الصيد المقررة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك الذى حل محل الرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ وذلك من تاريخ نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . وقد عرضت محافظة القاهرة الموضوع على ادارة الفتوى والتشريع لوزارات الادارة المحلية والاسكان والمرافق فأبدت الراى الذى انتهت اليه ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية وقد نبهت مصلحة السواحل الى أنها فى سبيل حصر المبالغ التى سددت لحساب محافظتى القاهرة وبورسعيد بدون وجه حق تمهيدا للمطالبة باستردادها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية قد نص فى المادة ٢٩ منه على الضرائب والرسوم التى راى أن تؤول حصيلتها الى المجالس المحلية ، ومن بين هذه الضرائب والرسوم ضرائب الأطيان والضريبة على العقارات المبنية ورسوم السيارات والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذه الرسوم والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذه الرسوم الى المجالس المحلية وبالتالى يمتنع على هذه المجالس المطالبة بها من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر غير انه نظرا لصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقد أضاف هذا القانون فقرتين أخيرتين الى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية نصهما كالآتى :

« ويعتبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الادارة المحلية صحيحا ، ومع ذلك لا يجوز للمجالس المحلية أن تجمع بين هذه الموارد والرسوم وبين أية موارد ورسوم أخرى تقرر نفس النشاط استنادا الى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة الى أن تلغى او تعدل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ » .

ومن حيث أن مؤدى هذا التعديل ان ما كانت تفرضه أو تحصله المجالس المحلية من موارد ورسوم قبل العمل بقانون الادارة المحلية يعد صحيحا وذلك لحين الغاء أو تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن ان العمل قد جرى قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن تحصل مصلحة السواحل والمصايد رسوم رخص الصيد وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ومن قبله وفقا للمرسوم الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ وتوردها الى مجلس بلدى مدينة القاهرة والذى حلت محله محافظة القاهرة وفقا لما كان يقضى به القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قبل صدور الادارة المحلية ، ومن ثم فان هذا التحصيل يعتبر صحيحا وتظل مصلحة السواحل والمصايد ملتزمة بتوريد رسوم رخص الصيد التى تحصلها الى محافظة القاهرة لحين الغاء أو تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن محافظة القاهرة ما كانت تستحق رسوم رخص الصيد المقررة فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠

وذلك من تاريخ العمل بقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ غير أنه وفقا لما قضى به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل قانون الادارة المحلية سالف الذكر يكون تحصيل مصلحة السواحل والمصايد لهذه الرسوم فى حدود محافظة القاهرة هو لحساب هذه المحافظة وذلك حتى تعدل الموارد والرسوم المحلية المقررة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٤٧٤ — فى ١٩٦٧/٤/١٩) .

الفصــل الرابــع

رســم توثيــق وشــهر

قاعــدة رقــم (٤٢)

المبـــــدأ :

رسم التسجيل ــ القانون الواجب التطبيــق عليــه ــ هو القــانون المعمول به عند تقديم المحررات لتوثيقها أو للتصــديق على توقيعــات ذوى الشأن اى القانون المعمول به عند تحصـــيل هذه الرســوم .

ملخص الفتوى :

ان المركز القانونى للممول شأنه فى ذلك شأن المراكز القانونية الأخــرى يكون فى مبدئه مركزا قانونيا عاما ، ويتحقق هــذا الوضع بمجــرد سريان قانون من قوانين الضرائب أو الرسوم وانطباقه على حالة الممول ، وهــذا المركز القانونى العام قابل للتعديل فى كــل حين ، فاذا ما ربطت الضريبــة أو الرسوم وفرضت على الممول ونشأ بذلك دين الضريبة أو الرســم فى ذمة الممول والتزم بأدائه الى الجهة المختصة بتحصيله انقلب المركز القــانونى العام الى مركز قانونى فردى خاص لا يجوز المســاس به ولا تسرى عليــه تبعا لذلك التعديلات اللاحقة فى قوانين الضرائب أو الرســوم .

ورسوم التسجيل هى ــ طبقا للتكييف القانونى الصحيح ــ ضرائب غير مباشرة تستحق بمناسبة طلب التسجيل ، لانها تختلف فى طبيعتهــا تمــاما عن الرسوم بالمعنى الفنى للكلمة ، ذلك أن الرسوم التى تستحق بمناســبة خدمة معينة يتعين كى تعتبر رسوما حقيقية الا يتجاوز مقدارها تــكاليف الخدمة المطلوبة ، فى حين أن رسم التسجيل يجاوز كثيرا التكاليف الفعليــة العملية التسجيل مما يجعلها فى حقيقــة الأمر ضرائب غير مبــاشرة تستحق

بمناسبة عملية التسجيل وليست رسوما مقابل أداء هذه الخـدمة . واذا كان للواقعة المنشئة لدين الضريبة كيان مستقل سابق على واقعة التحصيل فى الضرائب المباشرة ، فان هذه الواقعة تختلط بالتحصيل أو تتم معه فى وقت واحد فى حالة الرسوم والضرائب غير المباشرة . ويؤخذ من هذا أنه بتمام التحصيل فى الرسوم والضرائب غير المباشرة ينقلب مركز الممول من مركز قانونى عام الى مركز قانونى فردى خاص لا يجوز المساس به ولا تسرى عليه التعديلات اللاحقة فى القوانين الخاصة بهذه الرسوم أو الضرائب غير المباشرة .

وينطبق هذا المبدأ على استحقاق رسوم التسجيل ، يبين أن المادة الخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل تنص على أنه « اذا وقع أى تصرف من التصرفات المبينة أنواعها بالجدول المرافق لهذا القانون باشهاد أو بعقد عرفى مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيل عند تحرير الاشهاد أو حفظ العقد العرفى ، واذا كان التصرف بعقد عرفى واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الامضاءات أو الأختام أن يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ وما اليهما » . كما تنص المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ على أنه « لا يقوم الموثق بتوثيق محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه » ، وتنص المادة السادسة والعشرون من اللائحة ذاتها على أن « لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى الا بعد أداء الرسم المقرر ... » ، ويؤخذ من هذه النصوص أن الواقعة المنشئة لدين رسم التسجيل والتى يترتب عليها انتقال مركز الممول من مركز قانونى عام الى مركز قانونى خاص ، هى واقعة توثيق المحررات أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ، ذلك أن القانون يوجب أداء الرسم عند توثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات ، فمتى تمت هذه الواقعة وتم تحصيل الرسم عند اجرائها استقر مركز الممول فى هذا الصدد ، بحيث لا يجوز المساس به ولا تسرى عليه أية تعديلات لاحقة .

...

لهذا فان القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق برسوم التسجيل

هو القانون المعمول به عند تقديم المحررات لتوثيقها أو للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ، وهو الوقت الذى يتم فيه تحصيل هذه الرسوم .

(فتوى رقم ٧٠٠ — فى ١٩٥٧/١٢/١٨) .

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم — سريان الاعفاء بالنسبة للرسوم المستحقة على شهر عقود القرض التى تبرمها الجمعيات التعاونية ويقترن بها رهن عقارى — عدم جواز التفرقة بين العقود التى تترتب حقوقا لصالح هذه الجمعيات أو تلك التى تترتب ضدها — ورود نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية عاما فلا يجوز تخصيصه — مثال — بالنسبة للجمعية التعاونية لبناء مساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان العقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة مع البنك الـ عقارى الزراعى المصرى وهو يتعلق بقرض مقدم من هذا البنك الى الجمعية التعاونية مقداره ٢٠٣٨٤٠ جنيها وضمانا لهذا القرض قامت الجمعية بتقرير وتحويل بعض الحقوق العينية العقارية وهى رهن وامتياز لصالح البنك المذكور . وقد أدت الجمعية الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عند شهر هذا العقد رسوما عن شهر الحقوق العينية العقارية التى ترتبت بمقتضاه بلغ مقدارها ٢٤٠ مليما و ٤٣١٣ جنيها ، ورسوم دمغة بلغ مقدارها ٦٠٠ مليم ر ٢٠٩ جنيها .

ولما كانت هذه الرسوم قد حصلت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ وأجرى الشهر بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، فان القانون الذى يسرى فى هذه الحالة هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية ، الذى ظل ساريا حتى أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ (وهو تاريخ العمل بقانون الجمعيات التعاونية الحالى الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) .

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر تنص على أن « الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون (ومن بينها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التى أشارت اليها المادة الأولى منه) تتمتع بالمزايا الآتية » :

١ — . . . .

٢ — تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو — حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

٣ — تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ — . . . .

ومفاد هذا النص أن العقود التى تبرمها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن معفاة من رسوم الدمغة ومن رسوم التسجيل المتعلقة بممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية .

والعقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية مع البنك العقارى الزراعى المصرى المعروضة يتضمن ترتيب بعض الحقوق العينية العقارية التبعية على بعض ممتلكاتها ضمانا للقرض الذى حصلت عليه من البنك — هذا العقد يعتبر من العقود المتعلقة بممتلكات الجمعية التعاونية ذلك أن الرهن يمثل تلك الحقوق العينية التبعية ، انما يترتب حقا عينيا عقاريا على

العقار الذى تمتلكه الجمعية ، ومن ثم فهو فى حقيقة الأمـــر تصرف جــزئى فى هذا العقار ولهذا السبب استلزم القانون لصحته أن تتـــوافر فى الراهن أهلية التصرف فى العقار ذاته ، (المادة ٢/١٣٣ من القناون المـــدنى) .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين اعفاء الجمعية التعاونية لبنـــاء المســـاكن لأعضاء هيئة التدريس من رسوم شهر عقد القرض ســـالف الـــذكر ومن رســـوم الدمغـــة المقررة على العقـــود .

ولا وجه للقول بأن الاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ مقصور على الرسوم الخاصة بشهر الحقوق العينية العقارية التى تتـــرتب لصالح الجمعيات التعاونية ، دون الرسوم المتعلقة بشـــهر الحقـــوق التى تترتب عليها ولا وجه لهذا القـــول لأنه تخصـــيص للنص على الاعفاء الذى ورد عاما دون دليل على هذا التخصيص فضـــلا عما يتضمنه من تفـــويت المحكمة من هذا الاعفـــاء وهى التيســـير على الجمعيـــات التعاونية لبنـــاء المســـاكن فى مباشرة نشاطها ذلك لأن نفقـــات شهر حق الرهن تقـــع بحسب الأصل على عاتق هذه الجمعيات باعتبارها مدينة راهنة (المـــادة ٢/١٠٣١ من القانون المدنى) ولو دفعها المتعاقد مع الجمعيات التعاونية ، أى البنـــك ذاتها تدخل فى أصل الدين وتأخذ مرتبة الرهن (المـــادة ١/١٠٥٨ مدنى) أما الرهون التى تتقرر لصالح الجمعيات التعاونية فليست جـــديرة بـــذات الرعاية التى يجب بالضرورة أن تتقرر للرهون المرتبة ضدها لأن مصروفات شهرها لا تتحملها الجمعيات التعاونية بل يتحملها الراهن .

ومما يؤيد هذا النظر ، أن القانون رقم ١٢٨ لســـنة ١٩٥٧ باعفـــاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وهو القـــانون الصادر فى ظل قانون الجمعيات التعاونية الحالى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٧ ، والـــذى نقل الاعفاءات الضريبية التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٤٤ المشار اليه بحذافيرها — هذا القانون (رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧) قـــد أورد النص المقابل للمادة ٢/٤٣ سالفة الذكر على نحو لا يـــدع مجـــالا للشـــك حول سريان الاعفاء من رسوم الشهر على عقود الجمعيـــات التعاونيـــة المتعلقة بالحقوق العينية العقارية سواء أكان ترتيب هذه الحقـــوق قـــد جاء .

لصالح الجمعيات المشار اليها أو ضـــدها ، تقضى فى المـادة ١/٢ باعفـــاء الجمعيات التعاونية (سالفة الذكر من رسوم التســجيل التى يقـــع عبء ادائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصـــة بالحقـــوق العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(فتوى رقم ٥٨٥ — فى ١٩٦٣/٦/٨) .

قاعـــدة رقـــم (٤٤)

المبـــــــدأ :

رسم التوثيق والشهر — استحقاقه طبقا للقـــانون رقم ٧٠ لســـنة ١٩٦٤ على التصرف أو الموضوع الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو ايداعه — العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته وهى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظـــر عن المحرر الذى يتضـــمنه — تعدد التصرفات أو الموضوعات فى محـــرر واحـــد يترتب عليـــه تعدد الرسم — صدور منشورين بهذا المعنى يجعلهما صادرين بالتطبيق الصحيح للقانون ، ويجعل حكمها كاشـــفا يسرى من تاريخ العمـــل بالقانون لا من تاريخ صدورهما — تطبيق معيار التعدد ذاته بالنسبة لرســـم الانتقـــال عليـــه فى المـــادة ٩ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المـــادة ١٦أ من قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقـــانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رســـوم التوثيق والشـــهر تنص على انه : « ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشـــتمل على أكثر من موضـــوع بتعدد الموضـــوعات الواردة بها دون الجمع بينهـــا ... » وان المـــادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشـــمله المحررات المطلوب توثيقهـــا أو التصـــديق

على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهار » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أن « يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (ا و ب) المرفقين بهذا القانون » .

ويخلص مما تقدم أن الرسم يستحق على التصرف أو الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو ايداعه فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وأن العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه — فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة فيه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به .

ومن ثم فان تجميع الموضوعات المختلفة أو التصرفات الصادرة من بائع واحد الى مشترين متعددين أو من بائعين متعددين الى مشتر واحد عن عقارات مختلفة فى محرر واحد هذا التجميع لا يغير من طبيعتها شيئا — وهى أنها موضوعات أو تصرفات مختلفة وعقود مختلفة محلها عقارات مختلفة وان كل تصرف منها ينتج آثاره القانونية الخاصة به مستقلا عن الآثار التى تترتب على التصرفات الأخرى التى شملها جميعا ذات المحرر ، ولا نستند فى القانون للتفرقة بين المحررات التى تتضمن تصرفات صادرة من شخص واحد لصالح أشخاص متعددين وبين تلك التى تتضمن تصرفات صادرة من اشخاص متعددين الى شخص واحد اذ لم يرد فى القانون نص يقضى بهذه التفرقة — ففى كلتا الحالتين تعتبر هذه المحررات متضمنة عدة تصرفات أو عدة موضوعات يستحق رسم

نسبى ورسم حفظ على كل تصرف أو موضوع منهـا ولا يجـوز الجمع بينهما فى تقـدير الرسـوم — وعلى هـذا فان المنشـورين رقم ١٤٣ الصـادر فى ١٩٦٤/٤/١٧ ورقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٦٥/٨/٢٩ يكونان قـد صـدرا بالتطبيق السليم لحكم القانون اعمالا للقواعد والأسـس التى اعتـد بهـا الشارع فى تحديد وعاء الرسم النسبى على النحـو الوارد فى المـادتين ١٨ و ١٩ المشـار اليهمـا .

أما فيما يتعلق بالاعتراضات التى تضمنتها مـذكرة التفتيش الادارى والمـالى بالمصلحة وأولها تعذر تنفيذ الأحكام المتقدمة من الناحية العلميـة وظهور بعض الحالات التى يؤدى التطبيق العملى لهذه الأحكام فى خصوصها الى غير ما قصده المشرع فى القـانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وصـعوبة هذا التطبيق فى حالات أخرى كحالة المحررات التى تتضـمن مبيعات من شركاء على الشيوع تملكوا بالميراث والتى قد يصـعب فيها التعرف على الأنصـبة الموروثة لتعدد مصادر الميراث ، فان هذا الاعتراض القائم على اعتبـارات تطبيقيـة لا يمكن أن ينهض مبررا للعدول عن الأخذ بالتفسـير الصـحيح لحكم القانون وان جاز أن يكون محل نظر عند تعديل التشريع .

أما بالنسبة الى الاستفسار الخاص « بتحـديد تاريخ سريان أحـكام المنشور رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٥ وهل هو تاريخ صـدور هـذا المنشـور أم تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ » فلما كان المنشـور المذكور قد صدر بالتطبيق الصحيح لحكم المـادتين ١٨ و ١٩ من هـذا القـانون كاشفا لحكمه بالنسبة الى ما تناوله من موضوعات فانه بهـذه المثابة يكون واجب الأعمال من تاريخ العمل بالقـانون المـذكور .

وأما فيما يختص بما تم قبل صدور المنشور المشار اليه مما يخـالف مضمونه سواء كان ذلك عن طريق تحصيل رسـوم تـزيد على المسـتحقة بمقتضاه أو عن طريق استحقاق رسوم تكميلية فتطبـق فى شـأنه الأحـكام الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٦٤ وهى المتعلقـة بتحصـيل الرسوم وردها وذلك بالاضافة الى القواعد العامة التى تحـكم هـذه المسـائل .

أما عن بيان حكم رسم الانتقال المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى تطبيق أحكام المنشور رقم ١٥٠ آنف الذكر — فان هذه المادة تنص على أن « يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية أو التصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد اصحاب الشأن .

أما اذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا على أحدها ونصفه عن كل من الباقى » . ومفاد هذا النص استحقاق رسم الانتقال بالنسبة الى كل محرر بغض النظر عن تعدد التصرفات التى يشتمل عليها ما لم يكن هذا التعدد منطويا فى الوقت ذاته على تعدد استقلالى الأثر فى الموضوعات التى يشملها المحرر الواحد فيستحق الرسم عندئذ كاملا على أحدهما وتصفه عن كل موضوع من الباقى ومن ثم كان مناطه تعدد رسم الانتقال عن المحرر الواحد فى تطبيق أحكام المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ هو تعدد الموضوعات الواردة فى هذا المحرر اى متى كانت لكل منها آثار قانونية مستقلة . وغنى عن البيان أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن فيها .

لذلك انتهى الراى الى أن المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقارى بالتطبيق الصحيح لهذه الأحكام لسنة ١٩٦٥ قد صدرا تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وأنهما واجبا الأعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور وأن مناط تعدد رسم الانتقال فى تطبيق أحكام هذين المنشورين هو تعدد الموضوعات فى المحرر الواحد على النحو المفصل فيما تقدم .

(ملف ١٢٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) .

قاعـــدة رقـــم (٤٥)

المبـــــدأ :

القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية ـــ اوجبت تسجيل الأحكام المثبتة لحق الملكية أو أى حق عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصـــلية ـــ القـــوانين الخاصة بالمرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعـــديلات ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ـــ الرســـوم النســـبية عـــلى شهر التصرفات العقارية المفروضـــة بموجب هذين القانونين كل فى نطـــاقه الزمنى ـــ مناط استحقاقها ـــ يـــكون بحسب التصرف أو الموضـــوع الذى يشمله المحرر المطلوب شهره ـــ التصرفات والاقرارات والأحـــكام المقـــررة للملكية ـــ شرط خضوعها للرسوم النسبية المشار اليها أن تشكل موضوعات جديدة فى مجال الشهر والتوثيق ـــ اثر ذلك : أحكام تثبيت الملكية الصـــادرة لمن سبق أن سجل باسمه العقد ـــ لا يستحق عنها رســـم نســـبى جديد ـــ الأحكام الصادرة بتثبيت الملكية استنادا الى وضع اليد لمن لم يســـبق شـــهر الملكية باسمه أيا كان سببها ـــ يستحق عنها رسم نسبى .

ملخص الفتوى :

ان القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية رقم ١٨ ، ١٩ لســـنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانونين المدنيين للمحاكم الأهلية والمختلطة فيمـــا يتعلق بالتسجيل ورقم ١١٤ لســـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـــهر العقـــارى قـــد أوجبت بين ما أوجبت تســـجيله الأحكام المثبتة لحق الملكيـــة أو أى حـــق عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام المقررة لحـــق مـــن الحقوق العينية العقارية الأصلية وقد تبعت القوانين الخاصـــة بالرســـوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعـــديلات ورقم ٧٠ لســـنة ١٩٦٤

مقدار الرسوم المستحقة عن ذلك وبالنسبة للرسوم النسبية نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ على أن تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو اشهاد أو تصرف أو حكم وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ما هو مبين أمام كل منها — وتضمن الجدول المشار اليه بيانا بأنواع التصرفات سواء كانت بحكم أم باشهاد — كما تضمن مقدار الرسوم المستحقة عن كل منهما .

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الذي حل محل القانون السابق على أن يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : رسم مقرر — رسم حفظ — رسم نسبي .

وتضمن الفصل الثالث من هذا القانون القواعد الخاصة بالرسم النسبى فنص فى المادة الثامنة عشرة على أن يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد — كما نص فى المادة التاسعة عشرة على أن يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابعة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى : أ ، ب المرفقين بهذا القانون وأوردفى الجدولين أنواع التصرفات سواء كانت بحكم أو بعقد وبين مقدار الرسم النسبى المستحق عليها — ونصت المادة ٣٣ من هذا القانون على الأحوال التى لا يستحق عليها رسم نسبى فنصت على أن « لا يؤدى رسم نسبى عن شهر حق الارث وأحكام اشهار الافلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الاجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية وانذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة بالبطلان أو فسخ أو الغاء أى حق من الحقوق التي تم شهرها » .

ولما كان مناط استحقاق الرسوم النسبية سواء كان ذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعديلات أو القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ كل فى نطاقه الزمنى انما يكون بحسب التصرف أو الموضوع الذى يشمله المحرر المطلوب شهره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن التصرفات والاقرارات والأحكام المقررة للملكية تخضع للرسوم النسبية بشرط كونها تشكل موضوعات جديدة فى مجال الشهر والتوثيق وذلك بأن لا تكون تكرارا للملكية مسجلة فعلا لذات المالك بذات الوصف والأوضاع التى سجلت بها — وبناء عليه فان أحكام تثبيت الملكية الصادرة لمن سبق أن سجل باسمه العقد لا يستحق عنها رسم نسبى جديد أما الأحكام الصادرة بتثبيت الملكية استنادا الى وضع اليد لمن يسبق شهر الملكية باسمه أيا كان سببها فانه يستحق عنها رسم نسبى .

(فتوى رقم ٢٤٥ — فى ١٩٦٧/٣/٥) .

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

رسوم التوثيق والشهر — الاعفاء منها — المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر — نصها على اعفاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون — شمول عبارة الحكومة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئات العامة ومنها جامعة الاسكندرية ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة — أثر ذلك عدم خضوع جامعة الاسكندرية للرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ شأن رسوم التوثيق والشهر تقضى بأن يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون .

أ — المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة .

ومن حيث أن المادة التاسعة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن الجامعات هيئات عامة ولكل منها شخصية اعتبارية كما تنص المادة العاشرة على أن يكون لكل جامعة ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة ، كما تنص المادة ١٢ على أنه مع مراعاة هذا القانون تطبق القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة على أموال الجامعة .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة مدلول عبارة الهيئة العامة اذ جاء فيها ان الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة ما تحقق من أرباح والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفسها مباشرة يخضع لتصديق الجهة الادارية .. فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها .

ومن حيث ان الهيئات العامة بالمفهوم المتقدم ومنها جامعة الاسكندرية تندرج فى مدلول عبارة الحكومة الواردة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠

لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليـه ولو لم يصـدر قـرار من رئيس الجمهورية باعتبـارها هيئة عامة فى تطبيق أحـكام القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ باصـدار قانون الهيئات العـامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جامعة الاسكندرية لا تخضع للرسوم المقررة بمقتضى القـانون رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن رسـوم التوثيـق والشـهر .

(ملف ٣٧/٢/١٦٣ ــ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧) .

قاعـدة رقـم (٤٧)

المبـدأ :

اختلاف الواقعة المنشئة للرسم فى كل من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ برسم الدمغة ــ التصرف أو الموضوع هما وعاء رسـم التوثيـق والشـهر والواقعة المنشـئة لاستحقاقه ــ الحكم الذى يتضمنه المحرر هو الواقعة المنشئة لرسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيـق والشـهر ينص فى المادة ١٨ منه على أن « يفرض رسم نسبى على كـل تصرف أو موضـوع مما تشمه المحررات المطلوب توثيقها أو التصـديق عـلى توقيعـات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعهـا او التى يقتضى الأمـر حفظهـا ولـم تكن موضـوع اشهاد » كما تنص المـادة ١٩ من هـذا القـانون على أن « يتحـدد الرسـم النسـبى المشار اليه فى المـادة السابقة حسب الفئـة الموضـحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجـدولين حرفى (أ) و (ب) المرفقين بهـذا القـانون » .

أما قانون رسـم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه ينص فى المـادة

٥ منه على أنه « اذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة فيحصل عن كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه » .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص إن رسوم التوثيق والشهر تستحق على التصرف أو الموضوع في ذاته الذي يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو ايداعه ، فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لإستحقاقه ، وأن العبرة في تحديد الرسم أو تعيين فئته هي بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذي يتضمنه ، فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات في محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف أو موضوع في ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة عنه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به (فتوى الجمعية العمومية رقم ٤٣٨ الصادرة في ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ — جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٦) .

أما الواقعة المنشئة لرسم الدمغة فهي الحكم الذي يتضمنه المحرر ، فاذا كان المحرر عقد أو إشتمل على حكم أو أكثر استحق على كل منها رسم الدمغة المفروض عليه والحكم في مفهوم قانون الدمغة هو العقد أو التصرف الموجب لاستحقاق الرسم ، فاذا كان ثمة تعدد في الأحكام كان تعدد الرسم مقابلا له وردا عليه بشرط أن يكون كل حكم متميزا عن الآخر بذاتيته على وجه الاستقلال وليس على سبيل الافتراض ، فحيث يشتمل المحرر مثلا على عقد بيع وعقد ايجار يكون ثمة استحقاق لرسمي دمغة على الإتساع لأن عقد البيع له استقلاله وأحكامه الخاصة المتميزة عن عقد الايجار فعلا وقانونا مما يوجب تعدد الرسم في هذه الحالة نظرا لتعدد الأحكام التي يشتمل عليها المحرر (فتوى الجمعية

العمومية رقم ٢٢٤ الصادرة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠ — جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٠) .

ولا ريب فى أنه متى كان المشرع قد استعمل لفظى التصرف والموضوع فى قانون رسوم التوثيق والشهر واستعمل لفظ الحكم فى قانون رسم الدمغة لبيان الواقعة المنشئة للرسم فى هذين القانونين ، فقد قصد بهما معنيين مختلفين لكل منهما دلالته وأثره فى خصوص انفراد الرسم أو تعدده ، وبيان ذلك أن لفظى التصرفات والموضوعات أعم فى مدلولهما من لفظ الأحكام فهما يشملاها ويحيطا بما ينشأ عنها من التزامات .

ومؤدى ذلك أن الحكم قد يكون واحدا كما فى عقد بيع العقار على الشيوع فهو بطبيعته عقد واحد ولكنه يرتب التزامات متعددة فى جانب كل من طرفيه ، وتتعدد هذه الالتزامات بتعدد الأشخاص الذين يضمهم كل طرف ، وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة لا يتعدد على المحرر الذى يشمل هذا العقد تأسيسا على أنه يتضمن حكما واحدا ولكن رسوم التوثيق والشهر تتعدد بتعدد الالتزامات التى يرتبها على اساس انه يضم تصرفات أو موضوعات مختلفة . وبهذا الفهم وحده يستقيم ويتسق المعنى الذى قصده المشرع عندما استعمل الفاظا متباينة فى كل من قانون رسوم التوثيق والشهر وقانون رسم الدمغة لبيان حكم القانون الموجب لتعدد الرسم عندما يشتمل المحرر الواحد على تصرفات أو موضوعات مختلفة أو أحكام متعددة . ومقتضى ذلك انه لا محل للقول بقيام تعارض بين فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ وتلك الصادرة من مايو سنة ١٩٧٠ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم وجود تعارض بين الفتوى الصادرة فى ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ وتلك الصادرة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠ لاختلاف الواقعة المنشئة للرسم فى كل من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ برسم الدمغة .

(ملف ١٨٧/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٣/١١/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (٤٨)

المبـــــــدأ :

قرارات الاستيلاء النهائى وانهاء الوقف الصادرة طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى — التزام ادارة الأموال المستردة بدفع قيمة الرسم المستحق عند تسجيلها — لا يجوز للادارة المذكورة الامتنـــاع عن سداد هذه الرسوم اســـتنادا الى القانون رقـــم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـــأن أموال وممتلكات أسرة محمد على — أساس ذلك أن أحـــكام القـــانون رقـــم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ تنطبق على الحقـــوق والديون المستحقة قبل أسرة محمـــد على دون ســـــواها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠ من القانون رقـــم ٥٩٨ لســـــنة ١٩٥٣ بشـــأن امـــوال وممتلكات اسرة محمد على تنص على أنه « تقدم الطلبات الى اللجنة المشـــار اليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خـــلال ســـتين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلـــكون شـــيئا من الأمـــوال المصـــادرة . . » .

كما تنص المادة ١٢ من هذا القانون على انه « لا يكون نافـــذا بالنسبة للاموال المصادرة اى حق لا يتقدم صاحبه فى الميعـــاد المنصـــوص عليـــه فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم نهائى ... وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الأموال المصادرة اذا لم يقدم بها طلب الى اللجنة المـــذكورة خلال ســـنة من تاريخ النشر فى الجـــريدة الرســــــمية . . . . . » .

ومن حيث أن نصوص هذا القانون تنظم طرق استئداء الحقـــوق التى للغير قبل أفراد اسرة محمد على وذلك يفترض نشأة هذه الحقوق قبل صدور

القانون المشار اليه ومن ثم فان الحقوق التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وتكون متعلقة بهذه الأموال نتيجة لما يرد عليها من تصرفات لا تلحقها احكامه .

ومن حيث أن مطالبة الشهر العقارى تتعلق برسوم تسجيل قرار الاستيلاء النهائى قبل السيد / . . . . الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣ طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى واشهار هذا القرار وشهر انهاء الوقف .

ومن حيث أنه اذا كان الأمر كذلك فانه لا أساس لامتناع ادارة الأموال المستردة عن أداء الرسم المستحق استنادا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر الذى يقتصر نطاق تطبيقه على مجال معين يجب عدم تجاوزه وهو المطالبة بالحقوق أو الديون المستحقة قبل أفراد اسرة محمد على .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام ادارة الأموال المستردة بأداء مبلغ ٥٤٣ جنيه و ٧٨٠ مليم المستحقة للشهر العقارى .

(ملف ٥٣٠/٢/٣٣ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٩) .

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

جواز خصم رسوم شهر قرارات الغاء الوقف عن الأطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى عن سندات التعويض المستحق للخاضعين .

ملخص الفتوى :

يعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استعرضت فتواها الصادرة فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٧٣ والتى ورد بها ان العمل قد جرى بناء على اتفاق من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى على شهر قرارات انهاء الوقف بالنسبة للاراضى التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ والتى تم الاستيلاء عليها لزيادتها عن حد الاحتفاظ القانونى لمن آلت اليهم على أن تسرى بعد ذلك رسوم الشهر المستحقة عن هذه القرارات خصما من سندات التعويض المستحقة للمالك المستولى لديه ، وان المشرع بنصه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على أن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل انما يكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعى وبغير قيمة ، وينطوى هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة اصحابها الى الدولة محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية المقررة وفقا للقانون ولا يقتضى انتقالها بغير مقابل تطهيرها من تلك التأمينات التى تؤمن حقوق الدائنين وتمس وعاءها ومن ثم فان سندات التعويض المشار اليها وقد آلت الى الدولة بغير مقابل طبقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ تبقى محملة بالحقوق المرتبة عليها لصالح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بما يعادل الرسوم المستحقة عن شهر قرارات انهاء الوقف فى الأراضى المستولى عليها ، ويتعين اجراء تسوية حسابية بين كل من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتصفية هذه الرسوم من سندات التعويض المشار اليها .

ومن حيث أنه لم يطرأ شىء يتطلب عدول الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عما ارتأته فى فتواها السالف ذكرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خصم رسوم قرارات انهاء الوقف عن الأطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى من سندت التعويض المستحقة للملاك المستولى لديهم .

(ملف ٣٢/٢/٢٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

الفصـــل الخـــامس

رســــم جمـــركى

الفــــرع الأول

سريـــان الرســـم الجمـــركى

أولا — أداة تحديد التعريفة الجمركية :

قاعـــدة رقـــم (٥٠)

المبـــــدأ :

عينت المادة الأولى من القـــانون رقم ٢ لســـنة ١٩٣٠ الأداة الواجب استخدامها فى تحديد تعريفة الرسوم الجمركية وبيان شروط تطبيـــق هـــذه التعريفة وهى المرســـوم وعلى ذلك يكون مخالفا للقـــانون ، أن يصـــدر مرسوم يفوض وزير المالية بيان شروط تطبيق التعريفة ويكون القرار الصادر من الوزير بناء على هذا التفويض باطـــلا .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بشروط الانتفاع بالرسوم الجمركية المقررة على ورق الجرائد والمجلات . وتبين أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ ينص فى المادة الأولى على أن :

« تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيـــق هذه التعريفة » .

وفى اليوم ذاته صدر مرسوم — استنادا الى هذه المادة — بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ونص فى المادة الاولى منه على أنه .

« ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل الرسوم الجمركية طبقا لما هو مبين بالجدولين حرف (أ و ب) الملحقين بهذا المرسوم » .

« وكل بضاعة تستورد من الخارج ولا تكون مدرجة بالجدول حرف (أ) تعامل معاملة البضائع الأقرب شبها لها بأمر يصدره مدير عموم الجمارك وينشر فى الجريدة الرسمية » .

« كل بضاعة تصدر ولا تكون مدرجة بالجدول حرف (ب) تعفى من جميع الرسوم » .

وقد ذكرت الرسوم المستحقة على ورق الجرائد والمجلات فى البند ٤٣٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم . وذيل هذا البند بعبارة مقتضاها انه للانتفاع بهذا الرسم يجب أن يكون الورق مستوفيا للشروط التى تحددها وزارة المالية من حيث نوعه والحال التى يرد عليها .

واستنادا الى هذا التذييل أصدر وزير المالية القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٣٠ الذى استبدل به القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ ثم القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ وتنص المادة الأولى من هذا القرار الأخير على أنه .

« للانتفاع بالرسم الخاص بورق الجرائد والمجلات يجب أن يكون الورق مستوفيا لشروط معينة » .

ولاحظ القسم أن المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ قد نصت على أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية بمرسوم « وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة » .

والتفويض التشريعى الصادر من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية قد عين الاداة الواجب استخدامها وهى المرسوم وهذه الأداة لازمة فى أمرين .

الأول — تحديد تعريفة الرسوم الجمركية .

الثانى — بيان شروط تطبيق هذه التعريفة .

ولم يفوض القانون وزير المالية أى اختصاص فى احد هذين الأمرين بل قصرهما على السلطة التنفيذية عامة تتولاهما عن طريق المراسيم .

وما دامت السلطة التشريعية وهى السلطة التى اختصها الدستور بفرض الضرائب قد فوضت السلطة التنفيذية فى بعض المسائل بحدود عينتها مشترطة استخدام ادارة معينة لمباشرة هذا التفويض فانه لا يجوز الخروج على هذه الحدود أو استخدام أداة أخرى . أو النص فى هذه الأداة — المرسوم — على تفويض سلطة أخرى فى بعض تلك المسائل .

وحيث ان المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ قد فوض وزير المالية فى اصدار قرارات بتعيين شروط تطبيق بعض أحكام التعريفة الجمركية فانه يكون بذلك قد خرج عن حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون . ويكون التذييل الوارد فى البند ٤٣٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم مخالفا للقانون . كما يعتبر كذلك كل قرار يستند اليه .

ولا مقنع فى الاستناد الى المادة ١١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ التى تنص على أن « على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون » لأن هذه العبارة التى ترد فى كل قانون لا تعنى تفويضا تشريعيا لوزير بعينه أو الوزراء جميعا باصدار قرارات تتضمن احكاما تنظيمية يشترط مراعاتها لامكان تطبيق أحكام القوانين ذاتها . بل ان هذه العبارة أمر من المشرع الى الوزراء جميعا بوجوب مراعاة أحكام القانون والعمل على تنفيذه بترتيب المصالح وتعيين الموظفين اللازمين للقيام بهذا التنفيذ وما الى ذلك .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ الصادر من وزير المالية باطل لمخالفته للقانون .

وأنه من اللازم استصدار مرسوم بشروط تطبيق التعريفة الجمركية على ورق الجرائد والمجلات .

(فتوى رقم ٥٨٢ — فى ١٩٥١/١١/٤) .

ثانيا — بنود التعريفة الجمركية

قاعــدة رقــم (٥١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شــأن التعريفــة الجمركية — اختلاف فئة البنــد الجمركى الى القــاطرات ذاتيــة الحــركة للسكك الحديدية (٥ ٪) عن فئة البند الجمركى بالنسبة الى مركبات وعربات سكك حديدية (١٥ ٪) — العربتان الأمامية والخلفية من وحدة الديزل اللتان تشتملان على جهاز قيادة يخضعان للبند الأول — العــربات المــوجودة فى الوسط (مقطورات) تخضع للبند الثانى — أساس ذلك أن العربتين الأمامية والخلفية وحدها يصدق عليها وصف (القاطرات ذاتية الحركة) اذ يمــكن تشغيلها بمفردها أو مع عدد من عربات الوسط قبل هذا العدد او أكثر .

ملخص الفتوى :

ان الهيئة العامة للســكك الحــديدية كانت قــد اســتوردت بعض وحدات الديزل السريعة الفاخرة من المجــر . وقامت مصــلحة الجمــارك بتقدير الضرائب الجمركية المستحقة على هــذه الوحــدات على اســاس اخضاع القاطرات ذاتية الحركة للبند الجمركى رقــم ٨٦/٤ ومــن ثــم تستحق عليها الضريبة بنسبة ٥٪ واخضـــاع المقطورات للبند الجمركى رقم ٨٦/٥ فتستحق عليها الضريبة بنســبة ١٥٪ تأسيسا على أن الوحدة ذاتية الحركة هى العربة الواحدة التى تحتوى على جهاز قيادة ومقــاعد للركاب أما العربات الأخرى فلا تنــدرج فى هــذا التعريف وانما تعد عربات تخضع للبند الخاص بها فى التعريفة الجمركيـــة .

وقد اعترضت الهيئة على هذا التقــدير وطلبت أن تتم الاجــراءات

الجمركية بالنسبة لجميع الوحدات على أســاس البنــد الجمــركى رقــم ٨٦/٤ ، أى باعتبارها وحدة واحدة استنادا الى أن الوحــدة التى تتــكون من ست عربات تعتبر من الناحية الفنيــة وحــدة واحــدة يرتبط بعضــها بالبعض الآخر مبا لا يمكن معــه تجزئتهــا .

ومن حيث أن المادة ٥ من قانون الجمارك الصادر بالقــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن تخضع البضائع التى تدخــل اراضى الجمهــورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركيــة عــلاوة على الضرائب الأخــرى المقــررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .

وتقضى المادة ٦ بأن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلهــا بقــرار من رئيس الجمهــورية .

وتنص المادة ١٠ فى فقرتها الأخيرة على ان تطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العــامة والهيئــات العــامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخــزانة التعريفــة النــافذة وقــت الترخيص فى الافــراج عنهــا .

وتقضى المادة ١١بأن تــؤدى الضرائب الجمركيــة عــلى البضــائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحــالة التى تــكون عليهــا وقت تطبيــق التعريفــة الجمركيــة وطبقــا لجــداولها » .

ومن حيث ان البند ٨٦ من قــرار رئيس الجمهــورية رقــم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن التعريفة الجمركية والواردة تحت عنوان « قاطــرات وعربات ومعدات للطــرق وأجهزة اشارة غير كهربائية لطرق المواصلات » قــد تضــمن الجــدول الآتى :

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
٨٦/٤	قاطرات ذاتية الحركة (اتوموترس) للسكك الحديدية والترام ومركبات ذاتية الحركة لتفتيش الخطوط الحــديدية .	بالقيمــة	٥٪
٨٦/٥	مركابت وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والامتعة والبريد والمرضى	بالقيمــة	١٥٪

ومن حيث أن الخلاف بين الهيئة ومصلحة الجمارك فى شأن تحديد الضرائب الجمركية المستحقة على كل وحدة من وحدات الديزل فى الحالة المعروضة مرده الى أن كل وحدة ديزل متكاملة تتكون من ستة اجزاء (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) توجد الماكينة الخاصة بالحركة فى الجزءين الأمامى والخلفى (أ ، و) اللذين يشتمل كل منهما على جهاز قيادة ومقاعد للركاب . أما الأجزاء الموجودة فى الوسط (ب ، ج ، د ، هـ) فهى عبارة عن مقطورات .

ومن حيث أنه ولئن كان المستفاد من التقرير الفنى المرافق بكتاب الهيئة آنف الذكر أن عربة المحرك التى توجد بها الماكينة قد صممت خصيصا لجر عربات الوحدة بحيث لا يمكن استخدامها فى جر عربات أخرى من طراز مختلف — الا أن هذا التقرير لم يتضمن ما يفيد تعذر فصل عربات الوسط الأربع عن العربتين الأولى والأخيرة الاتين توجد الماكينة بكل منهما بحيث يمكن تشغيل هاتين العربتين بمفردهما أو تشغيلهما مع عدد من عربات الوسط فى هذا العدد أو أكثر .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان وصف « القاطرات ذاتية الحركة » انما يصدق على العربتين المشار اليهما فحسب ، أما عربات الوسط فانهما تندرج تحت وصف « مركبات وعربات حديدية » وتخضع للبند الجمركى رقم ٨٦/٥ ، وبالتالى تكون مصلحة الجمارك قد قامت بتقدير الضرائب الجمركية تقديرا سليما يتفق وأحكام القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عربتى المحرك الأولى والأخيرة تعتبر من قبيل القاطرات ذاتية الحركة ومن ثم تخضع للبند الجمركى رقم ٨٦/٤ فتحصل عليها الضريبة بنسبة ٥٪ ، أما عربات الوسط فانها تخضع للبند الجمركى رقم ٨٦/٥ وبالتالى تستحق عليها الضريبة بنسبة ١٥٪ .

(ملف ٣٢/٢/٣٠٢ — جلسة ١٩٧١/٩/١٥) .

ثالثا — ما تستورده الجمعيات التعاونية للثروة المائية لحساب أعضائها

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

خضوع الأدوات والمهمات التى تستوردها الجمعيات التعاونية الثروة المائية لحساب أعضائها أو التى يستوردها الأعضاء مباشرة للرسوم الجمركية المقررة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على أن (تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الآتية . . . .
٦ مكررا — تعفى اجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من أدوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالإتفاق مع وزير الحربية) .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية من أداء الرسوم الجمركية المقررة على ما تستورده من آلات وأدوات بشرط أن تكون لازمة لممارسة نشاطها ، وعليه فان استمرار الاعفاء يكون منوطا باستمرار تملك الجمعية للاشياء المستوردة اذ بذلك يتحقق شرط الاعفاء وتثبت لزوم تلك الإشياء لممارسة نشاط الجمعية ، ومن ثم فإن الالات التى تستوردها الجمعية لحساب أعضائها أو لبيعها لهم أو لتوزيعها عليهم

لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالبند ٦ مكررا من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ وانما تستحق عليها الرسوم الجمركية بحسب حالتها عند تملكهم لها ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا التوزيع أو التمليك داخلا فى اغراض الجمعية لأن تملك الأعضاء للاشياء المستوردة يخرجها عن نطاق ملكية الجمعية فتصبح غير لازمة لممارسة نشاط الجمعية ذاتها وان أصبحت لازمة لممارسة نشاط أعضائها ، ولا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتبارى وبين أعضائها كأشخاص طبيعيين يملكون اسهمها لأن اكتساب الجمعية للشخصية الاعتبارية يؤدى بالضرورة الى استقلالها عن اعضائها وبالتالى فانه لا يجوز تطبيق الأحكام الخاصة بالجمعية على شئون المساهمين فيها خاصة ما تعلق منها بالحقوق المالية والمزايا المقررة بنص صريح فى القانون للجمعية ذاتها كشخص معنوى ولا سبيل للقول بانتقال الاعفاء المقرر للجمعية الى اعضائها بحجة أن تسجيل ممارستهم لأعمالهم يعد غرضا من أغراض الجمعية كما لا يجوز مد الاعفاء اليهم عن طريق القياس استنادا لوحدة المجال الذى يمارس فيه نشاط الجمعية ونشاط اعضائها ذلك لأن ولا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتبارى وبين أعضائها ، المشرع قرر الاعفاء كميزة لشخص اعتبارى ذى صفة معينة ولم يقرره للسلعة أو للالة المستورد ومن ثم فانه لا ينتقل بانتقال ملكية السلعة وانما يسقط بخروجها من ملك من تقرر لصالحه الاعفاء وبالمثل فان وحدة مجال النشاط ليس من شأنها ان تؤدى الى مد الاعفاء الى كل من يمارسه عن طريق القياس لأن تفسير النص عن طريق القياس أمر غير جائز فى نطاق النصوص المالية ومن ثم يتعين أن يقدر حكم البند السادس مكررا من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ بقدره فيقتصر تطبيقه على ما تستورده الجمعة التعاونية لحسابها ولا يمتد الى ما تستورده لحساب أعضائها أو ما تقوم بتوزيعه عليهم وبناء على ذلك فان مصلحة الجمارك تكون قد أعملت القانون اعمالا صحيحا بمطالبتها الجمعيات التعاونية

للثروة المائية بأداء الرسوم الجمركية على ما تستورده ، من الالات ومهمات لتوزيعها على أعضائها .

وغنى عن البيان أنه لما كانت الجمعيات التعاونية للثروة المائية من الجمعيات التى يكونها صغار المنتجين من الصيادين بقصد خفض نفقات الانتاج وتحسين ظروف التوزيع فانها تعد من الجمعيات المهنية وبالتالى تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان ولا تخضع لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى الذى لا يخاطب سوى الجمعيات التعاونية الانتاجية التى يكونها العمال برأس مال خاص يقدمونه مع مزاولة الانتاج بأنفسهم وتحمل مخاطره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ مقصور على ما تستورده الجمعية التعاونية كشخص معنوى ولا ينصرف الى ما تبيعه لأعضائها .

(ملف ٨/٣/٢٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

رابعا — رســم الاحصــاء الجمركى

قاعــدة رقــم (٥٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ قضى بزيادة رسم الاحصاء الجمركى — سريانه على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى ولو كانت استوردت قبــل العمــل بــه .

ملخص الحكم :

لا وجه لما ذكرته هيئة مفوضى الدولة ، فى تقريرها عن الطعن مــن عدم سريان زيادة الرسم الاحصائى الجمركى التى فرضت بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ على السيارات موضوع النزاع بمقولة أن واقعة استيرادها تمت قبل العمل بهذا القانون ، لا وجه لذلك لأن الثابت من هذا القـــانون أنه يسرى على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى المشـــار اليه حتى تاريخ العمـــل به فى أول يولية سنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١) .

خامسا ـ رسم الصادر

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

لا يستحق رسم الصادر الا بخروج البضاعة من المياه الاقليمية فان هلكت قبل ذلك وجب رد هذا الرسم .

ملخص الفتوى :

لاحظ القسم أن اللائحة الجمركية قد خلت من نصوص تحكم موضوع تلف البضاعة أو هلاكها قبل خروجها من المياه الاقليمية فليس بها ما يبيح الرد كما ليس بها ما يمنعه فلا مناص والحالة هذه من الرجوع الى القواعد العامة .

والضرائب الجمركية هى ضرائب على البضائع التى تجتاز الحدود سواء فى الدخول أو فى الخروج وتسمى فى مصر رسوم الوارد ورسوم الصادر على التوالى .

وما دام الأمر كذلك فان رسوم الصادر انما تستحق نهائيا بخروج البضائع من اقليم الدولة . فان تلفت أو هلكت قبل خروجها وجب رد الرسم الذى حصل لعدم تحقق الواقعة الذى يستحق من أجلها .

أما الحكم الذى أشارت اليه مصلحة الجمارك والذى قضى بعدم جواز اقتضاء رسم الصادر الذى حصل زيادة تطبيقا لرسوم سرى مفعوله بعد شحن البضاعة على الباخرة فقد استند الى اعتبارات أخرى لا تتعارض مع القاعدة السابقة كقوله أن بقاء الباخرة بالميناء يوما أو يومين بعد اتمام الشحن يعتبر عملا خارجا عن ارادة المصدر ولا يبرر تحميله الزيادة التى

طرأت على رسوم الصادر علاوة على أن المراسيم التى تصدر بتعديل الرسوم الجمركية ينص فيها عادة على أن الزيادة الجديدة لا تطبق الا على البضائع التى تدفع رسومها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن رسم الصادر ضريبة تستحق بالتصدير والتصدير يتم بخروج البضاعة من المياه الاقليمية فاذا هلكت البضاعة قبل خروجها من هذه المياه وجب رد الرسوم التي يكون قد سبق تحصيلها .

(فتوى رقم ١٧٤ — فى ١٩٥٠/٥/٥) .

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

الاعفاء من رسوم الصادر والوارد — اختصاص مجلس الوزراء بتقريره بالنسبة للبضائع الخاصة بأفراد الناس طبقا للفقرة السابعة من المادة ٩ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/١٢ — المقصود بأفراد الناس فى حكم هذه المادة هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على السواء .

ملخص الحكم :

ان الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ جرى نصها بما يأتى « تعفى من اجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الأشياء الآتى بيانها : (اولا) . . . . (ثانيا) . . . . وتعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط . . . . (سابعا) البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب اوامر خصوصية أو اتفاقيات » ، والمقصود بأفراد الناس هم جميع الأشخاص الذين لهم الشخصية القانونية ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها . وغنى عن القول أن قصر هذه السلطة على

اصدار قرارات لصالح الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم هـو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتض ، يتنافى بداهة مع الحكمة التى قام عليهـا النص ، وهى حكمة تستلزم المساواة فى المعاملة بين الأشـخاص جميعـا الطبيعيين وغيرهم ، ما دامت قد قامت بهـم علة الاعفـاء التى من أجلهـا شرعت هذه السلطة ، كما أن تلك القرارات انما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقا مع الصالح العام ، فلا يجدها الا عيب اسـاءة استعمال السلطة ان وجد وقيام الدليل عليه ، فاذا برئت من هـذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات ، وليس له أن يتدخل فى وزن أسـبابه تلك الملاءمة ، والا جاوز القضاء حدود رقابتـه القانونية .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩) .

سادسا — نظـام الـدروباك

قاعـدة رقـم (٥٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ فى شـأن تنظيم الرسوم الجمركية — لم يقض من نظام (الدروباك) المعمول من قبـل الا مـن حيث اجـازة رد البضائع خلال سنة من تاريخ اداء الرسوم بدلا من ستة أشهر — استرداد الرسوم طبقا لهذا النظام — لا يتقادم الحق فى استردادها الا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من التقنين المدنى ويبدأ التقادم من اليوم الـذى يصبح فيه استرداد الرسوم اذا لم تصدر السلع خلال الميعاد المحدد قانونا — ميعاد السنة المحدد لاتمام هذه العملية هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم .

ملخص الفتوى :

ان شركة مياه القاهرة قبل تصـفيتها بمقتضى القـانون رقـم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٧ الذى احل محلها ادارة مرفق مياه القاهرة — قد اسـتوردت فى المدة من ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ حتى ٣١ من ديسـمبر سنة ١٩٥٦ عدد ٢١ رسالة كلور ادت عنها الرسوم الجمركية على ان تسـتردها عنـد اعادة تصدير الاسطوانات الفارغة وقد اعيد فعلا تصـدير الاسـطوانات الفارغة فيما يتعلق بسبع عشرة رسـالة من هذه الرسـائل ، ولم تتمـكن الشركة من اعادة الاسطوانات الخاصة بالأربع رسائل الباقيـة . وهـذه الواقعة ليست محل نزاع بين الطرفين وانما ينحصر النـزاع فى امـرين :

١ — تقادم الرسوم الواجب ردها عن الرسائل التى اعيد تصديرها .

٢ — جواز استرداد الرسوم التى اديت عن الرسائل التى لم يعـد تصـديرها .

أما عن الأمر الأول ، فقد نصت المـادة ١٢٣ من مجمـوعة القـواعد والتعليمـات الجمركية على أن « يرد الرسم بكامله على . . . .

٣ ـ البضائع الآتى ذكرها اذا أعيد تصديرها فعلا (أى تم شـحنها فى السفن المرسلة بها خلال ستة أشهر من تاريخ دفع الرسوم بشرط أن يقدم عنها كشف الاستخلاص رقم (٩ ك . م) . . . . . أما البضائع فهى . . .

٢ ـ الأوعية الجديدة والخشبية والزجاجية المعـدة للاستعمال . . . . »

هذا وقد أعيد تنظيـم « الدروباك » بالقـانون رقـم ٣٦٥ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاسـتهلاك والعـوائد الاضافية على المواد الأجنبيـة المسـتخدمة فى المصـنوعات المحليـة التى تصدر للخارج ـ وقد صدر هذا القـانون خلال الفترة محـل النـزاع فى الحالة المعروضة ، الا أنه لم يغير من نظام الدروباك فى هـذا الخصـوص الا من حيث أنه أجاز رد البضائع خـلال سـنة من تاريـخ أداء الرسـوم بـدلا من سـتة أشـهر .

ولما كانت الرسـائل السبعة عشر المشار اليهـا قـد أعيد تصديرها فعلا على ما تقدم ، ومن ثم فانه كان من حـق « شركة ميـاه القـاهرة » استرداد الرسوم التى أدتها عن هـذه الرسـائل ، ولا يتقـادم الحـق فى استرداد هـذه الرسوم بالمدة المنصوص عليهـا فى القـانون رقـم ٦٤٦ لسـنة ١٩٥٣ أو بالمدة المنصـوص عليها فى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، وانما يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المـادة ٣٧٤ من القـانون المـدنى والتى تقضى بتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سـنة ، ويبـدأ التقـادم فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ اعادة تصـدير البضـائع باعتبار التـاريخ الذى تصبح فيه الرسوم مسـتحقة الأداء للممـول ، وذلك تطبيقـا لنص المـادة ٣٨١ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يبدأ سريان التقـادم فيما لم يرد فيـه نص خاص الا من اليـوم الـذي يصـبح فيـه الـدين مسـتحق الأداء .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن حـق مرفق ميـاه القـاهرة فى اسـترداد

الرسوم عن الرسائل السبعة عشر المذكورة يكون قائما لعدم انقضاء خمس عشرة سنة منذ تاريخ اعادة تصدير اية رسالة من هذه الرسائل ، ويتعين على مصلحة الجمارك رد هذه الرسوم الى مرفق مياه القاهرة .

أما عن الأمر الثانى وهو الخاص بالرسائل الأربع التى لم يتم تصديرها فان الجمعية العمومية ترى عدم أحقية الشركة المصفاة (والتى تحل محلها مرفق مياه القاهرة) فى استرداد الرسوم عنها طالما انه لم يتم تصديرها خلال الميعاد القانونى المقرر ، ذلك ان الميعاد المحدد لاعادة تصدير البضائع هو طبقا للتكييف القانونى السليم ميعاد سقوط للاستحقاق فى رد الرسوم على مراعاته بحيث لا ينشأ أى حق فى استرداد هذه الرسوم الا باتخاذ هذا الاجراء — وهو اعادة التصدير خلال الميعاد — وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق ذاته ويسقطه ، ولا يقدح فى هذا النظر ما تحتج به الشركة من انه تعذر عليها اعادة التصدير فى الميعاد ، اذ لا يترتب على ذلك قطع المدة المحددة لاعادة التصدير أو ايقافها لانها مدة سقوط وليست مدة تقادم .

(فتوى رقم ٦٨٧ — فى ١٩٦٤/٨/٤)

سـابعا ـ مصـاريف التفـريغ

قاعـدة رقـم (٩٧)

المبــــدأ :

عدم جواز اضافة مصاريف التفريغ فى بلد المستورد الى وعاء الضريبة الجمركية عند تحديد قيمة الواردات بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون الجمـارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ تنص على أن « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حـالة البضـائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسـجيل البيان الجمركى المقدم عنهـا من مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشترى وبائـع مستقل أحدهما عن الاخر على أساس تسليمها فى ميناء أو مكان دخولهـا فى البلد المستورد ، بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسـوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسـليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقـات الداخليـة فى البـلد المسـتورد .

ويقصد بالنفقات أجور للنقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقـات نقـل الطـرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسـب على أسـاس النفقـات التى يحـددها المـدير العـام للجمـارك .

واذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أجنبيـة أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضـاعة مقـومة

بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقـا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة » .

ومن حيث أنه مفاد هذه المادة — وطبقا لما سبق وان انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١٢/١٠ وكذلك اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ان وعاء الضريبة الجمركية على البضائع الواردة يحدد على أساس قيمة السلعة مضافا اليها كافة التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بها حتى تاريخ تسليمها فى ميناء الوصول أو التفريغ ، أما النفقات التى يتحملها المستورد بعد هذا التاريخ بما فيها نفقات التفريغ فلا تدخل فى نطاق النفقات التى أضافها المشرع الى قيمة السلعة عند تحديده لوعاء الضريبة الجمركية على الواردات ، ويؤكد ذلك التعريف الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر للنفقات من أنها « أجور النقل والشحن والتأمين والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ وغنى عن البيان أن كلمة « وغيرها » هنا يجب أن تفسر بأن تكون من ذات جنس النفقات التى ذكرت بأنواعها فى النص بأن تكون قد انفقت حتى وصول البضائع الى ميناء التفريغ .

وبناء على ما تقدم فان منشور مصلحة الجمارك رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ وقد أضاف مصاريف التفريغ الى وعاء الضريبة يكون قد خالف صحيح حكم القانون .

(ملف ٢٢٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠) .

ثامنا — مراجعـة الاقرار الجمركى

قاعـدة رقـم (٥٨)

المبـــدأ :

لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الاقرار الجمركى المقدم من الهيئـة المصرية العامة للبترول للتحقيق من أن الأشياء المطلوب تمتعهـا بالاعفـاء الجمركى تتوفر بشـأنها الشروط التى نص عليهـا القـانون — أسـاس ذلـك أن القـانون لم يضف على هذا الاقرار حجية خاصـة فى الاثبـات وجعل شأنه أى دليـل يقدم الى جهة الادارة ويخضع لتقديرها .

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البتـرول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أمـوكو للزيت مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، تنص المادة ١/١٢ منه على أنه « يسـمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من البـاطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج مـن اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقـولة بعد تقـديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المسـتوردة مقصـور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

من حيث أن مفاد حكم المادة المذكورة أن المشرع لم يخـول الهيئـة المصرية العامة للبترول سلطة تقدير مدى لزوم الأشياء المسـتوردة لتنفيـذ أغراض العمليات الجارية ، وانما مجرد تقديم اقـرار بأن هـذه الأشـياء

يقتصر استعمالها على تنفيذ الأغراض المذكورة ، ويكون لمصلحة الجمارك الحق فى مراقبة ما اذا كانت الشركة تستخدم الأشياء المستوردة فى تنفيذ هذه الأغراض . هذا بالاضافة الى أن هذا الاقرار لا يعدو أن يكون دليلا يقدم للادارة الجمركية لاثبات توافر هذا الشرط ، وشأنه شأن أى دليل يقدم الى جهة الادارة يخضع لتقديرها طالما أن القانون لم يضف عليه حجية خاصة فى الاثبات ومجرد تقديم هذا الاقررا لا يغنى عن ضرورة تثبت مصلحة الجمارك من توافر الشرط المشار اليه ، ومزاولة اختصاصها الأصيل فى التحقق من أن الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على تنفيذ العمليات الجارية ، فاذا ما أثار نزاع فى هذا الشأن فانه يعرض حينئذ على الجهات المختصة قانونا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص مصلحة الجمارك فى فحص الاقرار المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول وحقها فى التثبت عن توافر شرط الاعفاء ، وفى حالة النزاع يعرض على الجهات المختصة .

(ملف ٢٠/٣/٩ — جلسة ١٩/١/١٩٨٣) .

تاسعا — اثبات سداد الرسوم الجمركية

قاعـــدة رقـــم (٥٩)

المبـــــدأ :

المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك — لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات لدى الأشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية — على الاشخاص المذكورين الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات — القانون لم يترتب أى جـــزاء على مخالفـــة الالتزام بالاحتفاظ — الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز الاستثناء الى عـــدم الاحتفاظ بالمستندات لنقل عبء اثبات سداد الرسوم الجمركية على الأشخاص — أساس ذلك : البضائع الموجودة او المضبوطة خارج الدائرة الجمركيـــة تعتبـــر خالصة الرسوم الجمركية وعلى المدعى العكس اثبات ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يقوم على تبيان ما اذا كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، توجب على المطعون ضده اثبات سداده الرسوم الجمركيـــة على البضـــائع التى ضبطت معه أن عبء اثبات ذلك يقع على عاتق مصلحة الجمارك .

ومن حيث أن المادة ٣٠ المشار اليها تنص على أن (لموظفى الجمـــارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها وضبطها عند وجود مخالفة وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميـــع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركيـــة وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهـــذه المســـتندات لمـــدة خمس ســـنوات) .

ومن حيث أن البادى من نص المادة المذكورة أن الفقرة الأولى منهـــا

تعطى موظفى الجمارك حق الاطلاع على الأوراق والمستندات لدى الأشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية وان الفقرة الثانية توجب على الأشخاص المذكورين الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها مدة خمس سنوات ، وهذا الالتزام الأخير لم يتضمن نصوص القانون اى جزاء على مخالفته ، ومن ثم فلا يجوز القول بأن عدم الاحتفاظ بالمستندات يترتب عليه تلقائيا عبء اثبات سداد الرسوم الجمركية على عاتق الأشخاص المذكورين على خلاف الأصل الذى يقضى بأن البضائع الموجودة أو المضبوطة خارج الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وعلى مدى العكس أن يثبت ذلك ، وهو الأصل الذىاستقرت عليه احكام القضاء قبل العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الذى افترض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته بضائع أجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق ان ضبط البضائع الأجنبية مع الطاعن تم سنة ١٩٧٣ خارج الدائرة الجمركية ، ومن ثم فانها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية للاصل العام المعمول به وقت الضبط ، طالما لم تقدم مصلحة الجمارك الدليل القاطع على أن الرسوم الجمركية لم تؤد عنها ، ولا يجدى المصلحة فى ذلك احتجاجها بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الجمارك المشار اليها ، أن هذا القانون لم يقرر جزاء على مخلفتها كما سلف البيان ، ولا يجديها كذلك القول بأن الرسوم الجمركية عن البضائع المضبوطة لم تسدد بدليل خلو سجلات المصلحة مما يفيد قيام المطعون ضده بسداد هذه الرسوم عنها لأن هذه السجلات خاصة بالمستوردين والذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ولم تقدم المصلحة ما يفيد المطعون ضده من بينهم .

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه من أن عبء اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية يقع على عاتق مصلحة الجمارك وانها لم تقدم ما يدل على ذلك ، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ويتعين لذلك الحكم برفضه مع الزام الطاعنين بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .

عاشرا ــ المنازعة فى تقدير الرسم الجمركى

قاعــدة رقــم (٦٠)

المبــــــدأ :

المرسوم الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ ــ حظره المنازعة فى التقــدير بعد اخراج البضاعة من الجمرك ــ مدى هذا الحظر ــ ليس ثمة ما يحول دون اعادة التقدير اذا انتفت مظنــة استبدال البضاعة .

ملخص الفتوى :

لا يحول حكم المادة الثامنة من المرســوم الصــــادر فى ١٤ من فبــراير سنة ١٩٣٠ فيما يقضى به من حظر المنازعة فى نوع البضاعة بعد خروجها من الجمرك دون التصدى لهذه المنازعة ورد الرسوم التى سبق تحصــيلها دون وجه حق ، ذلك أن الغاية المتوخاة من هذا النص هى دفع أية مظنة أو شك قد يثوران حول استبدال البضاعة التى قدرت عليها الرسوم ، باحلال غيرها محلها توصلا الى تخفيض الرسم ، فاذا انتفت هذه المظنة على وجــه قطعى لا يداخله شك ، فليس ثمة وجه للامتناع عن بحث ما يقدم من منازعات بمــا قــد يترتب على ذلك من تعديل فى تقدير الرسوم فى بعض الأحايين .

(فتوى رقم ١٦١ ــ فى ١٩٥٤/٥/٥) .

الفـــرع الثـــانى
الاعفـــاء من الرســـوم الجمـــركية

أولا ـــ أحـــكام عامـــة :

قاعـــدة رقـــم (٦١)

المبـــــدأ :

ان اختصاص وزير المالية فى تقرير الاعفاء مقصـــور على الضريبـــة الاضافية المقرر بالقانونين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٣١ مارس ١٩٣٢ ولا يمتد الى الرسوم الجمركية ذاتها .

ان كلمة الأوامر « الواردة فى البند سابعا من الفقرة السابعة مـــن المادة التاسعة من اللائحة الجمركية قصد بها الأوامر التى تصدر من الحكومة ممثلة فى مجلس وزرائها المهيمن على مصالح الحكومة طبقـــا للمـــادة ٥٧ من الدســــــتور » .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٩ من يونيـــة ســـنة ١٩٤٩ موضوع السلطة المختصة باصدار أوامر الاعفاء المنصوص عليها فى البند « سابعا » من الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية ، وانتهى رأيه فيه الى أنه بمقارنة الفقرة السابعة من المادة التاسعة مـــن اللائحة الجمركية التى تنص على أن تعفى من رســـوم الصـــادر والـــوارد البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس المتمتعين بالاعفاء بمـــوجب أوامر أو اتفاقات مخصوصة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون الصادر فى ٣١ مارس ســـنة ١٩٣٢ التى تنص على أنه الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعـــول يـــرخص

لوزير المالية في أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات مؤقتة من الضريبة الاضافية المقررة بموجب هذا القانون سواء بوجه عام أو خاص يتضح أن اختصاص وزير المالية فى تقرير الاعفاء مقصور على الضريبة الاضافية المقررة بالقانونين الصادرين في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ولا يمتد الى الرسوم الجمركية ذاتها .

أما كلمة « الأوامر » الواردة فى البند سابعا من الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية فقد قصد بها الأوامر التى تصدر من الحكومة ممثلة فى مجلس وزرائها المهيمن على مصالح الدولة طبقا للمادة ٥٧ من الدستور .

(فتوى رقم ١٩٩/٧/١/٣٧ — فى ١٩٤٩/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية — ترخص الادارة بحسب الأصل فى منحه أو منعه طبقا للقانون — تمتعها بحق تقدير مناط الاعفاء أو عدمه فى كل حالة على حدة — لا محل للمطالبة بالاعفاء لمجرد التماثل بين من يطالب به وبين من يتقرر اعفاؤه — صدور مرسوم بتقرير اعفاء عام لشركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية — لا يفيد بذاته أحقية الشركات التى لم تعف من هذه الرسوم بقرارات فردية بالاعفاء فى الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا المرسوم .

ملخص الحكم :

ان القانون — اذا اولى جهة الادارة سلطة الترخيص فى الاعفاء أو عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالات فردية — فليس من شك فى أن مناط هذا الاعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف والأحوال ، بما لا وجه معه لفرض القياس فرضا بناء

على ادعاء من يدعى ذلك ، ويطالب بالاعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية وأخرى ، والزعم بأن فى غير ذلك اخلالا بمبدأ المساواة فى فرض الضريبة وتمييزا بغير مقتض ، ما دام القانون ذاته هو الذى سمح بالترخص فى الاعفاء أو عدمه فى الحالات الفردية ، والترخيص على هذا الأساس منوط بتقدير الادارة كما سبق القول ، كما لا وجه للتحدى بأن اصدار مرسوم بتقرير الاعفاء عاما مطلقا يدل على أحقية من لم يعف من الأصل فى الاعفاء ، ذلك أن تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخيص فى تقدير الاعفاء أو عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدتها الى نظرة موضوعية شاملة مناطها الاعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متى توافرت شروطها انما يمثل تماما كيفية التطور التشريعى فى مثل هذه الظروف ، وكيف يبدأ الوضع عادة بحالات فردية ، فاذا عمت الأسباب فتعددت الحالات اتجه التفكير بعد ذلك الى نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الى التعميم بقاعدة عامة مجردة ، وهذا هو ما تم فى هذا الشأن ، اذ بعد ان صدرت قرارات فردية باعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية فى ٢٣ و ٣٠ من يولية و ٦ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ، وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الاعفاء أسوة بالشركات الأولى ، رأت الحكومة ان الأمر لم يعد مقصورا على حالات فردية ، وانما أصبح الأمر يحتاج علاجا عاما ، أى تقرير سياسة عامة بتعميم الاعفاء ، فلجأت الى الاداة القانونية التى يقتضيها الحال ، وهى اصدار مرسوم بالاعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وغنى عن القول ان اتخاذ هذا السبيل كان يقتضى من الحكومة وقتا كافيا للبحث والدراسة ، وبوجه خاص استظهار مدى ما تتأثر به الميزانية ، باعتبار الرسوم الجمركية من أهم موارد الدولة ، فلا تثريب ، والحالة هذه ، على الحكومة فى المسلك الذى سلكته ، بعد اذ أستعملت سلطتها فى الحالات الفردية الأولى ، فلما نبهها تكرار الطلبات الى وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الاعفاء اتجهت هذه الوجهة وقامت بالفحص والدراسة ، ثم انتهت اليه من وجوب أستصدار مرسوم عام بالاعفاء ، وهو مسلك ينم على الاستواء والسواء فى القصد والاتجاه للصالح العام .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩) .

قاعـــدة رقـــم (٦٣)

المبــــــدأ :

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقـــرير بعض الاعفـــاءات الجمركية ـــ ارتباط الاعفاءات الجمركية التى قررها القــــانون المذكور بالمدة التى أمضاها صاحب الشأن فى الخارج سواء من ناحية استحقاقها أو من ناحيـــة تحـــديد قيمتها ـــ حساب الفترة التى قضـــاها المستفيد بالخارج كاملة ما دامت لـــم تنقطـــع بحيث لا يجـــوز اســـقاط أى جزء منها ولو كان ذلك بنـــاء على طلب المســـتفيد ـــ أساس ذلك ما هو مقرر فى فقه القـــانون الضريبى من التـــزام قاعدة التفسير الضـــيق التى من مقتضاها الا تصيب الضريبة الا ما نص عليه القانـــون ، ولا يخرج من وعائها حسبما حدده الا ما قضت النصوص باعفائه صـــــــراحة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٧٦ لســـنة ١٩٦٨ بتقـــرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأثاث وســـيارة واحدة الخاصـــة بأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمهام العلمية والمـــوفدين للتـــدريب العملى سواء كان الايفاد على حساب الدولة أو على منح أجنبيـــة ، وكـــذلك الطلاب الدارسين لحســـابهم فى الخـــارج تحت اشراف بعثـــة الجمهـــورية العربيـــة المتحـــدة عند عودتهـــم بعـــد انتهـــاء دراســـاتهم أو تدريباتهم أو أجازاتهم الدراسية أو عند عودة أسرهم فى حالة الـــوفاة بالشروط الآتيـــة :

أ ـــ الا تتجاوز قيمة الاشياء المتمتعة بالاعفاء مرتب شهرين عن كـــل عام قضاه مستحق الاعفـــاء فى الخارج بحد أقصى أربعـــة أشـــهر بالنســـبة

للمبعوثين للحصول على مؤهل حتى درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الموفدين للتدريب العملى والمهام العلمية وبحد أقصى قدره ثمانية أشهر بالنسبة للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها مع جبر كسور الشهر الى شهر ، وتحسب هذه القيمة على أساس معدل مرتب الستة شهور الأخيرة بالخارج وبشرط الا تقل مدة الدراسة أو المهمة أو التدريب عن سنة فى الخارج (ب) . . . . »

وواضح من هذا النص أن الاعفاءات الجمركية التى قررها القانون ترتبط بصفة أساسية بالمدة التى أمضاها صاحب الشأن فى الخارج وذلك سواء من ناحية استحقاق هذه الاعفاءات أو من ناحية تحديد قيمتها . وعلى ذلك تكون العبرة فى تقرير الاعفاء بالنظر الى الفترة التى قضاها المستفيد بالخارج كاملة ما دامت لم تنقطع بحيث لا يجوز اسقاط أى جزء منها حسبما يتراءى للمستفيد من مصلحة طالما ان المشرع لم يجز هذا الاسقاط .

وتأسيسا على ما تقدم واذ كان صريح النص يقضى بحساب الاعفاءات على أساس معدل ما كان يتقاضاه مستحق الاعفاء خلال الشهور الستة الأخيرة التى أمضاها بالخارج ، فمن ثم فان الاعفاء فى الحالة محل البحث يجب أن يحسب على هذا الأساس .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر القول بأن المشرع قد استهدف من اصدار القانون سالف الذكر التيسير على المنتفعين بحيث يجوز لهم تبعا لذلك ان يطالبوا بحسابه على اساس كامل المدة التى قضوها بالخارج أو على أساس جزء منها فحسب — ذلك أن المشرع الذى هدف الى التيسير هو الذى حدد مداه ، وليس من المقبول تجاوز هذا المدى والتوسع فى التفسير أو البحث وراء نية المشرع ازاء صراحة النص ولما هو مقرر فى فقه القانون الضريبى من التزام قاعدة التفسير الضيق التى من مقتضاها الا تصيب الضريبة الا ما نص عليه القانون ، ولا يخرج من وعائها حسبما حدده الا ما قضت النصوص باعفائه صراحة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب الاعفـــاءات الجمركيـــة المستحقة للدكتور . . . . على أساس معدل المـــرتب الذى كان يتقاضـــاه فى الشهور الستة الأخيرة التى أمضاها بالخارج ، بحيث لا يجـــوز اســـقاط هذه المـــدة عند حســـاب تلك الاعفـــاءات .

(ملف ١٨٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩) .

قاعـــدة رقـــم (٦٤)

المبـــــــدأ :

رسوم جمركية — اعفاء المصالح الحكومية منها بمقتضى الفقرة السابعة من المـــادة التاســـعة من اللائحة الجمركيـــة الصادرة بالأمـــر العالى المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ — هذا الاعفـــاء ينصب على البضائع ذاتها بحيث تخرج من وعاء الضريبة — انتقال ملكيتهـــا بعد ذلك الى الغير لا يؤثر فى الاعفاء الذى تتمتع به .

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة التاســـعة من معـــاهدة الصـــداقة المبرمة بين مصـــر وبريطانيـــا والمصـــدق عليها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ على أن « يحـــدد باتفـــاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحـــدة ما تتمتع به من اعفـــاءات وميزات فى المســـائل القضـــائية والماليـــة قوات صـــاحبة الجلالة الملكة والامبراطورة التى تكون موجودة فى مصر طبقـــا لأحـــكام هذه المعـــاهدة » .

وقد صـــدر على اثر هـــذا الاتفـــاق القانون رقـــم ١٣ لســـنة ١٩٤١ بشـــأن الاعفـــاءات والميزات التى تتمتع بهـــا القـــوات البريطانية بمصـــر وأعضاء البعثـــة العســـكرية البريطانية فى الشئون القضائية ، والقـــانون رقم ٢٤ لســـنة ١٩٤١ بشـــأن الاعفـــاءات الممنوحة للقوات البريطانيـــة فى

مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف تسجيل .

ويبين من استقصاء هذه التشريعات أن الأشياء المملوكة للسلطات البريطانية كانت خاضعة أصلا للرسوم الجمركية فلما أريد اعفاؤها من هذه الرسوم والضرائب تنفيذا للمعاهدة المشار اليها اقتضى الأمر اصدار التشريعات سالفة الذكر ، ويرد هذا الاعفاء الى اعتبار شخصى محض ، بحيث اذا خرجت تلك الاشياء عن نطاق الاغراض الواردة بالمادة التاسعة من هذه المعاهدة زال عنها الاعفاء وخضعت للرسوم الجمركية .

وقد تنازلت السلطات البريطانية العسكرية عن كوبرى الفردان للحكومة المصرية فى سنة ١٩٤٧ وكان مقتضى هذا التنازل خضوعه للرسوم الجمركية لولا أن المتنازل اليها وهى الحكومة معفاة من اداء الرسوم الجمركية التى تستحق على البضائع الخاصة بها طبقا للفترة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ المعدلة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ والتى تقضى باعفاء البضائع الخاصة بمصالح الحكومة من المراجعة والرسوم على الصادر والوارد .

وهذا الاعفاء الخاص بمصالح الحكومة هو اعفاء ينصب على الأشياء ذاتها بمعنى أن هذه الأشياء تكون غير خاضعة لأية رسوم جمركية لأنها تخرج من وعاء الضريبة ، فاذا ما انتقلت ملكيتها بعد ذلك الى ملكية أى شخص آخر لأى سبب من الأسباب انتقلت غير خاضعة لهذه الرسوم . ومن ثم فان مخلفات كوبرى الفردان تكون قد انتقلت فى سنة ١٩٤٧ من حالة اعفاء شخصى الى حالة اعفاء عينى وذلك بانتقال ملكيتها من السلطات البريطانية الى الحكومة المصرية فتعتبر منذ هذا التاريخ معفاة اعفاء عينيا من أية رسوم جمركية .

ولما كانت الحكومة المصرية قد اتفقت مع شركة قناة السويس قبل تأميمها فى ٢١ ، ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٥ بمقتضى عقد من عقود الأشغال العامة على أن تقوم هذه الأخيرة بازالة الكوبرى مقابل أخذ انقاضه فضلا عن مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ، ولما كانت الانقاض قد تم التنازل عنها باعتبارها جزءا من المقابل المستحق للشركة فانها تنتقل اليها بحالتها التى كانت عليها وهى المملوكة للحكومة ، أى أنها تنتقل معفاة من الرسوم الجمركية ويظل هذا شأنها اذا انتقلت من الشركة الى سواها (شركة مصانع الدلتا للصلب) أى أن ملكيتها تنقل الى هذه الشركة معفاة من الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٢٥٩ — فى ١٩٥٩/٤/٢٠) .

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

وضع المشرع أصلا عاما مقتضاه خضوع كافة الواردات للضرائب الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص — أداء الضريبة الجمركية والضرائب الايضافية الأخرى مؤداه الالتزام بأداء الفرق الناتج عن التسوية النهائية لا يجوز الدفع بالتقادم لأن المشرع فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة المطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهات الادارية — أثر ذلك — ان التقادم يلحق بالدعوة دون الحق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة ، وذلك الا ما استثنى بنص خاص » .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع كافة الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ، بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص .

ولما كانت ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة قد استوردت المهمات المشار اليها ، وسلمت باستحقاق الضريبة الجمركية والضرائب الاضافية الأخرى عليها ، وأدت بالفعل ما تقرر عنها بصفة مبدئية ، فانها تلتزم بأداء الفرق الناتج عن التسوية النهائية ، وليس لها أن تدفع بالتقادم ، ذلك لأن المشرع بمقتضى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ قد استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهات الادارية ، واستبدل بها وسيلة أخرى تتمثل فى عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيها — برأى ملزم — ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق فانه لا يسرى فيما بين الجهات الادارية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة بأداء مبلغ ٣٩٠٩٧ جنيه و ١٥ مليما .

(ملف ٥٢٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٦) .

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

ان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٠ بند ١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يقتصر على نوع معين بذاته من البضائع وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف — هذا الاعفاء لا يمتد الى كافة البضائع والسلع ولا يشمل سوى المهمات التى تتمثل فى العدد والآلات والتجهيزات — البضائع الاستهلاكية ليست من المهمات .

ملخص الفتوى :

ينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى المادة الخامسة منه على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص . . . . » (*)

وتنص المادة ١١٠ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة : . . . . (١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك . . . . » .

ومن حيث أنه يتبين أن الأصل طبقا للمادة الخامسة من قانون الجمارك خضوع جميع البضائع الداخلة على اختلاف أنواعها ومسمياتها ، للضرائب الجمركية ، واقتصر الاعفاء فى المادة ١١٠/١١ المشار اليها على نوع معين بذاته من هذه البضائع فقط وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف ومن ثم فان هذه المغايرة لها دلالها وتؤدى الى عدم امتداد الاعفاء الجمركى المنوه عنه الى البضائع والسلع كافة ، اذ لا يشمل الا نوعا منها وهى المهمات أى العدد والآلات والتجهيزات وهذه التفرقة سبق أن أخذ بها كذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ فى شأن بيع المحال التجارية ولا مرية فى أن السجاير بضاعة استهلاكية وكنها ليست من المهمات ، ومن ثم لا ينطبق عليها الاعفاء الوارد فى المادة ١١٠/١١ سالفة الذكر ، خاصة وأنه لا يجوز التوسع أو القياس فى تفسير الاعفاءات الجمركية لمخالفة ذلك للقواعد الأصولية فى القوانين المالية والضريبية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم

جواز اعفاء رسالة السجائر المنوه عنها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للمادة ١١/١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(ملف ٢٤١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

اعتبار ما ورد بمضبطة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ منطويا على تعديل لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الراسمالية من الضرائب الجمركية .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه ولئن كان مجلس الشعب قد أقر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الرأسمالية من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المقررة على الواردات بعد أن أضاف الى عجز البند ٨٤/٣٨ ج كلمة .. « الخ » فأصبح نصه يجرى على النحو التالى « الات وأجهزة مساعدة للالات الداخلة فى البند ٨٤/٣٧ مثل الدوبى والجاكار وموقفات ذاتية الحركة ، أجهزة تغيير مواكيك .. الخ » .

غير أن الخلاف بين نص قرار رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ مارس سنة ٧٧ والنص الذى اقره مجلس الشعب ليدى الا خلافا ظاهريا فى التركيب اللغوى للبند المذكور لم يؤد الى اى تعديل أو تغيير فى معنى أو احكام قرار رئيس الجمهورية . وأساس ذلك ان الالات والأجهزة المذكورة فى البند المشار اليه بمسمياتها ليست هى المعفاة من الضرائب والرسوم وانما ينصب الاعفاء على جميع الالات والأجهزة المساعدة للالات الداخلة فى البند ٨٣/٣٧ ، ما ذكر منها وما لم يذكر ، بدليل أن القرار أورد كلمة « مثل » قبل ان يعدد بعض هذه الالات

بمسمياتها ، ومن ثم فان ما ورد بالبند المذكور يكون على سبيل المثال لا الحصر ، فاذا ما أضاف مجلس الشعب عبارة « الخ .. » الى عجز البند فان العبارة المضافة — وهى تعنى أيضا عدم الحصر وانما التمثيل لا تشكل أى تعديل فى معنى النص المنشور بالجريدة الرسمية ، لهذا تكون الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ٧٧/١٢/١٨ قد أصابت صحيح حكم القانون .

(ملف ٧/٣/٢٠ — جلسة ١٩٧٩/١٨/٢٧) .

ثانيا — اعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

قاعــدة رقــم (٦٨)

المبــــدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ — شرطه — أن يكون الشخص من أعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وموظفى الوزارات الملحقين بهـذه البعثـات .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الأولى من القـانون رقـم ٦٥ لسـنة ١٩٦١ على انه : « تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم » ... ولكن تكشـف وتراجـع :

الأمتعة الشخصية والأثاث « بما فيه سيارة واحدة » الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالجمهورية العربية المتحـدة وغـيرهم مـن موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكـذلك موظـفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عنـد عودتهـم الى الجمهـورية العربيـة المتحـــدة .

وبما أن طالب الاعفاء لم يكن عند عودته الى مصر فى ينـاير سنة ١٩٦٢ عضوا بأحد السلكين الدبلوماسى والقنصلى ولا من موظفى وزارة الخارجيـة العاملين بالبعثـات فى الخارج ولا من موظـفى الوزارات الأخـرى الملحقين بهذه البعثات ، حيث ندب بقرار من وزير شئون رئاسة الجمهورية للعمـل بمكتب السيد مستشار رئيس الجمهورية بدمشق اعتبـارا من اول يوليـه سنة ١٩٥١ تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسـنة ١٩٥٨ ، ثـم

عين ، بناء على هذا القرار مديرا لمكتب الاستعلامات بدمشق . وترتيبا على ذلك فان سيادته لا يفيد من الاعفاء الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم تمتع السيد/ .... بالاعفاء الجمركى .

(ملف ٣٧/١/١٤٦ — جلسة ٢/١٢/١٩٦٤) .

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ — شرطه — أن يكون الشخص ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات الواردة فى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « تطبق من تاريخ قيام الوحدة بين اقليمى الجمهورية الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى الاقليم المصرى .. على » :

أ — . . . ب — كل من كان يتمتع بالاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية بسبب عمله فى السفارة أو القنصليات المصرية فى الاقليم السورى ، وانضم الى وزارة الخارجية عند نقله الى الاقليم المصرى » ويخلص من هذا النص أن من شروط التمتع بالاعفاء الوارد به أن يكون العائد من سوريا ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

وبما أن طالب الاعفاء لم يكن قبل الوحدة من أعضاء هذين السلكين ، ومن ثم فانه لا يستفيد من الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(فتوى رقم ١١١٥ — فى ١٩٦٤/١٢/١٧) .

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — لم يتعرضا لمن ينتدب من غير موظفى وزارة الخارجية من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية — الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ — يشمل كافة موظفى الوزارات الأخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج — لا يشترط لتمتعهم بهذا الاعفاء صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية أو التقيد بالشروط الواردة بالمادة السابعة من لائحة شروط الخدمة المشار اليها .

ملخص الفتوى :

لما كانت حكمة الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها من الرسوم والعوائد الجمركية وهى القانون

الذى أعيد العمل بأحكامه بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ — كما تتحقق فى شأن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تتحقق كذلك بالنسبة لموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم من الموظفين الذين يلحقون ببعثات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج .

ولما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتاريين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، وأنه بغير اخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها ، يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة — كما أن لائحة شروط الخدمة وزاورة الخارجية قد أجازت أن يلحق بالبعثات المصرية موظفون من الكادرين الادارى والكتابى بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل وألا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الخامسة .

ولم يتعرض القانون ولا لائحة شروط الخدمة لموظفى وزارة الخارجية لن ينتدب من غير موظفى هذه الوزارة من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية وبذلك يكون هؤلاء الموظفون تابعين للوزارات المنتدبين منها مع خضوعهم لإشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى .

ولما كان الاعفاء المنصوص عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الأخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وذلك دون اشتراط صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية ، ولا وجه للتقييد

بالشروط الواردة بالمادة السابعة من لائحة شروط الخدمة المذكورة بالنسبة لهم اذ ان هذه اللائحة مقصورة على موظفى وزارة الخارجية دون موظفى الوزارات الأخرى — وبصدور قرار من الوزارة التابعين لها بانتدابهم الى أحد المكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية فى الخارج يكون قد تحقق بالنسبة اليهم معنى الالحاق بالبعثات التمثيلية بالخارج المقصود فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — مما يترتب عليه أحقيتهم فى أن يتمتعوا بالاعفاء الجمركى .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية المتحدة — وذلك دون اشتراط صدور قرارات ندب لهم من وزارة الخارجية ودون التقيد بضرورة توافر شروط المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم ١٠٤١ — فى ١٢/١٠/١٩٦٦) .

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل بأحكامه على المنتدبين من الوزارات والمكاتب الثقافية بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

ملخص الفتوى :

تقدم بعض المنتدبين بالمكاتب الثقافية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية

بالخارج عقب انتهاء ندبهم بالتماس لوزير المالية بأن وزارة الخارجية أفـادت بكتابها رقم ٥٥٨١ فى ١٩٨٢/١١/٢٠ أن المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تجيز تكرار الاعفاء الجمركى للعاملين المنتدبين بالمكاتب الثقافية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج ، بنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضـاء السلك السياسى ، وعلى هذا الأساس تم شحن أمتعتهم الشخصية المستعملة بعد انتهاء فترة ندبهم بالخارج . وطبقت وزارة الخارجية الاعفـاء النهـائى على البعض على حين طبقت البعض الآخر الاعفاء المؤقت ، بحجة أن قانون الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لم يتعرض بالالغـاء للقـانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ الذى قصر الاعفاء بالنسبة لمـوظفى الوزارات الأخـرى المنتدبين بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج على مرة واحـدة فقط . ولما كانت المادة ٨٨ سالفة الذكر قد وردت مطلقة بغير قيد كمـا أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لم يتضمن أى قيد على تكرار الاعفـاء الجمركى لموظفى الوزارات الأخرى أسوة بنظرائهم فى وزارة الخارجية ، لـذلك طالب هؤلاء المنتدبين تكرار الاعفاء المقرر لهم وسواهم من موظفى الوزارات الأخرى وعدم التزامهم بسداد الرسوم الجمركية . بينما رأت مصلحة الجمـارك قصر الاعفاء الجمركى بالنسبة للمنتدبين من الوزارات الأخرى على مرة واحـدة .

وحسما لهذا الخلاف عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع فاستبانت من نص المادة ١ من القـانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية لجمهـورية مصر العربيـة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفـين المعارين لهيئـات الأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية أن المشرع أعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيها سيارة واحدة) لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية ، وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عنـد عودتهم الى البلاد بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحـالة الى الاسـتيداع

وأسرهم فى حالة الوفاة وقد ألغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام الجمارك فى المادة ٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . ثم صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٥ بالغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وبالعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ، على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة للذين ينتدبون للخدمة فى الخارج ويستخدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم فى الخارج ، فهذا القانون تضمن حكمين : الأول الغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وبذلك أعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الوجود والعمل به وثانيهما وضع قيد جديد على تطبيق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وهو قصر الاعفاء على مرة واحدة ، باعتباره من ضوابط الاعفاء المقرر والذى يدور معه وجودا وعدما وعلى ذلك فالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ أعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الحياة وادخل فى نسجه قيدا على تطبيقه فأصبح جزءا منه ، وبصدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية أعفى المشرع من الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة فى المادة /١١٥ منه الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية ، وموظفى وزارة الخارجية العاملون بالهيئات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات والمعارين لهيئات الأمم المتحدة .. وبالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية بهذا القانون والغى فى المادة ١٣ منه الاعفاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن هذا الالغاء يشمل ما ورد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى الصورة التى تضاف بها الى الحياة بعد الغائه بقانون الجمارك طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ الذى اتحد معه وأصبح جزءا منه . وبذلك فان الالغاء الذى أورده القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٢ الذى انصب على القانون

٦٥ لسنة ١٩٦١ انما ينصب عليه بعد اعادته الى الحياة بالقانون رقــم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ وما ادخله عليه من قيد فضلا عن أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه أعاد تنظيم موضوع الإعفاء تنظيما شاملا فيكون هو وحده الواجب العمــــل بــــه .

(ملف ٢٩٧/٨/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) .

قاعـدة رقـم (٧٢)

المبـــــدأ :

ان الاعفاء المقرر بمقتضى اللائحة الجمركية لرجال السلكين السـيـاسى والقنصلى من رسوم الصادر والوارد لا يمتد الى غيرها من الضرائب والرسوم التى لا يوجـد فى شـأنها اعفـاء خـاص .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٤٢ لســنة ١٩٤٤ الخاص برســم الأيلولة على التركات يتبين أن المادة ٤٦ توجب على مصلحة الضرائب أن تعطى كـل ذى شأن بناء على طلبـه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه وذلك فى مدة لا تتجاوز أسبوعين . ثم حظرت المادة ٤٧ على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحـرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية أو القيام باجراءات التســجيل والقيــد .

« وعدا ذلك تحصل عوائد الأرصفة والشايلة وكذا اذا اقتضى الحال عوائد التخزين . والأمانات والهويسات والتمكين وأختام الرصاص والرفاس والكشوفات . . . . الخ طبقا للنظامات المعمول بها الآن » .

كما تقضى المادة التاسعة من تلك اللائحة بأن تعفى من المراجعـة ومن

رسوم الصادر والوارد الأشياء المنصوص عليها فيها . ومنها الأشياء المعـــدة للاستعمال الخاصة بالوكلاء السياسيين القناصل العموميين ومن ينوبون عنهم وكذلك أمتعتهم الشخصية وذلك بالشروط المبينة فى تلك المـــادة .

ويتضح من هذه النصوص أن المادة الثامنة تتناول نوعين مختلفين من الضرائب أو الرسوم وهما رسوم الصادر والوارد التى تحصل وفقا للمعاهدات والاتفـــاقات . ورسوم الأرصفة والشيالة وما اليها وهذه تحصل وفقا للنظم المعمـــــول بهـــــا .

ثم نظمت المادة التاسعة أحكام الاعفاء وقـــد جاءت هـــذه الأحـــكام مقصورة على أحد هذين النوعين وهو الخاص برســـوم الصادر والوارد ومن ثم فلا يمكن أن يمتد هذا الحكم الى الرسوم الداخلة فى النوع الثانى بمقـــولة أنها رسوم جمركية اضافية تأخذ حكم الرسوم الأصلية استحقاقا واعفاء . لأن الاعفاء من الضرائب والرسوم استثناء من القاعدة فـــلا يجوز التوســـع فى تفسيره — وعلى ذلك فلا ينسحب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة التاسعة المتقدمة الذكر على أية ضريبة أو رسم جمركى خلاف رسم الصادر والوارد .

أما النص فى بعض التشريعات الخاصة بالضرائب الجمركية الاضـــافية كعوائد الرصيف ورسوم الانتاج والاستهلاك على انها تحصـــل مع رســـوم الوارد والصادر وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم فليس مؤداه اعفـــاء البضائع من هذه الضرائب حكما مماثلا لحكم ضريبة الوارد والصادر انمـــا ينحصر بحث النصوص فى نطاق التحصيل وشروطه ولا يجاوزه الى استحقاق الضريبة ابتداء أو الاعفاء منها فكلاهما حالة قانونية المرجع فيها الى احـــكام القانون الصادر بانشاء الضريبة أو الرسم . أما التحصيل فلا يعدو أن يكون اجراء تنفيذيا الغرض منه جباية الضريبة التى تكون قد اســـتحقت فعـــلا بمقتضى القـــانون .

مثال ذلك المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية (معدلة بالقانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٢) التى تقضى بأن تفـــرض

عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد والصادر على البضائع التى تفرغ فى الموانى المصرية أو تشحن منها وبأن تحصل هذه العوائد على رسوم الجمرك وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم ، والمادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٢٣ الخاص بفرض رسم انتاج او استهلاك على ورق اللعب التى تنص على أن يكون تحصيل الرسم مع رسوم الجمرك وبذات الشروط التى تحصل بها هذه الرسوم . فلا ريب أن المقصود بهذين النصين وما بماثلهما هو أن يتبع فى تحصيل الضرائب الجمركية الصادرة فى شأنها هذه التشريعات ما يتبع من اجراءات فى تحصيل رسوم الصادر والوارد .

أما الاعفاء فلم يرد فى شأنه نص ومن ثم فلا يمتد الاعفاء المقرر قانونا من رسم الوارد والصادر الى غيرهما من الرسوم الجمركية الاضافية .

أما بالنسبة الى الرسوم الجمركية المفروضة فى الموانى لحساب مجالسها البلدية فانه يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية أنه ينص فى المادة ٢٣ منه على أن يكون لهذه المجالس حق فرض رسوم منها الرسوم على الصادر والوارد فى الموانى — كما نص على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وكيفية تحصيلها وأحوال الاعفاء منها — وقد صدر هذا المرسوم فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٢١ منه على أحوال الاعفاء من الرسوم التى تفرضها المجالس فلم يتضمن هذا النص شيئا من الاعفاء من رسوم الصادر والوارد .

أما الاعفاء فلم يرد فى شأنه نص ومن ثم فلا يمتد الاعفاء المقرر قانونا من رسم الوارد والصادر الى غيرهما من الرسوم الجمركية الاضافية .

أما بالنسبة الى الرسوم الجمركية المفروضة فى الموانى لحساب مجالسها البلدية فانه يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية انه ينص فى المادة ٢٣ منه على أن يكون

لهذه المجالس حق فرض رسوم منها الرسوم على الصادر والوارد فى الموانىء — كما نص على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتجديد أســاس هــذه الرسوم وكيفية تحصيلها وأحوال الاعفاء منها — وقد صدر هذا المرسوم فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٢١ منه على أحوال الاعفــاء مــن الرسوم التى تفرضها المجالس فلم يتضمن هذا النص شيئا من الاعفاء مــن رســوم الصــادر والوارد .

وكذلك نص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٥٠ الخــاص بمجلس بلدى الاسكندرية على أن للمجلس أن يفرض رســوما مســتقلة أو مضافة بنسب مئوية الى بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية . ومنها رسم الصادر والوارد وقد سكت هذا النص عن مواجهة الاعفاء فى هــذا النــوع الأخير من الرسوم فى حين أنه نظم الاعفاء من رسوم أخرى كالرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلوا المبــانى .

وقد تضمن القانون رقــم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخــاص بمجلس بــلدى بورسعيد أحكاما مماثلة لما ورد فى قانون مجلس بلدى الاسكندرية .

واذ كان لابد للاعفاء من أية ضريبة أو رسم من نص صريح فى القانون فان الاعفاء من رسوم الصادر والوارد المفروضة فى الموانى لحساب المجالس البلــــدية .

استنادا الى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجــالس البلدية أو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاســكندرية أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى بورسعيد ، يــكون غير جائز فى أية حالة من الاحــوال .

أما ما تشير اليه المالية من أن مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدوليــة على العموم تقتضى اعفــاء رجال السلكين الســياسى والقنصلى من جميــع الضرائب والرسوم فلا يغير من النظر المتقدم لان الاعفــاء منها لا يــكون الا بمقتضى قانون كما ســبق القــول .

وبناء على ذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونيــة سنة ١٩٤٨ بمنح أعضاء السلك الأجنبى الدبلوماسى والقنصلى فى مصر ذات الاعفاءات الجمركية الممنوحة لأعضاء السلك المصرى الدبلوماسى والقنصلى فى الخارج وبعين الحدود والشروط المقررة ، باطلا لمجاوزته حدود القانون .

على أن للحكومة اذا شاءت أن تعالج هذا الأمر اما باستصــدار قانون يحقق الأغراض التى تتوخاها أو بعقد اتفاقات مع الدول ذات الشــأن تكون لهــا قــوة القــانون .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ما يأتى :

أولا — ان الاعفاء المقرر بمقتضى اللائحة الجمــركية لرجال الســلكين السياسى والقنصلى من رسوم الصادر والوارد لا يمتــد الى غــيرها مــن الضرائب والرسوم كعوائد الرصيف ورسوم الانتاج والاستهلاك والرســوم المفروضــة فى المــوانى .

ثانيا — ان للحكومة أن تستصدر قانونا باعفــاء الممثلين الدبلوماسيين من كافة الضرائب والرسوم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

(فتوى رقم ١٥٦ — فى ١٩٥٢/٣/١١) .

قاعــدة رقــم (٧٣)

المبــدأ :

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفــاء اعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية فى الخارج — نصه فى المادة الأولى على اعفاء الأمتعة الشــخصية والأثاث بما فيه سيارة واحدة من الرسوم فى حالة العــودة الى الجمهــورية بسبب النقل أو انهاء الخدمة او الأحالة الى الاستيداع — مناط ذلك أن تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة اشهر على الأقل — حساب

هذه الفترة من تاريخ صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع من الجهة المختصة به سواء كانت وزارة الخارجية بالنسبة الى موظفيها أو وزارة أخرى — لا عبرة بالتاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار سواء كان سابقا على تاريخ صدوره أو لاحقا له .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج تنص على أن « تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ولكن تكشف وتراجع :

الأمتعة الشخصية والأثاث بما فيه سيارة واحدة والخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع واسرهم فى حالة الوفاة بشرط أن تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الأقل عند صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ، وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون اليها وتصديقه على كشف شامل يبين بالتفصيل جميع هذه الأمتعة وترسل صورة منه فورا الى وزارة الخارجية وتستحق الرسوم والعوائد الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى او القنصلى » .

ويؤخذ من هذا النص أن اعفاء الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية

العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، وأسرهم فى حالة الوفاة ، من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ، يكون فى حالة عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ، وذلك بالشروط الواردة فى النص ، وان مناط هذا الاعفاء وشرط التمتع به هو أن تكون هذه الأشياء قد مضت على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الأقل عند صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ، أى ان العبرة فى الاعتداد بهذه المدة انما هى بتاريخ صدور القرار من الجهة الادارية المختصة التى تملك اصداره . سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، او هى الوزارة التابع لها الموظف الملحق بهذه البعثات ، وذلك بغض النظر عن التاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار ، أى سوء كان التنفيذ سابقا على صدور القرار أو لاحقا له ، بشرط وجوب أن يكون مضى مدة ستة الأشهر المذكورة على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ومتصلا به وقد رأت الجمعية العمومية الاكتفاء بتقرير المبدأ فى هذا الخصوص ، وترك تطبيقاته فى الاستفسارات المعروضة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية لكى تتولى انزال حكم القانون فى كل حالة بحسب ظروفها فى ضوء هذا المبدأ .

لذلك انتهى الرأى الى ان الاعتداد فى تطبيق شرط ستة الأشهر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر ، انما يكون بتاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع من الجهة الادارية المختصة التى تملكه ، سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم الى الاستيداع من الجهة الادارية المختصة التى تملكه ، سواء كانت هى

وزارة الخارجية بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفيها الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، أو الوزارات الأخرى التابع لها الموظفون الملحقون بهذه البعثات وذلك بقطع النظر عن تاريخ تنفيذ هذا القرار ، سواء كان سابقا على تاريخ صدوره أو لاحقا له ، ويشترط وجوب أن يكون مضى ستة الأشهر المشار اليها على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور القرار ومتصلا به .

(ملف ١٥٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/٩/٢١) .

ثالثا ـ اعفاء المصريين العاملين بالخارج

قاعدة رقم (٧٤)

المبـــدأ :

الاعفاءات الجمركية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ ـ الاعفاء الذى كان مقررا بالقانون المشار اليه من العمومية بحيث يفيد منه جميع العاملين خارج الجمهورية أيا كانت الجهة التى يعملون بها مادام عملهم بالخارج بموافقة الجهات المختصة ـ العاملين بجامعة الدول العربية الذين اقتضت ظروف عملهم أن يعملوا بالخارج يفيدون من هذا الاعفاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كانت تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة الخاصة بأعضاء البعثات والاجازات الدراسية .. » كما كانت المادة ٣ تنص على أن « تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة والقطاع العام والعاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة بشرط الا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن الاعفاء الذى كان مقررا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كان من العمومية بحيث يفيد منه جميع العاملين خارج الجمهورية أيا كانت الجهة التى يعملون بها مادام عملهم بالخارج بموافقة الجهات المختصة ومن ثم فان العاملين بجامعة الدول العربية الذين اقتضت ظروف عملهم أن يعملوا بالخارج يفيدون من

هذا الاعفاء لأنهم يعتبرون من العاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة ، بسفرهم للعمل بمكاتب الجامعة قد تم ولا شك بموافقة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيدين . . . . في الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

(ملف ٣/٣/٥ — جلسة ١٩٧٣/١/٢٤) .

رابعا — اعفاء السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية والأسيوية

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

مدى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية والاسيوية بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ ان المشرع أعفى من الرسوم الجمركية المواد والأصناف التى تستوردها السكرتارية بصفة عامة مطلقة وذلك بشرط أن تكون لازمة لنشاطها ومتفقة مع طبيعة عملها ، ولما كانت السيارة تدخل فى عموم لفظى المواد والأصناف وكانت لازمة ومتفقة مع نشاط السكرتارية فانها تعفى من الرسوم الجمركية ولا وجه للقول بتكون عرف يقضى بعدم اعفاء السيارات من الرسوم الجمركية الا اذا سميت فى النص المقرر للاعفاء ذلك لأن العرف لا يتكون الا فى المجالات التى تتسع له ، ولا يحتج به الا عند تخلف النص وطالما أن الضرائب والرسوم الجمركية تخضع لقاعدة عامة لا يرد عليها الاستثناء مفادها انها لا تفارض ولا تعفى منها الا بنص فانه لا يمكن لعرف أن ينشأ فى هذا النطاق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والأسيوية بالاعفاء فى الحالة المعروضة .

(ملف ٤/٣/٢٠ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧) .

خامسا — اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية

قاعـــدة رقـــم (٧٦)

المبـــــدأ :

قـــرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ١٩٤٩/١١/١٠ و ١٩٥٠/٢/١ و ١٩٥١/٢/٢٥ باعفـــاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية مـــن الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الأخرى — استمرار العمل بهذا الاعفاء بعد تعديل اللائحة الجمركية بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — عدم شـــموله لرسوم البلدية المستحقة على البضائع المستوردة للجهات المشار اليهـــا ما لم يصدر قرار جمهورى باعفائها من هـــذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة يوم ١٠ من نوفمبر ســـــنة ١٩٤٩ اعفاء الذخائر والأسلحة والطائرات والدبابات المصفحة من الرســـوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الأخـــرى ثم قرر المجـــلس بجلســـــة أول فبراير سنة ١٩٥٠ جعل هذا الاعفاء شـــاملا جميـــع ما تســـتورده وزارة الحربية والبحرية ، وبجلسة ٢٥ من فبراير ســـنة ١٩٥١ قـــرر المجـــلس سريان هذا الاعفاء على جميع ما تستورده المصـــانع الحربيـــة من اسلـحة وذخيرة وطائرات . وبتاريخ ١٩ من اكتوبر ســـنة ١٩٥٥ صـــدر القـــانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعـــديل بعض أحكام اللائحـــة الجمركيـــة الصـــادر بها الأمـــر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ تعديلا من شـــأنه أن اصبحت الفقرة ثانيا من المادة التاســـعة من هـــذه اللائحـــة تنص على ما يأتى : « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرســـم القيـــمى والقيـــمى الاضـــافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرســـوم البـــلدية ولكنهـــا تـــكشف

وتراجع : ١ — ٩٠٠٠٢ — البضائع والأشياء التى يصدر باعفائها قـرار من مجلس الوزراء » .

ولما كان هذا القانون قد استحدث الاعفاء من الرسوم البلدية بالنسبة الى البضائع التى يصدر ببيانها قرار من مجلس الوزراء فقد ثار الخلاف فيما اذا كانت قرارات مجلس الوزرء المشار اليها وهى سابقة على تاريخ العمل به تعتبر متضمنة الاعفاء من هذه الرسوم أيضا أم يقتصر الاعفاء الذى قضت به على الرسوم الجمركية وحدها .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى فاستبان لها أن الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع : ١ — ٩٠٠٠٢ البضائع والأشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » .

ومفاد هذا النص أن لمجلس الوزراء أن يقرر اعفاء بضائع وأشياء معينة من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بأن يصدر بيانا ببضائع وأشياء يقرر انها خاضعة للاعفاء المشار اليه .

ولما كان اعمال الأثر الفورى لهذا النص يقتضى عدم سريان الاعفاء الذى قرره الا بالنسبة الى ما يصدر به قرارات من مجلس الوزراء بعد تاريخ العمل به ، وذلك ما لم تكن هناك قرارات من هذا المجلس سابقة على هذا التاريخ فيظل معمولا بها فى نطاق الاعفاء الذى قررته الى أن يصدر من المجلس قرارات أخرى معدلة أو ملغية لها .

ومن حيث أن قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وأول فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد

تقضت باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربيــة من الرســوم الجمركية والرسوم الاضافية الأخرى واقتصر الاعفــاء على هذه الرســوم دون أن يمتد الى الرسوم البلدية ومن ثم فلا وجــه لاعفــاء ما تســتورده وزارة الحربية والمصــانع الحربيــة من الرســوم البلدية الا اذا صــدر قرارجمهورى بهذا الاعفاء استنادا الى الفقــرة ثانيا من المــادة التاســعة من اللائحــة الجمركية المشــار اليهــا .

لهذا انتهى راى الجمعية الى أن اعفــاء البضائع المســتوردة لوزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركيــة بمقتضى قــرار مجــلس الوزراء ســالف الذكر مقصور على الرسوم الجمركية والرســوم الاضافية والرسوم البلدية وذلك الى أن يصدر قرار جمهــورى يقــرر اعفــاء هــذه البضــائع من الرســوم الأخــيرة .

(فتوى رقم ١٦٧ — فى ١٩٦٢/٣/١٠) .

سادسا — الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع

قاعـــدة رقـــم (٧٧)

المبـــــــدأ :

أحقية الهيئة العربية للتصنيع فى الافادة من حـــكم الاعفـــاء الجمـــركى الوارد بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ على ما تســـتورده من مســـتلزمات الانتـــاج المـــدنى والصـــناعى .

ملخص الفتوى :

من حيث ان الهيئة العربية للتصنيـــع قامت ليس فقط لبنـــاء قاعـــدة للصناعات الحربية ، وانما أيضا للاســـهام فى نقـــل التكنولوجيا المتطـــورة الى العالم العربى والعمل على التنســـيق بين الدول الأعضـــاء فى مجـــال تطوير الصناعات المتقدمة والمساهمة فى اعداد الخبرات الفنية والادارية التى تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضـــاء بما يواكب التطور العالمى وذلك حسبما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية تأسيس الهيئـــة والبـــاب الثانى من النظـــام الأساسى للهيئة فى المواد من ١٢ الى ١٦ ولمـــا كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ قـــد جاءت صريحـــة فى النص على اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم عن كل ما تستورده مـــن الخارج مما يكون لازما لانتاجها أو لسير العمل بها فان هذا الاعفاء يشمل — بلا ريب — ما تستورده الهيئـــة من مستلزمات انتاج الراديـــو والكاســـيت والتليفزيون بحســـبانها تدخل فى مدلول الصـــناعات المتطورة والتى يعتبـــر انماؤها وتطويرها أحد أهداف الهيئة ولقد جاء النص على ذلك صراحـــة فى المادة الثانية من اتفاقية التأســـيس حيث تنص على أن « تهـــدف الهيئـــة

العربية للتصـــنيع الى بنـــاء قاعدة صناعية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة ... » والمادة الثانية عشرة من النظام الأســـاسى والتى يجرى نصها فى صياغة تــكاد تتطابق مع نص المـــادة الثانية من الاتفاقيـــة حيث تنص على أن « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعـــدة صـــناعية حربية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة .... » . ويبين من ذلك ثمة ربطا بين الهدفين (بناء قاعدة صناعية حربية وانمـــاء وتطـــوير الصناعات المتقدمة) وهما متلازمان ولا يمكن الفصـــل بينهما أو لا يتصـــور اقامة صناعة كما لا يتصور بصفة عامة وجود منشئات صناعية حربية لا يتم الاستفادة منها فى مجال الصناعات الأخـــرى فضـــلا عن أن بنـــاء قاعـــدة الصناعات الحربية ســـوف يؤدى بالضرورة على ذات الدرجـــة من التقـــدم والتطور وهو الأمـــر الذى يســـهم بدوره فى انمـــاء التقدم الصناعى والفنى بصفة عامة وتقوم غالبية المنشئات الصناعية الحربية فى مختلف دول العـــالم بانتاج سلع أخرى مدنية حديثة اذ لا يتصـــور من الناحية العلمية قصر الانتاج على الصناعات الحربية فقط .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فاذا ما قامت الهيئـــة العربيـــة للتصنيع بانتاج الأجهزة الكهربائية الالكترونية (الـــراديو — الكاســـيت — التليفزيون) فان ذلك يدخل فى نطاق الصناعات المتطورة وبالتالى لا تـــكون الهيئة قد خرجت على نطاق أغراضها المحددة باتفاقية أنشائها ونظامهـــــا الأساسى ومن ثم يعفى كل ما تستورده الهيئة ويكون لازما لانتـــاج هـــــذه الأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك دون ما حاجة الى الاســـتناد الى أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الاعفاء الجمركى عن مستلزمات الانتـــــاج المـــدنى والصـــناعى .

(ملف ٣٧/٢/٢٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

سابعا — اعفاء الطائرات ومخلفاتها المبيعة الى الغير

قاعــدة رقــم (٧٨)

المبــــدأ :

اعفاء الطائرات المستوردة من الرسوم الجمركية — مخلفات هــــذه الطائرات المبيعة الى الغير — تظل معفاة كذلك من هذه الرسوم لأن واقعــة البيع ذاتها لا تعتبر سببا لاستحقاق تلك الرسوم مادامت لا تنطــوى عــلى استيراد أو تصــدير .

ملخص الفتوى :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ من نوفمبر ســنة ١٩٤٩ على استثناء وزارة الحربية من المعاملة التى تطبق على وزارات الحــكومة الأخرى — بأن تعفى الذخائر والأسلحة والطائرات والدبابات والســيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضــافية الأخــرى . كمــا وافق بجلســـته المنعقدة فى أول فبراير من سنة ١٩٥٠ على تعــديل قــراره السابق بحيث شــمل الأعفــاء من الرســوم الجمــركية وكافة الرســوم الاضافية الأخرى جميــع ما يستورده الســلاح البحرى الملــكى من أدوات لسفنه وقطعه البحرية . وأخيرا وافق بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يونيــه سنة ١٩٥٣ على سريان الاعفاء من الرسوم الجمركية — المقــرر بمــوجب القرارين سالفى الذكر — على ما تستورده القوات الجــوية مــن الخــارج من قطــع غيار للطائرات والمهمــات اللاســلكية .

ولما كان اعفاء وزارة الحربيــة والبحــرية من الرســوم الجمركية عن المهمات والمعدات المشار اليها فى قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ؛

هو — فى الأغلب والأرجح — اعفاء عينيا يتناول المهمات المشار اليها دون سواها فلا يسرى على ما عداها من مهمات تستوردها الوزارة المذكورة — كالأقمشة والجلود والزيوت والأخشاب ، ومن ثم فان هذه المهمات والمعدات تخرج من نطاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لهذه الرسوم .

وفضلا عن ذلك فانه من استقراء نصوص اللائحة الجمركية الصادرة بأمر عال فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية تنفيذا للقانون اخير ، وقانون مصلحة الجمارك — ان الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية هى واقعة الاستيراد أو التصدير ذلك لأن الأصل هو تحصيل الرسوم الجمركية عن كل بضاعة تستورد من الخارج وكل بضاعة تصدر الى الخارج طبقا للجدولين حرف (أ و ب) الملحقين بالمرسوم الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية سالف الذكر . فواقعة الاستيراد أو التصدير هى سبب استحقاق الرسوم الجمركية على البضاعة المستوردة أو المصدرة ، ويترتب على ذلك أنه اذا أعفيت بعض البضائع المستوردة من الرسوم الجمركية — عند استيرادها — فالأصل أن هذه البضائع لا تخضع لرسوم جمركية بعد ذلك ، ولو انتقلت ملكيتها الى شخص آخر ، اذ أن انتقال ملكيتها لا يعتبر واقعة منشئة لهذه الرسوم . الا اذا تضمن انتقال الملكية استيرادا وتصديرا .

ويؤيد هذا النظر ان ثمة نصوصا فى نطاق الأحكام المنظمة للرسوم الجمركية يقضى باعادة اخضاع البضاعة — السابق اعفاؤها — للرسوم الجمركية ، اذ انتقلت ملكيتها فيما بعد لأفراد أو هيئات غير متمتعين بالاعفاء ، منها نص المادة ١٢٩ من قانون مصلحة الجمارك التى تقضى بأن البضائع التى تخرج منها معفاة من الرسوم بموجب الأحكام المدونة فى المواد الآتية : لا يجوز بيعها فيما بعد لأفراد أو هيئات من غير المتمعين بالاعفاء الا بعد اخطار مصلحة الجمارك لتقدير الرسوم الواجب تحصيلها عليها . ومنها ما جاء بالمادة التاسعة من اللائحة الجمركية معدلة بالقانون

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — خاصا باعفاء الأمتعة الشخصية وما يرد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين السياسى والقنصلى وبعض ذوى الحيثية من الأجانب وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات بقصد الاستعمال الرسمى — من أنه اذا تصرف صاحب حق الاعفاء فى الأشياء التى تم اعفاؤها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الى شخص لا يتمتع بحق الاعفاء ، استحقت الرسوم الجمركية والعوائد ، ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك . ثم ما جاء بذات المادة السابقة مضافا بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ — فى خصوص اعفاء الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين السياسى والقنصلى المصريين عند عودتهم الى مصر — من الرسوم الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها جمهورية مصر ، ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

ولا تعتبر واقعة التصرف فى البضائع (انتقال ملكيتها) فى الحالات المتقدم ذكرها هى الواقعة المنشئة للرسوم ، فلا تزال واقعة الاستيراد هى الواقعة المنشئة للرسوم ، وانما استحقت الرسوم الجمركية عند التصرف فى البضائع — السابق اعفاؤها — استنادا الى أن الاعفاء مشروط بعدم التصرف فى البضائع المعفاة ، فاذا تم التصرف فيها ، اعتبر ذلك اخلال بشرط الاعفاء ، فيزول الاعفاء من هذه البضائع وتخضع من جديد للرسوم الجمركية .

ولما كان اعفاء المهمات والمعدات البحرية التى تستوردها وزارة الحربية يعتبر اعفاء عينيا غير مشروط بعدم التصرف فى هذه المهمات والمعدات ذلك أن المشرع حين يريد اعادة اخضاع المهمات السابق اعفاؤها للرسوم عند التصرف فيها ينص على ذلك صراحة على نحو ما تقدم ، وقد أغفل النص على اعادة اخضاع المهمات والمعدات التى تستوردها وزارة الحربية للرسوم الجمركية عند التصرف فيها ومن ثم فانها تخرج

من نطـاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لها سـواء عند الاسـتيراد أو عند التصرف فيها بعد ذلك لأحد الأفراد أو الهيئات من غـير المتمتعـين بالاعفـاء الجمـركى .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عـدم اسـتحقاق الرسوم الجمركية على المهمات والمعدات الحربية التى تسـتوردها وزارة الحربيـة والبحرية ، اذا ما تصرفت فيها بالبيع لاستنفاذ الأغـراض التى اسـتوردت من أجلها وصيرورتها خردة ، ومن ثم تستحق رسوم جمركية على مخلفـات الطـائرات المبيعـة الى المتعهـد (. . . . . .) .

(فتوى رقم ٨٢٥ — فى ١٩٦١/٩/٨) .

ثامنا — الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية

قاعـدة رقـم (٧٩)

المبـــدأ :

الاعفـاء الجمركى المقـرر بالمـادة ١١ مـن القـانون رقـم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشـاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر يمتـد الى الرسـوم المقـررة بمناسـبة الاسـتيراد دون الرسـوم المقـررة مقـابل الخدمات الخاصـة .

ملخص الفتوى :

أخضع المشرع فى قانون الجمارك كافة البضائع المستوردة للضريبـة على الواردات والضرائب الأخرى المضافة اليهـا ما لم يـرد نص خـاص باعفائهـا .

والضريبة بهذا المفهوم تشمل كل فريضـة ماليـة تجبى دون مقـابل يتمثل فى خدمة خاصة ، حتى ولو سـميت رسـما ، وهذا ما اشارت اليـه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ للـدلالة عـلى المبلغ التى تسـتحق بمناسـبة واقعة الاستيراد ولو كانت اضافية ، فبينما أطلق عليهـا فى الفقرة الأولى من تلك المادة اصـطلاح الضرائب الأخـرى فانه سـماها الرسوم فى الفقرة الثانية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتفرقة فى تطبيق قانون الجمارك والتعريفة الجمركية بين تسمية الفريضـة الماليـة بالضريبة أو بالرسم عند خضوع الضريبة الجمركية أو الاعفاء منهـا ، وذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المـالية المقررة وليس بتسـميتها وبالتـالى فان الخضوع للضريبة الجمركية أو الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضـافة اليها

وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية سواء سميت ضريبة أو رسما طالما أن استحقاقها منوط بواقعة الاستيراد وتبعا لذلك فان الرسوم التى تستحق فى مقابل خدمة خاصة تخرج من نطاق هذا الحكم .

ولما كان الاعفاء المقرر للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ قد شمل الضرائب والرسوم الجمركية فان هذا الاعفاء يشمل ضريبة الوارد اصلية وضريبة الدعم وكافة الضرائب والرسوم الأخرى الاضافية المفروضة بمناسبة واقعة الاستيراد ، ولا وجه للحتجاج فى هذا الصدد بأن التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ قد اقتصرت على اعفاء المعدات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم دون باقى الرسوم الأخرى المقررة بمناسبة الاستيراد لأن الحكم العام الوارد بتلك التعريفة يتقيد بالحكم الخاص الذى تضمنته المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بيد أن اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية لا يمتد ليشمل الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات التى تؤدى للمستورد ومن ثم فانه يتعين على الهيئة أن تؤدى رسم الاحصاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ فى مقابل الخدمات الاحصائية التى تؤديها الدولة للمستورد .

كما يتعين عليها أداء رسوم الشيالة والعوائد المقررة بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار أنها فرضت فى مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للمستورد الا أن الهيئة لا تلتزم بأداء رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورسم الدعم المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ ورسم البلدية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٣ رغم أنها سميت بالرسوم لأنها لم تفرض فى مقابل خدمة خاصة وانما فرضت بمناسبة واقعة الاستيراد وعلى السلع المستوردة بحسب قيمتها أو نوعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى شـــمول الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية بمقتضى حكم المـــادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ كافة الضرائب والرسوم المقــررة بمناســبة واقعة الاســـتيراد دون الرسوم المقررة فى مقـــابل الخدمات الخاصة ومنهـــا رســـوم الاحصاء والشيالة والعـــوائد .

(ملف ٨٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/٦) .

تاسعا — اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية

قاعـدة رقـم (٨٠)

المبـــدأ :

اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وعلى العمـوم كافة المعـدات والأدوات اللازمة للاذاعة التليفزيونيـة من الرسـوم والعـوايد الجمركيـــة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٦٥ تنص عـلى أن « تعفى من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد اجهـزة التليفزيون سواء كانت للارسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصـد اسـتخدامها فى الاذاعة المـذكورة » .

ويبين من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها من الرسوم والعوايد الجمركية ، بـل نص أيضـا على اعفاء كافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وهذا النص من العموم والشمول بحيث ينطبق على الأدوات والآلات والأجهزة التى تتطلبهـا عملية الاذاعة التليفزيونية كافة ، وقد كشفت المذكرة الايضاحية لهـذا القـانون عن قصد المشرع منه اذ ورد فيها « نظرا لما تؤديه الاذاعة التليفزيونية مـن خدمات متنوعة للدولة تتصل اتصالا وثيقا بالأغراض الثقـافية والتـربوية والعلمية والفنية فضلا عن السياسة العليا للدولة للدولة فى نواحى الأمـن والتوجيـــه .

لذلك رؤى اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصـة بهـا وكافة

المعدات اللازمة لها بقصد استخدامها فى الاذاعة واعفاؤها من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جميع المواد والأشياء والمعدات والأجهزة المشار اليها فى كتاب مصلحة الجمارك يسرى عليها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ متى كانت هذه المواد أو الأشياء أو المعدات أو الأجهزة لازمة للاذاعة التليفزيونية .

(فتوى رقم ٤٠٦ — فى ١٩٦٧/٤/١٢) .

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

انتفاء التهريب الجمركى حالة كون المستورد الحقيقى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وعدم ثبوت الصورية .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ باعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للاذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد والمعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ الذى أعفت المادة الأولى منه أجهزة التليفزيون التى تستوردها الدولة والشركات العاملة بأسمها سواء كانت للارسال أو الاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها فى الاذاعة المذكورة من كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأجهزة تامة الصنع أم مجرد مكونات لازمة لتجميع وتصنيع هذه الأجهزة .

وإذا كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد قضى فى المادة ١٣ منه بالغاء الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، وأعاد تنظيم الاعفاء بقصره على المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون على وجه مغاير لما نظمه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه نظرا لأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ عمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٣/٧/٢٩ حسبما قضت بذلك المادة ١٥ منه ، وكانت واقعة استيراد الأجهزة فى الحالة المعروضة قد تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ فان هذا القانون يكون وحده الواجب التطبيق على الحالة المعروضة . واذا كان الثابت من الأوراق أن شركة النصر — وهى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وغيرها من الرسوم على ما تستورده من أجهزة التليفزيون ومكوناتها قد قامت باستيراد عدد ٣٧٫٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون ماركة توشيبا ، وكان هذا الاستيراد قد تم باسمها ولحسابها مباشرة من المورد الأجنبى ، فان هذه الأجهزة تكون معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على مثيلتها ، وسواء بيعت هذه الأجهزة بعد اجراء بعض عمليات التصنيع أو التركيبات أو بيعت كاملة الصنع فان الاعفاء يظل قائما اذ لم يشترط المشرع فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا للتمتع بالاعفاء الجمركى ضرورة قيام الشركة المستوردة بتصنيع نسبة معينة من مكونات هذه الأجهزة كما هو الحال فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

ولا يغير مما تقدم قيام شركة النصر للتليفزيون ببيع عدد ٣١٫٠٠٠ جهاز من تشطيب الا من الاجهزة التى استوردتها باسمها لاحدى شركات القطاع الخاص : لانه فضلا عن انه ليس محظورا على شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ ، بيع ما تستورده من أجهزة لفرد أو شركات القطاع الخاص مباشرة وبأية كمية ، فانه طالما كان الثابت أن واقعة بيع أجهزة التليفزيون لشركة العربى قد تمت

استقلالا عن واقعة استيرادها وفي تاريخ لاحق عليها فانه يتعين الفصل بين الواقعتين وعدم الخلط بينهما . خاصة وأن الأوراق قد خلت من دليل كاف على صورية واقعة البيع وأن المستورد الحقيقي لهذه الأجهزة هو شركة العربي ، اذ لا يكفي لاثبات الصورية كون العقود التي بيعت بمقتضاها هذه الأجهزة أشير في دباجتها الى أن المشتري « شركة العربي » قد احيط علما بظروف التعاقد وشروطه ومواعيد التوريد وأنه قام بمعاينة واختبار نماذج من هذه الأجهزة ذلك انه من الطبيعي أن يتيح البائع للمشتري التأكد من الشيء المتبع كما ونوعا وكفاءة ، كما أن دفع الشركة المذكورة عربونا قدره ١٥٪ من قيمة كل صفقة مقدما بمجرد توقيع كل عقد لا يعني أنها أصبحت شريكة في عملية الاستيراد ، فهي رغم ذلك تعتبر من الغير بالنسبة للمورد الأجنبي خاصة وأنها لم تلتزم قبله بأي التزام أيا كان نوعه .

ومن حيث أنه عن واقعتي احتمال بيع أجهزة التليفزيون المباعة لشركة لشركة العربي للمواطنين على أنها مستوردة من الخارج وبأثمان مرتفعة ، ومخالفة شركة النصر للقواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتي تشترط أن يكون الاستيراد من الحصة النقدية المخصصة لها في موازنة الدولة وفي اطار الخطة العامة للدولة فلا علاقة لهما بخضوع أو اعفاء تلك الأجهزة من الرسوم الجمركية .

ومن حيث أنه وقد تبين أن المستورد الحقيقي لأجهزة التليفزيون في الحالة المعروضة هي احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وأن الصورية غير ثابتة فلا تستحق أية رسوم أو ضرائب على هذه الأجهزة وبالتالي فلا يمكن القول بوجود تهرب من أداء هذه الضرائب والرسوم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة التي استوردتها شركة النصر للتليفزيون في الحالة المعروضة .

(ملف ٢٨٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦) .

تعليـــــق :

حاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أن شركة النصـــــر للتليفزيون — وهى احدى شركات القطاع العام — قامت خلال الفترة مـــن ١٩٨٢/٥/٣١ حتى ١٩٨٣/٢/٥ باستيراد حـوالى ٣٧٫٠٠٠ جهـــاز تليفزيون ملون ماركة « توشيبا » ، وقد تسلمت شركة العربى وهى شركـــة قطـــاع خاص — وحدها من تلك الأجهزة ٣١٫٠٠٠ جهاز بيع الباقى منها الى الافراد وشركات القطاع العام ، الا أن وزارة المالية رأت ان ما فعلته شركة النصر بمثابة استغلال للاعفاء الجمركى المقرر بالقـــانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٦٠ الأمر الذى فوت على الدولة رسوما جمركية قدرها تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وثمانون ومائة وأربعة وثمـــانون جنيها . فعـــرض الموضـــوع على ادارة الفتوى لوزارة المـــالية فعرضته بدورها على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فانتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ الى عدم خضوع الأجهزة المشار اليها المستوردة بمعرفة شركة النصر للتليفزيون للرسوم الجمركية .

واذ رأت وزارة المالية أن هذا الافتاء محل نظر لذلك طلبت عـــرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للاسباب الآتية :

١ — ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ قصر الاعفاء من الرسوم الجمركيـــة على ما تستورده الدولة والشركات العاملة باســـمها . وهـــذه الشركات تلتزم ببيع الأجهزة معفاة من الضريبة للمســـتهلك مباشرة دون وســـيط ، اذ لا يوجد من الضمانات الفنية ما يحول دون بيع تلك الأجهزة على انهـــا مستوردة مباشرة وبأثمان مرتفعة خاصة وأن شركة العربى هى المســـتورد الوحيد تقريبا لذات النوع من الأجهزة من الخارج ، وقد توقفت عن استيراد أجهزة التليفزيون بمعرفتها وباسمها بعد توقيـــع العقـــد مـــع شركة النصر اعتبـــارا من ١٩٨٢/٥/١٠ .

٢ — ان ما تم بمصنع شركة النصر لهذه الأجهزة لا يعتبر تصنيعا أو تجميعـــا وانما هو عبارة عن عملية تركيب الآلات الأمر الذى يتنافى مع الحكمة مـــن تقرير الاعفاء الجمركى ، وهو نشر واستخدام تلك الأجهزة وقيـــام الشركات بتصنيعها وتشغيل الأيدى العـــاملة .

٣ — أن العقود الثلاثة المحررة بين شركة النصر للتليفزيون وشركة العربى بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ و ١٩٨٢/٧/٧ و ١٩٨٣/٢/٢ ما هى الا عقود صورية ، تخفى استيراد تلك الأجهزة لحساب شركة العربى ، وبالتالى التهرب من أداء الضريبة الجمركية وضريبة الاستهلاك ، التى كانت تتحمل بها شركة العربى فيما لو قامت باستيراد تلك الأجهزة . يؤكد ذلك أنه ورد فى دبباجة العقدين المؤرخين ١٩٨٢/٣/١٥ و ١٩٨٢/٧/٧ العبارة الآتية :

« ونظرا لأن الطرف الثانى « شركة العربى » قد أحيط علما بظروف التعاقد وشروطه ومواعيد التوريد ، وأنه قام بمعاينة واختيار نماذج مختارة من تلك الأجهزة بنوعيها وقرر كفاءتها العالية .... وقد تعهد الطرف الثانى بتمويل الصفقة جزئيا » . وفى العقد الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢ رغم توقيعه فى ١٩٨٣/١/٣١ تداركت الشركة هذه العبارة وأزالتها من هذا العقد .

٤ — وأخيرا فقد خالفت شركة النصر للتليفزيون القواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتى تشترط أن يكون الاستيراد بالنسبة الى شركات القطاع العام من الحصة النقدية المخصصة لها فى موازنة الدولة وفى اطار الخطة العامة للدولة ، اذ بلغ ما استوردته الشركة خلال خمسة أشهر وهى مدة الاتفاق مع شركة العربى ٣٧٫٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون وهو ما يفوق بكثير اجمالى المستورد بمعرفة الشركة فى السنوات السابقة .

ولهذه الأسباب طلبت وزارة المالية عرض الموضوع على الجمعية العمومية للافادة بالرأى فى مدى استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة المشار اليها وفى مدى اعتبار هذا التصرف تهربا من أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

عاشرا — الجهات المنفذة لمشروعات التعمير

قاعــدة رقــم (٨٢)

المبـــــدأ :

الاعفاء الجمركى المقرر بالمــادة الخامســـة من القــانون رقــم ٦٢ لســـنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصـــة بالتعمير على ناقلتى بتــرول استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاســـتخدامهما فى اعادة تعمــير وتشغيل معامل تكرير البترول بالسويس وفى تعمير تجهيزات موانى منطقـــة القناة وامدادها بالمواد البترولية .

ملخص الفتوى :

أعفى المشرع الجهات المنفـــذة لمشروعات التعمـــير من الضـــرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المستحقة على ما تستورده من مـــواد وآلات ووسائل نقل تكون لازمة لتلك المشروعات ، وخـــول وزير الاسكان والتعمير تحديد المشروعات التى تستفيد من أحكام هذا الاعفاء . واذ اصـــدر وزيـــر التعمير قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذا لهذا الحكم متضـــمنا اعفاء شاملا لكل ما يلزم مشروع اعادة تشغيل معامل تكرير البترول بمـــا فى ذلك وسائل النقل سواء استخدمت بطريق مباشر او غير مباشر فان الناقلتين فى الحـــالة الماثلة وقد استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامهما فى اعـــادة تشغيل معامل تكرير البترول بالسويس لا يستحق عليهما رسوما جمركيـــة باعتبارها من وسائل النقل اللازمة لاعادة تشغيل تلك المعامل .

ولا يجوز الاستناد الى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لســـنة ١٩٧٤ المشار اليه لقصر الاعفاء على التعمـــير الاسكانى فى المناطق والمـــدن

التى حددتها المادة الأولى من هذا القانون ذلك أن المشرع قد مد نطاق الاعفاء بنصوص صريحة الى مشروعات لا يشملها مدلول التعمير الاسكانى ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الناقلتين فى الحالة الماثلة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ٠

(ملف ٢٠٥/١/٣٧ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢) ٠

حادى عشر — اعفاء المواد اللازمة للبناء

قاعـدة رقـم (٨٣)

المبـــدأ :

ان الاعفاء المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧٧/٤٧ على المواد اللازمة للبناء والمدرجة بالجدول المرفق به يسرى متى توافرت فى هذه المـواد الأوصاف المنصوص عليهـا بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى أغـراض البناء — أساس ذلك — ان القرار الجمهورى جعل من تلك الأوصاف عـلة لحكم الاعفاء ، والحكم يدور وجـودا وعدما مع علتـه وليس مـع الحـكمة المبتغـاه منـه .

ملخص الفتوى :

ان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ يقضى فى مادته الخامسـة باخضاع البضائع التى تدخـل أراضى الجمهـورية لضـرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخـرى المقـررة وذلك الا ما استثنى من تلك البضائع بنص خاص ، كما نص صراحـة فى تلـك المادة على استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضـاعة ، وخـول فى مادته السادسة رئيس الجمهورية تحديد التعريفة الجمـركية وتعديلها ، وعندما أعفى فى المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ ما يرد للاسـتعمال الشـخصى لأعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى وما تستورده السـفارات والقنصـليات للاستعمال الرسمى قضى فى المادة ١٠٩ بعـدم جواز التصرف خـلال خمس سنوات فيما يتم اعفاؤه الى شـخص لا يتمتـع بالاعفاء قبـل اخطار مصلحة الجمارك وسـداد الضرائب الجمركية وغـيرها من الضرائب والرسـوم المستحقة وخول هذا القانون رئيس الجمهورية فى البند ١٣ من المـادة ١١٠ اصدار قرارات بالاعفاء من الضريبة الجمركية تتنـاول أشياءا بذواتهـا ،

واعتبر القانون فى المادة ١٢١ فى حكم التهريب ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة . وبناء على ذلك يكون الشرع قد جعل ورود البضاعة المستوردة هو الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة الجمركية ، ولم يخول الجمارك حق تتبع البضائع التى يتم الافراج عنها بعد اعفائها بسبب استعمالها فى غرض محدد الا بنص خاص يمنحها هذا الحق ، كما أنه عندما اعتبر ارتكاب أى فعل يؤدى الى التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم جريمة التهريب اشترط توافر القصد الجنائى عند الافراج عن الأشياء المستوردة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ينص فى مادته الأولى على أن (تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات مواد البناء المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار) فانه يكون قد تضمن قرينة قاطعة من مقتضاها اعتبار المواد التى تتوافر فيها الأوصاف المنصوص عليها بالجدول المرفق به من مواد البناء المعفاة من الضريبة الجمركية وجعل من تلك الأوصاف علة لحكم الاعفاء ومن الاستعمال فى البناء حكمة له وعليه فان المواد التى تتوافر فيها علة الحكم وهى الوصف الوارد بالجدول تتمتع بالاعفاء ولو كانت قابلة للاستعمال فى غير أغراض البناء التى تمثل فى هذا النص الحكمة من الاعفاء أى المنفعة المرجوة منه وهى أمر لا يجوز اناطة تطبيق الحكم على تحققه لخفائها وعدم انضباطها فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما وليس من الحكمة المبتغاة منه . واذ لم يخول القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ مصلحة الجمارك حق تتبع ما يستورد من المواد المنصوص عليها بالجدول المرفق به فانه لا يكون هناك محل للبحث فى مدى قابليتها للاستخدام فى غير أغراض البناء ، وكذلك فانه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار أى فعل يرتكب بقصد التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم التهريب للقول بوجوب استخدام المواد المستوردة فى أغراض البناء ذلك أن اعمال حكم

تلك المادة منوط بتوافر قصد التهرب من الضريبة عند الافراج عنها وهو أمر لا يجوز استنباطه من سلوك المستورد بعد انتهاء واقعة الاستيراد بخروج المواد المستوردة من الدائرة الجمركية طالما أن القرار لم يخول مصلحة الجمارك حق تتبعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بسريان الاعفاء المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ على المواد المدرجة بالجدول المرفق به متى توافرت فيها الأوصاف المنصوص عليها فى هذا الجدول بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى غير أغراض البناء .

(ملف ٣٧/٢/٢٣٤ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) .

ثانى عشر — اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية

قاعـدة رقـم (٨٤)

المبـــدأ :

اعفـاء الجمعيـات التعاونيـة الانتاجيـة من الضرائب والرسـوم الجمركيـة المسـتحقة على ما تسـتورده من معدات لازمة لنشـاطها .

ملخص الفتوى :

قصد المشرع من نص المادة ٤٠ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الى اعفاء الجمعيات التعاونيـة الانتاجيـة من أداء الضرائب والرسـوم الجمركيـة المقـررة على الخـامات والآلات والمعدات وقطع الغيار التى تستوردها بشرط أن تكون لازمة لممارسـة نشـاطها .

ولما كان التعداد الوارد فى نص المادة ٤٠ آنفـة الذكر انمـا هـو على سبيل المثال لا الحصر لذلك فان سريان الاعفاء بالنسـبة لمـا تسـتورده الجمعيات الانتاجية رهن بأن يكون من جنس ما عدده النص مع تحقق مناط الاعفاء بشأنه وهو لزومه لنشـاط الجمعيـة .

(ملف ٣٢/٢/٧٢١ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) .

ثالث عشر — الاعفاء المقرر للاغراض السياحية

قاعـدة رقـم (٨٥)

المبـــدأ :

مدى جـواز اسـتمرار الاعفـاء الجمـركى للكافتيرتين المتنقلتـين «مرحبا» والمفرج عنهمـا باسم . . . . . . فى حـالة التنـازل عنهما الى شخص آخر وفقا لأحـكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن المنشـآت الفندقيـة والسـياحية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة السـادسة من القـانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٣ فى شـأن المنشـآت الفندقية والسياحية على أن « يعفى ما يسـتورد مـن الفنـادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كمـا تعفى من هذه الضرائب والرسـوم المستلزمات التى تستوردها لبنـاء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالاعفـاء قـرار من وزيـر الخـزانة بنـاء على اقتراح وزير السياحة ولا يجـوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة .

ومن حيث أن مفاد ذلك ان المشرع أعفى مـن الضرائب والرسـوم الجمركية الفنادق العائمة والبواخر السـياحية ، والمسـتلزمات الخاصـة ببناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت السياحية ، وجعل الاعفاء مقررا لهـذه الأشياء بعينها ، وليس مقررا لشخص بذاته ، فهو غير مرتبط بمسـتوردها أو مالكها الأصلى ، وانما هو اعفاء عينى ، يلتصـق بطبيعـة الأشـياء المستوردة كمنشآت سياحية أو مستلزماتها وتتمـع به طالمـا ظلت محتفظة بهذا الوصف ، محققة ذات الغرض المخصـصة من اجـله ، يسـتوى فى

ذلك أن تظل مملوكة لصاحبها الأصلى ، أو تنتقل ملكيتها بموافقة وزارة السياحة الى شخص آخر مادام أن المتصرف اليه يستخدمها فى الغرض المخصصة له ، لأن الاعفاء الضريبى المنوه عنه ينصب على المنشأة السياحية ولا يتغير هذا الوصف بتغيير المالك ، ولما كان البادى من الأوراق أن المنشأتين المشار اليهما تم اعفاؤهما من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارهما من المنشآت السياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، وتقدم المالك بطلب الموافقة على التصرف فيهما بالبيع الى شخص آخر ، مع استخدامهما فى ذات النشاط السياحى ووافقت وزارة السياحة على ذلك ، ومن ثم فان الاعفاء يظل ساريا بالنسبة لهما ، طالما أن المتصرف اليه يستخدمهما فى الأغراض السياحية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار اعفاء المنشأتين المشار اليهما ، من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة طالما استمر تخصيصهما للاغراض السياحية المقررة .

(ملف ٢٥٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

الفـــرع الثــــالث
عـــدم الخضـــوع للرســـوم الجمركيـــة

أولا — عـــدم استحقاق الرسوم الجمركيـــة على ســـفن أعالى البحـــار الأجنبيـــــة

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــــدأ :

لا تستـــحق رســـوم جمركيـــة على ســـفن أعالى البحـــار الأجنبيـــة ولو بقيت راســـية فى الميـنــاء أكثر من سنة .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضـــوع استحقاق الرســـوم الجمركية على ســـفن أعالى البحـــار الأجنبية اذا ظلت راســـية فى ميناء مصرى أكثر مـــن سنة بجلســـته المنعقدة فى ٢٠ من مايو ســـنة ١٩٤١ وتبين أن التذييل الوارد على البند ٨٠٦ من تعريفة رسوم الوارد ينص على ما يأتى :

« تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الجمركية سفن أعالى البحار » أى السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبـــار آخر .

والسفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انهـــا من سفن أعالى البحار تظل معتبرة كذلك مادام لم يحصـــل تغيير فى طريقـــة استخدامها فاذا بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل فانها تظـــل معتبرة من ســـفن أعالى البحار ما لم يمض على رسوها أكثر من سنة فاذا انقضت هذه المـــدة استحقت عليها الرسوم الجمركية .

والرسوم الجمركية (سواء كانت رسوم وارد أو رسوم صادر) هى ضرائب غير مباشرة تستحق على ما يستورد الى مصر أو ما يصدر منها من سلع والسفن الأجنبية التى تسير بين الموانى المصرية والموانى الأجنبية اى سفن أعالى البحار الأجنبية لا يمكن اعتبارها سلعا مستوردة الى مصر ومن ثم لا تستحق عليها رسوم جمركية عند رسوها فى ميناء مصرى ومن ثم تكون الفقرة الأولى من التذييل السابق ذكره لم تأت بجديد بالنسبة الى سفن أعالى البحار الأجنبية وانما الجديد فيها هو اعفاء سفن أعالى البحار المصرية اذا استوردت من الخارج من الرسوم باعتبارها سلعا مستوردة الى مصر .

ويؤكد ذلك أن السبب فى تقرير الأحكام التى تضمنها هذا التذييل يرجع الى أن المحاكم المختلطة سبق أن حكمت بعدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفينة من سفن أعالى البحار المملوكة لأجنبى مقيم فى مصر لأنها معتبرة سفينة أجنبية فرؤى على اثر صدور الحكم وجوب التسوية فى المعاملة بين السفن المصرية والسفن الأجنبية حتى لا تمتاز الأخيرة عن الأولى فوضع النص السابق الاشارة اليه مقررا — فى عموم فقرته الأولى — عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن أعالى البحار الأجنبية ومنشئا لحكم جديد هو اعفاء سفن أعالى البحار المصرية من تلك الرسوم ومقيدة لهذا الاعفاء الجديد — فى فقرته الثانية — بقيدين .

الأول : ألا يحصل اى تغيير فى طريقة استخدام السفينة المصرية .

الثانى — ألا يمضى على بقائها راسية فى ميناء مصرى أكثر من سنة .

وبديهى أن هذا التقييد انما ينصب على الاعفاء والاعفاء هنا خاص بالسفن المصرية دون السفن الأجنبية التى لا تستحق عليها الرسوم الجمركية أصلا كما سبق البيان وقد أراد الشارع أن يفصح عن قصده فأشار الى السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن أعالى البحار وهو يقصد بالطبع مصلحة الموانى والمنائر المصرية اذ قد لا تكون هناك مصلحة بهذا الاسم فى البلد الأجنبى الذى تتبعه السفينة أو أن توجد ولكنها لا تكون مختصة باصدار تلك الشهادة .

لذلك إنتهى رأى القسم الى أن سفن أعالى البحار الأجنبية لا تستحق عليها رسوم جمركية ولو بقيت راسية فى ميناء مصرى أكثر من سنة .

(فتوى رقم ٣٥٨ — فى ١٩٥١/٥/٤) .

ثانيا — سفن صيد الأسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى

قاعــدة رقــم (٨٧)

المبـــــدأ :

سفن صيد الاسفنج — لا تعتبر من سفن اعالى البحــار فى مفهـوم أحكام القانون الجمركى — أساس ذلك وأثره — عدم تمتعها بالاعفــاء مـن بعض الرسوم المقررة فى المادة ٩ من اللائحة الجمركية .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى قانون مصــلحة الجمارك ، يبــين أن القســـم الأول من الفصل التاســـع — وهو الخاص بالاعفــاء من الرســوم الجمركيــة (المسموحات) ينص فى المــادة ١٦٦ منه عــلى ما يأتى « مؤونة الســـفن والطائرات تعــفى من رسوم الوارد والصــادر والرسم القيــمى ورســم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ، المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لســـفن اعالى البحار ... وكــذلك ما يــلزم لاســتعمال ركابهــا وملاحيها » . كما ينص فى المــادة ١٦٨ منه على ما يأتى : « ســفن اعالى البحار وسفن الصيد — تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية سفن اعالى البحار ، أى السفن التى تقوم بأســفار بين مــوانى مصرية وموانى أجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر . والســفن الحــاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن أعالى البحــار ، تبقى معتبرة كذلك مادام لا يحصل أى تغيير فى طريقة اســتخدامها . وتعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضــافية سفن الصــيد التى تعمــل خارج المنطقة البحرية المصرية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانى المصرية ، وتــكون حاملة رخصة من الدرجة الأولى أو الثانية من مصــلحة خفــر الســواحل ومصايد الأسماك وتعفى سفن صيد الاسفنج المملوكة للاجانب التى تعمــل فى المنطقة البحرية المصرية من رسوم الجمرك مدة سنة تبتدىء من تاريــخ

وصولها للمياه المصرية ، وبعد انقضاء هذه المهلة تحصل عليها الرسوم ، ما لم تقم بسفره الى احدى الموانى الأجنبية ففى هذه الحالة الأخيرة تعطى لها مهلة سنة جديدة تبتدىء من تاريخ عودتها . . . » .

والملاحظ أن نص المادة ١٦٦ من قانون مصلحة الجمارك المشار اليه انما يتعلق بالاعفاء الخاص بالمؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار وكذلك ما يلزم الاستعمال ركابها وملاحيها ، وهو ذات الاعفاء الذى تضمنه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية — معدلا — وهذا الاعفاء مقصور على سفن أعالى البحار ، دون غيرها من أنواع السفن الأخرى . أما نص المادة ١٦٨ فانه يتعلق باعفاء السفن ذاتها .

وقد عرف هذا النص الأخير سفن أعالى البحار بأنها السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر ، وقد اعتبر من سفن أعالى البحار السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على أنها من سفن أعالى البحار ، بمعنى أنه يكفى لاعتبار السفينة من سفن أعالى البحار — فى حكم هذا النص — أن تكون حاملة للشهادة المشار اليها ، فان لم تكن حاملة لتلك الشهادة فانها تعتبر من سفن أعالى البحر اذا كنت تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية .

على أنه من أهم ما يلاحظ على نص المادة ١٦٨ من قانون مصلحة الجمارك سالف الذكر ، هو أنه فرق بين سفن أعالى البحار — بتعريفها السابق — وبين سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد الاسفنج بصفة خاصة ، ومعنى ذلك أن سفن الصيد — ومنها سفن صيد الاسفنج — لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى مفهوم أحكام القانون الجمركى ، والا لما ورد النص على اعفائها — وخصها بالذكر — استقلالا عن سفن أعالى البحار . ولعل هذه التفرقة التى أتى بها نص المادة ١٦٨ ، وهى أوضح دليل اكيد على عدم اعتبار سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد

الاسفنج بصفة خاصة من سفن اعالى البحار ، فى تطبيق احكام قانون الجمارك ».

ويخلص مما تقدم أن سفن صيد الاسفنج لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى تطبيق أحكام المادة ٩ من اللائحة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقررة بمقتضى هذه المادة .

(فتوى رقم ٧٠٦ — فى ١٩٦٥/٨/١) .

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

سفن أعالى البحار — لا تعتبر منها سفن صيد الاسفنج اليونانية فى مفهوم أحكام اللائحة الجمركية — عدم تمتعها بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ منها بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها اثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة — لا يغير من هذا النظر نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، او الاتفاق بين الحكومة اليونانية ووزارة الحربية على الاعفاء من الرسوم الجمركية بانواعها المختلفة ، أو بما جرى عليه العمل فى مصلحة الجمارك من اعفاء جميع البواخر من هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان سفن صيد الاسفنج اليونانية — لا تعتبر من سفن اعالى البحار ، فى مفهوم أحكام اللائحة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ من هذه اللائحة ، بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها أثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج بما جرى عليه العمل فى مصلحة

الجمارك من اعفاء جميع البواخر التى ترسو فى الموانى الوطنية من الرسوم عن المؤن ومواد الوقود التى تستخدمها وان هذه الصورة هى بذاتها حالة سفن صيد الاسفنج اليونانية ، باعتبارها من سفن الصيد اليونانية تعد من سفن أعالى البحار ، فالاعفاء المشار اليه ليس مبناه ما جرى عليه العمل فى مصلحة الجمارك وانما مبناه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية ، فالسفن التى تمر بالموانى المصرية والتى تعفى من الرسوم المشار اليها ، هى بالضرورة من سفن أعالى البحار وهذا ليس حال سفن الصيد اليونانيـــة .

ولا يسوغ الاستناد الى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التى تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الايرادات المقررة فى التعريفة الجمركية . . . . » للقول بأن المؤن والمواد والمهمات التى استهلكتها سفن الصيد اليونانية ، لم تدخل أراضى الجمهورية ، وانما استهلكت فى عرض البحر ، ولذلك لا تخضع للرسوم الجمركية — ذلك بأن المؤن والمواد والمهمات المذكورة قد استهلكت فى سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ومن ثم فان نص المادة الخامسة من هذا القانون لا تنطبق فى شأنها كما وأن المسلم أن اقليم الجمهورية يشمل أرضها اليابسة ، ومياهها الاقليمية واقليمها الجوى كذلك . واذا كان المشرع قد استعمل فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عبارة « أراضى الجمهورية » ،فانه لا يقصد التفرقة بين الأرض اليابسة والمياه الاقليمية ، وقد أكد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذاته هذا المعنى ، اذ نص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة . . » . ومن ثم ما دامت المؤن ومواد الوقود والمهمات — موضوع النزاع — قد استهلكت فى المياه الاقليمية للجمهورية ، فانها تخضع للرسوم الجمركية المقررة .

ولا وجه للتمسك بما تضمنه الاتفاق المبرم بين شركة الجيزة للقطن والتجارة وبين الحكومة اليونانية — بخصوص سفن الصيد المذكورة — من أن المؤن والوقود والمهمات اللازمة لسفن صيد الاسفنج القادمة .

من اليونان معفاة من الرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة ، والقول بأن موافقة وزارة الحربية على هـذا الاتفـاق تفيد أن جميع الجهات الرسمية المعنيـة بالأمر — ومن بينها مصلحة الجمارك — قد وافقت عليه دون قيد أو شرط . ذلك أنه لا أثر لمـا تضمنه الاتفـاق المشار اليه على التـزام الشركة المذكورة بأداء الرسوم الجمركية وفقا لحكم من احكام اللائحة الجمركيـة ، ولا أثـر لموافقة مصلحة الجمارك — بفرض وقوع هذه الموافقة اذ الاعفاء من الرسوم ليس سلطة تقديرية تملكها المصلحة وانما هو مقرر بحكم القانون فى الأحوال التى تتـوافر فيهـا شروطـه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سفن صيد الاسفنج اليونانية المشار اليها ، لا تعتبر من سفن أعالى البحار ، فى مفهوم أحـكام اللائحـة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المتـررة فى المادة ٩ من هذه اللائحة ، بالنسبة الى المؤن ومواد الوقـود والمهمـات التى استهلكتها ، أثناء قيامها بصـيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهـورية العربيـة المتحـدة .

(ملف ٣٧/٢/١٢٣ — جلسة ١٤/٧/١٩٦٥) .

الفصـــــل الســـــادس
رســـــم الدمغـــــــة

الفـــــرع الأول
أنواع رسم الدمغة وشروط فرضه

قاعـــدة رقـــم (٨٩)

المبــــــدأ :

فرض المشرع رسم دمغة على بعض الأوراق وقسمه الى أربعة أنـــواع رسم على اتساع الورق ورسم عيني ورسم تدريجى ورسم نـــوعى ــ الرسم يفرض على حـــامل الورقـــة أو المســـتفيد منها أو مالكهـــا ــ أثر ذلك ــ أن الحكومة بمعناها الواسع غير معفاه من أداء الرسم المذكور ــ أساس ذلك ــ ان رسم الدمغة يعد فريضة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشـــئة لها ــ تطبيق ــ الأسهم التى تملكها الشركات المملوكة للدولة لا تعـــفى من رســـم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها وفقا لأحكام قانون رســـم الدمغـــة رقم ٢٤٢ لســـنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

ان المشرع فرض رسم دمغـــة على بعض اوراق المحـــددة بالجـــداول المرفقة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ وقسمه الى أربعة أنواع أولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورســـم نسبى يحصـــل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبـــالغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظر المشرع فى فرض هـــــذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها أو مالكها كمـــا لم يعـــف

الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات والمؤسسات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقل عبء الرسم الى المتعامل معها ان وجدت معاملة بصدد الورقة الخاضعة للرسم ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلا أو سببا للتعامل مع الغير وليس أدل على ذلك من أن المشرع عنى بالنص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريح لخضعت تلك الأوراق لرسم الدمغة . وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على اسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا سواء تداولت الأسهم بالبورصة أو كانت غير مقيدة بها وحمل حامل السهم بعبء الرسم فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تؤدى رسم الدمغة النسبى عن قيمة الأسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وظهور الحكومة مباشرة كمالك لأسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء اوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة الحكومة يقتضى اعفاء الأسهم المملوكة لها من رسم الدمغة النسبى ذلك أن الاعفاء ينصرف فى هذا الصدد بحسب صريح النص الى الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين أفرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الأوراق المالية التى تمثل نصيب المساهم فى رأس مال الشركة أو صك القرض بسندات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع أسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لأحكام قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أيا كان مالكها .

(ملف ١٩٨/١/٣٧ - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

الفـــرع الثـــانى

تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبـــرر تعـــدد رســـم الدمغـــة

قاعـــدة رقـــم (٩٠)

المبـــــدأ :

المادة الخامسة من القـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ـــ نصـــها عـــلى أن شمول الورقة الواحدة أحكاما متعددة يوجب تحصـــيل الرســـم المفروض على كل من هذه الأحكام — تقديم طلب واحد الى جهة حكومية موقعا من أكثر من شخص لا يوجب تعدد الرسم مادام موضوع الطلب واحدا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رســـم دمغة تنص على أنه « اذا شملت الورقـــة الواحـــدة أحـــكاما متعـــددة ، فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغـــة المفـــروض عليـــه » . ومقتضى هذا النص أنه يستحق رسم دمغة مستقل عن كل حكم من أحكام الاتفـــاق الواحد مادام هذا الحكم لو حرر على ورقة مستقلة تستـــحق عليه الدمغـــة الخاصة به ، ومن ثم يتعين أن تفصل احـــكام العقد واشـــتراطاته ويبحث مدى استقلال كل حكم عن باقى الأحكام فاذا كان له ذاتيـــة خاصـــة خضع للرســـم الخـــاص بـــه .

وغنى عن البيان أنه يشترط بطبيعة الحال لكى تتعدد الدمغة بتعـــدد الأحكام يكون كل حكم خاضع للضريبة فاذا كان بعض الأحـــكام منصـــوصا على خضوعها فى قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والبعض الآخـــر غير منصوص على خضوعه فيه أو منصوص على اعفائه فتحصـــل رســـوم

الدمغة عن الأحكام المنصوص على خضوعها وحدها دون باقى الأحكام الأخرى .

ولا يكفى فى هذا الصدد — أن يكون التعدد معنويا ، ذلك أن التعدد المعنوى أمر صورى تخيلى بحت وهو عبارة عن تعدد فى الأوصاف لا فى الأحكام ، وانما يجب أن يكون التعدد ماديا أى حقيقيا .

ولما كانت العبرة فى خضوع الطلب الذى يقدم الى جهة حكومية موقعا من أكثر من شخص ، هى بوحدة موضوع الطلب ، فان كان موضوعه واحد استحق عليه رسم دمغة اتساع واحد وان تعدد موضوع الطلب تعدد رسم الدمغة المستحق عليه بقدر عدد المواضيع ولو كان الموقع عليه شخصا واحدا ، ذلك لأن التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق قانون الدمغة متى كان موضوع الورقة واحدا . وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الذى يخضع لرسم الدمغة .

ووحدة موضوع الطلب الموقع من عدة اشخاص يقتضى بالضرورة وحدة السبب والارتباط فيه حيث لا يتصور عدم الارتباط الا اذا اختلف موضوع الورقة ذاتها — فالارتباط فى طلب بعض عمال النظافة صرف فرق اعانة الغلاء الخاص بكل منهم هو صرف الفروق المستحقة لكل منهم ولا يمكن تفسير الارتباط فى حالة تعدد الموقعين الا على هذه الصورة ، والا كان المقصود بالارتباط حق كل منهم فى أن يتقدم منفردا فى طلب الصرف .

واذا لم يحظر القانون المصرى أن يتقدم عدة اشخاص بطلب ذى موضوع واحد وكان مناط الخضوع للدمغة هو بتعدد المواضيع والأحكام المستقلة التى يتضمنها الطلب بصرف النظر عن عدد الموقعين عليه .

ولما كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم دمغة الاتساع على الأوراق والمحررات والعقود هو تحرير الورقة أو كتابة المحرر بالنسبة

الى الأوراق والمحـررات التى تم تحـريرها فى ظـل العمل بقـانون رسـم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فان لم يـكن قد لحقهـا قانون الدمغـة وقت تحريرها كان استعمال الورقة أو المحرر هو الواقعة المنشئة للضريبة .

واذ لم يجعل قانون رسم الدمغة التوقيع أو الامضاء بذاته واقعة منشئة لاستحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق وانما جعل التوقيـع فى بعض الأحوال عنصرا لازما لاستكمال تحرير الورقة كما هـو الحـال فى العقـود التى يلزم لتمام تحريرها امضاء أطراف العقـد أو الشـهادات التى يجب لاستكمالها امضاء من له الحق فى اصدارها .

لذلك فان الطلب المقدم من بعض عمال النظافة والحدائق ببلدية القاهرة لصرف فرق الأجور واعانة الغلاء المستحق لهم عن شهرى ديسـمبر ١٩٥٣ ويناير ١٩٥٤ يخضـع لرسم دمغة اتساع واحد طبقا لحكم المادة الخامسـة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وان تعدد الموقعون عليـه ، طالمـا أن الطلب المذكور يتضمن موضوعا واحدا وهذا الموضوع دون غيره هـو الذى يكون الحـكم المستقل الخاضع لضريبة الدمغـة وان التوقيعـات ذاتهـا لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق تفسـير حكم المادة الخامسة المذكورة .

(فتوى رقم ٧٩٦ — فى ١٩٦٢/١١/٢٧) .

الفـــرع الثـــالث

رســم الدمغــة التدريجى

قاعــدة رقــم (٩١)

المبـــــدا :

القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة ـــ سريان رســـم الدمغة التدريجية العادية والاضافية على المبـالغ التى تصرفهـا الحـكومة والهيئات العامة فى مصر وفى الخــارج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من الفصــل الخـامس مــن القــانون رقــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغــة على أن « يحصل رســم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العــامة مباشرة أو بطــريق الانابة » وتنص المــادة الثانيــة من ذات الفصل على انه « فيمــا يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهــدات والتوريدات والايجــارات يحصــل عــلاوة على الرســم المبين فى المــادة الســابقة رســم اضافى بمقــدار مثلى الرســم العادى » وتنص المــادة الثالثة على انه « يعفى من الرســوم المبينــة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العــامة فى الأحــوال الآتية :

أ ـــ اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

ب ـــ اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هــذا الرســم عقــدت قبل العمــل بهــذا القــانون .

ج ـــ ما يصرف ثمنا لمشــتريات محــددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى الجمهــورية المصرية .

د — الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

هـ — الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية » .

وقد جاء نص المادتين الأولى والثانية عاما مطلقا لا يفرق بين المبالغ التى تدفع فى مصر أو فى الخارج ، اذ ينص على تحصيل رسم الدمغة العادى أو الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة سواء كان ذلك مباشرة أو بطريق الانابة .

ولما كانت المادة الثالثة حددت أحوال الاعفاء من هذا الرسم ولم يرد فى ضمنها المبالغ التى تدفع خارج الاقليم المصرى ، أما ما نص عليه البند « د » من هذه المادة من الاعفاء من الرسم اذا كان الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، فدلالته أن الصرف للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع أصلا للرسم ولكنه يعفى استثناء اذا كانت هذه الحكومات أو الهيئات تعفى الحكومة المصرية من الرسوم المماثلة ، ويؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه فيما عدا الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع كافة الممولين الأجانب أفرادا كانوا أو هيئات لرسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها اليهم الحكومة أو الهيئات العامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعارض ومبدأ اقليمية الضريبة ، إذ أن الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة التدريجية على المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة هى طبقا لنص المادة الأولى السالفة الذكر — عملية الصرف القانونية لا المادية وهى عملية تتم دائما سواء كان الصرف مباشرة أو بطريق الانابة فى مقر خزانة الحكومة أو الهيئات العامة المصرية داخل الاقليم المصرى .

وعلى ذلك فان المبالغ التى تصرفها البعثة الطبية المصرية بالبلاد الحجازية تخضع لرسوم الدمغة التدريجية العادية والاضافية المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٦٢٤ — فى ١٩٥٨/١١/٢) .

قاعـــدة رقـــم (٩٢)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة التدريجي العـــادى والاضافى ـــ علاوة العملة المستوردة التى تمنح لمصدرى القطن تعويضا لهم عن الخصم المقرر على الأقطان المصدرة ـــ خضوعها لرســم الدمغة التدريجي العـــادى دون الاضافى .

ملخص الفتوى :

أعدت مصـــلحة القطن فى مارس سنة ١٩٥٧ مذكرة جاء بها أنه « نظراً للظروف الاقتصـــادية القائمة ورغبة فى تشـــجيع صادراتنا من الأقطـــان للحصول على حاجيات البلاد من العملات الأجنبية اللازمة لحاجة الاســـتيراد فقد رؤى منح خصم على صادراتنا من الأقطـــان بالنســـبة الواردة بالمذكرة ، وعلى أن يتم تعويض المصدرين من الخصم المذكور بمنحهم علاوة على قيمـــة العملة المســـتوردة نظير الصادرات فى حدود النســـبة المقررة للخصم ، وأنه تنفيذا لذلك تصدر الادارة العامة للنقد عند استرداد تلك العملات شـــهادات يتقدم بها المصدر الى لجنة القطن المصرية للحصول على العلاوة المقـــررة عن تلك العملات » وقد وافق وزيرا التجارة والمالية على هـــذه المذكرة وأبلغت الى مصدرى القطن ، وقامت لجنة القطن باستقطاع رســـم الدمغة التدريجى العادى طبقا للمادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحـــق بالقانون رقم ٢٢٤ وذلك بالاضـــافة الى رسم الدمغة الاضـــافى طبقا لنص المـــادة الثانيـــة من الفصـــــل الخـــامس من الجـــدول رقم ٢ الملحـــق بقـــــانون الدمغـــــة .

وقد ثار الخلاف فى شأن خضوع هذه العلاوة لرسم الدمغة التـــدريجى اذ يرى وكيل وزارة الاقتصـــاد لشئون القطن ان هذه العـــلاوة لا تخضـــع لرسم الدمغة العادى ولا الاضافى ، ويذهب اتحاد مصدرى القطن الى اخضاع هذه العلاوة لرسم الدمغة التدريجى العادى دون الاضافى ، وترى مصـــلحة الضرائب اخضاع تلك العلاوة لكلا الرسمين العادى والاضافى .

وقد استطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخــزانة ، فرأت أن صرف العلاوة المذكورة الى مصدرى الأقطان لا يستحق عليـه رسـم الدمغة العادى ولا الاضافى المفروضين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى الفصل الخـامس من الجـدول رقـم ٢ الملحـق به .

وقد عرض هـذا الخلاف على الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لهـا أن المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ تنص على أن « يعفى من الرسـوم المبينـة فى المـادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحـكومة والهيئـات العـامة .. اذا كان الصرف ردا لمبـالغ صرفت ... » .

ويستفاد من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة مشروط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها بتكليف من الحكومة أو من الهيئـة العامة ولحسـابها دون أن يعـود من وراء ذلك نفـع خاص عـلى من قام بصرفها ، وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى استرداد مبالغ سبق صرفها من قبل ، كما أن تحصيل رسم الدمغة من المبـالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جـزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليـه .

ولما كانت علاوة التصدير التى أدتها لجنة القطن المصرية بتكليف من الحكومة الى مصدرى الأقطان هى فى حقيقتها اعانة منحتها الحكومة لهـم تشجيعا على تصريف القطن فى الأسـواق الخارجية وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع القطن بخصـم معين ومن ثم فـلا تعتبـر اداء هذه العلاوة الى المصدرين ردا لمبالغ سبق لهم صرفها بالمعنى الذى يعنيـه المشرع فى النص المتقدم ذكره ولا يسرى عليها الاعفاء المقرر بهـذا النص بل تخضـع لرسـم الدمغـة الأصلى المقرر بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الجـدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ .

وبالنسبة الى رسم الدمغة الاضافى فان المادة الثامنة من الفصل الخامس

من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة سالف الذكر تنص على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » .

ومن حيث أن أداء لجنة القطن علاوة التصدير المشار اليها الى مصدرى الأقطان لا يتم على أساس أى تعهد أو تصرف أو عقد مما حدده المشرع فى هذا النص ، ومن ثم فانه يخضع لرسم الدمغة الاضافى سالف الذكر ، والقول بأن أداء العلاوة المذكورة من لجنة القطن الى مصدرى الأقطان انما يتم على أساس تعهد من جانب الحكومة بمنح هذه العلاوة نظير التزام المصدرين باجراء خصم معين على أثمان القطن المصدر الى الخارج — هذا القول مردود بأن المذكرة المتقدم ذكرها والتى وافق عليها وزير التجارة والمالية تضمنت قرارا اداريا بمنح الاعانة لاعتبارات تتعلق بصالح الاقتصاد القومى ولم يتضمن تعهدا بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العلاوة التى أدتها لجنة القطن الى مصدرى الأقطان تخضع لرسم الدمغة الأصلى المنصوص عليه فى المادة اولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون سالف الذكر .

(فتوى رقم ٦٨٨ — فى ١٩٦٠/٨/١٤) .

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

استحقاق رسم الدمغة التدريجى والاضافى على ما يؤديه البنك المركزى الى مرفق مياه القاهرة — عدم اعتبار تعريفة المياه محددة فى تسعيرة جبرية — مقتضى ذلك عدم تمتع المقابل الذى يدفعه البنك المركزى ثمنا المياه التى يستهلكها بالاعفاء المنصوص عليه فى قانون الدمغة .

ملخص الفتوى :

ينص الفصل الخامس من الجدول رقم « ٢ » الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على ما يأتى » :

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة .

٢ — يعفى من الرسوم المستحقة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

ا — ب ..... ج — ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية .

ومفاد هذا النص أن الأصل بالنسبة الى كل مبلغ تصرفه الحكومة أو احدى الهيئات العامة خضوعه لرسم دمغة (تدريجى) وانه يستثنى من هذا الأصل عدة حالات بينها أن يكون المبلغ قد دفع مقابل سلعة أو خدمة خاضعة للتسعيرة الجبرية .

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وشئون الأرباح ، أن ثمة جهة معينة هى الوزير أو لجنة التسعير بحسب الأحوال تعين حدا أقصى لسعر سلعة أو خدمة معينة أو لمقدار الربح فيهما يلتزم بمراعاة من يبيع السلعة أو يقدم الخدمة ويعاقب اذا تجاوزه .

ولما كانت تعريفة مياه القاهرة لا يحددها الوزير أو اللجنة المنصوص عليها فى قانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، بل ان مجلس ادارة المرفق هو الذى يستقل بتعيين مقدارها وذلك بقرار يصدر منه ويعتمده مجلس محافظة القاهرة بالتطبيق للمادة الرابعة من القرار الجمهورى الصادر بانشاء ادارة المرفق الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان حصول المرفق على مقابل المياه أكثر من التعريفة المحددة بقرار من مجلس الادارة لا يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون التسعيرة الجبرى .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر تعريفة المياه محـــددة فى تسعيرة جبـــرية ومن ثم فلا يتمتـــع المقابل الذى يدفعه البنك المـــركزى ثمنـــا للميـــاه التى يستهلكها بالاعفاء المنصـــوص عليه فى قانون الدمغة .

(فتوى رقم ١١٤ — فى ١١/٢/١٩٦٤) .

قاعـــدة رقـــم (٩٤)

المبـــــــدأ :

رسم الدمغة التدريجى الاضافى — استحقاقه على المشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تجريهـــا الحكومة والهيئـــات العامة — التعهدات لا تشمل السلف التى تصرف الى العاملين — أســـاس ذلك — هذه السلف تعتبر من المزايا المالية للوظيفة وتدخل فى عموم العلاقة التنظيمية التى تربط العامل بجهة الادارة فى حين أن التعهدات تفترض التعامل مع عملاء بقصد تحقيق الغـــرض الذى يقـــوم عليـــه المـــرفق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رسم دمغـــة ينص فى المادة الرابعة منه على أن رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نسبى ورســـم دمغـــة نوعى . وقـــد نظم المشرع فى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور رسم الدمغـــة التدريجى ، فنصت المادة الأولى من الفصل الخامس من هذا الجدول وهو الخاص بالمبالغ التى تصرفها الحكومة على أن « يحصـــل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفـــه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحـــو الآتى ... » وهذا هو رسم الدمغة التدريجى العادى . ثم نصت المـــادة الثانية من هـــذا الفصل على أنه « وفيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رســـم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » وهذا هو رســـم الدمغة التدريجى الاضافى .

ومن حيث أن مفهوم لفظ « التعهدات » الوارد فى هـذا النص لا يشـمل السلف التى تصرفها المؤسسة الى العاملين فيهـا ، اذ تعتبر هـذه السلف من المزايا المالية للوظيفة وتدخل فى عموم العـلاقة التنظيميـة التى تـربط العامل بجهة الادارة فى حين أن التعهدات تفترض التعامل مع عمـلاء بقصد تحقيق الغرض الذى يقـوم عليـه المرفق العـام والذى أنشىء من أجله ، ويؤيد ذلك أن المشرع يفرض الرسم فى حالة المشـتريات والأعمـال (وهى عقود الأشـغال) والتوريدات والايجارات والتعهدات ، ممـا يدل على أن التعهدات المقصودة فى هذا المجـال وبوحى من روح التشريع هى العـلاقة بين الحكومة وعملائها فى نطاق تسيير المرافق العـامة ، وهى بهـذا المعنى لا تشمل السـلف التى تمنحها جهات الادارة الى العاملين بها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القروض التى تمنحها المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى للعاملين فيها لا تخضـع لرسـم الدمغة التدريجى الاضافى المنصوص عليه فى المـادة الثانيـة من الفصـل الخامس من الجـدول رقم ٢ الملحـق بالقـانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ بتقـرير رسـم دمغـة .

(ملف ١٧٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/١١/١٨) .

قاعـدة رقـم (٩٥)

المبـــدأ :

نصوص المواد الأولى والثانيـة والثانية عشرة من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — مؤداها : خضوع كل مبلغ يخرج مـن خزينة الحكومة أو الهيئة العامة لرسم الدمغة النسبى والتدريجى — المشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات تخضـع لرسم اضافى فضلا عن رسـم الدمغة النسبى والتدريجى — عبء هذا الرسم يقـع على الطـرف الـذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات — اذا كان أحد طرفى التعامل جهـة حكوميـة

فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية أيضا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن :

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى . . . » .

كما تنص المادة الثانية على أن « فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى لرسم العادى » .

وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على أن « كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة أو الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى والأمر كذلك بالنسبة للمشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تخضع لرسم اضافى فضلا عن رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، وهنا يتحمل عبء هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات ، غير انه اذا كان احد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية أيضا .

(فتوى رقم ٣٣٧ — فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (٩٦)

المبـــــــدا :

مدى خضوع المبالغ التى تصرفها هيئة قناة السويس الى المؤســسات العامة لرسم الدمغة التدريجى المنصــوص عليه فى المــادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ بتقــرير رســم الدمغة ــ الجهة التى تلتزم اداء الرسم فى هذه الحالة ليست هى هيئة قنــاة السـويس بل الجهــة العامة التى تأخــذ صــفة المـول .

ملخص الفتوى :

قضت المادة الأولى من الفصل الخــامس من الجدول رقم ٢ الملحــق بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغــة بأن « يحصــل رســم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحــكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطــريق الانابة على النحو الآتى : وظاهر من هذا النص أن الواقعة المنشــئة لرســم الدمغــة التدريجى المشــار اليه هى واقعة الصرف من أموال الحــكومة أو الهيئات العــامة وسواء تم ذلك الصرف مباشرة أو بطريق الانابة .

واذ نص الشارع فى المادة الأولى من نظام هيئة قناة السويس الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٦ على أن « تنشــأ هيئة عامة ويطلق عليها هيئة قنــاة السويس » يـكون قد فصــل فى التكييف القانونى لهيئة قناة السويس فاعتبرها بالنص الصريح هيئة عامة ، ومن ثــم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الأولى من الفصل الخــامس من الجــدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ســالف الــذكر ما لم يتحقق فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء المقررة قانونا .

والممول الخاضــع لرســم الدمغــة التدريجى سالف الذكر هو الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له من الحكومة والهيئــات العــامة ، ومــن ثم تعتبر الهيئة العامة لشئون البترول هى الممول الخاضــع لرســم الدمغــة التدريجى بالنسبة الى ما تصرف اليه هيئة قناة السويس .

وتقضى المـادة ٢١ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشـاء الهيئـة العامة لشئون البترول بأن « تستفيد من الهيئـة على وجه الخصـوص من الاعفاءات المالية الآتية : ضريبـة دخل ارباح المهن التجارية والصـناعية ، الضريبة العامة على الايراد ، ضريبة ريع العقـارات على ممتلكاتها — ضريبة التمتع — رسـوم الطوابع فى علاقاتها مع الهيئات العـامة » .

ومن حيث أن الاعفاء المشـار اليه قد اقتصر — فيما يتعلق فى رســوم الدمغة — على رسوم الطوابع فى علاقة الهيئة مع الهيئات العامة ، ومن ثم فلا يسرى هذا الاعفاء على رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ ، وتبعـا لذلك تخضع الهيئة العامة لشئون البترول لذلك الرسم فى علاقاتها مع الهيئات العامة ومن بينها هيئة قناة السويس وذلك بالنسبة الى المبـالغ التى تقـوم هذه الهيئة الأخيرة بصرفها الى الهيئة العامة لشئون البترول .

(فتوى رقم ٩٥ — فى ١٩٦١/١١/٣١) .

قاعـدة رقـم (٩٧)

المبـــدأ :

الرسوم الجمركية التى تؤديها مؤسـسة النقـل العام لمدينـة القاهرة عن السيارات المستوردة لها — مدى خضوع هذه الرسوم لرســم الدمغـة التدريجى المنصوص عليـه فى المادة اولى من الفصل الخامس من الجـدول رقم ٢ الملحق بقـانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — عـدم استحقاق هذا الرسـم على مؤسـسة النقـل .

ملخص الفتوى :

استوردت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بعض السـيارات مـن

الخارج وأدت عنهـا الرسوم الجمركيـة المقررة وقـد ثـار الخـلاف بين المؤسسـة وبين ديوان المحاسـبات حول استحقاق رسم الدمغة التـدريجى على هذه الرسـوم اذ يرى الديوان وجوب أداء رسـم الدمغة المشار اليـه استنادا الى المادة ١٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ التى تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء رسـم الدمغة ، وفى تطبيـق هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها ومجالس المديريات والمجالس البلدية » أما المؤسسة فانها ترى عدم خضـوعها لهـذا الرسم استنادا الى أن مجلس بلدى مدينة القاهرة الذى يؤول اليه صـافى ايراداتها معفى من هذا الرسـم بنص قانون انشائه .

وقد استبان للجمعية العمومية للقسـم الاستشارى أن المادة الأولى من الفصـل الخـامس رقـم ٢ الملحق بقانون الدمغـة رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ تنص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلـغ تصرفه الحـكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة وفقـا للفئات الموضحة » .

ومفاد هذا النص أن الواقعة المنشـئة لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المـادة هى خروج مال من ذمة الحكومة أو الهيئات العـامة ، أى أن هذا الرسـم لا يستحق عن الأمـوال التى تدخـل ذمـة الحـكومة أو الهيئـات العـامة .

والثابت فى الحالة مثار النزاع أن مؤسسة النقل العام قد أدت رسـوما جمركيـة عن السيارات التى استوردتها أى أن هذه الرسوم قـد دخـلت الذمة المالية للحكومة (مصلحة الجمارك) لذلك لا يكون هنـاك محل لتحصيل رسـم دمغـة على هـذه الرسـوم .

ولا وجه للاستناد الى المادة ١٢ من قانون الدمغـة التى تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة وبين الغير يتحمل هؤلاء رسم الدمغة .. » ذلك لان تطبيق هـذا النص يفترض بداهة وجود رسم دمغة مسـتحق فيقـع

عبؤه دائمـــا على الغير ، أما فى الحالة المعروضة فليس ثمة رســـم مستحق أصلا على نحـــو ما سبق بيـــانه .

لهذا انتهى الرأى الى عدم خضوع الرســـوم الجمركيـــة التى أدتهـــا مؤسسة النقل العام عن السيارات المستوردة لها لرسم الدمغة المنصـــوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقـــم ٢ الملحق بقـــانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٦٢٨ — فى ١٩٦١/٩/٧) .

الفـــرع الرابـــع

رســم الدمغــة النسـبى

قاعــدة رقــم (٩٨)

المبــــدأ :

رسم الدمغة — سريانه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ فى شــأن رســم الدمغة المعــدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ على أسهم الشركات المصرية — سريانه على رأس مال الشركات المملوكة للمؤسسات عامة متى كان ممثلا فى أسهم — ضرورة أن يكون رأس مال الشركة قد قســم فعلا الى أسهم متساوية القيمة — بقاء رأس المال كما واحــدا ومجتمعــا فى يد شخص واحد — عدم خضوعه لرسم الدمغة — الشركات التى يمتلكهــا شخص عام بمفرده لا تخضع لهذا الرسم ولو أسماها المشرع شركات مساهمة — أساس ذلك أن هذه التسمية مجازية أرادها الشارع لحكمة لديه مخالفــا بذلك لمعنى القانونى والفعلى لاصطلاح الشركة المساهمة .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقــم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ فى شأن رسم الدمغة تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » . وتنص المادة الأولى من الفصل الثــالث من الجدول رقــم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية معــدلة بالقــانون رقــم ١٠٤

لسنة ١٩٦٢ على أن « يفرض رسم الدمغة على اوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

أ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها : مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمتها اذا كانت مقيدة فى البورصة . فاذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة .... فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس أربعة فى الألف من قيمتها الاسمية ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصة التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم سرده من نصوص أن المشرع حدد السهم كوعاء لرسم الدمغة النسبى وهذا يقتضى بالضرورة ان يكون رأس مال الشركة قد قسم الى أسهم متساوية القيمة ، أى أن يمثل رأس المال فى صكوك تسلم الى الشركاء لتثبت حق كل منهم فى رأس المال ومن ثم فاذا بقى رأس المال كما واحدا ومجتمعا فى يد شخص واحد ولم يكن ممثلا فى صكوك واسهم فانه لا يخضع لرسم الدمغة النسبى لانتفاء الوعاء الذى حدده المشرع لهذا الرسم ، فضلا عن أن مالك رأس المال لا يعتبر فى هذه الحالة حاملا لأسهم حتى يقع عليه عبء الرسم كما أن احكام الفصل الثالث آنف الذكر واضحة فى أن الرسم يسرى على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها وبالتالى فان رأس المال غير الممثل فى أوراق مالية مما حددها المشرع لا يكون محلا لهذا الرسم .

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جاءت خلوا من النص على اعفاء المؤسسات العامة من الرسم المقرر بالفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة آنف الذكر فى حين أعفتها من الرسم النسبى المشار اليه على رأسمال الشركات المملوكة لمؤسسات عامة متى كان ممثلا فى أسهم .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم اذا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد أجازت للمؤسسة العامة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تنشىء شركة مساهمة بمفردها الا أن المادة ٥١ قد نصت على عدم سريان الباب الثالث الخاص بالأسهم وتقسيم رأس المال الى أسهم متساوية القيمة على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، ومن ثم يبقى رأس المال كما واحدا مجتمعا فى يد المؤسسة كمالكة عادية لمجموع الأموال المكونة لرأس المال ، وليس باعتبارها حاملة لأسهم تمثل رأس مال الشركات التابعة لها . وبالتالى لا يقع عبء هذا الرسم فضلا عن انتفاء محله أصلا .

ومن حيث أن الثابت من وقائع النزاع المعروض أن رأسمال الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير كان مجتمعا فى يد شخص عام خلال السنوات من ١٩٦٧ حتى ١٩٧٠ ولم يصدر به أسهم بل ظل كما واحدا بدون تقسيم فعلى برغم النص فى بعض الأنظمة الأساسية للشركات على أن يقسم رأس المال الى أسهم ، ومن ثم فانه والحالة هذه لم تكن توجد أوراق مالية (أسهم) يمكن أن تكون محلا لرسم الدمغة النسبى الذى حصلته مصلحة الضرائب أو تطالب به المؤسسة المذكورة عن تلك السنوات ، فضلا عن أن تلك المؤسسة لم تكن حاملة لأسهم بل مالكة لأموال عادية كرأس مال للمشروع الذى تمتلكه الدولة من خلال المؤسسة والذى أسماه المشرع شركة مساهمة ، وهى تسمية مجازية أرادها الشارع لحكمة لديه مخالفا بذلك المعنى القانونى والفعلى لاصطلاح الشركة المساهمة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — عدم خضوع رأس المال الاسمى لشركة النصر لصيانة المبانى والمنشآت العامة لرسم الدمغة النسبى المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤

لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣ .

ثانيا — عدم أحقية مصلحة الضرائب فيما حصلته من المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير من رسوم دمغة عن رؤوس أموال كل شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير وشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير وشركة المعموزة للاسكان عن السنوات ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨

(ملف ١٧٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩) .

قاعدة رقم (٩٩)

المبـدا :

قيام بنك ناصر الاجتماعى بتمليك سيارات السائقين مقابل توقيعهم على سندات اذنية بقدر عدد الأقساط مع رد السند المحرر بكل قسط عند سداده تنظيما لعملية التحصيل والسداد — خضوع هذه السندات لرسم الدمغة النسبى المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — لا يغير من ذلك أن البنك لا يقوم باستخدام هذه السندات كورقة تجارية اذ أن العبرة ليست بقصد الدائن ولكن بشكل الورقة فمتى استوفت شرائطها القانونية اتخذت صفة الورقة التجارية وترتبت كافة آثارها .

الاعفاء المقرر بقانون انشاء البنك من الضرائب والرسوم يصدق على الرسوم التى يقع عبؤها على البنك دون تلك التى يقع عبؤها على المتعاملين معه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقريره رسم دمغة ينص فى مادته

الأولى على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وقد خصص الفصل الثانى من الجداول الملحقة بالقانون للاعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية ونص على :

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره . . . . على الكمبيالات والسندات تحت اذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية .

٢ — يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك .

السند الاذنى : الرسم على موقع السند .

كما نصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ على أن :

« تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية ومستحقاتها ، كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات واعانات وقروض وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

كما تعفى جميع التوزيعات التى تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم وكذلك تعفى الشيكات والأعمال المصرفية التى تجريها الهيئة من رسوم الدمغة » .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فانه متى اتخذ المحرر شكل الكمبيالة أو السند الاذنى أو لحامله خضع لرسم الدمغة المفروض بالمادة ١

من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ كورقة تجارية يجوز حوالتها والخصم بها لدى البنوك التجارية أو الاحتفاظ به كسند مديونية ، ومن ثم فان ما يذكره بنك ناصر من أنه لا يستخدم هذه السندات كورقة تجارية لا ينفى عنها حقيقتها القانونية ولا يمنع البنك من أن يتعامل بها ن العبرة ليست بقصد الدائن ولكن بشكل الورقة التى متى استوفت شرائطها القانونية اتخذت صفة الورقة التجارية ورتبت كافة آثارها .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى قد أعفى بعض عملياته من الضرائب والرسوم فان هذا الاعفاء يصدق على الرسوم التى يقع عبؤها على البنك دون تلك التى يقع عبؤها على المتعاملين معه ، ولما كان عبء الرسم يقع فى الحالة المعروضة على موقع السند أى السائقين فانهم يلزمون بأدائه اذ لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بالاعفاء المقرر للبنك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع السندات الاذنية التى يوقعها مشترو السيارات من بنك ناصر لرسم الدمغة المقررة قانونا ..

(ملف ٥٨٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٨/٨/١٠) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

خضوع أسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لأحكام قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أيا كان مالكها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على :

أن (يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .....) .

وتنص المادة ٤ من القانون على أن (رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى ...) .

وتنص المادة ١٢ على أنه (فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وتنص المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن (يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى) :

١ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لرسم دمغة سنوى مقداره اثنان فى الألف من قيمتها اذا كانت مقيدة فى البورصة .

فاذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية البورصة .. فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس أربعة فى الألف من قيمتها الاسمية .... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم .....) .

وتنص المادة ٢ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ على أن (يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة ١ من المادة السابعة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلول ميعاده ولا يكون محلا للرد لأى سبب

من الأسباب وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توريده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ينساير .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع فرض رسم دمغة على بعض الأوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وقسمه الى أربعة أنواع أولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورسم نسبى يحصل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبالغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظر المشرع فى هذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها أو مالكها كما لم يعف الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات والمؤسسات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقل عبء الرسم الى المتعامل معها ان وجدت معاملة بصدد الورقة الخاضعة للرسم ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلاً أو سببا للتعامل مع الغير وليس أدل على ذلك من أن المشرع عنى بالنص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريح لخضعت تلك الأوراق لرسم الدمغة . وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على اسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا سواء تداولت الأسهم بالبورصة أو كانت غير مقيدة بها وحمل حامل السهم بعبء الرسم فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تؤدى رسم الدمغة النسبى عن قيمة الاسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وظهور الحكومة مباشرة كمالك لأسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود

المملوكة للحكومة يقتضى اعفاء الأسهم المملوكة لها من رسم الدمغة النسبى ذلك ان الإعفاء ينصرف فى هذا الصدد بحسب صريح النص الى الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين أفرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الأوراق المالية التى تمثل نصيب المساهم فى رأس مال الشركة أو صك الاقراض بسندات .

(ملف ١٩٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة يقضى فى المادة ٨٣ منه بفرض رسم دمغة ولو لم يمثل رأسمال الشركات المساهمة فى أسهم أو لم يكن هناك مساهمين — شركات القطاع العام جميعها شركات مساهمة — مؤدى ذلك خضوع رأسمالها لرسم الدمغة النسبى حتى ولو لم يمثل فى أسهم وحتى لو كانت مملوكة لشخص واحد — رسم الدمغة يعتد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها — المشرع لم يعف اسهم المملوكة للحكومة من الرسم المفروض على أسهم الشركات وبالتالى فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة أسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه اعفاء اسهم تلك الشركات من رسم الدمغة النسبى .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع — فى المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة — قد فرض هذا الرسم ولو لم يمثل رأسمال الشركات فى أسهم ولو لم يكن هناك مساهمون . ولما كانت جميع شركات

القطاع العام شركات مساهمة فان رأسمالها يخضع لرسم الدمغة النسبى المشار اليه حتى ولو لم يمثل فى أسهم فعلا ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن أفتت بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٢ من أن حاصل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ان المشرع فرض رسم دمغة على بعض اوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، ولم ينظر المشرع فى فرض هذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها أو مالكها ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ، ترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ، ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى المفروض على أسهم الشركات وكان المشرع قد ألزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا تداولت الأسهم بالبورصة أو كانت غير مقيدة بها فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تؤدى رسم الدمغة النسبى على قيمة الأسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة اسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ومن حيث أن الجمعية قد أقرت بفتواها المشار اليها — خضوع أسهم شركات القطاع العام التى أصبحت مملوكة للدولة لرسم الدمغة النسبى وذلك فى ظل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه طبقا لصريح نص المادة ٨١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر ، يخضع رأسمال هذه الشركات لرسم الدمغة النسبى المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أسهم شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .

(ملف ٢٥٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

الفـــرع الخـــامس

رســم الدمغــة على الاتســاع

قاعــدة رقــم (١٠٢)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة على الاتساع — استحقاقه على الطلبات المقدمة للسلطات الادارية — الواقعة المنشئة لهذه الضريبة — هى مجرد تقــديم الطــلب — توافرها فى الاستمارات المقــدمة من وزارة الأوقاف الى أقلام كتاب المحــاكم بخصم ما يستحق عليها من رسوم على الأوراق المقدمة منهــا من الأمانات التى تودعها خزائن هذه المحــاكم بالنسبة لمعاملاتها فى ادارة اوقاف الخيرية — استمرار استحقاق رسم الدمغة حتى بعد العمل بالقــانون رقم ٢٤٧ لســنة ١٩٥٣ وادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى ميزانية الدولة العامة — خضــوع معاملات الأوقاف الخيرية أو الأهلية لهــذا الرســم دون معــاملات الوزارة الخاصة بها التى لا تدخل فى ادارة هذه الأوقاف .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من الجدول رقم ١ الملحق بقــانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « تخضع لرسم الدمغة على اتســاع الورق العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية .. » وليس ثمة شــك فى أن المقصود بهذه العرائض والطلبات كل محرر يتم التقــدم به لاحــدى السلطات العامة فى شأن من الشئون . ولما كانت الاستمارات التى تقدم من وزارة الأوقاف الى المحاكم للصرف من الأمانة المودعة بها بشأن معاملاتهــا

فى ادارة الأوقاف الخيرية تعتبر عرائض أو طلبات فى مفهوم هذا النص ، فمن ثم يستحق عليها رسم الدمغة على اتساع الورق .

ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بأن هذه الاستمارات انما يقصد من تقديمها تسهيل مأمورية المحكمة والتيسير على الوزارة فى ضبط حساباتها وأن الوزارة كانت فى حل من تقديمها لأن المحكمة ملزمة بخصم الرسوم من الأمانة دون حاجة لطلب ذلك منها لا يعتد بذلك لأن رسم الدمغة ضريبة عينية لا تعنى الا بالواقعة المنشئة لها بصرف النظر عما يصاحبها من ظروف واعتبارات ، فمتى تحققت الواقعة المنشئة للضريبة فانها تستحق للخزانة العامة دون أن يؤثر فى ذلك أى اعتبار آخر . واذا كانت الواقعة المنشئة للضريبة فى المسألة محل البحث هى مجرد تقديم طلب لاحدى السلطات العامة فان الضريبة تستحق دون اعتداد بسبب تقديمه .

وأما عن اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أساسا لتغير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك لأن هذا القانون انما تضمن فى حكميه الرئيسيين تخويل وزير الأوقاف — بشروط معينة — حق تعديل مصارف الأوقاف ، وليس فى استحداث هذين الحكمين ما يبرر تغيير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك أن خضوع معاملاتها فى ادارة الأوقاف الخيرية لرسم الدمغة يقوم على اعتبار من استقلال الذمة المالية لهذه الأوقاف عن ذمة الدولة فهى أشخاص اعتبارية خاصة وأموالها اموال خاصة ، ومن ثم فان نشاطها يخضع للضرائب التى تفرضها الدولة فيستحق رسم الدمغة على محرراتها ومعاملاتها مما يخضع للرسم . وحيث ان هذا الوضع لم يتغير بصدور ذلك القانون ، فان هذه المحررات والمعاملات تظل خاضعة لرسم الدمغة فى ظل العمل به .

هذا وتظل هذه المعاملة للوزارة قائمة حتى بعد ادماج ميزانيتها بميزانية الدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، لأن هذا الادماج لم يغير من الأوقاف الخيرية باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة تخضع للضرائب كما يخضع لها سائر الأفراد .

ومما يجب التنبيـــه اليه أن الأمر فيما تقدم لا يصـــدق الا على معاملات الأوقاف الخيرية التى تباشرها وزارة الأوقاف فى ادارتها لها — اما معــاملات الوزارة الخاصة بها والتى تدخل فى هذه الادارة — فانها لا تخضع للضرائب نها فى ذلك ادارة عامة تدخل فى معنى الحكومة عند تطبيق نص المـــادة ١٢ من قانون الدمغة الذى يقضى بعدم تحمل الحكومة بارسم المقرر فيه .

وغنى عن البيان أن ما تديره الوزارة من أعيان حتى تسليمها لأصحابها ممن تملكوها بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات فن المعاملات المتعلقة بهـــا تخضع دائما باستمرار لرســـم الدمغـــة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع اســـتمارات خصـــم الرسوم المشار اليها لرسم الدمغة على اتساع الورق وعلى وزارة الأوقاف اداء هذا الرسم للجهـــة المختصـــة .

وان معاملات ومحررات وزارة الأوقاف فى ادارتهـــا للاوقاف الخـــيرية تخضع — حتى الآن — لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون أن يؤثر على ذلك صدور القانون رقم ٢٤٧ لســـنة ١٩٥٣ أو ادماج ميزانيـــة الوزارة بميزانية الدولة العـــامة .

(فتوى رقم ٩١٦ — فى ١٩٥٩/١٢/٣٠) .

الفـــرع الســـادس

رســـم الطـــابع

قاعـــدة رقـــم (١٠٣)

المبـــدا :

ضرائب ورسوم — رسم الطابع (الدمغة) — خضوع مؤسسة كهـرباء دمشـــق لهـــذا الرســـم — أساس ذلك — ان قانون التاميم رقم ٨٥ الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٥٠٣ لســنة ١٩٥٧ اخضع جميع المؤســسات المؤممة لجميــع الضرائب الماليـــة والرســوم الجمركيـــة والبلدية على اختـــلاف أنواعهـــا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧ من الدســتور المؤقت على ما يأتى : (انشـــاء الضرائب أو تعديلهـــا أو الغـــاؤها لا يكون الا بقـــانون ، ولا يعفى أحـــد من أدائهـــا فى غير الأحوال المبينة فى القـــانون . ولا يجـــوز تكليف أحـــد أداء غـــير ذلك مـــن الضرائب أو الرســـوم الا فى حـــــدود القـــانون) وأن المـــادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٨٥ بتـــاريخ ١٩٥١/١/٢١ المعـــدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لســـنة ١٩٥٧ تقضى باخضـاع المؤســـسات المؤممة لجميع الضرائب المالية والرسوم الجمركية والبلدية على اختـــلاف أنواعهـــا .

ومؤســـسة كهرباء دمشق هى مؤسســة عامة ذلك لأنها تقـــوم على مرفق عام وهو مرفق انارة مدينة دمشق . كما أنهـــا تتمتع بشـــخصية اعتبـــارية مســـــتقلة .

والرأى مختلف فى شأن خضوع المؤسسات العامة للضرائب والرســـوم عند سكوت المشرع عن معالجة هـــذا الموضـــوع بنصـــوص صريحة وفى

خصوص المؤسسات المؤممة قد عرض المشرع بنص صريح تنظيم هـذا الموضوع ، ذلك أنه نص فى المادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٨٥ بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٧ على اخضاع المؤسسات العامة لجميع الضرائب المالية والرسوم الجمركية والبلدية على اختلاف أنواعها .

والفريضة المقررة فى صورة رسم للطابع هى فى حقيقتها وطبقا للتكييف القانونى السليم تعتبر ضريبة وليست رسما ، لأنها مشاركة اجبارية دون مقابل معين فى النفقات العامة وتلك سمات الضريبة وعناصرها فى حين أن الرسم مقابل مالى لخدمة معينة تعود على الدافع بالذات تؤدى لفرد يلتزم أداء هذا الرسم ولا ينطبق هذا التعريف على الفريضة المشار اليها .

ولما كانت مؤسسة كهرباء دمشق هى مؤسسة مؤممة تخضع للضرائب ولغيرها من الرسوم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٥٥ الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٧ سالفة الذكر .

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار رسم الطابع ضريبة ، ومن ثم تخضع له مؤسسة كهرباء دمشق بوصفها مؤسسة مؤممة .

(فتوى رقم ٥٠٧ — فى ١٢/٧/١٩٦١) .

الفـــرع الســـابع

رســم الدمغــة على اللافتات والاعــلانات

قاعــدة رقــم (١٠٤)

المبــــدأ :

المادتان رقما ٦ و ٧ من الجــدول رقم ١٣ الملحق بالقــانون رقــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقــرير رسم دمغة ــ تقريرهما لرسم دمغة على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاســات ــ ارتفاع مقــدار هــذا الرســم فى حالة عدم ثبات الاضاءة أو تقطعها عنه فى حالة ثباتها ــ اجتماع هاتين الحالتين فى لوحة اعلانية واحدة ــ وجــوب تحصيل رسم واحد عن هذه اللوحة هو الرســم الأعلى ــ مثــال بالنســبة للاعلان ذى الاضاءة على واجهة ســينما مترو بالقــاهرة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقــانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن « اليفط والاعلانات والاخطارات العلنيــة المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة تخضــع لرســم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتــر المربــع سنويا ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر مــن أربعــة اعــلانات مســتقلة » وتنص المــادة ٧ من ذات الجدول على أن « اليفط والاعــلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حــروف أو عــلامات أو انعكاســات غير ثابتة أو اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قــدره جنيهــان عن كــل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . اذا شــملت اللــوحة الواحــدة

نصوصا أو علامات أو اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها » .

ومفاد هذين النصين ان رسم الدمغة المفروض على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات يختلف باختلاف هذه الاضاءة فان كانت ثابتة كان مقدار الرسم عشرين قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا وان كانت غير ثابتة أو كانت متقطعة كان مقدار الرسم جنيهين عن هذه المساحة وحكمة زيادة مقدار الرسم فى حالة اللافتة أو الاعلانات أو الاخطار المضيء بطريقة متقطعة أو غير ثابتة على مقداره فى حالة الاضاءة بطريقة ثابتة ان الاعلان فى الحالة الأولى ملفت للنظر أكثر من الاعلان فى الحالة الثانية .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضوء وسيلة لفت نظر الجمهور الى سلعة أو خدمة معينة سواء أكان هذا الضوء حروفا أو علامات أو انعكاسات ثابتة أو غير ثابتة أو متقطعة .

وكانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو فيلم لفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتة الداخلية بالفلورسنت والاضاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثابتة لفت النظر أكثر مما تلفته الطريقة الأولى .

ولما كان رسم الدمغة اذ يستحق على الاعلان الضوئى ذاته وهو ما يقرأ أو ينظر فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد عن هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعدد الطرق التى تضاء بها فاذا اختلف مقدار الرسم فى حالة تعدد هذه الطرق تبعا لاختلاف طريقة الاضاءة وجب تحصيل الرسم الأعلى .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو

الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ولما كانت المادة ٨ من الجدول المشار اليه تنص على أن « المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر اضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الأخطار أو اللافتة أو علاماتها » وتطبيقا لهذا النص يحسب الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ على مساحة اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو كاملة بما فيها الاطار ذو اللمبات الصفراء .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وأن هذا الرسم يحسب على هذه اللوحة بما فيها الاطار واللمبات الصفراء سواء بالنسبة الى اللوحة الموجودة على واجهة سينما مترو بالقاهرة أو تلك الموجودة على واجهة سينما مترو بالاسكندرية وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر .

(فتوى رقم ١٨٥ — فى ١٩٦٢/٣/١٨) .

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ :

الدمغة على الاعلانات — مناط الخضوع له وفقا لأحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — هو الاعلان ذاته بغض النظر عن طريقته وان جعلها القانون أساسا لتحديد الرسم المستحق على اعلان ضوئى تعددت طرق اضاءته — هو الرسم المقرر للطريقة الأكثر لفتا لنظر الجمهور — وجوب تعدد الرسم،

بتعدد المـــادة الاعلانية — انتفاء ذلك فى اللوحة الاعلانية لأفلام سينما مترو — اعتبارها متضمنة مادة اعلانية واحدة طوال العام وان تغيرت أسماء الأفلام .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على الآتى :

« اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضـــيئة بواســطة حـــروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قـــدره عشرون قرشـــا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا » .

وتنص المـــادة ٧ من الجدول ذاته على أن :

« اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضـــيئة بواســطة حـــروف أو علامات او انعكاسات غير ثابتة أو اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغـــة قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . واذا شـــملت اللوحة الواحدة نصوصا أو علامات أو اعلانات مختلفـــة اســـتحق الرســـم عن كـــل واحـــد منهـــا » .

وتقضى المادة ٨ من الجدول المشار اليه بأن المصلحة التى يحصـــل عنها الرسم المقرر بالمـــادتين السابقتين تحسب على كل وجه من المستطيل الـــذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحـــروف الاعـــلان أو الاخطـــار أو اللافتـــة أو علاماتهـــا .

ويؤخذ من موضوع هذه النصـــوص أن مناط الخضوع لرســـم الدمغة على الاعلانات هو بالاعلان ذاته بصرف النظر عن طريقته وان جعلها المشرع أساسا لتحديد سعر الرسم المستحق على الاعلان .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضــوء وســيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة أو خدمة معينة سواء أكان هذا الضــوء حــروفا أو علامات أو انعكاسـات ثابتة أو غير ثابتة أو متقطعة .

ولما كانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة ســينما متــرو تلفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتــة الداخليــة بالفورســنت والاضـــاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهــذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت نظر أكثر مما فى الطريقة الأولى .

ولما كان رسم الدمغة يستحق على الاعلان الضوئى ذاته فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد على هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعــدد الطرق التى تضاء بها والتى تتكامل فى سبيل جعــل الاعلان ملفتــا لنظــر الجمهور بطريقة أكثر مما يستتبع تغليب الأضاءة المتقطعة فى هذا الاعــلان وبالتالى استحقاق الرسم عليها السعر المقرر لهــذه الطريقة .

ولما كان رسم الدمغــة المفروض على الاعلان المضىء بطريق الاضــاءة الثابتة مقداره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جــزء من المتــر المربــع ســنويا . فاذا كانت اضاءة الاعلان بطريق الاضاءة المتقطعــة كان مقــدار الرســم جنيهين عن هــذه المســاحة .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصــوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٦١ بتقــرير رســم دمغــة .

ولما كانت المادة السابعة من الجدول رقم ٣ المشــار اليــه تخضــع الاعلانات المضيئة بواسطة اضاءة متقطعة لرسم دمغة قدره جنيهــان عــن

كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . وكانت اللوحة الاعلانية لسنما مترو لا تتضمن سوى مادة اعلانية واحدة طوال العام وان تغيرت مفرداتها بتغيير الفيلم المعروض ومن ثم لا تكون تلك اللوحة لنشر الاعلانات مختلفة على مدار السنة كما ذهبت الى ذلك مصلحة الضرائب حيث يستلزم ذلك اختلاف المادة التى تنطوى عليها الاعلانات المختلفة وهو ما لم يتحقق فى الخصوصية المعروضة ..

ذلك أن اللوحة الاعلانية لسينما مترو تستهدف غرضا واحدا هو لفت نظر الجمهور الى السينما المذكورة لمشاهدة أفلامها وهذه المادة الاعلانية لا تختلف على مدار السنة ومن ثم تخضع لرسم سنوى قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع . وانما تتغير مفردات هذه المادة الاعلانية وهى الأفلام لارتباطها بالاعلان عنها ابتداء وانتهاء .

ولما كان التسليم بما تقول به وجهة النظر المعارضة يقضى الى مضاعفة الضريبة على الاعلان الضوئى لسينما مترو وتعددها على خلاف ما أخذت به المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون ضريبة الدمغة فى آخرها من مبدأ منع التعدد الضريبى .

ويخلص من كل ما تقدم أن اللوحة الاعلانية لسينما مترو ليست لوحة معدة لنشر اعلانات مختلفة على مدار السنة وانما تتضمن مادة اعلانية واحدة فمن ثم تخضع لرسم قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه وهو اشتمال اللوحة على اعلانات مختلفة وذلك وفقا لحكم المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون رسم الدمغة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد ما ذهبت اليه فى فتوتيها رقم ٢٨٥ ورقم ٦٨٨ المؤرخين ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ ، ٢٣ من أكتوبر —

سنة ١٩٦٤ من أن الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة علـــى واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المـــادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رســـم دمغـــة وأن هذا الرسم يحسب بسعر مقداره جنيهان عن كل متـــر مربـــع أو جـــزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه .

(فتوى رقم ٩٥٥ — فى ١٩٦٣/٨/٣١) .

الفـــرع الثـــامن

رســم الدمغــة على تصـاريح السفر المجانية

قاعــدة رقــم (١٠٦)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للسكك الحديدية ـ تصاريح السفر المجانية ـ المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـرير رسم الدمغة ـ نص فقرتها الأولى على فرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على التصـاريح الممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية ـ نص فقرتها الثالثة على اعفاء التصاريح المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص من هذا الرسم ـ مقتضى ذلك ـ قصر الخضوع للرسم عى تصاريح السفر المجانيـة التى تترخص الهيئة فى صرفها دون تلك الملزمة بصرفها سواء لصالح العمل أو لغير ذلـك من الأسباب ـ تحصيل الرسم سنويا اذا كانت مدة التصريح تزيد على سنة مع تعدده اذا كان يبيح الانتقال لأكثر من شخص واحد .

ملخص الفتوى :

ان اللائحة المنظمة لقواعد صرف تصاريح السفر المجانية والمخفضة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ قد استبدلت بعد ذلك باللائحة المصدق عليها بقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سـنة ١٩٤٣ والتى حلت محلهـا لائحة تصـاريح السفر لموظفي ومستخدمي وعمال السكك الحديدية والمصدق عليها بقرار وزير المواصلات رقم ١٢ الصـادر فى ٢٤ من يوليـه سـنة ١٩٦٠

تأسيسا على البند الحادى عشر من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية والذى يتضح من استعراض نصوص هذه اللوائح المتعاقبة ، انها قد اتفقت — من ناحية على التفرقة بين نوعين من التصاريح المجانية . أولهما يشمل التصاريح التى تصرف لدواعى يقتضيها حسن سير العمل بالمرفق كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للمؤونة المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٢٠ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ ، ٢ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ ، ٣ من لائحة سنة ١٩٦٠) . ويشمل الثانى تصاريح السفر المجانية التى تقضى بعض نصوص اللوائح المشار اليها بصرفها للموظف أو المستخدم بناء على طلبه ولأسباب لا تمت للعمل بصلة ، ومن هذا النوع التصاريح التى تصرف للموظف فى حالة زواجه وتصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٨ من اللائحة المصدق عيها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ٦ ، ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٧ ، ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) كما اتفقت نصوص هذه اللوائح — من ناحية أخرى — على التمييز بين التصاريح المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها للموظف أو المستخدم بمجرد طبها كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ١٢ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ ، ١١ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ ، ١٢ من لائحة سنة ١٩٦٠) . وتلك التى خولت نصوص هذه اللوائح المنظمة لقواعد صرفها ، لجهة ادارية معينة بالهيئة رخصة التقدير فى صرفها أو عدم صرفها . ومن هذا النوع الأخير تصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٣٢ (المادة ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادة ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) .

وقد سبق أن أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٩ بأن المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فى فقرتها الأولى على أن : « يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو أية مصلحة أخرى أو فرد من المشتغلين بأعمل النقل أيا كان نوعه » . كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن « يعفى من هذا الرسم التصاريح وتذاكر الاشتراك المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص » .

واذ يبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن المشرع قد استعمل فيها لفظين مختلفين فى صدد تحديد وسيلة الحصول على التصاريح ، فبينما ينص فى الفقرة الأولى على التصاريح وتذاكر الاشتراك (الممنوحة مجانا) يشير فى الفقرة الثالثة الى التصاريح وتذاكر الاشتراك (المعطاة بغير اسم) ، وقد رتب على هذا الاختلاف فى التعبير حكمين مختلفين من حيث الخضوع لرسم الدمغة ، فقضى فى الفقرة الأولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية ، وأعفى فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم التصاريح المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص . فمن ثم تكون لهذه المغايرة فى الصياغة دلالتها فى فهم قصد الشارع فى هذا الصدد ، فالتصاريح التى تترخص الادارة فى منحها مجانا هى التى تخضع لرسم الدمغة المذكورة ، أما تلك التى تلتزم باعطائها بمقتضى نظام العمل فلا تخضع لهذا الرسم . واستخلصت الجمعية من ذلك أن مناط اخضاع التصاريح المجانية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر ، هو أن تكون ممنوحة مجانا على النحو المشار اليه . ولما كانت تصاريح المرور المصلحية التى تصرف لموظفى الهيئة المذكورة وصدرت بشأنها هذه الفتوى ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية وانما هى حقوق مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها

تحقيقا لحسن سيره ، فانهـا تكون غير خاضعة لرسم الدمغة بالفئة المحدودة بالفقرة الأولى من المادة السابعة المذكورة ويؤيد هذا النظر أن من بين التصاريح المجانية ما يمنح لاسفار تقل قيمة أجورها الفعلية عن مائتى مليم ، مما لا يسوغ معه القول بخضوع هذه التصاريح لرسم دمغة قد يفوق مقداره قيمة الأجور التى يعفى حاملو التصاريح من أدائها وفقا لنظام العمل بمرفق السكك الحديدية .

ويبين من كتاب الادارة العامة لرسوم الدمغة المؤرخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ أن مصلحة الضرائب — تأخذ على الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أنها قد طبقت فتوى الجمعية العمومية المشار اليها على كافة تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها طبقا لأحكام لوائح صرف التصاريح بينما أن الفتوى سالفة الذكر يتعين قصر حكمها على تصاريح المرور السنوية التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها لموظفيها وعمالها بمقتضى العمل بها تحقيقا لحسن سيره . ومفاد ذلك — فيما تراه مصلحة الضرائب أنه يشترط لاعفاء تصاريح السفر المجانية من الخضوع لرسم الدمغة آنف الذكر — فضلا عن التزام الهيئة بصرفها — أن يكون صرف هذه التصاريح لدواعى تقتضيها حسن سير العمل بالمرافق ، أما التصاريح المجانية التى وان كانت الهيئة ملتزمة بصرفها فلا تعفى من الخضوع للرسم المشار اليه طالما أن دواعى صرفها لا تمت للعمل بصلة .

ومناط اخضاع تصاريح السفر المجانية التى تصرفها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون فى فقرتيها الأولى والثالثة بفرض يرجع فى تحديده الى نصوص قانون الدمغة ذاته ، وقد قررت المادة السابعة من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون فى فقرتيها الأولى والثالثة حكمين مختلفين من حيث الخضوع لذلك الرسم ، فقضت فى الفقرة الأولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت (ممنوحة مجانا) من مصلحة السكة الحديدية ، واعفت فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم

التصاريح (المعطاة) بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص ، مما يستتبع قصر الخضوع للرسم المشار اليه على تصاريح السفر المجانية التى تترخص الهيئة فى صرفها أما تلك التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها فلا تخضع لذلك الرسم سواء كان صرفها لصالح العمل أو لغير ذلك من الأسباب . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما أشارت اليه الجمعية العمومية فى فتواها السابقة من أنه « لما كانت تصاريح المرور التى تصرف لموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية ، وانما هى مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها تحقيقا لحسن سير العمل بهذا المرفق : فانها لا تخضع لرسم الدمغة ... اذ أن هذا التعبير لم يستهدف اضافة شرط جديد لتحقيق عدم الخضوع للرسم المشار اليه الى جانب الشرط الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر ، وانما قصد فى الحقيقة الى الافصاح عن حكمة عدم خضوع تصاريح المرور المصلحية التى صدرت بشأنها تلك الفتوى لرسم الدمغة ، اما علة الحكم المقرر لقاعدة عدم الخضوع لهذا الرسم فقد أفصحت عنها الفقرة الأولى من المادة السابعة ذاتها وطبقا لهذا النص لا تخضع تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بصرفها لذلك الرسم ويستوى بعد ذلك ان تكون هذه التصاريح قد صرفت لتابعيها لصالح العمل أو لأسباب لا تمت للعمل بصلة . وغنى عن القول ان مرد التزام الهيئة المذكورة بصرف تصريح معين أو ترخيصا فى صرفه ، مرجعه الى نصوص اللائحة التى صرف التصريح أو يصرف فى ظلها ، فاذا كانت توجب على جهة الادارة فى حالة معينة اعطاء التصريح بمجرد طلبه كان غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحدودة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر سواء كان صرفه لصالح العمل أو لغير ذلك من الأسباب ، أما اذا كان النص يرخص للجهة الادارية فى صرف التصريح أو عدم صرفه خضع للرسم المشار اليه فى حالة الصرف .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق

بقانون الدمغة تنص على أن يكون رسم الدمغة المفروض على تصاريح السفر الممنوحة مجانا من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، سنويا اذا كان التصريح ممنوحا لمدة تزيد على سنة . كما تنص المادة العاشرة من الجدول المذكور على أن كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الأشخاص .

(فتوى رقم ١١٧ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

رسم الدمغة — الهيئة العامة للسكك الحديدية — تصاريح السفر المخفضة اعتبارها داخلة فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة خضوعها لحكم تصاريح السفر المجانية واعفاؤها من رسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بمدى خضوع تصاريح السفر التى تصرفها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فان الذى يبين من الاطلاع على هذه المادة انها قد نصت على أن « يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاه من البوليس أو اية سلطة ادارية أخرى » وقد عدلت فئة هذا الرسم بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ فأصبحت خمسين مليما .

وبالرجوع الى نصوص الجدول رقم ٤ الملحق بقانون الدمغة يبين أن

المشرع قد خصصه لبيان حالات خضوع عقود النقل لرسوم الدمغة ومقدار الرسم فى كل حالة ، اذ اتخذ له عنوان « رسوم الدمغة على عقود النقـــل » وضمنه أحكاما تفصيلية فى شأن مدى خضوع تذاكر الســفر والتصـــاريح وتذاكر الاشتراك وغيرها من المحررات المماثلة (سواء فسرت بأنها عقود نقل أو لم يتحقق فى شأنها هذا التكييف) لرســـوم الدمغــة الواردة به . فالمـــادة الأولى منه قد حددت الرسم الذى ، تخضع له استمارات (بوالص) النقل ، كما حددت المادة الثانية منه الرسم المفـــروض على تذاكر نقــل الأمتعــة والمنقولات ونصت المادة الثالثة من ذلك الجدول على خضـــوع التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية لرســـم دمغة قدره مائة مليم عن كل محل . وعرضت المادتان الرابعة والخامسة من الجدول المشار اليه لتحديد رسم الدمغة الذى تخضع له بوالص الشـــحن البحرى وتذاكر السفر على السفن ، كما حددت المادة السادسة منه قيمـــة رسم الدمغة الذى تخضع له تذاكر السفر على الطائرات ، ونصت المـــادة التاسعة من الجدول المذكور على أن تخضع تذاكر الاشتراك التى تصرفهـــا شركات الترام أو سيارات النقل المشترك لرسم دمغة قدره عشرة مليمـــات اذا كانت مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فاذا جاوزتها كان الرسم عشرين مليما .

أما تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك فقد خص المشرع المـــادة السابعة من الجدول المشار اليه مدى خضوعها لرســـم الدمغـــة المنصـــوص عليه فى هذه المادة واشترط لخضوعها لذلك الرسم أن تـــكون ممنـــوحة مجـــانا على النحو الذى فصلته الفقرة الأولى من تلك المـــادة . فاذا كانت الجهـــة صارفة التصريح ملتـــزمة بصرفه أو كان التصريح ممنوحا بمقـــابل ، أصـــبح غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحددة بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر .

والوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة انها من نوع تصاريح السفر المجانية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة لســـابعة المذكورة ، وأن نوعى التصاريح يدخل فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليهـــا فى الجدول الرابع من قانون الدمغة . فلا حاجة بعد ذلك الى تكييفها بأنهـــا تعتبر من قبيل التصريحات المعطاه من سلطة ادارية فى تطبيق المادة الرابعة من الجـــدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور ، لأن بهـــذا التكييف فى الواقع الاعتداد بالوصف العام لهذه التصاريح ، وهو مما يتعـــارض مع قاعـــدة

التفسير الحرفى لأحكام قانون الدمغة وكذا مع القاعـــدة الشرعية التى تقضى بقصر المخصص على ما خصص من أجله .

ومتى اتضح ذلك ، وأن العبرة بالوصف الخاص لتصـــاريح الســـفر المخفضة وأنها تدخل — شأنها فى ذلك شأن تصاريح الســـفر المجانيـــة — فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بقانون الدمغة ، دون وصفها العام واذ أغفل المشرع النص فى الجـــدول المذكور على خضوع تصاريح السفر المخفضة لرسم الدمغة وتحديد قيمتـــه فمن ثم يكون قد قصد عدم اخضاعها لأى رسم دمغة .

(فتوى رقم ١١٧ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

الفــــرع التاســـــع

رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد

قاعــدة رقــم (١٠٨)

المبــــــدأ :

القانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ بتقـرير رســم دمغة — الرســم المستحق طبقا للمادة ١١ على تراخيص الاستيراد — استحقاقه على أصــل الترخيص وعلى كل صورة ممضاة يحتفظ بها الصــادر له الترخيص لتــكوين مستنداته — عدم سريان الرسم على الصور الأخرى التى تحتفظ بهــا جهــات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولأغراض هذا التنظيم ممضــاة كانت أو غيــر ممضـــــاة .

ملخص الفتوى :

أن المــادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رســم دمغــة ينص على أنه « اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة او المطبوع أو الســجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضــاة او أكثر فان كل صـــــورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصــل ويستثنى من ذلــك رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، فانه لا يحصل الا مرة واحــدة على الأصل مهما تعددت الصــور ما عدا الأصول المنصوص عليها فى هذا القــانون أو فى الجــداول الملحقــة بــه » .

ومؤدى هذه المادة أن رسم الدمغــة على صــور العقــود والمحررات والمطبوعات والسجلات لا تستحق الا على الصور الممضاة التى يحتفظ بهــا المتعاقد . ذلك أن صور المحررات الممضاة تقوم فى حجيتها مقام أصلها فمتى احتفظ المتعاقد بصورة ممضاة استحق عليها رسم الدمغة .

ولئن كان القانون قد نص على استحقاق رسم الدمغة على الصـــور المضاة التى يحتفظ بها المتعاقد فانه قصـــد بهـذا التعبير (تعبير متعـــاقد) صاحب الشأن فى المحرر فتتصرف هذه العبارة بالنســبة لغير العقـــود الى صاحب الشأن فى المحرر الذى يحتفظ بأصل المحرر وبصورة أو أكثـــر ممضاة يحتفظ بها لتكون مستندا له عند الاقتضاء لدى أية جهة اما الصـــور الأخرى التى تحتفظ بها جهات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولأغراض هذا التنظيـــم فانه لا يستحق عليها رسم ، ممضاة كانت هذه الصورة أو غير ممضاة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رسم الدمغة على المحررات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ بالنســـبة لتراخيص الاستيراد انما تستحق على أصل الترخيص وعلى كل صـــــــورة ممضاة يحتفظ بها الصادر له الترخيص لتكون مســـتندا له عند الاقتضـــاء دون الصور التى تحررها الجهة التى أصدرت الترخيص تبعـــا لتنظيمهـــا الداخـــــلى .

(فتوى رقم ١٢٣٤ — فى ١٩٦٧/١١/١٩) .

الفـــرع العـــاشر

رســم الدمغـــة على المرتبـــات

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتقرير رسم دمغة على المرتبات والأجــور والمكافآت وما فى حكمها التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وكذلك على الطلبات المقدمة اليها ــ سريان هذا الرسم بعد الغـــاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ ــ أساس ذلــك ــ أن تبعية الوحدات الاقتصادية لمؤسسة عامة ليس علة تقرير الرســـم أو شرطا جوهريا فى فرضه ــ علة تحقيق الرسم هى تحقيق العدالة والمســـــاواة بين العاملين بالوحدات الاقتصادية والعاملين بالحكومة كما أن الوضع القانونى للوحدات المشار اليها لم يتغير بعد الغاء المؤسسات العامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رســـم دمغـــة ينص فى مادته الثانيـــة على أنـــه « يحصل رسم دمغة على المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمهـــا التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة المنصـــوص عليهـــا فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشـــار اليه ، وذلك بالفئـــات المنصـــوص عليها فى المـــادة ١ من الفصل الخامس من الجـــدول رقم ٢ الملحق بالقـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ويقع عبء الرســـم على من تصرف اليهـــم تلك المبـــالغ » .

ومن حيث أن الحكمة التى صدر من أجلهـــا القانون رقم ٥٤ لســـنة

١٩٦٨ قد بينتها المذكرة الأيضاحية لهذا القانون ، وهى تحقيق العدالة والمساواة فى تحمل الأعباء وفى الظروف الاستثنائية الراهنة بين العاملين فى الحكومة والعاملين فى الشركات والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

ومن حيث أن عبارة « الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة » الواردة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، ليست هى علة أو سبب تقرير ضريبة الدمغة على ما يحصل عليه العاملون بالوحدات الاقتصادية مع المبالغ المشار اليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، ولا تعدو هذه العبارة أن تكون مجرد وصف للجهات التى يسرى هذا القانون فى شأن المبالغ التى تصرفها للعاملين بها .

ومن حيث أن تبعية الوحدات الاقتصادية للمؤسسات العامة لا تعتبر شرطا جوهريا لفرض ضريبة الدمغة وانما هو ترديد لمفهوم تنظيمى كان سائدا فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — فهو من قبيل التنظيم الادارى الذى ظل قائما حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة .

ومن حيث أن الوضع القانونى للوحدات الاقتصادية المشار اليها لم يتغير بالغاء المؤسسات العامة التى كانت تتبعها ، كما أن شخصيتها الاعتبارية لم تتغير طبيعتها وظلت كما هى ، فمن ثم فان صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة ليس من شأنه التأثير فى خضوع المبالغ التى تصرفها الوحدات الاقتصادية — والتى كانت تتبع المؤسسات الملغاة — الى العاملين بها من مرتبات وأجور ومكافآت وما فى حكمها ، وكذلك الحال بالنسبة الى الطلبات المقدمة الى تلك الوحدات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار سريان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ على العاملين بالوحدات الاقتصادية ، بعد الغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ١٩٧/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .

الفـــرع الحادى عشر

رسم الدمغة على النفقات الحكومية فى الخارج

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبـــدأ :

المبالغ التى تنفقها الحكومة أو الهيئات العامة فى الخارج سواء بطـريق مباشرة أو بطريق الانابة — خضوعها أصلا لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ باستثناء الأموال التى ينص القانون على اعفائها — عـدم تعارض ذلك الحكم ومبدأ اقليمية الضريبة — اساس ذلك — مثـال بالنسـبة لخضوع المبالغ التى تنفقها المكاتب الصحفية فى الخارج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة على ان « يحصل رسـم دمغـة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانـابة ... » وتنص المـادة الثانية من ذات الفصـل على أنه « فيمـا يتعـلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصـل عـلاوة على الرسـم المبين فى المـادة السـابقة رسم اضـافى بمقـدار مثـلى الرسـم العـادى » .

وتنص المـادة الثالثة على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المـادتين السـابقتين المبالغ التى تصرفهـا الحـكومة والهيئـات العـامة فى الأحـوال الآتيـة :

أ — اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

ب — اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهـذا القـانون .

جـ ــ ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى لجمهورية المصرية .

د ــ الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

هـ ــ الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

وقد جاء نص المادتين الأولى والثانية المشار اليهما عاما مطلقا لا يفرق بين المبالغ التى تدفع فى مصر أو فى الخارج اذ ينص على تحصيل رسم الدمغة العادى او الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة سواء أكان ذلك مباشرة أو بطريق الانابة .

أما المادة الثالثة فقد حددت أحوال الإعفاء من هذا الرسم ولم يرد فى ضمنها المبالغ التى تدفع خارج الإقليم المصرى ، أما ما نص عليه البند (د) من هذه المادة من الإعفاء من الرسوم إذا كان الصرف لهيئة دولية أو لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، فدلالته أن الصرف للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع أصلا للرسم ولكنه يعفى إستثناء إذا كانت هذه الحكومات أو الهيئات تعفى الحكومة المصرية من الرسوم المماثلة ، أى أن تكون المعاملة بالمثل فى صدد هذه المبالغ ، ويؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه فيما عدا الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع كافة المولين الأجانب أفرادا أو هيئات لرسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها اليهم الحكومة أو الهيئات العامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعارض ومبدأ اقليمية الضريبة ، اذ أن الوقعة المنشئة لضريبة الدمغة التدريجية على المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة هى طبقا لنص المادة السالفة الذكر عملية الصرف القانونية لا المادية وهى عملية تتم دائما سواء أكان الصرف مباشرة او بطريق الانابة فى مقر الخزانة الحكومية ، أو الهيئات العامة المصرية داخل الاقليم المصرى .

لهذا انتهى الرأى الى أن المبالغ التى تنفقها المكاتب الصحفية فى الخارج تخضع لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فيما عدا الأحوال التى نص القانون على اعفائها .

(فتوى رقم ٦٧٠ ــ فى ١٩٦٠/٨/١٤) .

الفــــرع الثانى عشر

رسم الدمغة على مواقف السيارات

قاعــدة رقـم (١١١)

المبــــدأ :

الأوراق التى تسلم للسائقين من لجنة الاشراف على مواقف السيارات تعتبر بمثابة ايصالات لأدائهم مقابل انتفاعهم بتلك المواقف ومن ثم فانهـا تخضع لرسم الدمغة المقرر عن هــذه الرخص أو التصاريح .

ملخص الفتوى :

انه أيا كان الرأى فى مدى مشروعية المبالغ المحصلة من السـائقين مقابل الانتفاع بالخدمات التى تهيئها لهم المحافظة فان القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والمعدل بالقانون رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ ، يفرض فى الفقــرة (هـ) من المـادة الأولى مــن الجـدول رقم ٥ الملحق به رســم دمغة قـدره (١٢ر٥) مليمـا حتى ١٩٧٧/٩/٣ وقدره (١٥) مليما بعد هذا التاريخ على الايصـالات التى لا تقل قيمتها عن مائة قرش . كما أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ عـدل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . وقرر فى مادته الأولى والجدول الملحـق به فرض رســم دمغة اضافى على الايصــالات قــدره (٢٥) مليمـــا حتى ١٩٧٧/٩/٣ وقدره (٣١) مليما بعد هذا التاريخ . ولقد أجاز القـــانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ الاعفاء من سداد رسم الدمغة الاضافى على الايصالات المقـرر بالقـانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بقرار من وزير الخزانة وبنـاء على ذلــك أصـــدر وزير الخزانة قراره رقــم ١٦٤ لســنة ١٩٦٩ باعفـاء الايصــالات التى لا تجاوز قيمتها مائة مليم من رسم الدمغة الاضافى .

وبناء على ذلك فان كل ايصال تصل قيمته الى مائة قرش أو تزيد يخضع لرسم الدمغة الأصلى كما أن كل ايصال تزيد قيمته على مائة مليم يخضع لرسم الدمغة الاضافى .

ولما كانت الأوراق التى تسلم للسائقين من لجنة الاشراف على مواقف السيارات ليست سوى ايصالات مثبتة لأدائهم مقابل انتفاعهم بتلك المواقف ، فانها تخضع لرسم الدمغة الأصلى والاضافى المقرر على الايصالات على النحو السالف الذكر . ولا يجوز اعتبار تلك الأوراق من قبيل الرخص أو التصاريح الادارية وذلك لأن هذه الأخيرة يصدق مفهومها على الورقة التى تخول حاملها وضعا معينا أو ممارسة عمل أو نشاط ما ولمرة واحدة أو لعدد من المرات خلال مدة زمنية محددة تستطيل نسبيا فى الغالب الأعم من الحالات ، وهى فى ذلك تغاير الايصالات التى تسلمها اللجنة المشار اليها للسائقين لاثبات أدائهم لمقابل الانتفاع بمواقف السيارات التى تشرف عليها ، وعلى ذلك فلا يستحق عليها الا رسم الدمغة على الايصالات على النحو السالف بيانه دون الرسم المقرر على التصاريح والرخص .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن محافظة الدقهلية تلتزم بأداء رسم الدمغة المقرر على الايصالات الى مصلحة الضرائب .

(ملف ٦٨٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

الفرع الثالث عشر

رسم الدمغة على أوراق اليانصيب

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

رسم دمغة — على أوراق اليانصيب الرابحة — خضوعها له سواء أكان الرابح فردا من الجمهور أم الهيئة مصدرة هذه الأوراق .

ملخص الفتوى :

أن عملية اليانصيب تعتبر مقامرة وردت في القانون المدنى فى الباب الرابع ضمن عقود الغرر ، وقد حرم المشرع المقامرة الا ما استثناه بنص خاص في المادة ٧٤٠ ، حيث استثنى ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب ، توخيا لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التى تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذى تدره . وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال النصيب المعدل بقوانين لاحقة حيث أجاز النصيب بترخيص خاص . والمقامرة عقد يتعهد بمقتضاه شخصان أو أكثر بدفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح منهم بحيث يصبح أحدهما فى النهاية دائنا للآخر ومن يستحق المبلغ منهما هو الرابح . ومفهوم هذا التعريف أن أحد طرفى العقد لابد أن يكون رابحا ، وهذا يعنى أن الهيئة مصدرة النصيب تكون رابحة اذا أسفرت عملية السحب عن وجود الورقة الرابحة فى حيازتها ، لأن الطرف الآخر فى هذه الحالة يمثل الطرف الخاسر . ففى عملية بيع أوراق النصيب تحدد الجهة مصدرة هذه الأوراق العدد الرابح منها فى كل ورقة تباع بحيث تلتزم باظهار هذا العدد الكامل من الأوراق فى السحب وكذلك تحدد قيمتها ، وهذه القيمة تعتبر دين المقامرة الذى يمثل مديونية الهيئة حكما ، وهو الذى تساهم به فى تكوين جملة ذلك الدين باضافة المبالغ المحصلة

من الجمهور ، وهى تمثل مساهمته فعلا فى ذلك الدين . ومن المقرر أن هذه المبالغ جميعها تخرج من ذمة كل من الطرفين برصدها لحساب المقامرة وما تسفر عنه عملية السحب . فاذا ظهرت بعض الأوراق الرابحة فى حيازة الجمهور اعتبر رابحا بقيمة المبالغ التى تمثل هذه الأوراق ، وكذلك الحال اذا ظهر أن بعض الأوراق ارتد الى حيازة الهيئة مصدرة الأوراق فانها تعتبر فى حالة رابحة بقيمتها . وعلى هذا النحو يعتبر كل من الطرفين رابحا أو خاسرا حسبما تسفر عنه عملية السحب التى تقوم على الحظ وهو المستفاد من معنى الغرر .

ويخلص من كل ما تقدم أن وعاء رسم الدمغة كما قصده المشرع فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو جملة المبالغ المخصصة للرابحين من أفراد الجمهور أو الهيئة المصدرة لأوراق النصيب أيا كانت عملية السحب .

(فتوى رقم ١٣٦ — فى ١٩٥٦/٦/٢٨) .

الفــرع الرابــع عشر

رســوم الدمغــة المهنيــة

قاعـــدة رقــم (١١٣)

المبـــــدأ :

رسم الدمغـــة الطبية المفروضة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشــــأن اتحاد نقابات المهن الطبية ـ الذبائح التى تقوم مؤسسة الدواجن بذبحها فى مجازرها الخاصة لا تخضع لهذا الرســم .

ملخص الفتوى :

أنه يبين من الاطلاع على أحكام القـــانون رقم ٤٩ لســــنة ١٩٦٩ المشار اليه أنه نص فى المـــادة (٩) على أن « يتكون رأس مال الصنـــدوق (صندوق الاعانات والمعاشات) من : ...) خامســـا) حصيلة الدمغـــة الطبية ويكون تحصيلها الزاميا على الخــدمات التى تقوم بأجـــر ســواء فى القطاع الخاص أو القطاع العـــام وذلك مع عدم الاخـــلال بأحكام المـــادتين (١١) و (١٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ الخـــاص بالتـــأمين الصحى وبالفئات الموضـــحة بعـــد : .. (١٦) (أ) ٢٠ مليما عن كل ذبيحة من بقر وجاموس وجمال تذبح فى المجـــازر المحلية يتحملها صـــاحب الذبيحة .. (ب) ١٠ مليمات عن كل ذبيحة تذبح بالمجـــازر المحـــلية يتحملها صاحب الذبيحة .. » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن مناط الخضــــوع للدمغة الطبيـــة المفروضة بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه أن تكون الذبيحـــة مذبوحة فى أحد المجـــازر المحلية ، والمقصود بالمجازر المحلية وفقا للمفهوم الذى درج عليه الشارع المصرى المجازر التابعة للمحافظات وغيرهـــا مـــن وحـــدات الحكم المحلى التى تقوم بالذبـــح نظير مقابل ، ذلك أن المشرع

درج على استعمال لفظ « المحلى » بالمقابلة للفظ « المركزى » ويعنى به المرافق المحلية دون المرافق القومية أو المركزية ، ولا يسوغ القول بأن المشرع قصد فى هذا الخصوص بالمجازر المحلية المجازر الوطنية على وجه العموم سواء كانت محلية أو مركزية وذلك لاستبعاد المجازر التى تعمل خارج الجمهورية حتى لا تخضع الذبائح المستوردة لهذا الرسم ، لا يسوغ هذا القول لأن قاعدة اقليمية الضرائب والرسوم تكفى وحدها لاستبعاد الذبائح المستوردة التى تم ذبحها فى الخارج من نطاق الرسم ، ومن ثم فما كان المشرع فى حاجة للنص على المجازر المحلية لو أنصرف قصده الى اخضاع كافة المجازر الوطنية محلية كانت أو مركزية لهذا الرسم ، والقاعدة أن أعمال النص خير من أهماله هذا فضلا عن القاعدة فى تفسير النصوص المالية خاصة ما يتعلق منها بفرض الضرائب والرسوم هى التزام التفسير الضيق ، ومن ثم فانه لا يصح التوسع فى تفسير عبارة « المجازر المحلية » لتشمل جميع المجازر التى تعمل داخل الجمهورية ، وانما يقتصر مدلول هذه العبارة على المجازر التابعة للمحافظات أو غيرها من وحدات الحكم المحلى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت المؤسسة المصرية العامة للدواجن تقوم بذبح دواجنها فى مذابح خاصة تابعة لها لا ينطبق عليها وصف المجازر المحلية لأنها ليست تابعة لاحدى وحدات الحكم المحلى . ولا تقوم بالذبح لكافة الراغبين نظير أجر ، ومن ثم فان مذبوحاتها لا تخضع للرسم المفروض بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الذبائح التى تقوم مؤسسة الدواجن بذبحها فى مجازرها الخاصة لا تخضع للدمغة الطبية المفروضة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(ملف ٣٧/٢/١٨٤ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .

قاعدة رقم (١١٤)

المبـدأ :

دمغة نقابة المهن الهندسية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية — نص الفقرة (ب) من البند (خامسا) على وجوب لصق طوابع دمغة النقابة على أصول الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند — عمومية هذا النص — القول بقصره على حالة كون المتعاقد عضوا فى نقابة المهن الهندسية — تخصيص بغير مخصص — القياس على الفقرة (أ) التى تجعل مناط استحقاق الدمغة أن تكون الرسومات الهندسية قد باشرها أو وقعها النقابة — قياس غير جائز لأن أساس استحقاق الدمغة فى الفقرة (ب) منسوب الى الأعمال الهندسية ذاتها بخلاف الأساس فى الفقرة (أ) المنسوب الى المهندسين أعضاء النقابة — سريان حكم الفقرة (ب) على عقود الأعمال الهندسية أو عقود توريد الأعمال الهندسية التى تبرمها الشركات الأجنبية متى كانت مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد بالجمهورية — أساس ذلك : عينية هذه الضريبة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه : يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق والدفاتر بالفئات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها أو وقعها بصفته موظفا عموميا .

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند اذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

يستفاد من هذا النص أن لصق طوابع دمغة نقابة المهن الهندسية أمر لازم على أصول عقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند . وقد جاء النص عاما بحيث يقع الالتزام بلصق الطوابع على كل مقاول يبرم عقدا من عقود الأعمال الهندسية ، وكذلك على كل متعهد يبرم عقدا من عقود التوريد من أعمال هندسية ، دون تفريق بين ما اذا كان المقاول أو المتعهد مهندسا أو غير مهندس عضوا فى نقابة المهن الهندسية أو غير عضو بها ، فكلما أبرم عقد أعمال هندسية أو عقد توريد أعمال هندسية وجب على المتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات أو الأفراد أن يلصق طوابع الدمغة على أصول هذه العقود أو صورها التى تطلب كمستند وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ سالفة الذكر .

وهذا النص عام فلا وجه لتخصيصه بأن يكون المتعاقد عضوا فى نقابة المهن الهندسية ، ، اذ أن هذا تخصيص بغير مخصص ، ، ولا محل أيضا لقياس ذلك على ما جاء بالفقرة (أ) من البند خامسا من المادة ٥٥ والتى نصت على وجوب لصق طوابع الدمغة على جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها أو وقعها بصفته موظفا عموميا — وذلك أن عبارة الفقرة (أ) صريحة فى أن لصق طوابع الدمغة انما يكون لازما حيث تكون الرسومات الهندسية قد باشرها أو وقعها عضو النقابة ، أما الفقرة (ب) فلم تأت بهذا التخصيص بل جاءت عامة مطلقة ، والقاعدة أن العام يجب حمله على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه . ولا يخصص العام الا بدليل مساو له أو أعلى منه .

والواقع أن المادة ٥٥ المذكورة قد حددت موارد صندوق النقابة ، وباستقراء نص هذه المادة يبين أن المشرع قد جعل من بين هذه المواد ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشئ خصيصا لهذا الصندوق ،

ويكون لصقه الزاميا على أوراق ودفاتر بعينها ، وهى كلها مما يدور فى تلك المهنة ، بعضها منسوب الى المهندسين أعضاء النقابة ، والبعض الآخر منسوب الى الأعمال الهندسية ذاتها وتارة يقع التزام لصق الطابع على عمل المهندس عضو النقابة (رسومات هندسية — شكاوى — طلب تقدير أتعاب) وتارة أخرى يقع التزام اللصق على المتعاقد عن عمل هندسى (مقاولة وتوريد) . ومن ثم فلا وجه للقول بقصر التزام اللصق على الأعمال الهندسية التى يقوم بها عضو النقابة دون غيره ، فالمشرع يعلم سلفا أن المقاول الذى يلتزم القيام بأعمال هندسية ليس حتما أن يكون مهندسا عضوا فى النقابة ، وكذلك الأمر بالنسبة الى متعهد التوريد عن أعمال هندسية ، ومع ذلك فقد جعل التزام لصق طوابع الدمغة على العقود ذاتها أو صورها التى تتطلب كمستند ، أيا كان القائم بها على ما سلف بيانه وهى عقود متعلقة بالمهنة فلا غرابة أن تكون مصدرا للمورد من موارد صندوق نقابة المهن .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن عقود الأعمال الهندسية وما فى حكمها تخضع لرسم الدمغة المقرر لصالح نقابة المهن الهندسية ولو لم يكن من أبرام العقد عضوا فى النقابة ، ويسرى هذا الحكم أيضا على عقود الأعمال الهندسية أو عقود توريد الأعمال الهندسية التى تبرمها مع الجمهورية العربية المتحدة الشركات الأجنبية متى طلبت أصول هذه العقود أو صورها كمستند ، ومتى كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد بالجمهورية ، ذلك أن العبرة بالواقعة المنشئة لضريبة الدمغة ، دون اعتداد بأشخاص مبرميها أو موقعيها ، فالضريبة هنا عينية وليست شخصية ،

لهذا انتهى الرأى الى خضوع أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند — رسم الدمغة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٥٧ ، ولو كان من أبرم العقد ليس عضوا فى نقابة المهن الهندسية ، أو شركة أجنبية مادام العقد قد أبرم فى الجمهورية العربية المتحدة أو قد قدم لجهة ادارية بها .

(ملف ١٤٤/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢) .

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبــــدأ :

رسم دمغـــة ((استحقـــاق رسم الدمغة — الملتزم به — تعدد الرسم))
(مهن هندسية — مهن تطبيقية) .

يشترط لاستحقـــاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية أن تكون الأعمال أو التصرفات ممن عددتها المادة (٤٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لرسم دمغة نقابة المهن الهندســية أو المـــادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة الى رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية وأن يكون القائم بالعمل منتميا الى احدى النقابتين المذكورتين — وفى حالة تعدد الأعمال فى المشروع الواحد وتعدد القائمين به من المنتمين الى احـــدى النقـــابتين المذكورتين فان كل منهما يلتزم باداء دمغـــة النقابة التى ينتمى اليها — لا يعتبر هذا ازدواجا فى الرسم وانما يعتبر تعـــددا لرسم دمغة النقابة تبعا لتعدد الاعمال وتعدد الاشخاص المنتمين الى النقابة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقـــابة المهن الهندســـية ينص فى المـــادة (٤٥) منه على أن تتكون ايرادات النقابة من :

١ — رسوم القيد واشتراكات الأعضاء .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — . . . .

٨ — حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية ».

كما تنص المادة ٤٦ من هذا القانون على أن يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التى تعتبر كمستندات .

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندات . . . .

(جـ) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة ».

(د) . . . .

(هـ) . . . .

(و) . . . .

ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو مقدم الشكوى أو طلب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال ، ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما تبين طريقة الاشراف على تحصيلها .

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى .

وتقضى المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية لتكون ايرادات النقابة من :

أولا — رسوم القيد وتكون فئات هذه الرسوم كما يلى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(جـ) . . . .

ثانيا : . . . .

سابعا : حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الأوراق والعقود التنفيذية للاعمال الفنية التطبيقية . . .

وأوجبت المـــادة ٥٢ من القانون المذكور لصق دمغة النقـــابة على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

« (أ) أصول عقود الأعمال الفنيـــة التنفيذية التى يباشرها أو يقـــوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بهـــا وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطـــرفين مهما تعددت الصـــور .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمـــال الفنيـــة التطبيقية وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيـــذ الأعمال الفنيـــة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التـــوريدات عقودا اذا لم تحرر لهـــا عقـــود .

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة .

. . . .

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو التوريـــد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعـــوى على حسب الأحـــوال . . . . . » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة انه يشترط لاستحقاق

رسم دمغة نقابة المهن الهندسية وكذلك رسم نقابة المهن الفنية التطبيقية توافر الشرطين الآتيين :

أولا : نوعية العمل بمعنى أن يكون من الأعمال أو التصرفات التى عددتها المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لرسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو من الأعمال أو التصرفات التى ذكرتها المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة الى رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية .

ثانيا : شخصية المنتمى الى النقابة ، فاذا كانت تلك الأعمال يباشرها مهندس ينتمى لنقابة المهن الهندسية فانه يلتزم بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية واذا تعدد من يباشر تلك الأعمال ؛ بأن باشرها مهندس ينتمى لنقابة المهن الفنية الهندسية ، وآخر ينتمى لنقابة المهن الفنية التطبيقية فان كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها ، ولا يعتبر هذا ازدواجا فى الرسم وانما يعتبر تعددا لرسم دمغة النقابة تبعا لتعدد الأعمال وتعدد الأشخاص المنتمين الى النقابة .

هذا وقد نصت المادة (٩٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن نقابة المهن الهندسية على اختصاص وزير الرى بتحديد نوع وحجم الأعمال الهندسية التى يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقا لتخصصه وذلك بعد اتخاذ رأى مجلس النقابة ، كما تقضى المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ باختصاص وزير الصناعة بتحديد نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يجوز لأعضاء النقابة ممارستها وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

وتأسيسا على ما تقدم فانه اذا كان العمل مناط البحث هندسيا ومن الأعمال التى عددتها المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ وباشره أحد المهندسين المنتمين لنقابة المهن الهندسية ، فانه يلتزم بلصق دمغة نقابة المهن الهندسية ، واذا كان العمل فنيا تطبيقيا مما نصت عليه المادة

(٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وباشره أحد الفنيين المنتمين لنقابة المهن الفنية التطبيقية فانه يلتزم بلصق دمغة هذه النقابة أما اذا كان المشروع الواحد يتضمن أعمالا هندسية وأخرى فنية ففى مثل هذه الأحوال تكون العبرة بشخص القائم بالعمل فاذا كان منتميا الى نقابة المهن الهندسية التزم بلصق دمغة هذه النقابة واذا كان القائم بالعمل الفنى التطبيقى منتميا الى نقابة المهن الفنية التطبيقية فانه يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها ، اذا تعدد القائمون بها تبعا لتعدد الأعمال فان كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يشترط لاستحقاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو التطبيقية أن يكون القائم بالعمل منتميا الى احدى النقابتين المذكورتين وفى حالة تعدد الأعمال وتعدد القائمين به من المنتمين الى النقابتين المذكورتين فانه كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها .

(ملف رقم ١٩٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠) .

الفـرع الخامس عشر

عبء رسـم الدمغـة

قاعـدة رقـم (١١٦)

المبـــدأ :

المستهلك للتيار الكهربائى يلزم بسداد رسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان الملزم بسداد رسم الدمغة عن اسـتهلاك الكهرباء هـو المستهلك الحقيقى للتيار الكهربائى ولو كان العداد مركبا باسم شخص آخر غيره .

(فتوى رقم ٢١٧ — فى ١٩٥٤/٦/١٢) .

قاعـدة رقـم (١١٧)

المبـــدأ :

المـــادة ١٤ من القـانون رقم ٦٤ لسـنة ١٩٣٩ — تحمـل الغـير رسم الدمغة فى كل تعامل مـع الحكومة — سريانه على المجـالس البلـدية فى توريدها الكهرباء الى احدى المصالح .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٤ من قانون الدمغة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ (المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١) على أنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة المسـتحق قانونا . ومن ثم فان المجلس البلدى يتحمـل رسم الدمغة المستحق على التيار الكهربائى الذى يقوم بتوريده الى احـدى المصالح الحكوميـة باعتبار أن هـذا المجلس يعتبر من الغـير فى حـكم هـذا النص .

(فتوى رقم ٢١٧ — فى ١٩٥٤/٦/١٢) .

قاعـدة رقـم (١١٨)

المبـدأ :

المـادة ١٢ من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم الدمغة — نصها على تحمـل من يتعامل مع الحكومة رسم الدمغة — معاملة مرفق مياه القاهرة كالحكومة فى صـدر رسم الدمغة طبقا لنصوص القانـون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٧ بانشـاء هذا المرفق — انتقال عبء الرسم الى من يتعـامل معه — سريان هذا الحكم على ما يؤديه البنك المركزى المصرى عن توريد الميـاه له .

ملخص الفتوى :

ينص الفصل الخـامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على أن :

١ — يحصل رسم دمغـة على كل مبلغ تصرفه الحـكومة والهيئـات العامة مباشرة أو بطريق الانابة .

٢ — وفيمـا يتعلق بالمشـتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المـادة السـابقة رسم اضـافى بمقدار مثلى الرسم العـادى .

٣ — يعفى من الرسوم المبينـة فى المـادتين السابقتين المبـالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتيـة :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبـالغ صرفت .

(ب) . . . .

(جـ) ما يصرف ثمنا لمشتريات محـددة أسعارها فى تسعيرة جبرية .

(هـ) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

ويبين من هذه النصوص أن القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة ، واضاف الى هذا الرسم رسما آخر اضافيا على أنواع حددها من العقود كالشراء والتوريد والايجار ، وأعفى من الرسمين المبالغ المصروفة تنفيذا لعقود معينة ذات محل محدد قيمته فى تسعيرة جبرية أو فى أحتكار دولى .

وبذلك يكون المشار اليه قد فرض رسم الدمغة التدريجى على صرف المبالغ العامة باعتباره مرحلة فى تنفيذ ما تلتزمه الحكومة والهيئات العامة بمقتضى ما تبرمه من اتفاقات وما فى حكمها ، ولذلك فرض الرسم سواء أكان الصرف من الخزانة العامة مباشرة أم بطريق الانابة ، فلا يستحق الرسم على مبلغ تؤديه الحكومة نيابة عن الغير الذى لا يكون هيئة عامة ، بينما يستحق الرسم ما يصرفه هذا الغير نيابة عن الحكومة أى الهيئة العامة مما يؤكد اعتبار الطرف الحقيقى فى التعامل الذى يتم الصرف تنفيذا له .

وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » . وقد ورد هذا النص مطلقا ومن ثم يتعين أعماله على اطلاقه ونقل عبء الرسم الذى يستحق بين طرفين متعاملين أحدهما الحكومة الى الطرف الآخر ، أيا كان نوع هذا التعامل فيشمل الايجار والتوريد وغيرهما مما نصت عليه المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة المشار اليه وأيا كان شخص المتعامل مع الحكومة أى سواء أكان شخصا خاصا أم مؤسسة عامة .

كما تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ على أن تعامل المؤسسة القائمة على ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة معاملة الحكومة بالنسبة الى رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لذلك

يلتزم البنك المركزي بأداء رسـوم الدمغة التدرجيـة من قيمة توريد الميـاه اليه من الادارة المذكورة

وغنى عن البيـان أن التزام الهيئـة العامة أداء رسم الدمغة على قيمة الخدمات العامة دون غيرها من المنتفعـين بهـا ينطـوى على تمييز لا وجـه له بين الهيئات العامة كمنتفعة وبين غيرها من جمهور المنتفعين فى تحـديد قيمة مقابل الخدمات نصيبهـا من المرفق العـام ، لذلك يتعين تعديـل التشريع على نحو يقضى باعفاء المبالغ التى تصرفهـا الهيئات العامة مقابل تلك الخدمات من رسم الدمغة التدريجى ، تحقيقا للمسـاواة بين المنتفعين كافة بما فيهم المؤسسات سالفة الذكر .

(فتوى رقم ٧١٢ — فى ١٩٦٣/٧/٤) .

الفــرع الســادس عشر
عــدم الخضــوع لرسم الدمغــة

قاعــدة رقــم (١١٩)

المبــدأ :

رسم الدمغــة — صور المحررات والأوراق خضوعها كقاعدة لهذا الرسم — ايراد المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة — خضوع صور الايصالات الخاصة للرسم متى كانت ممضــاة — عــدم خضوع صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ لهذا الرسم — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

تنص المــادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة على أنه « اذا كان العقــد أو المحــرر أو الورقــة أو المطبــوع أو السجل من عدة صــور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فان كل صــورة يستحق عليها رسم الدمغــة الذى يستحق على الأصــل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغــة النســبى والتدريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ماعــدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به . وتعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقــة للصــورة الأولى (أى الأصــل) أما اذا سدد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا . والصور والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات والأوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة » .

ويبين من ذلك أن المشرع عرض فى هذا النص لبيان حكم صور المحررات والأوراق الخاضعة لرسم الدمغة فأخضعها — كقاعدة عامة — لهذا الرسم

عن كل صورة وعبر عن ذلك بلفظ العموم فقال « كل صورة » — ثم أردفه ذلك ببيان الاستثناءات التى أوردها على هذا الاصل العام وهى استثناءات محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها — وتشمل تلك الاستثناءات على نحو ما جاء بالمادتين ١١ و ١٢ من القانون ، الاوراق الآتية : —

١) صور العقود والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة النسبية والتدريجية .

٢) صورة الأوراق التجارية اذا قدمت مرافقة للاصل .

٣) الصور والنسخ غير الممضاة .

٤) الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وقد كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ — والمقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليها — تنص على أنه « اذا احتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة » وقد خشى المشرع أن يفسر هذا النص بأنه اذا احتفظ المتعاقد بأكثر من صورة ممضاة فلا يخضع للرسم الا صورة واحدة منها ، فحرص عند نقل مضمونه الى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على النص على خضوع الصور للرسم مهما تعددت فى يد المتعاقد وعبرت المادة ١١ عن ذلك بقولها « بصورة ممضاة أو أكثر » .

والواقعة المنشئة لرسم الدمغة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه هى مجرد تحرير العقد أو المحرر ذلك لان المشرع قد فرض الرسم حتى فى حالة العقد الباطل أو عديم الاثر ، واذ نص فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه على أن « يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود أو المحررات من غير نظر الى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الاسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الاثر » .

ولقد كانت المادة المقابلة لهذه المادة فى القانون السابق رقم ٤٤ لسنة

١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة قد وردت خلوا من لفظ « المحررات » فحرص المشرع على اضافة هـذا اللفظ الى المـادة العـاشرة من القانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ حتى يتناول حكمها المحررات أيا كان نوعهـا .

ورسم الدمغة يستحق على صور العقود والمحررات تطبيقا لهذه الاحكام ولو لم تصلح فى الاثبات دليلا ذا حجية ، ذلك أن المشرع لم يشترط مثـل هذا الشرط بين تلك الصور لاستحقاق الرسم عليهـا اكتفاء بتوافر الشروط الشكلية — وهو استيفاؤها البيانات الواجب توافرها فى كل عقد أو محرر .

أما صـور قسائم التحصيل رقم ٣٣ فانها لا تخضع لرسم الدمغة تطبيقا للفقرة الثانيـة من المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سـالف الذكر التى أسست فيما أسسته من الخضوع لهذا الرسم أوراقا محـددة على سبيل الحصر « منها الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » .

وغنى عن البيان أن صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ المشار اليها هى من الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صـور الايصـالات الخاصـة تخضع لرسم الدمغـة متى كانت ممضـاة ، أما صور قسائم التحصـيل رقم ٣٣ فلا تخضع لهذا الرسم لانها تتعلق بحركة النقود المملوكة للحكومة .

(فتوى ٧٣ — فى ١٩٦٠/١/٢٣) .

قاعـدة رقـم (١٢٠)

المبـدأ :

رسوم — عقـود توريد الميـاه — عدم خضوعها لرسم الدمغـة على الاتساع قبل صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

كانت المـــادة ١٠ من الجدول رقم ٥ الملحق بقانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « يفرض رســـم دمغة نوعى قدره ٥٠ مليما على عقود الاشتراك فى توريـــد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود ايجـــــار الأجهزة أو العدادات ، ويتحمل كل من المتعاقدين نصف هذا الرسم » .

وقد أخضع هـــذا القانون لرسم دمغة الاتساع بعض عقود حددهـــا بالذات ، وهى عقـــود التحـــكيم والصلح والتأمين والهبات والمقـــاولات والتوريدات والقسمة وترتيب ايراد مدى الحياة وتأسيس الشركات وتخويل حق الانتفاع بالمنقولات وبيع المنقول ، وذلك للفقرات ب — ج — د — ز ط — ك — ن — ى — ع من المـــادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقـــانون المشـــــار اليـــــه .

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ وقد تناول التعـــديل نص المـــادة ١٠ من الجدول رقم ٥ المشار اليها فأصبح نصها :

« يفرض رسم دمغة قدره ١٠٠ مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ، ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة ، فاذا استمر التوريد لاكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة » .

وبذلك أصبح الرسم واجبا على عملية توريد المياه سواء حرر عنها عقد أو لم يحرر ، كما رفعت فئته الى ١٠٠ مليم ولم يشمل التعديل الاحكام المتعلقة برسم الدمغة على الاتساع .

ثم الغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وحل محله القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المـــادة الثانية من الجدول رقم ٤ على أن « يخضع لرسم الدمغة على اتســـاع الورق جميع العقـــود بعوض أو بغير عـــوض ولو تمت بالمراســـلة مدنيـــة كانت أو تجـــــارية بمـــا فى ذلك ما كان متعلقـــا بالوقف أو بالاحوال الشخصية » .

ولمـــا كان عقد توريد المياه لا يعتبر من عقود المقاولات التى عرفتها المادة

٦٤٦ من القانون المدنى بأنها « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ذلك لان شركة المياه لا تتعهد بصنع شيء أو القيام بعمل ما لصالح المشتركين مقابل ما تتقاضاه منهم ، وانما هو عقد من عقود البيع التى عرفتها المادة ٤١٨ من هذا القانون . اذ تقوم الشركة ببيع المياه الى المشتركين وتقديمها اليهم وفقا لشروط عقد الاشتراك وفى مقابل الثمن المنصوص عليه فيه .

وانه وان كان عقد توريد المياه يدخل فى عموم عبارة عقد بيع المنقول الواردة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بالجدول الأول الذى حدد المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع ، الا ان هذا العقد قد ورد فى الجدول الخامس من القانون سالف الذكر وأخضع لرسم الدمغة النوعى ، مما يدل بجلاء على أن المشرع قصد أن يخضعه دون عقد بيع المنقول أو المقاولة عامة بحكم خاص ينأى به عن الخضوع لرسم الدمغة على الاتساع كغيره من عقود بيع المنقول .

ومن حيث ان تنظيم رسم الدمغة المستحق على توريد المياه وربط استحقاق هذا الرسم بعملية التوريد لا بالعقد ذاته وذلك بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ ليس من شأنه أن يخرج عقد توريد المياه عن دائرة هذا التنظيم الخاص ويدخله فى عموم عقود بيع المنقول ، ذلك لان المشرع لم يعدل حكم الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى لم يكن يتضمن عند صدوره عقود اشتراك المياه .

وتبعا لذلك لا تخضع عقود اشتراك المياه لرسم الدمغة على الاتساع قبل تعديل الجدول الأول بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى ١٠٨ — فى ١٩٦٠/٢/٢) .

قاعـــدة رقـــم (١٢١)

المبـــــدا :

رسم الدمغة على الاتساع — عدم استحقاقه على الطلبات التى تقدم من مستحقى الأوقاف الأهلية وفقا للقانون رقم ١٨٠ لســـنة ١٩٥٢ المعـــدل بالقـــانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

استطلعت وزارة الأوقاف رأى ادارة الفتوى والتشريع الخاصـــة بها فى مدى استحقاق رسم الدمغة على العـــرائض والطلبـــات التى ترد اليهـــا من الأفراد وكان مـــن بين الطلبـــات التى كانت محـــلا لاســـتطلاع الرأى الطلبـــات المقـــدمة الى الوزارة بصـــفتها حارســـة على أعيـــان الأوقاف الأهلية ، وقد أنتهى رأى ادارة الفتوى والتشريع أن الطلبـــات المـــذكورة لا تخضع لرسم الدمغـــة على اتســـاع الورق . الا أن مصـــلحة الضرائب طلبت من وزارة الأوقاف تحصـــيل رســـم الدمغـــة على هـــذه الطلبـــات وأيدها فى ذلك ديوان المحاسبة الذى أستطلع رأى ادارة الفتـــوى والتشريع لديوان المحاسبة والموظفين فعرضته على اللجنة الأولى بالقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع فقررت بجلستهـــا المنعقـــدة فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٠ اســـتحقاق رســـم الدمغة على اتساع الورق على الطلبات المقـــدمة مـــن مســـتحقى الأوقاف الأهلية الى وزارة الاوقاف .

ولما كانت اللجنـــة الأولى قـــد ذهبت مذهبا يخـــالف ما ارتأته ادارة الفتوى والتشريع فقـــد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشـــارى فاستبان لهـــا أن الفقرة (هـ) من المـــادة الثانية من الجـــدول رقم ١ الملحق بالقانون رقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص عـــلى أن العـــرائض والطلبـــات التى تقـــدم من الجمهور للســـلطات الادارية خاضـــعة لرسم الدمغـــة على اتســـاع الورق .

وظاهر من هذا النص ان مناط اخضاع هذه العرائض والطلبات لرسم الدمغة المذكور أن تقدم الى السلطات الادارية بصفتها هذه بمعنى ان تكون السلطة الادارية قائمة على مرفق عام ، يلتزم فى ادارته والاشراف عليه أحكام المصلحة العامة والنفع العام ، فاذا افتقدت الهيئة العامة صفة السلطة الادارية فى عمل معين فلا تعد الطلبات المقدمة اليها بشأن هذا العمل مقدمة الى سلطة ادارية فى مفهوم النص سالف الذكر .

ومن حيث أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بمقتضى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ نص على أن تعتبر منتهية الأوقاف التى لا يكون مصرفها فى الحال على جهة من جهات البر (م ٣) وأن تؤول ملكية ما ينتهى اليه الوقف الى المستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق (م ٣) وأن تسلم الأموال والأعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب اى منهم والى ان يتم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها ويكون له صفة الحارس (م ٥) .

ومفاد هذه النصوص ان صفة الوقف قد زالت عن الأعيان التابعة لأوقاف أهلية وأصبحت هذه الأعيان ملكا لمستحقيها ، كما زالت صفة النظر عن نظار هذه الأوقاف وأضفى المشرع عليهم صفة الحارس وحدد مأموريتهم بحفظ وادارة أعيان هذه الأوقاف الى أن يتم تسليمها الى أصحابها .

وعلى ذلك فان الأعيان المتبعة لأوقاف أهلية وتديرها وزارة الاوقاف تعتبر مملوكة لمستحقى هذه الأوقاف وتدير الوزارة هذه الأموال بوصفها حارسة عليها ، تنحصر مأموريتها فى حفظها وادارتها الى أن يتم تسليمها لأصحابها ، وعلاقتها بالمستحقين تنظمها أحكام القانون المدنى التى مؤداها ان الوزارة لا تخرج عن كونها وكيلة عن المستحقين فى ادارتها للاعيان المملوكة لها .

ويخلص مما تقدم أن الأعيان التابعة للاوقاف الأهلية المنتهية والتى

تديرها وزارة الأوقاف تعتبر أموالا خاصة وليست عامة ولا مخصصة لنفعة الوزارة وتخضع الوزارة فى ادارتها لها وفى علاقتها بأصحابها الى أحكام القانون الخاص دون أحكام القانون العام وان الوزارة لا تتولى الحراسة على هذه الأعيان بصفتها الحكومية العامة بل بصفتها هيئة من اختصاصها ادارة هذه الأعيان مما يعهد اليها بادارته سواء بوصفها حارسا قانونيا أو أقيمت فى الحراسة بحكم من القاضى أو باتفاق أصحاب الشأن مثلها فى ذلك مثل أى فرد من الأفراد ، ومن ثم فان التجاء المستحقين الى الوزارة بصفتها حارسة على الأعيان المملوكة لهم لا يمكن أن يوصف بأنه التجاء الى سلطة ادارية تقوم على مرفق عام بل يجب أن ينظر اليه فى نطاق العلاقة القائمة بين الوزارة وبينهم باعتبارها وكيلة عنهم فى ادارة الأعيان المملوكة لهم شأنها فى ذلك شأن الأفراد العاديين ممن يتولون الحراسة على أملاك الغير .

وبناء عليه انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة الأوقاف وهى قائمة على ادارة الأعيان التابعة للاوقاف الأهلية لا تعتبر سلطة ادارية يقصدها قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وبالتالى فان الطلبات التى تقدم من مستحقى هذه الأوقاف الى الوزارة بصفتها حارسة على الأعيان المملوكة لهم لا يستحق عليها رسوم الدمغة على اتساع الورق .

(فتوى رقم ٦٢٥ — فى ١٩٦٠/٧/٢٨) .

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

رسم — القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام والتى يصدرها البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة — عدم خضوعها لرسم الدمغة على الاتساع — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، على أن « يفرض رسم دمغة على العقـود والمحـررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقـة بهـذا القـانون » . وقد بينت المـادة الثانية مـن الجـدول رقـم ١ الملحق بالقانون المذكور أنواع المحررات التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، ومن بين هـذه المحـررات :

د — العقـود :

جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة ، مدنية كانت أو تجـارية ...

ويتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسـخة الممضاة الخاصـة به ، فان حررت نسخة واحدة تحمـل المتعـاقدون الرسـم بالتساوى ، ما لم يكن أحد المتعاقدين معفى قانونا ، فيتحمل الباقون الرسم كله .

ويبين من هذا النص أن رسم الدمغة على الاتساع انما يفـرض على الورقة التى يثبت فيها العقـد ، بمعـنى أنه يجب التفـرقة — فى هـذا الخصوص — بين العقد فى ذاته باعتباره تصرفا قانونيـا ، وبين الورقـة المثبتة له ، فلا يفرض رسم الدمغة على الاتسـاع الا على الورقة المثبتـة للعقد . فاذا كان ثمه عقد غير مكتـوب بين المتعـاقدين فانه لا يخضـع للرسم المشار اليه ، وانما يخضع لهذا الرسم حين يثبت فى ورقة تعتبـر مظهرا ماديا له . ويستفاد هـذا المعنى — فى وضـوح — مـن عبـارات الفقرة (د) سالفة الذكر ، أذ عبرت عن العقد بالنسـخة « الممضـاة ، والنسخة الواحـدة » ، كما يستفاد من نوع الدمغة التى تفـرض فى هـذه الحالة ، فهى دمغة على اتساع الورق وبذلك يـكون القـانون قد اعتـد بالورقة المثبتـة للعقـد ، وليس بالعقـد باعتبـاره تصرفا قانونيـا ،

ولم يستثن القانون من ذلك الا حالة وحيدة وردت فى المادة الثانية التى تنص على أن « يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ويتحمل الرسم المتمسك بالعقد » وهذا النص الأخير يؤكد أن المقصود بالعقد الذى يفرض عليه رسم الدمغة على الاتساع هو الورقة المثبتة له .

ولما كانت الورقة المثبتة للعقد هى التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، دون التصرف ذاته ، فانه من باب أولى لا تخضع لايجاب أحد المتعاقدين لهذا الرسم ، لأن الايجاب ليس الا مرحلة فى تكوين أحد عناصر العقد ، وهو عنصر التراضى . وعلى مقتضى ذلك فان طلب الاكتتاب فى قروض الدين العام لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، باعتباره ايجابا للتعاقد مع البنك — بصفته نائبا عن الحكومة .

وبقبول البنك لطلب الاكتتاب فى سندات قرض الدين العام ، يكون ثمه عقد بين البنك وبين المكتتب ، وهذا العقد هو عقد قرض يمتثل فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة ، استنادا الى المادة ١٤ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التى تقضى بأن ينوب البنك المركزى المصرى عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه . ومادام العقد بين البنك المركزى وبين المقترض (المكتتب) هو عقد قرض ، ينصرف أثره الى الحكومة ، فانه يتعين عدم خضوعه لأية ضريبة فيما عدا الضرائب على التركات ، وذلك استنادا الى ما تنص عليه قوانين التراخيص باصدار هذه القروض ، مثل القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة باصدار قرض للمشروعات الانتاجية والخدمات العامة اذ تنص المادة الثالثة منه على أن « تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا الشركات بأنواعها ومن ثم فانه طبقا لهذا النص — وما يقابله من النصوص والقوانين الأخرى المماثلة — فان عقد القرض المشار اليه —

ممثلا فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة — لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، باعتبار هذا الرسم — فى حقيقته — ضريبة غير مباشرة .

ومن حيث أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة المذكورة ، تقضى بخضوع العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية لرسم الدمغة على اتساع ، وذلك عدا العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها للرسم . وصدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ ، وقضى فيه المادة الأولى منه باضافة بند جديد الى المادة الأولى من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ — بشأن عدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق — تضمن الطلبات والعرائض التى تقدم فى الأعمال المصرفية الى كل من بنك مصر والبنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى وبنك بورسعيد . ومفاد ذلك هو عدم خضوع الطلبات والعرائض التى تقدم فى الأعمال المصرفية الى أى من البنوك المشار اليها — ومنها البنك المركزى المصرى — لرسم الدمغة على الاتساع المفروض على الطلبات والعرائض — طبقا لنص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة .

وانه ولئن كان الأصل ان اصدار القرض العامة تقوم به الحكومة ، وأن قيام البنك المركزى المصرى بذلك انما هو سبيل الاستثناء ، وبوصفه نائبا عن الحكومة فى عمليات الاصدار ، فهو لا يعتبر مقرضا أو مقترضا ، بمعنى أنه ليس طرفا فى عقد القرض — الا أنه نظرا الى أن هذا البنك هو البنك المركزى للدولة ، وقد عهد اليه المشروع باصدار القروض العامة طبقا للمادة ١٤ من قانون البنك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . ومن ثم فان قيام البنك باصدار القروض العامة يعتبر بالنسبة اليه عملا من الأعمال المصرفية وبالتالى يعتبر الطلب المقدم الى هذا البنك للاكتتاب فى سندات الدين العام (القرض العام) طلبا

مقدما في عمل مصرفي فلا يخضع لرسم الدمغة على اتساع المفروض على الطلبات والعرائض ذلك تطبيقا لقرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع طلبات الاكتتاب في قروض الدين العام ، والتي يصدرها البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة لرسم الدمغة على الاتساع .

(فتوى رقم ٥٣ — فى ١٩٦٤/١/٢٢) .

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

رسم الدمغة — عدم سريانه على الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة (الهيئة العامة للاصلاح الزراعي) .

نص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المقرر لهذا الاعفاء على أن المقصود بالحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات — يدخل في مدلول كلمة الحكومة الهيئات العامة دون المؤسسات العامة — أساس ذلك من التفرقة التي أوجدها المشرع بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — الهيئات العامة مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية — يضاف الى ذلك أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ليست من الغير في مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة انما هي نائبة عن الدولة مالكة الأراضي المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعي .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « في كل تعامل بين

الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات .

وانه بصدوور القانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، ميز المشرع بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضع لكل منهما ضوابط وأحكاما متميزة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بقولها « ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة ، فى حين أن الهيئات العامة فى الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، كذلك تمارس المؤسسة العامة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا وتمارس هذا النشاط أسسا بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية ، أما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، وفضلا عن ذلك فان المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وأرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول اليها كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض ، أما الهيئة العامة فانها وان كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح ، وبالاضافة الى

ما تقدم فان رقابة الدولة على المؤسسات العامة تختلف عن رقابتها للهيئات العامة فهى اكثر اتساعا فى الحالة الأخيرة ، وهذا أمر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة ، فالهيئة العامة اما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، وأما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ، وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة ، أما قرارات المؤسسة العامة وان كانت بدورها تخضع لاعتماد الجهة الادارية المختصة الا أنه لما كانت المؤسسة لا تدير بنفسها بل عن طريق شركات وجمعيات تعاونية لكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه واشراف المؤسسة فان النتيجة الحتمية لذلك هى ان رقابة الدولة على المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة أقل من رقابتها على المرفق الذى تقوم عليه الهيئة » .

ويترتب على هذه التفرقة التى أوجدها المشرع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة مغايرة فى الأحكام التى تنطبق على كل منهما الأمر الذى يقتضى تفسير كلمة الحكومة الواردة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بحيث تشمل الهيئات العامة دون المؤسسات العامة ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

ويضاف الى ما تقدم بالنسبة للحالة المعروضة ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ليست من الغير فى مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة انما هى نائبة عن الدولة مالكة الأرض المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، كما يبين ذلك من نص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى التى تقضى بأن « تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى فدان .. الخ » وكذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب

للإراضى الزراعية وما في حكمها والتى تقضى بأن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضي الزراعية ... الخ » ونص المادة ١٣ من ذات القانون التى تقضى « بأن تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها .. الخ » ومن ثم فان المبالغ التى تصرف للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ثمنا للاراضى التى تلزم المصالح لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تعتبر مؤداة الى الحكومة ولا تخضع بالتالى لرسم الدمغة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق رسم الدمغة على المبالغ التي تؤدي للهيئة العامة للأصلاح الزراعى ثمنا للاراضى التى تلزم المصالح العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام .

(ملف ١٩٦٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣) .

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع لهذا الرسم وتعفى منه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — فى غير تلك الأحوال ينتقل عبء الرسم الى الغير ما لم يكن الغير من الحكومة فبنقضى الرسم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان « يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لاشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة لدولة » . وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من

هذا القانون على أنه « اذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة اداءه .. » وتنص المادة ١٢٠ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحق عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » . وتنص المادة ١٢١ على أن « تعفى رؤوس الأموال المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد » .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المستقطعة من أجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضرائب على كسب العمل وتنص المادة ١٣٢ على أن « تعفى الاشتراكات والاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة » . وتنص المادة ١٣٢ على أن « تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة ، كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين » . وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .. وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص على ما سبق أن رأته

الجمعية العموميـــة أن الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية هيئة عامة تقوم على خدمة عامـــة لا على نشـــاط اقتصادى يستهدف الربح ، وأموالها تعتبر أموالا عامة ، وميزانيتها تلحـــق بالميزانية العامة للدولة ، ومن ثم لا تخضـــع للضرائب والرسوم وفقـــا للقاعدة التى من مقتضاها أنه اذا كان الشـــخص العام يقوم على مصـــلحة أو خدمة عامة وميزانيته ملحقـــة بالميزانية العـــامة للدولة فانه لا يخضـــع للضرائب والرسوم لان اضافة حصـــيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالهـــا من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طـــائل من ورائه وهذا ما أكده المشرع فى خصوص الهيئة العـــامة للتأمينـــــات الاجتماعيـــة اذ نص فى قانون التأمينات الاجتماعية على اعفائها من الضرائب والرسوم وعدد أنواع الاعفاءات التى تتمتع بها .

ومن حيث أنه ولئن كانت الاعفاءات التى عددها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، لم تأت شـــاملة لجميع الأحوال التى يفرض فيهـــــا رسم الدمغـــة مما أخرج بعض هذه الأحوال عن نطاق الاعفـــاء كرســـم الدمغة على اســـتهلاك التيار الكهربى أو على استهـــلاك الغاز ، الا انه لما كانت القاعدة وفقا لحكم المـــادة (١٢) من قانون رسم الدمغـــة رقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل الغير رسم الدمغـــة واذ اســـتقر افتاء الجمعية العموميـــة على أن الهيئـــات العامة تعتبـــر مـــن المصالح الحكومية فى مفهوم هذه المـــادة فلا تتحمـــل برســـم الدمغـــة عند تعاملهـــا مع الغير وانما ينتقـــل عبؤه الى الغير ، فاذا كان الغير أيضـــا من الحكومة ينقضى الرسم لعـــدم امكان نقل عبئه الى أى من طـــرفى التعـــامل فانه تطبيقا لذلك ، واذ تعتبـــر الهيئة العامة للتأمينـــات الاجتماعيـــة هيئة عامة ، فانها فى الأحوال التى تعـــفى فيهـــا من رســـم الدمغـــة ، لا تتحمـــل به وانما ينتقل عبؤه الى الغير فان كان الغير من الحكومة انقضى الرسم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئـــة العامـــة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع للضرائب والرســـوم ومنها رسم الدمغـــة ، فتعفى منه فى الأحوال المنصوص عليهـــا فى القانون رقـــم ٦٣ لســـــنه ١٩٦٤ ، وفى

غير تلك الاحوال ينتقل عبء الرســوم الى الغير مالم يـكن الغير من الحكومة فينتقضى الرســم .

(ملف ٣٧/٢/١٩٧٣ — جلسة ٣١/٥/١٩٧٢) .

قاعــدة رقــم (١٢٥)

المبــدأ :

محل الرسم هو وجود السهم — الشركات الملزمــة قانونا بتقســيم رأســمالها الى أســهم ملتــزمة بأداء هــذا الرســم ولــو لم تقــم بتقسيم رأسمالهــا — الشركات الغير ملزمة قانونا بتقسيم رأسمالهــا الى اســهم لا تلتزم بأداء هــذا الرســم — عدم خضــوع البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لأداء رســم الدمغة النســبى .

ملخص الفتــوى :

أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهــذا القــــانون » .

وتنص المــادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية على أن « يفرض رسم الدمغة عــلى الأوراق الماليــة عامــة على تداولها على الوجه الآتى : أ — الأوراق الماليــة المصرية وما فى حكمها .... مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقــررة بمقتضى قوانين خاصــة تخضــع الســندات أيا كانت جهة اصدارها ، وجميع أسهم

الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لرسم دمغة سنوى مقداره اثنين فى الألف من قيمتها ....

ويسرى فى الفقرة الأولى ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السندات أو حصة التأسيس ، وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر ، وتنص المادة الثانية من الفصل المشار اليه على أن « يستحق رسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرة (أ) من المادة السابقه مقدما ... وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردة لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ... ويستحق رسم الدمغة النسبى السنوى من يوم مزاولة الشركة عملها أو من يوم صدور المرسوم بتأسيسها » .

وينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة فى مادته السابعة على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة » وكانت المادة (٤٦) من الباب الثالث من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة » كما كان ذات القانون لا يشترط فى المادة (٤٩) لقبول قيد أسهم شركات القطاع العام ببورصة الأوراق المالية ، وكان ينص فى المادة (٥١) على أنه « فيما عدا حكم المادة (٤٩) لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده » .

ولقد سار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على ذات المنوال فنص فى المادة (٤٢) من الباب الثالث على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة ... » .

ونص فى المادة (٤٥) على أنه « استثناء من أحكام المادة (٥٧) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

لا يشترط لقبول قيــد أسهم الشركات أن تكون هذه الاســـهم قد طرحت فى اكتتاب عام ...... » .

ولمجلس ادارة الشخص العام أن يقرر عــــدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية ونص فى المــادة ٤٧ عــلى أنه « فيمـــا عدا حكم المادة (٤٥) لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكهـــا شخص عام بمفـــرده » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فرض على الاوراق المـــالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى وألقى بعبء هذا الرسم على حامل الورقة المـــالية ، وقــرر خصم هذا الرسم من المنبع ، وبمقتضى القـــانون رقم ٢٦ لســـــنة ١٩٥٤ المشار اليه الزم الشركات المســـاهمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة ، وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقــم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، وأعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية رأسمالها ومن ثم يكون السهم هو وعاء رسم الدمغة النسبى فاذا وجد السهم حقيقـــة لم يكن هناك شك فى خضوعه اما اذا لم يوجد فى الواقع فان هنـــاك فرضـــين أولهما : ان يلزم القانون الشركة بتقســـيم رأس المال الى أســـهم ، وثانيهمـــا ان يعفى القانون الشركة من هذا الالتزام ، ففى الفرض الأول تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقســـيم رأسمالها الى أسهم ، وفى الفرض الثانى لا تلتـــزم الشركة بأداء رســـم الدمغـــة النسبى ولو قـــامت بتقسيم رأسمالها الى أسهم ، وتبعا لذلك فان البنك الأهلى المصرى وبنـــك مصر وبنك بورسعيد لا يلزمون بأداء رسم الدمغة النسبى بعد تحـــويلهم الى شركات مساهمة وأساس ذلك أن رأسمال هذه البنوك مملوكة بـــكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم رأسمالهـــا الى اســـهم

سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، وهو ما يتفق مع ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى افتائها سالف البيان ..

(ملف ٣٩/٢/٢٧ ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

فى تحديد وعاء رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على الأوراق المالية ، لا تلزم بأداء هذا الرسم الشركات التى يمتلك رأسمالها كله شخص عام واحد ، حتى لو قامت بتقسيم رأسمالها الى أسهم .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع بموجب قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض على الأوراق المالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى ، وألقى بعبء هذا الرسم على حامل الورقة المالية ، وقرر خصم هذا الرسم من المنبع بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ ، وألزم الشركات المساهمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة . وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، وأعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية رأسمالها ومن ثم فان هناك فرضين أولهما : أن يلزم القانون الشركة بتقسيم رأسمالها الى أسهم وثانيهما : أن يعفى القانون الشركة من هذا الالتزام ففى الفرض الأول تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقسيم رأسمالها الى أسهم . وفى الفرض الثانى لا تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو قامت بتقسيم رأسمالها

الى أسهم وتبعا لذلك فان البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لا يلتزمون بأداء رسم الدمغة النسبى بعد تحويلها الى شركات مساهمة وأساس ذلك أن رأس مال هذه البنوك مملوك بكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٣٧/٢/١٣٩ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

الفرع السابع عشر
الاعفاء من رسم الدمغة

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

نص المادة ٣ من الفصل ٥ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن تعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت — عدم اندراج فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية للمصدرين تحت هذه المبالغ — خضوع هذه الفروق لرسم الدمغة المقرر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على أن :

« يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

أ — اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت ... » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة منوط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ سبق انفاقها بتكليف من الحكومة أو الهيئة العامة ولحسابها دون أن يعود من وراء ذلك نفع خاص الى من قام بصرفها

وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى صرف المبالغ التى سبق صرفها من قبل كما أن تحصيل رسم الدمغة عن المبالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليه .

ولما كانت فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية للمصدرين المحليين هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح مجرد اعانة يمنحها الصندوق اليهم تحقيقا لأهم غرض من أغراض الصندوق وهو تشجيع تصريف منتجات القطن المحلية فى الأسواق الخارجية ، وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع منتجاتهم بأسعار تقل عن أسعار التكلفة . ومن ثم فهى لا تصرف اليهم ردا لمبالغ سبق صرفها وتخضع لرسم الدمغة المتقدم ذكره .

(فتوى رقم ٣٠٠ — فى ١٢/٤/١٩٦٠) .

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

رسوم المرور فى قناة السويس — مدى خضوعها لرسم الدمغة التدريجى المقرر على صرفيات الحكومة والهيئات العامة — اعفاء المبالغ التى تؤديها المؤسسات العامة الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من ذلك الرسم — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الشارع اذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول على أن « تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات

العامة » يكون قد فصل بذلك فى التكييف القانونى للهيئة العامة لشئون البترول فاعتبرها بالنص الصريح « هيئة عامة » ومن ثم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ما لم يتوفر فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء التى نص عليها القانون . وتعتبر قناة السويس الطريق الوحيد الذى يصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر كما يصل بين الشرق والغرب ، ومن ثم تعتبر هيئة قناة السويس فى تقديمها هذه الخدمة للمنتفعين بمرفق القناة ، محتكرة لها لا يشاركها فى تقديمها سواها .

والانتفاع بالخدمة المشار اليها لا يقف عند حد السفن والبواخر وغيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لهيئات أو شركات أو أفراد ينتمون الى الجمهورية العربية المتحدة ، بل يفيد من هذه الخدمة غيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لأفراد وشركات مختلفة الجنسية ، ومن ثم يكون الاحتكار الذى تتمتع به هيئة قناة السويس احتكارا دوليا .

وتنص المادة ١٠ من نظام هيئة قناة السويس على أن « تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والارشاد والقطر والرسو وما الى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح » كما تنص المادة ١٤ من نظامها المشار اليه على أن الهيئة لا يجوز لها أن تتخذ أى اجراء يتعارض مع تصريح الحكومة المصرية الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٧ بخصوص نظام المرور فى قناة السويس الذى سجل بسكرتيرية هيئة الأمم المتحدة والتى تقضى الفقرة (ب) بند ٢ منه بأن رسوم المرور سيظل تحصيلها طبقا لآخر اتفاق أبرم فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٣٦ بين حكومة مصر وشركة قناة السويس البحرية وبأنه اذا حدثت زيادة فى الرسوم خلال اثنى عشر شهرا فلن تتجاوز هذه الزيادة ١٪ اما اية زيادة أكثر من هذا الحد فتتم بطريق المفاوضات وأن تعذر الوصول الى اتفاق بهذه الطريقة فيلجأ الى التحكيم .

وتنظيم المشرع لطريقة تحديد الرسوم على النحو المشار اليه لا يسلبه

هيئة القناة سلطتها فى تحديد مقابل الخدمة التى تؤديها دون تـدخل من أية دولة كما أن هذا التنظيم لا ينفى تـوافر عنصر الاحتـكار الـدولى فى مـرفق المرور بقناة السويس وهى انفراده بميـزات طبيعيـة مـن حيث موقعـه الجغرافى بين دول الشرق والغرب ، ومن ثم تكون الرسوم التى تتقاضاها هيئة قناة السويس نظير المرور فى القناة هى مبالغ تصرف اليها من الجهـات المنتفعة على أساس اسعار احتكار دولى .

وتنص المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

هـ ــ الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية » ومن ثم وعلى مقتضى ذلك تعفى الرسوم التى تؤديها الهيئة العامة لشئون البتـرول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القنـاة مـن رسـم الدمغـة التدريجى المنصـوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحـق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

لذلك انتهى الرأى الى اعفاء الرسوم التى تؤديها الهيئة العامة لشئون البترول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة مـن ذلـك الرسـم .

(فتوى رقم ٩٥ ــ فى ١٩٦١/١/٣١) .

قاعـدة رقـم (١٢٩)

المبـــدأ :

رسم الدمغة ــ إعفاء منه ــ الجمعيات والمؤسسات الخاصة ــ ضرورة أن تكون مشهرة وفقا لأحكام القـانون .

جمعيات ومؤسسات خاصة ــ اعادة شهرها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ ميعاد اعادة الشهر ــ ستة أشهر من تاريخ العمل بأحـكام

هذا القانون فى ١٩٦٤/٢/١٢ — توقف اجراءات الشهر على صدور اللائحة التنفيذية للقانون — صدور هذه اللائحة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ — العمل بها من ١٩٦٦/٣/١٠ — أثره — مد ميعاد الستة أشهر فلا يبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة المذكورة — عدم جواز اعتبار الجمعية السابقة على القانون منحلة بحكمه الا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون أن يطلب اعادة شهرها خلال هذا الميعاد .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ نص فى المادة الثانية من قانون اصداره على أن تسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة بحكم القانون كما نص فى المادة المذكورة على أنه اذا رفضت الجهة الادارية اعادة شهر نظام الجمعية أو المؤسسة اعتبرت منحلة بحكم القانون كما نص فى ذات المادة على أن لا تحصل رسوم على الشهر بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون . ونص فى المادة ٩ من قانون الاصدار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر فى العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ونص المادة العاشرة فى الباب الأول من القانون على أن يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السجل الخاص المعد لذلك وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل واجراءات القيد فيه وشروطه .

ونصت المادة ٢١ من القانون سالف الذكر على أن تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا التى عددتها المادة المذكورة ومن بينها ما ورد فى الفقرة ب من هذه المادة والتى تنص على أن تعفى من رسوم الدمغة المفروضة

حاليـــا والتى تفرض مســـتقبلا على جميع العقـــود والمحـــررات والأوراق والمطبـــوعات والســـجلات وغـــيرها .

ومن حيث أن اللائحة التنفيـــذية لهذا القانون والتى أشـــارت اليهـــا المادة العاشرة منه انما صـــدرت بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لســـنة ١٩٦٦ وعمل بها من تاريخ نشر هذا القـــرار الجمهـــورى فى الجـــريدة الرســـمية الصادرة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن مؤدى ما تقـــدم ان اجراءات الشـــهر التى تنظم أحكامها اللائحة الداخلية متوقفة على صدور هذه اللائحة ونفـــاذها مما يســـتوجب بحكم اللزوم مد الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة الثانية من قانـــون الاصـــدار الى ما بعد العمل بهذه اللائحة فلا يبدأ سريان الميعـــاد الا من تاريخ نفـــاذ اللائحة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ ولا يمكن اعتبار الجمعيـــة السابقة على هذا القانون منحلة بحكم القانون الا بعد انقضاء ســـتة شـــهور مـــن تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون أن يطلب اعادة شهرها خلاله .

ومن حيث أن الجمعيات القائمـــة وقت العمـــل بهـــذا القانون والتى كانت مشهرة وفقا لأحكام القانون السابق رقـــم ٣٨٤ لســـنة ١٩٥٦ تظـــل قائمة وتعتبر مشهرة حتى ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى القـــانون لاعتبارها منحلة بحكم القانون أى بمضى ستة شهور من ١٠ مارس ســـنة ١٩٦٦ دون أن يتم شهرها أو رفض الجهة الادارية اعادة شـــهرها وعلى هـــذا الوضـــع فان هذه الجمعيات تتمتع بالمزايا المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٢١ مـــن القانون سالف الذكر ومن بينهـــا الاعفـــاء من رســـوم الدمغـــة المنصـــوص عليها فى الفقرة ب منها وذلك الى أن يعاد شهرها أو يستمر الاعفاء أو تعتبـــر منحلة بحكم القانون فلا تكون ثمت جمعية يمكن أن تتمتع بهذه المزايا .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمـــل بهذا القـــانون لا تتمتـــع بالمـــزايا المقررة فى المادة ٢١ منه ومن بينها الاعفـــاء من رسوم الدمغة الا بعـــد أن يتم شـــهرها وفقا لأحـــكامه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقائمة وقت العمل به والمشهرة وفقا لأحكام القانون السابق رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ تتمتع بالمزايا المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات وغيرها وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما لم تعتبر منحلة بحكم القانون بأن رفضت الجهة الادارية اعادة شهرها أو مضت المدة التى عينها القانون لاعادة شهر الجمعيات القائمة وقت صدوره دون أن تطلب هذه الجمعيات اعادة شهرها .

ونظرا لأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون صدرت بالقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ وعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن اجراءات الشهر تتم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية وعلى ذلك فان المدة التى ينبغى اعادة الشهر خلالها والا اعتبرت الجمعية منحلة بعد انقضائها لا تبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المذكورة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

وكذلك تعفى الجمعيات والمؤسسات القائمة وقت صدوره من رسوم اعادة الشهر .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فانها لا تتمتع بالمزايا المقررة فى المادة ٢١ من القانون المذكور ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة الا بعد أن يتم شهرها وفقا لأحكامه .

(فتوى رقم ٤٩١ — فى ١٩٦٧/٤/٢٦) .

قاعـــدة رقـــم (١٣٠)

المبـــــدأ :

نص القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤســـسات العـــامة ذات الطابع الاقتصادي على اعفاء هذه المؤسسات من اداء كافة رسوم الدمغة — تعديل هذا الحكم بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ الذي عمـــل به مـــن أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ٠ مقتضى ذلك اعفاء المؤسسات العامة المشار اليها من كافة رسوم الدمغة في الفترة السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ٠

رسم دمغة — مؤسسات عامة — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تعفى المؤسسات العامة من رسم الدمغة التـــدريجي على القروض التي تقترضها وتصرف لها من الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطـــريق الانـــابة ٠

مـــدى خضـــوع المبـــالغ التي حصـــلت عليهـــا احدى المؤســـسات العـــامة في الســـنوات الماليـــة ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ من وزارة الخزانة عن طريق البنك المركزي لرســـم الدمغة النسبي — وجوب التفرقة بين الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الميزانية للمؤسسة وبين ما تمنحه الدولة لها من قروض — أساس التفرقة — عـــدم خضـــوع الاعتمادات لرسم الدمغة النسبي وخضوع ما رصد للمؤســـسة باعتبـــاره قرضا أو ســـلفة لهذا الرسم على الرغم من عدم وجود عقد مستقل بين الدولة والمؤسسة — مراعاة الاعفاء العام من كافة رسوم الدمغة حتى أول أكتـــوبر ســـنة ١٩٦١ ٠

عـــدم اســـتحقاق رســـم دمغـــة تـــدريجي عـــلى المبـــالغ التي صرفت لاحـــدى المؤســـسات العـــامة عن طـــريق البنـــك المـــركزي

المصرى ولا على صرفيات هذه المؤسسة للجهات الحكومية أو الهيئات العامة ـ أســـاس ذلـــك .

ملخص الفتوى :

أوقعت مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حجزا تنفيذيا تحت يـد البنـك المركزى على مستحقات المؤسسة المصرية العـامة للصناعات المعدنية لديه وفاء لمبلغ ١٦٩٤٣ جنيه و ٢٢٩ مليما عبارة عن رسوم دمغة تذهب المصلحة الى الزام المؤسسة بها عن الســنوات المالية من ١٩٦١ الى ١٩٦٦ بيانهـا كالآتى :

أولا ــ مبلغ ٨٩٦١ جنيه و ١٠٥ مليم عبارة عن رســوم دمغـة عادية ونسبية ترى مصلحة الضرائب اســتحقاقها على صرفيات البنـك المـركزى المصرى الى المؤسسة فى السنوات المالية ٦٢/١٩٦٣، ٦٣/١٩٦٤ ، ٦٤/١٩٦٥ وتستند المصلحة فى ذلك الى اعتبار هذه الصرفيات من قبيل القروض الممنوحة من وزارة الخزانة يستحق عليها رسم دمغة نسبى مقـداره ٢٩٧٧ جنيـه و ٣٥٥ مليم كما يســتحق عليها رسم دمغـة عادى مقـداره ٥٩٨٤ جنيـه و ١٧٠ مليم بوصـــفها صرفيات من الحكومة الى المؤسسة .

ثانيا ــ مبلغ ٣٧٨٥ جنيه و ٣٥٠ مليم عبارة عن رســم دمغـة عادية ونسبية ترى مصلحة الضرائب استحقاقها على المبالغ التى صرفتها المؤسسة الى شركاتها لزيادة رأسمالها فى الســنوات الماليـة مـن ٦٢/١٩٦٣ الى ٦٦/١٩٦٧ . وتســتند المصلحة المذكورة فى ذلك الى أن هـذه المبالغ تعتبر قروضا لهذه الشركات ومن ثم يستحق عليها رسم الدمغة النسـبى المقـرر على القروض وقد بلغ مقدار هذا الرسم ٢١٠٨ جنيه و ٢٥٠ مليم بالاضـافة الى رسم تدريجى مقداره ١٦٧٧ جنيه باعتبـار هـذه المبـالغ صرفيـات من المؤســسة الى الشركـات .

ثالثا ــ مبلغ ١١٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم عبارة عن رسوم دمغة نســبية وعادية على الصرفيات الممنوحة من المؤسسة الى شركاتها حتى ١٩٦٦/٦/٣٠

رابعا — مبلغ ٣٠٦٩ جنيه و ٣٧٤ مليم عبارة عن رسـوم دمغـة عادية واضافية ترى المصلحة المذكورة استحقاقها على صرفيـات المؤسسـة الى بعض الجهات الحكومية والهيئات العـامة .

ومن حيث أن وجهة نظر مصلحة الضرائب بالنسبة الى المبالغ التى تـم صرفها من البنك المركزى المصرى الى المؤسسة واستحقاق رسوم دمغة عليها مقدارها ٨٩٦١ جنيه و ١٠٥ مليم تقوم على أساس ان وزارة الخـزانة قامت بصرف قروض الى المؤسسة فى السـنوات مـن ١٩٦١ الى ١٩٦٦ بفـائدة سنوية مقدارها ٤½٪ عن طريق البنك المركزى المصرى ولـذلك يسـتحق عليهـا رسـوم الدمغـة الآتيـة :

١ — ٢٩٧٧ جنيه و ٠٣٥ مليم رسم نسبى تطبيقا للمادة الرابعة مـن الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحـق بالقانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ فى شـأن رسـوم الدمغـة باعتبـارها قروضـا .

٢ — ٥٩٨٤ جنيه و ٠٧٠ مليم رسم تدريجى تطبيقا لنصـوص الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقـانون المشار اليه باعتبـارها صرفيات حـكومية .

وان المؤسسة قد أقرت بأن هذه المبالغ قد قيدت تحت بنـد الاقراض طويل الأجل وهذا ما يؤيد وجهـة نظر الضرائب فى أنهـا قـروض وليست مساهمة فى رؤوس أموال الشركات وان المؤسسـة التـزمت بسداد فائدة مقدارها ٤٫٥٪ سنويا عن هذه القروض كمـا وان رؤوس أمـوال الشركات التابعة للمؤسسة لا تعتبر مملوكة للدولة وانما هى مملوكة للمؤسسة وفقـا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقـوانين السـابقة عليـه فى هـذا الشـأن .

كما ترى المصلحة المذكورة أنه لا ازدواج بين الرسم التدريجى والرسم

النسبى اذ تحققت واقعتان منشئتان لرسمين مختلفين ، الواقعة الأولى اتفاق المؤسسة مع الوزارة على صرف مبلغ معين على سبيل القرض استحق عليه رسم نسبى بهذا الوصف ، والواقعة الثانية عملية الصرف القانونى من خزينة حكومية الى المؤسسة واستحقت عنها رسوم مقررة بمواد الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، كما أنه ليس فى قانون الدمغة نص هذا الازدواج ان وجد .

وأخيرا فانه كان قد صدر قرار جمهورى باعتبار المؤسسة المذكورة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وانها تعفى من الرسوم سالفة الذكر اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، فان الاعفاء من الرسوم قد ألغى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى فان الرسوم تكون مستحقة وواجبة التحصيل اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ ومع العلم بأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة قد ألغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وقرر للمؤسسات ذات الاعفاءات الضريبية التى كان يقررها القانون المشار اليه ، الا أن هذه الاعفاءات أصبحت غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ الذى تقرر العمل به بأثر رجعى اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ أصبحت كافة المؤسسات العامة تخضع مرة أخرى ، وكما كان وضعها من قبل ، لرسم الدمغة وتعامل فى هذا الشأن معاملة المنشئات الخاصة فيما عدا ما قرره هذا القانون من اعفاءات ليس من بينها ما تصرفه الحكومة لهذه المؤسسات من قروض .

ومن حيث أن وجهة نظر المؤسسة فى هذا الشأن تستند على أن المبالغ التى صرفت اليها عن طريق البنك المركزى المصرى لا تعتبر قروضا من وزارة الخزانة الى المؤسسة اذ أن هذه المبالغ وضعت فى ميزانية المؤسسة فى السنوات المالية ٦٢/١٩٦٣ ، ٦٣/١٩٦٤ و ٦٤/١٩٦٥ بالباب الرابع منها

(التحويلات الرأسمالية بند ١/ الاقراض طويل الأجل ٨ مساهمة لزيادة رؤوس أموال شركات قائمة) . لذلك فان المؤسسة تعتبر هذه المبالغ مساهمة من الدولة فى رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة ، وقد تم استخدامها فعلا فى هذا الغرض ، وانه من المسلم ان رؤوس أموال هذه الشركات تعتبر مملوكة للدولة باعتبار أن الشركات ذاتها مملوكة للدولة بالاضافة الى أنه قد استحق رسم دمغة نسبى على هذه المبالغ عند تحويلها الى أسهم استنادا الى المادة ١/أ من الفصل الثالث من الجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وقد قضت هيئة التحكيم باستحقاق هذا الرسم بموجب حكمها الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ فى القضية رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فرض رسم دمغة نسبى على المبالغ التى صرفتها المؤسسة من البنك المركزى الى فرض رسم دمغة نسبى على هذه المبالغ ذاتها عند تحويلها الى أسهم متضمنا ازدواجا فى رسم الدمغة على مبالغ واحدة وهو ما لا يجوز . وكذلك الشأن بالنسبة الى رسم الدمغة التدريجى الذى رأت مصلحة الضرائب استحقاقه على هذه المبالغ ذاتها بوصفها مبالغ صرفت من الحكومة الى المؤسسة عن طريق البنك المركزى ، فان فرض هذا الرسم الى جانب رسم الدمغة النسبى الذى تم اداؤه بمقتضى حكم هيئة التحكيم آنف الذكر يتضمن ازدواجا فى فرض رسم الدمغة وهو مالا يجوز . وتذهب المؤسسة الى أنه حتى اذا اعتبرت المبالغ التى صرفت اليها من البنك المركزى قروضا من الدولة الى المؤسسة وصرفيات من الحكومة الى المؤسسة فى ذات الوقت فان الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ كانت تقضى باعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — ومنها مؤسسة الصناعات المعدنية — من اداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وقد ظل هذا الحكم قائما الى أن عدل بموجب القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وقد خضعت المؤسسات المشار اليها بموجب هذا التعديل لرسوم الدمغة فيما عدا الاعفاءات التى نص عليها القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ وليس من بينها المبالغ التى تقترضها هذه المؤسسات أو تصرفها من الحكومة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفتها المؤسسة من البنك المركزى تعفى من جميع رسوم الدمغة فى الفترة السابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، وأخيرا فان المؤسسة تتمسك بصفة احتياطية بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن المادة ٤ من الفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — والذى تستند اليه مصلحة الضرائب فى مطالباتها — تنص على أن « كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على النحو الآتى : . . . . » وتنص المادة ٨ من ذات الفصل على أن « يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك : السلف وعقود الاقتراض : الرسم على المقرض الا اذا كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض » . كما تستند المصلحة المذكورة فى المطالبة بالرسم التدريجى الى الفصل الخامس من الجدول الثانى آنف الذكر الذى تنص المادة الأولى منه على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على الوجه الآتى . . » كما أن المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — ومنها مؤسسة الصناعات المعدنية طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ — كانت تنص على أن « تعفى المؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

وتعفى القروض التى تقترضها هذه المؤسسات من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار اليه » .
وقد استبدل بهذا النص نص آخر بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأنه « واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة المشار اليها نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها وكذلك القروض التى تقترضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسوم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العادية » .
كما ورد هذا الحكم الأخير بالقاونن رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والذى ألغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، وبذلك فان المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية تكون معفاة من كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك فى الفترة السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه باستقراء الأحكام المشار اليها آنفا يبين أن المشرع اعفى « القروض التى تقرضها » هذه المؤسسات من رسم الدمغة التدريجى المقرر بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الا أن المشرع غاير فى ذلك الحكم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وجعل هذا الاعفاء خاصا بالقروض التى تقترضها المؤسسة وبذلك أصبح الاعفاء منطقيا ومتمشيا مع هدف المشرع فى التيسير على المؤسسة ذاتها وعدم ارهاقها بمبالغ اضافية خاصة اذا كان الرسم يتحمل به المقترض ومن ثم يستبعد ان يكون نص المادة ٣١ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد وقع به خطأ مادى . وبناء على ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم

٣٢ لسنة ١٩٦٦ تعفى مؤسسة الصناعات المعدنية من رسم الدمغة التدريجى على القروض التى تقترضها وتصرف لها من الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة ، خاصة وان المادة ١٢ من قانون الدمغة المشار اليه تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ... وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى اعتبار المبالغ التى حصلت عليها المؤسسة من وزارة الخزانة عن طريق البنك المركزى فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ قروضا ، فان المرجع فى ذلك الى أوضاع ميزانية المؤسسة فى تلك السنوات ، والصفة التى أدرجت بها الدولة هذه المبالغ فى تلك الميزانية . ذلك أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية تنص على أن « تتكون أموال المؤسسة العامة الصناعية من :

١ — أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

٢ — الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

٣ — القروض التى تعقدها المؤسسة . « كما كانت المادة ١٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن يتكون رأس مال المؤسسة من :

أ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

ب — الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن « تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

أ — . . . . . .

ب — ما تعقده من قروض .

جـ — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وتنص المادة ١٧ على أن « لمجلس ادارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله » .

ومن حيث أنه — تأسيسا على ما تقدم — فانه يتعين التفرقة بين الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الميزانية للمؤسسة بقصد تحقيق الأغراض التى أوكلتها الدولة الى هذه المؤسسة وباعتبارها شخصا عاما وأداه من أدوات تحقيق الأهداف التى تسعى اليها الدولة فى المجال الصناعى والتجارى والمالى والزراعى ، وبين ما تمنحه الدولة لتلك المؤسسات من قروض ، فالاعتمادات هى فى حقيقتها جزء من ميزانية الدولة رصد لأحد الأشخاص العامة ولا يجب رده أو فرض فائدة عليه ، أما القرض فهو واجب الرد ولو بعد أجل طويل كما يجوز أن يكون بفائدة وغالبا ما يكون من أموال جنبتها الدولة خصيصا لهذا الغرض ويقصد تمويل المؤسسات العامة بما تحتاجه من أموال قد لا يتيسر لها الحصول عليها أو على مقدارها من مصادر أخرى ، أو تكون الدولة مستهدفة استثمار تلك الأموال فى أوجه أكثر ضمانا لتحقيق خططها الاقتصادية وعن طريق الأجهزة التنفيذية التى تمتلكها وتشرف عليها ومن بينها المؤسسات العامة .

وترتيبا على هذه التفرقة فان ما يكون قد رصدته الدولة فى ميزانية المؤسسة المذكورة خلال السنوات محل النزاع من مبالغ باعتبارها اعتمادات لا يخضع لرسم الدمغة النسبى ، أما ما رصد للمؤسسة باعتباره قرضا أو

سلفة ، فانه يخضع لرسم الدمغة النسبى المقرر بالفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك بالرغم من عدم وجود عقد مستقل بين الدولة والمؤسسة المذكورة ، ذلك أن المؤسسة هى جزء من الدولة بالمعنى الواسع ولهذه الأخيرة عليها سلطات واسعة فى خلقها وفى ادارتها وتعديل نظامها والهيمنة التامة على شخصيتها وذمتها المالية ، هذه الولاية القانونية العامة ، لا تمنع الدولة من أن تفرض على المؤسسة القيام بنشاط معين وتحقيق هدف خاص وان ترصد لها المبالغ اللازمة وان تعتبر هذه المبالغ قروضا على المؤسسة تكون واجبة الرد وان تكون بفائدة ، وذلك بصرف النظر عن رضاء المؤسسة أو توقيع ممثلها على القرار الصادر بذلك ، وبالاضافة الى ذلك فان الميزانية يصدر بربطها قرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الشعب وموافقته على مشروع الميزانية ، مما يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح ، ويترتب على ذلك أن القرض المدرج بالميزانية جبرا على المؤسسة يكون مستندا الى قانون الميزانية ولا حاجة بعد ذلك — لاعتباره قرضا — أن يكون ثمة اتفاق خاص فى شأنه بين الدولة والمؤسسة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فالثابت من مذكرة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية أن المبالغ التى اخضعتها مصلحة الضرائب لرسم الدمغة النسبى قد أدركت فى ميزانية المؤسسة فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ بالباب الرابع منها « التحويلات الرأسمالية بند ١/ الاقراض طويل الأجل ٨ مساهمة لزيادة رؤوس أموال شركات قائمة . » كما أفادت وزارة الخزانة أنه بالرجوع الى البيانات الواردة فى هذا الشأن من البنك المركزى اتضح أن أرصدة ما حصلت عليه المؤسسة من قروض أخذت من الأموال العامة التى تحت يد الحكومة بالبنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٩٦٤/٦٣

حتى ١٩٦٧/٦٦ وأن المبالغ التى تحصل عليهـا المؤسسـات العـامة مـن الأموال العامة لاستثمارها فى مشروعاتها هى قروض مـن حيث طبيعتهـا ، وذلك سواء استخدمتها المؤسسة فى انشاء مشروعات جديدة أو فى المساهمة فى شركات تتبعها وان إطلاق لفظ مسـاهمات على هـذه المبـالغ الأخيرة ما هو الا تحديد لأوجه الصرف ، ومن ثم فان هذا التحديد لا يخرجهـا عن طبيعتها الاصلية باعتبارها قروضا تحصل عليها المؤسسات وتسـدد عنها فائدة بواقع ٤½ ٪ (اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) علمـا بـأن جميع هذه الأموال تقوم وزارة الخزانة بتدبيرها وتسـدد عنهـا فائدة بنفس السعر للأجهزة التى تقوم بالتمويل . وتأسيسا على هذا المبـدأ فقد أعدت وزارة الخزانة المنشور رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ وكذا قـواعد تنفيـذ ميزانيـة ١٩٦٨/١٩٦٧ حيث نص فى كـل منهمـا عـلى ضرورة سـداد القـروض والمساهمات باعتبار أن كل منهمـا قروضا يتعين سـدادها دون أى تأثـير فى ذلـك على رؤوس أموال الشركات التى اسـتثمرت فيهـا وذلك اذ يتـم السداد من حساب توزيع الأرباح ومن ثم فلا أعباء على رأس المـال . وقـد ورد بالصحيفة ٢٦ من قواعد تنفيذ ميزانية السـنة الماليـة ١٩٦٨/٦٧ أنه يتعين على الشركات تخصيص المبالغ اللازمة من أرباحها الصـافية لمواجهـة سداد أقساط استهلاك المساهمات فى سنوات اسـتحقاقها ، على أن تقـوم كل شركة بسداد قيمة هذه الأقساط فى سنوات اسـتحقاقها الى المؤسسـة المشرفة التى تدرجها بمواردها الرأسمالية مقـابل ادراجها باسـتخداماتها الرأسمالية » مصروفات تحويلية رأسمالية .

وتأسـيسا على ذلك فان المبـالغ التى ثار بشأنها النزاع قد رصـدت للمؤسسات المصرية العامة للصناعات المعدنية خلال السـنوات مـن ١٩٦٢ الى ١٩٦٥ باعتبارها قروضا من الدولة الى المؤسسة تخضع لرسم الدمغـة النسبى طبقا لأحـكام الفصل الثانى من الجـدول الثانى الملحق بالقـانون

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والذى يبلغ — حسبما هو ثابت من الواقع ومذكرات طرفى النزاع — مبلغ ٢٩٧٧ جنيه و ٠٣٥ مليم .

ومن حيث انه بالنسبة الى رسم الدمغة التدريجى الذى تطالب به مصلحة الضرائب على صرف المبالغ آنفة الذكر من الحكومة عن طريق البنك المركزى المصرى الى المؤسسة المذكورة والبالغ مقداره ٥٩٨٤ جنيه و ٠٧٠ مليم ، وكذلك بالنسبة الى رسم الدمغة العادى والاضافى الذى تطالب به المصلحة المذكورة على صرفيات المؤسسة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة والذى يبلغ مقداره ٣٠٦٩ جنيه و ٣٧٤ مليم ، فالملاحظ ان المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى . . . » وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » ومؤدى ذلك أن كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة أو الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى (والامر كذلك بالنسبة الى الرسم الاضافى) . وهنا يتحمل عبء هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات غير أنه اذا كان أحد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الأخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن الطرف الآخر جهة حكومية أيضا ، وهو ما ذهبت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع واستقر رأيها فيه على عدم تحمل الطرف الآخر برسم الدمغة النسبى والتدريجى والاضافى اذا كان هذا الطرف من المؤسسات العامة .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على النزاع المعروض فانه لما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقرت فى تفسير كلمة « الهيئات العامة » الواردة فى الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة والمادة ١٢ منه بما يشمل

المؤسسات العامة سواء عند فرض الرسم أو التحصل بعبئه ، فمن ثم فانه لا يستحق رسم دمغة تدريجى على المبالغ التى صرفت للمؤسسة المذكورة عن طريق البنك المركزى المصرى ولا على صرفيات هذه المؤسسة للجهات الحكومية أو الهيئات العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — (أ) استحقاق رسم الدمغة النسبى على قروض الدولة الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية والمدرجة فى ميزانيتها عن السنوات ٦٢/١٩٦٣ ، ٦٣/١٩٦٤ ، ٦٤/١٩٦٥ مع مراعاة الاعفاء العام من كافة رسوم الدمغة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

(ب) عدم استحقاق رسم دمغة تدريجى على ما صرف للمؤسسة المشار اليها من البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة .

ثانيا — عدم استحقاق رسوم الدمغة التدريجية على ما صرفته المؤسسة المذكورة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة وبالتالى عدم استحقاق الرسوم الاضافية أيضا .

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) .

قاعدة رقم (١٣١)

المبـدأ :

اعفاء مؤسسة مصر للطيران من أداء رسوم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران تنص على أنه « مع مراعاة ما هو

منصوص عليه فى هـذا القانون تستمر المؤسسة والوحـدات الاقتصـادية التابعة لهـا فى مباشرة نشاطهـا طبقا للاحـكام الواردة فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطـيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الاحكام الخاصـة بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفـاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات » وقـد نصت المـادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشـار اليه على أن « تباشر الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى نشـاطها طبقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطـوط الجـوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحـدة تسمى شركة الطـيران العربيـة المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ . وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هـذه الأحكام عن كل ما تباشره مـن عمليـات » . وقـد اضيفت مادة برقم (٤) مكرر (٨) الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه وذلك بالقانون رقم ٢٤١ لسـنة ١٩٦٠ وقد نصت تلك المـادة على أن « تعفى شركة الطيران العربية المتحدة من كافة الرسوم بما فى ذلك الرسـوم الجمركية وعوائد الرصيف والبلدية القيمية والقيمية الاضافية والاسـتهلاك والانتاج على مواد الوقود والزيوت التى تستعملها طـائراتها سواء كانت رحلات منظمة أو عرضية أو أعمال التدريب والتعليم واختبار الطـائرات وبصفة عامة كافة عمليات الطيران سواء داخل الجمهورية .. أو خارجها » .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصـوص أن مؤسـسة مصر للطيران تباشر حاليا مسئولياتهـا ونشاطها ، مستفيدة فى ذلك بالاعفـاءات والمـزايا التى تنص عليها التشريعات متقدمة الذكر ، وعلى رأسها الاعفاء المتـرر استنادا الى المـادة (٤) مكرر (٨) المضافة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وهو اعفاء المؤسسـة من كافة الرسوم على اختلاف أنواعها — بما فى ذلك رسوم الدمغة بطبيعـة الحال — اعمالا لمقتضى عمومية الاعفاء المقـرر فى صدر المـادة (٤) مكرر (٨) سالفة الذكر ، ونصه المطلق على أن يشمل الاعفـاء المشار اليه كافة الرسوم التى تستحق على المؤسسة خلال مباشرتها لنشاطها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن مؤسسة مصر للطيران تعفى من أداء رسوم الدمغة استنادا الى ما نص عليه القانــون رقــم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ، ومن الاحتفــاظ لهذه المؤسسة بجميع الاعفاءات والمزايا التى كانت مقــررة — من قبــل — للجهات العاملة فى مجال مرفق النقل الجوى طبقا لاحكام القــوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها .

(ملف رقم ٢٠٤/٢/٢٧ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣) .

الفصـــل الســـابع

رســـم ســـيارات

قاعـــدة رقـــم (١٣٢)

المبـــدأ :

مناط استحقاق رسوم السيارات طبقا للقـانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ أن تكون السـيارة معدة للسير فى الطـريق العام ، وليس المنـاط ثبوت استعمالها بالفعل فى الطرقات العـامة .

ملخص الحكم :

أن ثمة فرقا بين أن تكون السيارة معدة للسير فى الطـريق العام وبين استعمالها فعلا لهذا الغرض ، وأن مناط استحقاق الرسـم هو أن تكـون معـدة للغرض المذكور ، وليس المناط اسـتعمالها بالفعـل بالسير فى الطرقات العامة . وآية ذلك أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المتعـلق برسوم السيارات يفترض فى السيارة أنها معدة للسير فى الطريق العـام ولذا يجب دفع الرسم مقدما سنويا أو كل ستة أشهر أو كل ثـلاثة أشـهر (المـادة الثانية) ، ثم أجاز لكل حائز سيارة لا ينوى اسـتعمالها بالفعـل أن يطلب اعفاءه من دفع الرسم بالشروط والقيود المبينة فى المـادة التاسعة ، فنظم القانون بذلك الوسيلة لرفع الرسم استثناء من الأصل المـذكور الـذى يفترضه ، وهو استحقاق هذا الرسم مقـدما ، مادامت السـيارة معـدة للغرض المشار اليه الذى يستتبع فى نظر القانون افتراض السـير على الطرق العامة ، ولكن يتعين على حائز السـيارة الذى ينوى عـدم اسـتعمالهـا أن يلتزم بالقيود والشروط المفروضة عليه طبقا للقانون ، وأخصها الا يعـود الى استعمالها فعلا ، سواء ضبطت فى طريق عام أم فى طريق خاص ، فهـذا يخرجها عن الحالة التى استثناها القـانون من الأصـل المذكور ، ويلتـزم

عندئذ — بحسب الأحوال — بالرسم الأصلى والاضافى على النحو المحدد فيه . واذا كان المدعى يقر بأنه يمتهن صناعة النقل التجارى بالسيارات ، وأنه يملك مجموعة كبيرة منها لهذا الغرض ، وأن السيارات محل المنازعة كانت مرخصة فى الأصل ، ولكنه ألغى ترخيصها بدعوى أنها أصبحت مستهلكة ولم تعد تصلح للغرض المقصود منه الذى أعدت له وهو النقل ، فليس من شك فى أن ظروف الحال وملابساته لا تترك مجالا لأية شبهة فى أن المدعى عاد فاستعمل تلك السيارات فى النقل فعلا ، أى فيما كانت معدة له من قبل ، فيفترض القانون — والحالة هذه — أنها أصبحت بحكم هذا الغرض تسير على الطرقات العامة ، بل أنه فضلا عن الافتراض القانونى فلا يتصور من حيث الواقع وصول السيارات من مأواها الى مكان ضبطها الا بالسير على الطريق العام ، وبهذه المثابة يقع المدعى تحت طائلة المادة التاسعة من القانون المشار اليه من حيث التزامه بالرسم الأصلى والاضافى . أما ما يتحمل به من أن هذه السيارات قد ضبطت وهى تنقل فى طريق خاص على ما يزاعم فلا غناء فيه ، ولا يغير من الفهم الصحيح لحكم القانون وقصد الشارع .

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٧) .

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

ان المقصود بكلمة مقاعد فى تحصيل رسوم على ركاب سيارات الأتوبيس كل مكان فى السيارة حدد لكى يشغله راكب من ركابها .

ملخص الفتوى :

طلبت شركة أتوبيس القاهرة عدم تحصيل الرسوم عن الركاب الوقوف بسياراتها اذ أن الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد

نص فى الفقرة الخاصة بسيارات الأتوبيس على يحصل الرسم على أساس المقاعد وأنه اذا قبل بوجود اتفاق بين الحكومة والشركة فى أبريل سنة ١٩٤٦ يتضمن قبولها دفع الرسوم عن الركاب الوقوف فانه يعتبر مخالفا لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور التى لاتجيز فرض ضرائب أو رسوم بمقتضى اتفاق .

استعرضت هيئة قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ ولاحظت أنه اذا كان الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد فرض بالنسبة لسيارات الأتوبيس رسما أساسه فى النص العربى عدد المقاعد فان النص الفرنسى المقابل لذلك قد ذكر كلمة الأماكن ولما كان التفسير القانونى لا يرمى الى التقيد بلفظ لغوى بل يهدف الى الوصول الى غرض الشارع بالرجوع الى الحكمة والغرض المقصود من النص ذاته وهو تقاضى الرسوم عن كل راكب دون تفرقة بين واقف وقاعد اذ أن هذه التفرقة لا تؤخذ محل اعتبار عند تحصيل الأجور .

ومن أهم قواعد التفسير الرجوع الى الأعمال التحضيرية واذا لوحظ أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد صدر فى وقت كانت فيه الامتيازات الأجنبية تحد من السلطة التشريعية المصرية بحيث يستدعى الأمر الحصول على قرار من جمعية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة ليتبين أن النص الفرنسى يعتبر مرجعا تحضيريا هاما عند تفسير النص العربى لهذا القانون .

وقد انتهت الهيئة الى أن المقصود من كلمة مقاعد ليس معناها اللفظى فى ذاته بل يقصد من هذا التعبير كل مكان فى السيارة حدد لكى يشغله راكب من ركابها أخذا بالاعتبارات المتقدمة وبمدلول اللفظ الفرنسى الذى لا شك فى اتفاقه مع غرض الشارع وفى تحقيقه للحكمة المقصودة من النص .

كما أبدت الهيئة أنه لا محل للقول بعدم دستورية الرسم بالنسبة

للركاب الوقوف زعما بأن تحصيله انما يستند الى الاتفاق المبرم مع شركات الأتوبيس اذ أن الالتزام بدفع هذه الرسوم مرجعه النص القانونى فى ذاته . ومثل الاتفاقات السالفة الذكر لا تأثير لها فى هذه الحالة فوجودها أو عدمه سيان فى بيان مدى الالتزامات بدفع هذه الرسوم اذ أن الأمر لا يتعلق بانشاء رسم جديد انما بتطبيق نص قانونى خاص بهذا الرسم .

(فتوى رقم ٣٤٨/٢/٣٩/١ — فى ١٩٤٧/٦/٢٩) .

قاعدة رقم (١٣٤)

المبـدأ :

رسوم السيارات — التجاوز عنها أو تقسيطها — من سلطة مجلس بلدى مدينة القاهرة دون وزارة الداخلية .

ملخص الفتوى :

ان مجلس بلدى مدينة القاهرة دون سواه هو الجهة التى تستحق رسوم السيارات فقد نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء هذا المجلس على هذه الرسوم فى ضمن موارده المالية بوصفه من أشخاص القانون العام ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة عن ميزانية الدولة فهو وحده دون سواه الذى يملك سلطة التصرف فى هذه الموارد والتجاوز عنها متى استحال تحصيلها — كما يملك سلطة تقسيطها تيسيرا على الملتزمين بأدائها ولا يؤثر فى هذا النظر تخويل وزارة الداخلية سلطة تحصيل هذه الرسوم لأنها انما تحصلها لحساب المجلس البلدى فلا تملك التصرف فيها بأى وجه سواء بالتجاوز عنها عند استحالة تحصيلها أو تقسيطها تيسيرا لتحصيلها — بل تقف سلطتها واختصاصها عند حد التحصيل فلا تجاوزه الى التصرف فى هذه الرسوم على أى وجه .

(فتوى رقم ٥٠٦ — فى ١٩٦٠/٦/١٣) .

قاعـدة رقـم (١٣٥)

المبـــدأ :

عبارة الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات الواردة فى المـادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ — بيان الرسوم التى تندرج تحتها مما قرره القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥ بشأن السـيارات وقواعـد المرور — عـدم شمولها مبالغ التأمين على اللوحات المعدنية .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع النصـوص الخاصة بالرسـوم والضرائب المقـررة على السيـارات والموتوسـيكلات الواردة فى البـاب الرابع من قـانون السيـارات وقواعـد المرور رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ تحت عبـارة « الرسوم والضرائب » انها تقضى بضرورة دفـع رسوم معينة عن الرخصـة وبدل الفاقد أو التـالف وهى نقل القيد (المواد ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ وما بعدها) ومقـابل استعمـال اللـوحات المعـدنية (مـادة ٧٠) وان هـذه الرسوم جميعا تنـدرج تحت عبارة « الرسوم والضرائب المقـررة على السيـارات والموتوسيكلات » ذلك لانها تتعلق بتسيير السيـارة على عكس مبالغ التأمين التى تقرر على السيارات فهى ليست رسوما بل هى من حق مسـتعملى اللوحة المعدنيـة وترد اليه عند تسليم النمرة المعدنية ، ومن ثم فان رسـوم استعمال اللوحات المعـدنية هى جميعهـا رسوم سيارات مما تعنيه المـادة ٤٠ من قانون مجلس بلدي مدينة القاهرة .

(فتوى رقم ٥٠٦ — فى ١٣/٦/١٩٦٠) .

قاعـــدة رقـــم (١٣٦)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة لشئون النقل البرى ـ اختصـــاصها بتحصـــيل الاتـــاوة ورسوم النقل المقـــررة على من منحوا التزام النقل العام للركاب على شبـــكة الطـــرق العـــامة .

ملخص الفتوى :

نصت المـــادة ٨ من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شـــــأن النقل العـــام للركاب بالســـيارات ، على أنه « لا يجـــوز للمجـــالس البـــلدية والقروية أن تحصـــل على مرور الســيـــارات بالطرق الداخليـــة فى دوائـــر اختصاصهـــا أية اتاوة من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصـــل منهم الحكومة على اتاوة لهذا القانون » .

وتنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالســيـــارات العامة للركاب بالاقاليم ، على أن « يضاف الى أجـــور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنســـبة ١٥٪ منها ، تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة » . كما تنص المـــــادة الثالثة من هذا القـــانون على أن « تحصل وزارة المواصلات هذا الرسم وفقا للأوضاع التى يقررها وزير المواصلات » .

كما تقضى الفقرة العـــاشرة من المـــادة الثانية من قانون انشاء الهيئة العامة لشئون النقل البرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ ، بأن تختص هذه الهيئـــة بتنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن النقـــل البرى للركاب والبضـــائع على الطرق ـ ومنها القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقـــــانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليهما ، كما تقضى الفقرة الرابعة من المـــــادة ١٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ ســـالف الذكر ، بأن تتكون أموال الهيئـــة

من حصيلة الاتاوات التى تفرضها عقود الالتزام . وعلى هـذا المقتضى تـكون الهيئة المذكورة هى الجهة المختصة بتحصيل الاتاوة ورسـوم النقل المقررين بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ ، والقـانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٥٧ — السابق ذكرهما — على من منحوا التزام النقل العـام للركاب بالسـيارات على شبكة الطرق العـامة .

(فتوى رقم ١٨ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

الفصـــل الثـــامن

رسم طـيران مـدنى

قاعـدة رقـم (١٣٧)

المبـــدأ :

المـادة ١٣ من القـانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ـ نصها على اعفاء الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار وزير الطيران المدنى ـ عدم شمول الاعفاء الجهات الحكومية التى تقوم بتقـديم خـدمات عامة مبـاشرة للطيران طالمـا لم يصدر من وزير الطيران المدنى باعفائها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ينص فى مادته الأولى على أن « تحدد طبقا للقانون المرافق رسوم الطـيران المدنى ومقابل اشغال الأراضى والمبانى الآتى ذكرها :

١ ــ رسوم المطـارات .

٢ ــ مقابل اشغال مبانى وأراضى المطارات واسـتغلال المرافق والخـدمات والمعـدات » .

كما تنص المـادة الثالثة عشرة من هذا القـانون على أن « يعفى مـن المقابل المنصوص عليه فى المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ الجهـات والاماكن الآتية :

أ ــ الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خـدمات عامة مبـاشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ب — الجهات التى تقوم بتقديم خدمات انسانية بدون مقابل .

جـ — الاماكن العامة المخصصة للعبادة والمرخص بها من السلطات المختصة » .

ومن حيث ان المشرع نص على اعفاء بعض الجهات من أداء المقابل المنصوص عليه فى هذه الجهات التى حددها ، الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن هناك شروطا ثلاثة يجب توافرها مجتمعة لامكان تطبيق حكم المادة ١٣ بند أ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ وهى :

أولا : ان تكون جهة حكومية .

ثانيا : ان تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران .

ثالثا : ان يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومن حيث أنه وقد صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على أن « يعفى من مقابل أشغال المبانى والأراضى والانتفاع بالمرافق العامة والخدمات والمعدات المنصوص عليه بالمواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من قانون رسوم الطيران المدنى المشار اليه الجهات الآتية .

١ — الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٢ — هيئة ميناء القاهرة الجوى .

٣ — الهيئة العامة للارصاد الجوية .

ومن حيث أنه وقد خلا قرار وزير السياحة والطيران المدنى آنف الذكر من الاشارة الى وزارة السياحة ضمن الجهات الحكومية المعفاة من

أداء مقابل انتفاعها بالأماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى فانها تكون قد افتقدت الشرط الثالث من شروط تطبيق المادة ١٣ بند أ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ السالف الاشارة اليه ، فلا يكفى مجرد كونها جهة حكومية تؤدى خدمات عامة مباشرة للطيران ، وانما يجب بالاضافة الى ذلك أن يشملها قرار وزير الطيران المدنى ضمن الجهات التى حددها على سبيل الحصر لاعفائها وليس كشفا له أو مقررا أياه ، فمن ثم فان وزارة السياحة تلتزم باداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى وذلك اعتبارا من السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

ومن حيث ان ما تقرره وزارة السياحة من أن شغلها أماكن بميناء القاهرة الجوى يستهدف تقديم الخدمات والتسهيلات للسياح والموظفين بلا مقابل مادى لاداء ما هو منوط بها من خدمات تتصل مباشرة بمرفق الطيران ، فمن ثم فانه بوسع وزارة السياحة أن تعرض وجهة نظرها هذه مدعمة بما يؤيدها ويؤكدها ، حتى يتسنى تعديل قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ليشملها بالاعفاء من أداء مقابل شغلها الأماكن التى تنتفع بها بميناء القاهرة الجوى ، والتى أن يتم هذا التعديل فأنها تلتزم بأداء مقابل الانتفاع المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام وزارة السياحة بأداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى وذلك اعتبارا من السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٥٥٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (١٣٨)

المبـــــــدأ :

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بشأن رســـوم الطيران المدنى — اعفاء الجهات الحكومية التى يحددها وزير الطـــيران من الرســـوم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر — مناط الاعفاء يتحقق بتوافر شرط قيام الجهة الحكومية بتقديم خدمة عامة للطـــيران — قرار وزيـــر الطـــيران بتحديد الجهات الحكومية المعفاة قرار كاشف عن الحـــق فى الاعفـــاء وليس منشـــئا لـــه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن رســـوم الطيران المدنى تنص على أن تحدد طبقـــا للقـــانون المرافق رســـوم الطيران المدنى ومقابل اشغال الأراضى والمبانى الأتى ذكرها (١) رســـوم المطـــارات (٢) مقابل اشغال مبانى وأراضى المطـــارات واســـتغلال المرافق والخـــدمات والمعـــدات ... ونصت المادة ١٣ من هذا القـــانون على أن يعفى من المقابل المنصوص عليه فى المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ الجهات والأماكن الآتية :

أ — الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بعبارات قاطعة منجـــزة باعفاء الجهـــات الحكومية التى يحددها وزير الطيران من الرسوم المنصوص عليها فى المـــواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ المشـــار اليه ، وذلـــك لتمكينها من أداء ما هو منوط بها من مهام فى خـــدمة الطيران ، ومن ثـــم يلزم للتمتع بهذا الاعفاء شرطين :

أولهما : ان تقوم الجهة الحكومية بتقديم خدمة عامة مباشرة للطـــيران .

وثانيهما : أن يصدر قرار من وزير الطيران باعتبارها كذلك ، بيد أنه ولئن كان اجتماع الشرطين لازم للتمتع بالاعفاء الا أن مناط الاعفاء يتحقق بتوافر الشرط الأول فان اجتمع مع الشرط الثانى ارتد الاعفاء الى تاريخ العمل بالقانون المذكور أو تاريخ أداء الخدمات أيهما أسبق وعليه تتحدد ماهية القرار الصادر فى هذا الصدد فهو لا ينشىء الحق فى الاعفاء وانما يكشف عنه اذ أن هذا الحق مستمد من القانون مباشرة .

واذا كانت الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ قد أوجبت للتمتع بالاعفاء المشار اليه أن يجتمع شرطى الاعفاء ولم تكتف للتمتع بالاعفاء صدور قرار من وزير الطيران باعتبارها من الجهات الحكومية التى تؤدى خدمات عامة مباشرة للطيران ، بيد أنه ولئن كان اجتماع الشرطين لازم للتمتع بالاعفاء الا أن مناط الاعفاء يتحقق بتوافر الشرط الأول فان اجتمع من الشرط الثانى كان طبيعيا أن يرتد الاعفاء الى تاريخ العمل بالقانون أو تاريخ أداء الخدمات أيهما أسبق .

(ملف ٢١٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

رسم الهبوط والانتظار والايواء المستحقة — عدم خفض الرسم على الحدود الدنيا للرسوم — لا يجوز الجمع بين رسم الايواء ورسم الاشغال عن الاستخدام الواحد .

ملخص الفتوى :

المشرع قضى بتخفيض رسوم الهبوط والانتظار والايواء المستحقة على طائرات الهليكوبتر والطائرات غير التجارية والطائرات التى تعمل فى خدمة الدولة الى النصف وفى ذات الوقت أوجب فى

المادة الرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الا يقل رسم الهبوط عن عشرة جنيهات وألا يقل رسم الانتظار عن ستة جنيهات والا يقل رسم الايواء عن خمسة عشر جنيها وفيما يتعلق برسم الايواء نص صراحة على استحقاقه عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها وذلك على أساس وزن الطائرة أما مقابل الاشغال المستحق عن استخدام الأماكن غير المخصصة للايواء فقد حدده المشرع شهريا على أساس طبيعة ومساحة الأرض أو المبانى المرخص بشغلها ومن ثم فانه لا يجوز اعمال التخفيض على الحد الأدنى المقرر لرسوم الهبوط والانتظار والايواء كما يعين تحصيل رسم الايواء عن كل أربعة وعشرين ساعة أو جزء منها تقضيها الطائرة فى الأماكن المخصصة للايواء وذلك بحسب وزنها نزولا على صريح النص كما وان اختلاف مناط استحقاق رسم الايواء عن مناط استحقاق مقابل الاشغال يوجب تحصيل كل منهما عند توافر مناطه بحيث يستحق رسم الايواء يوميا عن استخدام الأماكن المخصصة له وفى ذات الوقت يستحق مقابل الاشغال شهريا عن استخدام غير ذلك من الأماكن بالميناء وتبعا لذلك يكون من غير الجائز تحصيلهما معا عن استخدام واحد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان التخفيض على الحدود الدنيا للرسوم وأن رسم الايواء يستحق عن كل أربع وعشرين ساعة أو جزءا منها وانه لا يجوز الجمع بين رسم الايواء ورسم الاشغال بالنسبة للاستخدام الواحد .

(فتوى رقم ٤٣٤ — فى ١٩٨١/٥/٩) .

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

أن المشرع حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف نهارا عنها ليلا وجعل رسم العبور نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبوط

نهارا — مؤدى ذلك ارتباط كلا نوعى الرسم ارتباطا لا يقبل التجـزئة بحيث اذا تقرر زيادة رسم الهبوط سرت الزيادة تلقائيا على رسم العبور .

ملخص الفتوى :

تصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز الفصل بين رسمى الهبوط والعبور على الطائرات فى ظل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

فاستعرضت الجمعية العمومية كلا من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى الذى حدد رسوم هبوط الطائرات ليلا ونهارا فى المادة ٤ منه ، ورسوم انتظار الطائرات المادة ٥ ، ورسوم ايواء الطائرات فى المادة ٦ ورسوم الخدمات الملاحية فى المادة ٨ حيث نصت هذه المادة على أن « يحصل رسم مقداره ٥٠٪ من الرسوم المقررة للهبوط نهارا عن كل طائرة تعبر اقليم تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية دون هبوط سواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن : « مستندا الى قانون رسم الطيران المدنى الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها الآتى : « يجوز لوزير الطيران المدنى بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة زيادة فئات الرسوم المحددة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٦ بما لا يجاوز ثلاثة أمثال هذه الفئات وذلك بمراعاة الفئات المقررة فى هذا الشأن فى الموانى الجوية الدولية الاخرى » .

وخلصت الجمعية العمومية من استعراضها هذا الى أن المشرع قد حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف فى النهار عنها فى الليل وجعل رسم العبور نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبوط نهارا مما يؤدى الى ارتباط رسم العبور برسم الهبوط نهارا ارتباطا لا يقبل التجزئة فاذا ما تقرر زيادة رسم الهبوط سرت هذه الزيادة تلقائيا على رسم العبور كأثر حتمى رتبه القانون .

ومن حيث أن المشرع باصداره القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشــار اليه قد أجاز زيادة فئات رسوم الهبوط فلأمرية من انســحاب الزيادة التى قد تلحق بها على رسم العبور ، باعتبار أن رسم عبور الطائرات هــو نســبة مئوية بمجرد هبوطها لا يجوز تعديله الا بنص تشريعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية من رسم الهبوط ، وأن زيادة رســم هبوط الطائرات يؤدى تلقائيا الى زيادة رسم العبور كأثر حتمى رتبه القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف ٢٣٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

الفصـــل التاســـع

رســـــم قضــــائى

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبـــــــدأ :

عدم سداد الرسوم عن طلب التعويض المقـدم من المـدعى — ثبوت أن قرار لجنة المساعدة القضائية لم يتناوله بالاعفاء — استبعاد المحكمة لهذا الطـلب — صـحيح قانونا .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن طلب التعويض المقدم من المدعية لم يسدد عنه الرسم المقرر طبقا للائحة الرسوم القضائية ، وأن القرار الصادر من لجنـة المسـاعدة القضائية لم يتناول الاعفاء من الرسم المستحق على هـذا الطـلب الـذى اكتفى المدعى باثبات حفظ حقه فيه ، فان المحكمة تكون قد أصـابت الحـق فيما انتهت اليه من استبعاد هذا الطلب .

(طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨) .

قاعـــدة رقـــم (١٤٢)

المبـــــــدأ :

رسوم قضائية — التظلمات التى تقدم للجان القضائية كانت معفاة مـن الرسوم — الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الادارية — وجوب اداء رسوم عنها

ـــ ثبوت أن التظلم الذى قدم الى اللجنة القضائية واحيل الى المحكمة الادارية كان خارجا عن اختصاص اللجنة القضائية ـــ وجوب أداء رســوم عنه .

ملخص الحكم :

لئن كان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشـــاء وتنظيم لجـــان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظـــفى الدولة الصـــادر فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، والذى تقدم فى ظله المطعـــون لصـــالحه بتظلمه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ الى اللجنة القضـــائية ، يعفى المتظـــلم من دفع رسوم ، الا أن اللجنـــة لم تكن مختصـــة بمثـــل الطلب الذى تقـــدم اليها (وهو الغاء قرار نهائى لسلطة تأديبية) ، كما أن القـــانون رقـــم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنـــازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، الصادر فى ٢٠ من مارس ســـنة ١٩٥٤ ، وأن قضى باحالة التظلمات السابقة الى المحاكم الادارية لاســـتمرار النظـــر فيها ، لم يجعل من اختصاص تلك المحاكم النظـــر فى طلب الغـــاء أى قـــرار ادارى ، وانما استحدث لها هـــذا الاختصـــاص بمقتضى المـــادة ١٣ مـــن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن تنظيـــم مجلس الـــدولة الصـــادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، ومن ثم أصبحت تلك المحاكم الادارية مختصـــة بالفصل فى موضوع الدعوى المحالة اليها من اللجنـــة القضـــائية ، وان كانت فى الأصل غير مختصة بنظر الطلب وقت تقديمـــه ، بالتـــالى يجب أن تراعى فى شأنها ما اشترطه القـــانون رقـــم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٥ من وجـــوب اداء الرســـوم طبقـــا للمـــادة ٣٤ منـــه .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعــدة رقــم (١٤٣)

المبـــــدأ :

القواعد التى تنظم الرسوم القضائية أمام جهة القضاء الادارى — عدم سداد الرسم الواجب قانونا — استبعاد القضية من جدول الجلســـة — الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسوم — فى غير محله .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريفــة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى — الذى مازال ينظم الرسوم القضائية أمام محكمة القضاء الادارى — تنص على أنه « فيمــا عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق احكام المتعلقة بالرســوم القضــائية فى المواد المدنية » . وبالرجوع الى المــادة ١٣ من القانون رقــم ٩٠ الصــادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضــائية ورســوم التوثيــق فى المواد المدنية يبين أنها تنص على أن « تستبعد المحكمة القضية من جــدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » . وهـــذا هــو الاجراء الذى يجب اتباعه عند عدم دفع الرسوم القضائية المقــررة . وغنى عن البيان أن استبعاد القضية من جدول الجلســـة غير الحكم بعدم قبولها ، اذ كل ما يترتب على الاجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحــكمة مادامت لم تدفع الرسوم ، ويجوز تقديمهـــا بعــد أدائها ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى قد أخطأ فى تأويل القـــانون وتطبيقه ، ويتعــين الغاؤه والأمر باستبعاد القضية من جدول الجلســـة حتى يتم أداء الرسوم .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبـــــدأ :

فصل المحكمة الادارية فى النزاع رغم عدم سداد الرسم الواجب قانونا

— تطبيق لائحة الرسوم القضائية الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى هذه الحالة — عدم أداء الرسوم لا يعتبر سببا سائغا للطعن فى الحكم وانما يلزم المدعى بأداء كامل الرسم المستحق عقب صدور الحكم .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ — وهى نافذة فى شأن القضايا التى تطرح على مجلس الدولة طبقا للقانون — توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل فى المادتين التاسعة والعاشرة منها . وتنص فى المادة الثالثة عشرة منها على أن « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » — الا أن هذا الأجر لا يكون له محل اذا فصلت المحكمة فى النزاع المطروح عليها ، وذلك ان المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها تنص على أن « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقى عقب صدور الحكم ولو استؤنف ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » ، ومؤدى ذلك أن رسوم الدعوى تصبح واجبة الأداء عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ويلزم المدعى بأدائها كاملة ، ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه بها اذا صار الحكم نهائيا . ومؤدى ذلك كله أن عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء ، ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الاجراءات التى تنص عليها اللائحة ، ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة ، بعد أن فصلت المحكمة فى المنازعة .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٨) .

قاعــدة رقــم (١٤٥)

المبــــــدأ :

اشتمال الدعوى على طلبين احدهما أصلى والآخر احتياطى — لا يترتب عليه اعتبارها مشتملة على طلبات متعددة — اســتحقاق أرجــح الرســمين للخزانة — الحكم باستبعاد الطلب الاحتياطى بحجة عدم تسديد رسمه — غير سديد طالمـا أن الرسم المستحق على الطلب الأصلى قد دفع وكان مساويا لرسم الطلب الاحتياطى — أساس ذلك — الفقرة الرابعة من المادة السادسة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصــادر بهــا القــانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليــه اعتبــار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة بتعدد الرسم المستحق على كل منهــا ، ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين الأصلى والاحتيــاطى معا وانمــا يطلب الحكم بواحد منهما فقط والختار أحدهما بصفة أصلية والآخــر بصــفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى ، وقد نصت الفقــرة الرابعــة مــن المادة السابعة من لائحة الرسوم القضــائية ورســوم التوثيق فى المــواد المدنية الصادر بها القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه « فى حــالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يســتحق أرجح الرسمين للخــزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقــدمة للمحكمة عــلى سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محــل الخــيرة بأرجــح الرســمين للخــزانة » .

وترتيبا على ذلك فانه اذا كان الطلب الأصلى رسمه ثابت ومســـــاو لرسم الطلب الاحتياطى وقد سدده المدعى حين رفع الدعوى بطلبه الأصلى ،

«ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما قضى به من استبعاد الطلب الاحتياطى .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٠) .

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ :

دعوى — ميعاد رفع الدعوى — تقديم طلبات ابطال القرارات الادارية الى المحكمة العليا — جوازه عن طريق المحاكم الأخرى — المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا — دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم — المادتان ١ و ١٩ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ ، والمادة ٩٦ من قانون اصول المحاكمات .

ملخص الحكم :

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص « على أن يقدم الأفراد دعاواهم بعريضة يرفعونها الى رئاسة المحكمة العليا أو يبعثون بها اليها باحدى الطرق القانونية » ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على أن تقديم الأفراد لطلبات ابطال القرارات الادارية عن طريق المحاكم الأخرى من الطرق الجائز قانونا أن يقدم بها الأفراد هذه الدعاوى ، كما أن المستفاد من نص المادتين الأولى والتاسعة عشرة من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ الصادر فى ٤/١٠/١٩٥٣ الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية والمادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات أن دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم فى دفتر خاص برقم مسلسل وفقا لأسبقية تقديمه . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة

المدعية دفعت الرسم المقرر على هـــذه الدعوى فى ٢٠ من آب (أغســطس) سنة ١٩٥٨ وقيـــدت بديوان محكمـــة الاســـتئناف بحلب فى ذات اليـــوم ، وكان القرار المطعون فيـــه قد صـــدر فى ١٩٥٨/٧/٢١ فانه لـــكل ما تقـــدم تكون الدعوى قد رفعت وقتذاك فى الميعاد القانونى وفقـــا لقـــانون المحكمـــة العليا المشار اليه ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

(طعنى رقمى ١٦ ، ١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) .

قاعـــدة رقـــم (١٤٧)

المبـــــدأ :

القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضـــائية ورسوم التسجيل والحفظ — مؤداها أنه لا يجوز استرداد رســـوم الشهادات والعقود فى حالة عدول الطـــالب .

ملخص الفتوى :

بالاطلاع على نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرســـوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقـــم ٩١ لســـنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقـــانون رقـــم ٩٢ لســـنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ ، وهى القوانين التى حوت الأحـــكام الخاصة بالرسوم ، يتبين أنها تنص على أن تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة (م ١٥ من القـــانون رقم ٩٠ و م ١٦ من القانون رقم ٩١) ، كما تنص على عـــدم رد أى رســـم حصل بالتطبيق لأحكام هذه القوانين الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيها (م ٦٦ من القانون رقم ٩٠ و م ٥٥ من القانون رقم ٩١) ولم تتضـــمن هذه القوانين نصوصا فى رد الرسم ســـوى ما جاء خاصـــا برد رسوم تنفيذ الأحكام اذا لم يكن قد بدىء فيها فعلا (م ٤٨ من القـــانن رقم ٩٠ و م ٤١ من القـــانون رقم ٩١) . ومعنى هذا أن الرسم لا يرد الا فى هذه الحـــالة فقط ،

وهو تطبيق صريح للمبدأ الذى قررته الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ ، والمادة ٧٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، ولا يمكن القول بأن الرسم ما هو الا مقابل للخدمة ، فاذا لم تؤد هذه الخدمة وجب رد الرسم الى صاحبه ، والا أثرت المصلحة على حساب الغير ، ذلك أنه متى أدرجت المصلحة الرسوم المحصلة ضمن حساباتها فان هذا يعتبر بدءا لتنفيذ التزامها بأداء الخدمة الى مقدمها ، اذ أن هذا هو أول اجراء تقوم به المصلحة لأداء خدمة معينة ، ومن ثم فلا يجوز لطالب الخدمة أن يعدل عن طلبها متى أدى الرسم المقرر لها .

(فتوى رقم ٢٨٤ — فى ١٩٥٤/٧/١٧) .

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

اعفاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى من أداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن الهيئة العامة تقوم على ادارة مرفق عام وتؤدى خدمات عامة ، وهى من المهام الملقاة على عاتق الحكومة ، ومن ثم فهى ليست سوى مصلحة حكومية أضفى عليها المشرع الشخصية الاعتبارية لتوفير بعض الاستقلال والمرونة فى ادارة المرفق الذى تقوم عليه وتجنيبه البطء والتعقيد فى الاجراءات ، وليس من شأن منحها هذه الشخصية فصم العلاقة بين المرفق والحكومة ذلك أن استقلال الهيئة العامة هو استقلال محدود ومقيد بوصاية الدولة ، كما أنها ولئن كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها ، وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانيتها ما تحققه من أرباح .

ولما كان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى ونص فى مادته الأولى على أن : « يعاد تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى وفقا لأحكام هذا القرار ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة » . وكان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص فى المادة ٥٠ منه على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة » . فان مؤدى ذلك أن الهيئات العامة — باعتبارها تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى مجال تطبيق هذا النص — لا تخضع أصلا للرسوم المقررة على الدعاوى ترتيبا على تحقق الحكمة من النص فى شأنها وهى أنه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسوما لجهة ليس لها استقلال مالى عنه حيث لا يعنى ذلك أكثر من اضافة مبالغ فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة ، وعليه فلا تلتزم الهيئة العامة للانتاج الزراعى بأداء الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون التى تكون هذه الهيئة طرفا فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة للانتاج الزراعى اعمالا لحكم ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(ملف ٢٢١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (١٤٩٠)

المبدأ :

أحقية جامعة حلوان فى التمتع بالإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أعفى الحكومة بعبارة صريحة قاطعة من أداء الرسوم القضائية ، وعرف الهيئات العامة بأنها كيان ادارى متمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ثم فان تلك الهيئة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ومن ثم فانها تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه بتلك المادة .

ولما كانت المادة السابعة من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية . . . . » فان الجامعات (ومنها جامعة حلوان) تعفى بوصفها هيئات عامة من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٤٠٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١١/٤) .

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع أعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث أن الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة التى تنشأ لادارة مرفق عام يهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن هيئة الأوقاف المصرية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الأوقاف وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

اعفاء هيئة النقل العام بالقاهرة من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

لما كان المشرع قد أعفى الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ولما كانت الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون ٦٣/٦١ تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصها بميزانية

مستقلة الا أن هــذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل عجزها ومــن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ينص فى المادة الأولى منه على أن «تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكــون لها الشخصيــة الاعتبارية المستقلة ومقرها مدينة القاهرة وتسمى (هيئــة النقــل العــام بالقاهرة) وتعتبر أموالها أموالا عامة ...... » فان هيئة النقل العــام بالقاهرة لا تخضع للرسوم القضائية كأى مصلحة حكومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اعفاء هيئة النقل العام بالقاهــرة من اداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٢٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

قاعــدة رقــم (١٥٢)

المبــــدأ :

اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الخاصــة بها امام الجهات القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع اعفى الحكومة من اداء الرسوم القضــــائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصــور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناهــا الواســع

ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها اعمالا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ينص فى المادة (٥٠) منه على انه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اعفى الحكومة من الرسوم القضائية وقد استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتها — تعتبر هيئة عامة تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى ، ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها .

(ملف ٢٥٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٣/٢) .

الفصـــــل العـــــاشر

رســـوم متنوعـــــة

الفـرع الأول

رســـم اشـــغال الطـــرق العـــامة

قاعـــدة رقـــم (١٥٤)

المبــــــدأ :

رسوم اشغال الطرق العامة التى تستحق على التوصيلات الخاصـــــة بنقل التيار الكهربائى الاغراض الصناعية بمدينة الاسكندرية — عبء هـــــذه الرسوم يقع على عاتق المشتركين انفسهم دون شركة ليبون صاحبة امتيـــاز توزيع الطاقة الكهربائية للانارة بمدينة الاسكندرية ، فضلا عن بيع الطاقـــــة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة للمشتركين ، ولا تلزم مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية بعد اســـقاط الالتزام عن الشركة بهـــــذه الرسوم — أساس ذلك ـــ هو اعتبار تلك التوصيلات مملوكة للمشتركين لأنها مدت لمصلحتهم وعلى نفقتهم .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على عقـــد الامتياز الذى كان مبرما بين شركة ليبـــون وشركاه وبلدية الاسكندرية فى ســـــنة ١٩٣٩ أن الشركة المـــــذكورة منحت بموجب هذا العقد احتكار توزيع الطاقـــة الكهربائية للانارة داخل المنطقـــــة

المبينة بالخريطة الملحقة بعقد الامتياز ، كما خولت الشركة — بموجب هذا العقد — الحق فى بيع الطاقة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة للمشتركين .

وقد كانت الشركة تقوم بعمل توصيلات لتوصيل الطاقة الكهربائية من شبكة التوزيع الرئيسية الى العددات الخاصة بالمشتركين ، وكان المشتركون يتحملون نفقات عمل هذه التوصيلات ، ونظرا لأن التوصيلات المشار اليها تمتد لمصلحة المشتركين وحدهم وبناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصة ، لذلك فانها تعتبر ملكا لهؤلاء المشتركين ، ومن ثم فانهم يعتبرون الشاغلين الفعليين للطرق بالتوصيلات الخاصة بهم والمملكة لهم . وعلى ذلك يقع عبء رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات المذكورة على عاتق المشتركين بالنسبة الى ما يتصل منها بالطريق العام .

واذا كانت بلدية الاسكندرية قد عهدت الى شركة ليبون بتحصيل الرسوم المشار اليها من المشتركين (الشاغلين الفعليين) لحساب البلدية وقد قبلت الشركة ذلك ، فان هذا القبول لا ينقل عبء هذه الرسوم من المشتركين الى الشركة ، ذلك أنها مدينة أصلية بهذه الرسوم ولا كفيلة للمشتركين فى الوفاء ولا يعدو وضعها القانونى أن تكون وكيلة عن البلدية المذكورة فى تحصيل تلك الرسوم ، ومن ثم فان الشركة لم تكن لتسأل عن الرسوم التى يتعذر عليها تحصيلها من المشتركين .

وقد قضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، بأن تؤول الى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات شركة ليبون الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ومن ثم فان المؤسسة المذكورة لا تسأل الا عن الالتزامات المتعلقة بادارة المرفق ، والتى كانت الشركة المسئولة عنها ولما كانت هذه الشركة غير مدينة بقيمة رسم اشغال الطريق عن التوصيلات الخاصة بالمشتركين ، فانه بالتالى لا تعتبر

المؤسسة مدينة بهذه الرسوم ، ولا تلتزم بأدائها من أموالها الخاصة ، وانما يتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية (البلدية سابقا) التحرى عن المشتركين الذين تعذر على الشركة سالفة الذكر الحصول منهم على الرسوم المشار اليها ومطالبتهم بأدائها رضاء أو قضاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية لا تعتبر مسئولة عن اداء قيمة رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات الخاصة بنقل التيار الكهربائى للأغراض الصناعية والقوة المحركة من شبكة التوزيع الرئيسية الى العدادات الخاصة بالمشتركين ، وانما يلتزم بها هؤلاء المشتركين أنفسهم ، ويتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية مطالبتهم مباشرة بقيمة هذه الرسوم .

(فتوى رقم ٢٨٩ — فى ١٩٦٢/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

تتولى النيابة العامة وهى تمارس اختصاص تنفيذ الأحكام الجنائية تحصيل رسوم الاشغال والنظر المحكوم بها وتؤديها الى الجهة المستحقة لها طبقا للقانون وهى الوحدات المحلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشغال الطرق العامة تضمنت الحكم على المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال

الطرق العامة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه وبأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ إزالة الاشغال . وقد جرى العمل على قيام الاحياء بتحصيل ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال وتقوم أقسام الشرطة بتحصيل الغرامة . الا أنه ورد لحى وسط الاسكندرية كتاب نيابة الشئون البلدية تطلب فيه موافاتها بأسماء المخالفين لتقوم بتحصيل ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال ، وهو ما اعتبره حى وسط الاسكندرية سلبا لاختصاص الأحياء .

وباستعراض هذه النصوص استبان أن المشرع فرض رسم نظر ورسم اشغال على اشغال الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية ، وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . ويتولى تحصيل هذه الرسوم عن المدينة كل حى من الأحياء فى نطاقه اعمالا لحكم المادتين ٥١ و ٦٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وفرض المشرع على مخالفة أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ عقوبة جنائية هى عقوبة الغرامة ، بالاضافة الى الزام المحكوم عليه برسم نظر ورسم اشغال بفئته هى ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال . وقد قطع المشرع فى تكييف الجزاء الذى يحكم به بأنه عقوبة الغرامة وهى عقوبة محددة فى قانون الضرائب . كما قطع فى تكييف ما يحكم به كرسم نظر أو رسم اشغال مستبقيا فى ذات النص طبيعة الفائدة من أنه رسم نظر أو رسم اشغال دون أن يغير هذا التكييف ويحوله الى عقوبة جنائية وهو ما لو كان المشرع أراده لنص عليه صراحة بوجوب الحكم بغرامة تعادل ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال . واذا لم يفعل المشرع ذلك وهو قادر عليه ، فانه يكون قد استبقى حقيقة التكييف القانونى لهذه المبالغ وانما ضاعف فئاتها عند الحكم بالعقوبة الجنائية ووجد فى رفع الفئة جزاء على

المخالفة حتى يعلم المخالف أنه لن تصيبه العقوبة الجنائية فقط بل ستـــرتفع فئة الرسم فى حقه . غير أنه لما كان تنفيذ الأحكام الجنائية منـــوطا بالنيـــابة العامة طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فانها وهى تمـــارس اختصـــاصها فى تنفيذ الأحكام تتولى تحصيل المبالغ المحكوم بها أيا كانت صفتها ، وتؤدى المبالغ التى لا تنطبق عليها وصف العقوبة الجنائية وهى الغـــرامة الى الجهـــة التى تستحقها أصلا طبقا لأحكام القانون وهى الوحدات المحلية .

(ملف ٢٩٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

الفـرع الثـانى

رسم اضـافى على ضرائب الأطيـان

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـــدأ :

الرسوم الاضافية التى يفرضها مجلس المديرية على ضرائب الاطيان — تبعيتها لهذه الضرائب وجودا وعدما — الاعفاء من الضريبـة الاصلية يترتب عليه الاعفاء من الرسوم الاضافية .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام المجالس المديريات على أن « المجلس المديرية أن يقرر رسوما اضافية لمدة معينة على ضرائب الاطيان فى المديرية ويكون قراره قاطعا ويصـدر به مرسـوم اذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الاطيان فى المـديرية ويجـوز للمجلس زيادة الرسوم الاضـافية الى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الاطيان ولا يكون قـراره بالنسبة للزيادة نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء ، وصدر مرسـوم بذلك » ، كما تنص المـادة ١٩ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٥٢ على أن « لمجلس المديرية أن يقـرر أيضا رسوما اضافية على ضرائب الاطيان فى المديرية لمدة معينة بما يـوازى تكاليف انشاء ما يدخـل فى حدودها من الطرق الاقليمية وتعديلها ورصفهـا وما يسـتلزمه ذلك من اعمـال صناعية ، ولا تكون هـذه الرسـوم نافذة الا اذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بهـا مرسوم » وتنص المـادة ٦٤ من ذلك القـانون على أن « يتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجـالس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العـامة » .

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع خول مجلس المديرية الحق فى فرض رسوم اضافية على ضرائب الأطيان فى المديرية وبنسبة محددة من هذه الضرائب ومقتضى ذلك أن هذه الرسوم الاضافية التى تقرر بنسبة معينة من ضرائب الاطيان فى المديرية هى تابعة لهذه الضرائب وجودا وعدما فحيثما فرضت هذه الضرائب تبعتها الرسوم وحيثما كان اعفاء منها فلا رسوم ، وذلك تحقيقا للحكمة التى يستهدفها المشرع من الاعفاء فليس معقولا أن يقرر المشرع اعفاء الممول من الضريبة الاصلية العامة لاعتبارات خاصة برعاية صغار ملاك الاراضى الزراعية والتخفيف من اعبائهم ولا يتناول هذا الاعفاء الرسم الاضافى للضريبة فى حين أنه تابع لهذه الضريبة مقرر بنسبة معينة منها .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية تنص على أن « يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا يجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة » وتنص المادة الثانية على ان « الممولين الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة » . فعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز لمجالس المديريات فرض رسم اضافى على صغار ملاك الاراضى الزراعية الذين أعفوا بمقتضى هذا التشريع من ضريبة الاطيان على النحو المبين فى النصين المشار اليهما فيعفون من هذا الرسم أصلا اذا كان الاعفاء من الضريبة كاملا وذلك اذا لم تجاوز الضريبة المربوطة على الاراضى أربعة جنيهات فى السنة ويفرض بمراعاة الاعفاء من أربعة جنيهات من هذه الضريبة اذا زاد مقدارها على اربعة جنيهات فى السنة ولم تجاوز عشرين جنيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صغار ملاك الأراضى الزراعية الذين لا تجاوز الضرائب المربوطة على أراضيهم اربعة جنيهات فى السنة المعفين

بمقتضى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من ضريبة الاطيان يعفون أيضا من أداء الرسم المقرر بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الاطيان لانشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية قنا فاذا زادت على أربعة جنيهات ولم تجاوز عشرين جنيها فى السنة فرض ا رسم بمراعاة الاعفاء من أربعة جنيهات من هذه الضريبة .

(فتوى رقم ٧٢١ — فى ١٥/١٠/١٩٥٩) .

الفــــرع الثالث

رســـم اعلانات

قاعـــدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعـــلانات ـــ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من السـلطة العـــامة أو التى يقضى بهـا القانون ـــ نص المـــادة ٤ من القانون على اعفائها من الحصـــول على الترخيص ـــ اتساع مدلول عبارة ((السلطة العـــامة)) فى ظل نظـــام تدخـــل الدولة ـــ اعتبـــار هيئـــة الاذاعة والتليفزيون ســـلطة عامة فى مفهوم هـــذا القانون ـــ أثر ذلك : اعفـــاء ادارة الاعلانات بالهيئة المـــذكورة من الحصـــول على ترخيص باعـــلاناتها وبالتالى من الرســـم المســـتحق عن الترخيص .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٦ فى شـــأن تنظيم الاعلانات تنص على أنه « يعفى من الحصول على الترخيص . .

ذ ـــ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من الســـلطة العامة أو التى يقضى بها القانون . . . . » .

ولمـــا كانت السلطة العامـــة فى الدولة تتباين حسب مظـــاهر أعمالهـــا ووظائفها المختلفة ، ويســـتعمل اصطلاح « السلطة العامة » أما للدلالة على الوظيفة ذاتها ، وأما للتعبير عن الجهة أو الشخص الذى يتولى تلك الوظيفة ، وهذا المعنى الأخير هو المقصود عندما تتحـــدث نصوص القانـــون عن حـــكم

يلزم السلطات العامة فيكون المراد بذلك الشخص أو الجهاز القائم على أى وظيفة من وظائف الدولة .

والاتجاه الحديث فى فهم نظرية الدولة ، وبخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، يؤيد تدخل الدولة وازدياد هذا التدخل فى جميع المجالات ، الأمر الذى رسم أبعادا جديدة للسلطة العامة زادت فيها عمقا واتسعت عرضا ، وبرز ذلك بصفة خاصة فى دور السلطة التنفيذية ووظائفها باعتبارها الادارة الفعالة التى يظهر بواسطتها عمل كل السلطات الاخرى . وقد انعكس هذا الاتساع على الفرع الادنى لها وهو السلطة الادارية التى تعددت ، بالتالى ، واجباتها وتنوعت الخدمات والشئون التى تتولاها وقد صاحب ذلك توزيع لتلك الواجبات والخدمات بين هيئات أو وحدات ادارية على أساس اقليمى أو مصلحى .

ونظرا الى أن نشاط الاعلام الذى تقوم عليه هيئة الاذاعة والتليفزيون ، هو من قبيل الوظائف الجديدة التى أمتدت اليها أبعاد وظيفة الدولة ، وصار بالتالى يشملها اصطلاح السلطة العامة بمعناه الوظيفى ، كما أن الهيئة المذكورة القائمة على ذلك النشاط تدخل فى معنى السلطة العامة الذى يعبر عن الأجهزة القائمة على وظائف الدولة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك تعتبر هيئة الاذاعة والتليفزيون سلطة عامة ، وحين تقوم باعلان عن نشاطها المخول لها قانونا انما تقوم بهذا العمل الداخل فى اختصاصها وتبعا لذلك يسرى فى شأنها حكم الاعفاء المشار اليه فى البند (د) ، الآنف نصه ، من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ .

لذلك انتهى الرأى الى ان ادارة الاعلانات بهيئة الاذاعة والتليفزيون معفاة من الحصول على ترخيص بالاعلانات التى قامت بتركيبها على واجهات مقرها ، وبالتالى تكون معفاة من الرسم المستحق على مثل هذه التراخيص .

(ملف رقم ٣٧/٢/١٢٠٤ — فى ١٩٦٥/٥/٣ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١) .

الفــرع الــرابع

رسم امتحــان بالجامعات

قاعــدة رقــم (١٥٨)

المبـــــدأ :

رسم الامتحــان بالجامعــات ــ الاعفــاء من هــذا الرسم ــ عدم جوازه حتى لو كان التخلف عن اداء الامتحان مستندا لعذر مقبول ــ القــرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ الذى يتضمن اعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عنه بعذر مقبول ــ يعتبر معدوم الاثر في هذا الخصوص لمخالفته نص المــادة ٥٦ من اللائحة التنفيذيــة لقانون الجامعات رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والمــادة ١٢٠ من اللائحــة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٢٥ من القــانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجامعــات المصرية كانت تنص على أنه « بصــدر قــرار من رئيس الجمهورية ببيــان مقدار الرســوم الجامعية ، وكيفية ادائهــا وشروط الاعفــاء منها » وقــد رددت ذات الحكم المــادة ٢٨ من قانون الجامعــات الحالى وهــو القانــون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

وتنفيــذا لهذا الحكم نصــت المــادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ وهى اللائحــة التى ظــلت معمــولا بها وقت صــدور قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ ــ ٢٧ من يناير ســـــنة ١٩٥٩ تطبيقا للمادة الخاصة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ » نصــت هــذه

المــادة على أنه « لا يجوز الاعفاء من رسم الانتســاب أو رسم الامتحــان أو من جزء منهمــا بأى حال من الاحوال » وقد تضمنت اللائحة التنفيــــذية لقانون الجامعات القائم نصا مماثلا هو نص المــادة ١٢٠ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قد ناط برئيس الجمهورية وحــده ان يحــدد شروط الاعفاء من الرســوم الجامعية وان القرار الجمهورى الصــادر فى هــذا الشــأن يحظــر اعفاء الطالب المنتسب من رســوم الامتحان أيا كانت الظروف ، ومقتضى ذلك أن كل قــرار يصــدر من سلطة أدنى مــن رئيس الجمهــورية باعفاء الطــالب المنتسب من رسم الامتحــان يكون قد جــاوز اختصاصه ولا أثر له قانونا .

وعلى هــذا يكون القــرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ — ٢٧ من يناير ســنة ١٩٥٩ معــدوم الاثر فيما تضمنــه من اعفــاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عن حضوره بعــذر مقبول .

(فتوى رقم ٩٩٨ — فى ١٩٦٠/١١/٢٠) .

الفــرع الخـــامس

رســم تحويـــلات

قاعــدة رقم (١٥٩)

المبــــدأ :

القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمســافرين ــ الواقعــة المنشــئة لفريضــة التحويلات الخارجية الرأسمالية والتحــويلات الخاصــة بالأعانات والمبــالغ المرخصة بها للمسافرين الى الخارج ــ انتفاء هــذه الواقعة عدم استحقاق الضريبــة .

ملخص الحــكم :

نصت المــادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ (بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالأعانات والمســـافرين) على أنه « تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالأعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج ايا كان طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

ومؤدى النص المتقدم ، أن التحويلات الخارجية الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمســافرين الى الخــــارج هي التى يتحقق بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة المفروضــة بالقانون المــذكور ، أما الانفاق المحلى بطريق الخصم الحسابات غير المقيمة ومن بينهـا الحسابات المجمدة ، لدى البنوك المحلية فلا يعتبر تحويلا الى الخارج فى تطبيق أحـــكام هذا القانون ، اذ لا يؤدى ذلك الى دفع فى الخارج ، وهو شرط أســـاس

لأستحقاق تلك الضريبة ، ومن ثم لا يتحقق هذا الشرط بأضافة المبلغ محل هذا الانفاق الى حساب أخر غير مقيم لسفارة أجنبية لدى أحدى النبوك المحلية ، فمهما كانت المزايا المقررة فى القانون والعرف الدوليين للسفارة الأجنبية وما يضيفانه عليها من أوضاع دولية . فأن أرصدة هذا الحساب تظل واقعا وقانونا داخل الدولة الكائن بها دار السفارة ، ولا تعد فعلا أو حكما لدى بنوك الدولة الأجنبية ، ومن ثم فأن المبالغ المضافة عمليا الى أرصدة هذا الحساب لا يعد تحويلا الى الخارج فى معنى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أنه فى خصوص المنازعة ، فان الثابت من الأوراق ان المدعية قامت بتاريخ ١/٤/١٩٧٤ بصرف مبلغ من حسابها غير المقيم لدى بنك الاسكندرية — فرع قصر النيل — لحساب السفارة الفرنسية غير المقيم لدى بنك القاهرة ، فان ما تم على هذا النحو لا يعد من التحويلات الخارجية الرأسمالية التى تستحق عنها الضريبة المفروضة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وبالتالى فأن الضريبة المخصومة من حساب المدعية بمناسبة هذه العملية (٥٪) تكون غير مستحق قانونا واجبة الرد ، مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه فيما ينطوى عليه من أمتناع عن الغاء خصم هذه الضريبة .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٣) .

الفرع السادس

رسم قسمة الأوقاف

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

الرسم المقرر بمقتضى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص باجراءات قسمة الأوقاف التى انتهى فيها الوقف — الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون غير ملزمة باداء هذا الرسم عن الأراضى التى استولت عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعى •

ملخص الفتوى :

ان الظاهر من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، أن وزارة الأوقاف تستحق ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة بصفة رسم نظير قيامها باجراءات القسمة ، على أن يقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ومن ثم فانه اذا ما كانت حصة المقتسم التى اختص بها تخضع فى جزء منها لقانون الاصلاح الزراعى بحيث انه بعد الاستيلاء على هذا الجزء يتبقى له قدره من هذا النصيب ، فانه لا يلزم الا بأداء الرسوم المقررة قانونا عن ذلك القدر المتبقى له فقط ، ولا يسأل عن الرسوم المستحقة عن القدر المستولى عليه طبقا لقانون الاصلاح الزراعى •

ومن حيث انه بالنسبة الى الرسوم المستحقة عن القدر المستولى عليه من نصيب المقتسم طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، فانه وان كان الاصل فى الخضوع للضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد والأشخاص القانون

العام ، اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو اقتصاديا مما يقوم به الأفراد ، الا أنه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، فانه لا يخضع للضرائب والرسوم ، لأن اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه . وتأسيسا على ذلك فان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون غير ملزمة بأداء الرسوم المشار اليها عن الأراضى التى استولت عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — التزام المقتسم بأداء الرسوم المستحقة لوزارة الأوقاف على أساس ما بقى له من نصيب فى الأراضى المقتسمة بعد استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على ما يزيد على النصاب المسموح بملكيته وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

ثانيا : عدم التزام الهيئة المذكورة بأداء الرسوم المستحقة عن القدر الذى تم الاستيلاء عليه من نصيب المقتسمين طبقا لقانون الاصلاح الزراعى .

(ملف ١٤٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٣/١/١٠) .

الفـــرع الســـابع

رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق للمعاشات الاجتماعية

قاعـــدة رقـم (١٦١)

المبــــدأ :

التزام الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة باداء الرسم المقرر بالبند ٦ من المـادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

المشرع رعاية منه للعاملين الذين لا يفيدون من قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي وضع نظاما خاصا للتأمين عليهم ، وفي سبيل ذلك انشأ صـندوق بهيئة التأمينات الاجتماعية موله عن طريق فرض رسم حـدد قيمته سلفا عن كل فدان وجعـل الأرض وعاء له ، والزم ملاكهـا بأدائه بغض النظـر عن أشخاصهم وأيا كانت صفاتهم ولم يعلق التزامهم بأداء هذا الرسم على ما اذا كانوا يؤدون اشتراكات تأمينية عن العـاملين لديهم ، وخـول المشرع وزيـر الزراعة سلطة وضع قواعد موضـوعية تنظيم اعفاء أراضي الحـدائق دون غيرها من هذا الرسم اعفاءا كليا او جزئيـا مجردا من أشـخاص وصـفات ملاكهـــا .

واعمالا لهذه السلطة اصدر وزير الزراعة القـرار رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٦ باعفاء أراضي الحدائق كليا او جزئيا من الرسم المقرر عليها بمراعـاة عمرها وبحسب نوعها . وبناء على ما تقدم فان الشركات الزراعيـة المملوكة ملكية تامة للدولة تلتزم باداء الرسم المنصوص عليه بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ولا يسقط عنها هذا الالتزام كونها مملوكة للدولة ملكية كاملة ولا يعفيها منه أدائها اشتراكات تأمينية عن عمالها ،

لان الرسم هنا مفروض على الشركة ذاتها بغض النظر عن صـــفة مالكهـــا والنظام التأمينى المطبق على عمالها ، كما لا يجـــوز لوزير الزراعة اصـــدار قرار باعفاء هذه الشركة بذاتها من الرسم لانه فضـــلا عن أن ســـلطته فى الاعفاء الكلى أو الجزئى مقصورة على أراضى الحدائق دون غيرهـــا ، فانهـــا تنحصر فى وضع قواعد عامة تنصب على الأماكن بذاتهـــا مجردة من شـــخصية مالكهـــا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى خضوع الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للـــدولة للرسم المقرر بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٢١٦/٢/٣٧ بـ جلسة ١٤/١١/١٩٧٩) .

الفــرع الثــــامن

رسم موانى ومنائر وأرصفة وسقايل

قاعـــــدة رقــم (١٦٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشـــاد بميناء الاســـكندرية — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفـــــة والسقايل — اعفاء سفن الاتحاد السوفيتى التجارية من الرسوم المقررة بكل من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمـــة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى لأغراض التسليح — أســاس ذلك أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن اعفاء العقود الخاصــــة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المــالية المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن اعفاء العقـــود الخاصة بالتســـليح من الضرائب والرســـوم والقواعد المـــالية المعـــدل بالقانون رقم ١٤٧ لســــنة ١٩٦٤ ينص فى مادته الأولى على أن « تعـــفى من جميـــع الضرائب والرســـوم الحـــكومات والمؤســـسات الأجنبيـــة التى تتعـــاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقـــاولات الأعمـــال والخـــدمات وتوريدالمعدات والآلات متى كانت هذه العقود لازمة لأغراض التسليح .

ولا يسرى هذا الاعفاء اذا كان للمؤسسة الأجنبية فرع فى الجمهورية العربية المتحدة وابرم العقد مع هذا الفرع .

كما تعفى وزارة الحربية من أداء جميع انواع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الاشياء التى ترد تنفيذا للعقود المشار اليها .

ومفاد هذا النص أن الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية لاغراض التسليح تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة هذه العقود (ما لم يكن للمؤسسة الاجنبية فرع فى مصر وابرم العقد مع هذا الفرع) . وهذا الاعفاء جاء عاما وشاملا ، فهو يشمل جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق فى شأن تلك العقود ، فسواء كان العقد ذاته أو كان تنفيذه أو اى أثر ما آثاره ، هو الواقعة المنشئة أو هو السبب فى استحقاق الضريبة أو الرسوم ، فانه يتعين اعمال الاعفاء المقرر بهذا القانون .

ومن حيث أن العقود التى ابرمت مع الاتحاد السوفيتى لتوريد الاسلحة تضمنت نصا على أن يتم نقل المعدات المتعاقد عليها بواسطة الاسطول التجارى السوفيتى وهذه العقود مبرمة مع حكومة أجنبية ، فمن ثم توافرت فى شأنها شروط الاعفاء المقرر بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ووجب بالتالى اعفاء حكومة الاتحاد السوفيتى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة هذه العقود وهو ما يشمل أعفاء السفن من جميع الرسوم المقررة أصلا على السفن التجارية بصفة خاصة .

ومن حيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية ينص فى مادته الاولى على أن « يكون الارشاد بميناء الاسكندرية اجباريا بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الارشاد أو تحريكها فيها أو خروجها منها مقابل أداء الرسم المقرر فى هذا القانون » . وبين فى الباب الرابع منه رسوم الارشاد وتعويضات

المرشدين ، كما الزم فى المادة ١٩ كل سفينة خاضعة لالتزام الارشـــــاد لا تستعين بخدمات المرشد بأداء رسوم اضافية حددها فضلا عن الرسم المقرر .

فرسوم الارشاد المقررة بهذا القانون هى رسوم بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح ، بحسبان أن الرسم هو مبلغ يؤدى مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تعود على مؤديه بالذات بمنفعة خاصة ملموســـة . ولا يـــؤثر فى أعتبار رسوم الأرشاد « رسوما » كونها تصرف الى هيئة الأرشاد تطبيقا لما تنص عليه المادة ١٨ من القانون المذكور ، فذلك لا يعدو أن يكون تحديدا لمصرف الرسم بعد جبايته وبوسع المشرع أن يغير فى هذا المصرف ما شاء أو يوجهه كيفما شاء ، دون أن تتأثر طبيعة المبلغ ذاته من ناحية كـــونه رسما من الرسوم وفضـــلا عن ذلك فان المشرع قد فرق فى القـــانون سالف الذكر بين رسوم الارشاد وبين التعويضات والمكافآت التى تؤدى للمرشدين وهذه المغايرة فى التسمية فى القانون ذاته تفيـــد أن المشرع قصد صراحة اعتبار مقابل الارشاد رسما ومن ثم فانه يدخل فى نطـــاق الرسوم التى يشملها الاعفاء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شـــأن رســـــوم الموانى والمنائر والارصفة والسقايل فرض رسوما معينة على السفن التى ترسو فى ميناء الاسكندرية وعلى السفن التى ترســـو على الأرصـــفة والسقايل ، كما فرض رسم منائر ورسم ترخيص فى الســـفر ... الخ ، ولا شك فى أن هذه جميعها رسوما بالمعنى الفنى لهذا التعبير .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان سـفن الاتحاد الســـــوفيتى تعفى من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ عند نقلها معـدات التســـليح المتعاقد عليها مع حكـومة الاتحاد السوفيتى . وهذا الاعفاء تطبيق مباشر لنص المادة الاولى مـــن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ وليس استنادا الى ما تضمنته العقـــود المبرمة فى هذا الشأن من أن الاتحاد السوفيتى لا يتحمل أية مصـــاريف

أو رسوم فى ميناء الاسكندرية ، ومن ثم فان الالتزام بالرسوم المذكورة يسقط كلية طبقا لنص القانون مما لا يجوز معه القول بانتقال عبئه الى وزارة الحربية تنفيذا لمقتضى الشرط الوارد فى تلك العقود .

ولا يغير من هذا النتيجة ما ذكرته الهيئة من أن الاعفاء المذكور يؤثر على ايراداتها ، فذلك اعتبار لا ينهض لمعارضة النص الصريح على الاعفاء ولا يصلح سندا لمخالفته .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سفن الاتحاد السوفيتى التجارية تعفى من الرسوم المقررة بكل من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى لاغراض التسليح .

(ملف ٢٩٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣) .

الفرع التاسع
رسم نظافة عامة

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

رسم النظافة العامة المقررة على شاغلى العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة — عدم استحقاقه على المصالح الحكومية ومنها مصلحة الضرائب — عدم التزام ملاك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية بتحصيل هذا الرسم من المصالح المستأجرة او بادائه نيابة عنها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة تنص على انه « يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢ ٪ من القيمة الايجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على اعمال النظافة » .

وتنص فى مادته الاولى على أن « يفرض على شاغلى العقارات المبنية الواقعة فى حدود محافظة الاسكندرية رسم اجبارى قدره ٢ ٪ من القيمة

الايجارية السنوية لهذه المبانى ويعفى من أداء هذا الرسم شاغلو العقارات المعفاة من الضريبة المبينة طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ .

وتنص المادة الثالثة على أنه « على ملاك العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها شهريا وأداؤه فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن رسم النظافة العامة المشار اليه وان كان مخصصا لغرض معين (شئون النظافة العامة) وانه يسرى على جميع المستأجرين أيا كانت صفاتهم وان هذا الرسم بحسبانه قد اتخذ طابعا عاما واجباريا ، ومن ثم فانه يكون فى حقيقته من قبيل الضريبة المباشرة المفروضة على المستأجرين والأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد وأشخاص القانون العام اذا تحققت فى نشاطهم الواقعة المنشئة للضريبة ، الا أنه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانيته هى جزء من الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها فانه لا تخضع للضرائب والرسوم واذ كانت المصالح الحكومية لا تخضع لهذا الرسم فان مالكى العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية لا يقع عليهم التزام بتحصيلها من هذه المصالح أو أدائها نيابة عنها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رسم النظافة العامة المقرر على شاغلى العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لا يستحق على المصالح الحكومية ومنها مصلحة الضرائب .

وأن مالك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية غير مكلف بتحصيله من المصالح المستأجرة أو بأدائه نيابة عنها .

(فتوى رقم ٥٩٦ — فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

رسوب وظيفى وتصحيح أوضاع العاملين

الفصل الأول : نطاق سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومناط الافادة من احكامه

الفصل الثانى : مؤهل دراسى

الفرع الأول : تقسيم المؤهلات الى عالية وفوق المتوسطة

أولا — مؤهل عال

ثانيا — مؤهل فوق المتوسط

ثالثا — مؤهل متوسط

الفرع الثانى : بعض المؤهلات الدراسية

أولا — الماجستير

ثانيا — دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة

ثالثا — دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء

رابعا — دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء

خامسا — دبلوم الفنون التطبيقية

سادسا — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية (القسم الثانى أو القسم الخاص)

سابعا — شهادة الثانوية العامة (التوجيهية)

ثامنا — شهادة الاعدادية الفنية .

تاسعا — شهادة الاعدادية الزراعية .

عاشرا — الشهادة الابتدائية للصناعات .

حادى عشر — شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية .

ثانى عشر — شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ثالث عشر — شهادة فلاحة البساتين والحدائق .

الفصل الثالث : الجداول .

الفرع الأول : ماهية الجداول بصفة عامة .

الفرع الثانى : مناط تطبيق الجداول .

الفرع الثالث : تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول .

الفرع الرابع : تطبيق الجدول الثالث .

الفرع الخامس : تطبيق أكثر من جدول .

أولا : تطبيق الجدولين الاول والثانى .

ثانيا : تطبيق الجدولين الثالث والخامس .

ثالثا : التنقل بين الجدولين الثانى والجدول الاول وبين الرابع والثانى .

الفرع السادس : تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق .

الفصل الرابع : المدد

الفرع الأول : شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدة الكلية .

الفرع الثانى : كيفية حساب مدد الخدمة الكلية .

الفرع الثالث : حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة .

الفرع الرابع : حساب مدد الخدمة السابقة المقضاة فى المشروعات التى تؤول للدولة .

الفرع الخامس : حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين .

الفرع السادس : حساب التجنيد فى المدة الكلية المشترطة للترقية .

الفرع السابع : عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطـــانى ضمن مدد الخدمة الكلية .

الفرع الثامن : لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة الى أقدميـــة الفئـــة الأعلى عن فئة التعيين .

الفرع التاسع : مدى الاعتداد بمدد الخدمة الســـابقة على الحصـــول على المـــؤهل العالى بعـــد التعيين فى الوظيفـــة المقررة للمؤهل .

الفرع العاشر : طلب حساب مدة الخدمة السابقة .

الفرع الحادى عشر : اضافة مدة الى المدة المشترطة للترقية .

الفرع الثانى عشر : تخفيض المدد الكلية .

الفرع الثالث عشر : انقاص مدد الخـــدمة الكليـــة للحصـــول على الدكتوراة أو الماجستير .

الفرع الرابع عشر : انقاص المدد الكلية المشترطة للترقية بالنســـبة للطبيب المتفرغ .

الفصل الخامس : الترقيـــة .

الفرع الأول : من استوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئـــة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفيـــة التى ينتمى اليهـــا .

الفرع الثانى : تحديد تاريخ معين للترقية أن يختلف حكمـــه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها .

الفرع الثالث : حظر الترقية الى اكثر من فئتين ماليتين خـــلال الســـنة الواحـــدة .

الفرع الرابع : أثر موانع الترقية .

الفرع الخامس : مدى جواز سحب الترقية الباطلة دون التقيد بميعاد

الفصل السادس : الزميل .

الفرع الأول : شروط الزميل .

الفرع الثانى : يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة .

الفرع الثالث : ليس بلازم التطابق بين المؤهل .

الفرع الرابع : مفهوم الزميل فى ضوء القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدأ عاما ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يخرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدأ .

الفرع الخامس : المعينون بأقدمية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل .

الفرع السادس : تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة عامة .

الفرع السابع : لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن الزميل المراد المساواة به .

الفصل السابع : أقدمية

الفصل الثامن : آثار مالية .

الفرع الأول : تدرج المرتب على أثر الترقية .

الفرع الثانى : علاوة بسبب الترقية .

الفرع الثالث : فروق مترتبة على الترقية .

الفصل التاسع : الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع .

الفصل العاشر : اختيار التسوية .

الفصل الحادى عشر : القطـــاع العـــام .

الفصل الثانى عشر : مسائل عامة ومتنوعة .

الفرع الأول : عدم انطباق نظام تسعير الشهادات بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم .

الفرع الثانى : تصحيح تسويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥

الفرع الثالث : سحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيـــق القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الرابع : التعديلات وفقا لحـــكم القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت على أساس ربط فئة العامل الوظيفية فى أول ديسمبر ١٩٧٤ .

الفرع الخامس : وضع العاملين الذين أوفـــدوا فى بعثـــات تدريبيـــة الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصـــلين على دبلوم الفنون والصناعات .

الفرع السادس : تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى .

الفرع السابع : القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن ترقية قدامى العاملين لم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الثامن : قرارات الرسوب الوظيفي الصادرة من وزارة الخزانة منذ عام ١٩٦٨ استنفدت اغراضها بالنسبة للعاملين الذين استوفوا آنذاك شروط تطبيقها .

الفرع التاسع : احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع العاشر : اخفاء الحصول على مؤهل دراسى .

الفرع الحادى عشر : عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة .

الفصل الأول

نطاق سريان قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومناط الافادة من احكامه

قاعـدة رقـم (١٦٤)

المبـدأ :

قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يخاطب سوى العاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — أساس ذلك — جداول مدد الخدمة المحسوبة فى الأقدمية الملحقة بالقانون سالف الذكر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من احكامه تضمنت بيانا بالفئات التى يمكن الترقية اليها وجعلت الفئة الثالثة ٦٨٤/١٤٤٠ أعلى فئة يمكن الترقية اليها وفقا للمدد الواردة بها الترقية للفئة الثانية ٨٧٦/١٤٤٠ لا تكون الا من بين شاغلى الفئة الثالثة وذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمادة ١٧ من القانون المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على انه « تسرى احكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادة (١) و (٣) من القانون المرافق » .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليها حسب الأحوال » .

وتقرر المادة التاسعة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وتنص المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

كما تنص المادة ١٧ منه على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية : ...... » .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية الملحقة بالقانون سالف الذكر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكامه انها تضمنت بيانات بالفئات الوظيفية التى يمكن

الترقية اليها طبقا للشروط والاوضاع التى قررها وجعلت الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) أعلى فئة يمكن الترقية اليها وفقا للمدد الواردة بها ، كما تضمن القانون حكما خاصا بالترقية للفئة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠) من بين شاغلى الفئة الثالثة اذا استوفوا الشروط والاوضاع والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ منه مما يؤدى الى القول بأن هذا القانون لا يخاطب سوى العاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفاذه فى ٧٤/١٢/٣١ بحسبان أن الاحكام التى جاء بها هذا القانون لم يرد بها المشرع ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم بل هى أحكام وقتية الاثر لا تنصرف الا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل والتى صدر التشريع لمواجهتها ومن ثم فان احكام هذا القانون لا تسرى الا فى المجال الذى حدده المشرع وبالشروط والأوضاع التى قررها ومنها كون العامل وقت العمل بأحكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من شاغلى الفئة الثالثة أو ما دونها ، اذا كان العامل فى هذا التاريخ من شاغلى الفئة الثانية أو ما يعلوها فانه يخرج من عداد المخاطبين باحكامه .

ومن حيث أنه يبين من استقراء الاوراق أن العامل المعروض حالته كان يشغل الفئة الثانية (١٤٤٠/٨٧٦) فى ١٩٧٣/١٢/٣١ قبل العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فانه يخرج من عداد المخاطبين باحكامه وتكون التسوية التى اجريت له بارجاع أقدميته فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٦/١٢/١ مع تدرج مرتبه بالعلاوات طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ غير قائمة على أساس من القانون ويتعين سحبها دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع العاملين الشاغلين للفئة الثانية وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاحكام هذا القانون ومن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستفيد من أحكام القانون المشار اليه .

(ملف ٤٨٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩) .

قاعــدة رقــم (١٦٥)

المبــدا :

منــاط الافادة من أحكام قانون تصحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العــام رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ وتعديلاته أن يكون العامل موجودا فى الخــدمة فى تاريخ العمــل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — مد العمل باحــكام الفصــلين الثالث والرابع منه حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالقانونين رقمى ٢٣ لســنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ — لا يخل بهــذا الاصل المقرر — آثــار هــذا التعــديل قاصرة على العــاملين المــوجودين بالخــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اساس ذلك — النص الصريح على العمل باحكامهــا اعتبــارا من التــاريخ المشار اليه — اثر ذلك — عــدم افادة العــامل المعين تعيينا مبتدأ بعد العمــل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من احكامه .

ملخص الفتــوى :

من حيث انه يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصــدار قانون تصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام انه يشــترط لانطبــاق احكام القــانون المشــار اليه على العامل أن يكون فى الخدمة فى تاريــخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولا يقــدح فى ذلك صــدور القانون رقم ٢٣ لســنة ١٩٧٧ بعد العمــل باحكام الفصــلين الثالث والرابع من القــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ — ثم مد العمل بها مرة أخرى بالقــانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ اذ أن هذا المــد لا يخــل بالأصل المقرر وهــو ضرورة وجــود العامل فى الخدمة فى تاريخ العمــل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بدليل ما نص عليه كل من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ من العمل باحكامهــما اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويقتصر أعمال أثر التعديل بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه فى الحالة المعروضة فانه ولئن كان العامل/...... موجودا بخدمة وزارة الداخلية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا أن خدمته بها انتهت بالاستقالة والتحق بعمل جديد بخدمة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى عن طريق التعيين المبتدأ فى ١٩٧٦/١١/٢٥ أى بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم أصبح فى مركز قانونى جديد منبت الصلة بمركزه السابق بوزارة الداخلية الا يستصحب فى وظيفته الجديد بالشركة مركزه السابق بوزارة الداخلية وبالتالى لا تنطبق أحكام القانون رقم ١٩٧٥ وتعديلاته على مدتى تجنيده وخدمته السابقة بوزارة الداخلية ولا يجوز حسابهما وفقا لأحكامه ضمن مدة خدمته الكلية لترقيته بالشركة .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم افادة/...... من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٤٧٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

عدم جواز افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من أحكام ذلك القانون سواء ما تعلق منها بالترقيات أو بتسوية حملة المؤهلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون المشار اليه منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وتخفيض الفئة المالية للعامل وقت نشر القانون نتيجة لتطبيق أحكامه ، وان المادة السادسة من مواد الاصدار تنص على أنه : « بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الخالية بحالتها فى الموازنة للترقيـة عليهـا بالتطبيق لاحـكام القانون المرافق ... وفيما عدا الفئات الخالية المنصوص عليهـا فى الفقرة السابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لأحكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية ... » .

وتنص المادة التاسعة على أن : « ينشر هذا القـانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » . وقد تضمن هذا القانون فى الفصل الاول بالمواد من (١) الى (٤) احكاما دائمة خاصـة بالتعيين فى الوظائف ، كما تضمن فى الفصل الثانى احكاما دائمة خاصـة بتقييم المؤهلات فى المواد (٥) و(٦) و(٧) واحكاما أخرى مؤقتة خاصـة بالتسويات فى المواد من (٨) الى (١٤) تتعلق بتطبيق القـوانين أرقـام ٧١ لسـنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكرى و٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المـؤهلات الدراسية و٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ونصت المادة الثامنة من هذا الفصل على أن : « يعتبر حملة المؤهـلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجـودة فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعـادلة لها وذلك اعتبـارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المـؤهل ايهما أقرب مع مراعاة تاريـخ ترشـيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة . وتدرج مرتبـات من تسـوى حالتهم طبقـا للفقرة السـابقة من الموجودين فى الفئة المقـررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القـانونية المقررة .. » . أما الفصل الثالث من ذلك القانون فقد تضمنت أحكاما مؤقتة بالترقيات الحتمية تضمنتهـا المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) ، ونصت المادة «١٥» على أن : « يعتبر مـن أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـدى المدد الكليـة المحـددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفيـة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحــق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليهــا الى هــذا التاريخ . » .. وفى الفصــل الرابع من القانون وضع المشرع فى المواد من (١٨) الى (٣٢) قواعــد حســاب مدة الخدمة الكلية المشــترطة للترقيــة الى الفئات الاعلى وفقا للجداول المرفقة بالقــانون ، والتى خصص المشرع كلا منها لطــائفة من العاملين بحسب الفئة المقررة لبداية التعيين .

ويبين مما تقدم أن المشرع أعتد فى القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بالتقييم المالى للشــهادات الدراسية وبالفئة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون فمنح المساس بهما ، واعتد بالحالة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به كأساس لتطبيق احكامه ، وخصص الفئات المالية الخالية فى الموازنة للترقيــة التى أوجبها ، ولم ينشىء فئــات مالية الا لمواجهــة تلك الترقيــات الحتمية التى تضمنهــا الفصل الثالث من القــانون وذلك بصفة شخصية . وتنــاول التعيين بأحكام عــامة دائمة فلم تشــمل أى حكم وقتى من شأنه تغيير أوضــاع العاملين القائمــة وعندما تنــاول تقييم المؤهلات وضــع لها تعــاريفا دائمة وبدايات تعيين محددة أما التســويات المؤقتة فان أعملها وفقــا لاحكام بعض القــوانين التى أراد المشرع التوســع فى تطبيقها أو تعديل أحكامها .

وفيما يتعلق بالتسوية التى قررتها المادة الثامنة فانها أوجبت وضع الموجودين بالخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون على الفئات المقررة لمؤهلاتهم على أن تدرج مرتبات من كان يشغل منهم تلك الفئة قبل التسوية بمؤهل أدنى بالعلاوات القانونية المقررة بغير تأجيل ، الأمر الذى يدل على أن المشرع قصــد بذلك الحــكم حاملى المؤهــلات الشاغلين لفئــات أقل من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها او الشــاغلين للفئــات المقررة لمؤهلاتهم الأعلى بموجب مؤهلات أدنى منها . وبذلك لم تتضمن تلك المادة حكما من مقتضاه وضع من لم يشــغل فئة ماليــة قبلها على فئة ماليــة ، ولم تقرر انشــاء فئات مالية لمواجهة هذا الوضــع .

أما بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجبه

أجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل ، الامر الـــذى يقطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة ماليـــة حتى يصح القول بانتسابه لاحدى المجموعات الوظيفية . واذا كان المشرع قد أوجب فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون ترقية العامل المعين بمؤهل متوسط ثم حصل على مؤهل عال قبل نشر القانون بمجموعة الوظائف المتوسطة طبقا للجدول الثانى حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم بمجموعة الوظائف الادارية طبقا للجدول الاول ، فان هذا الحكم يقتضى هـــو الآخر الاعتداد بالمجموعة الوظيفية عند تطبيقه وهو ما يدل على وجـــوب شغل فئة مالية للافادة منه .

كما أن المشرع ربط حساب المدد الكلية المشترطة لاجراء الترقيات الحتمية بالفئات المـــالية ولم يعتد بتلك المدد فى تحـــديد فئة بـــداية تعيين العـــامل ، ولم يرتب عليهـــا تغييرا فى بداية مدة خدمتـــه ، وانما اكتفى بحسابها عند الترقية ولم يضمهـــا الى مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فان حسابها لا يؤدى الى تغيير الوضع الذى دخل عليه العـــامل فى الخدمة لاول مرة .

ولما كان الامر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، قاطعة فى انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى هذا التاريخ لحملة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية ، وذلك لان تغيير أوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حـــالاتهم على أساس وضعهم على فئات مالية يحتاج الى ارادة صريحة قاطعة تقـــرره والى اعتمادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه أعباء التطبيق وذلك اثر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى أى حكم من أحكامه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة من أحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف رقم ٥٠٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٦٧)

المبـــــدأ :

نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ قاطعة الدلالة على انطباقها على العاملين الشـــاغلين لفئات ماليـــة فى تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فحسب — يخرج عن نطـــاق المخاطبين بأحكام القانون المذكور العاملون المعينون بمكافأة شاملة فى هذا التـــاريخ .

ملخص الحـــكم :

المادة الثانيـــة من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام نصت على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكـــام القانون المرافق : أ — المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعـــات الصـــادرة قبل تاريخ نشر هذا القـــانون ما لم يكن تطبيق أحكامه افضل للعامل ... ج — تخصيص الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق فى تاريخ العمل هذا القانون ... كما نصت المادة السادسة على أنه « بالنسبة للعـــاملين الخاضعين لاحكام نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الحالية بحالتها فى الموازنة للترقية عليهـــا بالتطبيق لاحكـــام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القـــانون ... وفيما عدا الفئـــات الحالية المنصـــوص عليها فى الفترة الســـابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليهـــا تطبيقـــا لأحـــكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية وتلغى هذه الفئـــات عند خلوها من شـــاغلها » ثم نصت المادة التاســـعة على أن « ينشر هذا القـــانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبـــارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أنه يتضح من أحكام القـــانون المذكور أنه تناول بالتنظيم فى الفصـــل الاول منه فى المواد من ١ الى ٤ احكاما دائمة خاصة بالتعيين فى الوظائف واوضح الاسس التى يتم بمقتضاها هذا التعيين كما تنـــاول

فى الفصل الثانى فى المواد ٥ و ٦ و ٧ أحكاما دائمة خاصة بتقييم المؤهلات الدراسية المختلفة وفى المواد من ٨ الى ١٤ احكاما أخرى مؤقتة خاصة بالتسويات ونصت المادة ٨ على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة » . أما الفصل الثالث فقد تناول أحكاما مؤقتة خاصة بالترقيات الحتمية انتظمتها المواد ١٥ و١٦ و١٧ ونصت المادة ١٥ على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . ثم وضع المشرع فى الفصل الرابع فى المواد من ١٨ الى ٢٢ قواعد حساب مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية الى الفئات الاعلى وفقا للجداول المرافقة للقانون والتى خصص كلا منها لطائفة من العاملين بحسب الفئة المقررة لبداية التعيين .

ومن حيث أنه يتضح من جماع تلك النصوص أن المشرع كما اعتد بالتقييم المالى للشهادات الدراسية فقد اعتد أيضا وعلى وجه الخصوص بالفئة المالية التى يشغلها العامل وقت نشر هذا القانون اذ منع المساس بهذه الفئة واعتد بالحالة التى كان عليها العامل فى

٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ العمل بالقانون كاساس لتطبيق احكامه وخصص — على وجه صريح — الفئات المالية الحالية فى الموازنة للترقيات أوجبها ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة الترقيات الحتمية التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شخصية وكذلك فانه يتضح من استعراض أحكام هذا القانون انه تناول التعيين بأحكام دائمة عامة لم يشمل أى منها حكما وقتيا من شأنه تغيير أوضاع العاملين القائمة وقت نفاذه .وعندما تناول تقييم المؤهلات وضع تعاريف دائمة وبدايات تعيين محددة — أما التسويات المؤقتة فقد اعملها وفقا لاحكام بعض القوانين التى اراد المشرع التوسع فى تطبيقها أو تعديل أحكامها — وفيما يتعلق بالتسوية التى قدرتها المادة ٨ سالفة الذكر فقد أوجبت وضع الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم على أن تدرج مرتبات من يشغل منهم تلك الفئة قبل التسوية بالعلاوات القانونية المقدرة بغير تأجيل الامر الذى يدل على أن المشرع قصد بهذه المادة حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات أقل من تلك المقررة لمؤهلاتهم
المادة حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات أقل من تلك المقررة لمؤهلاتهم
وعلى هذا لم تتضمن تلك المادة من قريب أو بعيد حكما من مقتضاه وضع من يشغل فئة مالية فى فئة مالية ولم تقرر انشاء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع — أما بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل وهذا الامر قاطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصح القول بانتسابه الى احدى المجموعات الوظيفية وحتى يتسنى بالتالى اجراء الترقية الحتمية التى انتظمها القانون — وغنى عن البيان انه وان كان المشرع قد أوجب فى الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون ترقية العامل المعين بمؤهل متوسط ثم حصل على مؤهل عال قبل نشر هذا القانون بمجموعة الوظائف المتوسطة طبقا للجدول الثانى المرافق للقانون حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم بمجموعة

الوظائف الادارية طبقـا للجدول الاول فان هذا الحكم يقتضى هو الاخر الاعتداد بالمجموعة الوظيفية عند تطبيقه وهو ما يدل على وجـوب شغل فئة ماليـة للافادة منه ـ ويضـاف الى ذلك أن المشرع ربط المدد الكلية المشترطة لاجراء الترقيات الحتمية بالفئـات المالية ولم يعتد بتلك المـدد فى تحديد فئة بداية تعيين العـامل ولم يرتب عليها تغييرا فى بـداية مـدة خدمته وانما اكتفى بحسابها عند الترقية ولم يضمها الى مـدة خـدمته الفعلية ومن ثم فان حسـابها لا يؤدى الى تغيير الوضـع القانونى الذى عين بمقتضـاه العامل عند دخوله الخدمة لاول مرة .

ومن حيث أنه لما كان الامر كذلك وكانت نصوص القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على نحـو ما سلف قاطعة فى دلالتها على انطبـاقها على العـاملين الشاغلين لفئـات مالية فى تاريخ العمل به فى ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٧٤ فحسب فمن ثم فانه يخرج عن نطـاق المخاطبين باحكامه العاملون المعينـون بمكافأة شـاملة فى هذا التاريخ اذ لا يفيدون منهـا ولا تطبق عليهم سـواء ما كان متعلقا منها بالتسويات المقررة لحملـة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية ذلك لان تغيير أوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حالاتهم على أساس وضعهم فى فئات مالية يحتـاج الى ادارة قانونية صريحة قاطعة تقرره والى اعتمـادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه اعباء التطبيق وهو أمر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى أى حكم من أحكامه .

ومن حيث أنه لا يغير من النظر المتقدم ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى معرض سرعة حيثياته من تعـديل للمادة ٤ من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانونيين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والتى أصبحت تنص على أن « يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابـع من القانون المرافق والجدول الملحق به حتى تاريـخ ٣١ من ديسـمبر سنة ١٩٧٨ » ذلك أن كلا من هذين القانونين المعـدلين نص على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ومن ثم فلا يفيد من أحكامها الا العـامل الذى يسرى عليه أصـلا القـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو ـ كما سبق ـ العامل المعين فعلا فى فئة مالية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه لما كانت المدعيــة لم تعين فى فئة مالية الا فى ٢٦ من يونية ١٩٧٦ أى بعد التاريخ الذى حدده القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ للافادة من أحكامه وهو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ومن ثم فانها لا تفيــد من الاحكــام التى اتى بها — واذ قضى الحــكم المطعون فيه بغير هــذا النظر فانه يكون قد خالف القــانون فى تطبيقه وتأويله ويغدو الطعن فيه قائمــة على سبب يبرره مما يتعــين معــه الحــكم بقبــول الطعن شــكلا وفى الموضــوع بالغــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعية المصروفات .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢)

قاعــدة رقــم (١٦٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ — المخاطبون بأحكامه — العاملون الشــاغلون لفئــات ماليــة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ — يخرج عن نطاق المخاطبين بأحــكامه العــاملون المعينون بمكافاة شاملة فى هــذا التاريخ لعلة المؤهلات أو كان خاصــا بالترقيات الحتمية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الاولى من مواد اصدار القــانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ باصــدار قانون تصحيح أوضــاع العــاملين المــدنيين بالدولة والقطاع العام حددت المخــاطبين باحــكامه فى ٣١/١٢/١٩٧٤ تاريخ العمل به العاملين الخاضــعين لأحكام نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجاءت المادة الثــانية مــن مواد أصــدار القانون المشــار اليه ومنعت تخفيض الفئــة المــالية للعــامل وقت نشر القــانون نتيجة لتطبيق احكامه والمــادة الســادسة

من مواد الاصـــدار نصت على انه بالنســـبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الحالية بحالتها فى الموازنة للترقيـــة عليها بالنطق لاحكام القانون المرافق ... وفيمـــا عدا الفئـــات الخالية المنصوص عليهـــا فى الفقرة السابقة تعتبر الفئـــات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لاحكـــام القانون المرافق منشأة بصفته شخصية ... وتضمن القانون فى الفصـــل الاول أحـــكام دائمة خاصـــة بالتعيين فى الوظائف كما تضمن فى الفصل الثانى أحـــكاما دائمـــة خاصة بتقيم المؤهلات . ونصت المادة الثامنـــة على أن يعتبر حملة المؤهلات المنصوص عليهـــا فى المادة السابعة الموجودة فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القـــانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعـــادلة لها وذلك اعتبـــارا من تاريخ التعيين أو مـــن تاريخ الحصـــول على المؤهل أيهمـــا أقرب ... وتدرج مرتبات مـــن تسوى حالتهم طبقا للفقرة الســـابعة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة ... ونصت المـــادة ١٥ من القانون على انه « يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقـــة مرقى فى نفس مجمـــوعته الوظيفيـــة وذلك اعتبارا من الشهر التالى لاستكمال هذه المـــدة . . . . .

ومن حيث أنه يبين مما تقـــدم أن المشرع اعتبر فى القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وكذلك بالفئة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومنع المساس بهما واعتـــد بالحالة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به كأساس لتطبيق أحكامه وخصص الفئات الماليـــة الخالية فى الموازنة العامة للترقية التى أوجبها ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة تلك الترقيات الحتميـــة التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شـــخصية وتنـــاول التعيين بأحكام عامة دائمة . وفيما يتعلق بالتسويات التى قررتها المادة الثامنة فانها أوجبت وضع الموجودين بالخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون على الفئات المقررة لمؤهلتهم على أن تدرج مرتبات من كان يشـــغل

منهم تلك الفئة قبل التسوية بمؤهل أدنى بالعلاوات القانونية المقررة الأمر الذى يدل على أن المشرع قصد بذلك الحكم حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات مالية أقل من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها أو الشاغلين للفئات المقررة لمؤهلاتهم الأعلى بموجب مؤهلات أدنى فيها وعليه فلم تتضمن تلك المادة حكما من مقتضاه وضع من لم يشغل فئة مالية قبلها على فئة مالية وبالتالى لم تقرر استثناء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع . وكذلك بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل الأمر الذى يقطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصبح بانتسابه لاحدى المجموعات الوظيفية .

ومن حيث أنه ولما كان الأمر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قاطعة على انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه يخرج عن نطاقه المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافأة شاملة فى هذا التاريخ لحملة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية .

ومن حيث أن المطعون ضده كان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ معينا بمكافأة شاملة فينحسر عنه أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر من غير المخاطبين بأحكامه .

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قضت بتسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على النحو المبين بتلك المادة —

يتحدد نطاق المخاطبين بحكم هذه المادة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهم العاملون الذين كانوا يشغلون درجات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وكذا العاملون الحاصلون على مؤهلات أعلى ولم تتم تسوية حالاتهم وفقا لهذه المؤهلات والذين حددتهم المادة الرابعة منه — العامل الذى شغل الدرجة المقررة لمؤهله قبل ١٩٦٧/٨/٣١ تطبيقا لقواعد قانونية أخرى يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .. ويقضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى مادته الثانية بوضع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس عام ١٩٥٣ فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم » كما يقرر فى مادته الرابعة اعتبار أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع سريان هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعاد الى التطبيق بموجب المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — بمجال التطبيق ونطاق الأعمال الخاصة به — بعد أن سقط حق العاملين فى الاستفادة من أحكامه بمقتضى المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة

١٩٧١ ، بشأن نظـام العـاملين المدنيين بالدولة ومن ثم يتحدد نطـاق المخاطبين بأحكام المادة ١٤ من القـانون ١١ لسـنة ١٩٧٥ — بالعـاملين الذين كانوا يشـغلون درجات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عنـد العمل بالقـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وبالعاملين المنصوص عليهم فى مادته الرابعة المعـاملين بمؤهلات أدنى من آخر مؤهل حصلوا عليه فى ذات التاريخ وان شـغلوا الدرجات المقررة له ، فهؤلاء ، وأولئك يوضعون فى الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم من تاريخ الحصول عليها أو دخول الخـدمة أيهما أقرب ، وبالتالى فان من شغل الدرجة المقـررة لمؤهله قبـل ١٩٦٧/٨/٣١ تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تطبيقـا لقـواعد قانونيـة أخرى انمـا يخرج من عداد المخاطبين بأحكام هذا القـانون ولا يستفيد من أحـكامه ولذلك فلا ينطبق فى شـأنه المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأنها اشترطت فيمن تسوى حالته طبقـا لها أن يكون من العـاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ولما كان العاملون المعروضة حالتهم قد عوملوا بمقتضى آخر مؤهل حصلوا عليه ووضعوا على الدرجات المقررة له قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا للقواعد القانونية السارية قبل العمـل بذلك القانون فانهم لا يفيدون من أحكامه ولا تطبق فى شأنهم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

أما بالنسبة الى ما أجـرته جهـة الادارة من تعديل أقدمية هؤلاء العاملين فى الدرجات المقررة بمؤهلاتهم بردها الى تاريخ آخر يوم من أيام الامتحان ، فان هذا التعديل وان كان قد أجرى بعد العمل بالقـانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، غير أنه يسـتند فى حقيقة الأمر الى قواعـد قانونية أخرى كانت سارية قبل العمل بذلك القانون والى ما استقر عليـه قضاء المحكمة الادارية العليا باعتبار تاريخ آخر أيام الامتحان الذى أداه الطالب بنجاح هو تاريخ الحصول على المؤهل وليس تاريخ اعلان النتيجة ولهذا فليس من شأن ذلك التعديل أن يكسب العامل حقـا آخـر أو يدخله ضمن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٨٦/٣/١٠٠٥ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٧٠)

المبـــــدأ :

احكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصــادر بالقــانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — عدم سريانها على من انتهت خدمته فى تاريخ سابق على ذلك او من يلتحق بهــا فى وقت لاحق ــ أساس ذلك ان المشرع لم يرم بهذه الاحكام ارساء قواعد دائمة فى شان ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم ومن ثم فهى احــكام وقتية الأثــر لا تنصرف الا الى الحــالات القائمة فى تاريــخ العمــل بها والتى صدر التشاريع من أجل مواجهتها ومن ثم فهى لا تنصرف الا لمن كان موجودا بالخدمة من العاملين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ والواردة تحت الفصل الثالث منه المتعلق بالترقيات تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية بالجداول المرفقة مرقى ٠٠٠ » وان المادة ٤ من مواد اصدار هــذا القانون تنص على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجــداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥ » والمادة ٩ منهــا تنص على أن

(ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٤) .

ويبين مما تقدم أن المشرع لم يرم بما ضمنه من أحكام الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم وانما أراد مواجهة أوضاع قائمة بعينها ، ومن ثم فهى أحكام وقتية الاثر لا تنصرف الا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل بها والتى صدر التشريع من أجل مواجهتها ، ومن ثم فهى لا تنصرف الا لمن كان موجودا بالخدمة من العاملين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فلا تسرى على من انتهت خدمته فى تاريخ سابق على ذلك أو من يلتحق بها فى وقت لاحق ولا ينال من هذا الرأى استمرار العمل بأحكام هذين الفصلين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، اذ أن ذلك هو المجال الزمنى لترتيب آثار الواقعة القانونية اذا ما تكاملت خلاله ، أما الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فهو وصف من أوصاف هذه الواقعة التى اذا ما تكاملت خلال هذا المجال الزمنى أفرزت آثارها أيا كانت هذه الآثار .

وترتيبا على ذلك فان أحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ملف ٦٩٤/٤/٧٦ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ :

مناط سريان حكم المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — عدم انطباق هذه الأحكام على من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ملخص الفتــوى :

انه لما كان المشرع قد أصــدر القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بتصــحيح أوضاع العاملين المــدنيين فى ٦ من مايو ســنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العــاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبــارا مــن تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أســاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور » .

ولما كان المشرع قد قرر فى المادة التاسعة من مواد اصدار القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه من مقتضى ذلك ألا يطبق حكم المادة ١٤ سالف الذكر الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة مــن ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحــكام القــانون المرافق ..

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو ســنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » فانه لا يجوز أن يترتب على تطبيق حكم المادة ١٤ سالف الذكر صرف أية فروق عن الفترة السابقة على أول يونيو سنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — عدم جواز اجراء أية تسويات وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ تطبيقا لاحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا — ان التسويات التى أجرتها الوزارة ابتداء من فبراير سنة ١٩٧٥ تطبيقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تكون قد تمت بالمخالفة للقانون ومن ثم لا تنتج أثرا ويتعين استرداد الفروق التى صرفت بناء على هذه التسويات .

ثالثا — ان مناط سريان حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ملف ٧١٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٩/٢٣)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

المادة التاسعة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على العمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — أثر ذلك — يشترط لافادة العامل من أحكامه أن يكون بالخدمة فعلا وقت نفاذ القانون — عدم سريانه على من يعين بعد هذا التاريخ حتى ولو ضمت اليه مدة خدمته العسكرية وردت أقدميته الى تاريخ سابق على العمل بالقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على انه « ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أنه بناء على هذا النص فانه يشترط الوجود الفعلى للعامل

بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لافادته من قواعد وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن تحديد المشرع هذا التاريخ لنفاذ أحكام القانون يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ومن ثم لا تسرى تلك الأحكام على من يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على نفاذه لأى سبب من الأسباب .

ومن حيث انه يؤيد هذا النظر أن المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد عينت من تسرى عليهم أحكامه بأنهم العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وليس من شك فى أن من لم يكن بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ القانون لا يخضع لأحكام أى من القانونين فى هذا التاريخ ومن ثم يخرج من نطاق المخاطبين به .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد وضعت العاملين الذين تسوى حالاتهم طبقا لحكمها بأنهم الموجودون بالخدمة وذلك يقطع وجود العامل بالخدمة فعلا وقت نفاذ القانون لتسوية حالته طبقا لأحكامه وما كان المشرع فى حاجة لهذا الوصف اذا كان قد قصد افادة من يعين فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون ثم ترد أقدميته لأى سبب الى تاريخ سابق .

ولما كان العامل فى الحالة المعروضة قد عين فى ١٩٧٥/٢/٨ بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يستفيد من أحكامه بالرغم من رد أقدميته الى ١٩٧٢/٣/١ بضم مدة تجنيده الى مدة خدمته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين لافادة العامل من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون موجودا بالفعل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا عبرة برد أقدمية العامل المعين بعد ذلك التاريخ .

(ملف ٨٦/٣/٤٥٠ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٧٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العـاملين المـدنيين بالدولة والقطاع العام — نص المادة ١٤ منه المتضمن تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ — عدم سريان هذا النص الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج من نطاق تطبيق هذه المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ — العاملون الذين أجريت لهم تسويات باطلة ولم تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لخروجهم من الخـدمة قبـل ١٩٧٤/١٢/٣١ ملزمون برد الفـروق التى صرفت لهـم بنـاء عـلى هـذه التسويات — نص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية بالتجاوز عـن استرداد الفروق التى صرفت قبـل ١٩٧٤/١٢/٣١ مقصور على العاملين الذين طبق فى شأنهم حـكم المـادة ١٤ من القانون المذكور .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن المشرع قد أصـدر القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة ١٤ على أنه

* تسوى حالة العاملين الذين يسرى في شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين في التاريخ المذكور ... » .

ولما كانت المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان من مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سالف الذكر الا على العاملين الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة الثابتة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق . .

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يونيو سنة ١٩٧٥ — أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد تناولت الحكم الذى تضمنه هذا النص فقررت أن المشرع قصد ألا يترتب على المشروع استرداد أية فروق تكون قد صرفت في فترة سابقة على العمل به نتيجة التسويات التى أجريت للعاملين طبقا للتشريعات المعمول بها والتى وردت عنها أحكام خاصة بالمشروع مثل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالة بعض العاملين ولو كانت هذه التسوية غير صحيحة مادام أنه ليس لهم دخل فيما تم من خطأ في التسوية ولو لم تكن هذه التسويات قد تمت صحيحة طبقا للتشريعات التى أجريت بناء على أحكامها وذلك اكتفاء بتصحيح هذه التسويات وفقا لأحكام هذه التشريعات طبقا للقواعد العامة .

ولما كان الأمر كذلك فانه يجب تصحيح التسويات التى أجريت للعاملين الذين تتوافر في شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بوجودهم بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لتكون مطابقة لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون على ألا تصرف لهم الفروق المالية الناتجة عن اعادة التسوية الا من ١٩٧٥/٧/١ غير أنه لا يجوز استرداد الفروق التى صرفت لهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ بناء على التسويات الباطلة التى أجريت لهم بالقرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة الصناعة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ اعمالا لحكم المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وبناء على ما تقدم أيضا فان العاملين الذين أجريت لهم تسويات باطلة ولم تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ملزمون برد الفروق التى صرفت لهم بناء على هذه التسويات ويجب استردادها منهم لأن التجاوز عن استردادها وفقا لنص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية مقصور على من طبقت عليه أحكام هذا القانون وهؤلاء خرجوا من نطاق تطبيقه بخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — أن التسويات التى أجريت بالقرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة الصناعة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى تسويات باطلة يجب سحبها اعمالا لحكم المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا — أنه لا يجوز اجابة العاملين الذين أجريت لهم تلك التسويات الى طلبهم صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ثالثا — أنه يجب اعادة تسوية حالة العاملين الذين أجريت لهم هذه التسويات الباطلة والذين ظلوا بالخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

رابعا — أنه يجب التفرقة فيما يتعلق بالفروق التى صرفت فى الحالة المعروضة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ بناء على التسويات الباطلة المشار اليها بين طائفتين :

الأولى : تشمل العاملين الذين لم يطبق عليهم حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وهؤلاء يجب استرداد الفروق منهم .

والثانية : تشمل العاملين الذين طبق عليهم هذا الحكم لتوافر شروط تطبيقه فى شأنهم ولاستمرارهم بالخدمة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهؤلاء لا يجوز استرداد الفروق التى صرفت لهم قبل هذا التاريخ .

(ملف ٧٥٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ :

عدم جواز اعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — أن القانون الأخير قام على أساس الربط بين الوظيفة والدرجة المالية فى حين أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتبع نظاما مغايرا بأن سعر الشهادات — القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العملية وما يقابلها من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية — تطبيق ذلك على العاملين المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ قضت باستمرار العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدوره فيما يتعارض مع أحكامه ، وأن هذا القانون قام على أساس الربط بين الوظيفة والدرجة المالية وبذلك لم يطبق نظام تسعير الشهادات واستبعد ربط الدرجة بالمؤهل وجعل المؤهل مجرد شرط من شروط شغل الوظيفة واذ اتبع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نظاما مغايرا بأن سعر الشهادات فى المادة الخامسة منه فحدد لكل منها فئة مالية بذاتها وقضى بمنح أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية اذا زادت سنوات الدراسة اللازمة الحصول على المؤهل عن حد معين فان أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذى لا يجوز معه اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابتداء من ١ من يولية سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأولى على أن (تصدر لجنة شئون الخدمة المدنية قرارا بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة العمل ....) وكانت لجنة الخدمة المدنية قد أصدرت اعمالا لحكم هذا النص القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الأولى على أن (يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين فى الوظيفة توفر الشروط الآتية :

(أ) حصول العامل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الذى تستلزمه شروط شغل الوظيفة ....

(ب) أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل ....

(ج) أن يكون التعيين فى احدى وظائف المجموعة الفنية أو احدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة) .

كما نص هذا القرار فى مادته الثانية على أن (تحسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسى الأعلى كسنة فى حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة فى أقدمية درجة الوظيفة كما يزاد الأجر بما يعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المحسوبة وذلك عند التعيين بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها ....) فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ يكونا قد وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية الأمر الذى يتعين معه تطبيق هذا النظام على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتبعا لذلك فان العاملين المعروضة حالتيهما وقد عينا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ و ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ يخضعان لأحكام هذا النظام .

ولا يغير مما تقدم أن قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة الرابعة على العمل به من ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٠ تاريخ نشره اذ أن هذا التاريخ انما يحدد نطاق المخاطبين بأحكام مدد الخبرة المكتسبة علميا بحيث يشملون من كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ ومن يعين بعده ومن ثم فان من عين قبل هذا التاريخ يفيد من أحكامه باعتبار أن علاقة الموظف بالادارة علاقة تنظيمية عامة وبهذه المثابة يخضع للقوانين والقرارات التنظيمية بأثر مباشر طالما أنها لا تؤثر على الحقوق التى اكتسبها فى ظل العمل بالقوانين والقرارات السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ على الحالتين المعروضتين .

(ملف ٨٦/٣/٥٦٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٣١)

قاعـــدة رقـــم (١٧٥)

المبـــــدأ :

حكم تعديل المركز القانونى المنصوص عليه فى المادة الثامنة مـــن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يسرى على من لم يكن موجودا بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١/١ ومن ثم فمن تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش قبل ذلك التاريخ لا يفيد من حكم المادة الثامنة المذكورة .

ملخص الفتـــوى :

ورد للجهاز المركزى للتنظيم والادارة العديد من الاستفسارات التى تتعلق بتسوية حالات بعض العاملين طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ومن بينها حالة السيد / ...... العامل بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى . فقام الجهاز باستطلاع رأى ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بشأن حالة العامل المذكور الذى عين بمصلحة الأملاك الأميرية بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥ بوظيفة حاجب ونقـــل بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ الى مديرية الفيوم بوظيفة قياس . وأحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ . فانتهت ادارة الفتوى بفتواها رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ الى أحقية المذكور فى الترقية الى الفئة الرابعة من أول الشهر التالى لاستكماله المدد الكلية اللازمة للترقية الى هذه الفئة طبقا للجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (مع عدم صرف فروق مالية سابقة على ١٩٧٧/١/١) . وقد ثار خلاف فى الرأى بشأن جواز تعديل المركز القانونى للعامل المعروض حالته بعد انتهاء المهلة المقررة بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٨٣ و ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ ، فعرض الموضوع على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت أنه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بما يتفق وصحيح حكم القانون بالنسبة المحقوق الناشئة عن أحكام القوانين الوارد

النص عليها فى المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ يلزم اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل فى حالة احتفاظه بالتسوية الخاطئة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية الصحيحة للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية . الا أن مناط اعمال هذا الحكم هو أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبار أن هذا الحكم ورد النص عليه فى صلب هذا القانون الذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ . ولما كان العامل المعروض حالته قد أحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ ومن ثم فانه يخرج عن عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ولا يسرى فى شأنه حكم تعديل المركز القانونى الذى يعتد به عند ترقية العامل مستقبلا المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حكم تعديل المركز القانونى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لايسرى على العامل المعروض حالته لاحالته الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ .

(ملف ٦٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

الفصـــل الثــــانى

مؤهــل دراسى

الفــرع الأول

تقســيم المؤهلات الى عاليــة وفوق المتوسطة ومتوسطة

أولا : مؤهل عـــال :

قاعــدة رقــم (١٧٦)

المبـــــدأ :

لا يجوز تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد أن تم ترتيب وتوصيف الوظائف بالجهة التى يعمل بها أساس ذلك — انه لا توجد قاعدة وجوبية تلزم الادارة بمراعاة تعيين أو بنقــل فئته الى مجموعة الوظائف العالية أو تسوية حالته مــن تاريخ حصوله على المؤهل العالى واذ تم العمل بنظــام ترتيب وتوصيف الوظائف فى الجهة التى يعمل بهــا فانه لا يكون ثمة وجه لتغيير مجموعتــه الوظيفية الا بطريق التعيين المبتدأ .

ملخص الفتــوى :

ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بتسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثنـــاء الخدمة وفقا لقواعد نص عليها فى المادة ٨ والمادة ٢١ (د) تختلف بحسب ما اذا كان قد نقل الى مجموعة الوظائف العالية ، أو أعيد تعيينه بهـــا ،

أم ظل منتميا الى مجموعة الوظائف المتوسطة ، واشترط لاجراء تلك التسوية فى جميع الحالات أن يتم الحصول على المؤهل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر هذا القانون — فاذا كانت التسوية قائمة على أساس نقل الفئة أو اعادة التعيين تعين أن يتم ذلك أيضا قبل هذا التاريخ .

بيد أن هذا القانون لم يغلق الباب أمام من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بعد تاريخ نشر القانون المذكور ، وانما أجاز فى المادة ٤ منه تعيينه تعيينا جديدا على أساس مؤهله العالى ، ولم يقرر له سوى حق وجوبى — فى هذه الحالة — فى رد أقدميته الى تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج المنصوص عليه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ اذا عين بقرار فردى صادر فى تاريخ تال لتاريخ تعيين زملائه فى التخرج ومن ثم فان العاملين فى الحالة الماثلة الذين حصلوا على مؤهلاتهم بعد ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — لم يصادفوا قاعدة وجوبية تلزم الادارة بمراعاة تعيينهم أو بنقل فئاتهم الى مجموعة الوظائف العالية ، أو بتسوية حالاتهم من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى ، واذ جمدت أوضاعهم ولم تعمل الادارة سلطاتهم التقديرية المقررة بالمادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر بتعينهم تعيينا مبتدءا مشروطا برد الأقدمية الى تاريخ ترشيح زملاء التخرج ، وذلك الى أن عمل بنظام ترتيب الوظائف بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى ربط بين الدرجة المالية والوظيفة برباط لا يقبل التجزئة ، بأن الزم فى المادة ٨ منه كل وحدة أن تضع هيكلا تنظيميا وجدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المالية ، كما أوجب فى المادة ١١ تقسيم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية ، فمن ثم يكون المشرع قد استبعد نظام تسعير الشهادات الذى كان يمكن فى ظله اعمال حكم المادة ٤ من

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الحالات الماثلة ، وطالما أنه عمل بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى الجهة التى يعملون بها فانه لا يكون ثمة وجه لتغيير المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها كنتيجة لحصولهم على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٥/١٠/٥ الا بطريق التعيين المبتدأ فى مجموعة الوظائف العالية التى يتدرج مؤهلهم ضمن الشروط اللازمة لشغلها ، وعلى أن تتوافر فى شأنهم باقى شروط بطاقات الوصف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تسوية حالة العاملين المعروضة حالاتهم على أساس المؤهل العالى الحاصلين عليه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بعد أن يتم ترتيب وتوصيف الوظائف بالجهات التى يعملون بها .

(ملف ٨٦/٣/٥٦٨ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعـدة رقـم (١٧٧)

المبـدأ :

المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تقضى برفع مرتبات حملة المؤهلات العليا الموجودون بالخدمة وقت العمل به فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر — عدم جواز أعمال هـذا الحكم فى شأن العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة وحصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات عليـا لم يكونوا قد عينوا بها بعد رغم شغلهم الفئة (٧٨٠/٢٤٠) وقت العمل بذلك القانون — دخول هؤلاء العـاملين ضمن المخاطبين بحكم المادة الخامسة المشار اليها بعد تسوية حالاتهم وفقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام اذ يتعين وضعهم على الفئة المشار

اليها اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو من تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج أيهما أقرب .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تنص على أن « يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠ جنيه سنويا » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ — ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودين بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر .... » .

وينص فى مادته السادسة على أن « يكون تعديل المرتبات على النحو المشار اليه فى المواد السابقة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٣ وذلك دون اجراء أية تسوية أو تدرج فى المرتب عن الماضى .. وبالنسبة لمن يستحقون علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٣ يمنحون هذه العلاوة أولا ثم تعدل مرتباتهم وفقا لاحكام الفقرة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ تضمنت حكما عاما دائما واجب الاعمال من ١٩٧٣/١/١ تاريخ العمل بهذا القانون مقتضاه تعيين حملة المؤهلات العليا بالفئة السابعة (ق ٥٨ لسنة ١٩٧١) بمرتب قدره ٢٥ جنيها ، لذلك فان هذا الحكم يسرى على ما يتم من تعيينات اعتبارا من التاريخ المشار اليه ، وبعد أن وضع القانون هذا الحكم العام الدائم اتجه فى المادة الخامسة الى معالجة حالات العاملين من حملة المؤهلات الموجودين بالخدمة بمرتب أقل من ٢٥ جنيها فقرر رفع مرتباتهم الى هذا القدر واشترط لذلك أن يكونوا شاغلين للفئة السابعة

بالمؤهلات العليا التى عينوا عليها . وهذا التفسير أخذت به الجمعيـــة العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٣/١/١ (ملف رقم ٣١٦/٣/٨٦) وبناء على ذلك فانه لا يجـــوز رفع مرتبات العـــاملين بوزارة التعليم العـــالى الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٣/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الى ٢٥ جنيها شهريا طالما انهم لم يعينوا بمقتضى تلك المؤهلات . ولا يغير من ذلك وجودهم بالخدمة بمؤهل متوسط بالفئة السابعة فى ١٩٧٣/١/١ لأن اعتبارهم شاغلين لهذه الفئة بالمؤهل العالى هو فى الحقيقة تسوية لا يجوز اجراؤها بغير نص صريح يقررها ومن ثم فان العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة يكونوا غير مخـــاطبين بأحكـــام المادة الأولى والبند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ولو كانوا حاصـــلين على مؤهلات عليـــا وشاغلين للفئة الســـابعة .

وترتيبا على ما تقدم فان العامل الذى عرضت الوزارة حالتـــه وقد عين بدبلوم التجـــــارة الثانوية بالدرجة التاســـعة (ق ٦٤/٤٦) فى ١٩٦٨/١/٣٠ ولم يحصل على المؤهل العالى الا فى نوفمبر ســـنة ١٩٧٣ لن يفيد من أحكام المادة الأولى والبند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وانما يعامل وفقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بحملة مؤهل دبلوم التجارة الثانوية ويظل على هذا الحال حتى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام .

وفيما يتعلق بتسوية حالة هذا العـــامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة الثامنة من هذا القانون تنص على أن « يعتبر حمـــلة المؤهلات العليـــا وحمـــلة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابعة الموجودين بالخدمة فى تاريخ نشر هـــذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لهـــــا ، وذلك اعتبار من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهمـــا أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقـــررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مـــع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابقة من الموجودين في الخدمة في الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسي بمنحهم العلاوات القانونية المقررة » .

ويبين من هذا النص أنه أتى بحكم وجوبي من مقتضاه تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال والموجود بالخدمة في ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ السنة ١٩٧٥ بوضعه على الفئة المقررة للمؤهل العالي اعتبارا من تاريخ تعيينه أو تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه في التخرج للتعيين بواسطة القوى العاملة أيهما أقرب . ومن ثم فانه يتعين وضع العامل المعروضة حالته على الفئة السابعة اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل أو من تاريخ ترشيح زملائه أيهما أقرب بالمرتب الذي حددته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وقدره ٢٥ جنيها شهريا . ذلك لأن التسوية الوجوبية التي قررتها المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ستؤدي حتما الى اعادة تعيين العامل الذي حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بالفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية وبذلك يدخل في عداد المخاطبين بالحكم الدائم الذي تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ السنة ١٩٧٢ .

واذا كانت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تقرر معاملة من أعيد تعيينه بمؤهل عال قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعيينه بمؤهل متوسط على أساس تطبيق الجدول الثاني الخاص بالمؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم تطبيق الجدول الأول عليه بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني فان تطبيق هذا للحكم على العامل في الحالة الماثلة يكون مرهونا بالتاريخ الذي سيعتبر معادا تعيينه فيه بالمؤهل العالي أي بتاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه أيهما أقرب فان وقع هذا التاريخ قبل ١٩٧٥/٥/١٠ طبق عليه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

والا عومل وفقا للمركز القانونى الذى يكـون عليـه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريـخ العمـل بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حسبما تسفر عنه تسوية حالته بالتطبيق لحكم المادة ٨ من هذا القانون .

واذا كان الأمر كذلك فان التسوية التى أجرتها الوزارة لهذا العامل بضم مدة المؤهل المتوسط الى مدة المؤهل العالى وترقيته للفئة السـابعة اعتبارا من ١٩٧٤/٢/١ بمرتب ٢٥ جنيها تكون تسوية باطلة ، وبالتالى يتعين سحبها واعادة تسوية حالته بوضعه على الفئة السـابعة بمرتب ٢٥ جنيها اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى أو تاريخ ترشيح زملائه للتعيين أيهما أقرب وتطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول أو الجدول الأول وحده على حالتـه وفقا للتفصيل السالف بيانه

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أنه لا يجوز قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، رفع مرتبات العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا والشاغلين للفئة السـابعة بمؤهلات متوسطة الى ٢٥ جنيهـا شهريا بالتطبيـق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : دخول هؤلاء العاملين ومنهم العامل المعروضة حالته فى عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ تطبيقـا لاحكام المادة ٨ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيتعين وضعهم على الفئة السـابعة بمرتب ٢٥ جنيها شهريا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج أيهما أقرب .

ثالثا : بطلان التسوية التى أجريت للعامل فى الحالة المعروضـة واعادة تسوية حالته على النحو السالف الذكر .

(ملف ٨٦/٤/٨٠٢ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

ثانيا — مؤهل فوق المتوسط :

قاعــدة رقــم (١٧٨)

المبــــدا :

المدد اللازمة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بالنســبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقــانون رقــم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعــادلة والتى تضمنها قرار وزير التنمية رقم ٢ لســنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنميــة الادارية رقــم ٦٢٣ لســنة ١٩٧٨ — سلوك المشرع مسلكين مختلفين فى معــاملة الشهــادات التى تزيد مدة دراستها على فترة المؤهــلات المتوسطة ونقل مدة المؤهلات العليــا — أحدهما فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والآخر فى القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ — تفصيل ذلك — أثره — اعتبــار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة له شهادات فوق متوسطة فى تطبيق أحــكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعتبار حامليها شــاغلين للفئة الثانية من بــدء التعيين — تطبق الجدول الثانى عليهم عند الترقيــة الى الفئات التالية — لا يجوز خصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثانية الى الفئة الســابعة .

ملخص الفتوى :

أن المشرع سلك فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستهــا على مدة دراســة المؤهلات المتوسطة وتقــل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن أحدهما قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

وتضمن الآخر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ففى قانون المعادلات قارن بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لهـا الدرجـة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضـة ، وقرر لحاملى المؤهلات العليا أقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سـنوات ، ولم يجز ترقياتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سـنوات من تاريخ تعيينهم بالدرجـة السادسة المخفضـة ، أما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قـارن المشرع بين الشهادات المشار اليها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لهـا الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليهـا أقدمية اعتبارية فى تلك الفئة بعدد سنوات الدراسـة الزائدة عن المـدة الدراسية بالمؤهلات المتوسطة ، كما منحهم علاوة اضافية عن كل سـنة من هذه السنوات الزائدة ، وبناء على ذلك فانه لـما كان لكل من قـانون المعادلات وقانون التصحيح مجـال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر فان كيفية معاملة الشـهادات المنصوص عليهـا فى أحدهما انمـا يكون عند تطبيق أحكامه ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حـددها قانون المعاملات للشهـادات سـالفة البيان عند تطبيق أحـكام قانون التصحيح ، وانما يتعين الاعتداد فى هـذا التطبيق بالمعـاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصـة وان نصـوص هـذا القـانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جمعها مع المؤهلات المتوسطة فى درجة بداية التعيين وفى جـدول المدد الكلية ، وعليه فانه يتعين فى تطبيق أحكـام هذا القـانون اعتبار الشهادات الواردة بالجـدول الملحق بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق المتوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليهم عند ترقيتهم من الفئة الثامنة الى الفئة التالية حتى الفئة الثالثة واشـتراط مـدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانيـة مع مراعاة الأقدمية الافتراضيـة المقررة لهم فتخصـم مدة الدراسـة الزائـدة على مـدة المؤهلات المتوسطة من مدد الجدول ومد المدة المشـترطة للترقيـة للفئة الثانية أو تضـاف الى مدة خدمتهم الكلية .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون ، فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات باعتبارها شهادات فوق متوسطة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما تتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجدول المرفقة به وبنص المادة (١٧) منه ، ولا تتوقف على التسعير السابق للشهادات الذى لا يمكن أن يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لأحكامه ، ولذلك فانه لا يجوز القول بخصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثامنة الى الفئة السابعة عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار أن الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم ، لأن هذا القول من شأنه اهدار أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومعاملة المؤهلات عند تطبيق أحكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة لهم بقانون المعادلات .

ولما كانت وزارة الشئون الاجتماعية عند تسوية حالة المؤهلات المشار اليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد انقصت مدة الست سنوات من المدد الكلية المتطلبة لترقياتهم فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون ويكون اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فى محله .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز عند استرداد الفروق المالية فى الحالة المعروضة الدفع بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ من عدم جواز استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لأن هذا النص لا يفيد مطلق التجاوز على استرداد الفروق التى نتجت عن التسويات التى أشار اليها وانما ينصب التجاوز على مجرد الاسترداد الذى كان يؤدى اليه تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز انقاص مدة الست سنوات من المدد الكلية لترقية حملة المؤهلات فوق المتوسطة المعروضة حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٥٥٣ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

لئن كان قانون المعاملات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اعتد بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، فمنح الدرجة السابعة عند التعيين ثم السادسة المخفضة بعد ثلاث سنوات فانه لم يعتد بدبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، وانما زاد مرتب من يحصل عليه بمقدار ثلاثة جنيهات ان كان حاصلا على التوجيهية ، وبمقدار جنيهان ان كان حاملا لغيرها .

كما ان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العليا بأنها تلك التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربعة سنوات تالية للحصول على شهادة الدراسة الثانوية — القسم الخاص — أو ما يعادلها معادلة علمية دون ما اعتداد بمدة الدراسة التى استغرقتها تلك الشهادات المعادلة ووفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فان الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على مدة دراسة الشهادات المتوسطة أصبحت تعرف بالشهادات فوق المتوسطة ، ولقد استقر هذا التعريف فى النظام الوظيفى بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أطلقه بصفة

الجامعة على جميع الشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها على مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادات المتوسطة أيا كانت المدة الزائدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا .

(ملف ٥١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

ثالثا — مؤهل متوسـط :

قاعـدة رقـم (١٨٠)

المبـدأ :

قرار تقييم للمؤهلات الدراسية يصـدر بناء على سلطة مقيدة — جواز تعديله أو سحبه ولا يجوز التمسـك بالحق المكتسب .

ملخص الحـكم :

أن المستفاد من حكم البند (جـ) من المادة الخامسة من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع تطلب لاعتبـار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسـطا ويحدد المستوى المـالى له بالفئة (١٨٠ — ٣٦٠) توافر عدة شروط اسـاسية أولها أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحـه وثانيها أن تكون مدة الدراسـة التى كانت لازمة للحصول عليـه ثلاث سـنوات دراسية على الاقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شـهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية — بعد موافقـة اللجنة المنصـوص عليها فى المادة الثامنة من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — سـلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضـوء الضوابط والمعـايير التى حددتها المادة الخامسة . وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقيق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصـدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سـلطة مقيدة لم تخول الجهـة الادارية ازاء اصداره اية سلطة فى التقـدير أو الاختيـار مما تستبعد عنه فـكرة الحصـانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصـدر عن الجهـات الادارية بمحض سلطتها التقـديرية الامر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسـب .

وترتيبا على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند (ج) من المادة الخامسة كان له — وبحق — تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى مع أحكام القانون ذاته والتى لا تجوز البته مخالفتها أو الخروج عليها .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

كفاءة التعليم الأولى للمعلمين تعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى الذى توقف منحه مؤهلا متوسطا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، توافر عدة شروط أساسية ، وأولها أن يكون هذا المؤهل توقف منحه ، وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات على اقل . وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، واناط المشرع بوزير التنمية الادارية سلطة تحديد تلك المؤهلات .

ومن حيث أنه باستظهار الشروط سالفة الذكر بالنسبة للمعروضة حالته ، والثابت من الاوراق ، انه حصل على مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين عام ١٩٤٩ ، وهى من المؤهلات التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ست سنوات ، مسبوقة بامتحان مسابقة للالتحاق بمدارس المعلمين الاولية وقد افاد وكيل الوزارة للتنمية الادارية بوزارة التربية والتعليم بكتابة المرفق بملف الموضوع ، ان هذه السابقة

تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ، فضلا عن ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نص على اعتبار شهادة النقل من السنة الثانية الى السنة الثالثة بمدارس المعلمين الاولية من المؤهلات الاقل من المتوسطة المعادلة لشهادة الابتدائية القديمة والحصول فى مؤهل كفاءة التعليم الاولى يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات من الحصول على هذه الشهادة ، ومن ثم يكون قد توافر فى هذا المؤهل الشروط التى تطلبها المشرع لاعتبار المؤهل متوسط فى مجال تطبيق احكام قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين ، الحاصل عليه المعروض حالته ، يعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٦٢٩ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفــرع الثــانى
بعض المؤهلات الدراسية

أولا : الماجســتير :

قاعــدة رقــم (١٨٢)

المبــــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يقضى بانقاص مدة سنة من المدد الكلية اللازمــة للترقية بالنسبة للحاصل على شهادة الماجستير — اعمال هــذا الحكم على من يحصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ التاريخ الذى مد اليه العمل بالفصلين الثالث والرابع من هــذا القــانون تطبيقا للقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ بتصــحيح أوضـــاع العــاملين قررت العمــل بأحــكامه اعتبــارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وان المادة ٢٠ من الفصل الرابع من هذا القانون تنص على أنه : « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة اعادة القواعد الآتية .... (ج) انقاص مدة سنة للحاصل على شــهادة الماجستير أو ما يعــادلها .... » وطبقا للمادة الرابعة من مواد اصدار هــذا القــانون عمــل بأحكام الفصل الثالث الخاص بالترقيات والفصل الرابع الخاص بحساب المدد الكلية حتى آخر سنة ١٩٧٥ ثم مد العمل بهما لسنة ١٩٧٦ ولســنة ١٩٧٧ بمقتضى أحكام القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، فحدد بذلك نطاق المخاطبين بأحكامه بأنهم العاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ، واعتد بالتالى بالمركز القانونى الذى يشغلونه فيه وبعناصر هذا المركز التى تشمل بصفة أساسية المؤهل والفئة المالية كما أعمل المشرع احكام هذا القانون الخاصة بالترقيات وحساب المدد الكلية اللازمة للترقية المنصوص عليها فى الفصلين الثالث والرابع منه فى السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ — وضمن الفصل الرابع القواعد المتعلقة بحساب مدد الخدمة المشترطة للترقية طبقا للجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا الملحق بالقانون ، ومن ثم فان هذه القاعدة تخرج عن نطاق العناصر المحددة للمركز القانونى العامل الذى تتم على أساسه تسوية حالته ويتعين الاعتداد به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وتدخل فى مجالها الطبيعى كقاعدة من قواعد حساب مدد الخدمة الكلية التى يجب اعمالها فى السنوات الثلاث المحددة للعمل بهذه القواعد ، وترتيبا على ذلك فان حكم الانقاص سالف الذكر يكون واجب الاعمال اذا ما حصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ تاريخ انتهاء العمل بأحكام الترقيات والمدد الكلية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولا وجه للقول بأن الاعتداد بالماجستير التى يحصل عليها العامل بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ — ومن شأنه ان يؤدى الى تعديل مركزه القانونى الذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والذى يتعين اجراء التسوية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساسه ، وذلك لأن هذا القانون لم يخصص جدولا مستقلا للمدد الكلية المشترطة لترقية حملة الماجستير ولم يربط بينها وبين الفئات المالية المستحقة للعامل وانما قصر أثرها على المدد الكلية الأمر الذى يوجب استبعادها من عناصر المركز القانونى الذى تجرى التسوية على اساسه ، والاعتداد بها عند حساب مدة الخدمة الكلية خلال السنوات المحددة لاعمال قواعد حسابه

تلك المدد طالما كان من الجائز ترقيته أو رد أقدميته طبقا لاحكام الفصـــل الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السيد .... قد حصل على الماجستير فى سنة ١٩٧٥ فانه يتعين انقاص ســنة من المــدد المشترطة لترقيته طبقا للجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ طالما أن ذلك سيؤدى الى ترقيته الى فئة أعلى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ أو رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها الى ما قبل هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انقاص مدة سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعامل الحاصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ طالما ادى ذلك الى ترقيته الى فئة أعلى أو رد أقدميته فى الفئة التى يشـــغلها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

(ملف ٣٠٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

ثانيا : دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة :

قاعـــدة رقـــم (١٨٣)

المبـــدأ :

القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ــ دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة ــ لا يعتبر معادلا لدرجة الماجستير التى تمنحها كلية التجارة بجامعة القاهرة اثر ذلك : عدم جواز انقاص مدد الخدمة الكلية المتطلبة للترقية بمقدار سنة طبقا لنص المادة ٢٠/ح من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان دبلوم الدراسة العليا فى « الادارة العامة » عن جامعة القاهرة دور يونية ١٩٧٤ الذى يحمله المدعى لا يعتبر معادلا لدرجة ماجستير فى التجارة التى يمنحها هذه الكلية ، اذ انه طبقا للائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعمول بها عندئذ (القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩) يشترط لنيل هذه الدرجة ، بالاضافة الى الحصول قبلها على درجة بكالوريوس فى التجارة بتقدير جيد على الأقل (٢) أن يتابع المدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، (٣) ان يقوم بعد نجاحه فى امتحان الدراسات المذكورة ببحوث فى موضـــوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .. (٤) أن يقوم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة (م ٣٢١) أما دبلومات الدراسات العليا فمـــدة الدراسة بها سنتان (م٣٢٩) ويشترط فى الطلب لنيل أى منها ١ ــ الحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أو درجة معادلة لهما ، كمـــا يجـــوز قبول

الحاصلين على درجة بكالوريوس أو ليسانس فى هذه الدراسات من كليات أخرى .. (٢) ٣ — أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى تقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، (م ٣٣٠) ويكون الامتحان فيها تحريريا وشفويا فى جميع المقررات (م٣٣٢) — وعلى هذا فان فى شروط نيل كل من درجة الماجستير ودبلوم الدراسات العليا اختلافا عن الآخر ، كما أن مدة الدراسة التى يقضيها الطالب قبل الحصول على أيهما تختلف ، وهى فى درجة الماجستير — أكثر ، اذ أن نجاح الطالب فى الدراسات التى يتابعها منذ التحاقه بها لمدة سنتين يعقبه قيامه ببحوث لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ تسجيله موضوع الرسالة التى تقدمها بعدئذ ، فى حين ان دبلوم الدراسات العليا يتم الحصول عليه بعد سنتى الدراسة بهبا .

ومن ثم لا يكونان ، على سواء ، ولم يصدر تقرير من الجهة العلمية المختصة ، يقتضى اعتبارهما متعادلين ، كذلك فانهما لم يعتبرا فى حكم المدة ٢٠ / ح من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على سواء من حيث الأفادة مما تقضى من انقاص مدة الخدمة الكلية المتطلبة للترقية طبقا له بمقدار سنة بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير أو مايعادلها .

ولا يجدى ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المحكمة من تقرير النص لهذا الأنقاص ذلك ، اذ فضلا على انتفاء موجب التعلق بها ، مادام النص لا يقرر مؤداها ، فان نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تستبعد المعادلة التى قال بها الحكم للأختلاف أما معاملة الدبلومات التى يستغرق الحصول عليها سنتين معاملة الماجستير بتقرير أحقية حاملها فى الحصول على المراتب الأضافى المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لحاملى الماجستير ، فهى مقررة بمقتضى القرار الأخير ومقصور على موضوعها .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه ، فى غير محله ، ويتعين لذلك الغاؤه ورفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٨٤)

ثالثا : دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء :

قاعــدة رقــم (١٨٤)

المبـــــدأ :

دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء من الجامعة لا يعادل درجـــة الماجستير عدم جواز الافادة من نص المادة ٢٠ فقرة ٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انقاص سنة من مدة الخدمة الكلية المتطلبة للترقية .

ملخص الحــكم :

دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء الذى حصلت عليه المطعون ضدها من معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة عام ١٩٧٤ لا يعتبر معادلا للماجستير فى هذا الفرع من التخصص الذى يمنحه هذا المعهد اذ أنه وفقا للمادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تمنح هذه الجامعة بناء على طلب المعهد ١ — دبلوم الدراسات العليــا فى أحــد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية ٢ — درجـــة الماجستير فى أحد هذه التخصصات ٣ — درجة دكتور الفلسفة فيهـــا . ويشترط طبقا للمادة ٢١٧ فى الطالب لنيل أى من دبلوم الدراسات العليـــا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات أو على درجة معادلة لهـــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة مع الدراسة لمدة سنتين على الاقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وطبقا للمادة ٢١٨ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يؤدى الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح وأن يتابع البحث لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحـــة الداخلية وعلى هذا فأن دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء من هذا المعهد

شأنه غيره من دبلومات هذه الدراسات يعتبر أدنى من درجة الماجستير فى فرع التخصص اذ تعتبر دراسة تالية له يشترط سبق الحصول على مثله وتزيد عليه بالدراسة بالتكميلية لمدة سنة فضلا عن البحث الذى لاتقل مدته على سنة ومن ثم فلا وجه للقول بمعادلته بهما وهى على ما هو واضح من النصوص السالفة أعلى منهم بذاتها لاتجعله مثلهما بل مرحلة دراسية سابقة عليها وعلى ذلك فأن الحاصل عليه لا يكون على سواء مع الحاصل عليها وغير صحيح اذن ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من تعادله معهما فى مدة الحصول عليها اذ الأمر ليس كذلك لا فى اشتراطات ذلك ولا فى نتيجته ولا يجدى بعد ذلك ما أورده بشأن الحكمة التى اقتضت ايراد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لحكم المادة ٢٠ فقرة ٢ القاضى بانقاص مدة سنة من مدة الخدمة الكلية المتطلبة لترقية حملة المؤهلات العليا وفقا للجداول الملحقة به اذ فضلا عن انتفاء موجب التعلق بها فى هذه الحالة فان نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تستبعد المعادلة التى قال بها ، أما معادلة الدبلومات التى يستغرق الحصول عليها سنتين معاملة الماجستير بتقرير أحقية حاملها فى الحصول على الراتب الاضافى المقرر الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لحاملى الماجستير فهى مقررة بمقتضى القرار الأخير ومقصوره على موضعها .

ولما تقدم فيكون الحكم المطعون فيه غير صائب فيما قضى به من اجابة المطعون ضدها الى طلباتها فى الدعوى اذ لا حق لها فيه حيث لا وجه لما تعتمد عليه اساسا من القول بحساب مدد الترقية المتطلبة لبلوغها الرابعة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهلات العليا على أساس انقاص سنة منها طبقا للمادة ٢٠ فقرة (جـ) بأعتبارها حاصلة على درجة معادلة للماجستير اذ أنه على مقتضى ما تقدم بدبلوم الدراسات العليا الذى تحمله ليس كذلك .

(طعنى ٨٢٢ ، ٨٥٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

رابعا : دبلوم التجارة التكميلية العليا :

قاعـــدة رقـــم (١٨٥)

المبـــــدأ :

العاملون الحاصلون على دبلوم التجارة التكميلية العالية وغيرهم من اصحاب المؤهلات التى تمنح بعد مدة دراســـة أقل مـــن أربع ســـنوات لا يفيدون من حكم المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — أساس ذلك — ان المشرع اشترط لمنح الأقدمية الاعتبارية والعلاوتين أن يكون العامل حصل على مؤهله بعد دراسة أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العـــامة أو ما يعادلها الموجودون بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمـــادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا والتى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ....) .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن تزاد مرتبات العـــاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العـــاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المـــالى المقـــرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به .

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة (٣) ولمنحهم العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شـــهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واذ تقل عن أربع سنوات مدة الدراسة المقررة للحصول على دبلوم التجارة التكميلية العالية والمؤهلات المفروضة فى الحالة الماثلة فان حامليها لا يفيدون من حكم المادتين سالفتى الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم أحقية حملة دبلوم التجارة التكميلية وغيرهم من أصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من أحكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٨٦/١/٣١٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (١٨٦)

المبـــــدأ :

يعتبر دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حـــكم الفقـــرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنفيذا للقرار التفسيرى

الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١١/٣ — عدم جواز امتداد هذا التفسير الى باقى القواعد المنظمة للخدمة المدنية — اثر ذلك عدم جواز شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا التى يشترط لشغلها مؤهلا عاليا لحملة هذا الدبلوم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على انه (استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة المؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية لكل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، ويشترط أن يكونوا موجودين فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وينص القانون فى المادة الرابعة على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا والصادرة من أول يوليو و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية وتحل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون » .

وتنص المادة السادسة من القانون على أن « أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ألا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة) .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه فى الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) .

ولقد صدر بعد هذا القانون مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى ونص هذا المرسوم فى المادة ١٣ على انه (فى تطبيق المواد ٩ فقرة (١) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٩) من نظام موظفى الدولة ، تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى :

١ — الدرجات الجامعية المصرية .

٢ — الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية أثر النجاح فى معهد دراسى عالى تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ... » ولقد خصت تلك المادة بالذكر بعد ذلك ٢٠ دبلوما وشهادة أخرى بعد أن أوردت هذين التعريفين .

وتنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أن (تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط .

(١٣) المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة .

(١٩) شهادة خريجى الزراعة التكميلية .

(٢١) شهادة خريجى التجارة التكميلية .

(٢٤) شهادة خريجى المعهد العالى لفن التمثيل العربى .

(٢٥) شهادة المعهد العالى للموسيقى المسرحية .

(٢٦) شهادة اجازة الثقافة الاثرية .

(٢٧) شهادة المعهد الصحى .... » .

وكانت تلك الشهادات كلها مقرر لها السادسة المخفضة فى قانون المعادلات) وتنص المادة ٧ من المرسوم على أن « الدرجات المشار اليها فى المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا المرسوم هى أكبر درجة يمكن لأصحاب الشهادات المبينة فى كل مادة منها ، التقدم للترشيح فى وظائفها .... » ولقد اعتد هذا المرسوم بحكم المادة ٦ من قانون المعادلات وأوجب عدم الاخلال بها .

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الأولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه » .

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أنه « لا يجوز المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل » .

وتنص المادة الخامسة من القانون على أن (يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاثة سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ....

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها

فى الفقرة الثانية من المـادة الثامنة من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه » .

وتنص المادة (١٥) على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة » .

ولقد خصص القانون الجدول الأول لحملة المؤهلات العليـا المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة السابعة وخصص الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء بالفئة الثامنة .

وتنص المادة ١٧ من القانون على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ — العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٠٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقـا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(جـ) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ... » .

ويبين مما تقدم أن المشرع حدد فى الجدول الملحق بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للشهادات التى تزيد مدة الدراسة المقررة لها على مدة الدراسة المقررة للمؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة بالشهادات العليا تسعيرا مغايرا للنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

بنظام موظفى الدولة ، وبمقتضى هذا التسعير أعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لذلك اشترط أن يكون العامل موجودا بالخدمة وحاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم يطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء سالف البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ووفقا للجدول الملحق بقانون المعادلات قارن المشرع بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فمنحها الدرجة السادسة المقررة للمؤهلات العليا ولكنه يعتبرها فى ذات طبقتها لذلك خفض راتب حاملها فى هذه الدرجة الى ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم ومنح حاملى المؤهلات العليا بالنسبة لهم أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات بالدرجة السادسة ولم يجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات من شغلهم للسادسة ، ومن ثم فان قانون المعادلات يعد قانونا ذى أثر وقتى ينطبق فقط على من كان بخدمة الحكومة وحاملا للمؤهل فى ١٩٥٢/٧/٢٣ تاريخ نشره وتنفيذه ، ولذلك عاد المشرع فى مرسوم ٦ أغسطس فحدد الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط كدرجة بداية تعيين لحاملى هذه المؤهلات بذلك من قبيل المؤهلات المتوسطة كما انه قصر التعيين بالكادر الفنى والادارى العالى على حاملى المؤهلات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الحكومة المصرية بعد دراسة مدتها أربع سنوات لحاملى شهادة الدراسة الثانوية (قسم خاص) وكذلك الشهادات التى عددتها المادة الثالثة من هذا المرسوم ولم يدخل فيها أى من الشهادات التى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة بماهية مخفضة بل ان هذا المرسوم جاء قاطعا فى نصوصه عندما قرر فى المادة السابعة منه ان الدرجات المحددة للشهادات هى أكبر درجة يمكن لحاملها التقدم للترشيح لشغل وظائفها كما انه حرص على تأكيد الموازنة بين حملة السادسة المخفضة فأوجب اعمال أحكام المادة السادسة من هذا القانون

باعتبار أنها تضمنت حكما يجب مراعاته عند التزاحم الفعلى بين هــذين النوعين من المؤهلات فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ، ولقــد جاء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ليعالج حالات العاملين من حمــلة الشهادات المشار اليها التى قدر لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة وحدد لها مرسوم ٦ أغسطس الدرجة السابعة والذين لم يطبق عليهم قــانون المعــادلات فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بسبب عدم توافر شرطى الوجود بالخدمة والحصول على المؤهل قبل ١٩٥٢/٧/١ فازال بالنسبة لهم هذين الشرطين وقضى بمنحهم الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ حصــولهم على المؤهل أو دخولهم الخدمة ايهما أقرب بحسب مراكزهم القانونية فى هذا التاريخ وبذلك بعد هذا القانون امتدادا لقانون المعادلات ويعتبر معدلا لأحكامه المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، وعليه لم يضف القــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ جديدا لتلك الشهادات فيما يتعلق بتحديد طبيعتهــا بل انه نص على أعمال أحكام قانون المعادلات فيما لم يرد به نص الأمــر الذى يعنى اجراء التسوية المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمراعاة حكم المادة السادسة من قانون المعادلات التى منحت حاملى المؤهــلات العليــا أقدمية نسبية على حمــلة هــذه الشهادات ولم تجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات ، ومن ثم ظلت الشهادات المذكورة فى مستوى أقل من الشــهادات العــالية ولم تدخــل فى عدادها فى أى وقت حتى صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولقد سلك المشرع فى هــذا القانون مسلكا مغايرا للمسلك الذى اتبعــه فى قانون المعــادلات عنــد معاملته لحملة الشهادات التى تقل مدة دراستها عن مدة المؤهلات العليــا وتزيد على مدة المؤهلات المتوسطة فقرر لها تعريفا جامعا مانعا فى البند (د) من المادة الخامسة وبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا قارنها بالمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثانية وفى ذات الوقت منح حامليهــا أقــدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعــدد ســنوات الدراسة الزائدة عن المؤهلات المتوسطة وجمع بينها فى جدول واحد وبذلك حدد طبيعتها ومستواها على نحو واضح صريح وباعد بينها وبين المؤهلات العليا على وجه يخرجهــا من نطاقها عند أعمال أحكامه .

ولما كان تحديد المدد المشترطة لترقية حملة المؤهلات الدراسية وفقا للجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو وفقا للاحكام التى تضمنتها المادة ١٧ منه تتوقف على تحديد المجموعة التى ينتمى اليهـــا مؤهل كل منهم وكانت أحكام هذا القانون تدخل فى نطاق المؤهلات فوق المتوســطة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوســطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا فان المؤهلات السبع الواردة بالجدول والملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المحـــدد لها الدرجة السادسة المخفضة فى قانون المعادلات وكذلك المؤهلات المعادلة لها التى يصدر بتحـــديدها قرار من وزير التنمية الادارية تعد مؤهلات فوق متوسطة الأمر الذى يتعين معه تطبيق الجدول الثانى على حامليها واشترط قضائهم مدة خدمة كلية قدرها ٣٢ سنة للترقية الى الفئة الثانية مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة لهم .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنع المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى الشهادات سالفة البيان باعتبارها شهادات فوق متوسطة الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما يتوقف على تحديد مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به وبنص المادة ١٧ بالاضافة الى أن التقييم الذى سبق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لتلك الشهادات لم يكن يضعها فى مستوى المؤهلات العليا .

وبناء على ذلك فانه اذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ — اعتبار دبلوم الدراســـات التجـــارية التكميلية مؤهلات عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم الاكتفاء باكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم الى الفئة الثانية ، فانه يتعين قصر هـــذا التفسير على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره من القوانين -- على اعتبار ان التفسير بطبيعته انما

يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر بشأنها ، ومن ثم فانه لا يجوز اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى غير نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الامر الذى يقتضى عدم أحقية حاملية فى شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا المقرر لها الفئة الثانية وما يعلوها اذا اشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال وترتيبا على ذلك فانه لا يحق للسيد/ ..... الحاصل لهذا الدبلوم أن يطالب باعتباره شاغلا بصفة أصلية لوظيفة مدير منطقة (ب) المشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال لعدم دخول مؤهله فى نطاق المؤهلات العليا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مقصور على نص هذه الفقرة فلا يمتد الى باقى القواعد المنظمة للخدمة المدنية وبالتالى فانه لا يجوز شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا التى يشترط لشغلها مؤهلا عاليا بحملة هذا الدبلوم ، وانه لا يحق للسيد/...... أن يطالب بشغل وظيفة مدير منطقة (ب) المقرر شغلها بحملة الشهادات العليا لكون مؤهله لا يعد مؤهلا عاليا فى هذا الخصوص .

(ملف ٤٧٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الإدارية تعتبر فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من المؤهلات فوق المتوسطة فيطبق على حاملها

الجدول الثانى الملحق بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون اعتداد بالمعادلة المـــالية المحددة لحاملهـــا وفقـــا لاحكام قانون المعـــادلات الدراســــية اذ لكل من القــــــانونين مجـــال تطبيق يختلف عن الآخر — قصر تطبيق القرار التفســـيرى الصـــادر من المحكمـــة الدستورية العليـــا بجلســـة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبـــار دبلوم التجـــارة التكميلية مؤهلا عاليا فى مفهـــوم الفقرة الاولى من المـــادة ١٧ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على هذا الدبلوم وحده وعلى تلك الفقرة دون غيرها من احكام ذلك القانون وغيره من قوانين الخـــدمة المدنيـــة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارة للدولة والهيئات العـــامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانيـــة منه) وتضمن الجدول الملحق بهذا القانون سبع مؤهلات مقرر لها بالجدول الملحق بقانون المعادلات الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم ، وفقا لنص المادة السادسة من قانون المعادلات بمنح حاملى المؤهلات العليا على حاملى هذه المؤهلات أقدمية نسبية قدرها ثلاث سنوات كما لا يجوز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تاريـــخ شغلهم للسادسة .

وينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥٥ بتصحيح أوضاع العاملين فى المادة الخامسة على أن (يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ١٦٠) لحمـــلة الشـــهادات أقل من المتوسطة

(شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهما) .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة متها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتما الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(ج) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية الموتسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما تضاف الى بداية الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة) .

وتنص المادة ١٢ من القانون على أن (تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه) .

وتنص المادة ١٥ على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

ولقد خصص القانون الجدول الاول الملحق به لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة السابعة (٢٤٠ — ٧٨٠) وخصص الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة (١٨٠ — ٣١٠) .

وينص القانون فى المادة ١٧ على أن يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧١ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة المحسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا التاريخ .

(أ) ٢٤ سنة لحملة المؤهلات العليا .

(ب) ٣٢ سنة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ..) .

ويبين مما تقدم أن المشرع سلك فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أحدهما وتضمن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الآخر ، ففى قانون المعادلات قارن

بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لها الدرجة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضة وقرر لحاملى المؤهلات العليا أقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سنوات ولم يجز ترقية حملة المؤهلات المقرر لها الدرجة السادسة المخفضة الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة أما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قارن المشرع بينها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لها الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليها أقدمية اعتبارية بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن مدة الدراسة بالمؤهلات المتوسطة وعلاوات اضافية عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة وبناء على ذلك فانه لما كان لكل من قانون المعادلات وقانون التصحيح مجال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر فان كيفية معاملة الشهادات المنصوص عليها فى احداهما انما تكون عند تطبيق أحكامه ومن ثم فانه لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حددها قانون المعادلات للشهادات سالفة البيان عند تطبيق أحكام قانون التصحيح وانما يتعين الاعتداد فى هذا التطبيق بالمعاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصة وان نصوص هذا القانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جميعها مع المؤهلات المتوسطة فى درجة بداية التعيين وفى جدول المدد الكلية وعليه فانه يتعين فى تطبيق أحكام هذا القانون اعتبار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق متوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليهم عند ترقيتهم من الفئة الثامنة الى الفئة التى تعلوها حتى الفئة الثالثة واشترط مدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانية مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة بالنسبة لهم فتخصم مدد الدراسة الزائدة عن المدة المحددة للحصول على المؤهلات المتوسطة من الجدول ومن المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية أو تضاف الى مدة خدمتهم الكلية — واذا كانت الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات باعتبارها شهادات فوق المتوسطة عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه فى صدد مدد الترقيات انما يتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به ونص المادة ١٧ منه ولا يتوقف على التسعير السابق للشهادات الذى لا يمكن أن يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لأحكامه لذلك فانه لا وجه للقول بخصم مدة ست سنوات من المدد المشترطة للترقية عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لأحكام قانون التصحيح رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار أن الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم الأمر الذى يقتضى خصم مدة الست سنوات اللازمة للترقية من الثامنة الى السابعة عند تطبيق الجدول الثانى عليهم أو عند ترقيتهم للفئة الثانية ، لأن هذا القول من شأنه اهدار أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتقسيمات الواردة به ومعاملة تلك الشهادات عند تطبيق أحكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة بقانون المعادلات فضلا عن ذلك فانه لا يجوز النظر الى تلك الشهادات على أنها مؤهلات عليا لأن المشرع لم يضعها فى ذات المستوى الذى حدده للمؤهلات العليا حتى فى قانون المعادلات اذ على الرغم من أن هذا القانون قرر لها درجة بداية التعيين المحددة للمؤهلات العليا فانه انقص من راتبها وزاد من أقدمية حملة المؤهلات العليا بالنسبة لحامليها .

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خولت وزير التنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فانه يتعين الاشارة الى أنه لا يجوز تطبيق قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى عادل بعض الشهادات بتلك الواردة بالجدول المشار اليه لصدوره من غير مختص .

ولما كانت الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها تعد مؤهلات فوق المتوسطة وفقا لتقسيمات القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون من المعين قصر تطبيق القرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ (باعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم الاكتفاء باكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم الى الفئة الثانية) على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره من قوانين الخدمة المدنية كما لا يجوز اعمال مقتضاه بالنسبة لباقى الشهادات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها وذلك باعتبار أن التفسير بطبيعته انما يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر فى شأنها فلا يصح القياس عليه فضلا عن ذلك فان القرار التفسيرى سالف البيان وقد تضمن تقييما لدبلوم التجارة التكميلية فانه يتعين قصر هذا التقييم على تلك الشهادة وحدها وفى حدود النص الذى تناوله التفسير .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : ان المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الادارية تعتبر من المؤهلات فوق المتوسطة فيطبق على حامليها الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويشترط لترقيتهم للفئة الثانية مدة كلية قدرها ٣٢ سنة وذلك مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة لهم .

ثانيا : ان القرار التفسيرى الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا

عاليـــا فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. يقتصر تطبيقـــه على هذا الدبلوم وحـــده وعلى تلك الفقرة دون غيرها من أحـــكام هذا القـــانون وغيره من قوانين الخدمة المدنيـــة .

(ملف ٤٩٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـــدة رقـــم (١٨٨)

المبـــــدأ :

دبلوم الدراســـات التكميلية التجـــارية العـــالية — لا يعتبر مـــن المؤهلات العـــالية وان كان يصلح لتعيين حـــامله فى الدرجة السادســـة بالكـــادر الادارى والكـــادر الفنى العـــالى — أساس ذلك — التقييـــم الصحيح لهذا المؤهل هـــو اعتبـــاره من المؤهلات فوق المتوســـطة — نتيجـــة ذلك أنه فى تطبيق قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المـــدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين معـــاملة حملة هذا المؤهل طبقـــا للجدول الثانى من الجداول الملحقـــة بهـــذا القـــانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون المشـــار اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـــدى المـــدد الكليـــة المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية .. » والمـــادة (١٧) منه تنص على أن « يرقى العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوســـطة والمتوســـطة من الفئة (١٤٤٠/٦٨٤) الى الفئـــة (١٤٤٠/٨٧٦) وان المادة (٥) من مواد اصدار هذا القـــانون تنص على

أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد ضمن قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أحكاما معينة لترقية من أمضى أو يمضى من هؤلاء العاملين احدى المدد الكلية المحددة بالجداول الملحقة بهذا القانون ، ومن بين هذه الجداول ، الجدول الاول وهو مخصص لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) ، والجدول الثانى وهو مخصص لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) ، ومن ثم فان تطبيق أى من الجدولين المشار اليهما على أحد العاملين يتوقف على بيان تقييم هذا المؤهل وموقعه من المؤهلات المتقدمة .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى التجارة المتوسطة وبمقتضاه انشئت دراسات تجارية تكميلية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٦/١٩٤٧ ويمنح على أثر النجاح فيها « دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية » وقدر هذا الدبلوم لاول مرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى قرر منح الحاصلين عليه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيهات و٥٠٠ مليما ثم تلاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥١ الذى منحهم الدرجة السابعة بماهية ١٠ جنيه تعديلا لقرار ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأعقب ذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم ، وهذا التقدير هو الذى قرره أيضا قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ رقم ١٩٥٣ .

ويبين من الاستعراض المتقدم لنشأة هذا المؤهل وتطور تقييمه أنه فى تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه لا يعتبر هذا المؤهل من المؤهلات العالية ، ولا وجه للقول بأن ما قرره قانون المعادلات

الدراسية من اعتبار الحاصلين على المؤهل المشار اليه فى الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم من شأنه تقييم هذا الدبلوم بحسبانه من المؤهلات العالية ، اذ من المعلوم ان الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر الادارى والكادر الفنى العالى — لا وجه لهذا القول — لانه وان كان قانون المعادلات قد قدر الدرجة السادسة للحاصلين على هذا المؤهل الا انه فى نفس الوقت قدر له مرتبا يقل عما هو مقرر لبداية مربوط هذه الدرجة ، كما نص فى المادة السادسة منه على أن « أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة » .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا » وقد أريد بالقيد الوارد فى هذه المادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، لانه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى الا أنها مع ذلك ادنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء ، فوضع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ؛ وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المادة السادسة من مشروع القانون حكما يعالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبروا عند تعيينهم فى درجة مالية واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة التكميلية والزراعية التكميلية والشهادات الصناعية عند مقارنتها ببكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس الهندسة على التوالي وقد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الاقل خاضعين للكادر المتوسط (كتابى

أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العاليـــة والمؤهلات الجـــامعية أقدمية اعتبارية نســـبية على أصحـــاب المؤهل الاقل الذين تقررت لهم الدرجة الســـادسة المخفضـــة » .

والحكم الذى تضمنته هذه المادة هو فى واقع الأمر حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ أو اللاحقة لنفاذه ، لان هذه الموازنة قصد بها استقرار الاوضـــاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص وهذا ما حرص مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ على تأكيده اذ نص فى مادته الثامنة على أن « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراســـية » .

ومن جهة أخرى فان الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العـــالية المصرية قد وردت على سبيل التخصص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق قانون المعادلات الدراسية ، وهى مؤهلات لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية تقديرا لا يمكن معـــه التجاوز بحيث يدخل فيه شهادات أخرى ولو جاوز مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صـــلاحية حامليها فى التقـــدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى أو الفنى العالى ، ذلك ان مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعـــادلات الدراسية ، فضلا عن انه وان كان قد تم وضع حملة المؤهل محل البحث فى الكـــادر الفنى والادارى فان هذا استثنـــــاء من الاصل الذى قررته المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن « المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى :

١ — دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق دراستهـــا وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفـــة من وظائف الكـــادر الفنى العالى . . » وهذا الاستثناء يعمل به فى الحـــدود المقررة له دون أن يترتب على ذلك أن تعتبر هذه المؤهلات من قبيل المؤهلات العـــالية وانما هى من المؤهلات العلمية الاقل التى قدر لحاملها فى قانون المعادلات الدراسية عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة مرتب شهرى قـــدره ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم وأعطت المادة الســـادسة من ذلك القانون حملة المؤهلات الجامعية

أقدمية اعتبارية نسبية قدرها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المشار اليها ، ولا يكون تبعا لذلك من شأن العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية اضافة أى جديد فى هذا الصدد .

ومن حيث انه متى استبان وفقا لما تقدم ان المؤهل محل البحث لا يعتبر من قبيل المؤهلات العالية فان التقييم الصحيح له اعتباره من المؤهلات فوق المتوسطة ويمكن الاهتداء فى هذا الشأن بما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك فى الفصل الثانى منه الخاص بتقييم المؤهلات والتسويات حيث نص فى المادة (٥) على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) ......

(د) الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاوتها عن كل سنة من السنوات الزائدة » .

وترتيبا على ذلك فانه فى خصوص تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية التجارية من المؤهلات فوق المتوسطة التى يعين الحاصلين عليه فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) بأقدمية افتراضية مقدارها سنتان ويطبق فى شأن هؤلاء العاملين الجدول الثانى من الجداول المرفقة بذلك القانون وتخصم من المدد الكلية اللازمة لترقيتهم الى الفئة (١٤٤٠/٨٧٦) وقدرها (٣٢) سنة بالتطبيق للمادة ١٧ منه مدة السنتين المحسوبة أقدمية افتراضية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر

بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية المالية من المؤهلات فوق المتوسطة ويطبق على الحاصلين عليه الجدول الثانى مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/٧١٣ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٨٩)

المبـــدأ :

دبلوم الدراســـات التكميلية التجارية بعد قرار المحكمة الدستورية العليـــا بشأنه يعامل معـــاملة المؤهلات الدراسية العالية من كافة الوجوه .

ملخص الفتوى :

أن القرار التفسيرى الذى تصـــدره المحكمة الدســـتورية العليـــــا للنصوص التشريعية يعد تفســـيرا ملزما للكافة وبأثر يرجـــع الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفســـيره وأساس ذلك أن هـــذه القرارات كاشفة وليست منشـــئة — ومن ثم فان القرار التفســـيرى الصـــادر من المحكمة المذكورة والذى انتهت فيه الى اعتبار دبلوم الدراســـات التكميلية التجارية مؤهلا عـــاليا مؤداه اعتبـــار هذا الدبلوم مؤهلا عاليا من تاريـــخ انشائه ومن مقتضى ذلك، اعـــادة تســـوية حالة حملة على اســـاس تطبيق الجدول الاول من الجداول الملحقة بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يقدح فى حملة الشـــهادات التى توقف منحهـــا والمعـــادلة للشهادات المحـــددة ذلك ما نصت عليه المـــادة ١٢ من ذلك القـــانون من أن تسوى حـــالة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لاحكام القـــانون الاخير وبالتالى خروج الحاصـــلين على هذه الشـــهادات من نطـــاق تطبيق القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ اذ أن مقتضى القرار التفســـيرى المشـــار اليه تعديل النصـــوص التى تتعارض مع أحكامه ومنهـــا نص المادة ١٢ ســـالف الذكر بالقـــدر الذى تضمنه القرار المشـــار اليه باعتبار أن قرارات التفســـير افصاح عن ارادة المشرع ذاته .

(ملف ٨٦/٣/٦٢٠ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

تعليق : عدلت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بفتواها هذه عما سبق أن افتت به من قبل معتبرة دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه . وكان ذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ ق تفسير ، والذى انتهى الى أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العليا من المؤهلات العالية .

وقد رتبت الجمعية العمومية على ذلك بجلستها المشار اليها وجوب معاملة الحاصلين على هذا الدبلوم بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وليس بأحكام الجدول الثانى ، وذلك عند تطبيق احكام القانون المذكور على حالتهم .

كما يترتب على اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه النتيجتان الآتيتان :

(أ) عدم مخاطبة حملة الدبلوم المذكور بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار أن المؤهلات الوارد النص عليها بالجدول المرفق بهذا المؤهل مؤهلا فوق المتوسطة وليست مؤهلات عالية — وقد يبدو هذا التطبيق متعارضا مع الاحكام الصريحة للقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وحذف مؤهل ورد فى ملحقه الا أن هذا هو مقتضى ما كشف عنه التفسير التشريعى الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الشأن .

(ب) عدم مخاطبة الحاصلين على هذا الدبلوم بالمادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمعالجة الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، باعتبار أن النصين المذكورين يخاطبان بأحكامهما المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويعاملون بالمادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن منح الاقدمية الاعتبارية والزيادة فى الراتب باعتبار ان المؤهل المذكور من المؤهلات العليا .

خامسا — دبلوم الفنون التطبيقية :

قاعـدة رقـم (١٩٠)

المبـــدأ :

قرار المحكمـة العليـا فى طلب التفسـير رقم ٧ لسـنة ٨ القضائية بجلسـة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبـار شهادة التجارة التكميلية العليا مؤهـلا عاليـا فى تطبيق حـكم المـادة ١٧ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — هذا القضاء مقصور على ما ورد فيه ولا يتعـدى أثره الى سـواه — الأثر المترتب على ذلك : لا يجـوز قياس دبلوم الفنون التطبيقية حديث على دبلوم الدراسـات التجارية التكميلية العالية — أساس ذلك : المشرع لم يعـامل حامل دبلوم الفنون التطبيقية معاملة المؤهلات العليـا لاختلاف كل منهمـا عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية — تطبيـق الجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهـلات فوق المتوسـطة على حملة دبلوم الفنـون التطبيقيـة (حديث) لا الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا — تطبيق .

ملخص الحـكم :

حيث أن الطعن يقـوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقـه وتأويله اذ طبق فى شـأن المدعى الجدول الاول المرافق للقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حيث انه يجب تطبيق الجدول الثـانى باعتبـار أن المؤهل الذى يحمله من المؤهلات فوق المتوسطة وليس بالمؤهل العـالى وان الاستنـاد الى طلب التفسير من المحكمـة العليـا فى شأن « دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية » وقياس « دبلوم الفنـون

التطبيقية (حديث) عليه هو قياس ليس له سند فى القانون » .

ومن حيث أنه يتضح مما سبق أن أساس المنازعة الماثلة يكمن فى بيان ما اذا كان المؤهل الحاصل عليه المدعى يعتبر من بين المؤهلات العالية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى انه يعامل طبقا لما نص عليه قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ معاملة المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومنها دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية بحسبان أن هذا القرار صادر طبقا للمادة ١١من القانون المذكور التى خولت لوزير التنمية الادارية أن يبين الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها اذ اعتبرت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ شهادة التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يعامل المؤهل الحاصل عليه المدعى معاملة الحاصل على تلك الشهادة ويطبق بشأنه تبعا لذلك الجدول الاول من الجداول المرافقة للقانون وهو الخاص بحملة المؤهلات العالية لا الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة والذى طبقته الجهة الادارية .

ومن انه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ القضائية بجلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨٢ بان قرار المحكمة العليا رقم ٧ لسنة ٨ القضائية الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ والقاضى بان شهادة التجارية التكميلية العليا يعتبر مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان هذا القضاء مقصور على ما ورد فيه ولا يتعدى الى سواه ومن ثم لا يقاس عليه المؤهل الحاصل عليه المدعى اذ هو بحسب تقويمه فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٣ بند ٢ (ب) من الجدول الملحق به مقرر له الدرجة السابقة (من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة) بماهية عشرة جنيهات من بدء التعيين على أن يمنح حامله ماهية ١٠٫٥ جنيها فى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات أو بماهية ايهما أكبر وبذا لم يعامل المشرع حامل هذا المؤهل

معاملة حملة المؤهلات العالية اذ تختلف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية .. والثابت أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد استصحب ذلك بالنسبة الى من لم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المتطلبة حين قضى بتسوية حالاتهم طبقا لاحكامه وعلى ذلك ولا ينبسط قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية المشار اليه على المؤهل الذى يحمله المدعى اذ يقتصر القرار على ما ورد بشأنه فحسب ومن ثم يعامل المدعى وفق أحكام الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا الجدول الاول الخاص بحملة المؤهلات العليا .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نظر يخالف ما تقدم فانه يكون قد جانب الصحيح من حكم القانون ويكون النعى عليه قائما على سند يبرره مما يقتضى معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

سادسا — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى أو القسم الخاص) :

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى أو الخاص) — تقديره — القواعد السابقة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كانت تضع المؤهلات الاقل من المؤهلات العليا على درجة مخفضة مع اعطاء المؤهلات العليا أقدمية عليها — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لجأ الى مسلك آخر ، فبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا لجأ الى مقارنتها بالمؤهلات المتوسطة فوضع حاملها على فئات درجة المؤهلات المتوسطة ومنحه أقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة — هذه المؤهلات ومن بينها دبلوم الهندسة التطبيقية تعد من المؤهلات فوق المتوسطة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين كانت تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ١٢/٣١ التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين ... » .

ولقد عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على أن يعمل بالتعديل طبقا للمادة (٤) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به من ١٩٧٤/١٢/٣١ وأصبحت تلك الفقرة تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ .. » .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) ....

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(جـ) ....

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة .

وتنص المادة (١٧) من القانون سالف الذكر على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ او السنة المالية ١٩٧٥ — العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠ جنيها) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠ جنيها) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة .

(جـ) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

ثانيا : حصول العامل عللى تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه على ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الاقل .

ويعتد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

ثالثا : بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦/١٤٤٠ جنيها) على الاقل وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) وتتم الترقية فى هذه الحالة على الدرجات الحالية بالموازنة وعلى الدرجات التى تنشأ فيها لهذا الغرض بحسب الأسبقية فى مرتبة الكفاية وبمراعاة الاقدمية فى مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى البند (أولا) .

ولا يشترط لاجراء الترقيات المشار اليها فى الفقرات السابقة انقضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية من الفئة الأخيرة ولا انقضاء مدة سنة على نقل العامل الى الجهة التى يستحق الترقية فيها » .

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة الاولى فان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لم يتضمن تقديرا خاصا لمؤهل دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى أو الخاص) كما أنه لم يمس فى ذات الوقت التقديرات المقررة بقواعد الانصاف الصادر بها قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ لذلك يتعين الرجوع اليها لتقدير هذا المؤهل ، ولقد فرقت هذه القواعد بين المؤهل المسبوق بشهادة الثانوية (القسم الثانى او الخاص) وبين المؤهل غير المسبوق لهذه الشهادة فمنحت حامل الاول ١٢ جنيه ومنحت حامل الثانى ١٠ جنيه ، ٥٠٠ مليم . ومن ثم يجب عند تحديد أقدمية حامل دبلوم الهندسة التطبيقية غير المسبوق بشهادة الثانوية — التزام نص المادة (٦) من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى حملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين حدد لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومما يؤيد ذلك أن هذا التطبيق لم يغب عن واضع مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ بتحديد المؤهلات التى يعتمد عليها عند التعيين فى الكادرات المختلفة فلقد نص هذا المرسوم فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » . لذلك فانه اذا كان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ قد جعل فى البند ٢١ من المادة (٣) دبلوم الهندسة التطبيقية العليا صالحا للتعيين فى الكادر الادارى والفنى العالى شأن شأن الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنح بعد دراسة مدتها ٤ سنوات لحامل الشهادة الثانوية فانه يجب أن يوضع فى الاعتبار أن تقدير دبلوم الهندسة التطبيقية يقل عن تقدير المؤهلات العليا المذكورة اذ أن الاخير مقدر لها الدرجة السادسة عند التعيين بمرتب ١٢ جنيه بينما هذا المؤهل مقدر له الدرجة السادسة المخفضة بمرتب ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم .

ومن حيث أنه اذا كان هذا هو مسلك المشرع عند تقديره للمؤهلات الاقل من المؤهلات المتوسطة فى قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية ومرسوم ١٩٥٣/٨/٦ فانه قد اتجه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

الى مسلك آخر فبدلا من أن يضع هذه المؤهلات على درجة مخفضة مع اعطاء المؤهلات العليا أقدمية عليها أى بدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا لجأ الى مقارنتها بالمؤهلات المتوسطة فوضع حاملها على ذات درجة المؤهلات المتوسطة ومنحه أقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة ومن ثم فانه لا مناص من تكييفها على أنها مؤهلات فوق متوسطة حسب المسلك الحالى للمشرع .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان العامل المعروضة حالته أولا الحاصل على دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية يعد من حملة المؤهلات فوق المتوسطة ، ولما كان قد عين فى ١٩٥٠/٦/٤ فانه لايكون قد أمضى حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سوى ٢٥ سنة بالخدمة فاذا أضيفت اليه مدة اعتبارية بحسب عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المؤهل المتوسط وقدرها سنتين أصبحت مدته الكلية ٢٧ سنة وهى لا تؤهله للترقية الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعليه فان الترقية التى نالها فى هذا التاريخ تكون ترقية باطلة لمخالفتها للقانون .

(فتوى رقم ٥٥٨ — فى ١٩٧٨/٦/٨)

سابعا — شهادة الثانوية العامة (التوجيهية) :

قاعـدة رقـم (١٩٢)

المبـــدأ :

يعامل العامل عند حساب مدة خدمته الكلية على أساس المؤهـل الذى كان يحمله فى ١٩٧٢/٤/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـكم :

لما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بسريان احكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان وطبقـا لنص المادة (٢٠) من القانون يكون المطعون عليه هو المركز القـانونى الثابت للعـامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ويتعين حسـاب المدة الكلية على اساس المؤهل الذى كان معاملا به فى هذا التـاريخ وذلك اعتبـارا من تاريخ التعيين أو الحصـول على المؤهل أيهما اقرب . فاذا كان العـامل قد حصـل على شهادة التوجيهية عام ١٩٥٣ واستقـال من العمل بالادارة اعتبـارا من ١٩٥٤/٢٢/٥ ثم اعيد تعيينه فى احدى وظائفهـا من الدرجة الثـامنة الكتابيـة اعتبارا مـن ١٩٥٤/١٢/١٢ بشـهادة الثانوية العامة (التوجيهية) ثم تدرج فى الترقيات فانه يكون معاملا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفـاذ القانون رقم ١٩٧٥/١١ على أسـاس الشـهادة الثانوية العـامة (التوجيهية) الحاصل عليهـا سنة ١٩٥٣ ، وعليه يبدأ حسـاب مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحـكام القـانون سـالف الذكر من تاريخ اعادة تعيينه ١٩٥٤/١٢/١٢ وليس من تاريخ الحصـول على شهادة الثقـافة قبل اعادة التعيين . وبهـذه المثابة لا يعول على المدة التى قضـاها فى الخدمة بعد الحصـول على شهادة الثقافة وحتى تاريخ الاستقالة فى ١٩٥٤/١٢/٥ .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

ثامنا — الاعدادية الفنيــة :

قاعــدة رقــم (١٩٣)

المبــــدأ :

صــدور قرار وزير التنمية الادارية محددا المؤهل الــدراسى على خلاف الشروط والمعــايير التى تطلبهــا البند جـ من المادة الخامسة مــن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام — يحق للوزير تعديل أو سحب هــذا القــرار المعيب حتى يتمشى مع أحــكام القانون ذاته والتى لا تجوز البتة مخالفتها أو الخروج عليها — تطبيق : مؤهل الاعدادية الفنية — لم يشترط للقبول بالمدارس الاعــدادية الفنية بأنواعها الثلاث الحصــول على شــــهادة اتمام الدراسة الابتدائية • أو ما يعادلها — المؤهل الذى تمنحــه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة من القــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ — قرار وزير التنميــة الادارية رقم ١ لســنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الاســاس مخالفا للقانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى ســحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخــالفة قانونية — القرار الســاحب صدر ملائما لحكم القانون •

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام ينص فى مادته الخامسة على انه

« يحدد المستوى المالي والاقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتي :

(أ) الفئة (١٦١ — ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسط (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) .

(ب) ....

(ج) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التي توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة : الابتدائية القديمة او ما يعادلها » . كما تنص المادة السابعة على انه « يصدر بيان المؤهلات المشار اليها مع بيان مستواها المالي ومدة الاقدمية الاضافية قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يكون تشكيل اللجنة من ممثلين لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الازهر والجهاز المركزي للتنظيم والادارة » . وتنفيذاً لذلك اصدر وزير التنمية الادارية القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ وتضمنت المادة الثالثة منه اعتماد الشهادات والمؤهلات المتوسطة التي توقف منحها للتعيين في وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ومن بين هذه المؤهلات الشهادات الاعدادية الفنية بانواعها الثلاث (التجارية والزراعية والصناعية) — ثم اصدر بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بسحب القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بناء على كتاب وزير التربية والتعليم المؤرخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن اعتبار المؤهل الذي تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا في هذه الحالة .

ومن حيث أن المستفاد من حكم البند ج من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر أن المشرع تطلب لاعتبار

المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠ — ٣٦٠) توافر عدة شروط أساسية أولها الا يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الاقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة اتما الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية — بعد موافقة اللجنة المذكورة — سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة .. وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الادارية ازاء اصداره أية سلطة فى التقدير أو الاختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصدر عن الجهات الادارية بمحض سلطتها التقديرية الامر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسب .. وترتيبا على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة كان له — وبحق — تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتسق مع أحكام القانون ذاته والتى لا تجوز مخالفتها أو الخروج عليها .

ومن حيث أن مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات لم ينظم الا سنة ١٩٥٦ إذ صدرت القوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم التعليم الصناعى و٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ، واشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها ، ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام

الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها والتى قد ألغيت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والذى جعل التعليم الابتدائى الزاميا (مادة ١) ومدة الدراسة به ست سنوات (مادة ١٢) .

ومن حيث انه يبين من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الأبتدائى والقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى (اشار هذا القانون الأخير الى ان التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين ، مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية وتناول بالتنظيم كل منهما يبين من أحكام هذين القانونين ان اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية لم يكن يخول ثمة شهادة دراسية بل كان يعطى الناجحون فى الامتحان الذى يعقده مفتش كل قسم فى نهاية العام الدراسى تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣) — اما الانتقال الى المرحلة الاعدادية فانه يتعين لاجرائه اجتياز امتحان آخر هو مسابقة القبول للامتحان بالمرحلة الاعدادية (مادة ٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣) والذى يعتبر فى مستوى أدنى من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة البند أ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع اعتبر شهادة الابدائية القديمة معادلة لشهادة أتمام الدراسة الاعدادية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لم يشترط للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ومن ثم يكون القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الاساس مخالفا القانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخالفة قانونية —

وعلى هذا واذ صدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ ثم صدر القرار الساحب رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٦ فان هذا القرار الاخير يكون قد صدر موائما حكم القانون الصحيح ولا مطعن عليـــه .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

تاسعا : شهادة الاعدادية الزراعية :

قاعــدة رقــم (١٩٤)

المبـــدا :

استعراض المراحل التى مر بها نظام التعليم في مصر ـ الشهادات الدراسية المتوسطة التي توقف منحها وكانت مدة الدراسية اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لها يحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ اعتمـد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الأقل من المتوسـط ويعين حاملها فى وظائف الفئة ١٦١/٣٦٠ ـ الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (نظام ست سنوات او الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة لم يكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الزراعية) .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه يتعين على المحكمة أن تستقر من المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر على وجه التعيين حقيقة التقييم الدراسى والمـالى للمؤهلات على هذا النزاع . منذ كان التعليم الابتدائى نوعين : أ ـ تعليم ابتدائى عام يمنح الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (القديمة) ب ـ تعليم ابتدائى فنى (زراعى ـ صناعى ـ تجارى) وكان عامان مـدة الدراسة فيه ويعامل من الناحية المالية معاملة شهادة اتمام الدراســة الابتدائية (القديمة) .

وصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وقسم المرحلة الثانوية الى مراحل بدءها بالمرحلة الاعدادية والدراسة بها

سنتان وتشتمل التعليم العام والتعليم الفنى من زراعى وصناعى وتجارى ونســـــــوى .

ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الأبتدائى فالغى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وجعل التعليم الزاميا ومدته ست سنوات يمنح بعدها التلميذ اقرارا بانتهاء المرحلة الأبتدائية معتمدا من مفتش القسم . وبعدها صدر القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى وقسم المرحلة الثانوية الى مرحلتين : ـ أ ـ مرحلة أعدادية مدتهـــــا اربــع ســـــنوات يقتصر عـــلى التعــليم العـــام ووقف القانون بالغاء التعليم الفنى من المرحلة الاعدادية . ب . مرحـلة ثانوية مدتها ثلاث سنوات وكان أثرا لصدور هذه القوانين أن قامت وزارة التربية والتعليم بتعديل اســم المدارس الابتدائية الفنيـــة (زراعـــة ـــ صناعية ـــ تجارية) بأن أطلقت عليها المدارس الأعدادية الفنية وكان القبول فيها بعد اتمام المرحلة الأولى الالزامية (٦ سنوات) ولم يكن يشترط النجاح فى مسابقة القبول وهو شرط لازم للالتحاق بالمدارس الاعدادية العامة كما انه لم يكن يشترط للالتحاق بالمدارس الأعدادية الفنية الحصـــول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى انتهى فى ســــنة ١٩٥٣ وفى عام ١٩٥٥ سمحت وزارة التربية والتعليم للحاصلين على شهادة اتمـــام الأبتدائية (القديمة) بالالتحاق بالمدارس الأعدادية الفنة (زراعى ـــ صناعى ـــ تجارى) فأعلنت بقرارها رقم ٦٣ المنشور بالوقائع عصرية ١٩٥٥/٨/١٥ شرط القبول بهذه المدارس بأن يكون التلميذ من الذين اتموا بنجاح الدراسة فى المرحلة الأولى أو ما يعادلها وهم المنقولين الى السنة الثالثة الأعدادية أو من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الأبتدائية بلغة أجنبية أو بدون لغة .

ومعنى هذا ولازمه ١ ـــ مستوى الدراسة التى كانت يبيح القبول بالمدارس الفنية الاعدادية كان فى نفس المســـتوى المطلوب للقبول بالمدارس الأعدادية العامة ، كما انه اتاح الفرصة لمن بيده الشهادة الابتدائية القديمة الفرصة لمن يرغب منهم فى الالتحاق بالمدارس الأعدادية الفنية لاكتساب مهارات فنية وعملية ، وبديهى أنه طالما أنه لم يكن شرطا أساسيا للقبول بهذه المدارس الحصـــول على شهـــادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة

فليس من شأنه ذلك أن يغير من المستوى العام لهذه المدارس " .

وبعد ذلك في عام سنة ١٩٥٦ صدرت القوانين المنظمة للتعليم الفني بجميع أنواعه فصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي فانشأ المدارس الاعدادية الصناعية لتخريج صانع ذي مهارة عالية .

وصدر القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بتقييم التعليم التجاري وانشأ المدارس الأعدادية التجارية للبنين والبنات وتبعه القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الزراعي وأنشأ المدارس الأعدادية لتخرج عمال زراعين فنين .

وقضت هذه القوانين الثلاثة بأن مدة الدراسة بالمدارس (صناعية — تجارية — زراعية) ثلاثي سنوات كما حددت شروط القبول بهذه المدارس فاشترطت أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الأبتدائية (٦ سنوات) أو مايعادلها ولم يشترط أجتياز مسابقة القبول وهو الشرط الجوهري للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية . ولم يرد نص يشترط للقبول بهذه المدارس الفنية الحصول على شهادة الدراسة الأبتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم انه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الأعدادية الفنية لم يكن شرطا للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وحتى لم يشترط اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرطا للقبول بالمدارس الأعدادية العامة وانما الشرط للقبولهـا أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (٦ سنوات) .

ومن حيث أن المادة الخامس من القانون بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بأن يحدد المستوى المالي والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالي : ب (ج) الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات

الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الأبتدائية القديمة أو ما يعادلها . وقضت المادة السابعة من القانون المشار اليه على أنه مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الأضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرارا الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من ألقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومؤدى هذا النص أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له دون غيره بيان المؤهلات الدراسيـــة المشار اليهـــا مع بيان مستواها المالى بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان وزير التنمية الأدارية أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونص فى الفقرة (٨) من المادة الثامنة منه على اعتماد شهادة الاعــدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الأقل من المتوسطة ويعين حاملهـــا فى وظائف الفئة ١٦٢/٣٦٠ .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالاوراق أن المطعون ضده يحمل شهادة الاعدادية الزراعية ، وهو على ما سلف من المؤهـــلات الأقل من المتوسطة فيعين أصحابها فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ .

ولا يقترح فى هذا النظر أن المدعى يحمل شــــهادة اتمام الدراســـة الابتدائية (نظام ست سنوات) التى حصل عليها عام ١٩٥٤ أو حتى اذا كان يحمـــل شــــهادة اتمام الدراســــــة الابتـــدائية القديمـــــــة ، لان الحصول على أى منها لم يكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية على التفصيل الذى ألمحنا اليه . والذى يقطع بأن شهادة الاعدادية ذاتها هى فى ذات المستوى العلمى لشــــهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة ، وهى من المؤهلات الأقل من المتوسطة وتبيح لاصحـــابها التعيين فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ .

(طعن ٤٩٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

عاشرا : الشهادة الابتدائية للصناعات :

قاعـــدة رقـــم (١٩٥)

المبـــــــدأ :

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فيه حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت المدة الدراسية اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعـــد الحصول على شهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ــ تأكيد ذات الحكم فى المادة الســـابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقـــم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صـــدر تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ اغفال قرار وزير التنمية سالف الذكر تحديد المستوى المالي للشـــهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ــ مؤدى ذلك : أنه قصد الاكتفاء بتقييم هـــذه الشهادة وفقـــا للقـــوانين والقرارات السابقة عليـــه ومن بينها مرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف والذى نص البنـــد (٦) من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ــ نتيجة ذلك : أن تلك الشهادة لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه : « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسـية على النحو التالى أ — ..... ب — ..... جـ — الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت الدراسـة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسـية على الاقل بعـد الحصول على شـهادة اتمـام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلهـا » كمـا ان المادة ٧ من ذات القانون تنص على انه : « مع مراعاة حـكم المـادة ١٠٣ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشـار اليهـا مع بيان مستواها المالي ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لهـا وذلك طبقـا للقواعد المنصـوص عليها فى المـادتين ٥ و ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقـرة الثانيـة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشـأن نظام العـاملين المدنيين بالدولة » .

وقد صدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية برقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته السابعة على ان : « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعـد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعـادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) : (١) .... (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات .... » ، كمـا صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسـية ونص فى البند (٣) من المادة الأولى منه على معادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات نظـام قديم . وقد نصت المـادة الثامنة من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى فقرتها الأخيرة على ان : « يكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار مـن وزير الخزانة بعـد اخـذ رأى لجنة تمثل فيهـا وزارات التربية

والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

ومفاد ذلك ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنفة الذكر ، حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة شهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وانه قد اعاد تأكيد ذات الحكم فى المادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وترتيبا على ذلك فانه يشترط لتعيين حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها فى الفئة المالية الثامنة أن يكون قد تم الحصول على هذه المؤهلات بعد دراسة مدة ثلاث سنوات على الأقل تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فاذا لم يكن الحصول عليها مسبوقا بالحصول على الشهادة الأخيرة أو ما يعادلها ، فان حاملها لا يصلح للتعيين فى تلك الفئة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بمعادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الصناعية نظام قديم ، اذ ان المعادلة الواردة فى ذلك القرار هى فى حقيقتها معادلة علمية وليست مالية ، أما تحديد المستوى المالى للحاصلين على تلك الشهادة فينعقد الاختصاص به لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعليه فلا يؤثر فيما تقدم ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ منعت فى الفقرة (أ) منها المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون . اذ أن حكم تلك المادة يقتصر على عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات ، ولا يمتد الى تقييمها العلمى ، وبالتالى فليس من مقتضاه الاعتداد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات .

واذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الإبتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فمؤدي ذلك أنه قصر الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذي نص البند (١) من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية أصحابها في التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفني المتوسط ، ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة لتعيين حاملى الشهادة المذكورة .

لذلك انتهى رأي الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شهادة المدارس الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة ، وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

(ملف ٣٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

حادي عشر : شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية الراقية :

قاعـــدة رقـــم (١٩٦)

المبـــــــدا :

المادتان الخامسة والسابعة من قانون تصحيح اوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية لاحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية — المشرع اورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحامليها بالفئة (١٨٠/٣٦٠) — يشترط للاعتداد بهـــذا المؤهل ان يكون الحصول عليه مسبوقا بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ملخص الحـــكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع نصت على ان « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى / أ — ... ب — ... جـ — الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ..... » كمـــا نصت المادة السابعة من القانون المشار اليه علي انه مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقد صدر قرار وزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونص فى المادة السابعة على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) :
أ — .. (٢٨) الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقيه ..) .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص بأن المشرع أورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحامليها من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالفئة (١٨٠/٣٦٠) واشترط لذلك ان يكون الحصول على هذه الشهادة مسبوقا بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى التحق بخدمة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فى ١٩٦٢/٧/١ فى وظيفة مساعد صانع ثم أعيد تعيينه فى وظيفة صانع دقيق (مصلح أعطال عدد) اعتبارا من ١٩٦٦/٢/٢٧ ورقى إلى الفئة (١٨٠/٣٦٠) اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ وذلك طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى . ثم سويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) من ١٩٦٢/٧/١ تاريخ تعيينه باعتباره حاصلة على شهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ومنح الفئة (٢٤٠/٧٨٠) من ١٩٦٨/٧/١ والفئة (٣٣٠/٧٨٠) من ١٩٧٣/٧/١ وأصبح مرتبه ٢٩ جنيها من ١٩٧٥/١/١ ثم طولب بتقديم ما يفيد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ولما تعذر عليه ذلك عدلت تسوية حالته واعتبر شاغلا للفئة (١٦٢/٣٦٠) من ١٩٦٢/٧/١ باعتباره حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية العامة سنة

١٩٦٠ وارجعت أقدميته فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) الى ١٩٦٩/٧/١ وذلك وذلك بمرتب قدره ٢٠,٥٠٠ ج وهو المرتب الذى كان يتقاضاه فعلا على ان تصبح ترقيته الى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ مع استرداد الفروق المالية التى صرفت له دون وجه حق .

من حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى حاصل على الشهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ولم تكن مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وتقدم بطلب مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ لاعادة تصحيح تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرر فيه انه وان لم يكن قد حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة الا انه حاصل على شهادة معادلة لها هى شهادة اتمام دراسة المرحلة الابتدائية بتاريخ يونيو سنة ١٩٥٤ فى السنة المكتبية ٥٣ — ١٩٥٤ من مدرسة رضوان الابتدائية بشبرا .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المدعى غير حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى توقف منحها اعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣ اما شهادة اتمام المرحلة الابتدائية التى يتمسك المدعى بأنه حصل عليها فى يونية سنة ١٩٥٤ فهى شهادة أدنى من الابتدائية القديمة ولا تعادلها شىء اذ هى لا تجيز تعيين صاحبها فى فئة مالية وفقا للتشريع النافذ .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض لزاما سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — لا وجه لذلك ، اذ لو كان هذا صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة الابتدائية فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) هذا فضلا عن أنه قد ثبت

فيه أن المدعى حصل على شهادة الابتدائية الرقاية دون أن يسبق ذلك حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يمكن اعتباره فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) لمجرد حصوله على شهادة الابتدائية الراقية دون ان تكون مسبوقة بحصوله على الشهادة الابتدائية القديمة .

(طعن ٣٠٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعـدة رقـم (١٩٧)

المبـدأ :

شهادة الابتدائية الراقية طبقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ تصلح للتعيين فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ بالشروط الثلاثة الآتية :

١ — أن يكون الشهادة قد توقف منحها — ٢ — أن تكون للدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل — ٣ — ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — ان لم تتوافر كل هذه الشروط او بعضها لا تعتبر الشهادة من المؤهلات المتوسطة — ضرورة التمييز بين شروط الالتحاق بالمدارس الراقية والمسائل المتعلقة بتقييم مؤهل دراسى .

ملخص الحكم :

أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على انه « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : أ — ... ب — ... ج — الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية

المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ... » كما تنص المادة السابعة على انه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . ومؤدى ذلك أن المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وحده دون غيره سلطة بيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والوزير اذ يستعمل هذه السلطة انما تكون فى اطار المعايير التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون خروج عليها والا عد القرار الذى يصدر فى هذا الشأن مجاوزا القانون ، وبمعنى آخر فان المعايير التى حددها القانون ذاته ووضع اسسها عند تقييم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار — وقد تناول البند جـ — من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حالة حملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ واستلزم فى هذا التحديد أمور ثلاثة أولها أن تكون الشهادة قد توقف منحها وثانيها ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل وثالثها ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فاذا ما توافرت كل هذه الأمور فى الحاصل على الشهادة اعتبرت حينئذ من الشهادة المتوسطة وتحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ، وان لم تتوافر كلها أو بعضها تعذر اعتبارها كذلك — وقد صدر اعمالا للتفويض التشريعى المقرر فى المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية وتنص المادة السابعة منه على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة

الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائفه الفئة ١٨٠/٣٦٠ (١) ... (٢) .... (١٨) شهادة الابتدائية الراقية (شهادة) اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) . وواضح ان المادة ٧ من القرار المذكور رددت ذات الشروط التى أوردتها المادة ٥ من القانون ، وعلى ذلك فانه ينبغى لكى تعتبر « شهادة الابتدائية الراقية » من بين الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ان يكون حاملها قد سبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — وانه كان البند (٢٨) قد أورد « شهادة الابتدائية الراقية » على عمومه دون ان يقرنها بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كما فعل فى بعض بنود أخرى من المادة ٧ سالفة الذكر الا ان ذلك لا يعنى بأية حال من الاحوال عدم ضرورة الحصول على تلك الشهادة لأن كلا من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد بنيت فى صلبها فى عبارات صريحة الشروط اللازمة لتقييم الشهادة المذكورة ومن بين تلك الشروط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد سبق ايضاح عدم جواز مخالفة قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية لحكم القانون عن تحديد الشهادات أو المؤهلات الدراسية وبيان مستواها المالى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى حاصل على شهادة الابتدائية الراقية سنة ١٩٧٥ ولم يسبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يجوز اعتباره من بين حاملى الشهادات المتوسطة المقرر لاصحابها الفئة ١٨٠/٣٦٠ .

ومن حيث انه لا محاجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن

حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها اذ لو كان ذلك صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وايضا فى المادة ٧ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة الابتدائية الراقية فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

ومن حيث أنه لا محاجة كذلك فيما يقال من أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشترط فيمن يقبل بالمدارس الابتدائية الراقية أن يكون قد اتم الدراسة بنجاح (مادة ٢٦) وتبلغ مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات (مادة ٢٨) مما قد يعنى سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ذلك لأن الأمر لا يعبر وأن يكون محضورا فحسب فى بيان شروط الالتحاق بهذه المدارس دون أن يتعداه الى غيره من مسائل أخرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسى هذا فضلا عن أن من اتم الدراسة الابتدائية بنجاح طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لا يحصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بل أن مفتش كل قسم يعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراسة بالفرقة السادسة ، ويعطى الناجحون فيه تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لا يقوم باية حالة من الاحوال مقام الشهادة الابتدائية القديمة سيما وان الحال لا يتعلق بتقييم سنوات دراسية معينة وامكان معادلتها بشهادة بعينها تطلبها القانون وهى شهادة اتمام ، الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

ثانى عشر : شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها :

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — مؤهل دراسى — تقييمه — (اصلاح ورسوب وظيفى) قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية بتنفيذ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها هى مؤهل أقل من المتوسط يعين اصحابها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ ويطبق عليهم الجدول الرابع من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها يعين اصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ويطبق عليهم الجدول الثانى من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة التعليم الاولى أو امتحان القبول امام المدرسة النسوية لا يعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وليس لهما تقييم مالى صادر من الجهة المنوط بها اجراء هذا التقييم فى ظل احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الحكم :

أن قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة الخامسة على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى (أ) الفئة ١٨٠/١٦٢ لحملة

الشهادات أقل من المتوسطة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية وما يعادلها . (ب) لفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » ونص فى المادة السابعة منه على أنه « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ومفاد هذين النصين أن الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة ، وحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/١٦٢ . أما الفئة ٣٦٠/١٨٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وبمعنى آخر ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة لها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها .

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد اصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع

العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، نصت المادة السابعة منه على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية أختصاصه الوارد فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منهما فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون .

ومن حيث أنه وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة والتى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ . (٨) شهادة التربية النسوية . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن .

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم يعود وضع هذا المؤهل وتقييمه على ما كان عليه بالقرا رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ومؤدى هذا القرار

التفرقة بين شهادات التربيــة النسوية غير المسبوقة بالابتدائية القديمــة أو ما يعـــادلها ويعين أصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ وبين شهادة التربية النســوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو يعادلها ويعين أصحـــابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ . وبالتالى يطبق على الاولى الجدول الرابــع من أحكــام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أما الثانيــة فيطبــق عليهـــا أحكام الجدول الثانى الملحق بذات القـــانون . ومن حيث أن تحديد وزير التنميــة الادارية للمستوى المـــالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقـــم ٨٣ لســـنة ١٩٧٥ ، فان شـــهادة التربية النسوية غــير المسبوقة بشـــهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل أقــل من المتوسط يعين أصحـــابها فى وظـــائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ ويعملون بالجدول الرابــع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ .

وغنى عن البيـــان أن شـــهادة التعليم الاولى أو أمتحـــان القبـــول أمام المدرســـة المنسوية لا يعادلان شـــهادة اتمام الدراسة الابتـــدائية ، فليس لهما تقييم مالى صـــادر من الجهة المنوط بهـــا أجراء هذا التقييـــم فى ظل أحـــكام القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لذلك فان الجهـــة الادارية تكون قد أحسنت تطبيق القـــانون حين طبقت على المدعية أحـــكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باعتبـــارها من حملة المؤهلات أقل من المتوســـطة لحصولها على شـــهادة التربية النســـوية غير المســـبوقة بشهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعـــادلها . ويكون الحكم المطعـــون فيه اذ ذهب الى غير هذا النظر يكون مخالفـــا لحكم القـــانون حقيقـــا بالالغـــاء وتكون الدعوى على غير ســـند من القـــانون واجبة الرفض مع الزام المدعيـــة المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣)

قاعــدة رقــم (١٩٩)

المبــــدأ :

أعتبــار شهــادة التربية النســوية غير المسبوقة بشـــهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعـــادلها مؤهلا أقل من المتوسط طبقا لاحكـــام قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــــاع العام رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن قانون الاصـــلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ نص فى المـــادة الخامســـة منه على أن « يحدد المســـتوى المالى والاقدمية للحاصـــلين على المؤهلات الدراســـية على النحـــو التـــالى :

(أ) الفئة ١٦٢/٣٦٠ لحملة الشـهـــادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة وشـــهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهـــا) (ج) الفئـــة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراســـــية المتوسطة التى توقف منحهـــا وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث ســـنوات دراســـية على الاقل بعد الحصـــول على شهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » ونص فى المادة الســـــابعة منه على أنه « مـــع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القـــانون يصـــدر بيان المؤهـــلات الدراســـية المشـــار اليها مع بيان مستواها المـــالى ومدة الاقدمية المقررة لهـــا وذلك طبقـــا للقواعد المنصوص عليهـــا فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقـــة اللجنـــة المنصوص عليهـــا فى الفقرة الثانيـــة من المادة الثامنة من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومفاد هذين النصين أن الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات أقل من المتوسطة . وحدد مستواها المالى فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ أما الفئة ١٨٠/٣٦٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة ابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وبمعنى آخر أن شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها .

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فقد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونصت المادة السابعة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاثة سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن « تعتمد الشهادات أو المؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة

أو ما يعادلها . وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية اختصاصه الوارد فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ ـ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ ... (٨) شهادة التربية النسوية ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء للمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن .

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم يعود وضع هذا المؤهل وتقييمه على ما كان عليه بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ومؤدى هذا القرار التفرقة بين شهادة التربية النسوية غير مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٦٢ وبين شهادة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ . وبالتالى يطبق على الاولى الجدول الرابع من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أما الثانية فيطبق عليها أحكام الجدول الثانى الملحق بذات القانون .

ومن حيث أن تحديد وزير التنمية الإدارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وهى مؤهل أقل من المتوسط يعين أصحابها فى وظائف للفئة ٣٦٠/١٦٢ فيعاملون بالجدول الرابع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

وغنى عن البيـان أن شـهادة التعليم الاولى وامتحان القبول امام المدرسة النسـوية لا تعادلان شـهادة اتمـام الدراسة الابتدائية فليس لها تقييم مالى صـادر من الجهـة المنوط بهـا هذا التقييم فى ظل احكام القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لذلك فان الجهة الادارية تكون قد احسنت تطبيـق على المدعيـة احكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من المؤهلات أقل من المتوسط لحصولها على شهادة التربيـة النسوية غير المسبوقة بشـهادة اتمـام الدراسة الابتدائية القديمـة أو ما يعـادلها . ويكون الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر يكون مخالفـا لحكم القـانون خليقـا بالالغاء وتكون الدعوى على غير سند من القانون واجبه الرفض مع الزام الداعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

ثالث عشر — شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق :

قاعـــدة رقــم (٢٠٠)

المبـــــدأ :

المادتان الخامسة والســـابعة من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ — قـــرار وزير التنمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهـــلات الدراســـية وفقـــا لاحكام القـــانون ١١ لســـنة ١٩٧٥ — شـــهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق — المشرع أورد هـــذه الشـــهادة ضمن المؤهلات التى يحـــدد المستوى المـــالى لحامليهـــا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) — يشترط للاعتداد بهذا المؤهـــل أن يكون الحصول عليه مسبوقا بشـــهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة او ما يعادلهـــا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن المـــاثل ينحصر فى بيان المستوى المـــالى المقرر لشـــهادة « مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » فى ضـــوء الاحكام التى أتى بهـــا قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة الخامســـة من هذا القانون تنص على انه « يحدد المســـتوى المـــالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراســـية على النحـــو الآتى :

أ — ....

ب — ....

جـ — الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

د — ..... كما تنص المادة السابعة على انه « مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . — ومؤدى ذلك أن المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وحده دون غيره سلطة بيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والوزير اذ يستعمل تلك السلطة انما تكون فى اطار المعايير التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون الخروج عليها والا عد القرار الذى يصدر فى هذا الشأن مجاوزا القانون وبمعنى آخر فان الضوابط التى حددها القانون ووضع أسسها لتقييم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار — وقد تناول البند جـ من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حالة حملة الشهادات الدراسية المتوسة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ واستلزم فى هذا التحديد توافر شروط ثلاثة أولها : أن تكون الشهادة قد توقف منحها . وثانيها : أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل . وثالثها : ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فاذا ما توافرت كل هذه الشروط فى الحاصل على الشهادة اعتبرت حينئذ من الشهادات المتوسطة وتحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ، وان لم تتوافر كلها

أو بعضهما تعذر اعتبارها كذلك . وقد صدر اعمالا للتفويض التشريعى المقرر فى المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية ونصت المادة ٧ منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ (١) ..... (٢) ..... (٢٧) ..... « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » . وواضح من المادة ٧ من هذا القرار رددت ذات الشروط التى أوردتها المادة ٥ من القانون وعلى ذلك فانه ينبغى لكى تعتبر « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » من الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ أن يكون حاملها قد سبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — انه وان كان البند (٢٧) قد أورد « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » على عمومه دون أن يقرنها بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كما فعل فى بعض بنود أخرى من المادة ٧ سالفة الذكر الا أن ذلك لا يعنى باية حال من الاحوال عدم ضرورة الحصول مسبقا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لان كلا من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد بينت فى صلبهما فى عبارات جلية وصريحة الشروط اللازمة لتقييم الشهادة المذكورة ومن بين تلك الشروط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — وقد سبق ايضاح عدم جواز مخالفة قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية للقانون عند تحديد الشهادات وبيان مستواها المالى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق وعلى ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق

سنة ١٩٤٥ ولم يسبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يجوز اعتباره من حاملى الشهادات المتوسطة المقرر لاصحابها الفئة ٣٦٠/١٨٠ مادام انه فى الحقيقة وواقع الامر غير حاصل على الشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ومن حيث أنه لا محاجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن حصول المدعى على شهادة فلاحة البساتين والحدائق يفترض سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها اذ لو كان ذلك صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وايضا فى المادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

ومن حيث أنه لا محاجة كذلك فيما قد يقال من أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشترط فيمن يقبل بالمدارس الابتدائية الراقية أن يكون قد اتم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ٣٦) وتبلغ مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات (مادة ٣٨) مما قد يعنى سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ذلك لان هذا الامر لا يعدو أن يكون محصورا فحسب فى تبيان شروط الالتحاق بهذه المدارس دون أن يتعداه الى غيره من مسائل أخرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسى ، هذا فضلا عن أن من اتم الدراسة الابتدائية بنجاح طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لا يحصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بل يعقد مفتش كل قسم فى نهاية العام الدراسى امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراسة بالفرقة السادسة . ويعطى الناجحون فيه تقرير باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لا يقوم

باية حال من الاحوال مقام الشهادة الابتدائية القديمة ، سيما وان الحال لا يتعلق بتقييم سنوات دراسية معينة وامكان معادلتها بشهادة بعينها تطلبنها للقانون وهى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة .

ومن حيث أنه تبعا لكل ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المدعى فى تسوية حالته باعتباره من حملة المؤهلات المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ فانه يكون قد جانب القانون فى صحيحه بما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

الفصل الثالث
الجـداول

الفرع الأول
ماهية الجداول بصفة عامة

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـدا :

ترقية طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين — انطباق أكثر من جدول .

ملخص الحكم :

أن مقتضى الاثر المباشر لقانون تصحيح أوضاع العاملين على ما أسلفنا أن يتم الاعتماد فى تطبيق أحكامه بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون أى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقد وضع القانون رؤوسا لجداول مد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون ٥ فالجدول الاول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) والجدول الثالث للعاملين الفنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٤٤/ ٣٦٠) ، (٣٦٠/١٦٢) ، (٣٦٠/١٨٠) والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) والجدول الخامس للكتابيون غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٥/١٤٤) والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجدول هو :

١ — الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها .

٢ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنيـــة أو المهنية .

٣ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

٤ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

وعليه فان مناط تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) لا يكـــون. الا ان يتوافر فى شأنه شروط انطبـــاق اكثر من جدول على حالته .

(طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)

الفرع الثــانى
منــاط تطبيق الجداول

قاعــدة رقــم (٢٠٢)

المبـــدا :

ان من شروط الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيـــح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام الصادر بالقـــانون رقم ١١ لســــــنة ١٩٧٥ ان تنقـــل فئة العـــامل فى الميزانيـــة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القـــانون فى ١٠/٥/١٩٧٥ — جـــداول مـــدد الخدمة الكليـــة المحســـوبة فى الاقدمية والملاحقـــة بالقـــانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المشار اليه — المنــــاط فى تطبيق تلك الجـــداول هـــو الحصـــول على أحد المؤهـــلات المشـــار اليهـــا أو شغل وظيفـــة فى مجموعة الخـــدمات المعـــاونة أو شـــغل وظيفة فى مجموعة الوظـــائف الفنيـــة أو المهنيـــة أو شـــغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل فمن تحقق فى شأنه شىء مما ذكر انطبق عليـــه الجـــدول الخـــاص به — فى تحـــديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجـــداول فان العبرة فى ذلك بالمركز القـــانونى للعـــامل فى تاريخ نفـــاذ هذا القـــانون — يترتب على ذلك أن تطبيق الجـــدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) من المـــادة ١٦ مـــن القـــانون لا يكون الا لمن ينطبق عليـــه فى ذلك التاريخ اكثر من جـــــدول ويتحقق ذلك فى حـــالة العامل المعين باحدى الوظائف المهنية أو الفنيـــة أو الخدمات المعـــاونة والحاصل على احدى المؤهـــلات الدراسية دون غيرها من الحالات .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولـة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليـة المحددة بالجداول المرفقـة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجـع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وتنص المـادة ١٦ على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المـادة السـابقة للقواعد الآتيـة :

(أ) ....

(هـ) تطبيق الجدول الاصلح للعامل فى حالة أنطباق أكثر من جـدول من الجداول المرفقة على حالته » وأخيرا تنص المادة ٢٠ من ذلك القـانون على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصـة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بنـاء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهمـا أقرب .

وتحسب المدة الكلية المتعلقة بحملة المؤهـلات العليـا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ....

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القـانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريـخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق

اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقـا للجدول الثانى » .

ومن حيث أن من شروط الافادة من حـكم المادة ٢٠ فقرة (د) أن تنقل فئة العامل فى الميزانية الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون فى ١٠/٥/١٩٧٥ ، ومن ثم فان السيد/....... اذ لم تنقل فئتـه على هذا النحو فى الميزانية فانه لا يفيد من الحكم المتقدم ويكون طلبه فى هذا الصدد غير قائم على أساس سليم من القانون جديرا بالرفض .

ومن حيث أن الوزارة قامت بتسـوية حالته طبقا للمادة ١٥ مـن القانون المشـار اليه بأن طبقت فى شأنه الجدول الثانى الخاص بحملـة المؤهلات فوق المتوسطة فمنح الدرجة الخامسة فى ١/١١/١٩٧٤ اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال ١٦ سنة .

ومن حيث أن المشرع وضع رؤوسا لجـداول مـدد الخـدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر فالجدول الاول لحملـة المؤهلات العليـا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) ، والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) ، والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (١٤٤/٣٦٠) ، (١٦٢/٣٦٠) ، (١٨٠/٣٦٠) ، والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) ، والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئـة (١٤٤/٣٦٠) ، والجدول السادس لمجموعة وظـائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجداول هو :

١ ـــ الحصول على المؤهلات المشار اليها .

٢ ـــ أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

٣ ـــ أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

٤ ـــ أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

فمن تحقق فى شأنه شىء مما ذكر انطبق عليه الجدول الخاص به .

ومن حيث أنه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فان تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ منه لا يكون الا لمن ينطبق عليه فى ذلك التاريخ أكثر من جدول ويتحقق ذلك فى حالة العامل المعين باحدى الوظائف المهنية أو الفنية أو الخدمات المعاونة والحاصل على أحد المؤهلات الدراسية دون غيرها من الحالات .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقع الحالة المعروضة فانه وان كان العامل المذكور يحمل مؤهلا عاليا (ليسانس حقوق) فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ عين به بالفعل اعتبارا من ١٩٧١/٦/٢٦ . فمن ثم يتحدد مركزه القانونى فى تاريخ العمل بهذا القانون ويتوافر فى حقه مناط تطبيق الجدول الاول عليه دون سواه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد/ .... فى الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين .

(ملف ٦٩١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

اذا كان العامل لم يتقدم للادارة بشهادته الدراسية التى حصل عليها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ واستقر وضعه الوظيفى على معاملته بدونها فان استقرار مركزه فى ذلك التاريخ يحول دون الاعتداد بها اذا تقدم بها بعد خمس عشرة سنة .

ملخص الفتــوى :

ان المناط فى تطبيق الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها فى تلك الجداول أو شغل وظيفــة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهــل أو شغل وظيفة فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة العبرة فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول بالمركز القانونى المســتقر للعامل فى تاريخ نفاذ القــانون أى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ حسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية التعين .

فاذا تبين سبق حصول العامل المعروضة حالته على الشــهادة الاعدادية العامة سنة ١٩٦٧ ولم يتقدم الى الجهة الادارية بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة أى فى ١٩٨٢/١٠/٢٣ ، بعــد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وتتئذ فلا يجوز تعديل وضعه ، وبالتالى لا يجوز تطبيق الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته .

(ملف ٦٤٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفــرع الثــالث
تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول

قاعــدة رقــم (٢٠٤)

المبــدأ :

العبرة فى تحديد تاريخ توافر شروط انطباق أى من الجداول المرفقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — نص المادة ٢١ فقرة (ب) من القانون المذكور يعقد فى حساب المدد الكلية التى تقضى فى مجموعة وظيفية أعلى بالمدد التى قضيت فى مجموعة وظيفية أدنى ومن ثم يلزم من باب أولى حساب المدد التى قضيت فى مجموعة أعلى ضمن التى تقضى فى مجموعة أدنى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليــة المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » والمادة ٢١ منه تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو اليتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ....

(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية » .

ومن حيث أن العبرة فى تحديد تاريخ توافر شروط انطباق أى من الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انما هو بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، ومن ثم فان العاملين غير المؤهلين الذين عينوا بمجموعة الوظائف المهنية ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية فى تاريخ سابق على التاريخ المشار اليه انما يتحدد مركزهم القانونى بشغلهم وظائف المجموعة الأخيرة فى ذلك التاريخ ويتوافر فى حقهم مناط انطباق الجدول الخامس الخاص بالكتابيين غير المؤهلين دون سواه .

ومن حيث انه فى صدد حساب مدد الخدمة التى قضاها كل منهم بمجموعة الوظائف المهنية وذلك قبل نقله الى مجموعة الوظائف المكتبية ، فان هذه المدد يتم حسابها ضمن المدد الكلية المحددة بالجدول الخامس السالف الاشارة اليه وذلك حسبما هو مستفاد من نص المادة ٢١ فقرة (ب) آنفة البيان التى اعتدت فى حساب المدد الكلية التى تقضى فى مجموعة وظيفية أعلى بالمدد التى قضيت فى مجموعة وظيفية أدنى وذلك وفقا لضوابط معينة ، ومن ثم يلزم من باب أولى حساب المدد التى قضيت فى مجموعة أعلى ضمن المدة التى تقضى فى مجموعة أدنى كما هو الحال بالنسبة للمدد التى قضيت فى مجموعة الوظائف المهنية اذ يسوغ وفقا لما تقدم حسابها ضمن المدد التى تقضى فى مجموعة الوظائف المكتبية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين المعروض حالتهم فى أن يطبق عليهم الجدول الخاص المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون سواه وان تحسب لهم ضمن المدد الكلية المحددة به المدد التى قضوها بمجموعة الوظائف المهنية .

(ملف ٨٦/٤/٧١٠ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٠٥)

المبــــدا :

خص المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام كل من فئة العاملين بجدول بحسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة المالية التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها وحدد نطاق المخاطبين باحكامه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به — بناء على ذلك فان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب ان يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمــل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الخامسة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين ، بالدولة والقطاع العــام تنص على ان تعتبر الجــداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هــذا القانون وتنص المادة التاسعة من تلك المواد على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

وتنص المادة الخامسة من القانون على ان « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحــو الآتى : —

.... (د) الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها عــن المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقــدر عــدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عـن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

وتنص المادة (١٥) من القانون المذكور على ان « يعتبر من أقصى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليـة المحـددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبـارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان العامل قد رقى فعـلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليهـا الى هذا التاريخ » .

ولقد خصص القانون الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـة الثامنـة وخصص الجـدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقـرر تعينهم ابتـداء فى الفئـة الثامنة وخصص الجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقـــرر تعيينهم ابتداء فى الفئة العاشرة (٣٦٠/١٤٤) أو التاسعة (٣٦٠/١٦٢) أو الثامنة (٣٦٠/١٨٠) .

ومفاد ما تقدم ان المشرع خص فى القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ كل فئة من فئات العاملين بجدول بحسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة المالية التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها ، وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمـل به . واعتد تبعا لذلك بمراكزهم القانونية المستقرة لهم فى هذا التاريخ عند تسوية حالاتهم ، ومراعاة منه لمن أمضى سـنوات دراسية زائدة عن المدة اللازمة للحصول على الشهادات المتوسـطة قرر اضـافة مـدة افتراضية مساوية لعدد تلك السنوات . وخول العاملين حقا فى ترقيـات حتمية اذا اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص علها فى الجداول المرافقـة لهذا القانون .

وبناء على ذلك فان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمـل بالقـانون وبحسـب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه .

ولما كان التعيين طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عينت العاملة المعروضة حالتها فى ظله يتم داخل مجموعات وظيفية وفقا للقواعد التى كانت سارية ابان العمل بالقانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى ان يتم توصيف وتقييم الوظائف وكان التعيين فى مجموعة الوظائف المهنية التى ينطبق على المنتمين اليها الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم وفقا لتلك القواعد بالتطبيق لأحكام كادر العمال ، فان اعمال هذا الجدول يقتصر على من عين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف المهنية .

ولما كانت العاملة المعروضة حالتها لم تعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية وانما عينت بمجموعة الوظائف المتوسطة فان الجدول الثانى الخاص ، بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة يكون هو واجب التطبيق على حالتها ولا يجوز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالمهنيين عليها ومن ثم تكون تسوية حالتها طبقا للجدول الثانى قد صادفت صحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملة المذكورة .

(ملف ٨٦/١/٣١١ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدا :

نص المادة (١٦) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة بهذا

القانون على حالته — العبرة فى التحقق من توافر شروط تطبيق الجداول هى بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ القانون المشار اليه وهو ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » وان المادة ١٦ منه تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

...... (هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته .

ومن حيث أن المشرع وضع رؤوس لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر ، فالجدول الأول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ، والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (٣٦٠/١٤٤) و (٣٦٠/١٦٢) و (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجداول هو :

١ — الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها .

٢ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

٣ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

٤ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

ومن حيث أنه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه توافر شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون المشار اليه ، ومن ثم فان تطبيق الجدول الأصلح وفقا للفقرة (هـ) لا يكون الا لمن يتوفر فى شأنه شروط انطباق أكثر من جدول على حالته .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة فان العاملين المذكورين وان عينوا ابتداء فى مجموعة الوظائف الفنية الا أن بعضهم نقل الى مجموعة الوظائف المكتبية والبعض الآخر أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية ، ومن ثم فان المركز القانونى لكل منهم فى ١٩٧٤/١٢/٣١ يتحدد بالمجموعة الوظيفية التى يشغلها فى هذا التاريخ ويتوافر فى حق كل منهم مناط تطبيق الجدول المحدد لمجموعته دون الجدول الثالث لانتفاء مناط تطبيقه فى حقهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تطبيق الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الحالات المعروضة .

(ملف ٨٦/٤/٧١٧ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

الفـــرع الربع
تطبيق الجــدول الثـــالث

قاعـــدة رقـــم (٢٠٧)

المبـــــدا :

مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتحدد على اساس المركز القانونى المستقر للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — وجوب مراعاة القيد الوارد فى المادة ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان العبرة فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بحالة العامل القانونية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الحكم :

ومتى كان الثابت ان المدعى يشغل فى ذلك التاريخ وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة ومن ثم فان طلبه تسوية حالته طبقا لأحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس الجدول الثالث الخاص بالوظائف المهنية أو الفنية وليس عى اساس اعتباره شاغلا لوظيفة من مجموعة الخدمات المعاونة يتطلب ابتداء تعديل مركزه القانونى الذى استقر فيه اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٨٧ منه على انه مع عدم الاخـــلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمـــل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى

ولما كان المدعى لم يقم دعواه الا فى ١٩٧٦/٧/٣١ بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ومن ثم يكون مركزه القانونى باعتباره ضمن مجموعة الوظائف المعاونة قد استقر وأضحى تعديله أو تغييره غير جائز قانونا سواء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — وبالتالى فلا يحق للمدعى الافادة من الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمهنيين .

(طعون ١٠٦٧ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٥ لسنة ٢٥ ق ، ٦٧٤ ، ١٥٩٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٤)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدا :

يشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة أن يكون قد نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية — أساس ذلك — المادة ٢١ فقرة (ب) من القانون — اثره — عدم جواز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء أعمال فنية يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٦٧/٣٥ الذى أحياه نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ وبين الترقية بموجب المادة (١٥) من القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشرط الا يترتب على ذلك ترقية الى أكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات أعمال القانون المذكور — التسوية تتم بنقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى — أثر ذلك — تطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول اعمالا لحكم الفقرة

(د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١١ — طبيب كل الوقت — عدم افادة الاطباء الذين لا يشغلون وظائف موصوفه فى الموازنة بأنها وظائف كل الوقت من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون — لا يكفى للافادة من حكم البند (أ) سالف الذكر مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج لأى سبب من الأسباب — أساس ذلك — ان المشرع قصر نطاق تطبيق البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ على الأطباء الشاغلين لدرجات مخصصة لوظائف طبيب كل الوقت بالميزانية — وجوب تسوية حالة حملة المؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ١٩٧٨/٦٢٣ وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بهذا القانون والخاص بالعمال المهنيين على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة أن يكون قد نقل قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية ، ومن ثم لا يجوز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء أعمال فنية .

وفيما يتعلق بتسوية حالة العامل / . . . . فقد تبين للجمعية أن الفقرة (و) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تجز الجمع بين تسوية الحالة طبقا لأحكام المادة ١٤ والتسوية طبقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى اعلى من فئتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون مع تخويل العامل الحق فى اختيار التسوية الافضل له وان المادة ١٤ قضت بتسوية حالة العاملين

الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ
تحويلهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهم أقرب على أساس تدرج
مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . ومن
ثم يجوز للعامل فى الحالة الماثلة أن يجمع بين تسوية حالته طبقا لأحكام
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أحياه نص المادة ١٤ من القانون رقم
١١ لسنة ١٩٧٥ بعد أن امتنعت المطالبة بتطبيق أحكامه اعمالا لنص المادة
٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبين
الترقية بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط ألا يترتب
على ذلك ترقيته الى أكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات
أعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ تقضى المادة الثانية من القانون
رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين الحاصلين على مؤهــلات دراســية
المعينين فى فئات أدنى من الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ مــن
أغسطس سنة ١٩٥٣ فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم مع
مراعاة التعادل الوارد بالجدول الأول المرفق بقــرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فان تسوية حالة العامل وفقا لهذا الحكم تقتضى
نقله من مجموعة الوظائف المتوســطة الى مجمــوعة الوظائف الادارية
اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى ولما كانت الفقرة (د) من المادة
٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ توجب حساب مدة الخــدمة السابقة
على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة
الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون على أساس تطبيق
الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على
المؤهل العالى ثم تطبيق الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليــا
اعتبارا من هذا التاريخ بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى
وكان العامل المذكور يدخل فى عداد المخاطبين بأحكام القــانون رقم ٣٥
لسنة ١٩٦٧ فان شروط تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ سالفة الذكر
تتوافر فى حقه ومن ثم يتعين تطبيق الجدول الثانى ثم الجــدول الأول
عليه اعمالا لحكم تلك الفقرة .

ان المشرع قصر بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ نطـــاق تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفـــرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة (من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) مع اعمال هذا الحـــكم بأثر رجعى مـــن ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الأطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ قسم الأطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الأطبـــاء الشاغلين لوظائف كل الوقت وثانيهما الأطباء الشاغلين لوظائف نصـــف الوقت وناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ومن ثم فان الافادة من حكم البند (١) بخصم مدة ثلاثة سنوات من المدة المشترطة للترقية يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة لوظائف أطباء كل الوقت بالميزانية فلا يكفى للافادة من حكم هذا البنـــد مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان مـــن مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت .

وبناء على ما تقدم فان اعمال هذا الحكم عند تسوية حالة الطبيب فى الحالة الماثلة مرهون بأن يكون شاغلا لوظيفة موصـــوفة فى موازنة مستشفيات جامعة الاسكندرية بأنها من وظائف كل الوقت فلا يكفى مجرد كونه شاغلا لوظيفة طبيب مقيم بتلك المستشفيات .

وفيما يتعلق بتسوية حالة حملة المؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فقد تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القـــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧١ قضت بتطبيق أحكام القـــانون رقم

٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حملة المؤهلات التى شملها قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يتعين تسوية حالات العاملين الذين عودلت مؤهلاتهم بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمقتضى هذا القرار وفقا لأحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم جواز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء أعمال فنية .

ثانيا : عدم جواز تطبيق الجدول الخامس على من لم يعين فى أى وقت بوظائف الكتبة غير المؤهلين ولو كان قد كلف أثناء شغله لوظيفته بمجموعة الخدمات المعاونة بأداء أعمال كتابية .

ثالثا : عدم جواز حساب مدة العمل السابق التى قضاها السيد / . . . . فى عمل فنى ضمن مدة عمله بمجموعة الوظائف الادارية .

رابعا : أحقية السيد / . . . . فى رد أقدميته بالفئة الرابعة وترقيته الى الفئة الثالثة بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : أحقية السيد/ .... فى الافادة من حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والافادة من حكم المادة ١٥ من ذات القانون على الا يترتب على ذلك ترقيته لأكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأحقيته فى تطبيق الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا بالفئة والأقدمية التى يبلغها وفقا للجدول الثانى .

سادسا : عدم افادة الطبيب . . . . من حكم انقاص مدة ثلاثة سنوات من المدة المشترطة للترقية الا اذا كانت الوظيفة التى يشغلها

موصوفة في موازنة مستشفيات جامعة الاسكندرية بأنها من وظائف كل الوقت .

سابعا : وجوب تسوية حالات العاملين الذين عودلت مؤهلاتهم بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بمقتضى قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وفقا لأحكام هـذا القانون .

(ملف ٨٦/٣/٥١٠ — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٩)

المبـــدأ :

العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية الذين يشغلون وظائف فنية ومهنية — العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين في وظائف مهنية أو فنية أو كتابية — ليس في القانون ما يشير الى قصر تطبيق بعض الجداول على العاملين حملة المؤهلات الدراسية والبعض الآخر على العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية — تطبيق الجدول الاصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة بالقـانون — اثر ذلك — انطباق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حملة المؤهلات الدراسية ممن يشغلون وظائف فنية أو مهنية اذا استوفوا شروط تطبيقه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص في المادة (٢٠) منه على أن

« تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجداول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

كما تنص المادة (٢١) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المادتين ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحددان قواعد حساب المدد الكلية لطائفتين احداهما حملة المؤهلات الدراسية والثانية غير الحاصلين على مؤهلات درسية المعينين فى وظائف مهنية أو فنية أو كتابية ، ولم تشر أى من المادتين الى ما يفيد قصر تطبيق بعض الجداول المرفقة بالقانون المذكور عى العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، والبعض الآخر على العاملين غير الحاصلين على مؤهلات ، فقد ورد نصهما عاما والقاعدة أن العام يؤخذ على عمومه ما لم يخصص ، وعلى ذلك فانه يمكن تطبيق الجدول الثالث على حملة المؤهلات الدراسية ممن يشغلون وظائف فنية ومهنية ، اذا استوفوا شروط تطبيقه .

ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك أن المشرع نص فى الفقرة (هـ) من المادة (١٦) من هذا القانون بأنه فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرافقة للقانون فانه يحق للعامل تطبيق الجدول الأصلح له .

ومن حيث أن الجدول الثالث يطبق على العاملين الذين يشغلون وظائف فنية ومهنية من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، فان تطبيقه عليهم يكون ممكنا من باب أولى ، اذ لا يتصور أن يكون الحصول على المؤهل الدراسى سببا للاضرار بهم .

ومن حيث أن ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ — الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — من استفادة حملة المؤهلات الدراسية من الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ لا يفيد بحكم اللزوم استبعاد حملة المؤهلات الدراسية من الاستفادة من الجدول الثالث .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تطبيق الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ممن كانوا معينين ابتداء بمجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

(ملف ٤٥٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)

الفــرع الخــامس
تطبيق أكثر من جــدول

أولا : تطبيق الجدولين الأول والثانى :

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــدأ :

الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نصها على حساب مدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمــن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هــذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق بالقانون على حالته حتى تاريخ الحصــول على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة بالجدول الاول المرفق بالقانون اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى على حالته بالفئــة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى — لا يجوز للعامل أن ينتقل بين هذه الجداول الا اذا كانت فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العاليــة قبل نشر القانون — تعيين العامل تعيينا جديدا لحصوله على مؤهل عــال اثر ذلك — لا يفيد من أحكام الجدولين الملحقين بالقاون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

ملخص الفتــوى :

أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة ينص على أن « تحسب المــدد الكليــة المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منهــا مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ...... (ب) ...... (جـ) ......

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ولما كان النص يتحدث صراحة عن العامل الذى (نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون) وكانت عبارته تلك واضحة لغة واصطلاحا فى الدلالة على ما تقصده فانه لا يسوغ الانحراف بها الى غير مدلولها الصريح لتشمل من عين فى فئة بمجموعة الوظائف العالية اذ لا وجه لاقحام مثل هذا التعيين فى حكم هذا النص الذى اقتصر صراحة على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية .

ولقد اتخذ المشرع أصلا عاما فى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من مقتضاه الا يطبق على العامل سوى جدول واحد يحسب حالته الوظيفية وقت العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يخرج عن هذا الاصل الا فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) حيث أباح للعامل الحاصل على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط التنقل بين الجدولين الثانى والاول اذا كانت فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون. ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء على حدوده فلا يجوز للعامل أن يتنقل بين الجداول الا فى هذه الحالة فقط .

(فتوى ٢٩٨ — فى ١٩٧٧/٥/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢١١)

المبـــــدأ :

الفقرة (د) من المـــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تقضى بحساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون وذلك على النحو المبين بها ــ المقصـــود باعادة التعيين فى مفهوم هـــذه الفقرة هو اعادة العامل بمؤهله العالى بغير فاصـــل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العـــالى ومن ثم فان هـــذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله فى حالة وجود فاصل زمنى بين المدتين .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة (د) من المـــادة (٢٠) مـــن القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام تنص على « حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هـــذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

ويبين من هـــذا النص أن المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتـــداد بالمدد التى قضـــوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين أولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبـــل ١٩٧٥/٥/١٠.

تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وثانيهما أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصولة على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والأقدمية التى بلغها بالجدول الثانى لما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفقرة انما يصدق العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لأعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينهما ، وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة السيد .... من أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدا :

المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تعالج تسوية حالة العامل الحاصل

على مؤهل أثناء الخدمة بأن يتم وضعه على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج وذلك يقتضى تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب — أساس ذلك — رغبة المشرع فى الربط بينه وبين زملائه فى التخرج — أثر ذلك — تطبيق حكم الفقرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بأن يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق الجدول الاول بالفئة والاقدمية التى بلغها بمقتضى الجدول الثانى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثامنة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصــوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبــارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حمــلة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الأقــدمية الافتراضية المقررة » .

وتنص المادة الخامسة عشر على أن « يعتبر من أمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » .

وتنص المادة العشرين على انه « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة

بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

. . . .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .... » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع سن فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويتين وجوبيتين نصت على أحدهما المادة ٨ ، بينما نصت على الأخرى المادة ١٥ ، فبموجب المادة ٨ تسوى حالات الحاصلين على مؤهلات عالية الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون المذكور — بوضعهم فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المنظمة لتعيين الخريجين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ وبموجب المادة ١٥ يتعين تسوية حالة العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل بالقانون — بترقيتهم الى الفئات الأعلى اذا أمضوا المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون وذلك فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها ، وعلى ذلك يكون المشرع قد أجرى تسويتين تسبق احداهما الأخرى ، لكل منهما شروطها وقواعدها التى لا تتعارض مع قواعد وشروط تطبيق الأخرى ، وبحيث يكون ممكنا اعمالها معا على ذات الحالة ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل أثناء الخدمة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تتم أولا وفقا لحكم المادة ٨ فيوضع على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه ، بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ،

متى كان موجودا بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون المذكور — وهو الأمر الذى يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب . باعتبار ذلك انعكاسا لربط المشرع بينه وبين زملائه فى التخرج ، والقول بغير ذلك يفرغ هذا الارتباط من مضمونه ، واذ سبق هذا التاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ، وجب تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون بأن يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول بالفئة والأقدمية التى بلغها بمقتضى الجدول الثانى باعتباره قد أعيد تعيينه حكما اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون سالف الذكر فى مجموعة الوظائف العالية .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد عين بمؤهل متوسط فى ١٩٦١/١/١٥ وحصل على مؤهل عال فى سنة ١٩٦٨ فانه يتعين تسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج فاذا أسفرت تلك التسوية عن شغله الفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين تسوية حالته طبقا للمادة ١٥ مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ على النحو السابق بيانه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق حكم المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة الماثلة يؤدى الى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية .

(ملف ٥٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

ثانيا — تطبيق الجدولين الثالث والخامس :

قاعــدة رقــم (٢١٣)

المبــــدأ :

إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ قد عادل الدرجة العمالية ٣٠٠/٥٠٠ المنصوص عليها بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة — الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ عادل الدرجة التاسعة بالفئــــة ١٦٢/٣٦٠ — اثر ذلك — يتعين تســــوية العمال الشــاغلين لهذه الفئة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس انهمــا قد عينــا بالفئة التاســعة — تطبيق — العــامل الذى عين بالفئـــة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنيــة ونقل الى وظيفة كتابية قبل تاريــخ نشر القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ فانه يتعين تطبيق الجــدول الثالث عليه مع مراعاة خصــم مدة الســبع سنوات المشترطة للترقيــة فى هذا الجدول من الفئــة العاشرة الى الفئــة التاســعة ثم تطبيق الجــــدول الخامس عليه من تاريخ نقــله الى مجموعة الوظائف الكتــابية والاقــدمية التى يشــغلها وفقــا الجدول الثالث .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ قد عادل فى الجدول الاول الملحق به الدرجة العمالية ٣٠٠/٥٠٠ المنصوص عليهــا بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة ومن ثم فان الدرجــة ٣٠٠/٦٠٠

التى أضافها مجلس ادارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية الى كادر عمال الهيئة بقراره الصادر فى ١٩٦٠/١/٢٨ تعادل الدرجة التاسعة من باب أولى باعتبار أن نهاية ربطها يزيد عن نهاية ربط الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ ، ولما كان الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد عادل الدرجة التاسعة بالفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) فانه وقد عين العاملان المعروضة حالتيهما بالدرجة العمالية ٦٠٠/٣٠٠ بوظيفة معاون علاقات عامة المضافة الى وظائف العمال الفنيين بالهيئة يتعين تسوية حالتيهما بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس أنهما قد عينا بالفئة التاسعة .

ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قد أوجبت فى البند (د) خصم المدة المشترطة للترقية بالجدول الثالث الخاص بالعمال الفنيين من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى لمن عين ابتداءا بالفئة التاسعة أو الثامنة أو السابعة وأوجبت فى البند (هـ) حساب مدة الخدمة لمن نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون من الوظائف الفنية الى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث على المدة التى قضيت بالوظائف المهنية ثم تطبيق الجدول الخامس الخاص بالكتبة غير المؤهلين بالفئة والاقدمية التى يبلغها العامل بالتطبيق للجدول الثالث مع جواز تطبيق الاصلح للعامل على مدته الكلية كلها اذا كان ينطبق على أكثر من نصف المدة الكلية واذا عين العاملان فى الحالة الماثلة بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية ونقلا الى الوظائف الكتابية قبل تاريخ نشر القانون فانه يتعين تطبيق الجدول الثالث عليهما مع مراعاة خصم مدة السبع سنوات المشترطة للترقية فى هذا الجدول من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة ثم تطبيق الجدول الخامس عليهما من تاريخ نقلهما الى مجموعة الوظائف الكتابية بالفئة والاقدمية التى يبلغانها وفقا للجدول الثالث ويجوز للهيئة أن تطبق عليهما الجدول الثالث باعتباره الجدول الاصلح لهما ولكون مدة خدمتهما بالوظائف المهنية تزيد على نصف مدة خدمتهما الكلية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين المذكورين على أساس أنهما عينا بالدرجة ٣٠٠/٦٠٠ المعادلة للفئة التاسعة (١٦٢/ ٣٦٠) .

(ملف ٥٩٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبــدأ :

مفــاد نص المــادة ٢١ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه عند تطبيق الجــدولين الثالث والخــامس من الجــداول الملحقــة به على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخــدمات المعاونة أو المكتبيــة ثم نقلوا أو عينــوا الى مجموعة الوظائف المهنيــة أو الفنية أو اولئك الذين كانوا معينين فى مجمــوعة الوظائف المعــاونة ثم نقلوا الى مجمــوعة الوظائف المكتبيــة قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ (تاريــخ نشر القانون المذكور) يتعين أن تضــاف الى المدة الواردة فى هذين الجــدولين ســبع سنوات أو المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعــاونة أو المكتبيــة أيهــا أقــل .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه يبين من هذا الاستعراض لحــالة المدعى الوظيفيــة أن له مدتى خــدمة قضاها فى مجموعتين وظيفتين تختلف احداهمــا عن الاخرى فالاولى وهى المــدة من سنــة ١٩٣٨ حتى ســنة ١٩٥٠ قضــاها فى ســلك الخدمات المعــاونة وهو غير مؤهل والثانيــة وتبدأ من ســــنة ١٩٥٠ قضاها على درجات كتــابية بعد حصوله على شهادة اتمــام الدراســـة الابتدائية سنة ١٩٥٠ ومن بعــدها شهادة اتمــام

الدراســـة الثانوية (القســـم العام) سنة ١٩٥٥ ومن ثم تعين فى هـــذه الحالة أعمال ما تقضى به المـــادة ٢١ من القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه والتى تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقـــة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتـــابية غير الحاصـــلين على مؤهلات دراســـية والمحددة بالجدولين الثالث والخـــامس المرفقين مـــع مراعاة القواعد الآتيـــة : أ ـــ .... ب ـــ ... اضـــافة مدة ســـبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجمـــوعة الخدمات المعـــاونة أو الكتابيـــة أيهما أقل بالنســـبة للعـــامل الذى عين ابتداء فى وظـــائف الخدمات المعـــاونة أو الوظائف المكتبيـــة ونقل قبل نشر هذا القـــانون الى وظائف المجمـــوعة المهنيـــة أو العـــامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخـــدمات المعاونة ونقـــل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبيـــة » .

ومفـــاد هذا النص انه عند تطبيق الجـــدولين الثالث والخامس على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخـــدمات المعـــاونة أو المكتبية ثـــم نقلوا أو عينـــوا فى مجموعة الوظـــائف المهنية أو الفنيـــة أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظيـــائف المعـــاونة ثم نقلوا الى مجمـــوعة الوظائف المكتبيـــة قبل نقل ١٠ من مايو ســـنة ١٩٧٥ (تاريخ نشر القانون المذكور) يتعين أن تضـــاف الى المدة الواردة فى هذين الجـــدولين ســـبع ســـنوات أو المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعـــاونة أو المكتبية أيهمـــا أقل ، وأســـاس ذلك انه متى نقل العـــامل من كادر ادنى الى كادر أعلى فالاصـــل الا يعتـــد بمدة خـــدمته فى الكـــادر الادنى عند تدرجـــه بالترقية فى الكـــادر الاعلى ، غير أنه بالنظر الى انه ربمـــا تكون مـــدد الخـــدمة التى قضيت فى الكـــادر الادنى طـــويلة ونظر لان قانون الاصلاح الوظيفى انمـــا صـــدر لعلاج أوضـــاع العاملين الذين رســـبوا مـــددا طويلة فى درجاتهم دون أن تصيبهم أية ترقيـــة فمن ثم رأى المشرع الاعتداد بمدة الخـــدمة التى قضيت فى الكـــادر الادنى عند ترقية هؤلاء العـــاملين فى الكادر الاعلى على أن تضـــاف الى المدد الكلية المشـــترطة للترقيـــة ســـبع سنوات أو المدة التى قضيت فى الكادر الادنى ان كانت تقل عن ذلك .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم في خصوص المنازعة المطروحة فالثابت أن المدعى كان قد عين ابتداء في احدى وظائف الخدمات المعاونة سنة ١٩٣٨ ونقل قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ الى احدى الوظائف المكتبية اذ عين في الدرجة التاسعة المكتبية في ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، كما منح الدرجة الثامنة المكتبية في ١٨ من يونية سنة ١٩٥٥ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) ومن ثم وجب اضافة مدة سبع سنوات الى المدة الكلية الواردة في الجدول الخامس باعتبار أن هذه المدة تقل عن مدة الخدمة التى قضيت في وظيفة الخدمات المعاونة وذلك تطبيقا للبند (ب) من المادة ٢١ سالفة الذكر ، وعلى هذا يكون غير صحيح ما تناوله الحكم المطعون فيه وهو بصدد تطبيق الجدول الخامس لتبيان الجدول الاصلح للمدعى اذ لم يضف مدة السبع سنوات الى المدة اللازمة للحصول على الفئة الرابعة وذلك بحسبان أن البند المذكور يمثل أصلا عاما ونصا واجب التطبيق في شأن الحالات التى تناولها .

ومن حيث أن المدة اللازمة للترقية الى الفئة الرابعة طبقا للمدد التى أشار اليها الجدول الخامس المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى ٣٤ سنة فانه باضافة مدة السبع سنوات المتطلبة قانونا على النحو السابق تكون المدة اللازمة لحصول المدعى على تلك الفئة هى ٤١ سنة وبالتالى يستحقها اعتبارا من سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه بالنسبة الى تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات الفوق المتوسطة والمتوسطة باعتبار أن المدعى يحمل مؤهلا متوسطا هو شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) فانه وقد حصل على هذا المؤهل في ١٨ من يونية سنة ١٩٥٥ فانه يستحق الفئة الخامسة بعد قضاء ١٦ سنة أى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧١ (أول الشهر التالى لاستكمال تلك المدة) ويستحق بالتالى

الترقية الى الفئـــة الرابعة بعد قضـــاء ٢١ ســـنة أى اعتبـــارا من أول يوليو ســـنة ١٩٧٦ ومن ثم يكون مقتضى تطبيق الجدول الاصلح للمدعى هـــو تطبيق الجـــدول الثانى عليه وليس الجدول الثالث — كما يذهب — اذ انه لا يشـــغل وظيفـــة فنية أو مهنيـــة تؤهله الافادة من هذا الجدول الذى لا يسرى ســـوى على العاملين الفنيين أو المهنيين ولا الجـــدول الخامس الذى طبقه الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية قد طبقت الجدول الثانى فى شـــأن المدعى والمدعى اذ منحته الفئـــة الخامسة اعتبارا من أول يوليو ســـنة ١٩٧١ ثم رقى طبقـــا لقواعد الرســـوب الوظيفى فصحته الفئة الرابعـــة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فانها عندئذ تكون قد طبقت صحيح حكم القانون فى حقه .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

ثالثا : التنقل بين الجدول الثانى والجدول الأول وبين الرابع والثانى :

قاعــدة رقــم (٢١٥)

المبــــدأ :

عند تســـوية حـــالة العامل وفقا لأحكام المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين اعتد المشرع بالمركز القـــانونى للعـــامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك وفقـــا لقـــاعدة عامة مؤداها الا يطبـــق على العـــامل الا جدول واحـــد • توافر شروط أكثر من جـــدول ــ التـــاريخ المذكور يمكن أن ينطبق عليه الجدول الاصلـــح • يجـــوز للعامل التنقـــل بين الجـــدول الثانى والجدول الاول بشرط نقل الفئـــة قبل تاريخ نشر القـــانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ العامل الذى نقل أو اعيد تعيينه لـــه الحق فى التنقل بين الجداول المختلفـــة الملحقـــة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ النقل أو اعـــادة التعيين ــ تطبيق ــ العـــامل له حـــق التنقل بين الجـــدول الرابع الخاص بالمؤهلات الاقـــل من المتوســـطة والجـــدول الثانى الخـــاص بالمؤهلات المتوســـطة اعتبـــارا من تاريـــخ الحصـــول على المؤهل المتوســـط ويجـــوز التنقل بين الجـــدول الثـــانى والجدول الاول اعتبـــارا من تاريخ الحصـــول على المؤهل لمن أعيد تعيينه قبل ١٠ مايو ســـــنة ١٩٧٥ •

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع سن بموجب احكام المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام تســـوية وجوبيـــة اعتد فيهـــا بالمركز القـــانونى للعامل فى ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩٧٤ تقوم على أساس

مــدد خدمة كلية نص عليها فى الجداول الستة المرفق بالقــانون والتى خصص كلا منهــا لطائفة من العــاملين بحسب المؤهل أو نوع العمــل أو المهنــة وذلك وفقــا لقــاعدة عامة مؤداها ألا يطبق على العــامل الا جدول واحد فان توافرت لديه شروط انطبــــاق أكثر من جــــدول فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبق عليه الجدول الاصلح ، كمــا قرر تطبيق الجــدول الثالث على من عين ابتــداء بمجموعة الوظــائف المكتبيــة والمعــاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المهنيــة بشروط خاصــة ، وكذلك خــــول العـــامل حقا فى التنقل بين الجدول الثانى والجدول الاول بشرط نقــل الفئة قبل تاريــخ نشر القــانون .

اتجه المشرع بعد تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الى توســيع نطاق التنقــل بين الجداول بحيث أصبح للعامل الحق عند تسوية حالته وفقا لاحكام هذا القانون أن ينتقل بــين الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين والجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة لمن نقل أو أعيد تعيينه بالمؤهل الاقل مــن المتوسط قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القــانون وذلك اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين كما قرر المشرع التنقل بالعــامل بين الجدول الرابع الخـــاص بالمؤهلات الاقل من المتوسطة والجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة اعتبــارا من تاريخ الحصول على المــؤهل المتوسط لمن حصل أثناء الخدمة على مؤهل متوسط بغير أن يشـــترط فى هذه الحالة نقل الفئة أو اعادة التعيين كما قرر كذلك التنقل بالعامل بين الجــدول الثانى الخاص بالمؤهــلات المتوسطة والجــدول الاول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل العالى ليس فقط لمن نقلت فئته وانما كذلك لمن أعيد تعيينه قبل ١٠ من مايو ســـنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون بمجموعة الوظائف العليا ، فانه يتعين أن تسوى حالة العاملين المعروضة حالاتهم الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنيــة ونقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبيــة لحصولهم على مؤهل أقل مــن

المتوسط ثم حصلوا على مؤهل متوسط على أساس تطبيق الجدول الثالث حتى تاريخ نقلهم الى مجموعة الوظائف المكتبية ثم تطبيق الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم تطبيق الجدول الثانى اعتبارا من هذا التاريخ فان كانوا قد حصلوا على مؤهل عال ونقلوا أو أعيد تعيينهم بناء على ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ طبق عليهم أيضا الجدول الاول اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تنقل حاملى المؤهل من جدول المهنيين الى جدول الشهادات الاقل من المتوسطة ثم الى جدول الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ثم الى جدول الشهادات العالية وفقا للقيود والضوابط الواردة فى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتعلقة بالتنقل فيما بين الجداول .

(ملف ٣١٢/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧) .

الفرع السادس
تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

العبرة فى تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون — تطبيق جدول من الجداول المرفقة بالقانون المذكور على العامل حالة كون جدول آخر هو الواجب التطبيق — يعتبر تسوية مخالفة للقانون لا تتحصن بمضى مواعيد الطعن .

ملخص الفتوى :

ان السيد/ .... قد نقل الى رئاسة الجمهورية فى ١٩٦٣/٧/١ بدرجة ملاحظ — فئة ٤٠٠/٩٠٠ مليم — وعودلت درجته بالفئة السابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، ثم نقل الى المجموعة المكتبية اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٨ ورقى الى الدرجة السادسة المكتبية اعتبارا من هذا التاريخ ، ومنح الدرجة الخامسة وفقا لحكم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ١٩٧٠/٤/٢٨ .

وطبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سويت حالة السيد المذكور ، فمنح الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ على أساس قضائه ٢٢ سنة بتطبيق الجدول الثالث المهنى على حالته ، وهو أفضل من الجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين .

وقد طالب بترقيته الى الفئة الثالثة على أساس استكماله ٢٧ سنة طبقا للجدول الثالث .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/١/٢٦ فاستبان لها أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة » .

وحيث أن مقتضى الاثر المباشر لقانون تصحيح أوضاع العاملين أن يتم الاعداد فى تطبيق أحكامه بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون أى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فاذا كان العامل فى ذلك الوقت يشغل وظيفة مهنية طبق عليه الجدول الثالث وان كان يشغل وظيفة كتابية ، طبق عليه الجدول الخامس ، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة (١٥) سالفة الذكر ، والذى يقضى بالترقية بنفس المجموعة الوظيفية .

وحيث أن الثابت من الوقائع أن السيد/ ...... من العاملين غير المؤهلين ، يشغل وظيفة مكتبية وقت نشر قانون التصحيح المشار اليه ، ومن ثم يكون الجدول الخامس هو الواجب التطبيق على حالته .

وحيث ان خدمة السيد المذكور قد بدأت فى ١٩٣٨/٤/٢٨ ، فانه يستحق الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٢/٥/١ وهو أول الشهر التالى لقضائه ٣٤ سنة منذ بداية خدمته .

وحيث أن جهة الادارة قد طبقت على حالة السيد المذكور الجدول الثالث على أساس انه عين فى بداية خدمته بوظيفة مهنية فاستحق الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ وهو أول الشهر التالى لقضائه ٣٢ سنة منذ بداية خدمته ، ومن ثم يكون هذا التطبيق مخالفا للقانون باعتبار أن الجدول الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو الجدول الخامس على ما سبق البيان .

وحيث أن تحديد أقدمية السيد المذكور فى الدرجة المرقى اليها ، تعتبر من التسويات التى لا تتحصن بمضى مواعيد الطعن ، فانه يتعين سحب قرار ترقية السيد المذكور فيما تضمنه من ارجاع أقدميته فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٠/٥/١ وتعديل تاريخ هذه الاقدمية الى ١٩٧٢/٥/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — ان العبرة فى تحديد الجدول الواجب التطبيق على العامل — وفقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة — بنوع الوظيفة التى يشغلها هذا العامل فى تاريخ العمل بهذا القانون من ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٢ — عدم أحقية السيد/ .... فى الترقية الى الفئة الثالثة .

٣ — أحقية السيد المذكور فى الترقية الى الفئة الرابعة وفقا للجدول الخامس المرفق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة مع ارجاء أقدميته فيها الى ١٩٧٢/٥/١ .

٤ — وجوب تعديل قرار تسوية حالته على الاساس المتقدم .

(ملف ٨٦/٤/٦٩٠ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصـــل الرابـــع
المـــــدد

الفرع الأول
شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدة الكلية

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــدأ :

يشترط لحســاب المدد الكلية المبينة فى المـــادة ١٨ الا تقل عن سنة كاملة متصـــلة — ربـــع المدة التى لم تحسب فى أقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المـــدة الكلية اللازمة للترقية اذا كانت تقل بذاتهـــا واستقـــلالا عن سنة كاملة متصـــــلة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة ... » .

وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة ... » .

ومن حيث أنه تطبيقا لهذين النصين فانه يشترط لحساب مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية الا تقل المدة عن سنة كاملة ومقتضى ذلك أنه اذا كان المدرس يعد عضوا بنقابة مهنية ممدة ممارسته المهنة لا تحسب الا اذا كانت كاملة متصلة ومن ثم فان ربع المدة التى قضاها المدرس فى العمل بالمدارس الخاصة والتى لم تحسب فى أقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كانت لا تقل بذاتها واستقلالا عن سنة كاملة متصلة أى بغير ثلاثة أرباع المدة التى تم حسابها فى مدة الخدمة الفعلية .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه لما كان مقدار الربع المتبقى من مدة العمل السابق للمدرس المعروضة حالته تبلغ ١٥ يوم ٧ شهر أى أقل من سنة كاملة فانه لا يحق لهذا المدرس أن يطالب بحساب هذه المدة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن المدد اللازمة لترقيته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أنه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية طبقا للفقرة (ج) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العملية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له .

ثانيا : عدم جواز ضم ربع مدة العمل السابق التى تم ضم ثلاثة أرباعها لاقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ،

اذا كان هذا الربح يقل بذاته واستقلالا عن سنة كاملة متصلة وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٧٤١/٤/١٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــدأ :

قضى المشرع فى المـادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحساب مدد ممـارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعـامل من قبل ضمن مـدد الخدمة المشترطة للترقية شرط ذلك أن يكون العـامل عضوا باحـــدى النقابات المهنيـة — اثر ذلك — أن مدد ممـارسة العمل السابقة على القيد بالنقـابة لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتيـــة :

..... (د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنيـــة وتحسب كاملة) .

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك أن يكون العامل عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارسة العمل الســابقة

على القيد بالنقابة واكتساب عضويتها لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية سالفة الذكر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقابيين التجاريين بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فانه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنة السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما أن النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

(ملف ٥٣٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

المادة ١٩ اشترطت لحساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية — المادة ٢٠ من ذات القانون — المدد السابقة مع الحصول على المؤهل لا تحسب فى المدد الكلية المحدد للترقية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الاحتياطى بتسوية حالته فى الفئة الرابعة اعتبارا من عام ١٩٧٦ طبقا لاحكام الجدول الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك باعتبار المدعى من حملة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وهى طبقا للفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من المؤهلات الاقل من المتوسطة التى يعين حاملوها

ابتداء فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) فان عدد سنوات المدد الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة لمنح الفئة الرابعة هو ٣٠ سنة واذ كان المدعى يشغل الدرجات الكتابية اعتبارا من ١٩٥٣/٦/١١ تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائية فانه لا يكون قد استوفى مدة الثلاثين سنة المشترطة لاستحقاق تلك الدرجة تسوية طبقا للقانون المذكور . أما ما يذهب اليه المدعى من أن مدة خدمته السابقة من ١٩٤٠/٩/٢ تدخل فى حساب المدد الكلية فهذا مردود عليه بأن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لحساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . وهذا الشرط لم يتوافر فى مدة الخدمة السابقة المذكورة لان هذه المدة لم تقض فى الاعمال الكتابية حيث كان المدعى معينا فى وظيفة عامل تقليم ثم فى وظيفة ملاحظ تجارب ولا عبرة بعد ذلك بما قد يكون قد ندب اليه من اعمال . وهذا فضلا عن أن مدة الخدمة السابقة تلك سابقة على حصول المدعى على المؤهل . ومن ثم يمتنع اعتبارها مكسبه له خبرة فى وظيفته الحالية وقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقيما منها عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » فالمدد السابقة على الحصول على المؤهل لا تحسب فى المدد الكلية المحددة للترقية طبقا للجداول المذكورة وعلى ذلك يكون طلب المدعى تسوية حالته فى الفئة الرابعة اعتبارا من عام ١٩٧٦ تطبيقا للجدول الرابع لا سند له من القانون كذلك .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

المشرع تطلب توافر عدة شروط لحساب مدة الخدمة السابقة —

شرط أن تكون مدة الخدمة السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية — ليس معنى هذا الشرط أن يتطابق ويتحاذى العملان فى جميع الوجوه وانما يجب أن يتماثل العملان بمعنى أن يكونا على شىء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق — وظيفة مساعد بقسم النسيج فى شركة غزل ونسيج تختلف فى طبيعتها عن عمل المدرس — الاثر المترتب على ذلك : عدم توفر شرط اكتساب الخبرة فى العمل السابق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين بالحكومة والقطاع العام تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية : — (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات ..... » وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى (أ) الا تقل عن سنة كاملة متتصلة (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية (ج) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك . ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ... » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء المادتين سالفتى الذكر أن المشرع تطلب توافر عدة شروط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية من بينها أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ، وليس معنى هذا الشرط أن

يتطابق العملان من جميع الوجوه وانما يجب أن يتماثل العملان بمعنى أن يكونا على شيء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف في عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق وهى الحكمة التى حدت بالمشرع الى وضع هذا الشرط فى القواعد الخاصة بحسابه مدد الخدمة السابقة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى يعمل فى وظيفة مدرس بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية وقد تقدم بطلب الى المديرية لحساب مدة خدمته السابقة بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى التى قضاها فى وظيفة مساعد بقسم نسيج الصنوقه فى المدة من ١٩٤٠/٣/١١ حتى ١٩٥١/١/٢٢ الى مدة خدمته الكلية طبقة لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبعرض الموضوع على لجنة شئون العاملين بالمديرية المذكورة رفضت طلبه على أساس عدم توافر شرط الخبرة المكتسبة فى العمل السابق .

ومن حيث أنه لما كانت وظيفة مساعد فى شركة غزل ونسيج تختلف فى طبيعتها عن عمل المدرس كما انهما متباينتان فى مستواهما ونطاق اختصاص كل منهما والتأهيل لها اذ أن وظيفة مساعد لا تتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة المدرس ، فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل الاول انه آلى لا يحتاج العامل فى أدائه الى استعداد تربوى أو علمى منهجى اذ بوظيفة التدريس تقتضى فيمن يضطلع بها قسطا من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر اغوارهم وهى أنماط من الخلق والاستعدادات وتفهم شكاتهم وعقلياتهم الاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالاصول التربوية والتعليمية وبالتالى فان العمل الاول لا يكسب أى نوع من الخبرة فى العمل الثانى ومن ثم يكون صحيحا ما انتهت اليه الادارة بحق من عدم توافر شرط اكتساب الخبرة فى العمل السابق .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

الفرع الثانى
كيفية حساب مدد الخدمة الكلية

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حساب المدة الكلية للعامل المؤهل من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب — يتعين حساب المدة الكلية على أساس المؤهل الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لسريان القانون — نتيجة ذلك : عدم جواز حساب الفترة السابقة التى قضاها العامل بالمؤهل المتوسط الى تلك المدة الكلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ....) .

وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن (تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما تم بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ....) .

ومن حيث أن المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حددت ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ القانون فانه يجب اتخاذ

المركز القانونى الثابت للعامل فى هذا التاريخ أساسا لتطبيق أحكامه ولتحديد مدى افادته منها .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قضت صراحة بحساب المدة الكلية للعامل المؤهل من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب فان حساب المدة الكلية يتعين أن يكون على أساس المؤهل الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لسريان القانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان العامل .... معاملا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على أساس أنه حاصل على مؤهل فوق المتوسط بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية الذى وضع بموجبه على الفئة الثامنة من ١٩٦٦/٦/٢٨ بعد اضافة سنتين اعتباريتين الى مدة خدمته فان المدة الكلية اللازمة لترقيته وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب أن تحسب ابتداء من ١٩٦٦/٦/٢٨ ، ومن ثم فليس صحيحا فى تطبيق القانون التسوية التى أجرتها له الهيئة بحساب مدته الكلية اعتبارا من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المدة الكلية للعامل ...... يتعين أن تحسب طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أساس المؤهل فوق المتوسط الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ هذا القانون ، وأنه لا يجوز حساب الفترة السابقة التى قضاها بالمؤهل المتوسط الى تلك المدة الكلية .

(ملف ٨٦/٥/٤١ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٢)

المبـــــدأ :

لا يجوز الاعتداد بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمـــة الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالة العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — أساس ذلك — أن حساب مدة العمل السابقة فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتصر على ترقية العامل وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ وأن حسابها لا يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة وبالتـــــالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق احكام اى قانون آخر .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سن بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أحكاما استثنائية مؤقتة ينتهى العمل بها فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ضمنها الفصـــلين الثالث والرابـــع المنظمين لاجراء الترقيات وحساب المدد الكلية وفقا لأحكامه وربط بين هذه الترقيات وتلك المدد التى حددتها الجداول المرفقة بالقانون والمـــادة ١٧ منه ، وأدخل فى حسابها مدد العمـــل التى لم يسبق الاعداد بهـــا فى الخدمة ، وعلى ذلك فان حساب مدة العمل السابق فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون يقتصر على ترقية العامل وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ منـــه وليس أدل على ذلك من أن من تقعد به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة العمل السابقة على الترقية لا يفيد من أحكامه ، الامـــر الذى يقطـــع بأن حسابها ليس من شأنه أن يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبالتالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق أحكام أى قانون آخر .

ولما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من

حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قد أضاف بمقتضى مادته الأولى الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات المحددة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وقضى فى المادة الثانية بتسوية حالة العاملين الحاصلين على تلك الشهادات طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشرط الوجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع اسقاط شرطى الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ والوجود بالخدمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ .

واذ يقضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بتسوية حالة العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة فى الجدول الملحق به طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، مع تدرج ترقياتهم على ألا يترتب على ذلك ترقيتهم الى أكثر من فئة واحدة تعلو الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٣/٨/٢٢ — تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — فان تسوية حالة العامل فى الحالة الماثلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمنحه الدرجة المحددة للمؤهلات المعادلة لمؤهله بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما يبدأ اعتبارا من ١٩٥٩/١٢/١٧ — التاريخ الفعلى لدخوله الخدمة — فلا يجوز الارتداد بتلك التسوية الى التاريخ الذى بدأ اعتبارا من حساب مدة خدمته الكلية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمة الكلية للعامل فى الحالة الماثلة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٥٥٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

كيفية ضم مدد الخدمة التى قضيت بالمؤهل المتوسط ضمن مدد الخدمة الكلية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد حصول العامل على مؤهل عال .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين :

أولهما : ان تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخه نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيهما : أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور .

فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى ، ولما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفترة انما يصدق على العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينها وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة المذكور من أحكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٤٨٨ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفــرع الثــالث
حســاب مــدد الخدمة الســابقة بالمهن الحــرة

قاعــدة رقــم (٢٢٤)

المبــــــدا :

نص المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ومن بينها الا تقل تلك المدة عن سنة ــ مقتضى ذلك أن ربع مدة المحاماه التى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولا تحسب ضمن المدد الكلية الا اذا كانت لا تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة .

ملخص الفتــوى :

أنه بالنسبة الى مــدد ممارسة المحاماة لبعض العــاملين بوزارة الداخلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا كانت المدد المطلوب حسابها تقل عن سنة ، ولكنها تزيد على ذلك اذا ضمت الى باقى المدة الســابق ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . فان القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من .. مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية ،

وتحسب كاملة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ من هــذا القانون ؛ ومن هذه الشروط ألا تقل تلك المدة عن سنة كاملة ، ومقتضى ذلك أن ربع مدة المحاماة لاعضاء نقابة المحامين التى لم تحسب فى أقدمية الدرجة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية الا اذا كانت لا تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة مع توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدد ممارسة المحاماة للعاملة بالوزارة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ اذا كانت تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة .

(ملف ٤٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٢٥)

المبـــدا :

مدى جواز حساب مدة ممارسة المهن الحرة السابقة على القيد بالنقابة ضمن مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ المعــدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمة من المدد الآتية :

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك أن يكون عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارسة العمل السابقة على القيد بالنقابة واكتساب عضويتها لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية سالفة الذكر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقابة التجارية بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فأنه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنية السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما أن النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

(ملف ٥٣٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

حساب مدة اشتغال سابقة بمهنة حرة ينظمها القانون ويشترط القيد بالسجلات لمزاولتها ثبوت عدم قيد الرسم بسجلاتها — يستتبع عدم جواز حسابها ضمن المدد الكلية فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ أن المادة ٧١ تجرى كالآتى « يدخل فى حساب

المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة وذلك بالشروط المنصـــوص عليها بالمادة ١٩ من هذا القانون » ومقتضى ذلك أن المدد القانونية لمارس المهن الحرة لا تحسب الا للأعضاء وعن المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة ، فاذا تخلف ذلك والت عن هذه المدة شرعيتها فى مجال تطبيق النص المشار اليه بما لا يدعو من بعدذلك الى استظهار أحكام المادة ١٩ من القانون بوصف أن هذه الاحكام هى الشروط الواجب توافرها فيمن توافرت فيه ابتـــداء شرعية المدة المطلوب ضمنها ضمن المدد الكلية لصاحبها .

ولما كانت مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن الحرة التى تكفل القانون بتنظيم مزاولتها فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على أنه (لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة الا من كان اسمه مقيداً فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ومن ثم فانه القيد بجدول النقابة شرط لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبالتالى لا يعتد بالمدد التى قضيت فى هذه الاعمال فى الفترة السابقة على القيد . ومتى كان الثابت أن الطاعن لم يكن مقيدا فى سجل المحاسبين والمراجعين اعمالاً للقانون المشار اليه فى فترة مزاولة المهنة الحرة فلا يجوز الاعتداد بهذه المدة وعليه يكون حسابها ضمن المدد الكلية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مخالفا لحكم القـــانون ويقتضى الأمر الغاء القرار الصادر بضم مدة خدمة الطاعن التى قضاها فى مزاولة المهنة .

(طعن ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٧)

المبـــــــدأ :

مدة ممارسة مهنة حرة لاعضاء النقابات المهنية — ضمها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — (مادة ١٨ ، ١٩) يشترط الا تقل عن سنة كاملة —

ملخص الحـــكم :

لما كانت مدة عمل المدعى بالمحاماة تقل فى ذاتها عن سنة فأنهـــا لا تدخل فى حساب مدد الخدمة الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان نص المادة ١٨ منه اذ يقضى بأن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى موادة والجداول المرفقة به المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد المبينة فى المادة ١٨ ومنها على ما ورد بالبند ١٦ المضاف بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ . مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة ينصرف بحسب نصه الى المدد التى يسبق حســـابها فى الاقدمية ، فهو ينظر الى باقى المهنة التى تحسب مما قضاه العـــامل فى الاشتغال بمهنة مما ذكر لا اليها فى مجموعها ولذلك يشترط لحسابها ماورد فى المادة ١٩ من شروط وهى تكمل حكم المادة ١٨ اذ تقضى على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى — الا تقل عن سنة كاملة .. الخ وعلى هذا فأن الحكم المطعون فيه لم يخطىء حين قضى برفض طلب المدعى ضم باقى مدة عمله بالمحاماة لكونها فى ذاتها تقل عن سنة كاملة .

(طعن ٣١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفـــرع الرابع

حساب مدد الخدمة السابقة المقضاة فى المشروعات التى تؤول للدولة

قاعـــدة رقـــم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ نصها على أن يدخل فى حساب المـــدد الكلية مدد الخدمة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية التى قضيت فى احدى الجهات التى حددها النص ــ من بين هذه الجهات الشركات التى آلت ملكيتها أو تؤول الى الدولة ــ بنك التسليف الزراعى والتعاونى مـــن الشركات التى يصدق عليها هذا الوصف ــ اثر ذلك ــ حساب مدد الخدمة السابقة التى قضيت بالبنك المذكور ضمن مدد الخدمة الكلية ــ يستوى فى ذلك أن تكون تلك المدد قد قضيت قبل الايلولة الى الدولة أو بعدها وسواء استمرت خدمة العامل بالبنك بعد ايلولته الى الدولة أو انتهت قبل ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة الســـابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية مـــن المـــدد الآتيـــة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » . كما تنص المادة ١٩ منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا يقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أنه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد التى قضت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها الشركات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى من الشركات التى آلت ملكيتها الى الدولة فمن ثم يكون لمن عمل فيه الحق فى أن يحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لنص المادة (١٨) المشار اليه المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدة خدمته فى هذا البنك وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لمـا تقدم لا يقتصر على المدة التى قضيت فى خدمة البنك بعد أيلولته الى الدولة فحسب وانمـا يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل به بعد أيلولته الى الدولة أو انتهت قبلها ، اذ أن مناط الضم يتحقق بقيام الأيلولة الى الدولة دون نظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالبنك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ..... فى أن تحتسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا للمادتين (١٨ و ١٩) مـن قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المـدة من ١٩٤٦/٧/١ الى ١٩٥٠/١/٥ والتى قضاها فى خدمة بنك التسليف الزراعى التعـاونى .

(ملف ٧٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعـدة رقـم (٢٢٩)

المبـــدأ :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نصها على حساب مـدة الخدمة التى قضيت فى الشركات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ضمن مدد الخدمة الكلية — مناط حساب مدة الخدمة طبقا لهذا النص هو تمـام ايلولة ملكية الشركة الى الدولة بصرف النظر عن الوقت الذى تحققت فيه وسواء كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالشركة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ينص فى المادة ١٨ منه

على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدد أولها مدة الخدمة التى قضاها العـــامل فى ... الشركات ... التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » .

وقد نص القانون رقـــم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فى المادة الأولى منه على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .. » وقد تضمن الجدول المشار اليه اسم الشركة التى كان يعمل بها العامل المعروضـــة حالته .

ولما كانت تلك الشركة قد آلت ملكيتها الى الدولة بعد انتهاء مدة خدمة العامل المذكور بها ، فان هذا يقتضى بحث ما كانت مدة الخدمة التى قضاها العـــامل فى الشركة تحسب فى أقدميته ولو كانت أيلولة تلك الشركة الى الدولة قد تمت فى تاريخ لاحق على انتهاء خدمته بها .

ولما كان المشرع قد جعل مناط حســـاب مدة خدمة العـــامل — فى الشركة — فى أقدميته أن تتم أيلولتها الى الدولة ، فان هذا المناط يتحقق بتمام هذه الايلولة دون ما نظر الى الوقت الذى تحققت فيه ، وسواء كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالشركة .

ومما يؤيد هذا النظر أن عبارة النص تشير الى الجهات المذكورة فيه على انها « التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » وهو ما يستفاد منه حساب المدد التى قضيت بتلك الجهات ولو تمت أيلولتها الى الدولة بعــد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وبالتالى فلا وجه لاشتراط أن تكون الايلولة قد تمت قبل انتهـــاء خدمة العامل بالجهة التى آلت الى الدولة .

وفضلا عما تقدم فان القول بغير ذلك من شأنه ايجـــاد تفرقة بين العاملين الذين آلت ملكية الشركة التى يعملون بها الى الدولة لمجرد أن مدة خدمة بعضهم قد انتهت قبل ايلولة تلك الشركة الى الدولة وأن مدة خدمة الآخرين قد انتهت بعد هذا التاريخ .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى حساب مدة خدمة الطالب المعروضة حالته المشار اليها بشركة مصـانع الكاوتشوك الأهليـة إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها المادة ١٩ من القانون المشار اليه .

(ملف ٧١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٣٠)

المبـــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على أن يدخل فى حساب المـدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بالنص — من بين هذه الجهات المشروعات التى آلت أو تؤول الى الدولة يصـدر فى شأنها وصف المشروعات التى آلت ملكيتها الى الدولة الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة لافراد اسرة محمد على والتى آلت الى الدولة يصـدق فى شأنهـا وصف المشروعات التى آلت ملكيتها الى الدولة — اثر ذلك جواز حساب مدد الخدمة السابقة فى هذه الدوائر فى الأقدمية ضمن مدد الخدمة الكلية يستوى فى ذلك أن تكون تلك المدد قضيت فى هذه الدوائر قبل أيلولتها الى الدولة أو بعد هذه الايلولة وسواء استمرت خدمة العامل بها بعد أيلولتها الى الدولة أو انتهت قبل هذه الايلولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المـدد الآتيـة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » . كما تنص المادة (١٩) منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم انه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة لأفراد أسرة محمد على تمت مصادرتها بالكامل بعد قيام الثورة وآلت بالتالى ملكيتها الى الدولة ، ومن ثم يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها للدولة وذلك طبقا لنص المادة (١٨) السالف الاشارة ، ويكون لمن عمل فى هذه الدوائر الحق فى أن تحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا للنص المتقدم المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدة خدمته فى تلك الدوائر وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدد التى قضيت فى خدمة تلك المشروعات بعد ايلولتها الى الدولة فحسب وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل بها بعد أيلولتها الى الدولة أو انتهت قبلها اذ أن مناط الضم يتحقق بتمام الأيلولة الى الدولة دون نظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت لاحقة أو سابقة على انتهاء خدمة العامل بالمشروع .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية من كانوا يعملون بالدوائر الخاصة بأفراد أسرة محمد على التى تمت مصادرتها بعد قيام الثورة فى أن تحسب مدد خدمتهم السابقة بتلك الدوائر فى الأقدمية ضمن مدد خدمتهم الكلية وفقا للمادتين (١٨ و ١٩) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه .

(ملف ٧٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على أن يدخل فى حساب المدد الكلية مدة خدمة العامل التى قضاها فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة — الدوائر الزراعية لا تدخل فى عداد المنشآت أو المشروعات التى آلت الى الدولة — ما آل الى الدولة من هذه الدوائر هو القدر الزائد عن الحد الاقصى لما يجوز تملكه قانونا من الاراضى الزراعية — لا يجوز قياس هذه الدوائر على الدوائر المملوكة لاسرة محمد على ذلك ان هذه الدوائر الأخيرة آلت بكاملها الى الدولة عن طريق المصادرة — القرارات الصادرة بضم المدد الكلية والقرارات الصادرة بالترقيات الحتمية

لا تتحصن سواء وردت هذه الترقيات فى قرار حساب مدة العمل أو فى قرار مستقل — تحصن قرارات الترقية الجوازية للفئة الثانية التى تمت استنادا للفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد حساب مدد العمل السابقة بمضى ستين يوما على صدور هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ والتى انتهت فيها الى أن المدد التى قضيت بالدوائر الزراعية المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية للعاملين وفقا لحكم المادة (١٨) من قانون التصحيح استنادا الى أن ملكيتها لم تؤول الى الدولة وانما الذى آل اليها هو الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية طبقا لقوانين الأصلاح الزراعى .

كما استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ والتى انتهت فيها الى حساب مدد العمل السابقة بدوائر أسرة محمد على ضمن المدة الكلية طبقا لأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى أن هذه الدوائر قد تمت مصادرتها بالكامل وآلت ملكيتها الى الدولة ومن ثم يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لنص المادة (١٨) السالف الاشارة اليها .

ومن حيث أن المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أوالمشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاضعة لاشراف

(ب) ....

(جـ) ....

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة .

ومن حيث أن تلك المادة لم تطلق حساب مدد العمل السابقة لكل من كان يقوم بعمل فى جهة آلت أو تؤول الى الدولة وانما قصرت الحساب على المدد التى قضيت فى جهات محددة على سبيل الحصر ، ويتضح من تعداد النص لهذه الجهات أن هناك صفة مشتركة وطبيعة واحدة تجمع بينها إلا وهى وجود تنظيم وكيان مميز لكل منها ، وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الأوقاف الخيرية ، أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا الكيان والتنظيم بالنسبة لهما أمر يفرضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الأقل ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها الأمر الذى لا يتوافر فى شأن الدوائر الزراعية .

ومن حيث أن المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قد نصت على أن (تستولى الحكومة .... على ملكية ما يجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ....) ولقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ليصبح الحد الاقصى للملكية مائة فدان فقط على أن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز هذا الحد .

ومن حيث أن المادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن (تستولى الحكومة .... على الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية وفقا لاحكام المواد السابقة (١٠٠ فدان للاسرة و٥٠ فدان للفرد) وفى جميع الاحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونيا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الاراضى ابتداء من ذلك التاريخ ....) .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فان الدوائر الزراعيــة لم تؤول ملكيتها بالكامل الى الدولة وانما الذى آل اليها من كل دائرة هو الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية ومن ثم لا يجوز حساب مــدد العمــل السابقة بها ضمن المدد الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم أيلولة الدائرة بالكامل الى الدولة .

ومن حيث أنه واضح مما تقدم أساس المغايرة فى الرأى الذى انتهت الية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنسبة لكل من مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية المملوكة للافراد ومدد العمل السابقة بالدوائر المملوكة لاسرة محمد على ، فحســاب مــدد العمــل التى قضيت بالدوائر الاخيرة انما يقوم على أساس أنها تمثل مشروعات آلت بكاملها الى الدولة عن طريق المصادرة ، كما يقوم على أساس ما لهــذه الدوائر من تنظيــم وكيان وكلا الامرين يتخلف فى شأن الدوائر الزراعية المملوكة للافــراد وبالتالى لا يصح الجمع بينهما فى الحكم عن طريق القياس .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بوجوب حســاب مــدد العمــل بالدوائر المملوكة للافراد على أساس أن العاملين بها قد استمروا فى العمل بعــد تطبيق قوانين الاصلاح وأيلولة أجزاء منها الى الدولة ، ذلك لان ما جــاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الشأن خاصا بالعاملين انما ورد بخصــوص النص على المشروعات والمنشآت المؤممة تحوطا من المشرع من الاتجــاه الضيق فى تعريف المرافق العامة الذى يخــرج من نطــاقها المشروعات والمنشآت الاقتصــادية والتجارية والصناعية التى دخلت فى حوزة الدولة نتيجة للتأميم أو انشائها الدولة ضمن سيــاستها بالتدخل فى الاقتصـــاد القومى وادارته .

ومن حيث أنه لا يسوغ الحجاج بأن عدم حساب مدد العمل بالدوائر الزراعية من شأنه تمييز أعضاء النقابات المهنية الذين كانوا يعملون بهــا عن غيرهم من العاملين الذين لا تنتظمهم نقابة مهنية ، ذلك لان حساب مدد عمل أعضاء النقابات المهنية انما يرجع الى نص صريح استحدثه القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ وهى تحسب لهم باعتبارها مدد ممارسة للمهنة أيا

كانت الجهة التى قضيت بها وفقا للفقرة (د) من المادة (١٨) المضـــافة بالقانون المشار اليه ومن ثم فلا شأن لحساب مدد هؤلاء النقابيين بنص الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى استلزمت قضاء مدة العمل فى جهات محددة وبالتالى فلا وجه للمقارنة بينهم وبين غيرهم من العاملين غير النقـــابيين .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقـــدم فانه لا يجـــوز قياس الدوائر الزراعية على ادارات الاوقاف الخيرية المنصوص عليها صراحة بالفقـــرة (أ) من المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ذلك لان المشرع قد أخذ فى اعتباره عنـــدما نص على تلك الادارات أنهـــا آلت الى الدولة بأيلولة النظارة على الاوقاف الخيرية الى وزارة الاوقاف باعتبارها صاحبة الولاية أصلا على كل وقف بالتطبيق للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصاريفها على جهات البر وما صاحب ذلك من حصر رسمى للعاملين بها وقت العمل بهذا القانون فى ٢١ مايـــو سنة ١٩٥٣ واذا كان المشرع قد نص على تلك الادارات صراحة فان الالفاظ لم تكن تعوزه بنص على الدوائر الزراعية أيضا الامر الذى يدل على عدم اتجاه قصده الى حساب مدد العمل السابقة بها .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصـــة بمـــدى تحصن قرارات الترقية الصادرة بناء على الحساب المخالف للقانون لتلك المدد ، فان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجـــع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن (تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) ....

(د) ....)

وتنص المادة (١٧) منه على أن (يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا — انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣١ سنة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

ثانيا — حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه فى ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الاقل .

ويعتمد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

ثالثا — بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) على الاقل وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) .

وينص فى المـادة (١٨) على أن (يدخل فى حساب المـدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتيـة ....) .

وتنص المادة (١٩) على أن (يشترط لحساب المدد المبينة فى المـادة السـابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء سلوك .

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السـابقة قرار من لجنة شئون العاملين بناء على الطلب الذى يقدمه العامل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حسـاب أية مدة من المدد المنصوص عليها بالمادة السابقة) .

ومن حيث أنه يتضح من استقراء هذه النصوص أنهـا تقرر للعامل حقا وجوبيا حتميا لا تقدير للادارة فى منحه بالترقية حتى الفئة الثـالثة اذا توافرت لديه مدة خدمة كلية معينة تتكون من مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمل سابق يجب أن يقضى فى جهات محددة على سبيل الحصر ومحسوبة بشروط معينة على نحو جامع مانع ، كما أنها تمنح العامل حقا فى الترقية وجوبا الى الفئة الثانية اذا توافرت فيه شروط ثلاثة لا وجـه للمجادلة بشأنها أولها يتعلق بالمدة الكلية محسوبة على النحـو السـابق وثانيها خاص بكفاءته وثالثها ينصب على نصاب مالى معين هو أول مربوط الفئة الثانية ، فاذا فقد شرط النصاب المالى كان للادارة أن ترقيه الى الفئة الثانية جوازا بتوافر الشرطين الآخرين المتعلقين بالمـدة والكفـاية ، وعلى ذلك فان الترقيات التى تناولتها هذه النصوص تشمل ترقيات وجوبية بمدد

محددة كلية وبآثار محددة من أدنى الفئات الى الفئة الثالثة ، وترقيات وجوبية من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية عند توافر شروط المدة والكفاية والنصاب المالى ، وترقيات جوازية مشروطة بكفاية معينة وبمدة كلية محددة فان توافرت كان للادارة أن تجريها بالترقية من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية وذلك عند تخلف شرط النصاب المالى (أول مربوط الثانية) .

ولا ريب فى أن الادارة لا تملك أية سلطة تقديرية فى حساب المدد الكلية وفى الترقية حتى الثالثة وجوبا وفى الترقية للثانية وجوبا — وانها تملك سلطة تقديرية فى الترقية للفئة الثانية عند تخلف شرط النصاب المالى — وبالنسبة للترقية حتى الثالثة والثانية وجوبا فان قرارها بحساب المدة وقرارها بالترقية يجب ليكون صحيحا أن يطابق القانون مطابقة تامة وليس لها أن تمتنع عن الترقية الوجوبية أن توافرت شروطها لان العامل يستمد حقه فيها من النص مباشرة ، أما الترقية الجوازية للثانية عند تخلف شرط النصاب المالى فان الادارة تملك حرية الاختيار فى اجرائها .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان الترقيات التى تتم وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنقسم الى نوعين :

أولاهما — الترقية الوجوبية حتى الثالثة والى الثانية .

وثانيهما — الترقية الجوازية للثانية عند تخلف شرط النصاب المالى .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا لسحب القرارات وذلك اذا ما شابها عيب ، وتفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملائمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانونى الذى تنزله فى حالة ما اذا رتب المشرع حكما قانونيا معينا على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة فاذا توافرت تلك الشروط أو قامت الحالة الواقعية أو القانونية وجب عليها أن تنزل على حكم المشرع فتتخذ القرار الذى فرضه عليها لذلك فانه اذا ما أصدرت

الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم المفروض مع تخلف شرائط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها ومخالفته للقانون أو تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما ، فالقرار الصادر استنادا الى سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة بمضى ستين يوما لانه ليس سوى تطبيقا لقواعد آمره تنعدم فيها معايير التقدير من حيث المنح أو الحرمان وهو فى حقيقته لا يعد قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى وانما هو مجرد تنفيذ للحق الذى يستمده العامل من القانون مباشرة لذلك جاز سحبه فى أى وقت اذا صدر مخالفا للقانون اذ هو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنع المساس به فأصل الحق ومصدره ومكوناته مستمدة مباشرة فى هذه الحالة من القانون وليس من ذات القرار ، واذا توافر فى القاعدة القانونية المستند اليها القرار مثل هذه القوة بأن تكون آمرة متكاملة بشروطها وآثارها فان الادارة لا تملك أن تترخص فى مدى افادة العامل منها أو مدى ما يصيبه اذا لم تطبق عليه تلك القاعدة القانونية ، ومرد ذلك أن الحصانة لا تلحق سوى تصرف الادارة المعبر عن ارادتها أما تصرفاتها التى لا تعبر عن تلك الارادة والتى تعبر عن ارادة أخرى ولا تحدث بذاتها أثرا كتنفيذها للحقوق التى تستمد من القانون مباشرة فانها تعتبر من قبيل الاعمال المادية ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة بالترقيات الوجوبية للثالثة والى الثانية تطبيقا للنصوص الشاملة الآمرة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحساب المدد الكلية وفقا لهذه النصوص تعتبر بما تتضمنه من حساب للمدد الكلية ومن ترقيات وجوبية من نوع التسويات التى لا يلحقها الحصانة لان عمل الادارة فى هذه الحالة يأخذ حكم العمل المادى الذى لا ينجم عنه نشوء مركز قانونى للعامل ذلك لان هذا المركز ينشأ مباشرة من القاعدة القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفعل الادارة لا يعدو أن يكون كاشفا لا منشئا للمركز القانونى .

ومن حيث أنه لا جدال فى أن حساب مدد العمل السابق لا يعدو أن يكون كشفا عن المركز القانونى للعامل الذى تتوافر فيه شروط هذا الحسابه

يكون كشفا عن المركز القانونى للعامل الذى تتوافر فيه شروط هذا الحساب ومن ثم يتعين سحب القرار الصادر بها فى أى وقت متى استبان عدم مطابقته لاحكام القانون وبالمثل فانه لا جدال فى أن المركز القانونى للموظف المرقى ترقية حتمية بسبب قضائه مددا محددة وتوافر شروط معينة على النحو المنصوص عليه بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس منشؤه القرار الصادر بالترقية ولكنه مستمد من القاعدة القانونية المنصوص عليها فى هاتين المادتين ومن ثم فانه متى استبان عدم توافر الشرائط التى تتطلبها هذه القاعدة تعين سحب القرار الصادر بالترقية دون أن يتقيد السحب بميعاد معين ، وغنى عن البيان أن التسوية التى هى عمل مادى على النحو السابق ذكره تتضمن فى ذات الوقت حسابا للمدد الكلية وترقيات وجوبية والحصانة لا تلحق بالاثنين معا فلا تجوز التفرقة بينهما بأى حال من الاحوال للقول بعدم تحصن حساب المدة وتحصن الترقية ولا يصح الخلط فى هذا الصدد بين مثل هذه التسوية التى تشمل حسابا لمدة وترقية حتمية وبين المبدأ الذى يقضى بتحصن قرار الترقية المستند الى قرار تسوية باطل يتعين سحبه لان هذا المبدأ يتناول الحالات التى تتم فيها ترقيات تتمتع الادارة عند اجرائها بسلطة تقديرية تبرر تحصنها فالتحصن هنا لا يلحق بترقيات حتمية لا تقدير للادارة بصددها وانما يتناول ترقيات ترك المشرع عند وضع القواعد التى تحكمها منفذا يمكن للادارة أن تمارس من خلاله ارادتها بحيث يكون الخيار بين اجراء الترقية أو عدم اجرائها ومثل هذه الترقية تتحصن سواء وردت فى قرار تسوية يتناول حساب مدة عمل أو أجريت بقرار لاحق ، أما الترقية الحتمية فانها لا تتحصن فى جميع الاحوال ولو أجريت بقرار مستقل عن قرار حساب مدة العمل السابق .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالترقية الجوازية للفئة الثانية عند تخلف شرط النصاب المالى (بلوغ بداية مربوط الثانية) فان هذه الترقية تعد مثالا لقرار الترقية الذى تتمتع فيه الادارة بسلطة تقديرية فى المنح أو المنع

وهذا القرار يتحصن بالرغم من استناده الى قرار حساب مدة عمل سابق مشوب بعيب مخالفة القانون فالقرار الذى تصدره الادارة بحساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية بالمخالفة للقاعدة القانونية الآمرة هو عمل مادى وتسوية لا تلحقها الحصانة ، غير أنه اذا ما استخدمت المكنة التى خولها لها المشرع بجواز الترقية الى الفئة الثانية بموجب الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانها تكون قد عبرت عن ارادة خاصة بها وأصدرت قرارا اداريا ينشأ عنه مركز ذاتى قابل للتحصن .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ — التى انتهت الى عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة التى تقضى بالدوائر الزراعية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا — عدم تحصن الترقيات الوجوبية التى تمت بالتطبيق لهذا القانون من أدنى الفئات الى الثالثة والثانية استنادا الى حساب مدد العمل بالدوائر الزراعية بالمخالفة للقانون ، وذلك سواء وردت هذه الترقيات فى قرار حساب مدة العمل أو اجريت بقرار مستقل .

ثالثا — تحصن الترقيات الجوازية للفئة الثانية التى تمت استنادا للفقرة ثالثا من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد حساب المدد سالفة الذكر بعد مضى ستين يوما على صدور قراراتها .

(ملف ٨٦/١/١/٣٠ — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدا :

نص المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المشروعات أو المنشآت التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة — لا يسرى هذا الحكم على الدوائر الزراعية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، قد نص فى المادة ١٨ منه على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(أ) مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المشروعات أو المنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة .. » وأن الدوائر الزراعية أيا كان الرأى فى مدى اعتبارها مشروعات أو منشآت فى مفهوم النص المتقدم ، لم تؤول ملكيتها الى الدولة ، وأنما الذى آل اليها هو الاراضى الزراعية الزائدة ، عن الحد الاقصى للملكية الزراعية طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، ومن ثم لا يجوز حساب مدد الخدمة التى قضيت بالدوائر الزراعية ضمن مدد الخدمة الكلية للعاملين وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدة الخدمة السابقة للسيد/ ..... — والتى قضاها باحدى الدوائر الزراعية — طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٢٤ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٣٣)

المبـــــدأ :

جواز حساب مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية ضمن هـــــذه الخدمة الكلية اللازمة للترقية طبقا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

أن المشرع أدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى القانون مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينها تلك التى قضيت فى مشروعات أو منشآت آلت ملكيتها الى الدولة ٠

ولما كان اصطلاح المشروع أو المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهـدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهـــات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهما الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مســـلك المشرع فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها ٠

ولما كانت الدوائر الزراعية تفتقر الى هذا الكيان بحسب تكوينها فانها لا تدخل فى عداد المشروعات والمنشآت التى قرر المشرع حساب مدد العمل التى قضيت بها ضمن مدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك جــزء من هذه الدوائر آل

الدولة او أيلولتها بالكامل اليها ، كما أن هذا الحكم ينطبق سواء تمت هذه الايلولة مباشرة بالتطبيق لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى أو سبقتها تدابير خاصة من تدابير الحراسة ، لان تلك التدابير ليس من شأنها أن تضفى على الدائرة كيانا قانونيا لم تتمتع به أصـــلا .

(ملف ٨٦/١/٣٠١ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

قاعــدة رقــم (٢٣٤)

المبـــــدا :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام — نصها على أن يدخل فى حساب المدد الكلية مدد الخـدمة التى يسـبق حسابها فى الاقدمية متى قضيت فى احدى الجهات التى حددها النص — من بين هــذه الجهات المنشـــآت التى آلت أو تؤول ملكيتهـــا الى الدولة — دار الهلال من المنشـــآت التى يصدق عليها وصف المنشآت التى آلت الى الدولة — أثر ذلك — حســاب مدة الخدمة التى قضيت فى هذه المنشآت قبل أيلولتها الى الدولة أو بعـــد هـــذه الايـــلولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المـــدد الآتيــــة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت

أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة »
كما تنص المادة (١٩) منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) الا يكون سبب انهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون — ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أنه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها المشروعات والمنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن دار الهلال من المنشآت التى آلت ملكيتها للدولة ، فمن ثم يكون لمن عمل فيها الحق فى أن تحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لنص المادة (١٨) المشار اليه المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدة خدمته فى هذه الدار وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدة التى قضيت فى خدمة المشروعات أو المنشآت بعد أيلولتها الى الدولة فحسب وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل بها بعد

ايلولتها الى الدولة أو انتهت قبلها ، اذ أن مناط الضم يتحقق بقيام الايلولة الى الدولة دون النظر الى الوقت الذى تمت فيــه وما اذا كانت ســابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالمشروع أو المنشأة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد/......
فى ان تحسب ضمن مدد خدمته الكلية طبقا للمادتين (١٨ و١٩) مــن قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المدة من ١٩٥٢/٦/١٩ الى ١٩٥٥/٥/٣١ والتى قضاها فى خدمة دار الهلال .

(ملف رقم ٧٦٣/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

الفرع الخامس

حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

لا يلزم لحساب مدد العمل السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل خاضعا خلال مدة عمله السابقة لنظام قانونى معين كقانون المدنيين بالدولة ويكفى أن يكون العامل خاضعا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ للافادة من أحكام القانون الاخير وحساب مدة خدمته السابقة وفقا للشروط المبينة به — اثر ذلك — جواز حساب مدد العمل السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين رغم خضوع العاملين بها لقانون عقد العمل الفردى طالما أنهم كانوا يخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة فى ١٢/٣١/ ١٩٧٤ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على « حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل

العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ويبين من هذا النص أن المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين أولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وثانيهما أن يكون قد اعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه بالجدول الاول الملحق بالقانون المذكور بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى .

وعندما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كان هذا الحكم مقصورا على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية ثم توسع المشرع فى تطبيقه بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فادخل فى نطاقه من يعاد تعيينه بتلك المجموعة لذلك فان اعادة التعيين تتخذ فى تطبيق هذا الحكم مدلولا خاصيا يتسع ليشمل جميع الحالات التى يشغل فيها العامل احدى درجات مجموعة الوظائف العالية بعد ان كان معينا بمؤهل متوسط بغير فاصل زمنى ، ومن ثم فانه لا يخرج من نطاق الا من تنتهى خدمته بالمؤهل العالى فبذلك يتحقق قصد المشرع من التعديل الذى ادخله على هذا الحكم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العاملان المعروضة حالتهما قد عينا بالمؤهل المتوسط ثم أعيد تعيينهما قبل ١٠/٥/١٩٧٥ بالمؤهل العالى بمجموعة الوظائف العالية بالفئة السابعة مع رد أقدميتها فيها الى تاريخ حصولهما على المؤهل العالى بغير فاصل زمنى فانهما يفيدان من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يتعين

حساب مدة خدمتهما بالمؤهل المتوسط حتى تاريخ حصول كل منهما على المؤهل العالى وتطبيق الجدول الثانى عليهما ثم تطبيق الجدول الأول اعتبارا من هذا التاريخ عليهما بالفئة والأقدمية التى يبلغانها طبقا للجدول الثانى .

ولا وجه للقول بعدم جواز حساب مدة خدمتهما بالمؤهل المتوسط بحجة خروج اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين من عداد الجهات الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى أجازت حساب المدد التى لم يسبق حسابها فى مدة الخدمة الكلية بشروط معينة وردت بالمادة ١٩ من هذا القانون ، ذلك لان حكم المادة ١٨ — انما ينصرف الى المدد المنفصلة التى لم تتصل بمدة خدمة العامل الحالية ولم تدخل فى أقدميته فى أى وقت وتكون قد قضيت فى المجالس المحلية أو المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة ، ومن ثم فانه ولئن كانت المدة التى يقضيها العامل باحدى الادارات الحكومية وتتصل بها مدة خدمته وتدخل فى أقدميته الفعلية بحسب المؤهل المعين به ، تخرج من نطاق تطبيق تلك المادة فان ذلك لا يؤدى الى اهدارها لانها تحسب بذاتها دون ما حاجة الى حكم خاص يقضى بالاعتداد بها ، ولما كانت اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين قد انشئت بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وافق عليه مجلس الوزراء لتتولى مباشرة أحد المهام الملقاة على عاتق وزارة الشئون الاجتماعية ولممارسة اختصاص من الاختصاصات المخولة لها فانها لا تخرج عن كونها ادارة من ادارات الوزارة وجزء منها الامر الذى يدخل العاملين بتلك اللجنة فى عداد العاملين بالوزارة — ولا يغير من ذلك خضوع العاملين باللجنة لاحكام قانون العمل وعدم خضوعهم لنظام العاملين بالدولة ذلك لان انفراد ادارة ما داخل الجهاز الحكومى بنظام خاص لا يؤدى الى نزع صفة الموظف العام عن عمالها أو اخراجها من نطاق الادارات الحكومية .

واذا كان العاملان المعروضة حالتيهما لم يخضعا خلال مدة عملهما باللجنة لنظام العاملين المدنيين بالدولة فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم حساب مدة عملها بها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، ذلك لانه لا يلزم لحساب مدة الخدمة طبقا لاحكام هذا القانون أن يكون العامل خاضعا خلالها لنظام قانونى معين ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اشترط فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من مواد اصداره للافادة من أحكامه الخضوع لنظام العاملين بالدولة لان هذا الشرط انما جاء ليحدد المخاطبين بأحكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به وليس لتحديد المدد الجائز حسابها عند تطبيق تلك الاحكام ومن ثم فانه يكفى للافادة من احكام هذا القانون ان يكون العامل خاضعا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لنظام العاملين بالدولة ، وتبعا لذلك فان الاعتداد بمدد خدمة العامل لا يتوقف على خضوعه لنظام العاملين بالدولة خلال تلك المدد ، وعليه يتعين حساب مدة الخدمة الفعلية التى قضاها كل من العاملين المعروضة حالتهما باللجنة المشار اليها عند تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهما رغم خضوعهما خلالها لاحكام قانون العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بمدة الخدمة التى قضاها كل من العاملين المعروضة حالتيهما باللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين بمؤهل متوسط واحقيتهما فى الافادة من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٠٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

الفرع السادس
حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية المشترطة للترقية

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

ان مناط حساب مدة التجنيد طبقا للمادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين أن تكون لاحقة على حصول العامل على المؤهل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يدخل فى حساب المدة الكلية المنصوص عليها ... فى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ، ومنها مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية والعسكرية » .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » .

ومفاد هذين النصين أن حساب مدة التجنيد للعامل المؤهل انما يتم اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل المعين به ، لا من تاريخ بدء التجنيد السابق على ذلك ، لان هذا هو حكم حساب المدد الكلية المحددة بالجداول الخاصة بحملة المؤهلات ، ولان مؤدى القول بحساب مدة التجنيد السابقة على الحصول على المؤهل الذى عين به العامل ، اعتباره معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة يتم تعيين أصحابه عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / .... فى حساب مدة تجنيده السابقة على حصوله على المؤهل المعين به فى أقدمية الفئة المعين عليها .

(ملف ٢٥/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٧)

المبـــدأ :

المستفاد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام أن حملة المؤهلات الدراســـية لا يجوز لهم ضم مدد التجنيد الى المدد الكلية اللازمة لترقيتهم الا اذا كانت لاحقة على الحصول على المؤهل الدراسى . القول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار حامل المؤهل معين فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين تنص على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليهـــا فى المادة الســـابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يســـبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) مدد التطـــوع والتجنيـــد والتكليف بالوظـــائف المدنيـــة والعسكرية » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

وتنص المادة (٢٠) على أنه « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على حكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » .

ومن حيث أنه بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية فان نص المادة (٢٠) سالف الذكر صريح فى عدم حساب المدد السابقة على الحصول على المؤهل .

ومن حيث أن الجمع بين نصوص مواد القانون الواحد يقتضى بالنسبة لهذه الفئة اشتراط أن تكون المدة تالية للحصول على المؤهل عند حساب المدد الواردة بالمادة (١٨) واضافة هذا الشرط للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) والأخذ بغير ذلك سيؤدى الى اعتبار حامل المؤهل معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة يتم تعيين أصحابه عليها .

ولا يسوغ القول بأن استلزام سبق الحصول على المؤهل الدراسى سيترتب عليه نتيجة شاذة مؤداها أن تضم لغير حملة المؤهلات الدراسية مدة تجنيدهم كاملة بينما يكون الحصول على المؤهل وبالا على صاحبه ، لأن لكل من الطائفتين مجموعة وظيفية خاصة بها تختلف عن الأخرى وبالتالى لا يجوز القياس بينهما .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على حالة السيد / .... فانه لما كان الثابت أنه قد حصل على المؤهل الدراسى فى يناير سنة ١٩٦٢ وسرح من القوات المسلحة فى ١٩٦٢/٤/١ ، ولما كان من غير الجائز حساب المدة السابقة على المؤهل وكانت المدة التالية له تقل عن سنة كاملة فانه لا يجوز حساب مدة تجنيده كلها ضمن المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد التجنيد فى المدد الكلية اللازمة لترقية حملة المؤهلات الدراسية بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كانت لاحقة على الحصول على المؤهل الدراسى .

(ملف ٤٢٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ :

حساب مدد الخدمة السابقة وفقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اشتراط أن تقضى هذه المدد فى عمل يكسب العامل خبرة — لا يلزم توافر هذا الشرط فى مدد التجنيد والتطوع بالوظائف العسكرية أساس ذلك — النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل دون اعتبار لخبرته الخاصة أو مهنته نقل العامل من وظيفته العسكرية التى تطوع بها الى وظيفة مدنية مستصحبا حالته الوظيفية السابقة بالوظيفة العسكرية بغير فاصل زمنى بين كل من الوظيفتين — أثره عدم افادة العامل من حكم (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر خصم المدة اللازمة للترقية من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة عند تعيين العامل بالفئة التاسعة مباشرة — فترة تطوعه بالقوات المسلحة تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية — لا يجوز اعادة حسابها مرة أخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(أ) ٠٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠٠ (جـ) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية » .

وتنص المادة ١٩ من هذا القانون على أن « يشترط لحساب المدد فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) ان تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب اية مدة من المدد المنصوص غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين بالوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية عليها فى المادة السابقة » .

المرافقين مع مراعاة القواعد الآتيـــة :

(أ) اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة ١٤٤/٣٦٠ .

(ب) ...... (ج) ..... (د) خصم المدة المشترطة في الجداول الموافقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة في مجموعة الوظائف المهنية الفنية في الفئة (١٦٢/٣٦٠) أو الفئة (١٠٠/٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها .

ومن حيث انه يبين من استقراء هذه النصوص أن مدد التجنيد والتطوع بالوظائف العسكرية التى لم يسبق حسابها تحسب ضمن المدة الكلية اذا زادت على سنة ولم تنته بسبب سوء السلوك . بيد أنه لا يشترط لحساب هذه المدة أن تقضى فى عمل يكسب العامل خبرة لان النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل دون اعتبار لخبرته الخاصة أو مهنته كما يبين أنه عند حساب المدة الكلية للعامل المهنى يجب اعتبار المدة التى قضاها فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة الواردتين بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مدة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة (١٤٤/٣٦٠) (ق ٥٨ لسنة ١٩٧١) السابقة مباشرة على الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) ق ٥٨ لسنة ١٩٧١ واذا عين هذا العامل بالفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) مباشرة خصت له من المدة الكلية المشترطة لترقيته مدة السبع سنوات اللازمة للترقية من الفئة العاشرة (١٤٤/٣٦٠) الى الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) وفقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العامل فى الحالة الماثلة سينطبق عليه الجدول الثالث وبوصفه غير مؤهل فان له الحق فى حساب مدة تجنيده التى لم يسبق حسابها — كاملة غير منقوصة فى مدته الكلية وبغض النظر عما اذا كان قد قضاها فى عمل يكسبه خبرة ، كما أن لهذا
وبغض النظر عما اذا كان قد قضاها فى عمل يكسبه خبرة ، كما أن لهذا
العامل حقا — فى حساب المدة التى قضاها فى الوظائف والرتب العسكرية المعادلة للدرجتين الحادية عشر والعاشرة (ق ٤٦/٦٤) كأنها قضيت بالفئة العاشرة ١٤٤ — ٣٦٠ الا أنه لا حق له فى الافادة من حكم الفقرة

(د) من المادة ٢١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر خصم المدة اللازمة للترقية من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة عند تعيين العامل بالفئة التاسعة مباشرة ذلك لانه نقل من وظيفته العسكرية التى تطوع بها الى وظيفة مدنية مستصحبا حالته السابقة بالوظيفة العسكرية بغير فاصل زمنى بين كل من الوظيفتين . فلقد نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز بكادر العمال المعادلة للدرجة الثامنة وفقا للجدول الاول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عادل درجات كادر العمال بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وتم هذا النقل من رتبة رقيب اول التى كان يشغلها والمعادلة للدرجة التاسعة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، من ثم فان نقله تضمن ترقيته من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة وهو أمر كان يملكه رئيس الجمهورية بحكم المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية بنقله .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله فى ١٩٦٢/٣/١ تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية من قبل الامر يقتضى الاعتداد بحالته خلالها عند تحديد درجة بداية تعيينه .

من حيث أنه لما كانت مدة خدمة المذكور فى السلك العسكرى من ١٩٥٠/٤/٥ قد بدأت فى رتبة عريف سائق المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) . ثم رقى بعد ذلك الى رتبة رقيب أول المعادلتين للدرجة التاسعة

فانه يتعين تســوية حالته باعتباره بالدرجة العــاشرة من ١٩٥٠/٤/٥ تاريخ تطوعه بالقوات المسلحة . وبالتالى فان حساب مدة خدمته الالزامية من ١٩٤٧/٤/٥ الى ١٩٥٠/٤/٤ فى مدته الكلية يكون فى ذات الدرجــة التى شغلها فى بداية تطوعه ألا وهى الدرجة العاشرة .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن له الحق فى اعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ تجنيده استنادا الى أنه قد مارس مهنة سائق ابتــداء من هذا التاريخ ذلك لأنه لم يشغل ابتداء وظيفة عسكرية معادلة للفئــة التاســـعة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد/ ...... السائق بمجلس الوزراء فى تســـوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أساس اعتباره بالفئة التاسعة من تاريخ تجنيده بالقوات المسلحة فى ١٩٤٧/٤/٥ . وأن التسوية التى أجريت له باعتباره بالدرجة العاشرة فى هذا التــاريخ تسوية سليمة ومطابقة للقانون .

(ملف ٧٣٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

الفرع السابع
عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ وفى الجداول المرافقة للقانون المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : ١ - مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة — عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية وفقا لحكم المادة ١٨ المشار اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (١) مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية

التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ... » ويبين من هـذا النص ان المشرع أدخل فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينها تلك التى قضيت فى منشأة آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها وكان المستفاد من تعداد نص المادة (١٨) للجهات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينها الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الأوقاف الخيرية اما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هـذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هـذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم (٢) من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنقل حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة المصرية ملكية وحيازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق ... » وينص المرفق (ب) على أنه « فيما يلى بيان المنشآت التى ستنقل ملكيتها وحيازتها الى الحكومة المصرية :

(أ) جميع المطارات التى بها قوات لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعدة قناة السويس .

(و) المعسكرات .

(ز) منشآت تشمل مخازن وورش ومستشفيات ومصانع ميدانية .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشآت لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجوز حساب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٤٩١ — جلسة ١٩٨٠/١/٩) .

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

مدى جواز حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت بالجيش البريطانى للعمال الذين عينوا بمصلحة المجارى عام ١٩٥١ اثر الغاء معاهدة ١٩٣٦ المبرمة مع بريطانية العظمى .

ملخص الفتوى :

يبين من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع ادخل فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

محل الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينهـا تلك التى قضيت فى منشأة آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح « المنشأة » له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها ؛ وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهات الواردة به أن هنالك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهـا الا وهى وجود تنظيـم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضـح بالنسـبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، اما المشروعات فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية وكيان خاص بها اردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم ٢ من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنقل حكومة المملكة الى الحكومة المصرية ملكية وحيـازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق . . » وينص المرفق (ب) على أنه « فيمـا يـلى بيـان المنشـآت التى بها قوات لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعـدة قنـاة السـويس . . . و المعسكرات . . . ز — منشآت تشمل مخـــازن وورش ومستشفيـات ومصانع ميدانية » .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه

المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشأة لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجــوز حســـاب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٥٢٠ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفرع الثامن
لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة
الى اقدمية الفئة الاعلى عن فئة التعيين

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

لا يجوز الجمع بين اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة الكلية التى بدأت من فئة أعلى من فئة بداية التعيين وبين خصم المدة المشترطة للترقية للفئة الاعلى — أساس ذلك — ان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى باجراء تسويات وجوبية على أساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين — وبالتالى فلا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى أقدمية الفئة الاعلى .

ملخص الفتوى :

المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى باجراء تسويات وجوبية على أساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين وتسفر عن ترقيات حتمية داخل ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وعليه فانه اذا كان المشرع قد أدخل فى حساب تلك المدة مدة العمل السابقة التى لم تحسب فى الاقدمية فان تلك الاضافة انما تكون الى فئة بداية التعيين المقررة للمجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وبالتبعية فانه لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى اقدمية فئة أعلى من فئة بداية التعيين ولذلك سن المشرع حكم الخصم المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة ٢١ من هذا القانون بمقتضاه تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة

بداية التعيين الى الفئات الاعلى لمن عين بمجموعة الوظائف المدنية فى غير
فئة بداية التعيين المحددة لمجموعته .

ولما كانت وظيفة سائق سيارة مقرر لها بكادر الدرجة (٣٠٠ —
٥٠٠) التى عودلت بالدرجة التاسعة بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط أوضاع نقل العاملين الى
درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى
نقل شاغلوها الى الفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) وفقا لجدول الفئات
الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فانه
يتعين تسوية حالة السائقين المشار اليهم اما باضافة مدة عملهم السابقة
الى مدة خدمتهم الفعلية مع تطبيق الجدول الثالث عليهم ابتداء من الفئة
التاسعة ، او بتطبيق هذا الجدول عليهم ابتداء من الفئة الاعلى بعد خصم
المدة المشترطة بالجدول للترقية الى الفئة الثامنة التى عينوا بها دون
اضافة مدة العمل السابق الى مدة الوظيفة الاعلى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه فى
تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة
الى مدة الخدمة التى بدأت من فئة اعلى من فئة بداية التعيين .

(ملف ٨٦/٣/٥٣٥ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

الفرع التاسع

مدى الاعتداد بمدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى بعد التعيين فى الوظيفة المقررة للمؤهل

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

لا يجوز الاعتداد بمدة العمل السابق المحسوبة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اتجه الى تصحيح وتسوية أوضاع العاملين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد أنه لم ينشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة او تعديل فى اقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر أثر حساب تلك المدد على رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى ترقيته الى فئات أعلى منها ، وليس أدل على ذلك من أنه اذا قعدت به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمله السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الاحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل فى الخدمة ، وعلى ذلك فلا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز الاعتداد بمدة العمل السابق التى

قضتها العاملة المفروضة حالتها باحدى المدارس الخاصة فى الفترة من ١٩٧١/١٠/١ حتى ١٩٧٣/٦/٣٠ عند ترقيتهـا من الدرجة الثـالثة الى الدرجة الثانية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه واذ يوجب هذا القانون فى المادة الثامنة على مجلس الادارة مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار مجلس الوزراء عند وضعه قواعد تنفيذ نظام ترتيب الوظائف ، ولما كان قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشـأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العـام يشترط فى الملحق رقم ٣ من القواعد المرفقة به لشغل وظائف الدرجة الثانية قضاء مدة بينية قدرها ثمانى سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة » فان العاملة المعروضة حالتها وقد عينت باحدى وظائف الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ لا تتوافر لها مدة الخبرة البينية اللازمة لترقيتها لاحـدى وظائف الدرجة الثانية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ ومن ثم تكون ترقيتها الى تلك الدرجة فى هذا التاريخ ترقية مخالفة للقانون لذلك يتعين العدول عنهـا واعادة حالتها الى ما كانت عليه .

(ملف ٥٢٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـدأ :

عـدم جواز الاعتـداد بمدة الخدمة السـابقة ضمن مـدة الخبرة بالوظيفـة التى عين بهـا العـامل بالمؤهل العـالى عند الترقية بالتطبيق لأحكـام القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ — اسـاس ذلك — أن المشرع عندما اتجـه الى تسـوية أوضاع العـاملين بموجب أحكام القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ أعتد بمدد عملهم السـابقة التى لم تحسب لهم من قبل الا انه لم يشأ أن يترتب على ذلك تقيد فى تاريخ دخول العـامل فى الخدمة او تعديل فى أقدميتـه فى الفئات السـابقة على الفئـة التى يشـغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اثر ذلك — لا يجوز حسـاب مدة الخبرة

التى قضاها العامل بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خدمته العملية فى الوظيفة التى عين بها بالمؤهل العالى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ١٥ على أن (يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) . وتنص المادة ١٨ من هذا القانون على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية ...) .

مفاد ذلك أن المشرع عندما اتجه الى تسوية أوضاع العاملين بموجب احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد أنه لم يشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة أو تعديل فى أقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر أثر حساب تلك المدد على رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها فى التاريخ المذكور وعلى ترقيته الى فئات أعلى منها ، وليس أدل على ذلك من أنه اذا قعدت به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمله السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الاحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبناء على ذلك فانه لا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

واذا كانت المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خولت مجلس

الادارة وضع الهيكل التنظيمى وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجبها ومسئولياتها وشروط شغلها ومدة الخبرة المشترطة لها وكذلك وضع القواعد المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكان رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام وقضى بضرورة مراعاة التأهيل العلمى والخبرة العلمية فى مجالات الوظائف المختلفة والدرجات المالية المقررة لها واذ وافق مجلس ادارة الوكالة على جدول مدد الخبرة الكلية على أساس تقسيمها بحسب نوع المؤهل فانه لا يجوز اعمالا لتلك القواعد حساب مدة الخبرة التى قضتها العاملة فى الحالة الماثلة بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها العملية فى الوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى ويكون قرار لجنة شئون العاملين الصادر بالاعتداد بهذه المدة لا سند له من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بمدة العمل السابقة التى قضتها السيدة / ...... بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها بالوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٩ — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفرع العاشر
طلب حساب مدة الخدمة السابقة

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدا :

نص المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على وجوب ان يقدم العامل طلبا الى لجنة شئون العاملين فى الجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أى فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ لامكان حساب المدد الكلية التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ميعاد سقوط — لا يغنى عن ضرورة تقديم الطلب المشار اليه أن العامل سبق أن ذكر مدد خدمته السابقة فى الاستمارة ١٠٣ ع٠ح المخصصة لهذا الفرض أو أنه تقدم بطلب لضم تلك المدد بأية مناسبة اخرى قبل العمل بالقانون المذكور — نتيجة ذلك : عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة للعاملين الذين لم يتقدموا بطلبات لحساب هذه المدد خلال الموعد المحدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة ١٩ منه على انه يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع بعد أن بين المدد التى تدخل فى حساب المدد الكلية التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية ، تطلب شروطا ثلاثة لامكان حساب تلك المدد ثم تطلب امرا شكليا رتب على عدم مراعاة سقوط الحق فى حساب مدد الخدمة السابقة ، حيث أوجب على العامل أن يقدم طلبا الى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى العاشر من مايو سنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان آخر موعد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لحكم هذه المادة ينتهى بنهاية يوم ٩ يونية سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه هو ميعاد سقوط ، وقد نص المشرع صراحة فى عجز هذه المادة على انه « لا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » فمن ثم فانه يترتب على فوات هذا الميعاد سقوط حق العامل نهائيا فى حساب هذه المدد .

ومن حيث انه لا يغنى عن ضرورة تقديم الطلب المشار اليه خلال ثلاثين يوما من نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن العامل سبق أن ذكر مدد خدمته السابقة فى الاستمارة رقم ١٠٣ ع.ح المخصصة لهذا الغرض أو أنه تقدم بطلب لضم تلك المدد بأيه مناسبة أخرى قبل العمل

بالقانون المذكور ، ذلك أن حساب مدة الخدمة السابقة يحكمه أمران : فهناك قواعد عامة لحساب مدد الخدمة السابقة يخضع تنظيمها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، وهناك قواعد خاصة مستقلة عن هذه القواعد العامة ، وقد نظم المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تلك القواعد الخاصة لتطبق على المدد الكلية ، ومن ثم فأن الطلبات التى سبق أن تقدم بها العامل لحساب مدد خدمته السابقة طبقا للقواعد العامة — حسبما سلف البيان — لا تغنى عن ضرورة التقدم بطلب جديد خلال الميعاد المحدد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المشرع قد تبين فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر علة التقيد بهذا الميعاد القصير ، فأشار الى أن الهدف من التقيد بالموعد المحدد بالمادة (١٩) لتقديم طلب حساب مدة الخدمة السابقة هو امكان حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة حتى يمكن تسوية أوضاع العاملين وتحديد مراكزهم القانونية الجديدة دون تعليق ذلك الى مدد طويلة ، وحتى تتمكن الجهة الادارية من حصر جميع حالات حساب مدد الخدمة السابقة لدراستها فى أقصر وقت ممكن عملا على استقرار المراكز القانونية .

ومن حيث أنه بالنسبة لحالة السيد / ....والذى كان معارا لجمهورية الجزائر ، فانه أيا كان الأمر بالنسبة الى عدم تقدمه بطلب لحساب مدة خدمته السابقة بالتعليم الحر خلال مدة اعارته ، فان الثابت من الأوراق أنه حضر الى الأراضى المصرية فى الرابع من يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتقدم بطلبه هذا الا فى العاشر من نوفمبر سنة ١٩٧٦ أى بعد الموعد المحدد فى المادة (١٩) من القانون المذكور .

ومن حيث أنه بالنسبة الى السيد/ .... وغيره من العاملين الذين لم يتقدموا بطلبات حساب مدد خدمتهم السابقة خلال الموعد المحدد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان حقهم فى حساب تلك المدة يكون قد سقط بتراخيهم فى تقديم الطلبات المشار اليها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة للعاملين الذين لم يتقدموا بطلبات لحساب هذه المدد خلال الموعد المحدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٤٤٨ — جلسة ١٩٧٨/١/١١) .

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بضرورة تقدم العامل بطلب حساب مدة خدمته السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره — القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ فتح ميعادا ثانيا لتقديم طلبات حساب مدد ممارسة المهن الحرة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره — القانونان رقما ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بعد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وان كانا لم يتضمنا النص صراحة على فتح مواعيد جديدة للتقدم بطلبات حساب مدة الخدمة السابقة الا أن التفسير السليم لاحكامها يؤدى الى فتح ميعادين جديدين لتقديم مثل هذه الطلبات وهى ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشر كل منهما .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ ونص فى المادة الرابعة من مواد اصداره على أن يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه الخاصين بالمدة الكلية والترقيات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ونص فى المادة التاسعة على العمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقرر هذا القانون فى المادة ١٨ حساب مددا معينة لم يسبق حسابها

فى الخـــدمة ضمن المدد الكلية اللازمة للترقيـــة طبقـــا لأحكامه واشترط فى المادة ١٩ لحسابها شروطا محددة من بينها أن يصــــدر بحسابها قرار من « لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العـــامل بناء على الطلب الذى يقـــدمه الى هذه اللجنـــة خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون » ونص هذا القانون فى تلك المادة على أنه « ولا يجوز بعـــد هذا التاريخ النظـــر فى حســـاب أية مدة من المدد المنصـــوص عليهـــا فى المادة الســـابقة .

ولقد أضاف القانون رقم ١٠١ لســـنة ١٩٧٥ الذى نشر بتـــاريخ ١٩٧٥/٩/٤ بموجب مادته الأولى « مدد ممارسة المهن الحـــرة لأعضـــاء النقابات المهنية وتحسب كاملة » الى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى مادته الثانية على أن « يجوز طلب ضـــم المدد المشـــار اليها فى المادة الســـابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القـــانون وذلك باستثناء من حكم المادة ١٩ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه » .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ نشر القـــانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعـــة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمـــل بأحـــكام الفصلين الثـــالث والرابع من القـــانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ » ونص أيضـــا فى مادته الثامنة على العمل به اعتبـــارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ويبين ممـــا تقـــدم أن القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقرر العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه الخاصين بالمدة الكلية والترقيـــات لمـــدة عـــام يبـــدأ من١٩٧٤/١٢/١٤ وينتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وحدد ميعادا مدته ثلاثون يوما تبـــدأ وفقـــا للقواعد العـــامة فى الاجراءات من اليـــوم التـــالى لتـــاريخ نشر هذا القانون أى

من ١٩٧٥/٥/١١ وينتهى فى ١٩٧٥/٦/١٠ لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية طبقا لأحكامه ومنع النظر فى حساب تلك المدد بعد هذا الميعاد ، ولقد مد القانونان رقما ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ العمل بأحكام الفصلين سالفى الذكر لمدة عامين يبدأ أولهما من ١٩٧٦/١/١ وينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ويبدأ الثانى من ١٩٧٧/١/١ وينتهى فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وذلك بغير أن يستبعد أيهما شروط حساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية المنصوص عليها بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ ومن بينها تقديم طلب خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون ومن ثم فان مقتضى اعمال الأثر المباشر لكل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أن يتضح ميعاد جديد لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية يبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر كل من القانونين وينتهى بعلا ثلاثين يوما ، وعليه فان المشرع يكون قد حدد ثلاثة مواعيد متباعدة فان لكل عامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يتقدم خلال أى منها بطلب لحساب مدة عمله السابق ضمن مدة خدمته الكلية يستوى فى ذلك من كانت مدته الكلية تؤهله للترقية فى ميعاد سابق أو من كانت مدته الكلية تقعد به عن الترقية فى ميعاد ثم اكتملت له عند حلول الميعاد التالى ، لأن المشرع لم يقيد حساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية بعد نشر كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بعدم اكمال المدة الكلية خلال ميعاد سابق .

ولا يغير من ذلك أن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمنت نصا بعدم النظر فى الطلبات التى تقدم بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، لأنه كما يسرى هذا الحظر على الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يسرى

أيضا بمقتضى أحكام المد على الميعادين اللذين ترتبا على العمل بكل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فلا يجوز النظر فى الطلبات التى تقدم بعد فواتهما ، ولا يسوغ اعتبار هذا الحظر مانعا من فتح ميعادين جديدين بعد نشر كل من القانونين المذكورين لأن ذلك سيؤدى الى افراغ احكام المد التى تضمنها القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ من مضمونها فلا ينتج أثرا .

واذا كان المشرع قد فتح بنص صريح فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ ميعادا لتقديم طلبات حساب مدد ممارسة المهن الحرة ولم يسلك ذات السبيل عند وضع نصوص القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فان ذلك لا يدل على عدم فتح ميعاد جديد بعد نشر هذين القانونين لأن النص فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ على ميعاد لتقديم طلبات حساب المدة انما يرجع الى نشره فى السنة الأولى للعمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المحدد للتقدم بطلبات حساب مدد العمل السابق المنصوص عليه بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فقد كان على المشرع حتى يفسح المجال لأعمال أحكام التعديل الذى أتى به القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ أن يضمنه نصا يفتتح بمقتضاه ميعادا جديدا لتمكين العاملين من حساب مدد ممارسة المهنة الحرة خلال سنة ١٩٧٥ وهو فى ذلك يختلف عن كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ اللذين نشرا بعد انتهاء السنة الأولى للعمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومد العمل بأحكام الفصل الثالث جميعها لسنتين آخريين .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته لم يتقدم بطلب لحساب مدة ممارسته للمهنة الحرة خلال الميعاد المحدد بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن مدته الكلية تقعد به عن الترقية خلال عام ١٩٧٥ الذى صدر فيه ، ولم يتقدم بهذا الطلب فى الميعاد الذى

تلى نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والذى يبدا من ١٩٧٧/٥/١ حتى ١٩٧٧/٥/٣٠ وانما تقدم طلبه فى ١٩٧٧/٩/٧ بعد فوات هذا الميعاد كما أنه لم يتقدم بطلب فى الفترة من ١٩٦٨/٥/١٢ حتى ١٩٧٨/٦/١١ بعد نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فانه لا يجوز حساب مدة ممارسته للمهنة الحرة ضمن مدة خدمته الكلية ، ولا يغير من ذلك أنه تقدم بطلب لحساب تلك المدة خلال الميعاد الذى تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لأنه ليس من شأن هذا الكتاب أن يضيف الى أحكام القانون أن يعدل منها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انفتاح ميعادين لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية مدة كل منهما ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وأنه لا يجوز حساب مدة ممارسة المهنة الحرة للعامل فى الحالة المعروضة لأنه لم يلتزم بالمواعيد التى حددها القانونان لتقديم مثل هذا الطلب .

(ملف ٨٦/٥/٤٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩) .

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — تصحيح أوضاع العاملين — ضم مدد العمل السابقة — التقدم بطلب الضم فى الميعاد المنصوص عليه قانونا — عدم مراعاة ذلك — أثره — سقوط الحق فى حساب مدد الخدمة السابقة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع اعتد — عند حساب مدد الخدمة الكلية ببعض مدد العمل السابقة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ، ومن بينها مدد ممارسة

المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية ، الا أن المشرع تطلب اجـراء شكلية يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فى حساب مدة الخدمة السـابقة فأوجب على العـامل أن يتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ وبالنسبة للمخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب التقـدم بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٩/١٨ ، ومن ثم فـان ميعـاد الثلاثين يومـا يدخل فى عداد مواعيد السقوط التى يتعين اتخاذ اجراء خلالها ويترتب على فواتها سقوط الحق ، وعليه فان الحق فى حساب مدد الخـدمة المشـار اليها يسقط اذا لم يتقدم العامل بطلبه خلال ميعـاد الثلاثون يوما ، ولا يغنى عن ذلك وجود ما يدل على مدة الخدمة السابقة فى الاستمارة المخصصة لهذا الغرض أو تقـدم العـامل بطلب لضـم تلك المدة فى أية مناسبة أخرى قبل العمـل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٨٤٤ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢) .

قاعـدة رقـم (٢٤٧)

المبـدأ :

حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقانون الاصلاح الوظيفى — القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فتح ميعادا جديدا لمدة ٣٠ يوما لتقديم طلب احتسـابه تلك المدد .

ملخص الحـكم :

أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعـديل احـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين استبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كانت تقضى بأن يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون (الترقيـات حساب مدد الخدمة السابقة) والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر

سنة ١٩٧٥ نصا آخر يقضي بأن يعمل بهذين الفصلين حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويقتضى ذلك مد العمل بأحكامها حتى التاريخ المذكور ومن بينها حكم المادة ١٨ بحساب مدد الخدمة فى الجهات المبينة بها ومدد التكليف والتطوع والتجنيد وممارسة المهن الحرة ضمن المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ وفى الجداول المرفقة به وحكم المادة ١٩ بشروط حساب هذه المدد ومنها أن يكون ذلك بناء على الطلب الذى يقدمه العامل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون وعموم حكم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويتناول هذا الشرط الأخير فى جملة ما يتناوله من أحكام تضمنتها المواد الواردة فى الفصلين المذكورين مما يستلزم بالضرورة الناجمة عن صدور القانون فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٧ مع النص فيه على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعدم امكان العمل بحكم ما اشترطته المادة ١٩ من تقديم طلب لحساب تلك المدد لامكان دخولها ضمن المدد الكليـة للترقيات التى اشتملت عليها نصوص الفصل الثالث (الترقيات) من جديد تبعا لامتداد العمل بأحكام الفصلين المذكورين جملة الا من تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وهو تاريخ صدوره سالف الذكر أن ينفتح لذوى الشأن ميعاد جديد لطلب حساب تلك المدد قدره ثلاثون يوما من تاريخ ذلك النشر فذلك هو تاريخ امكان العمل بحكم القانون المذكور فى هذه الخصوصية اذ أنه فيما عداها من ترقيات وحساب مدد فهى من بعد العمل ترتد بأثر رجعى الى التواريخ المتوفرة فيه شروطها طبقا لسائر مواد الفصلين وباعتبار رجعية العمل بها المقررة بصريح نص المادة ٤ من القانون الأخير .

ومن حيث انه اذا كان الأمر على ما تقدم وكان للمدعى طلب لحساب مدد العمل السابقة موضوع دعواه سابق على رفضها قدمه فى ١٩٧٥/١١/٢٤ بعد انقضاء الميعاد الوارد فى المادة ١٩ قبل تقرير امتداد العمل بحكمها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ولم تجبه الادارة له لهذا السبب فان هذا الطلب يغنى عن التقدم بطلب جديد بعد العمل بالقانون المذكور اذ

أنه مازال قائما واستمرت الادارة على موقفها منه ، مما اقتضاه رفع الدعوى .

ومن ثم يعتبر شرط تقديم الطلب فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩ متحققا فى واقع أمره بعد انفتاح الميعاد بذلك القانون ولا معنى لما ذهب اليه الحكم من استلزام تقديم طلب ثان .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢) .

الفـــرع الحادى عشر
اضافة مدة الى المدة المشترطة للترقية

قاعـــدة رقـــم (٢٤٨)

المبـــــدا :

مفاد نص المادة (٢١) من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بهذا القانون على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ثم نقلوا او عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية أولئك الذين كانوا معينين فى مجمـــوعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠ مايو ســـنة ١٩٧٥ يتعين أن تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات او المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ايهما اقل — أساس ذلك أنه متى نقل العامل من كادر أدنى الى كادر اعلى فالأصل الا يعتد بمدة خدمته فى الكادر الادنى عند تدرجه بالترقية فى الكادر الاعلى غير أنه بالنظر الى أن ثمة حالات تكون فيها مدد الخدمة التى قضيت بالكادر الادنى طويلة ونظرا لأن قانون تصحيح أوضاع العاملين انما صدر لعـــلاج أوضاع العاملين الذين رسبوا مدد طويلة فى درجاتهم دون أن تضيهم اى ترقية فمن ثم راى المشرع الاعتداد عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الاعلى بمدد الخدمة التى قضوها فى الكادر الادنى والتى لا تجاوز سبع سنوات .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٢١) من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه

« تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) .... (ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبة » ومفاد هذا النص أنه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية ثم نقلوا أو عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية ، بالنظر الى أن شغل الوظائف المهنية لا يكون الا عن طريق التعيين — أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات أو المدد التى قضت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية أقل ، وأساس ذلك انه متى نقل العامل من الكادر أدنى الى كادر أعلى فالأصل الا يتعد بمدة خدمته فى الكادر الأدنى عند تدرجه بالترقية الى الكادر الاعلى ، غير انه بالنظر الى أن ثمة حالات تكون فيها مدد الخدمة التى قضت بالكادر الادنى طويلة ، ونظرا لان قانون الاصلاح الوظيفى انما صدر لعلاج اوضاع العاملين الذين رسبوا مددا طويلة فى درجاتهم دون أن تصيبهم أى ترقية ، فمن ثم رأى المشرع الاعتداد بمدة الخدمة التى قضت فى الكادر الادنى كاملة عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الأعلى على أن تضاف الى المدد الكلية المشترطة للترقية — طبقا للجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — سبع سنوات أو المدة التى قضت فى الكـادر الأدنى ان كانت تقل عن ذلك ، ومؤدى هذا المشرع اعتـد عنـد ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الأعلى بمدد الخدمة التى قضوها فى الكادر الأدنى والتى تجاوزت سبع سـنوات .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الحالتين المعروضتين ، فلمـا كان الثابت أن السيد /......... عين فى وظيفة عامل عـادى بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٥٤ ثم فى مهنة سباك ٣٠٠ / ٥٠٠ م اعتبارا من ٢٦ / ١٩٦١/٩ فمن ثم تكون مدة خدمته التى قضيت بمجموعة الخدمات المعاونة أكثر مـن سبع سنوات ويتعين بالتـالى أن تزاد المدة اللازمة لترقيته وفقا للجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار سبع سنوات . وانـه اذ يشغل الفئة السـابعة ويشترط للترقية الى الفئة السادسة طبقـا للجدول الثالث أن تبلغ مدة الخدمة ٢٣ سنة فمن ثم تكون المـدة اللازمة لترقيته الى هذه الفئة هى ثلاثون سـنة ، وطالما انه لم يستكمل هـذه المدة بمراعاة أنه التحق بالخدمة فى ٢٢ / ٨ / ١٩٥٤ فمن ثم لا يجـوز ترقيته الى الفئة السـادسة للجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ، وفيما يتعلق بالسـيد /............ فقد التحق بالخدمة فى مجموعة الخدمات المعاونة بتاريخ ١٩٤٧/٢/٤ ثم نقل الى المجمـوعة المكتبية فى ١٩٦٩/٧/١ أى بعد مدة تجاوزت سبع سنوات ومن ثم يتعين اضـافة سبع سنوات الى المدة اللازمة لترقيته للجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واذ كان الثابت انه يشغل حاليـا الفئة الثامنة ويشترط للترقية الى الفئة السابعة وفقا للجدول المشـار اليه ان تبلغ مدة الخدمة ١٩ سنة فمن ثم يكون المدة اللازمة لترقيته هى سـت وعشرون سنة ، وطالما أن مدة خدمته الكلية تجاوز ذلك بمـراعاة انه التحـق فى ١٩٤٧/٢/٤ فمن ثم فانه يستحق الترقية الى السابعة اعتبارا من تاريخ استكماله مدة ٢٦ سنة (أى فى ١٩٧٣/٣/١) وذلك طبقا لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بأن « يعتبر من أمضى مـن

العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه عند تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين اضافة مدة سبع سنوات أو المدة التى قضيت فى الخدمات المعاونة أو المكتبية أيهمـا أقل الى المدد المشترطة للترقية طبقا للجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون .

(ملف ٨٦/٤/٧٠١ — جلسة ١٢/٥/١٩٧٦) .

قاعـدة رقـم (٢٤٩)

المبـدأ :

مفاد نص الفقرة الأخيرة من البندين من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة حساب مدة خدمة العامل ابتداء مـن تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية — يترتب على ذلك اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية أيهمـا أقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول — عدم جواز اضافة تلك المدة الى مدة الخدمة اذ ليس من المتصور اضافتها مع حسابها فى ذات الوقت من بدايتها — تطبيق — العـامل الذى ينقل قبل ١٠/٥/١٩٧٥ من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء من تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (٢١) من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظـــائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحـــاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخـــامس المرفقين مع مراعاة القواعـــد الآتية : (أ) . . . . . . (ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجمـــوعة الخدمات المعاونة او الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعـــامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبـــل نشر هـــذا القانون الى وظائف المجمـــوعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى الوظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الظائف المكتبية » .

(وتحسب مدة خـــدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعـــاونة أو الوظائف الكتبية) .

ومن حيث لما كان من المتعين وفقا لصريح نص الفقرة الاخيرة مـــن البند (ب) من المادة ٢١ من القـــانون ١١ لسنة ١٩٧٥ حســـاب مـــدة خدمة العـــامل ابتداء من تاريخ تعيينه فى وظائف الخـــدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية فانه لا مناص من اضافة مدة السبع سنوات أو مـــدة الخدمة فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية أيهمـــا اقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول اذ ليس من المتصـــور أن تضـــاف تلك المدة الى مدة الخدمة مع حســـابها فى ذات الوقت من بدايتها . ومـــن ثم فان العـــامل الذى ينقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ من مجموعة وظائف الخـــدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء مـــن تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدد المشـــترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخـــاص

بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان السيد المذكور قد عين ابتداء فى ١٩٥٦/٩/٢٢ فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ثم نقل الى مجموعة الوظائف المكتبية اعتبارا من ١٩٦٨/٥/٧ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فأن مدة خدمته الكلية تحسب من تاريخ تعيينه فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ويرقى الى الفئة الاعلى اذا امضى المدة المحددة بالجدول الخامس مضافا اليها مدة سبع سنوات لزيادة مدة خدمته بالخدمات المعاونة عن هذا القدر . ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة الثامنة اعتبارا من ٧٦/١٠/١ لقضائه مدة خدمة كلية قدرها عاما عشرون (وهى المدة المشترطة فى الجدول الخامس للترقية للفئة الثامنة ١٣ سنة مضافا اليها مدة سبع سنوات) ، واذا كان هو ما أعلنته الوزارة فى شأن الحالة المعروضة فان التسوية التى اجرتها الوزارة للسيد المذكور تكون صحيحة ومتفقة مع احكام القانون ولا يجوز سحبها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تطبيق فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٢ من مايو ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

(ملف ٢٤١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى باضافة مدة ٧ سنوات

أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة والكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف هاتين المجموعتين ونقل قبل نشر القانون الى وظائف المجموعة المهنية ، وكذلك العامل الذى عين ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المكتبية مع حساب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية — استقلال هذا الحكم عن حكم الفقرة (د) من ذات المادة والتى تقتصر تطبيقها على العمال المهنيين الذين عينوا لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة أو الثامنة أو السابعة .

ملخص الفتــوى :

المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرافقين مع مراعاة القواعد الآتية : —

أ — اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها — مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) » .

ب — اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات او الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية او العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية .

(ج) ....

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية مـن أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التـالية لها بالنسبة لمن عين مـن العـاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنيـة أو الفنيـة فى الفئـه (١٦٢/١٦٠) أو الفئـة (٣٦٠/١٨٠) أو الفئـة (٧٨٠/٢٤٠) أو مـا يعادلها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اعتبر المدة التى قضاها العـامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العـاشرة مدة واحـدة قضيت بالفئة العاشرة ورعاية منه لطائفة العمـال المهنيين الذين قضوا مدة سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حسـاب مدة خدمتهـم الكلية من تاريخ تعينهـم بهذه المجموعة مع اضافة مدة سبع سنوات أو مدة خدمتهم بمجمـوعة الخدمـات المعاونة أيهما أقل الى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثـالث الخاص بالعمال المهنيين الملحق بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كمـا ان المشرع خص طائفة العمال المهنيين الذين عينـوا لاول مرة فى مجموعة الوظـائف المهنية بالفئات التاسعة أو الثامنة أو السابعة بحكم تضمنته الفقـره (د) من تلك المادة من مقتضياة خصم المدة المشترطة للترقية من ادنى فئـات التعيين الى الفئة التى عينوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضـمنته الفقـرة (ب) ؛ من المادة ٢١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخـاص بالعمال المهنيين الذين عينـوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يختلط بالحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخـاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة أعلى من درجة بدايـة التعيين وانما يكون لكل منهما مجال اعماله ونطاق تطبيقه الخـاص بـه تبعـا لاختلاف الطـائفة التى يوجه اليهـا خطابه .

وبناء على ذلك لما كان العـامل فى الحالة الماثلة لم يعيين ابتـداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من عداد المخاطبين بالحكم المنصوص

عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى باجر يومى ١٢٠ مليما وكان قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن اعداد قانون ، ترتيب الوظائف قد ادخل العمال العاديين فى مجموعة الوظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحكم الوارد بالفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتحسب مدة خدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجموعة ويطبق الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين عليه لشغله وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون مع اضافة سبع سنوات المدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونها اقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقا لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وضعه على الفئة السابعة (٧٨٠/٢٤٠) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة المعروضة .

(ملف ٤٩٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

التمييز بين الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة .

ملخص الفتـوى :

طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبـر المشرع المدة التى قضاها العامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العـاشرة مدة واحدة قضيت بالفئة العـاشرة ورعاية منه لطائفة العمال المهنيين الذين قضوا مدة عمل سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر المشرع فى الفقـرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمتهـم الكلية من تاريخ تعيينهم بهذه المجموعة مع اضـافة سبع سـنوات أو مـدة خدمتهم بمجموعة الخدمات المعـاونة أيهما أقل الى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا لاول مـرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التـاسعة والثـامنة أو السـابعة بحكم ضمنه الفقرة (د) من تلك المادة من مقتضاه خصم المدة المشترطة للترقية من أدنى فئات التعيين الى الفئة التى عينـوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون المشار اليه الخـاص بالعمال المهنيين (ا) الذين عينوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يختلط الحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخـاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ، ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة اعلى من درجة بدايـة التعيين وانما يكون لكل حكم منهما مجال اعمال ونطاق تطبيقه الخاص به تبعا لاختلاف الطائفة التى توجل اليها خطابه .

وبناء على ذلك فانه لما كن العامل فى الحالة الماثلة لم يعين ابتـداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من اعداد المخاطبين بالحكم المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون ٢١ رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العـامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى بأجـر يومى ١٢٠ مليم وكان رئيس الجهـاز المركـزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعداد ترتيب الوظائف قد ادخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحـكم الوارد بالفقـرة (ب)

من المادة ٢١ سالفة الذكر وتحسب مدة خدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجموعة ويطبق عليه الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين لشغلة وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات للمدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونها أقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت فى ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٥٠٠/٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقا لحكم المادة ١٥ من هذا القانون وضعه على الفئة السابعة (٢٤٠ / ٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل المعروضة حالته .

(ملف ٤٩٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

تعليق :

انتهت ادارة فتوى رئاسة الجمهورية والمحافظات بكتابها رقم ٢٦٣ المؤرخ ١٩٨/٢/١٤ (ملف رقم ١٩٥٨/١/٧٥) الى تسوية حالة العامل المعروضة حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات الى المدد الواردة به وحساب مدة خدمته من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفــرع الثانى عشر
تخفيض المــدد الكليــة

قاعــدة رقــم (٢٥٢)

المبــدا :

نص الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ يقضى بتخفيض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات المشــار اليهــا به ــ مؤدى عمومية النص واطلاقة أن يفيد من حكمه العــاملون الذين تمت تسوية حالتهــم طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ المشــار اليهــا ــ لا فرق فى ذلك بين من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط ومن اختار معاملته بالمؤهل العــالى بشرط عدم المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الأعلى .

ملخص الفتــــوى :

ثار التساؤلات حول كيفية تسوية حــالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات اثنــاء الخدمة وتمت تسوية حالاتهــم طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ ومدى استفادتهــم من تخفيض مدة الست السنوات من الجدول الثــانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

وقد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقســمى الفتـــوى والتشريع فاستعرضت احكام القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العــاملين

من حملة المؤهلات الدراسية وتنص المادة الاولى منه على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكامه ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ...

(٢) قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وتنص المادة (٢٠) منه على ان تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقيما عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه على احكامه اعتبار من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب ، وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(ا) . . . . . (ب) . . . . . . (ج) . . . .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(٣) القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وتنص المادة الثانية منه على أن تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى والهيئات

العامة الحاصلين على الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ... وتنص المادة الثالثة على أن يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية ... الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها ...... كما تنص المادة الخامسة من هذا القانون على ان تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم .. بما يعادل علاوتين ....

وتنص المادة السادسة منه على أنه يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فينطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

(٤) القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ بأصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتنص المادة الاولى منه على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها كالآتى : —

(ز) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى أضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون وتنص المادة الرابعة منه على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع قد نص صراحة فى الفقرة (ز)

من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المدة الكلية اللازمة للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى اضيفت اليه والذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء مدة خدمتهم وقد جاء نص الفقرة المشار اليها عاما مطلقا ومن المقرر ان المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه ، ومن ثم يستفيد من الحكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والسالف ذكرها يستوى فى ذلك من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين باحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدة الكلية بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

(ملف ٦٠٨/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدا :

العامل الذى حصل على مؤهل عال اثناء الخدمة وسبق تسوية حالته طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوى حالته طبقا للفقرة (ز) من المادة المذكورة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١.

بشرط أن يكون مؤهله من المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو مضافة اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتوافرت فى شأنه تطبيق ذلك القانون — عدم تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى هذه التسوية بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ — وجوب اجراء تسوية صحيحة العامل — فى جميع الاحوال لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها ويعتد بها عند الترقية مسبقة الى الدرجة التالية .

ملخص الفتـــوى :

ثار التساؤل فى شأن تحديد مفهوم أفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ / من نوفمبر سنة ١٩٨٢ والتى انتهت الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على المخاطبين باحكامه بتخيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعما اذا كان هذا الافتاء يعنى تخفيض مدة الست سنوات المشار اليها لجميع العاملين الذين تمت تسوية حالاتهم طبقا لحكم الفترة د من المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وان تخفيض هذه المدة يكون فقط بالنسبة لمن تتوافر فيه شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٢/١١/١٧ التى انتهت من بحث حالة احد العاملين الحاصلين على مؤهل من المؤهلات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل عال ، الى تطبيق احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين باحكامه بتخفيض مدة ست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كما استعرضت الجمعية النصوص الآتية :—

١ — المادة (١) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية التى تنص على أن تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

(٢) المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات سواء ما كان منها مقيما عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : ......

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العليا قبل نشر هذا القانون على أساس الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم عى أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(٣) المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام التى تنص على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى : —

(ز) تخفيض المدد الكلية اللازمة لترقية الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التي أضيفت اليه من تتوافر في شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون .

ومفاد ما تقدم ان المشرع مراعاة للعامل الذى حصل على مؤهل عالى اثناء الخدمة ونقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ خوله الحق فى تطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون المذكور والخاص بحملة المؤهلات المتوسطة على حالته فيرقى حسب المدد الكلية الواردة فى هذا الجدول للفئات المختلفة وذلك حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه المدد المبينة بالجدول الاول بحملة المؤهلات العالية اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، فيرقى الى الفئة التالية لفئته بالكادر العالى بعد انقضاء المدة المبينة بالجدول الاول ثم زاد المشرع من رعايته فقرر انقاص مدة ست سنوات من المدد الكلية اللازمة للترقية الى الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى سالف البيان وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التي اضيفت اليه .

ولما كان الاصل وجوب الجمع بين نصوص القانون الواحد واعمالها ككل لا يتجزأ فان الجمع بين الفقرتين (د) ، (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يؤدى الى القول بأن العامل الحاصل على احدى المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او احد المؤهلات التى اضيفت اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمقرر لحامليها الدرجة السادسة المخفضة ١٠٥٠٠ ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل دراسى عال فأعيد تعيينه أو نقلت فئته قبل نشر القانون ١١ .

لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العالية ، هذا العامل يحق له الجمع بين الفقرتين (د) ،(ز) وذلك بانقاص مدة ست سـنوات بمعنى المـدد الكلية المشترطة للترقية الى الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم تسوى حالته طبقا من تاريخ حصوله على المؤهـل العالى ، أما العامل الحاصـل على مؤهل دراسى غير وارد ضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المضـافة اليه بحيث ان يستوفى المدد الواردة ، بالجدول الثانى سالف البيـان كاملة دون انقاص وذلك لعدم مخاطبته بحكم الفقرة (ز) المضافة للمادة ٢٠ من القـانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . بمقتضى رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وهذه التفرقة فضـلا عن ان مصدرها صراحة نص الفقرة (ز) سالفة البيـان ، فانها تتفق مع حكمة التشريع ذلك ان الجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تبدأ اولى فئاته بالفئة (١٨٠/٣٦٠) فى حين اصحاب المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستحقون التعيين بالفئة السادسة المخفضة بمرتب ٥٠٠ ر ١٠ وهى الدرجة المعادلة للفئة السابعة ٢٤٠/٧٨٠ (من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) لذلك كان على المشرع على ان يميز هذه الطائفة عند استفادتهم من احكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ دون غيرهم من المستفيدين من هذه الفقرة بانقاص المدة المبينة اللازمة للترقية من بداية الجدول الثانى الى الفئة السابعة المقررة لمؤهلاتهم وقدرها ٦ سنوات . واذ كان كذلك الا انه لايجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق مع صحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنـد هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وذلك ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص مادته الحـادية عشرة مكررا على ان يكون ميعـاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هـذا القانون وذلك فيمـا يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقـام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٤ وقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٧٤ ، اردف بانه لايجوز هذا الميعـاد — الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ — تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي وغني عن البيان ان هذا الحظر ينصرف الى جهة ادارة والعمال في نفس الوقت بمعنى ان العامل الذي لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذي مضت عليه القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع أيضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر في طلب اجابته الى طلبه ، ومن ثم تكون التسوية الموجودة بملف خدمة هذا العامل هي القائمة ولا يجوز تعديلها على أي وجه من الوجوه ، الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي .

أما عن الحقوق الناشئة عن القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين فانه لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لايجوز تعديل المركز الثاني للعامل على اى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا ان المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم في جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التي يستحقها العامل وذلك للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو القرارات النهائية الصادرة بالترقية .

ولما كان حكم المادة ٢٠ بفقرتها (د) و (ز) يخرجان من نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فانه لايجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل الذي يتقرر استفادته من احكامها على الوجه السابق تحصيله ، على ان تجرى له وفقا لاحكامها التسوية القانونية الصحيحة

لتحديد الدرجة أو الاقدمية القانونية التى يعتمد بها مستقبلا عند ترقيته الى الدرجة التـــالية .

(ملف ٦٠٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (٢٥٤)

المبـــدأ :

لا يجوز تخفيض مـــدة الست ســـنوات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لســـــنة ١٩٨١ الا بالنســـبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجـــداول الملحقـــة بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهى الفئـــات من الســـابعة حتى الثالثة من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — العاملون الشاغلون الفئة الثـــانية (قانون ٥٨ لسنة ١٩٧١) التى تقابل الدرجـــة الاولى (قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨) لا يفيدون من هذا التخفيض .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٧ على أن « يرقى اعتبـــارا من اليوم الاخير من الســـنة المالية ١٩٧٤ والســـــنة المالية ١٩٧٥ والسنة المالية ١٩٧٦ والســـنة المالية ١٩٧٧ العـــاملين من حمـــلة المؤهلات فوق المتوســـطة والمتوســـطة من الفئة ١٤٤٠/٦٨٤ الى الفئـــة ١٤٤٠/٨٧٦ الذين تتوافر فيهم فى هذا التـــاريخ الشروط الآتية :

٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة » .

كما ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينص فى مادته اولى على أن تضـــافـ

فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى :

(ز) تخفض المدة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار الست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم تطبيق ذلك القانون » وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها على أن « تحسب المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب وتحسب المدة الكلية المتصلة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ، أنه لا يجوز تخفيض مدة السنوات الست المشار اليها فى هذا القانون الا بالنسبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وهذه الفئات تشمل السابعة حتى الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . ومن ثم فانه وفقا لهذا الحكم الصريح يخرج من نطاق الترقية العاملون الشاغلون للفئة الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أى الدرجة الاولى فى القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ ، بحيث يلزم قضاء العامل ٣٢ سنة فى الخدمة دون تخفيض الست سنوات المنوه عنها .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا الرأى ، أن المشرع افرد نصا خاصا للترقية الى الدرجة الثانية والاولى وهو نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٧٥ وقرر لشاغليها معاملة متميزة عن باقى الفئات فجعل الترقية منهما بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز انقاص مدة السنوات المشار اليها من المدة المشترطة لترقية السيد المعروضة حالته الى الدرجة الاولى .

(ملف ٦١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على العامل المعين على وظيفة فنية أو مهنية ، يتعين حساب المدة الكلية بالنسبة له حسبما تحدد بالجداول مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من هذا القانون وذلك بأن يخصم من هذه المدد الكلية التى اشترطها الجدول للترقية من أول فئة مقررة للتعيين الى الفئة التى تم تعيين العامل فيها — هذا الحكم رددته التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتى صدرت من لجنة شئون الخدمة المدنية — مقتضى ذلك انه فى تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على السائقين الذين عينوا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) بشركة اتوبيس الوجه القبلى فانه يتعين خصم ثلاث عشرة سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ومن ثم تصبح المدة الكلية المشترطة لترقيتهم الى هذه الفئة هى خمس سنوات .

ملخص الفتــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قــانون تصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، انه ينص فى مادته الخـامسة على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقــانون المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون » ونصت مادته السابعة على أن « تشــكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاســة الوزير المختص بالتنمية الادارية وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل الجهاز المركزى للتنظيــم والادارة ، وتختص هذه اللجنة باصــدار التعليمات التنفيذية العامة المتعلقة بتطبيق نظم الخــدمة المدنية » كما نصت المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضا العاملين المنــوه عنه على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المدنيين فى الوظــائف المهنية أو الفنيــة غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئــة مقررة لتعيين العامل فيها الى الوظائف التالية لها بالنسبة لمن عين مــن العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية هى الفئة (١٦٢/ ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠/٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو مــــا يعادلها .

هذا وفى خصوص تنفيذ هذه الفقرة قررت لجنة شئون الخدمة المدنية فى ١٩ يونية سنة ١٩٧٥ انه بالنسبة لمن يعين فى غير أدنى الفئات المقررة للتعيين فى الجدول المعامل به تخفيض المدة الكلية اللازمة للترقيــة بالنسبة له بما يعادل المدة اللازمة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى تــم تعيينــــه بهـــــا .

ويبين من الرجوع الى جداول مدد الخـدمة الكليــة المحسوبة فى الاقدمية الملحقة بالقانون المشار اليه أن الجدول الثالث يقضى بأن عــدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، (١٦٢/٣٦٠) ،

١٨٠/٣٦٠) هى ٧ سنوات للترقية الى الفئة (١٦٢/٣٦٠) ، ١٣ سنة الى الفئة (١٨٠/٣٦٠) ، ١٨ سنة الى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) .

ومن حيث انه يتضح من مجموع هذه النصوص انه عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العامل المعين على وظيفة فنية أو مهنية ، كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ، يتعين حساب المدد الكلية بالنسبة له حسبما تحددت بالجدول مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من هذا القانون و ذلك بأن يخصم من هذه المدد الكلية المدد التى اشترطها الجدول للترقية من أول فئة مقررة للتعيين الى الفئة التى تم تعيين العامل فيها ، وهذا هو ما رددته التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتى صدرت عن لجنة شئون الخدمة المدنية ، ولما كانت أدنى الفئات المقررة للتعيين فى الجدول الثالث هى الفئة (١٤٤/٣٦٠) وان المدة المشترطة للترقية فيها الى الفئة (١٦٢/٣٦٠) هى سبع سنوات ، وان هذه المدة هى ثلاث عشرة سنة للترقية الى الفئة (١٨٠/٣٦٠) وهى الفئة التى عين فيها السائقون المعروض حالتهم — وانها ثمانى عشرة سنة للترقية الى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) وهى الفئة التى سيرقون اليها ، ومن ثم وتطبيقا لما سبق بيانه فانه يتعين ان يخصم من المدة الاخير ثلاث عشرة سنة باعتبارها المدة الكلية اللازمة المدة الكلية المشترطة لترقيتهم الى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) هى خمس سنوات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون (٢١) لسنة ١٩٧٥ على السائقين الذين عينوا بالفئة (١٨٠/٣٦٠) بشركة اتوبيس الوجه القبلى ، يتعين خصم ١٣ سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية الى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) ومن ثم يرقون الى الفئة السابعة بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينهم بالفئة الثامنة .

(ملف ٦٨٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) .

الفرع الثالث عشر
انقاص مدد الخدمة الكلية الحصول على الدكتوراه أو الماجستير

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت بانقاص مدة بسنتين من المدد الكلية اللازمة للترقية بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه ــ سريان هذا الحكم على من يرقى الى الفئة الثانية من الحاصلين على تلك الشهادة وفقا لحكم المادة (١٧) من القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨ نصت على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ ــ أو السنة المالية ١٩٧٥ ــ أو السنة المالية ١٩٧٦ ــ أو السنة المالية ١٩٧٧ ــ العاملين من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٨٤٠ ــ ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ ــ ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم في هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا :

انقضاء المدد التالية على العامل في الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا .... » .

ولقد خصص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الفصل الرابع منه لقواعد حساب مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقا لاحكامه ونص فى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) على انه « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : .... (ب) انقاص مدة سنتين للحاصل على الدكتوراه ... » .

ويبين مما تقدم ان المشرع أوجب حساب المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية بموجب حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لقواعد حساب مدد الخدمة المنصوص عليها فيه فلم يضع لحسابها قواعد خاصة ومن ثم يتعين اعمال قواعد حساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من القانون ومن بينها البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) عند تحديد مدة الخدمة اللازمة للترقية الى الفئة الثانية الامر الذى يوجب انقاص مدة سنتين من المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة للعامل الحاصل على الدكتوراه لتصبح ٢٢ سنة بدلا من ٢٤ سنة .

واذا كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد جمعت بين المدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ والمدد المنصوص عليها بالجداول الملحقة بالقانون عند تحديدها لمدد العمل السابقة التى يصح ادخالها فى حساب المدة الكلية وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ وكانت المادة ٢٠ قد أغفلت ذكر المدد المنصوص عليها فى المادة ١٧ فى حين أنها ذكرت المدد المنصوص عليها بالجداول فان هذا الجمع وذلك الاغفال لا يقوم دليلا على عدم سريان قواعد المادة ١٨ وحدها على مدد المادة ١٧ وانحسار قواعد المادة ٢٠ عنها لان الحكم العام المطلق الوارد بالمادة ١٧ بتطبيق قواعد حساب المدد الواردة بالفصل الرابع من القانون لا يقيده أو يخصصه النص عليه فى قاعدة واغفاله فى اخرى وانما يلزم لذلك نص صريح يقرر هذا التقييد أو التخصيص كما

وان اعمال هذا الحكم العام لا يحتاج الى نص خاص يوجبه فى كل قاعـــدة من قواعد حساب مدد الخدمة ومن ثم فان النص فى احدى قواعد حساب مدد الخدمة على اعمالها عند تحـديد المدة المنصوص عليهـــا بالمـــادة ١٧ واغفال ذلك فى قاعدة اخرى لا يقوم دليلا على عدم انطباق الاخـــير على تلك المـــــــدد .

وتطبيقا لما تقدم فانه لـــا كان العامل فى الحالة الماثلة قـــد عين فى ١٩٥٥/٦/٢٣ على الفئة السابعة بمؤهل عال وحصل على الدكتوراه فى ســـنة ١٩٧٥ فانه يســـتحق الترقية الى الفئـــة الثانيـــة اعتبارا مـــن ١٩٧٨/١٢/٣١ لقضائه مدة خدمة قدرها ٢٢ سنة بعد انقاص مدة ســـنتين لحصوله على الدكتوراه من المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة وقدرها ٢٤ سنة وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان تتوافر فى شأنه باقى الشروط المنصوص عليها بهذه المادة للترقيـــة الى تلك الفئـــــــة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى افـــادة العامل من حكم البند ب من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ عند ترقيته الى الفئة الثانية طبقا لحكم المادة ١٧ من القانون .

(ملف ٨٦/٣/٥١٥ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٧)

المبــــــدا :

أحقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها فى انقاص مدة ســــنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة ٢٠ مـــن القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ حتى ولو ترتب على ذلك رد اقدميته الى تاريخ ســـابق على الحصول على تلك الشهادة .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢٠) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ...... (ب) ......

(جـ) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجســتير أو ما يعادلها .

ومن حيث أنه وفقا لصريح هذا النص يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصـــلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ومن حيث أن المشرع قد استهدف من ذلك تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على المؤهل العلمى باعتبار انه يكسبه خبرة تجعله أجدر بالترقية فى فترة أقل من غيره ، فالعلة فى قصر المـــدة الكلية ترتبط بطبيعة المؤهل المعادل للماجستير ولا علاقة لها بآثاره المالبـــة

ومن حيث أن ارتداد أقدمية العامل الى تاريخ ســـابق على حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها نتيجة انقاص سنة من مدته الكليـــة يؤثر فى الحـــكم المتقـــدم اذ يجـــوز للمشرع حســـاب أقدمية اعتبـــارية للحاصلين على بعض المؤهلات حتى ولو ترتب على ذلك حساب تلك الاقدمية اعتبارا من تاريخ سابق على الحصول على تلك المؤهلات وكذلك الحـــال بالنسبة الى الحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، فلا يوجـــد قيد يحول دون امكان رد أقدمية العامل الى تاريخ سابق على الحصـــول على هذه الشــــــهادة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها علميا فى

انتقــاص مدة سنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ولو ترتب على ذلك رد أقدميته الى تاريخ سابق على الحصول على تلك الشهادة .

(ملف ٨٦/٦/٢٣١ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (٢٥٨)

المبــــدا :

القاعدة (ج) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام الصــادر بالقانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ — انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعــادلها — العلة فى قصر المدة الكلية مرتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها عــلاقة بآثاره الماليــة — المعادلة المقصودة بالنص هى المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل وذلك بمقتضى قرار يصـــــدر من الجهة المختصــة باجراء التعادل وفقا للنصوص المنظمــة لــــه .

ملخص الفتــوى :

أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضا العاملين المدنيين تنص على أنه « وتحسب المــدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المــرفق مع مــراعاة القواعد الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) انقاص مدة ســـنة واحـــدة للحاصل على الماجستير أو ما يعادلها .... » ووفقا لصريح هــذا النص فانه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير أو ما يعادلها .

ومن حيث أن المشرع قد استهدف من ذلك تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على المؤهل العلمى باعتبار أنه يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله أجدر بالترقية فى فترة أقل من غيره ، والعلة فى قصر المدة الكلية هنا ترتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بأثاره المالية ومن ثم المعادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل ، أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر به قرار من الجهات المختصة باجرائه .

ولقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ينص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفو الكادر العالى من الدرجة السادسة (السابعة) الى الرابعة (الخامسة) للحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقائه فى الدرجة التى يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » وكان المفهوم من النص على هذا الوجه أنه يقصر منح الراتب الاضافى على الحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها من الناحية العلمية فقط ، ولم يمنح الراتب الاضافى للحاصلين على دبلومات منها سنتان مع عدم معادلتها بالماجستير معادلة علمية الا بعد اضافة فقرة جديدة تسمح بمنح هذا الراتب لشهادات أخرى غير معادلة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الذى نص على أن « كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم يكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » وليس من شأن هذه الفقرة اعتبار تلك الدبلومات معادلة للماجستير اذ لو كانت كذلك لما كان المشرع بحاجة الى فقرة جديدة تمنح حاملى الدبلومات العليا الراتب الاضافى ونص هذه الفقرة يتضمن حكما ماليا لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس

عليه لمد المساواة التى قررها الى المدد الكلية التى تحتمها نصوص أخرى تضمنها القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ فالمساواة هنا هى مساواة فى الآثار المالية وليست معادلة فى الدرجة العلمية فالنص سالف الذكر لم يتناول التعادل وأنما تركه للسلطة المختصة باجرائه من الناحية العلمية ، أما معاملة الدبلومات فى مجالات أخرى ذات المعاملة المقررة للماجستير فلا تجوز الا بنص خاص طالما لم تتم معادلتها علميا .

وهذا النظر يتفق مع طبيعة الماجستير كدرجة علمية من الدرجات التى تناولتها المادة ١٧٢ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية » ومن بين الدرجات العلمية درجة الماجستير وقد نصت المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجة الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتى :

أولا — الدبلومات :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الاقل .

ثانيا — الدرجة العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير : وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ومن هذا النص يتضح أن دبلومات الدراسات العليا تقوم على الدراسة سواء العلمية أو العملية أما درجة الماجستير فتقوم على أساس الدراسة والبحث معا ، ومن ثم فان القيمة العلمية لتلك الدراسة لا تعادل القيمة العلمية لدرجة الماجستير الا فى الحالات التى تقرر فيها تلك اللائحة صلاحية الدبلومات للتأهيل نيل درجة الدكتوراه .

ومادامت الماجستير درجة علمية وليست درجة مالية فانه يجب التسليم بان لفظ (المعادلة) حيث ورد مطلقا يقصد به المعادلة العلمية ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اقتصرت على ايراد عبارة (الماجستير أو ما يعادلها) فان المقصود بذلك هو الدرجة العلمية وما يعادلها من حيث التقييم العلمى فقط .

وتطبيقا لما تقدم فان العامل الحاصل على دبلوم الدراسات العليا فى الاعلام الغير معادل للماجستير من الناحية العلمية لا يستفيد من حكم الفقرة (ج) من المادة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(فتوى رقم ٥٥٩ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدا :

الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة يشترط لانقاص مد سنة من المدة الكلية طبقا لهذه الفقرة أن يكون العامل حاصلا على الماجستير او ما يعادلها — يجب أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العلمية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له — المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل — المساواة فى الآثار المالية لا يصح أن تتخذ اساس القول بوجود تعادل .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين تنص على انه « وتحسب المدة الكلية

المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتيـــة :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على الماجستير او ما يعادلها ،
ووفقا لصريح هذا النص فانه يجب لانقاص مدة سنة من المـــدة الكليـــة اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال، ان يكون حاصـــلا على الماجستير أو ما يعادلها .

ولقد استهدف المشرع من هذا النص تعويض العامل عن الجهـــد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار أن ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله أجدر بالترقية فى فترة أقل ممن لم يحصـــل على مثل هذا المؤهل ، فالعلة فى قصر المدة الكلية هنا ترتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ؛ ومن ثم فان المعـــادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل ، أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة لدبلومين لم تتم معادلتهما تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة ماليـــة لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر قرار بـــه من الجهات المختصة باجرائه ، فالمساواة المالية لا تستلزم حتما المعـــادلة العلمية لان الآثار المالية قد يمنحها المشرع بنصوص خاصة دون ان تعتبر معادلة من الناحية العلمية .

ولقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ينص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفوا الكادر العالى من الدرجـــة السادسة (السابعة) الى الرابعة (الخامسة) الحاصلون على درجـــة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقـــائه فى الدرجة التى يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » وكان المفهوم

من النص على هذا الوجه انه يقصر منح الراتب الاضافى على الحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها من الناحية العلمية فقط ، ولم يمنح الراتب الاضافى للحاصلين على دبلومين مدتهما سنتين مع عدم معادتهما بالماجستير معادلة علمية الا بعد اضافة فقرة جديدة تسمح بمنح هذا الراتب لشهادات أخرى غير معادلة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الذى نص على أن « كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » وليس من شأن هذه الفقرة المضافة اعتبار تلك الدبلومات معادلة للماجستير اذ لو كانت كذلك لما كان المشرع بحاجة الى فقرة جديدة تمنحهم هذا الراتب ، ونص هذه الفقرة يتضمن حكما ماليا لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه بمدة المساواة التى قررها الى المدد الكلية التى تحكمها نصوص أخرى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فالمساواة هنا هى مساواة فى الآثار المالية وليست معادلة فى الدرجة العلمية ، فالنص سالف الذكر لم يتناول التعادل وانما تركه للسلطة المختصة باجرائه من الناحية العلمية ، أما معادلة دبلومات الدراسات العليا فى مجالات أخرى ذات المعاملة المقررة للماجستير فلا تجوز الا بنص خاص طالما لم تتم معادلتها علميا لذلك كان حقا ما قضت به التعليمات التنفيذية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى البند ١١/ب من القاعدة خامسا من أن « المقصود بالمعادلة هنا هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة » .

وهذا النظر يتفق مع طبيعة الماجستير كدرجة علمية من الدرجات التى تناولتها المادة ١٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تنص على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية » ومن بين هذه الدرجات العلمية درجة الماجستير ، وبذلك فهى ليست درجة مالية والتشريع المصرى لا يعرف المعادلة المالية للشهادات وانما يعرف المعادلة العلمية أو التقييم العلمى

الذى يؤدى الى ذات الآثار بطريقة لازمة والذى رسم له المشرع سبيلا تضمنته الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين اذ نص على أن «المؤهلات العلمية الاجنبية التى تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض» كما رسم المشرع سبيله فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ووفقا لاحكام الباب الرابع من هذه اللائحة لا تعد دبلومات الدراسات العليا مساوية ومعادلة للماجستير الا فى أحوال محددة وبشروط خاصة تضمنتها نصوصها مع الاحالة للوائح الداخلية لكل كلية على حدة .

وقد تكون لبعض المؤهلات العلمية آثارا مالية يحددها المستوى المالى للمؤهل أو بنص خاص يقررها مثل صلاحية الحاصل عليه للتعيين فى درجة مالية معينة أو أحقية فى الحصول على راتب اضافى أو مكافأة . وهذه الآثار المالية ليست هى المقصود باصطلاح المعادلة حيث ورد فى التشريع وانما يقصد بالمعادلة اذا أطلقت دون وصف أو قيد المعادلة العلمية أو التقييم العلمى للمؤهل . أما المستوى المالى أو الآثار المالية فلابد من النص عليها فى كل حالة . وعليه فاذا تقرر بنص صريح أثر مالى لمؤهل معين وكان هذا الاثر مقررا أيضا لدرجة علمية فان ذلك لا يستتبع حتما الحكم بأن هذا المؤهل يعادل تلك الدرجة العلمية فالمعادلة العلمية أمر آخر لها أحكام أخرى يقررها ولقد رسم المشرع ايضا طريقة تحديد المستوى المالى للمؤهل فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فنص على انه « ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى لجنة ... » ويعد الراتب المقرر للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ من قبيل الآثار المالية وقد امتد هذا

الاثر المالى الى الحاصلين على بعض دبلومات الدراسات العليا التى لا تعادل الماجستير من الناحية العلمية بموجب القرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ وعلى ما سبق القول فان منح هذا الراتب الاضافى للحاصلين على الدبلومات المذكورة لا يعنى أن هذه الدبلومات تعادل الماجستير .

وبناء على ما تقدم فانه يجب التسليم بأن لفظ (المعادلة) حيث ورد مطلقا يقصد به المعادلة العلمية ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمشار اليها اقتصرت على ايراد عبارة (الماجستير أو ما يعادلها) فان المقصود بذلك هو الدرجة العلمية وما يعادلها من حيث التقييم العلمى فقط .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية طبقا للفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العلمية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له .

(ملف ٧٣٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

المادة ٢٠ فقرة جـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين — معادلة الماجستير — دبلوم التسويق لا يعتبر معادلا .

ملخص الحكم :

المستفاد من نص الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير

أو ما يعادلها . وليس من ريب فى أن المشرع استهدف من هذا الحكم تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار أن ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالترقية فى فترة اقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل . فالعلة اذن فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادل للماجستير وليس لهذا علاقة بآثاره المالية ومن ثم تكون المعادلة المقصودة هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتفق بالنظر الى طبيعة المؤهل أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة لدبلوم لم تتم معادلتها تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل . والثابت على ما افادت به كلية التجارة بجامعة القاهرة من ان دبلوم التسويق الذى تمنحه لا يعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية .

(طعنى رقمى ١١٨٦ ، ١٢٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

المادة ٢٠ فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يجب لانتقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير أو ما يعادلها — العلة فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادل للماجستير وليس بآثاره المالية — المعادلة المقصودة من النص المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل — المساواة فى الآثار المالية ما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل — أساس ذلك : التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت بأن المقصود بالمعادلة هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة .

ملخص الحــكم :

المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتيـــــة :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) انقاص مدة ســنة واحدة للحاصل على الماجستير أو ما يعادلها.
« ومفـــاد هذا النص انه يجب الانقـــاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمـــة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال ان يكون حاصلا على الماجســـتير أو ما يعادلها وليس من ريب فى أن المشرع استهدف من هذا النص تعـــويض العـــامل عن الجهـــد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هـــذا المؤهل باعتبار ان ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجـــدر بالرقية فى فترة أقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل فالعـــلة اذن فى قصر المـــدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتيـــة للمؤهل المعادلة للماجســـتير وليس لها علاقة بآثاره المـــالية ومن ثم تكون المعادلة المقصـــودة فى النص هى المعـــادلة العلمية لانهـــا هى التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل أما المساواة فى الاثار المالية كتقرير مكافأة لـــو لم تتـــم معـــادلتها تســـاوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجـــة مالية لا يصـــح ان تتخذ أساسـا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر قرار به من الجهات المختصـــة باجرائه فالمساواة لا تستلزم حتما المعادلة العلمية لان الاثـــار المـــالية قد يمنحهـــا المشرع بنصوص خاصـــة دون أن تعتبر معـــادلة من الناحية العلمية لذلك كان حقا ما قضت به التعليمات التنفيذية لتطبيق أحـــكام القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فى البند ١١/ب من القـــاعدة خامسا من أن المقصود بالمعادلة هنـــا هو المعـــادلة العلمية طبقـــا لما تقرره الجهات العلمية المختصـــة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى حاصل على دبلوم العلاقات العـــامة والاعلام ولما صـــدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيـــح

أوضـــاع العاملين قامت الجهة الادارية بتســوية حالته طبقا للمادة ٢٠/ح حيث اصدرت قرارها رقم ٢٣٢ لســنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بترقيته الى الفئــة الرابعة اعتبــارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ واذ تبين لها ان هــذا الدبلوم لا يعادل الماجســتير من الناحية العلمية فقد قامت بسحب القرار المذكور بقرارها رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٥ .

حملة هذا الدبلوم — ومنهم المدعى — لا يفيد من حــكم الفقرة ج من المادة ٢٠ ســالفة الذكر ومتى كان الامر كذلك فان ما لجأت اليه الادارة لا غبــار عليه وبالتالى لا يكون ثمــة وجه للنص على القرار المطعــون فيه رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦ الصــادر فى ١٩٧٦/٨/١٥ لاتفاقه مع صحيح حــكم القـــانون .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٦٢)

المبـــدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المــدنيين بالدولة يقضى بانقــاص مــدة سنه من المدد الكلية اللازمة للترقيـــة للحاصــل على الماجستير وسنتين للحاصل على الدكتوراه — عدم جــواز الجمع بين المدتين بالنسبة لمن يحصــل على الدكتوراه وبالتالى فانه لا يحق له خصــم مدة ثلاث ســنوات من المدد الكلية اللازمة لترقيته وانما يقتصر حقه على انقاص مدة سنتين فقط من تلك المدة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين قررت العمل بالاحكام الواردة به فى الفصــل الثــانى الخــاص بالترقيات والفصــل الــرابع بالمــدد الكليــة حتى

١٩٧٥/١٢/٣١ وان المادة التاسعة قررت العمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وأن المادة ١٥ من الفصل الثالث من القانون تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وتنص المادة ٢٠ من الفصل الرابع من القانون على أن « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ...... (ب) انقاص مدة سنتين للحصول على الدكتوراه (ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ...... » .

وقد مد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى احكام القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وطبقا للجدول الاول الملحق بالقانون اشترط المشرع للترقية للفئة الرابعة مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة واشترط للترقية للفئة الثالثة ١٨ سنة .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ محددا بذلك نطاق المخاطبين باحكامه بأنهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ، وبالتالى اعتد بمراكزهم القانونية الثابتة لهم فى التاريخ المذكور ، كما قضى بأعمال احكام الترقيات وحساب مدد الخدمة الكلية خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ — وأوجب ترقية العامل ترقية حتمية الى الفئات الاعلى من الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اذا اكمل المدة الكلية المشترطة فى الجداول الملحقة بالقانون — وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاكماله المدد ، ولقد ميز المشرع العاملين الحاصلين على شهادات الماجستير والدكتوراه باحكام خاصة بمقتضاه تنقص المدة الكلية المشترطة للترقية للحاصل على الماجستير سنة واحدة وتنقص للحاصل على الدكتوراه بسنتين .

ولما كان المشرع قد افرد نصا خاصا للحاصل على شهادات الماجستير

والدكتوراه باحكام خاصة بمقتضاها تنقص المدة الكلية المشترطة للترقية للحاصل على الماجستير سنة واحدة وتنقص للحاصل على الدكتوراه سنتين .

ولما كان المشرع قد افرد نصا خاصا للحاصل على الماجستير وافرد نصا آخر للحاصل على الدكتوراه وحدد المدد التى تنقص لكل منهما ، فانه لا يسوغ جمع المدتين معا للحاصل على الدكتوراه باعتبار انها تجب ما سبقها من الشهادات ، ولقد كان فى وسع المشرع أن يزيد من المدة الواجب انقاصها للحاصل على الدكتوراه . أما وقد حددها بسنتين فانه يتعين النزول على حكمه فلا تنقص المدة المشترطة للترقية للحاصل على الدكتوراه بأكثر من سنتين .

ومفاد ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد عين فى ١٩٦٥/٤/١ وكان شاغلا للفئة السادسة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحصل على الدكتوراه فى ١٩٧٦ . واذ يشترط الجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للترقية الى الفئة الرابعة مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة فان هذا العامل يستحق الترقية الى تلك الفئة اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ — أو اشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ١١ سنة بعد انقاص مدة سنتين من المدة المشترطة لترقيته الى تلك الفئة لحصوله على الدكتوراه .

ولما كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى يشترط لترقية العاملين الى الفئات الاعلى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ — ان يكملوا المدد البينية المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ . وكان هذا القرار يشترط للترقية الى الفئة الثالثة مدة بقاء بينية قدرها ثلاث سنوات فان العامل فى الحالة الماثلة لا يستحق الترقية الى تلك الفئة لعدم اكماله المدة البينية المشترطة للترقية اليها حتى ١٩٧٨/٣/١ — اذ هو لم يشغل الفئة الرابعة الا اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انقاص مدة ثلاث سنوات من المدة الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للحاصل على الدكتوراه وان العامل المعروضة حالته يستحق الفئة الرابعة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ أول الشهر التالى لاكماله المدة الكلية المشترطة للترقية اليها منقوصا منها مدة سنتين ، وانه لا يستحق الفئة الثالثة من ١٩٧٧/١٢/٣١ لعدم اكماله المدة المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٣٠٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

الفـرع الرابع عشر
انقاص المدة الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للطبيب المتفرغ

قاعـدة رقـم (٣٦٣)

المبـــدأ :

نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول المرفق بالقانون مع مراعاة انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على ان تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت ــ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قصر نطاق تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ــ نتيجة ذلك : ان الاطباء العاملين فى غير المستشفيات الحكومية لا يشغلون درجات مخصصة بالميزانية لوظائف كل الوقت ــ عدم افادتهم من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان (تسرى أحكام العـاملين المدنيين فى الدولة على العـاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير اعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ على انه (وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على ان تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) .

وبمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ منح الاطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولة المهنة ، بدل طبيعة عمل بشرط غلق عياداتهم ، ولقد أجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى الوظائف التى تقتضى التفرغ بشرط أن يكون قد مارس المهنة لمدة عشر سنوات فى الحكومة او المؤسسات العامة وان يوجد بالميزانية درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف ، وخص هذا القرار أطباء كل الوقت باقدمية مستقلة عن اقدمية أطباء نصف الوقت وقضى بمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة بدل تفرغ كامل ، ومنع التصريح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ، وأجاز ندب أطباء نصف الوقت للعمل كل الوقت مع تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب ومنع امتداد الندب الى ما بعد نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم الندب فيها كما أجاز نقل هؤلاء الاطباء الى وظائف كل الوقت .

ويبين مما تقدم ان المشرع قصر بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ نطاق تطبيق أحكام البند (أ)من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ قسم الاطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الأطباء الشاغلين

لوظائف كل الوقت ، وثانيهما الاطباء الشاغلين لوظائف بنصف الوقت ، ومناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ، وترتيبا على ذلك فان الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة لوظائف أطباء كل الوقت بالميزانية ، فلا يكفى للافادة من حكم هذا البند مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت .

ولما كان الاطباء العاملين فى غير المستشفيات الجامعية لايشغلون درجات مخصصة بالميزانية لوظائف كل الوقت فانهم لا يفيدون من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك كونهم غير مصرح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ذلك لان الحكم المشار اليه جاء صريحا وقاطعا فى قصر تطبيقه على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ولان المشرع قصد منه المحافظة على الميزات التى كانت تمنح للاطباء الذين قبلوا التفرغ للخدمة الطبية والتى كانت تتمثل فى ترقيتهم الى درجات أعلى لذلك قضى بانقاص المدد المشترطة لترقيتهم عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهم حتى يفيدوا من أحكام هذا القانون ولكى يحتفظ لهم بمراكزهم المتميزة عن مراكز زملائهم الشاغلين لوظائف نصف الوقت .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة أطباء القاهرة الذين لا يشغلون وظائف موصوفة فى الميزانية بانها وظائف كل الوقت من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٤/٨١ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)

تعـليق :

ولما كان نظام كادر كل الوقت مقصورا على الاطباء البشريين واطباء

الاسنان الذين يعملون بالحكومة كل الوقت فان هذا النظام لا يسرى على الاطباء البيطريين ، ولا يفيدون من حكم البند (ا) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بحد أقصى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت .

(ملف ٦١٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعـدة رقـم (٢٦٤)

المبـدا :

عدم شغل الطبيب لدرجة مالية مخصصة لطبيب متفرغ طـول الوقت يحول دون افادته من حكم البند (ا) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ مـن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم توافر شروط تطبيقها .

ملخص الفتـوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه (وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على ان ، تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) .

واجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم (٣٦٣٣) لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم (٩٨٩) لسنة ١٩٧٢ نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى الوظائف التى تقضى التفرغ بشرط أن يكون قد مارس المهنة لمدة عشرة سنوات فى الحكومة أو المؤسسات العامة

وان يوجد بالميزانية درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف ، وخص هذا القرار أطباء كل الوقت بأقدمية مستقلة عن أقدمية أطباء نصف الوقت وقضى بمنح جميع الاطباء الشاغلين تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة بدل تفرغ كامل ، ومنع التصريح لهم بمزاولة المهنة بالخارج واجاز ندب أطباء نصف وقت للعمل كل الوقت مع تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب ومنع امتداد الندب الى ما بعد نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم الندب فيها ، كما اجاز نقل هؤلاء الاطباء الى وظائف كل الوقت .

ويبين مما تقدم ان المشرع قصر نطاق تطبيق أحكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى (٣٦٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، (٩٨٩) لسنة ١٩٨٢ قسم الاطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت وثانيهما الاطباء الشاغلين لوظائف نصف الوقت ، وناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ، وترتيبا على ذلك فان الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة بالميزانية لوظائف أطباء كل الوقت ، فلا يكفى للافادة من حكم هذا البند مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على اذن بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت كما لا يكفى للافادة من هذا الحكم صدور قرار بالتفرغ طول الوقت لايقابله درجات مخصصة لوظائف كل الوقت بالميزانية .

ولما كان الطبيب المعروضة حالته لم يشغل وظيفة كل الوقت فى ١٩٧٧/١/١ تاريخ نقله الى الهيئة العامة للتأمين الصحى على درجة مخصصة فى ميزانية تلك الهيئة لوظيفة طبيب كل الوقت قرار هيئة التأمينات الاجتماعية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ باعتباره مع غيره من الاطباء العاملين بالهيئة أطباء متفرغين طول الوقت لم يصادف درجات مالية مخصصة بميزانيتها لوظائف كل الوقت فانه لا يعد شاغلا لوظيفة طبيب كل الوقت

بناء على هذا القرار وبالتالى لا يفيد من كم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم توافر شرط تطبيقها عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الطبيب .... فى الافادة من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٧٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات تحسب من تاريخ النقل الى كادر كل الوقت — استحداثه حكما جديدا مناط الافادة منه أن يكون الطبيب شاغلا لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة أصلية أو بطريق النقل اليـه وليس المتفرغ للخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية — سريان هذا التعديل بأثر رجعى — أثر ذلك — عدم افادة اطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت من الحكم الوارد بهذه الفقرة ، يتعين سحب التسويات التى أجريت على خلاف هذا الحكم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع

العام ينص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت » .

وتنص المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ومن حيث ان المشرع استحدث حكما جديدا بمقتضى التعديل الذى ادخله على المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مؤداه قصر حكمها الذى يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على الطبيب الذى ينقل الى كادر كل الوقت وذلك من تاريخ نقله ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا الأطباء العاملين لوظائف كل الوقت بصفة أصلية ، أما أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فلا يسرى عليهم حكم هذه الفقرة الا بعد نقلهم الى وظائف كادر كل الوقت ، ويكون حساب هذه المدد من تاريخ صدور القرار الصادر بنقلهم الى وظائف هذا الكادر (كادر كل الوقت) . فالمناط فى الافادة من النص المشار اليه هو شغل الطبيب لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة أصلية أو بطريق النقل اليها وليس تفرغ الطبيب للخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها .

ومن حيث أن المسلم به أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأن له حقا

مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ومرد ذلك الى ان الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقـا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع على ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى الا بنص خاص .

ومن حيث انـه ينص فى المـادة الثـانية منـه على أن « ينشر هـذا القـانون فى الجريدة الرسـمية ويعمـل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومن ثم يتعين القول بتطبيق أحكام هـذا القـانون بما استحدثه من تعديل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى سـحب التسويات التى أجريت للأطباء المتفرغين الذين لم ينقلوا الى كادر كل الوقت .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٧٨ مقصور على الطبيب المتفرغ من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يقتضى حتما سحب التسويات التى تمت على خلاف هذا الحـكم .

(ملف ٨٦/٤/٨١٥ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)

قاعـدة رقـم (٢٦٦)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفـرغ للاطباء البشريين وأطباء الاسنان قسم الاطباء الخاضعين لاحكام نظام موظفى الدولة الى قسمين : أولهما : يشمل وظائف الاطباء كل الوقت ، وثانيهما :

تضم الاطباء نصف الوقت ـــ حكم البند (أ) من الفقرة الثانية المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يسرى على جميع الاطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم سواء كان التفرغ كل الوقت بصفة أصلية أو بطريق النقل أو الندب أو كان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لمنع الطبيب الشاغل لوظيفة نصف الوقت من مزاولة المهنة فى الخارج .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين وأطباء الأسنان معدلا بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى مادته الأولى على أنه « يجوز نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخـــارج الى وظائف تقتضى التفرغ اذا كان قد مارس مهنة الطب البشرى أو طب الأســـنان لمدة عشر سنوات على الاقل فى الحكومة أو المؤسسات العامة » .

كما تنص مادته الثانية على أن « يجب للنقل الى وظائف كل الوقت أن تكون هناك درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية » .

وتنص مادته السابعة على أن « يكون للاطباء كل الوقت أقدميـــة مستقلة عن أقدمية زملائهم أطباء نصف الوقت » .

وتنص مادته الثامنة على أن « يمنح جميع الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل ..

ويجوز منح هذا البدل بصـــفة مؤقتة للاطبـــاء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم ممارسة المهنة فى الخارج ... » .

وتنص المادة العاشرة على أنه « لا يجوز التصريح بمزاولة المهنـــة فى الخارج للاطباء الذين سبق أن نقلوا أو ينقلون الى وظائف غير مصرح لشاغليها بمزاولة المهنة ... » .

وتنص المادة الحادية عشر على أنه « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب و ...... وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص .... ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القرار الصادر بالغاء ندبه كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه الحالة أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة .

ولا يجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثات داخلية ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأطباء البشريين بوزارة الصحة بالاقليم المصرى ينص فى المادة الأولى على أنه « يمتنع على أطباء وزارة الصحة الذين يعملون فى الوحدات وفروع الخدمة الطبية المبينة بعد مزاولة المهنة فى الخارج :

أطباء المجموعات الصحية القروية — أطباء العلاج الشامل .

وينص فى المادة الثانية على أنه « يمنح فئات الأطباء المذكورين راتب طبيعة عمل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهم يصرف بالكامل ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تفرغ أطباء الوحدات الصحية الريفية والمراكز الاجتماعية ووحدات الأمراض المتوطنة فى القرى والوحدات المجمعة ينص فى المادة الأولى على أنه « يمتنع على أطباء الوحدات الآتية مزاولة المهنة فى الخارج وهى :

(أ) الوحدات الصحية الريفية .

وينص فى المادة الثانية على أنه « يمنح الأطباء المذكورين رواتب طبيعة عمل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهم تصرف بالكامل .... » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن وظائف الأطباء الخاضعين لأحكام نظام موظفى الدولة — دون غيرهم من الاطباء الذين ينظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — تنقسم الى قسمين :

أولهما : يشمل وظائف الأطباء كل الوقت وهى من الوظائف المتميزة فى الميزانية والتى تقتضى من شاغليها التفرغ للقيام بأعبائها كما يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج .

ويتم شغل هذه الوظائف اما بطريق التعيين أو بطريق النقل اليها من وظائف طبيب نصف الوقت ، ويدخل النقل الى هذه الوظائف على النحو المتقدم فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة فاذا ما استعملت رخصتها فى النقل اعتبر ذلك بمثابة التعيين فى وظائف أطباء كل الوقت المتميزة فى الميزانية ويمنح الأطباء الشاغلين لهذه الوظائف بدل التفرغ المقرر .

أما القسم الثانى : فيشمل وظائف الأطباء نصف الوقت وهى من الوظائف التى لاتقتضى من شاغليها التفرغ للقيام بأعبائها بحسب الأصل ويجوز التصريح لشاغليها بمزاولة المهنة فى الخارج ، وينقسم شاغلو هذه الوظائف الى أربع فئات :

الأولى : الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج .

والثانية : الأطباء الذين يرغبون فى عدم مزاولة المهنة فى الخارج .

والثالثة : الأطباء المنتدبين لوظائف الأطباء كل الوقت .

والرابعة : الأطباء الشاغلين لوظائف يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج كما هو الحال بالنسبة للاطباء التابعين لوزارة الصحة والمشار اليهم بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ السالف ذكرهما .

ومن حيث انه متى استبان ذلك وكان مفاد نص البند (أ) من الفقرة

الثامنة من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام انه عند حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول الأول المرفق يتعين مراعاة انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات .

ومن حيث أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت بصدد هذا النص أن « من أهم هذه القواعد ما تضمنته الفقرة (أ) من انقاص مدة مساوية لمدة الطبيب المتفرغ منذ تفرغه سواء أكان ذلك بطريق الندب لكادر كل الوقت أو النقل الى هذا الكادر بشرط الا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات وقد قصد بذلك مراعاة هذه الفئة المتفرغة للخدمات الطبية والتى كرست وقتها للوظيفة وحتى لا يختل الوضع بينها وبين الأطباء غير المتفرغين حيث يتميز غير المتفرغين طبقا للاحكام الواردة فى القواعد الحالية يجوز ترقيتهم فئة أو أخذ فى تحديد الأطباء الذين كانوا ينطبق عليهم النص المشار اليه بمعيار موضوعى هو التفرغ وبالتالى يفيد من النص جميع الأطباء المتفرغين لأعمال وظائفهم — سواء اكان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لشغل الطبيب لوظيفة طبيب كل الوقت بصفة أصلية أو بطريق النقل أو الندب اليها أو كان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لمنع الطبيب الشاغل لوظيفة نصف الوقت من مزاولة المهنة فى الخارج كما هو الحال بالنسبة للاطباء التابعين لوزارة الصحة المشار اليهم بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ السالف ذكرهما أى أن المناط فى الافادة من النص المشار اليه هو أن يكون الطبيب متفرغا للخدمة الطبية بالمفهوم السالف بيانه عند تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حالته .

ومن حيث أنه ينبنى على ذلك أن الاطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج لا يفيدون من النص المشار اليه لعدم تفرغهم كما لا يفيد منه الأطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى مزاولة المهنة بالخارج وتوافق جهة الادارة على منحهم بدل تفرغ بصفة مؤقتة باعتبار أن تفرغهم يرجع لعلة فيهم وليس لارادة الادارة .

(فتوى رقم ٧٨ — فى ١٩٧٧/١١/١٦)

الفصـــل الخـــامس

الترقيــــة

الفـــــرع الأول

من استوفى مدة الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها

قاعـــدة رقـــم (٢٦٧)

المبــــدأ :

الترقية طبقا لأحكام قانون الاصلاح الوظيفى رقم سد لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به تتم بمراعاة مدة الخدمة الكلية جميعها دون تجزئة :

ملخص الحـــكم :

ان المادة (١٥) من قانون الأصلاح الوظيفى الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحدد بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك أعتبارا من أول الشـــهر التالى لأستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . والمدد الكلية المحددة بالجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة الذى ينطبق على حاله المدعى ، هى ٦ سنوات للترقيـــة الى الفئـــة ٢٤٠ — ٧٨٠ (السـابعة) و ١١ سنة للترقيـــة ٣٣٠ — ٣٨٠ ج (الســادسة) ، و ١٦ سنة للترقية الى الفئة ٢٤٠ — ٧٨٠ ج (الخامسة) و ٢١ سنة للفئة ٥٤٠ — ١٤٤٠ (الرابعة) و ٢٦ سنة للفئة ٦٨٤ — ١٤٤٠ ج (الرابعة)

ومقتضى النص أن من بلغت مدة خدمته الكلية احدى المدد سالفة الذكر ، يعتبر مرقى للفئة الوظيفية المقررة لها ، وأن من تجاوز واحدة منها الى ما يتلوها لا يحق له أن يطلب أن تقتصر ترقيته على الفئة الأدنى ، لأن تحديد الفئة الوظيفية المقررة للترقية اليها طبقا له هو من المراكز التنظيمية التى تكفل القانون بتقريرها وتحديد حدودها ؛ والعبرة فى ذلك بالفئة الأعلى التى يبلغها العامل بمراعاة كامل مدة خدمته الكلية ، ولا يعنى ذلك اعتباره مرقى الى ما قبلها عند اتمامه سنوات الخدمة الكلية المقررة للترقية الى تلك ، ثم منها الى الفئة الأخيرة ، فهو بصريح النص يعتبر مرقى رأسا الى الفئة المقابلة لمجموع مدة خدمته الكلية من أول الشهر التالى لتاريخ اكمال المدة ، مع مراعاة ما أوردته المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون الأصلاح الوظيفى من أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق الأصلاح الوظيفى والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب مع ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق للاصلاح الوظيفى أيهما افضل له ، مما مؤداه عدم جواز اعتبار العامل مرقى الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بكلا القانونين ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ نتيجة تطبيق أحكامها عليه أو أحدهما .

(طعن ٢٠٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

الفــرع الثــانى
تحديد تاريخ معين للترقية
أمــر يختلف حكمه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها

قاعــدة رقــم (٢٦٨)

المبــــــدأ :

ـــ قرار وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شــأن قواعد الرســوب الوظيفى ـــ نصه فى المادة الأولى على رفع الدرجــات المالية للعــاملين المدنيين بوحدات الجهــاز الادارى للدولة والهيئــات العــامة التى تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين أمضــوا فى درجاتهم التى تعلوها ـــ المقصــود بلفظ ((حتى)) لغة هو انتهاء الغــاية وبالتــالى فان يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ يدخل فى حساب المدة اللازمة للترقية ـــ سريان أحكام القرار المذكور على العاملين الذين ترجع أقدمياتهم فى الدرجات الحــالية الى أول ينــاير ـــ لا يغير من هذا النظــر النص فى المادة الثالثة من القــرار المذكور على اجراء الترقية فى تاريخ موحد هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ـــ اســاس ذلك أن تحديد تاريخ معين للترقية يتعلق بقاعدة أخرى بخــلاف المدة اللازمة للترقية ذاتهــا .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث ان المادة الأولى من قــرار وزير الخزانة ورئيس الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شــأن قواعــد الرسوب

الوظيفى تنص على أن « ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين أمضوا فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠، مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجات التى تعلوها .. »

وتقضى المادة الثالثة بانه « فى تطبيق احكام هذا القرار تجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار اليها فى المادة الأولى على الدرجات الخالية والتى تخلو حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ فاذا لم يسمح عدد الدرجات الخالية بترقيتهم جميعا ترفع درجات الباقين طبقا للمادة الأولى . وتجرى الترقية الى هذه الدرجات طبقا للقواعد المقررة قانونا ، مع مراعاة أن تكون فى تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ » .

من حيث أن الواضح من نصوص هذا القرار أنه يشترط رفع درجة العامل أن يكون قد أمضى حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ المدة المحددة قرين درجته . والمقصود بلفظ « حتى » لغة هو انتهاء الغاية ، وبالتالى فان اليوم المشار اليه يدخل فى حساب المدة اللازمة للترقية .

وترتيبا على ذلك ، وعلى سبيل المثال ، اذا كان القرار آنف الذكر يشترط قضاء أربع سنوات على الاقل فى الدرجة الرابعة لرفعها الى الثالثة ، فان العامل الذى ترجع أقدميته فى الدرجة المذكورة الى ١٩٦٧/١/١ يفيد من أحكام القرار باعتبار أنه أمضى أربع سنوات فى تلك الدرجة حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ بحساب هذا اليوم ضمن المدة المطلوبة .

ومن حيث انه لا يسوغ الاعتراض على ما تقدم بأن يوم ١٩٧٠/١٢/٣١ سيكون هو المتمم للمدة اللازمة للترقية وفى نفس اليوم هو بداية الترقية الى الدرجة الجديدة . ذلك أن النص فى المادة الثالثة من القرار المذكور على اجراء الترقية فى تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ لا يغير من النظر السابق لأن تحديد تاريخ معين للترقية انما يتعلق بقاعدة أخرى بخلاف المدة اللازمة للترقية ذاتها . وبالتالى فلم يكن ثمة ما يمنع من النص فى القرار على اجراء الترقية — أى تحديد الأقدمية فى الدرجة

الجديدة — فى أى تاريخ آخر أكان سابقا أم لاحقا على ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ طالما أن المدة الواردة فى القرار الوزارى تجاوز المدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كحد أدنى للبقاء فى الدرجة .

وشبيه بهذا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية إذ قضت المادة الثالثة من هذا القرار بأن ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للأوضاع التالية (أ) .... (ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد أقدميتهم فيها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ..

ففى هذا النص اشترط المشرع لنقل العامل الى الدرجة الأعلى — وهو نقل ينطوى على ترقية — أن يمضى فى درجته الحالية المدة المحررة حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بينما قضى بتحديد أقدميته فى الدرجة الجديدة اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ .

وبالمثل ، فان القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه اشترط قضاء مدد معينة فى الدرجات الحالية حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ ، فاذا كان العامل قد أمضى المدة المطلوبة رفعت درجته ، أى تمت ترقيته ، الى الدرجة الاعلى إعتبارا من اليوم المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان أحكام قرار وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ على العاملين الذين ترجع أقدميتهم فى الدرجات الحالية الى أول يناير .

(ملف ٨٦/٣/٣٧٠ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

الفــرع الثــالث

حظــر الترقية الى أكثر من فئتين ماليتين خلال السـنة الواحــدة

قاعــدة رقــم (٢٦٩)

المبــــدأ :

المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن ترقية التي تتم وفقا لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تتقيد بالقيد الوارد فى الفقرة (٩) من المادة الثانية من القانون المذكور — شرط ذلك — الا يجمع العامل بين هذه الترقية وبين الترقية بموجب المادتين ١٥ ، ١٧ من ذات القانون أســاس ذلك — أن حكم الحظر المنصوص عليه بالفقرة (و) المشــار اليها بعدم الترقية الى أكثر من فئتين ماليين خــلال السنة الواحدة مقصور بحسب صريح عبارتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادتين ١٣ ، ١٤ والترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ وأن لكل مــن المواد سالفة الذكــر نطاق تطبيقها ومجال أعمال خــاص بها .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (لايجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(و) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادة ١٣ أو تسوية الحــالة طبقا للمادة ١٤ والترقية بمقتضى أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فللعامل احق فى الحــدود السابقة فى اختيار الترقية أو التسوية الأفضل له ....) .

ولما كان حكم الحظر المنصوص عليه بتلك الفقرة بعـدم الترقية الى أكثر من فئتين خلال السنة الواحدة مقصورا بحسب صريح عبـاراتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ والترقية طبقـا لأحكام المادتين ١٥ و ١٧ وكان لكل من المواد سالفة الذكـر نطاق تطبيق ومجـال أعمال خاص بها لا يختلط بغيرها فان القيـد الوارد بالفقرة (ر) من المادة الثانية من مواد اصـدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجـد مجالا لاعماله اذا رقى العامل بموجب أى من المادتين ١٣ و ١٤ من هـذا القانون ولم يفد من أحكام المادتين ١٥ و ١٧ لتخلف علتـه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم تقيد الترقية بموجب حكم المادتين ١٣ أو ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقيد الوارد فى الفقرة (و) من المادة الثانية من هذا القانون اذ لم يجمع تلك الترقية بموجب المادتين ١٥ و ١٧ من ذات القانون .

(ملف ٥٣٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) .

الفــرع الرابع
اثــر موانع الترقيــــة

قاعــدة رقــم (٢٧٠)

المبــــدأ :

المشرع حدد السنوات ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ لاعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لأحكامة ان اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به واجل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع بالتطبيق لمن لا يتوافر فى حقه مانع قانونى من موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية لزوال المانع خلال سنوات اعمــال القانون ـــ نتيجة ذلك أن العامل الذى حالت المحاكمة التأديبية أو حكم الصادر فيها دون ترقيته خلال سنوات أعمال القانون يستحق الترقيــة بالتطبيق لأحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العــامة للحرمان من الترقية ـــ القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشــأن الترقيــات بقواعــد الرسوب الوظيفى بصفة مطلقة افادة العاملين الذين يقوم بهم اى ســبب قانونى يجعلهم غير صــالحين للترقية من رفع فئاتهم المالية الى الفئــات التالية وفقا قواعد الرسوب الوظيفى .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

وفقا لنص المادتين الرابعة والتاسعة من مواد اصداره ، وان هذا القانون ينص فى المادة (١٥) منه على ان " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة رقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ .. " وتنص المادة (١٦) على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية .... (ب) عدم استحقاق الترقية الا اعتبارا من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية اذا توافر هذا المانع عند استحقاقها بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ . » .

ومفاد ذلك أن المشرع حدد السنوات ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ لاعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لاحكامه ان اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به ، وأجل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع لمن يتوافر فى حقه مانع قانونى من موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق القواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ، ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية زوال المانع خلال سنوات اعمال القانون . ومن ثم فان العامل الذى حالت المحاكمة التأديبية أو الحكم الصادر فيها ترقيته خلال سنوات اعمال القانون يستحق الترقية بالتطبيق لاحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العامة للحرمان من الترقية .

ولما كانت المادة (٦٦) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أحيل العامل المعروضة حالته الى المحاكمة التأديبية فى ظله لا يجيز ترقية العامل المحال للمحاكمة التاديبية فى مدة الاحالة ، وكانت المادة (٨٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين الجديد الذى وقعت عقوبة الخصم من المرتب على العامل المذكور بعد العمل به لا تجيز النظر فى ترقية العامل الموقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الا بعد مرور سنة على تاريخ توقيع الجزاء فان المذكور لا يستحق الترقيات الحتمية التى اكتملت مدتها الكلية

فى شأنه الا اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٣ اليوم التالى لمرور عام على صدور حكم المحكمة التأديبية الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٢ بمجازاته بخصم شهرين من راتبه .

ولما كان العامل المذكور قد اعتبر شاغلا للفئة الثامنة تنفيذ لحكم المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٣ ق اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٢ تاريخ تعيينه بدبلوم مركز تدريب المطرية واعتبر شاغلا للفئة السادسة تنفيذا لذات الحكم اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ وظل شاغلا لهذه الفئة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — فان مركزه القانونى يتحدد فى هذا التاريخ كعامل بمجموعة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة الامر الذى يوجب تطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته وتبعا لذلك فانه يتعين اضافة مدة أقدمية اعتبارية قدرها بسنتين بعدد السنوات الدراسية الزائدة عن المدة اللازمة للحصول على المؤهل المتوسط ، فترد أقدميته فى الفئة الثامنة الى ١٩٥٩/١٠/٢ ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة الخامسة من ١٩٧٥/١١/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ١٦ سنة بيد أنه لا يستحق تلك الفئة فى هذا التاريخ لوقوعه فى فترة احالته الى المحاكمة التأديبية ، وانما يستحقها فى ١٩٧٩/٣/٢٣ اليوم التالى لمرور عام على صدور حكم المحكمة التأيبية ضده . على ذلك فان القرار الصادر بترقيته الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١١/١ ، بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون قد خالف صحيح حكم القانون .

وفيما يتعلق بترقية هذا العامل الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، فانه لما كان هذا القانون قد أحال الى الأحكام المنصوص عليها بقرارى وزير المالية رقمى ٧٢٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وكان البند (هـ) من المادة الثامنة من القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ لم ينسج على ذات منوال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما منع بصفة مطلقة افادة العاملين الذكن يقوم بهم أى سبب قانونى يجعلهم غير صالحين

للترقية من رفع فئاتهم المالية الى الفئات التالية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكان العامل المعروضة حالته — محالا للمحاكمة التاديبية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وغير شاغل فى هذا التاريخ للفئة الخامسة فانه يخرج من اعداد المستفيدين من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى ، ومن ثم لايجوز ترقيته الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته الترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٣ وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وعدم جواز ترقيته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى .

(ملف ٣٥١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

الفـــرع الخــــامس
مـــدى سحب الترقية البـــاطله دون التقيـــــد بميعـــاد

قاعـــدة رقـــم (٢٧١)

المبـــــدأ :

الترقيات الوجوبية الى الفئة الثانية تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ الادارة لا تملك أية سلطة تقديرية فى الترقية الوجوبية الى الفئة الثانية عند توافر شروطهـــا ــ كمـــا لا تملك سلطة تقديرية فى حساب المدة الكلية بحسب المؤهل الحاصل عليه العامل ــ هذه القرارات تعتبر من نوع التسويات التى تلحقها الحصانة ــ على الادارة ســـحب الترقية الباطلة الى الفئة الثـــانية دون التقيد بالمواعيد .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنح العـــامل حقـــا فى الترقية وجوبا للفئة الثـــانية اذا توافرت فيه شروط ثلاثة لا وجه للمجادلة بشأنهـــا أولهـــا يتعلق بالمدة الكلية وثانيها يعنى بكفاءة العامل وثالثهـــا خاص بنصاب مالى معين هو أول مربوط الفئة الثانية فان الادارة لا تملك أية سلطة تقديرية فى الترقية للثانية عنـــد توافر هذه الشروط كما لا تملـــك سلطة تقديرية فى حساب المدة الكلية بحسب المؤهل الحاصل عليه العامل .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن القـــــرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بميعـــاد الستين يومـــا المقررة قانونا لسحب القرارات وذلك اذا ما شابها عيب . وتفقد جهـــة الادارة سلطتهـــا التقديرية فى ملاءمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانون الذى تنزله فى حالة ما اذا رتب المشرع حكما قانونيا معينـــا

على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محـــددة فاذا توافرت تلك الشروط أو قامت الحالة الواقعية أو القانونية وجب عليهـــا أن تنزل حكم المشرع فتتخذ القرار الذى يفرضه عليها لذلك فانه اذا مـــا أصدرت الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم المفروض مع تخلف شرائط انطباقه كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها أن تقوم بسحبه دون التقيـــد بميعـــاد . فالقرار الصادر استنادا الى سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة لانه ليس سوى تطبيقا لقواعد آمره فيها معايير التقدير من حيث المنح أو الحرمان وهو فى حقيقته لا يعد قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى وانما مجرد تنفيذ للحق الذى يستمده العامل من القانون مباشرة لذلك جاز سحبه فى أى وقت اذا صدر مخالفا للقـــانون اذ هو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنـــع المســـاس به . واذا توافـــر فى القاعدة القـــانونية المستند اليها القرار مثل هذه القوة بأن تكون آمره متكـــاملة بشروطهـــا فان الادارة لا تملـــك أن تترخص فى مدى افادة العـــامل منهـــا أو مـــدى ما يصيبه اذا لم تطبـــق عليه تلك القاعـــدة القـــانونية ومؤدى ذلك أن الترقيات الوجوبية للفئة الثانية تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعتبر مـــن نوع التســـويات التى لا تلحقهـــا الحصانة ومن ثم يتعين على الادارة سحب الترقية البـــاطلة للفئة الثانية التى منحت للعامل المعروضة حالته لمخالفتها للقـــانون .

(فتوى رقم ٥٥٨ — فى ١٩٧٨/٦/٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٢)

المبـــــدأ :

الترقيات التى تضمنتها التسويات التى تمت وفقا للقوانين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ليست من قبيل القرارات الادارية ــ اثر ذلك جواز سحبها فى أى وقت .

ملخص الفتــوى :

ان السيد المعروضة حالتة عين فى وظيفة سائق بالفئة ١٦٢ /٣٦٠ (التاسعة المهنية) برئاسة مجلس الوزراء اعتبــارا مــن ١٩٧٥/١/١ وبالتالى لم يكن موجودا بالخدمة فيه ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وعلى ذلك وطبقا لما استقر عليه رأى الجمعية العمومية من ضرورة الوجود الفعلى للعــامل فى الخدمة فى ١٩٧٤/٢/٣١ للافادة عن احكام الفصــلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تكون التسوية التى اجــريت للعــامل المذكور والتى أرجعت ترقيته الى الفئة الثامنة مــن ١٩٧٠/١٠/١ والى الفئة الســـابعة المهنية من ١٩٧٥/١٠/١ باطلة لمخالفتها لاحكام القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من حيث تخلف شرط الوجود الفعلى للعامل المذكــور فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث انه فى معرض الاجابة عن مدى تحصن قرارات للتــرقية التى تصدر تطبيقا للقوانين ١٠ ، ١١ لســنة ١٩٧٥ فــان الاصــل أن القرارات الادارية المنشئة هى تلك التى تصدر بنــاء على سلطة تقديرية ، فلا يوجد المركــز القــانونى لصاحب الشــأن الا من تاريخ صدور القــرار الادارى ويكون هذا القــرار هو الذى أنشأ المركــز . واما القرارات غــير المنشئة فهى الاعمال التنفيذية التى تقوم بهــا الادارة لتبليغ الحق الذى قررته القاعدة التنظيمية لصــاحبه ، ففى هذه الحالة يكون المركز القانونى

ناشئا عن القــاعدة التنظيمية وليس من العمل التنفيذى الذى تم طبقــا للقاعدة التنظيمية . وبيانا لذلك ، فان القواعد التنظيمية تتضــمن شروطا تقديرية ـــ كشرط حسن السمعة والكفاية ـــ وشروطا حديثة كامضــاء مدة معينة أو حيازة مؤهل . فان تضــمنت القاعد ةالتنظيمية شروطا تقديرية كان القــرار الصــادر عملا بها قرارا اداريا وان اقتصرت على الشروط الحديثة كان العمل الصادر تنفيذا للقاعدة التنظيمية عملا تنفيذيا .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم من نظر ، وفى خصــوص الحــالة المعروضة يبين ان سلطة جهة الادارة فى اجراء التســويات للعــاملين المذكورين طبقا لاحكام للقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥

وما تتضمنه من ترقيات ، هى سلطة خالية من عناصر التقدير ومجرد تطبيق للاحكام الواردة فى أى القانونين المشار اليهما أى التحقق من توافر الشروط لاستحقاق الترقية من حيث المدد وعدم قيام مانع من موانع الترقية ومتى تحقق لها ذلك وجب ترقية العامل الأمر الذى يجرد قرارها بالترقية من صفة القرار الادارى وينزل به الى مرتبة العمل التنفيذى وبالتالى لا يكون بمنأى من السحب والالغاء مهما طال عليه الامد متى ثبت مخالفته لاحكام القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الترقيات التى تضمنتها التسويات المعروضة والتى تمت وفقا للقانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ليست من قبيل القرارات الادارية ومن ثم يجوز سحبها فى أى وقت .

(ملف ٤٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدا :

عدم جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ وحتى تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين أرجعت أقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك — أن هذه القرارات هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها وأثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق عن تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن الأقدمية التى اكتسبها هؤلاء العاملين طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم ينشأ لهم الحق فيها الا من تاريخ العمل به سلطة الادارة فى اجراء الترقيات طبقا لقواعد الرسوب

الوظيفى سلطة مقيدة — أساس ذلك — قرارات الرسوب الصادر من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة — رجعية القرارات الصادرة سنة ١٩٧٥ — بطلانها لتعارضها مع قاعدة عدم جواز الترقية على ميزانيات سابقة — اثر ذلك — جواز سحبها دون التقيد بميعاد السحب .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان المشرع قصد من وراء نص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية بقوعد هذا القانون ، والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب الوظيفى التى طبقت منذ سنة ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح أوضاع العاملين من ان المشرع يقوم بصفة اساسية علي عدم اجراء الترقيات بالرسوب الوظيفى الذى تطبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق احكام المشروع (مضبطه مجلس الشعب الفصل التشريعى الاول دور الانعقاد الاول ١٩٧٥/٢/١٢ — ص ٣) .

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك فان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٨٤/١٢/٣١ — ومن ثم لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسوب القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الوارد بنص بتلك المادة ، اذ انه ينطوى

على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن ارجاع الاقدمية أو الترقية الى فئة اعتبارا من تاريخ سابق يخول العامل الحق فى التدرج بالترقيات أو الفئات التالية وفقا للقواعد والاحكام السارية خلال الفترة التى ردت اقدميته اليها أو رقى اعتبارا من بدايتها ذلك لان اعمال هذا المبدأ مرهون بالا يرد نص صريح كنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما ان قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية منذ سنة ١٩٦٨ حتى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — انما هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها واثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يكن هؤلاء العاملين قد استوفوا شرط المدة المنصوص عليها فى قرارات الرسوب المشار اليها فى تاريخ نفاذها لانهم لم يكتسبوا الحق فى الاقدمية الفرضية التى قررها لهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

هذا فضلا عن ان الاستناد فى هذا الشأن الى فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٥ هو استناد خاطىء وقياس مع الفارق لان فتوى الجمعية العمومية هذه قد صدرت فى حالة تختلف تماما عن الحالة الراهنة حيث انها قد صدرت فى شأن العاملين الذين تسوى حالاتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ومدى انطباق قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على هؤلاء العاملين وذلك على النحو المبين ، بتلك الفتوى ، ومن ثم لا يجوز تعميم هذا المبدأ الذى انتهت اليه الجمعية العمومية على كافة حالات التسوية التى تتم للعاملين بمقتضى قوانين اخرى لاحقة فى صدورها للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن ثم فانه لايجوز ترقية العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم

١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

أما فيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لهذا الرأى ، فقد استبان للجمعية انه على الرغم من أن قرار الترقيات طبقا لقواعد الرسوب القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا أن هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم بناء على هذه القرارات فى النطاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، أما رجعية قرارات صدرت فى سنة ١٩٧٥ على ميزانيات سابقة انقضت فان القرار الصادر بها فيما تضمنه من رجعية يتعرض مع مبدأ سنوية الميزانية لان القرارات الرسوب من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة ومن شأن ذلك أن يصيب القرار بعيب فى المحل .

ومن حيث ان السلطة المقيدة تكون حيث توجد الجهة الادارية ازاء قاعدة قانونية تربط السبب بالمحل ارتباطا لا ينفك • وتحدد السبب تحديدا ماديا دقيقا ويتعين ميعاد التصرف ايجابا أو سلبا هنا تصبح الجهة الادارية ازاء القاعدة القانونية فى موقف يدعوها للتصرف على نحو معين — وعلى ذلك فان الرجعية التى يتضمنها قرار الترقية بقواعد الرسوب الصادر من وزير الخزانة فى الحالة المعرضة تجعله ليس فقط معيبا بعيب الاختصاص الزمنى فى اصدار هذا القرار بل ومخالفا للقاعدة المستمدة من الميزانيات وهى عدم جواز الترقية على ميزانيات سابقة انقضت ومن ثم يكون القرار الصادر بها باطلا لمخالفته للسلطة المقيدة سالفا فى المبدأ القانونى المذكور ، مما يتعين معه سحب هذا القرار دون التقيد بميعاد السحب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا :

تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ بعدم

جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة من عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم ، أو رقوا طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ..

ثانيا :

وجوب سحب الترقيات التى تمت استنادا الى قرارات الرسوب سالفة الذكر بعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه دون التقيد بميعاد السحب .

(ملف ٨٦/٣/٦٦٧ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

بمثل هذا الرأى افتت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٨/١٠/١٨ ملف ٨٦/٣/٤٧٠ وجلسة ١٩٧٨/١/١١ ملف ٨٦/٣/٤٥٤) .

يمثل هذا المبدأ عدولا عما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٥/٣/١٢ فى هذا الشأن .

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

عدم تحصن قرارات الترقية الصادرة وفقا لاحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ متى صدرت بعد فوات السنة المالية التى اعملت فيها تلك القواعد .

ملخص الفتوى :

ولما كانت ترقية المذكور الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ١٤ — الصادر فى ١٩٧٥/١/٧ بالتطبيق لقواعد

الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ قد تمت باعتبارها جزءا من التسوية وذلك باعمال الأحكام السارية خلال الفترة الزمنية التى ترتد اليها التسوية واذ تبين بطلان التسوية فان سحب تلك الترقية بالقرار رقم ٩٣٥ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ دون التقيد بميعاد يكون مطابقا للقانون أيضا ، ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بطبيعة قرارات الترقية وفقا لأحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اذ مع التسليم بقبولها للتحصن وبأنها لا تضمن ترقيات حتمية فان ذلك لا ينطبق الا على ما صدر منها خلال السنة المالية التى أعملت فيها تلك القواعد أما ما يصدر وفقا لها بعد فوات تلك السنة بغير ان توجبه تسوية صحيحة فانه ينعدم تبعا لانعدامه ذلك لأن قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى تطبيقها بعد انقضاء السنة المالية التى صدرت فيها بتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية وتبعا لذلك يكون قرار الترقية الصادر فى هذه الحالة مشوبا بعيب جسيم فى المحل يؤدى الى انعدامه فلا يصح للقيام بذاته منفردا بدون تسوية ترتد الى المجال الزمنى لأعمال تلك القواعد .

(ملف ٢٩٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

مفاد نصوص القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد بينية أو كلية مدد معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية يستمدون حقهم من القانون مباشرة — القرار الصادر بالتطبيق لنصوص القانونين المذكورين تطبيق حرفى لحكم القانون — الأثر المترتب على ذلك — القرار الصادر بالمخالفة لحكم اى من القانونين المذكورين لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا — وجوب سحبه دون التقيد

بميعاد المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص سنة من المدد الكلية المشترطة لترقية العامل الحاصل على درجة الماجستير او ما يعادلها — المعادلة المقصودة بهذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها — المعادلة المالية التى تقرر فى مجال لا يصدق عليها هذا النص ،

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على أنه « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ..... » وأن الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون تقرر انقاص مد بسنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها من المدد الكلية المشترطة لترقية حملة المؤهلات العليا وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على ان « يرقى اعتبار من ١٩٨٤/١٢/٣١ العاملين الخاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين الذين يتوافر فيهم شروط الترقية فى الفترة من ٢١ ديسمبر ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

ويبين من تلك النصوص أن المشرع قرر بمقتضى القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مددا بينية أو مدد كلية معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية ، ويستمدون حقهم فيها من القانون مباشرة ولا يعدو القرار الصادر بها أن يكون تطبيقا حرفيا لحكم القانون ومن ثم فان مثل هذا القرار أن صدر مخالفا لحكم أى من القانونين تعين سحبه دون التقيد بميعاد اذ هو لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص مدة سنة من المدد الكلية

المشترطة لترقية الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، وكانت المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها لانها هى التى ينصرف اليها اصطلاح المعادلة اذا ما أطلق ، وعليه فان المعادلة المالية التى تقرر فى مجال خاص لا يصدق عليها حكم هذا النص وبالتالى فان الترقيات التى اجراها ديوان رئاسة الجمهورية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس انقاص مدة سنة للحاصلين على دبلومات غير معادلة علميا لدرجة الماجستير تكون ترقيات باطلة ولا تلحقها الحصانة ويتعين سحبها مع ما يترتب عليها من آثار ومن بينها التطبيق الخاطىء لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين ولا ينال من ذلك ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء على غرار قواعد الرسوب الوظيفى السابقة عليه الصادرة بقرارات وزير المالية وانه استمار احكام آخرها الصادر برقم ٧٢٩ لسنة ١٩٧٣ اذ انه رغم هذا التماثل وتلك الاستعارة يبقى لكل منهما طبيعته الخاصة التى تميزه عن الآخر ، فقرارات وزير المالية الصادرة بقواعد الرسوب الوظيفى لم تكن الا تعليمات للجهات الادارية لا ترقى الى درجة الالزام ، لذلك يكون القرار الذى تصدره الجهات المختصة بتطبيقها قرار ادارى منشىء لمركز قانونى يقبل التحصن بمضى الميعاد فى حين ان قانون الرسوب رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بما له من قوة الالزام المستمدة من المرتبة التى يحتلها فى سلم تدرج القواعد القانونية يفرض على الادارة احكامه دون ان تملك حيالها سلطة تقديرية ، ومن ثم فان القرار الصادر بالتطبيق لاحكام هذا القانون لا ينشىء بذاته مركزا قانونيا وبالتالى لا يرد التحصن على القرار المخالف لاحكامه بمضى الميعاد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تحصن قرارات الترقيات التى تمت لحملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٨٧٤ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٦)

المبـــــــدا :

سن المشرع بمقتضى حكم المادة (١٥) من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويات وجوبيـــة تتضمن ترقيـــات حتمية يستمد العامل حقه فيهـــا مـــن القانون مباشرة — اثر ذلك — ان هـــذه التسويات تقبل السحب فى اى وقت اذا تبين مخالفتها لاحكام القانون — المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة (ب) — تطبيق الجـــدول الثالث الخـــاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريـــخ تعيين العـــــامل بوظائف الخدمات المعاونة مع اضـــافة مـــدة ســـــبع سنوات او مدة الخـــدمة التى قضـــاها العـــامل فى مجمـــــوعة الوظائف المعـــاونة ايهمـــا اقل الى المدد المشترطة للترقيـــة بهذا الجدول — شرط ذلك — ان يكون العـــامل قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبـــل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريـــخ نشر القـــانون سالف الذكر — اثر ذلك — ان القرار الصـــــادر بتسوية حـــالة العـــامل الذى كان يشـــغل وظيفة مهنيـــة فى تاريخ نشر القـــانون بغير اضـــافة المدة ســـالفة الذكر الى المدد المشترطة للترقية قرار باطـــل يتعين ســـحبه .

ملخص الفتوى :

ان المشرع بمقتضى حـــكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ســن تسويات وجوبية تتضمن ترقيات حتمية يستمـــد العامل حقه فيها مـــن القانون مباشرة ، ومن ثم فانها تقبل الســـحب فى أى وقت اذا تبين للادارة مخالفتها لاحكام القانون ، فلا تتحصن بمضى الميعاد المقرر لتحصن القـــرار الادارى .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قد قضت باجراء تسوية خاصة للعامل المهنى الذى بدأ حياته الوظيفية بمجموعة الخدمات المعاونة ، استهدف بها عدم اهدار المدة التى قضاها بوظائف تلك المجموعة ، وذلك بأن قضت بتطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريخ تعيين العامل فى هذه الحالة بوظائف الخدمات المعاونة ، وفى مقابل ذلك أضافت الى المدد المشترطة للترقية بهذا الجدول ، مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضاها العامل فى مجموعة الوظائف المعاونة أيهما أقل ، وذلك بشرط أن يكون قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القرار المذكور — فانه وقد عين العامل المعروضة حالته ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٩ ، ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون — بوظيفة ملاحظ صحى المضافة الى الكشف رقم ٥/ب الملحق بكادر العمال ضمن الوظائف المحدد لها الفئة (٣٠٠/٥٠٠) المعادلة للفئة التاسعة ، فانه يتعين تسوية حالته على أساس المدد المنصوص عليها بالجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين مضافا اليها مدة ٥ سنوات و١ شهر و٢١ يوما التى قضاها بوظائف الخدمات المعاونة على أن تسوى حالته ابتداء من ١٩٦٤/٣/٢٩ — تاريخ تعيينه بتلك الوظائف — فلا يجوز تسوية حالته وفقا للجدول الثالث بغير اضافة تلك المدة الى المدد المشترطة للترقية فى هذا الجدول والا كانت التسوية باطلة ، وتعين سحبها ، وبالتالى يكون مطابقا للقانون القرار الصادر بسحب القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ الذى طبق الجدول الثالث دون تلك الاضافة ، كما يكون مطابقا للقانون القرار رقم ٣٥٦ سنة ١٩٧٩ باعادة تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اسفر عن منحه الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ أول الشهر التالى لمضى احدى عشر سنة على تاريخ تعيينه .

واذ تقاضى العامل المذكور بناء على التسوية الباطلة مبالغ بغير وجه حق ، فانه يلتزم بردها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة التسوية الصادر بها القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ بترقية العامل فى الحالة

المائلة الى الفئة التالية اعتبارا من ١/٦/١٩٧٥ ، واسترداد الفروق التى صرفت بناء على التسوية الباطلة الصادر بها القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٨٦/٢/٥٦٠ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

اعمـــال حكم المـــادة ١٣ من قانون تصحيـــح اوضـــاع العـــــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ منـــوط بتوفر شرطين : (الاول) أن يكون حامل المؤهل العـــالى قد اصبـــح فى فئة أدنى من فئـــة زميله ممن طبق فى شانه احكـــام القانون رقـــم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ ، (الثانى) أن يكون هذا الزميل معينـــا معه فى تاريخ واحـــد وفى ذات الوحدة الادارية — العـــاملون بالدواوين العامة للحكم المحـــلى فى نطاق المحـــافظة يعتبرون تابعين لوحـــدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العـــاملون بالتربية والتعليم وبالتالى لا ينطبق عليهم وصف الزميل — اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات خلال المادة يوجب سحب الترقيات المخالفة للقـــانون لعـــدم تحصـــنه .

ملخص الفتـــوى :

تصـــدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمـــدى احقيـــة بعض العاملين بوحـــدات الحكم المحلى بدائـــرة محافظة اسيوط فى ارجاع أقدميتهم فى الدرجـــة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ طبقـــا لاحكام المـــادة ١٣ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقد خلصت الجمعيـــة العمـــومية الى أن مناط أعمال حكم المادة سالفة الذكر يتحقق بتوافر شرطين اساسيين الاول أن يكون حامل المؤهل العالى قد أصبح فى فئة أدنى من فئـــة زميـــله ممن طبق فى شأنه احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لحصوله على احـــد

المؤهلات المحددة بالجدول المرفق بهذا القـانون ٥ (الثانى) أن يكون هـذا الزميل معينا معه فى تاريخ واحد وفى ذات الوحدة الادارية المعين بها .

ومن حيث أن الشرط الثانى قـد تخلف فى الحـالة المعروضة ذلك أن العاملين بالدواوين العامة للحـكم المحلى فى نطاق المحافظة يعتبرون تابعين لوحدة مسـتقلة عن الوحـدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم وذلك حسبما استقر عليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وبالتالى تكون التسوية التى تمت لهم بموجب القـرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ بارجاع اقدمياتهم فى الفئة الرابعـة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ لا تتفق وصحيح حـكم القـانون .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن التسوية المشار اليها بالقرار رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٧٧ قد تمـت فى ١٩٧٧/٢/٢١ ، وان الجهـاز المركـزى للمحاسبات قد اعترض عليها بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ أى قبـل مضى ستين يوما على صدورها ، ومن ثم فان هذه التسوية لا تلحقها الحصانة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى وجوب سحب الترقيات التى خالفت حكم القانون لعـدم تحصنهـا ازاء اعتراض الجهاز المركزى للمحاسـبات فى الميعـاد .

(ملف ٩٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٧٨)

المبـــدأ :

مفاد نصوص القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العـاملين الذين تتوافر لهم مـدد كلية فيه وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية — يستمـد الموظف حقـه من القانون مبـاشرة — القرار الصـادر بالمخالفة لحـكم

القانون المذكور لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا ــ يجوز لجهة الادارة سحب قرارات الترقية المخالفة للقانون دون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانونا .

ملخص الحكم :

لا يحاج فى هذا الصدد بان القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٣/٤ قد أصبح حصينا من الالغاء لفوات أكثر من ستين يوما وهى المدة المقررة لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون اذ تم السحب فى ١٩٧٦/٨/١٥ لا يحاج بذلك لان مفاد نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد كلية معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية يستمدون حقهم فيها من القانون مباشرة وان القرار الصادر بالتطبيق لنصوص هذا القانون تطبيق حرفى لحكم القانون الامر الذى يترتب عليه ان القرار الصادر بالمخالفة لحكم القانون المذكور لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا ويجب سحبه دون التقيد بميعاد وعلى ذلك فان الترقية التى تمت بالنسبة الى المدعى الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ استنادا الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تندرج فى حقيقتها تحت نطاق التسوية التى تتم استنادا الى قاعدة تنظيمية حددها القانون وبالتالى يجوز للجهة الادارية ان تصدر قرارها بسحب تلك الترقية اذا ما تبين لها مخالفتها لصحيح حكم القانون دون أن تتقيد فى ذلك بميعاد معين ومن ثم يكون القرار الساحب المطعون فيه رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ قد صدر سليما موائما حكم القانون .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ بشأن الترقيات بالرسوب الوظيفى ناط بالجهات الادارية اصدار قرارات ترقية العاملين بها

ممن اكتملت فى شأنهم المدد المبينـــة — القرار الصادر بالترقية يعتبر مـــن القرارات الادارية التى عهـــد القانون الى الادارة سلطة اصـــدارها — صدور قرار بترقية أحد لعاملين دون ان تتوافر فى شأنه الشروط المنصـــوص عليها بقرار وزير الخزانة المشـــار اليه وعدم قيام الجهة الادارية بســـحبه خلال المواعيد المقررة يترتب عليه تحصن هـــذا القرار مما يمتنع عليهـــا سحبه بعـــد ذلك .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ قد صـــدر فى شـــأن ترقية قدامى العاملين واعتبر العامل منهم مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو لانقضاء ما زاد على ذلك من سنين فى درجتين أو أكثر الى خمس من الدرجات المتتالية ، أما قـــرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ فقد صدر بقواعد عـــلاج الرســـوب الوظيفى ، ونص على رفع فئات العاملين الذين يتمون المدد المحددة فيه كل فئة ، وهى ثلاث سنين لشاغلى الدرجتين الرابعة والخامسة ولا تجـــاوز تاريخ واحد هو ١٩٧١/٢/٣١ ويخصم بتكاليف رفع هذه الفئـــات على الاعتماد المدرج لذلك بالباب الاول من موازنة الحـــكومة للســـنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ . ويبين من هذه النصوص والاداة التشريعية التى صـــدرت بها اختلاف أحكام قدامى العاملين عن أحكام الرســـوب الوظيفى التى فعلها قرار وزير الخزانة لينظم اصدار قرارات ترقية العاملين الذين مكثـــوا فى درجة واحدة فترة موحدة هى أدنى مما يقضـــيه قديم العاملين من ســـنين يعتبر بعدها مرقى بحكم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وبغير ان يتقيـــد بمـــا تقيد به قرار وزير الخزانة من احكام الميزانية تسوية اعتمادها ويتـــرتب على هذا الاختلاف استقلال هذا القرار ، بشروطه عما تضمنه ذلك القانون من شروط وموانع لترقية قدامى العاملين واذ جـــدد القرار المشـــار اليه طوائف العاملين التى لا تقيد من رفع الفئـــات وأولهم العـــاملون غـــير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون عند صـــدوره الدرجـــة الخامسة فاعلى فان هذه الطائفة لا تقيد من الرفع الذى جاءته هـــذا القرار وان افادت من أحكام ترقية قدامى العاملين بعد اذ عدلها القـــانون رقم ٢٨

لسنة ١٩٧٢ ويكون المدعى اذ ثبت عدم حصوله على شهادات دراسية ممن لا يفيدون من قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ترقية التى الدرجة الرابعة ويكون القرار الصادر فى ١٩٧٢/١/١٥ بترقيته ، الى تلك الدرجة مخالفا القانون واذ كان هذا القرار من القرارات الادارية التى عهدت القانون الى الادارة سلطة اصدارها فكان يتعين عليها سحب هذا القرار فى الميعاد المقرر لطلب الغائه ، واذ لم تشر الجهة الادارية الى أن تظلما قدم من هذا القرار أو اعتراضا عليه من الاجهزة المختصة اثير فى ميعاد الالغاء وجاء فى الاوراق ان مذكرة من ادارة شئون العاملين عرضت بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ فيما انه عند تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على العاملين بالمحافظة تبين لها ان المدعى غير حاصل على مؤهل دراسى ولا تجوز ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، فشرعت فى اتخاذ اجراءات بسحب قرار هذه الترقية وصدر القرار الساحب فى ١٩٧٢/١٢/٢٧ ، ويبين من ذلك أن القرار المطعون فيه صدر بسحب قرار باطل تحصن بفوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، فجاء قرار سحبه باطلا متعينا الحكم بالغائه ويكون غير صحيح ما قضى به الحكم المطعون فيه من صحة ذلك السحب ، ويتعين لكل أولئك الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٧٢ المطعون فيه وبرفض سائر طلبات المطعون ضدهم ، والزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبــدا :

المشرع قصد فى المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قانون تصحيح أوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بهذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوبية

الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ — قرار الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى — متى يكون حصينا من الالغاء ومتى لا تلحقه الحصانة — توقف حصانة قرار الترقية المخالف للقانون على طبيعة النصوص التى تحكم الترقية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .... هـ — الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له » .

ومفاد ذلك أن المشرع قصد تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قانون تصحيح أوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح أوضاع العاملين من أن « المشروع يقوم بصفة أساسية على عدم اجراء الترقيات بالرسوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق أحكام المشروع » ، هذا بالاضافة الى أن المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم فان تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يشكل اخلالا بالحكم الصريح الوارد بنص المادة المذكورة اذ انه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

وفيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لما تقدم فقد أستبان للجمعية أنه على الرغم من أن قرارات الترقية طبقا لقواعـــد الرسوب الوظيفى القديمة هى قرارات تقـــديرية قابلة للتحصن الا أن هذا القول يصـــدق على الترقيات التى تتم فى النطاق الزمنى للميزانيـــة التى تمت الترقية فى ظلهـــا ، أما خارج هذا النطاق فان هذه القرارات لا تلحقها حصانة ويتعين سحبها دون التقيد بميعاد السحب ، ومن ثم يكون صحيحا ما قامت به الوزارة من ســـحب لقرارها الصادر بارجاع أقدميـــة المعروض حالته فى الفئة الخامسة الى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيـــق لقواعـــد الرسوب الوظيفى السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ويتعين ارجاع اقدميته فى هذه الفئة الى ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ولما كانت الترقيات المخالفة للقانون التى تتم الى الفئات الاعلى التالية للتسوية الباطلة انما يتوقف تحصنها بمضى الميعـــاد على طبيعة النصوص التى تحكمها وما اذا كانت تخول الادارة سلطة تقديرية فى ترقية العـــامل مما يؤدى الى تحصن قرار الترقية المخالف للقانون المستند اليها ، أم انهـــا تقيد الادارة فى اصدار قرار الترقية لى الحد لذى يصـــدم لديها ســـلطة التقدير فلا تلحقه أية حصانة ، وكانت ترقية المعروضة حالتـــه الى الفئة الرابعة وان تمت استنادا الى تسوية باطلة تم سحبها الا انه نظرا لـــكون هذه الترقية قد صدرت وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنـــظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يخول جهة الادارة سلطة تقديرية فى اجراء الترقية أو عدم اجرائهـــا ، وشابهـــا البطـــلان لتخلف شرط المدة البينية اللازمة للترقية من الفئة الخامسة الى الفئة الرابعة وكان المعروض حالته قد تظلم فى الميعاد من قرار سحب ترقيته الى الفئة الرابعة فان الحصـــانة تلحق هذا القرار الباطل ولا يجوز سحبه الا خـــلال ستين يـــوما على صـــــــدوره .

(ملف ٥١٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٨١)

المبـــــدأ :

قرار الترقية بالرسوب الوظيفى هو المنشىء للمركز القـــانونى — القواعد العامة للترقيات شروط لصحـــة القرار الادارى .

ملخص الحـــكم :

أن طلب المدعية الغـــاء قرار الترقية الى الفئة ١٢٤٤/٦٨٤ جنيهـــا طبقـــا لقواعد الرســـوب الوظيفى فيما تضمنه من تخطيهـــا فى الترقيـــة الى هـــذه الفئـــة هـــو من دعاوى الالغـــاء . وقد جرى قضاء هــــذه المحكمة على أن قرار الترقيـــة بالرســـوب الوظيفى هو المنشىء للمـــركز القـــانونى ويستمد صاحب الشأن حقه من هذا القرار وليس من القاعدة العـــامة التى ليست ســـوى شرط لصحـــة القرار الادارى .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفصل السادس
الزميل

الفرع الأول
شروط الزميل

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — يشترط فى زميل العامل الذى تقارن به حالة من يفيد من أحكام هذا القانون من يتحد معه فى المؤهل الدراسى وفى سنة التخرج وفى تاريخ التعيين وتاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه — ما لم تكن أقدميته أفضل ، وتنص المادة ٨ من هذا القانون على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها

وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو فى تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية من مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة » واخيرا تنص المادة ١٤ منه على ان « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فان لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » .

ويستفاد من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استعمل لفظ الزميل أكثر من مرة للمقارنة بينة وبين حالة العامل الذى تسوى حالته وفقا للقانون المشار اليه ، ويشترط فى زميل العامل الذى تقارن به حالة من يفيد من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون حاصلا على ذات مؤهله وفى سنة التخرج وأن يكون معينا فى ذات تاريخ دخول العامل الخدمة أو فى التاريخ الذى حصل فيه على المؤهل الذى ستسوى حالته وفقا له أيهما أقرب ، ولا ريب فى أن هذا المفهوم يتفق مع قصد المشرع من معالجة التفرقة القائمة بينهم — رغم أنهم يحملون ذات المؤهل الدراسى وذلك بتوحيد التاريخ الذى ترتد اليه اقدمياتهم مع تدرج مرتباتهم وعلاوتهم وترقياتهم على أسس واحدة دون تفرقة بين من عين ابتداء فى الدرجة المقررة للمؤهل ومن كان قد عين على درجة أدنى منها ثم سويت حالته بعد ذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ومن جهة أخرى فان لفظ الزميل بالمفهوم المتقدم يتفق مع ما سبق أن جرى به الرأى عند تفسير نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥

لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية من انه يقصد بلفظ الزميل الوارد فى هذه المادة ، زميل المجند الذى يحمل نفس مؤهله ومن نفس دفعة تخرجه الذى عين فى ذات الجهة التى عين فيها المجند .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يقصد بالزميل عند تسوية حالة العامل بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العامل الذى يتخذ معه فى المؤهل الدراسى وفى سنة التخرج وفى تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

(ملف ٨٦/٣/٤٠٥ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

الفرع الثــانى
يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة

قاعــدة رقــم (٢٨٣)

المبـــــدأ :

المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــــام الصــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الزميل المراد تسوية حالته لا ينصرف الى الحــاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعــة التخرج فحسب وانما يشمل من يحصل على ذات المؤهل من دفعــة ســابقة متى كان معينــا فى تاريخ تعيين العامل الذى يطلب مساواته به او تاريخ سابق عليه — اساس ذلك : لا يتصــور ان يســبق الاحدث تخرجا زميله الاقــدم تخرجا اذا كان اقدم تعينــا او عين على الاقل فى ذات التاريخ .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالـــدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية الذى يعمل بهــا تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهــة التى يحددها الوزير المختص بالتنميــــة الادارية .

ومفاد ذلك هو تسوية حالة العامل الذى يسرى فى شأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزميله المعين فى التاريخ المذكور فاذا لم يكن له زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته كزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ومن حيث أن مدلول الزميل المشار اليه فيما تقدم لا ينصرف الى الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج فحسب وانما يشمل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة متى كان معينا فى تاريخ تعيين العامل أو فى تاريخ سابق عليه ، اذ لا يتصور أن يسبق الاحدث تخرجا زميله الاقدم تخرجا اذا كان أقدم تعيينا أو عين على الاقل فى ذات التاريخ وهذا ما تقتضيه الحكمة من نص المادة ١٤ المشار اليها وما أستقر عليه فى صدد تحديد مدلول الزميل فى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

ان مدلول الزميل طبقا للمادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين آنف الذكر يشمل الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج كما يشمل الحاصل على ذات المؤهل فى دفعة تخرج سابقة متى كان قد دخل الخدمة فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق .

(ملف ٨٦/٤/٦٩٨ — جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)

الفرع الثالث
ليس بلازم التطابق بين المؤهلين

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ :

مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أنه يقصد بالزميل كل من يحمل مؤهلا مقررا له ذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهل العامل المراد تسوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق وذلك أيا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما — انه اذا لم يوجد للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته بالنسبة لزميله فى جهة عمله السابقة فاذا لم يوجد حدد وزير التنمية الادارية الزميل الذى تسوى حالة العامل به — ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ليس فيه خروج على حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ المشار اليها — ان التسوية التى تجرى لحالة العامل قياسا على حالة الزميل الاحدث تعيينا ليس من شأنها تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل فى كشوف ترتيب الاقدمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تسرى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن

تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قرر تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم على الدرجات المحددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب وبالاضافة الى ذلك قضى بتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى سيعتبرون شاغلين فيه للدرجات المحددة لمؤهلاتهم ، واوجب المشرع الاعتداد عند اجراء التسوية بالزميل الموجود بالوحدة الإدارية التى يعمل بها العامل ، فاذا لم يوجد سويت حالته على اساس حالة زميله بالجهة التى يحددها وزير التنمية الإدارية .

ولما كانت احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى الاساس فى تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « ...... يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ..... » فان مفهوم الزميل يتحدد وفقا لهذا النص بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لها درجة بداية تعيين واحدة طبقا لاحكام مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ — المشار اليه — ومن ثم فان الزمالة تصدق على المنتمين الى مجموعة وظيفية واحدة والحاصلين لمؤهلات مقرر لها ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين وعليه فانه لا يشترط

فى الزميل ان يكون حاملا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه وانما يكفى ان يكون حاملا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه العامل وان يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية ، وبالبناء على ذلك فان تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن أن يكون شرطا مقابلا لتاريخ التعيين اذ طالما ان العبرة فى الزمالة بدرجة بداية التعيين فان الوحدة فى تاريخ شغلها هو الذى يحقق الزمالة الكاملة بين عاملين ، واذا كان تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل ومن سبقوه فى التعيين فلا يحق له المطالبة بالمساواة بهم ، الا انه ليس حدا جامدا اذ هو قابل للتحرك الى ما بعد تاريخ تعيين العامل ذاته فيحق للعامل ان يطالب بالمساواة بمن هو احدث منه تعيينا من باب أولى اذا لم يجد زميلا يتحد معه فى تاريخ التعيين .

ولا يغير مما تقدم ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوجب مراعاة تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل عند تسوية حالة العامل بوضعه على الدرجة المقررة لاعلى مؤهل حاصل عليه ذلك لأن الاعتداد بتاريخ المؤهل انما كان لتحديد تاريخ تعيين العامل الذى تجرى له التسوية وليس لتحديد زميل هذا العامل ، خاصة وأن ذات المادة عندما عينت الزميل عرفته بانه زميل التعيين ولم تعرفه بانه زميل التخرج ، واذا كان الاعتداد بتاريخ التعيين يجد اساسه فى نص المادة ١٤ فانه لا يلزم لذلك الاحتجاج بنص المادة ١٣ — الذى جاء لمواجهة الحالات التى يسبق فيها حاملوا مؤهلات القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حاملى المؤهلات العليا .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد خولت وزير التنمية الادارية تحديد الجهة التى يوجد بها زميل العامل المراد تسوية حالته إذا لم يوجد زميل له بجهة عمله الحالية او السابقة وكان الوزير قد حدد الزميل بالتطبيق لهذا الحكم فى قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بانه الاحدث مباشرة من العامل فى اقدمية درجة بداية التعيين بذات الجهة التى يعمل بها العامل سواء كان قد عين بها مباشرة او رقى اليها من فئة أدنى او نقل اليها باقدميته فيها من جهة أخرى ، فان

هذا القرار يكون مطابقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من الاعتداد بالزميل الاحدث تعيينا بدرجة بداية التعيين للاسباب السابق بيانها ، كما أنه لم يخرج على حكم تلك المادة باختياره ذات الجهة التى بها العامل عند تحديد زميله لان النص يقيده فى هذا الصدد وانما جاء مطلقا فلم يحظر عليه اختيار زميل بذات الجهة وانما ترك له تحديد الجهة التى بها الزميل بصفة عامة الامر الذى يدخل الجهة التى يعمل بها العامل فى مجال اختياره وكذلك فان هذا القرار لم يتعارض مع نص المادة ١٤ سالفة الذكر باعتداده بالزميل المنقول باقدميته فى فئة بداية التعيين من جهة أخرى الى الجهة التى بها العامل اذ طالما ان الوزير يملك تحديد الزميل بجهة أخرى مع ما تضمنه ذلك من الاعتداد بدرجاته وترقياته بتلك الجهة فانه يملك الاعتداد بها بعد نقله الى الجهة التى يعمل بها العامل والجمع بين زمالته بالجهة السابقة وزمالته بالجهة الحالية .

واذا كان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ قد اعتد بالزميل الاحدث المرقى الى فئة بداية التعيين من فئة أدنى ، فانه قصد بذلك مواجهة الحالات التى يكون الزميل فيها قد رقى بمجموعة الوظائف المتوسطة الى الدرجة المحددة لبداية التعيين بمجموعة الوظائف العليا ونقل بعد ذلك الى تلك المجموعة الاخيرة لحصوله على مؤهل عال مع الاعتداد بأقدميته فى الفئة التى رقى اليها قبل نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة ومن ثم فان الاعتداد بمثل هذا الزميل لا يعنى امكان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال على أساس حالة عامل حاصل على حالة متوسط لانه يلزم فى جميع الاحوال ان يكون الزميل حاملا لمؤهل مقرر له ذات فئة بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل ومنتميا لذات مجموعة الوظائف .

ولا وجه للقول بان الاعتداد بالزميل الاحدث فى درجة بداية التعيين يقتضى تعديل أقدمية العامل المراد تسوية حالته فى تلك الدرجة بحيث يسبق هذا الزميل فى ترتيب الاقدمية ذلك لان المشرع لم يطلق أثر اعمال حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما قيده فقصره صراحة

على مساواة العامل بزميله فى المرتبات والعلاوات والترقيات ولم يمـده الى اعادة ترتيب الاقدميات فيما بينهما — فضلا عن ذلك فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى تجرى التسوية وفقا لنص هذه المادة طبقة لاحكامه لم يجز فى المادة الخامسة منه الطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به وبالتالى فانه لا يجوز ان يترتب على تلك التسوية الاخلال بالاقدميات فيما بين العاملين وزملائهم وكذلك فان اجراء التسوية بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يدخلها فى نطاق الاحكام العامة التى تضمنها هذا القانون ومن بينها حكم المادة الثالثة من مواد اصداره التى حظرت الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ، ومن ثم فان الاعتداد بالزميل الاحدث عند تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من مقتضاه تعديل أقدمية العامل المقارن به ليكون سابقا عليه فى ترتيب الاقدمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا :

ان المقصود بالزميل فى حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كل من يحمل مؤهل مقرر له ذات درجة بداية التعيين المقرر لمؤهل العامل المراد تسوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق وذلك أيا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما .

ثانيا :

انه اذا لم يوجد زميل للعامل فى ذات الوحدة الادارية تسوى حالته بالنسبة لزميله فى جهة عمله السابقة ، فاذا لم يوجد حدد وزير التنمية الادارية الجهة التى يوجد بها مثل هذا الزميل .

ثالثا :

ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ، ليس فيه خروج على حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا :

أن التسوية التى جرى للعامل قياسا على حالة الزميل الاحدث تعيينا ليس من شأنها تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل فى كشوف ترتيب الاقدميــة .

(ملف ٤٠٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

الفرع الرابع
مفهوم الزميل فى ضوء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدأ عاما ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يخرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدأ

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية — مفهوم الزميل فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هو العامل الذى يحمل ذات المؤهل ومن ذات دفعة التخرج ويعمل فى ذات الجهة التى يعمل فيها المدعى باعتبارها الجهة التى استقر فيها وضعه الوظيفى — هذا المفهوم للزميل والذى يمثل مبدأ عاما فى التنظيم القانونى للوظيفة العامة لا يمنع أن يتدخل المشرع ويخرج على هذا الأصل العام بتنظيم خاص يحدد فيه المقصود بالزميل المراد المساواة به كما هو الحال فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ملخص الحكم :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة

فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه . وتنص المادة الثانية على أنه « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ودرج مرتباتهم وأقدميتهم على هذا الاساس » . وأخيرا تنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلوا فئته المالية التى كان يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون . كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ » . والمستفاد من هذه النصوص أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أنما يهدف الى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الذين لم يطبق عليهم القانون الاخير لتخلف كل أو بعض الشروط الواردة به وذلك بقصد تحقيق المساواة بين العاملين الذين استفادوا من قانون المعادلات الدراسية ومنحوا الدرجة والمرتب المقررين لمؤهل وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف أحد شروط أنطباقه عليهم . والواضح أنه ليس ثمة خلف بين المدعى والجهة الادارية حيال مدى تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حالة المدعى بل ينحصر النزاع حول تحديد الزميل الواجب مقارنة المدعى به .

ومن حيث أن مفهوم الزميل للمدعى فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ كأصل عام باعتبار أن حالة الزميل تمثل مبدأ عام فى التنظيم القانونى للوظيفة العامة هو ذلك العامل الذى يحمل ذات مؤهله ومن ذات دفعة تخرجه ويعمل بذات الجهة التى يعمل فيها المدعى باعتبارها الجهة التى استقر فيها وضعه الوظيفى ما لم يخرج المشرع على هذا الاصل العام وذلك التنظيم بنص خاص يحدد

فيه المقصود بالزميل المراد المساواة به كما هو الحال فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وعلى هذا لا يعتبر السيد/......... الذى يطالب المدعى مقارنته به زميلا له فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لان المدعى يعمل بمصلحة الرى والآخر يعمل بديوان وزارة الرى ولم تدمج أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى مع أقدميات العاملين بمصلحة الرى الا بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ الخاص بادماج أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) « مصلحة الرى » فى ميزانية الوزارة الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٩ . وهذا الادماج تم — كما يتضح — بعد حصول المدعى على المؤهل الذى يطالب بتسوية حالته على مقتضاه — وازاء ذلك يتعين مقارنة المدعى بزميل له يعمل فى ذات مصلحة الرى ومعين بالكادر المعين فيه المدعى أصلا بمعنى أنه متى كان المدعى معينا بالكادر الكتابى فانه يتعين تسوية حالته على مقتضى ذلك الكادر ولا تجوز له المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى الا من تاريخ نقله لهذا الكادر .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق وملف خدمة المدعى أنه التحق بمصلحة الرى فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ بالدرجة الثامنة الكتابية بعد حصوله على دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤٤ ورقى الى الدرجة السابعة الكتابية فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٠ ثم حصل على دبلوم التجارة التكميلية فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ورقى الى الدرجة السادسة الكتابية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ — وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار وكيل وزارة الرى رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٤ بنقل المدعى الى الدرجة السابعة الادارية (الدرجة السادسة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اعتبارا من ١ من يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك تبعا لنقل درجته الى الكادر

الادارى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ على أن تحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الكتابى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وظل المدعى يتدرج فى الكادر الادارى منذ ذلك التاريخ — وبعد صدور القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أصدرت الجهة الادارية القرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤ بتسوية حالة المدعى فاعتبر فى الدرجة السادسة المقررة لمؤهله الحالى طبقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ اعتبارا من تاريخ الحصول عليه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ثم درجت ترقياته أسوة بزميل بديوان عام الوزارة فمنحته الدرجة الخامسة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ والدرجة الرابعة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٣ والتى أصبحت الدرجة الخامسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم الدرجة الرابعة الادارية من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والدرجة الثالثة الادارية من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ غير أن الجهة الادارية عادت ، بعد استطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة ، فاصدرت القرار رقم ٢٥٢٧ لسنة ١٩٧٤ باعادة تسوية حالة المدعى على أساس تدرج ترقياته واقدمياته بمساواته بحالة زميل بمصلحة الرى وهى ذات المصلحة التى يعمل بها والغت التسوية التى تمت بمقتضى القرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — وقد ترتب على ذلك تعديل تاريخ ترقية المدعى للدرجة الخامسة الكتابية القديمة (السادسة الجديدة) الى ١٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ (وهو تاريخ ترقية زميله بمصلحة الرى) بدلا من ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ ، وتعديل تاريخ ترقيته للدرجة الخامسة الادارية الجديدة الى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ والدرجة الرابعة الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ والدرجة الثالثة الى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ تبعا لحالة هذا الزميل سواء تمت ترقيته الى هذه الدرجات بالاقدميات العادية أو طبقا للقواعد الرسوب الوظيفى باعتبار انهما أى هذه القواعد تمثل تنظيما قانونيا واجبة

الاتباع يطبق على الكافة وانهـا من جانب آخر تمثل حالة الزميل الواجبة المساواة بهـا .

ومن حيث أنه تبعـا لذلك وفى ضـوء هذه التسوية الجـديدة بمقتضى القرار رقم ٢٥٢٧ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه فان الجهـة الادارية لا تكون قد تنكبت وجه القـانون الصحيح عندما قامت بمقارنة المـدعى بزميل يعمل بذات الجهة التى يعمل بهـا وهى مصـلحة الرى والغت التسوية السـابقة التى تمت بمقتضى القـرار رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٤ بعد أن تبين أنها لا تتفق مع أحـكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — وغنى عن البيـان أنه ليس ثمة وجـه لاعتراض المدعى على تحديد اقدميته فى الدرجة السـادسة الادارية بمقتضى القرار رقم ٢٥٢٧ لسـنة ١٩٧٤ اعتبارا من مارس سـنة ١٩٦١ باعتبار أن الزميل الذى سويت حالتـه به معين بالكـادر الكتابى وذلك لان المـدعى نفسـه كان فى التـاريخ المذكور يشـغل درجة بالكـادر الكتابى وظـل عليه حتى صدر قـرار وكيل وزارة الـرى رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٦٤ فى ٢٢ من سبتمبر سـنة ١٩٦٤ بنقـله الى الكادر الادارى تبعـا لنقل درجته فى الميزانيـة الى هـذا الكـادر .

ومن حيث انه تأسيسا على كل ما تقدم واذ قضى الحكم المطعـون فيه بهذا النظر فانه يكون قد أصـاب وجـه القـانون الصحيح ويغـدو الطعن غير قائم على سـند يبرره ويتعين معه الحكم بقبول الطعن شـكلا ورفضـه موضوعا والزام المـدعى المصروفات .

(طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٩)

الفرع الخـــامس

المعينون بأقدمية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل

قاعـــدة رقـــم (٢٨٦)

المبـــــدا :

نص المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالـــدولة والقطاع العــــام الصادر بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على تســوية حـــالة العــاملين الذين يسرى فى شـــأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشـــأن تســـوية حالات بعض العـــاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخـــدمة أو حصـــولهم على المؤهل ايهمـــا اقرب على أساس تـــدرج مرتبـــاتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التـــاريخ المذكور — هذا النص قصـــــد منه جريان الســـوية التى قضى بهـــا على أســـاس النظر الى حـــالة زملاء العـــامل المراد تسوية حالتـــه المعينين فعـــــلا فى التاريخ المشـــار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجـــة بـــداية التعيين المقررة لمؤهله — المعينـــون باقدمية اعتبـــارية فرضهـــا القانون لهم فى هـــذه الدرجة دون شـــغلها بالفعل فى التاريخ المذكور لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لســــنة ١٩٧٥ فيمـــا قضى به من تســـوية حالة العاملين الذين يسرى فى شـــأنهم القـــانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حـــالات بعض العـــاملين

بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور — هذا النص — انما قصد الى جريان التسوية التى قضى بها على أساس من النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على أسس سليمة فى الواقع والقانون ، أما المعينون باقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل — اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجة المساواة بهم أو القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك ومتى كان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالكادر الكتابى بمجلس الدولة فى ١٩٤٨/١٢/٢٢ وحصل اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور مايو سنة ١٩٥٤ ثم عين فى الدرجة السادسة الادارية بوزارة الحربية فى ١٩٥٥/٨/٨ بعد اجتيازه امتحان ديوان الموظفين ونقل الى مجلس الدولة فى ١٩٥٦/٥/٣١ وطبق عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فارجعت اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٤/٥/٢٧ بينما عين العامل .... الذى يطالب المدعى بمساواته به — بالكادر الكتابى بمؤهل متوسط بمصلحة الضرائب فى ١٩٤٤/٧/٢٢ وحصل اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور أول ١٩٥٤ وعين فى الدرجة السادسة الفنية العالية بذات المصلحة فى ١٩٥٥/٣/١ ثم نقل الى مجلس الدولة فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٦/٧/٧ وردت اقدميته فيها الى ١٩٥٤/٦/٣٠ طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — فانه والحالة

هـذه ــ لا يتسنى اعتبار هذا العامل زميلا للمدعى فى حكم المادة ١٤ سالفة البيان بالنظر الى انه لم يكن شاغلا فعلا فى تاريخ اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٤/٥/٢٧ مثل هذه الدرجة بل كان مازال معينا بالكادر الكتابى بمصلحة الضرائب كما وان تعيينه بعد ذلك فى الدرجة السادسة تم بالكادر الفنى العالى وشغله الدرجة السادسة الإدارية بمجلس الدولة جرى نقلا من مصلحة الضرائب فى ١٩٥٦/٧/٧ مما لا يجعل منه زميلا للمدعى بالمعنى السالف بيانه بالرغم من ارجاع اقدميته فى الدرجة المذكورة الى ١٩٥٤/٦/٣٠ بمقتضى تسوية نالها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فمجال هذه التسوية والآثار المترتبة عليها لا يؤدى الى اضفاء صفة الزميل عليه فى مفهوم النص محل التطبيق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى نظر مغاير لما تقدم فانه يكون قد خالف الصحيح فى تطبيق القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض دعوى المدعى والزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

وبذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٩٨٣/١٠/٥ (ملف ٩٣٣/٣/٨٦) حيث قررت الجمعية العمومية أن مفاد المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته والمعينين فى تاريخ دخوله الخدمة وفى ذات المجموعة الوظيفية وذات درجة بداية التعيين المقررة وفقا لمرسوم ٦ أغسطس لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فان المعينين بأقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل لا يحقق فى شأنهم معنى الزميل .

قاعـــدة رقـــم (٢٨٧)

المبـــــــدأ :

المادة ١٤ من القـــانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ — قد استحـــدثت حكما جديدا للمخاطبين بأحـــكامه فى خصـــوص تسوية حـــالاتهم وفقـــا لاحكام القـــانون رقـــم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أســـاس تدرج مرتبـــاتهم وعلاواتهم وترقيـــاتهم اعتبـــارا من تاريخ دخولهم الخـــدمة او حصولهم على المؤهل أيهمـــا اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقـــا للضوابط التى أوردها لتحـــديد معنى الزميل — هذا الحـــق يســـتند بهـــذه المثابة الى قاعـــدة قانونيـــة جـــديدة لاحقة على نفاذ القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ويصبح بمنجـــــاة من تطبيق أحكام المـــادة ٨٧ من هذا القانون لعـــدم تـــــوافر شروط تطبيقهـــا — لا يغير من ذلك عدم الوجـــود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١، فلا يسرى عليه القـــانون رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٥ ذلك انه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطـــــا لبلوغ سن الســـتين فان قرار انهـــــاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة .

المقصـــود بنص المـــادة ١٤ هو النظر الى حالة زملاء العـــــامل المراد تســـوية حالتـــه المعينين فعـــلا فى التاريخ المشـــار اليه بـــذات مجموعته الوظيفية وبذات درجـــة بـــداية التعيين المقررة لمؤهـــله وفقا لمرســـوم ٦ من اغسطس ســـنة ١٩٥٣ — المعينـــون باقدمية اعتبـــارية فرضهـــا القانون لهم فى هذه الدرجـــة دون شـــغلها فى التـــاريخ المذكور فهـــؤلاء لا تتحقق فى شانهم معنى الزميل اذ لا يبرر تعيينهم الفرضى فى الدرجة المســـــاواة او القيـــاس على حالتهم

ملخص الحكم :

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة ١٤ منه على ان (تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينيين فى التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل فى الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية) وفقا لذلك ان نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين باحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التى أوردها لتحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ولا شك ان هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق أحكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها .

ولا يغير من ذلك ، ما ذهب اليه الحكم من ان المدعى لم يكن موجودا فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فلا يسرى فى شأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك ان المدعى ولئن انتهت خدمته خطأ لبلوغه سن الستين بالقرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١٩٧٢/٧/٦ اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٧ تاريخ بلوغه سن الستين ، الا ان الثابت من ملف خدمته انه فى ١٩٧٦/٣/٢٩ صدر القرار رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ بسحب القرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١٩٧٢/٧/٦ فيما تضمنه من انهاء خدمة

العامل المذكور اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٧ بتاريخ بلوغه سن الستين واستمراره فى عمله حتى بلوغه سن الخامسة والستين ، ومن مقتضى قرار السحب اعتبار القرار الصادر بانهاء الخدمة كأن لم يكن واعتبار مدة خدمته متصلة من تاريخ ابعاده عنها فى ١٩٧٢/١٢/٧ حتى بلوغه سن الخامسة والستين فى ١٩٧٧/١٢/٧ وبذلك يدخل فى عداد العاملين المخاطبين باحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لوجوده بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون .

ان المقصود بنص المادة ١٤ سالفة الذكر هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته ، المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لؤهلة وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف فبذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على أسس سليمة من الواقع والقانون ، اما المعينون باقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ، اذ لا يبرر تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجة المساواة أو القياس على حالتهم .

ومن حيث انه متى كان الثابت أن المدعى عين فى ١٩٤٦/٦/١٨ ثم حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى سنة ١٩٥٣ وسويت حالته بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ومنح الدرجة العاشرة من ١٩٥٣/٩/٧ تاريخ حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى حين ان السيد / .... قد عين فى ١٩٥١/١/٢٩ ومنح الدرجة العاشرة من التاريخ المذكور بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لحصوله على الشهادة الابتدائية عام ١٩٤٨

كما ان السيد/.......... عين فى ١٩٥٥/٨/٧ ومنح الدرجة العاشرة من التاريخ المذكور بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بحصوله على الشهادة الابدائية عام ١٩٥١ ومن ثم فلا يتحقق فى العاملين المذكورين معنى الزميل على النحو الذى حددته المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

الفرع السادس
تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة عامة

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدا :

المادة ٢٠ الفقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين — مفادها حساب المدد الكلية بالنسبة لحملة المؤهلات العالية اما من تاريخ تعيين المؤهلين الذى تجرى تسوية حالته أو من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج للتعيين — المقصود بالزميل هنا — من عين فى الخدمة استثناء من الاحكام العامة المعتمدة للتعيين وكان تعيينه طبقا للقوانين المنظمة لتعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة ومنها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ — لا محل لاعمال حكم الفقرة هـ سالفة الذكر اذا كان الزميل قد عين لنجاحه فى امتحان مسابقة عامة — اثر ذلك — يمتنع قياس حالة الطاعن على حالة زميله التى عينت لنجاحها فى امتحان مسابقة عامة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢٠ الفقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين نص على حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا — بالنسبة لمن عين قبل نشر ذلك القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ فى وظائف مجموعة الوظائف العالية بعد حصوله على المؤهل العالى وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى هذه المجموعة أو من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين

المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية اى التاريخين أفضل . وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود بالقوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية فى الفقرة (هـ) من هذه المادة القوانين الصادرة بتنظيم تعيين الخريجين المذكورين عن طريق القوى العاملة واخرها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ويتضح من ذلك أن المشرع فى الفقرة هـ من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يقضى بحساب المدد الكلية بالنسبة لحملة المؤهلات العالية اما من تاريخ تعيين الموظف الذى تجرى تسوية حالته طبقا لاحكامه أو من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج للتعيين — اذا كان هذا الزميل الذى يقاس على تاريخ ترشيحه عين فى الخدمة استثناء من الاحكام العامة المعتمدة للتعيين المبتدىء وكان تعيينه طبقا للقانين المنظمة لتعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة ومنها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ — التى تجيز تعيين الخريجين دون اختبار مع تحديد الاقدمية من تاريخ الترشيح وليس من تاريخ صدور قرار التعيين . وعلى ذلك فانه لا محل لاعمال حكم الفقرة هـ من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا كان الزميل قد اقتحم فرص شغل الوظائف وعين لنجاحه فى امتحان مسابقة عامة ، ذلك ان المشرع فى المادة ٢٠ فقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحد الادنى للتاريخ الذى تحسب منه المدد الكلية اللازمة لترقية حملة المؤهلات العالية وجعله تاريخ ترشيح الزميل المعين طبقا للقوانين الصادرة بتنظيم تعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة — استثناء من النظام العادى للتعيين دون اختيار للمرشحين . وقضى بقياس حالة الموظف الذى يتصادف أن يكون فى مركز أقل من المركز الذى وضع فيه زميله المعين عن طريق القوى العاملة قضى بقياس حالة الموظف فى هذه الحالة على حالة زميله المعين عن طريق القوى العاملة . أما اذا كان الزميل قد عين بناء على نجاحه فى امتحاء مسابقة عامة فانه لا يجوز القياس على تاريخ تعيينه طبقا لحكم المادة ٢٠ الفقرة هـ

من القـــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ لان القياس طبقا لتلك المادة لا يكون الا على حالة الزميل المعين عن طريق القوى العاملة فقط .

ومتى كان الثابت أن السيدة/ .... وهى حاصلة على بكالوريوس الخدمة الاجتمـاعية ســنة ١٩٦١ أسوة بالمدعى قد عينت بالهيئـــة العامة للطيران فى ١٩٦١/١١/٢٣ لانهـــا كانت الاولى على الناجحين فى امتحـــان المسابقة العـــامة الذى اجراه ديوان الموظفين فى يوم ١٩٦١/٩/١ وقد عين المدعى فى الخدمة فى ١٩٦٣/١٠/٦ لنجـــاحه أيضـــا فى امتحـــان مسابقة عامة لاحق — فانه يستنتج قياس حـــالة المدعى على حالة زميلته المذكورة فى تطبيق المادتين ١٥ ، ٢٠ الفقرة هـ من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ، وبالتالى لا يجوز قانونا حســـاب المدد الكلية الموجبـــة للترقية من تاريخ تعيين زميلته المذكورة فى ١١/٢٣/ ١٩٦١ بنـــاء على نجـــاحها فى امتحان مسابقة عامة ، ومن ثم لا يستحق ترتيبا على ذلك الترقيـــة الى الدرجة الرابعـــة من أول الشهر التـــالى لاستكماله ثلاث عشرة سنة فى ١٩٧٤/١٢/١ وتكون دعـــواه بطلب الحكم باحقيته الترقيـــة الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/١ على غير أســـاس ســـليم من القانون ، حقيقة بالرفض واذ قضى الحـــكم المطعون فيه باجابة المدعى الى طلبـــه وباحقيته فى الترقيـــة الى الدرجة الرابعـــة مـــن ١٩٧٤/١٢/١ فانه يكون قد جاء معيبـــا فى القانون بما يوجب الحـــكم بالغـــائه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

الفرع لسابع

لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن الزميل المراد المساواة به

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدا :

التسوية التى تتم اعمالا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقف اثرها عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى للتعيين دون أن يتعدى اثرها الى الدرجات الاعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون — احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تقف عند حد تسوية الحالة فى ادنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراسية التى يحملونها دون تخويل هؤلاء العاملين حقوقا تبيح امتداد اثر التسوية الى الدرجات الاعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها — تطبيق — المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشان تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — تعيين الزميل — على المدعى ان يعين يعين الزميل الذى يطلب مساواته به — لا تحل المحكمة محل المدعى فى استقصاء من يكون الزميل المراد مساواة المدعى به .

ملخص الحكم :

ان تسوية حالة السيد/........ وفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وفى التاريخ سالف الذكر باطلة من جهة تقريرها له استحقاق الترقية الى السادسة فى التاريخ المبين بها وما ترتب عليه من اعتباره مرقى للفئتين بعدها على ما ورد فيها ذلك ان التسوية التى تتم اعمالا

لاحكـــام القـــانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ يقف أثرها عند حد ارجـــاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى للتعيين دون أن يتعدى اثرها الى الدرجات الاعلى التى يكون العـامل قد حصـــل عليها قبل تاريخ العمل بهـذا القانون فاحكامه تقف عند تسـوية حالاتهم فى ادنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراســية التى يحملونها دون تخـويل هــؤلاء العـاملين حقوقا يتيح امتـداد أثر التســوية الى الدرجات اعلى عن طريق تعـديل الاقدمية فيهـا (حـكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٦٣٥ لســنة ٢١ ق بجسة ١٩٨١/٥/١٠) وتبعا لهذا فان ما ترتب عليهـا من تعديل فى توارى الترقية الى الفئة التـالية ثم ترقيته وفقـا لقواعد الرسـوب الوظيفى حتى الثالثة اعتبـارا مـن ١٩٧٤/١٢/٣١ تكون باطـلة تبعـا هذا الى أن التسوية بذلك القرار تمت بعد مضى ثلاث سـنوات التـالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نصت المادة ٨٧ منه على أنه لا يجوز بعدها تعديل المركز .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك فان طلب المطعون ضده على اساس تلك التســوية الباطلة واجبـة السحب وآثارها يكون على غير اســاس ولا يجديه الاستنـاد الى حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـاع العاملين لبلوغها ، اذ انه عليه أن يعين زملاءه الذين صحت ترقياتهم فى التواريخ المشـار اليها وفقـا للاوضاع القانونية السـليمة ولا تحل المحكمة محله فى استقصاء من يكونون وتتبع حالاتهم ولا فى بيـان ما يبلغه بالتطبيق لهـذه المادة وتواريخ ذلك وآثاره أو ما يبلغه زميله الذى يطالب بمعاملته بمثل معاملته فى الجهة التى كان يعمل بهـا قبل نقله عند اعادة تسـوية حالته طبقا لهذه المادة نتيجة معاملة هو بمـن يعتبر زميلا لهوأثرها على الترقيات التاليـة . ومن ثم تكون دعـواه على هذا الوجه وبحالتهـا خليقة بالرفض لفسـاد الاصل الذى قامت عليه وعدم صحـة الترقية الواردة نتيجـة للتسوية الباطـلة لزميله أو اسناد ترقيتـه فيها الى القانون الذى اعتمدت عليه فى الحقيقة وواقع الامـر على ما هو ثابت فى القرارات المتضمنة لها أو المستنـدة اليهـا .

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

الفصل السابع
اقدمية

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديله — لا يجوز اضافة الاقدمية الاعتبارية التى قررتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك — أن المشرع بالتعديل الذى ادخله على المادة الثالثة اضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او بعد تطبيقه ، بينما اتجه وهو ينظم علاقة هذه الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد آثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عدم جواز تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية — اساس ذلك — ان الاعمال التحضيرية للقانون أوضحت أن هذا هو أقصى ما يمكن أن تتحمله الخزانة العامة .

الترقية التى تتم بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لقيد عدم جواز الجمع بين اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليه بالفقرة

(هـ) من المـــادة الثانيـــة من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، أساس ذلك — أن حظر الجمع جاء عاما مطلقا دون تخصيص لقواعـــد بذاتها — ان منح علاوتين طبقا لحـــكم المـــادتين ١٠٣ من القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على أساس المدة التى قضاها عامل فى فئة واحدة وفقـــا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على أساس درجات القـــانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — أساس ذلك — أن المشرع لم يعـــلق هـــذا الاستحقـــاق الا على مدة البقـــاء فى فئـــة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — لا تأثير للتســـويات التى تجرى للعـــاملين وفقـــا للقانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لســـنة ١٩٨١ على تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبل نفاذهما — أساس ذلك — أن منح العلاوة المذكورة يتم بقرار ويصدر وفق القواعد المعمـــول بها فى تـــاريخ صدوره وبحسب المركز القـــانونى للعـــامل فى هـــذا التـــــاريخ .

ملخص الفتـــوى :

المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على انه (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتـــم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شـــــهادة الثانوية العـــــامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة الســـابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتـــان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى اصبحوا يشغلونهـــا فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتهـــا خمس سنوات .

فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادات الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ أو بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بهما نها مربوطهما ولذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون .

ولقد قضت المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بمنح العاملين بالقطاع العام أقدمية اعتبارية فى الفئة التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ونصت فى فقرتها الرابعة على أن (ويعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاوتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بهـا نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى الا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية) .

وتنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر فى فقرتها الاولى على أن (تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونهـا فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات فى أحوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبذلك أصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ ، وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، كما أوجب الاعتداد بها عند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين نظمتا نقل العاملين من فئات جدولى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين الجديدين ، مع تقرير ميزة خاصة لمن لم تتغير فئته منذ ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٨/٧/١ ، التاريخ المحدد لاجراء هذا النقل ، وحدد المشرع الاثر المالى المترتب على اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقرر منح المخاطبين بأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون علاوتين اضافيتين من علاوات فئة ١٩٧٨/٦/٣٠ ولم يقرر تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر .

واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الاقدمية الاعتبارية الى الفئة التى كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى بلغها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقصر الاعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ، وانه بالتعديل الذى أدخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينما اتجه وهو ينظم علاقة تلك الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد أثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع أن يضع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة تلك الاقدمية

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضافة اقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ، قد تضمن ذات الأحكام فيما يتعلق باضافة الأقدمية الاعتبارية وتنظيم علاقتها بكل من القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥ فان تلك الأقدمية تضاف الى فئاتهم قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذ اقصر المشرع الأثر المالى المترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على منح العلاوتين الاضافيتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من هذا القانون ولم يقضى بتدرج مرتبات العاملين فى مقابل الأقدمية الاعتبارية سالفة الذكر فانه لا يجوز اجراء مثل هذا التدرج خاصة وان الأعمال التحضيرية لهذا القانون قد أوضحت أن هذا هو أقصى ما يمكن أن تحمله الخزانة العامة .

ولقد سبق للجمعية العمومية أن اعتنقت هذا الراى بفتواها رقم ٨٦/٣/٥٦٢ الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ .

ولما كان من مقتضى اعمال أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ من شأنه أن يؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الأحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المالية المحددة لأعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد اضافة الأقدمية الاعتبارية واذ ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره على حظر (الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب

الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها) فانه وقد ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فان هذا الحظر يشمل الترقية بالرسوب وفقا لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تتم الترقية بمقتضاه اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ التى تتم بها الترقية اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ — أى فى خلال سنوات اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان المشرع قد قضى بالاعتداد بالأقدمية الاعتبارية المقررة فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ عند نقل العاملين من فئات القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يغير من أحكام هذا النقل المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واقتصر على تقرير ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المالية التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى ألا يقل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المالية عن اول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة ، فانه يتعين التزام حكم هاتين المادتين عند اجراء النقل الى الدرجات الجديدة خارج نطاق الاستثناء الذى تضمنته الميزة سالفة الذكر فيمنح العامل علاوة واحدة أو علاوتين بحسب مدة بقائه فى الفئة المالية التى شغلها قبل ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بكل من القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن اعمال حكم المادتين سالفتى الذكر منوط بالفئة المالية التى يكون عليها العامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها .

واذا كان المشرع قد نال كل درجة من درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأكثر من فئة من فئات القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى جواز الاعتداد بمدة البقاء فى أكثر من فئة مالية عند تحديد مدى استحقاق العامل لعلاوة أو علاوتين وفقا لحكم المادتين ١٠٣ و ١٠٥ سالفتى الذكر طالما انه لم يعلق هذا الاستحقاق الا على مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال .

ولما كان منح العلاوة التشجيعية سواء بالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو بالتطبيق لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انما يتم بقرار يصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صدوره وبحسب مركز العامل القانونى فى هذا التاريخ فانه لا يؤثر فى مقدارها أو فى الفئة التى منحت بها ما يجرى للعامل المستحق لها من تسويات بعد صدور قرار منحها ومن ثم فانه ليس من شأن أى من القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ سالفى الذكر تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبلهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم اضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ (ملف ٥٦٢/٣/٨٦) التى انتهت الى « عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحة تلك الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ » وذلك بعد تعديله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨١ .

ثالثا : عدم جواز اضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا : خضوع الترقيات التى تتم بعد اضافة الأقدمية الاعتبارية المشار اليها بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتد عدم جواز الجمع بين أكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليه بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : ان منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على أساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على أساس درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستوعب أكثر من فئة .

سادسا : ان العلاوة التشجيعية التى منحت قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ لا تتأثر بتعديل حالة العامل طبقا لاحكامهما .

(ملف ٨٦/٣/٥٨٣ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

وفى ذات المعنى صدرت الفتوى رقم ٥٨٦ فى ١٩٨٢/٥/٨ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ والفتوى ملف رقم ٨٦/٣/٥٦٢ جلسة ١٩٨١/٥/١٧ .

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — منح المشرع أقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كان يشغلها العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — هـذه الأقدمية تنتج أثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط — عدم النص على تدرج مرتبات العاملين بالعلاوات الدورية خلال فترة الأقدمية الاعتبارية .

ملخص الفتـوى :

ان المشرع قضى بمنح العاملين المشار اليهم فى المـادتين الثالثـة والرابعة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ، ونص على مراعاة هـذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـامة ، وحدد الأثر المـالى الذى رتبه على منح هذه الأقـدمية فقرر فى المـادة الخامسة من القانون زيادة مرتبات هؤلاء العاملين بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات أيهما أكبر ، ولم ينص على تدرج مرتبات هؤلاء العاملين بالعـلاوات الدورية خلال مدة الأقدمية الاعتبارية ، وهـو ما مؤداه انه قصر الأثر المـالى الذى قصد اليه على ما ورد عليه النص صراحة فى المـادة الخامسـة المشـار اليها . فطالما ان المشرع لم ينص على تدرج مرتب العـامل بالعلاوات الدورية أثناء مدة الأقدمية الاعتبارية ، فان هـذه الأقـدمية تنتج أثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط ، اذ لا تدرج بغير نص فى القانون يقرره ، وهو الأمر الذى درج عليه المشرع عند اتجـاهه الى ترتيب مثل هذا الأثر . فهو عندما قرر اضافة مدة أقدميـة افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسـة الزائدة على المدة المقررة للشهادة المتوسطة ، أورد فى الفقرة (ى) من المـادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص صراحة على أن يضاف الى بداية مربوط الفئة المقررة لتعيين حملة هـذه المؤهلات علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات

هذه الأقدمية . وهو ذات مسلكه فى المـادة الثالثة من القـانون المذكور حيث نص على مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة وعلى تدرج مرتبـات العاملين بمنحهم العلاوات القانونية المقررة .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الأقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعـة مـن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العـامل بمنحه العلاوات الدورية عن سنوات هذه الأقدمية .

(ملف ٨٦/٣/٥٦٢ ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعـدة رقـم (٢٩٢)

المبـدأ :

أن رد أقدمية العامل فى الفئة الثالثة بالتطبيق للمادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين ينطبق عليه القيد الوارد فى الفقرة (د) من المادة ١٦ وترقيته طبقا للمادة ١٧ يسرى عليها القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون ـ اثر ذلك ـ لا يجوز تدرج مـرتبه العامل بالعلاوات إلى نهـاية المستوى او اول مربوط وظيفة مدير عام ـ احقيته فى عـلاوة الفئة الثانية .

ملخص الفتـوى :

اما بالنسبة للموضـوع الثانى الخـاص بالتدرج فقـد اسـتبان للجمعية أن المادة ١٥أ من هذا القانون تنص على أن « يعتبر مـن امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليـة المحـددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى الها الى هذا التاريخ » .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) .... (ب) ....

(ج) ....

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفة التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كان ارجاع الاقدمية طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) انما هو فى حقيقته ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل ، وكان المشرع قد قصد من نص هذه الفقرة المساواة فى الاقدمية والمرتب بين من سبق ترقيته فى تاريخ متأخر عن التاريخ الذى يستحق الترقية فيه طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين لم تسبق ترقيته بالفعل ولكنه سيرقى طبقا لاحكام هذا القانون فان ذلك يقتضى أن يخضع تدرج علاوات من ارجعت أقدميته لقيود تدرج العلاوات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (١٦) .

وبناء على ذلك فانه لا يجوز أن يترتب على أرجاع أقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الثالثة إلى ١٩٦١/١٠/١ ان يزيد مرتبه على أول مربوط الفئة الثانية وقدره ٧٣ جنيها ، ولما كان هذا العامل قد بلغ مرتبه عند تطبيق القانون عليه ٥٠,٢٥ و٧٦ جنيها فانه سيظل على حالة تلك إعمالا لنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى

لا تجيز فى الفقرة (جـ) تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر القانون فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ ، العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (١٤٤٠/٦٨٤) الى الفئة (١٤٤٠/٨٧٦) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية : .... » فانه اذا ما رقى العامل الذى ارجعت أقدميته فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق عملا بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون — الى الفئة الثانية تطبيقا لاحكام المادة ١٧ فان هذه الترقية تكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — أو اعتبارا من ١٢/٣١/ ١٩٧٥ بحسب الاحوال ولا ترتد الاقدمية فى الفئة الثانية الى ما قبل أى من هذين التاريخين وعليه فان تدرج مرتب هذا العامل بعد ترقيته الثانية انما وبدأ من التاريخ الذى رقى فيه وليس قبله .

والامر هنا يستوجب الجمع بين نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والنظر اليها ككل فى ضوء الهدف الذى توخاه المشرع من اصداره وهو تصحيح أوضاع العاملين والمساواة بينهم بترقية من قعدت به شروط الترقى العامة عن اللحاق بزملائه الذين سبقوه وفق ضوابط وشروط روعى فيها ما شاء متوافر لدى الخزانة العامة من اعتمادات ومن ثم فانه توحيدا للمعاملة بين جميع الترقيات تخضع الترقية للفئة الثانية للموانع والقيود المنصوص عليها فى المادة (٢) من مواد اصدار القانون المشار اليه كما تخضع هذه الترقية (أى الترقية للفئة الثانية) للقيود المنصوص عليها فى المادة (١٦) اذا حصل عليها العامل بعد ترقيته للدرجة الثالثة أو ارجاع أقدميته فيها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كانت الترقية الثانية تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو من ١٢/٣١/ ١٩٧٥ فانه لا يتصور أن يتم بعدها تدرج يصل بالعامل الى أول مربوط الوظيفة ومدير عام (١٨٠٠/١٢٠٠) وهو القيد الاول المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة (١٥) لان البعد الزمنى للترقية لا يسمح بذلك وعليه فان القيد الثانى هو الذى يجد مجال أعماله فى هذه الحالة فلا يجوز ان

يتجاوز المرقى للفئة الثانية بعد ارجاع أقدميته فى الفئة الثالثة أول مربوط الثانية بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فان العامل الذى كان قد رقى الثالثة من ١٩٧١/١٢/٣١ ترقية عادية ثم تدرج مرتبه بالعلاوات حتى بلغ ٢٥ر٧٦ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ اذا ارجعت أقدميته فى الثالثة الى ١/١/ ١٩٦١ تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سيظل مرتبه على حالة كما سبق القول ، وعند ترقيته للثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ سيقف مرتبه عند علاوة من علاوات الثانية ليصل مرتبه الى ٧٨ جنيها اعمالاً للقيد الثانى الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٦) ثم يخضع بعد ذلك للقيود الواردة بالمادة الثانية من مواد اصدار القانون فيما يتعلق بصرف علاواته الدورية التالية .

ولا وجه للقول بتدرج مرتب هذا العامل الى نهاية المستوى باعتبار أن أقدميته قد ردت فى الثالثة الى ١٩٦١/١/١ لان رد الاقدمية قد تم طبقا لنصوص خاصة لاتختلط بالنصوص العامة الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولذلك كان القول بخضوعها لقيود الترقية الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهى لا تجز التدرج لنهاية المستوى كما انه لا يسوغ أيضا القول بجواز تدرج مرتب هذا العامل الى أول مربوط وظيفة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠) باعتبارا قد رقى للثانية لان المشرع عندما اجاز التدرج لمن ارجعت أقدميته أو رقى من تاريخ اكماله المدة الكلية الى أول مربوط الفئة التالية أنما حصره فى الترقيات حتى الفئة الثالثة لانها هى التى يتم فيها رد الاقدمية أو الترقية من تاريخ سابق يسمح البعد الزمنى فيه بمثل هذا التدرج أما الترقية للثانية فلا يتصور أن يصل التدرج فيها الى هذا الحد لانها تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو من ١٩٧٥/١٢/٣١ وهذان التاريخان لا يسمحان بمثل التدرج الذى تثيره الوزارة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — ان العبرة فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثانيا — ان الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون المشار اليه لاتنطبق الا على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية .

ثالثا — ان رد الاقدمية بالتطبيق للمادة (١٥) من القانون المشار اليه يسري عليها القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٦) .

رابعا — ان الترقية للفئة الثانية طبقا لنص المادة (١٧) يسري عليها القيد الوارد في الفقرة (د) من المادة (١٦) والقيود المنصوص عليها بالمادة (٢) من مواد اصدار القانون .

(ملف ٨٦/٤/٦٨٧ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدأ :

ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو بمثابة الترقية — يترتب على ذلك ان يكون تدرج مرتب العامل عندئذ بالعلاوات طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون وذلك قياسا على من يستحق الترقية لفئة واحدة فلا يجاوز العامل بداية مربوط الفئة التالية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وان المادة (١٦) منه تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(١) .... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية الثانية للفئة التى يستحق الترقية اليها » .

ومن حيث أن ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) هو بمثابة الترقية ومن ثم يكون تدرج مرتب العامل عندئذ بالعلاوات طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٦ وذلك قياسا على من يستحق الترقية لفئة واحدة فلا يجاوز العامل بداية مربوط الفئة التالية .

وتأسيسا على ذلك فانه اذا رجعت اقدمية السيد / .... فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٤/١٢/١ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (١٥) يدرج مرتبه بالعلاوات بما لا يجاوز بداية مربوط الفئة الثانية .

(فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٧٦/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ :

عدم جواز خفض مرتب الموظف اذا كانت تسوية حالته بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى تفضى الى ذلك .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حالة العامل المعروضة حالته والتى يتضح منها انه عين فى ٢٣ من مايو ١٩٧٢ فى الدرجة

الحادية عشر ورقى الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ثم حصل على الفئة التاسعة المكتبية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم أعيد تعيينه بمسابقة فى ١٧ من ديسمبر فى وظيفة من الدرجة الرابعة المكتبية ، وتنفيذا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة التاسعة وردت أقدميته الى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٩ بدلا من ٢٢ من مايو ١٩٧١ فاستحق الترقية الى الفئة الثامنة اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧١ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى وتدرج مرتبه فبلغ ٤٢ جنيها فى أول يولية ١٩٨١ بينما كان ٤٤ جنيها فى هذا التاريخ قبل أجراء التسوية المشار اليها ويرجع السبب فى ذلك الى أنه عند نقله الى الدرجة الخامسة من درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعادلة للفئة التاسعة فى أول يولية ١٩٧٨ التى كان يشغلها كان قد ألم المدة اللازمة لمنحه علاوتين دوريتين طبقا لأحكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقدرها جنيها أما بعد التسوية فانه رقى الى الفئة الثامنة المعادلة للدرجة الرابعة اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالتالى لم يكن قد أتم فى هذه الفئة المدة اللازمة لمنحه علاوتين دوريتين فى أول يولية ١٩٧٦ .

ورأت الجمعية أن الأصل المسلم به أن حق العامل فى مرتبه لا يجوز تخفيضه الا بنص فى القانون فاذا كانت هناك تسويات طبقا للقاعدة قانونية جديدة تعطى للعامل حقا ترقيـة فى درجات الوظيفة فان هـذه الترقية التى يستحقها طبقا لنصوص القانون لايترتب عليها المساس بما كان يتقاضاه من قبل ما لم ينص القانون على غير ذلك واذا اشتمل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أقدميات اعتبارية خولت للعامل المذكور الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينص القانون على تخفيض راتب العامل فأن من يطبق عليه هذه القواعد لا يجوز المساس بما ان يتقاضاه من راتب .

(ملف ٨٦/٤/١٠٢٤ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٩٥)

المبـــــدأ :

ارجاع اقدمية العامل فى درجة بداية التعيين وفقا لاحكام القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب عليه تعديل أقدميته فى الدرجات الاعلى التى يكون قد حصل عليها ـــ المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عالجت هذه الحالة اذ قضت بتسوية حالات هؤلاء العاملين على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقيــاتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى أرجعت اليه أقدمياتهم فى درجة بداية التعيين .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ نصت على انه استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجة المقرة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ٢٩٥٣ .... وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم .... كما نصت المادة الرابعة منه على ان : يعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب .... ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم » ، ونصت المادة الخامسة ان « لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ومن حيث انه يبين من استقراء تلك النصوص انها جاءت استنادا من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ اذ ان كلا من هذين القانونين يقوم أساسا على اشتراطا ان يكون التعيين فى الحكومة بامتحان وان يتم ، تحديدا الاجر تبعا لدرجة الوظيفة التى يعين فيها فيها الموظف وليس على اساس ما يحمله من شهادات علمية وترتب على ذلك اختلاف درجات التعيين بين أصحاب المؤهل الواحد كما نشأت منه من الموظفين حصلوا أثناء خدمتهم على مؤهلات أعلى من تلك التى عينوا بها وعلاجا لهذه الاوضاع قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم فى مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ مع ارجاع اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما أقرب والقانون على هذا النحو يكون قد انشأ لهؤلاء العاملين حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل لان احكامه تجردت من شروط واوضاع كانت تستلزمها قواعد التوظف السابقة ولذلك جاءت أحكامه استثناء من هذه القواعد وخروجا عليها بالنص الصريح فى المادة الثانية من القانون المذكور ومن المقرر أن الاستثناء يطبق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاضى عليه وتأسيسا على ذلك فان التفسير الذى استحدثه هذا القانون يجب ان يقتصر أثره على مقتضاه ولا يترتب عليه قلب أقدميات العاملين وزعزعة حقوقهم وتصدع مراكزهم المستقرة ولهذا كان من الطبيعى أن يحرص المشرع على عدم المساس باستقرار الاوضاع وثباتها وان يجذب العاملين مخاطر قلقلتها أو عقبى زعزعتها ومن مؤدى ذلك ولازمة أن يقف اعمال أثر التسوية التى تتم تبعا لاحكام القانون المشار اليه عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى دون ان يتعدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل العمل بهذا القانون يؤكد هذا النظر ان مادته الثانية نصت على أنه عند وضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم تجب مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على ان ينقل العاملون الموجودين فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للاوضاع التالية : (١) ينقل العاملون عدا من

تتوافر فيهم شروط الفقرة (ب) كل الى الدرجة المعادلة لدرجاته الحالية وفقاً للجدول الأول — الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وباقدميته فيها (ب) نقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى والملحق بذات القانون — الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ مدد لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد اقدمياتهم فيها من أول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع انصرفت نيته فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الى ان تتم التسوية التى قررتها أحكامه فى أدنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراسية التى يحملها العاملون الذين تجرى لهم التسوية ودون تخويل هؤلاء العاملين حقوق أخرى ، تتيح امتداد أثر التسوية إلى الدرجات الاعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا اخذ بغيره فانه يكون مخالفاً للقانون الأمر الذى يوجب القضاء بالغائه فيما انتهى اليه من وجوب تعديل اقدمية المدعى فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله الدراسى .

ومن حيث انه ولئن كان ما تقدم الا ان المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على ان تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . وهو ما يحق معاملة المدعى بموجبه فيما تتعلق بتدرج ترقيته الى ما يعلو درجة بداية التعيين .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقية المدعى فى تسوية حالته طبقاً لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين .

(طعن ٦٣٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨١) .

قاعـــدة رقـــم (٢٩٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة فى المادة الرابعة منه والموجودين بالخــدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١١ أو بعد تطبيقه — اثر ذلك — اضافة الاقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعمول به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ والمعــدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى اعتبارا من ذات التــاريخ ، ينص فى المادة الرابعة على ان « يمنح حملة الشهادات الجامعيـــة والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعـــد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصـــلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادات الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية أو ما يعادلها ... » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة بالنص سالف الذكر والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه ، ومن ثم يكون المشرع قد قطع بجواز اضافة تلك الأقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٥٥/٣/١٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ :

المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا

اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(٢) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت على اساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة » . وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على أن يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية الى كانوايشغلونها اصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ... اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر ... فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ ... ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عن تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى وأيضا تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ او بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ... » — مؤدى هذه النصوص ان منح العامل اقدمية اعتبارية فى الدرجة التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او التى اصبح يشغلها فى هذا التاريخ لا يقف اثره عند هذا الحد وانما تؤخذ هذه الأقدمية فى الاعتبار عند الترقية الى الدرجات التالية بالتطبيق لقواعد الرسوب وعند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — هذه الاقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الاعتبار عند ترتيب أقدمية المترقين الى الدرجة الثالثة بقرار واحد اعمالا لقواعد ترتيب الأقدمين المنصوص عليها فى المادة ٢٤٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد مرده احكام القانون

ولا يمس الحصانة التى أسبغها القانون على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذه القانون أو بالترتيب الرئاسى أو التسلسل الوظيفى بين المرقين .

ملخص الحكم :

ان منح العامل أقدمية اعتبارية فى الدرجة التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التى أصبح يشغلها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يقف أثره عند هذا الحد وانما تؤخذ هذه الاقدمية فى الاعتبار عند الترقية الى الدرجات التالية بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المتعاقبة وعند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ولم يضع المشرع من قيد على اعمال أثر هذه الأقدمية سوى عدم جواز الاستناد اليها للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . ومادام ان هذه الاقدمية الاعتبارية تحدث أثرها فى مجال الترقية على التفصيل السابق فمن البديهى انها تؤخذ فى الاعتبار عند ترتيب أقدمية المرقين الى الدرجة التالية بقرار واحد اعمالا لقواعد ترتيب الأقدمية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء تحت الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين ولا مجال فى هذا الخصوص للمحاجة بالحظر الوارد فى المادة الثالثة أو المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لان ترتيب الأقدمية بين المرقين فى قرار واحد مردة الى أحكام القانون ذاته ولا يمس بالحصانة التى اسبغها القانون على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بالترتيب الرئاسى أو التسلسل الوظيفى بين المرقين .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن كلا من المدعى والمطعون على ترقيته اعتبر مرقى الى الدرجة مدير عام فى تاريخ واحد بعد تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى ، فمن ثم فان الاقدمية الاعتبارية التى منحها كل منهما تحدث

(م ٤٩ — ج ١٦)

اثرها فى ترتيب أقدميتهما فى هذه الدرجة بحيث يصبح الدكتور ......، سابقا فى ترتيب الأقدمية فى هذه الدرجة على المدعى .

(الطعنان ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٨٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٨)

المبـــــــدأ :

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نص المادة (٥) من هذا القانون على اضافة مـــدة أقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة — نص المادة (١٨) على حساب مدة التطوع والتجنيد والتكليف فى مدد الخدمة الكليـــة لاصحاب هذه المؤهلات وغيرهم — مفاد هذين النصين أن القانون قد أورد حكمين مستقلين لكل منهما مجاله — مقتضى ذلك وجوب تطبيق النصـــين معا على من تتوافر فيه شروط تطبيقهما وبالتالى جمع حملة المؤهلات فوق المتوسطة بين الحكمين .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المـــادة (٥) منـــه على أن " يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

د — الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ — لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عــدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضـاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات .

كذلك ينص ذلك القانون فى المادة ١٨ منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المــدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

ج — مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية او العسكرية .

ولما كان مفاد هذين النصين أن القانون قد اورد حكمين مستقلين لكل منهما مجاله فى المادتين المذكورتين ؛ أحدهما يقرر أقدميــة افتراضية لحملة المؤهلات فوق المتوسطة ، وثانيهما يقرر حساب مدة التطوع أو التجنيد أو التكليف فى حساب مدد الخدمة الكلية لأصحاب هذه المؤهلات ولغيرهم ، الامر الذى لا يحول دون تطبيق النصين معــا على من تتوافر فيه شروط تطبيقها ، دون ما ثمة محل لتطبيق احدهما وحده بمقبــولة انه الاكثر فائدة للعامل طالما أنه ليس فى نصوص القانون ما يقتضى ذلك .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز جمع حمــلة المؤهلات فوق المتوسطة بين الاقدمية الافتراضية المقررة بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين حساب مدة التطوع أو التجنيــد أو التكليف فى مدد خدمتهم الكلية المقررة بمقتضى نص المادة ١٨ من ذات القــــانون .

(ملف ٨٦/٣/١١ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعــدة رقــم (٢٩٩)

المبــــدأ :

نص المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين على اضافة مدة اقدمية افتراضية فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشــهادات

الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة الشهادات المتوسطة ــ المقصود من هذه الاقدمية تعويض هؤلاء العاملين عن السنوات التى قضوها فى الدراسة زيادة على دراستهم المتوسطة ــ لا شأن لهذه الاقدمية الافتراضية بسن التعيين .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين تنص على أنه « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتى .. (ذ) الفئة (٢٨٠/٣٦٠) لحملة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقـــدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على ان « يدخل حســـاب مـــدد الدراســـة بالنســـبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابقة مـــدد الدراسة المستمرة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراســـية سنة كاملة ولا يعتد بأية مدد دراســـية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحـــكام الفقرة السابقة ... الخ .. » .

ومن حيث ان المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يشـــترط فيمن يعين فى احدى الوظـــائف .... (٥) الا تقـــل سنة عن ست عشرة ويثبت ســـن العامل بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمى من سجلات الأحوال المدنيـــة ..... الخ .

ومن حيث ان المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : .... (٥) الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية سواء كان تعيينه فى السلك الفنى العالى أو الادارى أو الفنى المتوسط أو الكتابى ، على أنه يجوز أن تقل سن المرشح لوظيفة درجة تاسعة كتابية عن هذا الحد ولكن لا يجوز أن تكون أقل من ست عشرة سنة بأية حال .... الخ .

ومن حيث ان المشرع وهو فى مجال تقييم المؤهلات التى تعلو المؤهلات المتوسطة ولا ترقى الى مرتبة المؤهلات العالية وهى ما اطلق عليها المؤهلات فوق المتوسطة حدد المستوى المالى لهذه المؤهلات من حيث الدرجة والمرتب الذى يتقاضاه العاملون الحاصلون عليها فمنح هؤلاء العاملين الفئة الثامنة بأقدمية ثلاث سنوات وثلاث علاوات وذلك تمييزاً لهم عن حملة المؤهلات المتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئة الثامنة وحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم فى الفئة السابعة وبالتالى فان المقصود بهذه الأقدمية الاعتبارية تعويض هؤلاء العاملين عن السنوات التى تضوها فى الدراسة زيادة على دراستهم المتوسطة وتحديد المستوى المالى للمؤهل ومن ثم فلا شأن لهذه الأقدمية بسن التعيين .

ومن حيث انه لما كان العاملان المعروضة حالتهما من حملة المؤهلات المتوسطة ثانوية عامة وثانوية صناعية ثم حصلا بعد ذلك بالصفة المدنية على شهادة اتمام الدراسة بمركز التدريب المهنى التابع لقيادة القوات الجوية سنة ١٩٦٥ بعد دراسة متصلة مدتها ٢٤ شهرا وعينا ونقلا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الدرجة الثامنة فى ١٩٦٥/٦/٢ بأنه طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من قانون الاصلاح الوظيفى رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين منحهما أقدمية اعتبارية فى الدرجة الثامنة قدرها ثلاث سنوات ومن ثم ترجع أقدميتهما فيها الى ١٩٦٢/٦/٢ وذلك بصرف النظر عن انهما لم يبلغا فى هذا التاريخ سن ١٨ سنة المقررة للتعيين طبقا

لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السارى فى التاريخ المحدد لارجاع أقدميتهما فى الدرجة التى عينا عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية التى منح العاملين المعروضة حالتهما بالأقدمية الاعتبارية المقررة لهما فى الدرجة الثامنة وقدرها ثلاثة سنوات وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك بغض النظر عن السن المقرر للتعيين .

(ملف ٨٦/٥/٤٠ — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٧)

قاعـدة رقـم (٣٠٠)

المبـــدأ :

حساب مدة التجنيد فى أقدمية العامل طبقا لنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — اندماج تاريخ التعيين الفعلى فى تاريخ التعيين الفرضى الناشىء عن تطبيق هذا النص بحيث تبدأ من هذا التاريخ الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا — نتيجة ذلك أن المدة الافتراضية التى تضاف لحملة بعض المؤهلات عملا بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تحسب من التاريخ الذى ترد اليه اقدمية العامل .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ينص فى المادة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به اعتبـارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ على انه : « يحتفظ للمجنـدين

المنصوص عليهم فى المادة (٤) الذين لم يسبق توظفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة بعد اتمامهم مدة الخدمة الالزامية بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » .

ومن حيث أن ضم مدة التجنيد اعمالا لهذا النص يؤدى الى حساب أقدمية العامل فى درجة بدء التعيين اعتبارا من بداية مدة التجنيد التى تم ضمها ، ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى الناشىء عن هذا الضم بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين وهو التاريخ الذى ارجعت اليه أقدمية العامل ، فتبدأ منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا ، وعليه فانه اذا ما قرر المشرع اضافة مدة إفتراضية من تاريخ التعيين وجب حسابها من التاريخ الذى ردت اليه أقدمية العامل .

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين ينص فى المادة الخامسة على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) ....

(د) ....

(هـ) الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

انما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » وينص فى المادة السابعة على انه « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها ولذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية .. » وينص فى المادة الثامنة على أن (يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى أيهما أقرب ... » .

ومن حيث ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا لنص المادة السابعة المشار اليها ينص فى المادة الثالثة على أن « تعتمد الشهادات الدراسية والمؤهلات فوق المتوسطة الآتى ذكرها والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنة دراسية تزيد على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) بمرتب ١٩٢ جنيها سنويا وبأقدمية افتراضية مدتها سنة ... (٤) دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة أثناء تبعية المعهد لوزارة التربية والتعليم .. » .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السيد / .... قد حصل على دبلوم السكرتارية نظام السنة الواحدة عام ١٩٥٩ وأرجعت أقدميته فى درجة بداية تعيينه بوزارة التموين الى ١٩٦٠/٩/٥ يضم مدة تجنيده ، فان هذا التاريخ هو الذى يتخذ أساسا لتسوية حالته وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية المشار اليهما ، وعليه يجب أن تحسب السنة الافتراضية التى قرر القانون اضافتها له بناء على هذا الدبلوم اعتبارا من التاريخ المذكور ، وبذلك ترد أقدميته فى بداية التعيين الى ١٩٥٩/٩/٥ فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ، وغنى عن البيان أن القول بغير ذلك

سيؤدى الى أن يصبح العامل المجند فى مركز أسوأ من زميله الذى لم يجند ، فيكون الالتحاق بالخدمة الوطنية سببا فى الاضرار بالمجند الأمر الذى يتعارض مع قصد المشرع المساواة بين المجندين وزملائهم الذين يلتحقون بالخدمة الوطنية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين حساب مدة السنة الافتراضية المقررة لحملة دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة الذى حصل عليه السيد / .... من التاريخ الذى ردت اليه أقدميته بضم مدة التجنيد الى مدة خدمته أى من ١٩٦٠/٩/٥ لتكون أقدميته فى فئة بداية التعيين من ١٩٥٩/٩/٥ .

(ملف ٧٠٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

وفى ذات المعنى ملف ٤٩٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ :

لا يجوز الجمع بين حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية والاستفادة من حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصحية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل بنسن المتوسط

شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) .... أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر » .

ومن حيث أن هذا النص صريح فى أن العامل غير المؤهل يعتبر فى الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى وظيفة مساعد صانع فانه لا يجوز الجمع بين حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية والاستفادة من حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ لأن حساب مدة التجنيد سيؤدى الى اعتبار العامل فى الفئة التاسعة بعد سنتين من تاريخ لم يشغل فيه الوظيفة اذا كان تجنيده سابقا على شغلها كما هو الحال فى المسألة المعروضة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل ...... فى الافادة من أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٤٣٩ — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدا :

ارجاع اقدمية العامل طبقا لنص المادة (١٥ فقرة ثانية) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يعد بمثابة ترقية — اثر ذلك ان العامل فى هذه الحالة اذا حصل على ترقية أخرى طبقا لاحكام ذلك القانون فانه لا يستحق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ عملا بنص المادة (٢ فقرة ح) من مواد اصدار

القانون سالف الذكر اذا توافرت باقى الشروط المقـررة لانطباق هـذا النص .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليـة المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك مـن أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . فاذا كان العامل قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هـذا التاريخ » وان المـادة (٢) من مواد اصدار هـذا القـانون تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ....

.... (ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئـة التى يرقى اليها » .

ومن حيث أن ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) المشار اليها هو بمثابة ترقية ، ومن ثم فان العامل الذى ترد أقدميته على مقتضاها ويحصل على ترقية أخرى بالتطبيق لأحكام ذلك القانون تسرى فى شأنه أحكام المادة (٢ فقرة ح) من مواد الاصدار آنفة الذكر ولا يستحق بالتالى العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المـادة (٢ فقرة ح) من مواد اصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليـه على العامل الذى ترد أقدميته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) مـن ذلك القانون اذا توافرت باقى الشروط المقررة لانطباق هذا الحكم .

(ملف ٨٦/٤/٧٢١ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٣٠٣)

المبـــــدا :

خلو القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ من نص ينظم ترتيـــب الأقدميـــات بين المرقين لاحدى الفئات الوظيفية فى تاريخ واحـــد ـــ الرجوع لحكم المادة ١٦ من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لتعقب هؤلاء العـــاملين فى الدرجة السابقة لتحديد اسبقيتهم فى الدرجة الاخيرة ـــ الاقدميات التى رتبها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعـــالين نتيجة ترقيتهم طبقا لأحكامه هى التى يعـــول عليها ويؤخذ بهـــا عند ترتيب اقدمياتهم فى الفئة الوظيفية المرقين اليها ـــ تطبيق ـــ ارجـــاع الأقدمية فى الفئة الثـــالثة الى تاريخ سابق على تاريخهـــا يعتبـــر ترقية صحيحة ـــ اخذها فى الاعتبار عند تحديد الأقدمية بين المرقين للفئة الثانية .

ملخص الفتوى :

المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يكون التعيين فى وظائف الادارة العليـــا بقـــرار مـــن رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الاخرى بقرار من الســـلطة المختصة .

وتعتبر الأقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنهـــا المســـتوى الواحد من تاريخ التعيين فيهـــا فاذا اشتمـــل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة وظيفية واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين متضمنـــا ترقيـــة اعتبـــرت الاقدميـــة على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة » .

ومن حيث أن المادة الثالثة من القـــانون رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام

تنص على انه : « لا يجوز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها ذلك القانون المرافق للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بـه » .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فما لم يرد فيه نص القانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حسب الأحوال » .

ومن حيث انه لما كان العاملون المذكورون قد طبق بشأنهم حكم المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه مما ادى الى تعديل فى أقدمية ومرتب كل منهم بالفئة الثالثة كما طبق حكم المادة (١٧) على كل من السادة . . . . ، . . . . . ، . . . . وتمت ترقيتهم جميعا طبقا لنص تلك المادة الى الفئة الثانية فى تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ كما طبقت قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة السيد . . . . . . فرقى الى الفئة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى ذات التاريخ .

ومن حيث ان هؤلاء العاملين قد رقوا جميعا الى الفئة الثانية فى تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولما كان لا يوجد نص فى القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما ينظم ترتيب الأقدميات فى تلك الحالة فانه يلزم الرجوع — بصريح النص — الى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم فانه لا مناص من تعقب ترقية هؤلاء العاملين فى الدرجة السابقة لتحديد اسبقيتهم فى الدرجة الاخيرة نزولا على حكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حث ان العاملين المذكورين قد عدلت اقدمياتهم جميعا بنتيجة التطبيق المباشر لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه (المادة (١٥) منه والجداول المرفقة به) فان تلك الاقدميات هى التى

يعول عليها ويؤخذ بها عند ترتيب أقدمياتهم بالفئة الثانية ، ذلك أن تعديل الاقدمية وفقا للمادة (١٥) يعد بمثابة ترقية من تاريخ معين وهذا ما أكده قرار التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ والذى قضى بأن ارجاع الاقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين ، يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة .

وعلى ذلك فان ارجاع الاقدمية فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق على تاريخها الاصلى يعتبر ترقية صحيحة تستتبع تدرج العلاوات ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت الاقدمية الجديدة هى محل الاعتبار فى المراكز القانونية الجديدة المكتسبة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه التسوية حتمية لا تتضمن أى طعن على القرارات الادارية بالمعنى المتعارف عليه قانونا لأنها لا تمس مراكزهم القانونية السابقة وانما تنشىء لهم مراكز قانونية جديدة بالفئة الثانية .

واذ ان اقدميات العاملين المذكورين فى الفئة الثالثة بعد تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين بشأنهم قد اصبحت بالنسبة للسيد / . . من ١٩٦٣/٤/١ والسيد . . . . من ١٩٦٣/٧/١ والسيد . . . من ١٩٦٣/٧/١ والسيد . . . من ١٩٦٥/١٠/١ ، فمن ثم تتحدد أقدميتهم فى الفئة الثانية على هذا الترتيب .

ومن حيث انه كان متى ذلك كذلك فانه لا سند قانونا لشكوى العامل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة ترتيب اقدميات المعروضة حالاتهم فى الفئة الثانية وفقا لاقدمياتهم فى الفئة الثانية التى حصلوا عليها بالتطبيق للمادة (١٥) للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ ، ومن ثم تكون شكوى السيد / . . . . على غير أساس من القانون .

(ملف ٤٦٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٤)

المبـــدأ :

اعتبـــار ارجاع الاقدمية طبقـــا للمادة ٢/١٥ من القانون ١٩٧٥/١١ بمثابة ترقية .

ملخص الفتـــوى :

قررت المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها المقيـــد بجـــدول المحكمة رقم ٨ ق فى أن ارجاع الاقدمية فى مثل هذه الحسالة المعروضـــة يعتبر فى حكم الترقيـــات الحتمية ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتهـــا المادة ١٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من المادة ١٦ المشـــار اليهـــا . ولما كان القرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليـــا هو قرار ملزم طبقـــا لنص المادة ٤ من قانون اصـــدار المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ٦٩ فانه يكون واجب التطبيـــق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييـــد فتواها الســـابقة الصـــادرة بجلسة ١٩٧٧/٦/١٢ باعتبـــار ارجاع الاقدمية تطبيقا لنص المادة ٢/١٥ من قانـــون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالـــدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حكم الترقية الحتمية المنصوص عليهـــا فى المادة ١/١٥ ومن ثم تخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من ذلك القـــانون ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المـــادة .

(ملف ٨٦ /٤/ ٧٢٢ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٥)

المبـــدا :

العامل الذى يعـود الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة المهاجـرين من العـاملين الذين يعودون الى ارض الوطن لا يحق له التوصل بالاقدمية الاعتبارية المنوحة له بمقتضى حـكم المادة الأولى من هذا القانون الى الطعن على قـرارات التـرقية قبـل العمل به فى ١٩٧١/١٠/١٤ ـــ اســاس ذلك حكم المادة الخـامسة من القانون المشار اليه ـــ سريان هذا الحكم على الترقيات التى تمت قبل العمل بالقانون المشار اليه وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى ارض الوطن ينص فى المادة الاولى على ان يفاد تعيين العامل الذى ، كان يعمل فى الحكومة أو فى احدى وحـداته الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التـابعة لها وهاجـر الى الخـارج ثم عـاد الى أرض الوطن خـلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهه التى كان يعمل بها قبل هجرته حتى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عـودته وقانون المـادة تعيين العامل فى وظيفتة السابقة وفى الدرجة أو الفئة المقررة لهـا مع الاحتفاظ له بأقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور على انه لا يجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لاحكام هذا القانون ، ان يطعن فى التـرقيات الصادرة قبل العمـل به أو خـلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبـول استقالته وقد عمل باحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤

وينص قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن قواعد الرسوب الوظيفى على ان ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين لوحدات الجهاز الادراى للدولة والهيئات العامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين امضوا فى درجاتهم حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ لا تقل عن المدة المحددة فى كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجات التى تعلوها وحدد القرار خمس سنوات للترقية من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان قرار وزير الخزانة سالف الذكر بشأن الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى قد اقتصر على وضع قواعد لا تقرر حقا فى الترقية الى الدرجة الاعلى للموظف ويكتسب الموظف حقه فى الترقية الى الدرجة الاعلى بموجب — القرار الادارى الذى تصدره جهة الادارة المختصة لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بموجب قرار وزير الخزانة وعلى ذلك تعتبر الترقية التى تصدر بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى ترقية عادية ينبغى ان تراعى بشأنها احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفضلا عن الضوابط والقواعد الخاصة التى توردها قواعد الترقية بنظام الرسوب الوظيفى . وعلى ذلك فكل الترقيات المبنية على قواعد نظام الترقية بالرسوب الوظيفى اساسها القرار الادارى الذى تصدره الجهة الادارية المختصة بالترقية ذلك أن الموظف لا يستمد حقه فى الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى من تلك القواعد مباشرة ومن ثم يقوم حقه فى الترقية وفقا لهذه القواعد من القرار الادارى الصادر بالتطبيق لاحكامها وقد اعيد تعيين المدعى فى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى الدرجة السادسة التى كان يشغلها عند الاستقالة وباقدميته فيها التى ترجع الى ١٩٦٥/٢/٢٨ الا ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ يحظر صراحة فى المادة الخامسة فيه على العامل الذى يعاد تعيينه وفقا لاحكام الطعن فى القرارات الادارية بالترقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته ومتى كانت الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١

هى ترقية عادية تتم باداة القرارات الادارية فان المدعى الذى انتهت خدمته بالاستقالة فى ١٩٦٨/١/٢٢ واعيد تعيينه فى الخدمة فى ١٩٧٢/٥/٣ يمنع عليه الطعن فى قرارات — الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى التى صدرت خلال فترة انتهاء خدمته بالاستقالة للهجرة قبل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته ذلك ان الاصل عند اعادة المادة تعيين الموظف طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ هو عدم حساب مدة الاستقالة فى الاقدمية الا ان المشرع رعاية منه لحالة الموظف المهاجر الذى يستقيل من الخدمة ثم يعود اليها بعد رجوعة الى أرض الوطن قضى بحساب مدة الاستقالة فى الاقدمية فقضى فى المادة الاولى من القانون المذكور على الاحتفاظ للعامل باقدمية فى وظيفته السابقة وفى الدرجة أو الفئة المقررة لها ومراعاة ما فاته من علاوات ولم يرتب — المشرع مدة الاستقالة المحسوبة فى الاقدمية وحساب المرتب الاثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية وبالتالى لا ينسحب اثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون المذكور وهو الاقدمية فى الوظيفة والدرجة أو الفئة المقررة لها وحساب المرتب بالعلاوات الدورية . وترتيبا على ما تقدم لا يجوز قانونا للموظف العائد الى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ التوصل بالاقدمية الاعتبارية للطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية قبل العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧١/١٠/١٤ — أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون المذكور ومن ثم لا يكون للمدعى اصل حق فى طلب الحكم باحقيته فى الترقية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ طبقا للقواعد الرسوب الوظيفى . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية باحقية المدعى فى — الترقية الى الدرجة الخامسة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب بالغائه ويرفض دعوى المدعى .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـــاء ــ الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(تم طعن رقم ١١١١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٦)

المبـــــــدأ :

مفـــاد الاقدمية الاعتبارية اعادة بنـــاء حالة العـــامل بأثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية ، فاذا ما احتسب الاقدمية الاعتبـــارية ولم تنتج من آثارها لافتقاد احد شروط الترقية الأخرى فانها تعتبر قد اعتد بها .

ملخص الفتـــوى :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لســـــنة ١٩٧٣ منـــح فى المـــادة الثالثـــة منه العـــاملين المشار اليهم أقدمية اعتبـــارية قدرهـــا سنتان فى الدرجـــة التى كانوا يشغلـــونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أصلا أو التى حصلوا عليها بالاصلاح الوظيفى واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق أحكام القانون عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التـــالية ــ هذا الحق الذى أنشأه القـــانون المذكور مؤداة احتســـاب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليهـــا من آثار تتمثل فى اعادة بناء حالة الموظف بأثر رجعى فى الفترة التاليـــة على منح هذه الاقدمية ، بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له حرم منه بســـببه عدم اكتمـــال النصـــاب القانونى أو بأى سبب آخر ــ هذا البنـــاء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين الســـارية فى المجـــال الزمنى لهذا البنـــاء بحيث يرقى وفقا للقواعد الســـارية فى هذا المجـــال وبنفس شروط هذه القواعد ، أى أن العامل الذى مع حســـابه الاقدمية الاعتبارية فى شأنه لم يصبح مستوفيا لشروط التـــرقية فى تاريخ

معين فانه لا يستحقها فى هذا التاريخ — ذلك لا يمثل اهدار الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام قواعد قانونية سارية فى حينها فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وانتجت أثرها انتهى الامر واذا ما احتسبت ولم تنتج أثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة أيضا قد اعتد بها .

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى أحقية بعض العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياة القاهرة الكبرى فى الترقية للفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالاتهم . وقد خلصت الجمعية العمومية الى انه من حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى تنص على انه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » وتنص المادة السابعة من القرار رقم ٧٣٩ المشار اليه بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٣ على أنه « بالنسبة لشاغلى الفئات ٦٨٤ — ١٤٤٠ الى الدرجة الثالثة » فانه لكه جهة النظر فى ترقيتهم الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وذلك فى حدود ما هو خال منها بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الاحكام القانونية الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لاتمام مثل هذه الترقية مع ضرورة مراعاة استيفاء الحد الادنى للبقاء فى الفئة ٦٨٤ — ١٤٤٠ الدرجة الثالثة كشرط للترقية الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وهو ثلاث سنوات طبقا لما هو وارد بالجدول رقم ٣١ المرفق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تكون الترقية فى موعد موحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

ونص القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ سالف الاشارة بشأن ادخال تعديل على قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ « تضاف الى مواد القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — المادة التالية : م ٣ مكرر : ١٩٧٤ المدة المحددة بالمادة ١ وتتم ترقيتهم ايضا اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ » ومن حيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ ....

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد منح المادة الثالثة منه العاملين اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اصلا أو التى حصلوا عليها بصلاح الوظيفى ، واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية وهذا الحق الذى أنشأه القانون المذكور مؤداة احتساب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليها من اثار هى اعادة بناء الموظف بأثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له وحرم منه بسبب عدم اكتمال النصاب

القانونى أو بأى سبب آخر ، وهذا البناء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين السارية فى المجال الزمنى لهذا البناء بحيث يرقى وفقا للقواعد السارية فى هذا المجال وبنفس شروط هذه القواعد أى بمعنى أن العامل ومع احتساب الاقدمية الاعتبارية فى شأنه لم يكن مستوفيا للترقية بشروطها فى تاريخ معين فأنه لا يستحقها فى هذا التاريخ ، ولا يمثل ذلك اهدارا لقيمة الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام وقواعد قانونية سارية فى حينها ، فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وانتجت اثرها انتهى الامر ، واذا ما احتسبت ولم تنتج اثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة ايضا قد اعتد بها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة يبين انه يلزم لترقية العاملين المعروضة حالتهم للدرجة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ توافر الشرطين أولهما وجود فئات ثانية خالية بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وثانيهما اكتمال النصاب الزمنى للترقية لهذه الفئة وهو قضاء ثلاث سنوات فى الفئة الثالثة تكتمل فى ١٩٧٤/٣/١ وفقا لاحكام القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والبادى أن مرجع عدم ترقيتهم فى هذا التاريخ هو عدم توافر الشرط الثانى والمتعلق بقضاء المدة البينية اللازمة للترقية وقد اكتمل هذا الشرط باحتساب الاقدمية الاعتبارية طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فضلا عن أن وجود فئات ثانية خالية بموازنة الجهة المذكورة لم يكن متوافر ايضا فى حقهم اذ لم يكن موجودا بموازنة هذه الجهة سوى ثلاث فئات خالية رقى عليها ثلاث عاملين فى هذا التاريخ ممن استوفى منهم الشروط القانونية للترقية ولم يعد هناك درجات خالية بعد ذلك .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان العاملين المعروضة حالتهم رغم الاعتداد بالاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يستحقون الترقية الثانية فى ١٩٤/١٢/٣١ لعدم وجود فئات ثانية خالية فى هذا التاريخ بموازنة الهيئة الذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترقية العاملين المعروضة حالتهم للفئة الثانية وفقا للتفصيل السابق بيانـــــه .

(ملف ٦١٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٧)

المبـــــــدا :

نص المادة ٨ من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار حملة بعض المؤهلات الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القـــانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعـــادلة لها ذلك اعتبارا من تاريخ التعين أو من تاريخ الحصـــول على المؤهل أيهمـــا اقـــرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخـــرج طبقا للقواعد المقـــررة قانونا — تحديد اقدمية العـــامل طبقا لهـــذا النص مقيد بمراعاة تاريخ ترشيح زميله فى التخـــرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخرجين .

ملخص الفتـــوى :

ان العاملة .... حاصلة على دبلـــوم المـــدارس الثانيوية التجارية فى عام ١٩٧٢ ، ثم التحقت بخدمة مستشفيات جامعة الاسكندرية بالشهادة الاعدادية بوظيفة من الفئة العـــاشرة وذلك اعتبارا من ١٩٧٣/٤/٢٥ ، وطبقا لقانون تصـــحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قامت ادارة المستشفيات بتسوية حالة المذكورة بالتطبيق للمادة الرابعـــة مـــن هذا القـــانون ، وذلك بوضعها على الدرجة الثـــامنة الكتـــابية المقـــررة

المؤهلها الأعلى وهو دبلوم المدارس الثانوية التجارية اعتبارا من ١٩٧٥/٥/١ تاريخ نشر هذا القانون ، غير أن هذه العاملة اعترضت على تحديد أقدميتها على هذا النحو وطالبت بردها الى تاريخ دخولها الخدمة فى ١٩٧٣/٤/٢٥ بالتطبيق لحكم المادة الثامنة من القانون المشار اليه ، الا أن ادارة المستشفيات ترى ان تحديد أقدميتها على النحو المطلوب سيجعلها فى وضع افضل من العاملة .... الحاصلة على ذات المؤهل قبلها فى عام ١٩٧١ والتى عينت بالدرجة الثامنة الكتابية وتحددت أقدميتها فى هذه الدرجة فى ١٩٦٤/٦/١ وهو تاريخ صدور قرارات لجنة القوى العاملة بالتطبيق للقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهئات العامة والقطاع العام بينما لم تصدر قرارات من لجنة القوى العاملة بترشيح خريجى المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٧٢ من زملاء العاملة المعروضة حالتها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى السادس والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٧٧ فاستبان لها ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام تنص على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يجوز تعيين ... الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية التى تحدد بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات ... دون اجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى القوانين المشار اليها ... » كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة(١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح » وان المادة (٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الأتى :

(أ) ....

(ب) الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة أتمام الدراسة الاعدادية .. » وتنص المادة (٧) منه على انه « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ... وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ .. » كما تنص المادة (٨) منه على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخرجين من حملة المؤهلات الدراسية ... » .

ومفاد ما تقدم أن تحديد أقدمية العامل الموجود فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون وفقا لنص المادة (٨) منه وذلك سواء بردها الى تاريخ تعيينه أو الى تاريخ حصوله على المؤهل أى التاريخين أقرب انما يكون بمراعاة تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخرجين من حملة المؤهلات الدراسية ، وذلك هو ما يتفق مع ظاهر النص وتمليه الحكمة التى تغياها الشارع منه وهى حسبما كشفت عنه المذكرة الايضاحية « حتى لا يسبق من تسوى حالته طبقا للمادة الثامنة زميله المعين عن طريق القوى العاملة » .

ومن حيث انه بالتطبيق ما تقدم على العاملة المعرض حالتها فان زملاءها فى دفعة التخرج لم يكونوا فى تاريخ نشر القانون المشار اليه

قد رشحوا للعمل وفقا للقواعد المنظمة لتعيين الخـريجين من حملة المؤهلات الدراسية سالفة الذكر ، ومن ثم يكون قد تخلف فى حقهـا مناط انطـباق حكم المادة الثامنة من ذلك القانون وتكون تسوية حالتها برد أقدميتهـا الى تاريخ نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ قد وضع مخالفا لهذا الحكـم ويتعين سحب قـرار التسوية المشـار اليـه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية المعـروض حالتهـا فى الافادة من حكم المادة الثامنة من قانون تصحيح أوضـاع العاملين الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . ومن ثم يتعين سحب قـرار التسوية برد أقدميتها الى ١٩٧٥/٥/١٠ .

(ملف ٦٩٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصـــل الثـــامن
آثـــار ماليـــة

الفرع الاول
تـــدرج المـــرتب على اثر التـــرقية

قاعـــدة رقـــم (٣٠٨)

المبـــــدا :

الترقيات التى تتم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة لسنة ١٩٧٧ تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة بقـــانونى العاملين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ — لا يجوز استبعاد تلك القواعد الإستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما أن التـــرقيات تتم فى نطـــــاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لاحكامه — من هذه القواعد ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة ١٦ من القانون المشار اليه — أثر ذلك — تدرج مرتبات من يرقى لثالث أو رابع فئة يتقيد بعدم تجاوز الفئة الأخيرة التى يرقى اليها العامل بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين بالدولة والقطاع العـــام حظـــرت تـــرقية العامل طبقا لاحكامه لاكثر من فئتين وظيفتين ، وقررت المـــادة الرابعة

العمل باحكام الترقيات والمدد الكلية الواردة فى الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون لمدة عام تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل به — وتنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وقضت المادة (١٥) من القانون بترقية من يمضى المدد الكلية المبينة بالجداول المرفقة اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمالها .

ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد — أ — ...... ب — .... جـ — .... د — تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة لوظيفية التالية التى يستحق الترقية اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها أكثر من علاوة دورية واحدة .

وقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وبذلك أفسح المجال أمام العاملين للترقية الى فئتين آخريتين خلال العام المالى ١٩٧٦ .

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لم يستبعد هاتين الترقيتين من الخضوع للقواعد الواردة بالفقرة (د) من المادة (١٦) سالفة البيان فان تدرج مرتبات من يرقى لثالث أو رابع فئة يتقيد بعدم تجاوز بداية الفئة الأخيرة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ، يؤكد ذلك ان نص تلك الفقرة جاء عاما مطلقا فيما يتعلق بمن يرقى لاكثر من فئة ولم يقتصر على من يرقى الى فئتين ، ومن ثم تتقيد الترقيات التى تتم لثالث أو رابع فئة بعدم تجاوز ربط الفئة الأخيرة بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة

١٩٧٥ المعدل بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة — بقانونى العاملين رقمى ٨٥ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ فانه لا يجوز استبعـاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيـق القواعد العامة طالما ان التـرقيات تتم فى نطاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقـا لاحكامه ومن ثم فانه لايجوز اعمال ما جاء بالبنـد السادس ، من الكتـاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليـه لتعارضه مع حكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى تطبيـق الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على من يرقى طبقا لاحكام هذا القـانون لثالث او رابع فئة .

(ملف ٨٣١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ ، وملف ٣٠٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

قاعـدة رقم (٣٠٩)

المبـدا :

تفسير المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبيـان مجـال تطبيقها — والتسوية القانونية والعلاوات الدورية المستحقة للمـرقـين بالتطبيق لهـا .

ملخص الحـكم :

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ او السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهـلات — العليا وفوق المتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٥) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التـاريخ الشروط

الآتية .... فاذا ما رقى العامل طبقا لهذه المادة فان هذه الترقية تكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٢١ أو اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ بحسب الاحوال ، وليس من شك فى أن الترقية هنا لا يمكن أن تزيد فى الفئة الثانية الى ما قبل أى من هذين التاريخين وبالتالى فأن تدرج مرتب المستفيد منها بترقية الى الفئة الثانية انما يبدأ من التاريخ الذى رقى اليها فيه . كما تخضع هذه الترقية للقيود المنصوص عليها فى المادة ١٦ اذا حصل عليها العامل بعد ترقيته بالدرجة الثالثة ترقية نقلية أو حتمية بأرجاع اقدميته فيها .

وبتطبيق ذلك على الوقائع الواردة فى الاوراق فأن الترقية الى الفئة الثانية بالنسبة للطاعن كانت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يتصور أن يتم بعدها تدرج فى الراتب ليصل الى أول مربوط (١٢٠٠ / ١٨٠٠) ذلك انه لما كان ارجاع الاقدمية فى الثالثة هو بمثابة ترقية حتمية ، فأنه لا يجوز طبقا لاحكام الفقرة (د) من المادة ١٦ ! المشار اليها انه يتجاوز بداية مربوط الفئة التى رقى اليها للمرة الثانية بأكثر من علاوة دورية واحدة وهو الامر الذى طبقته بحق الجهة الادارية حين وصلت براتبه البالغ ٧٣ جنيها اعمالا للتسوية التى اجرتها له الفئة الثالثة اليها اعتبارا من ٩١٦٠/١١/١ وصلت به الى ٧٨ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ بعد ترقيته الى الفئة الثانية أعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بما لا يتجاوز قيمة علاوة واحدة من علاوات الفئة المرقى اليها ثم يخضع بعد ذلك للقيود الواردة بالمادة الثانية من مواد اصدار القانون فيما يتعلق بصرف علاوة الدورية التالية .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدا :

يتعين تدرج مرتب من يرقى لثالث ورابع فئة مع التقييد بعدم تجاوز

بداية ربط الفئة الأخيرة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة واحدة — أساس ذلك — أن الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١/١٩٧٥ قد ميزها المشرع بقواعد خاصة استثنائية — عدم جواز اعمال ما جاء بالمادة السادسة من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٠/١٩٧٥ بشأن تدرج مرتبات العاملين المرقين لثالث ورابع فئة طبقا لاحكام القانون رقم ١١/١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حظرت ترقية العامل طبقا لاحكامه لأكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة ، وان المادة الرابعة من مواد الاصدار قضت باعمال أحكام الترقيات والمدد الكلية الواردة فى الفصلين الثالث والرابع من القانون لمدة عام يبدأ من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل به وينتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ولقد قضت المادة ١٥ من القانون بترقية من يمضى المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة به اعتبارا من أول الشهر التالى لاكتمالها ، ونصت المادة ١٦ منه على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعة الآتية :

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ....) .

ولقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبذلك افسح المجال أمام العاملين للترقية الى

فئتين أخريتين واذ لم يستبعد القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ هاتين الترقيتين من الخضوع لقواعد التدرج الواردة بالفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين تدرج مرتب من يرقى لثالث ورابع فئة مع التقيد بعدم تجاوز بداية ربط الفئة الاخيرة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة واحدة اعمالا للنص المطلق لتلك الفقرة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد ميزها المشرع بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانه لا يجوز استبعاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما أن الترقيات تتم فى نطاق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لها ، ومن ثم لا يجوز اعمال ما جاء بالمادة السادسة من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وصحة التدرج الذى تضمنته التسويات التى أجريت للعاملين بهيئة السكك الحديدية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٤٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

قاعــــدة رقم (٣١١)

المبــــدأ :

أن المشرع اعتمد فى تحديد المرتب وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بما هو مستحق للعامل فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون وليس من تاريخ اعمال احكام القانون — اثر ذلك — اتخاذ هذا المرتب اساسا عند تحديد الزيادة التى ترتبت على الآسوية طبقا للقانون وعند تطبيق حكم الفقرة (جـ) من المادة الثانية من مواد الاصدار —.

تطبيق — عدم استحقاق العامل العلاوة الدورية المقررة عن عام ١٩٧٦ اذا رقى الى أكثر من فئة وظيفية واحـدة وزاد مرتبه المستحق فى ١٩٧٥/٥/١٠ بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة المرقى اليهـا .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العـام نشر فى ١٩ من مايـو سنة ١٩٧٥ ونص قانون اصداره فى المـادة الثانية على انه « لا يجوز أن يتـرتب على تطبيق احكام القـانون المرافق ... » .

(ج) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعـامل فى تاريخ نشر هـذا القـانون .

(ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثـر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيـق لأحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـا .... » .

كما نص فى المادة التـاسعة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .... » .

ومفاد ذلك أنه ولئن كان المشرع قد قضى بأعمـال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، الا انه اعتد فى تحديد المرتب الذى تقارن به التسـوية وفقا لأحكام هذا القانون بمـا هو مستحق للعامل فى ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون — وذلك بأن حظـر المساس بهذا المـرتب .

ومن ثم فانه يتعين اتخاذ هذا المرتب أساسا عنـد تحديد الزيادة التى ترتبت على التسـوية طبقا لهذا القانون ، عند تطبيـق حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد إصداره . فلا يستحق العامل العـلاوة

المقـــررة عن عام ١٩٧٦ ، وذلك اذا رقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة ، وزاد مرتبه المستحق فى ١٩٧٥/٥/١٠ بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة المرقى اليهـــا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد مقدار الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته وفقا لاحكامه .

(ملف ٣٢٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣١٢)

المبـــدا :

نص المادة ١٦ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصـــادر رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تدرج العلاوات لمن يستحق التـــرقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق التـــرقية اليها — المراد بتدرج المرقى بالعـــلاوات الدوريـــة فحسب دون زيادة المرتب بعلاوات التـــرقية .

ملخص الفتـــوى :

ان أحد العاملين الشاغلين للفئة الرابعة ، بلغ مرتبه فى ١٩٧٥/١/١ مبلغ ٧٤ جنيها و ٣٠٠ مليمـــا ، وتطبيقـــا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمت ترقيته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ ، وقد أفتت ادارة الفتـــوى لرئاسة الجمهورية بعدم استحقاقية علاوة دورية فى ١٩٧٦/١/١ . وقد أبدت جهة الادارة ان العامل المرقى فى مثل هذه الحالة لا يحصل على

أية زيادة فى مرتبه فى حين انه كان يستحق علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٦ فى حالة عدم ترقيته ، وهو ما يوقع غبنا بمركز العامل المرقى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ حيث استبان لها أن المادة ١٦ من قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة لقواعد منها :

....

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها » .

وحيث أن مقتضى نص الفقرة (د) المذكورة ، ان المراد بتدرج المرقى بالعلاوات هو التدرج بالعلاوات الدورية فحسب ، على اعتبار أن علاوة الترقية لا تحدث تدرجا على النحو المترتب على العلاوات الدورية . الامر الذى يفيد أن القيد الوارد بالمادة ١٦ (د) انما يشمل التدرج بالعلاوات الدورية ، دون زيادة المرتب بعلاوة الترقية ، تلك العلاوة التى تدخل فى تحديد مقدار مرتب العامل عند ترقيته ، لا فى تدرجه الدورى بالعلاوات .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العامل المعروضة حالته لعلاوة الترقية عند الترقية الى الفئة الثالثة لاحكام قانون الاصلاح الوظيفى ، ولو جاوز بها بداية مربوط الفئة التالية للفئة المرقى اليها .

(ملف ٧٠٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣١٣)

المبــــــدا :

قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ — تقريره لقواعد خاصـــة لتـــرقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بهـــذا القانون والتدرج مرتبابهم بالعلاوات الدورية وذلك فى الفتـــرة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ — اثر ذلك انه اذا بلغ مرتب العـــامل الحـــد الأعلى لما تبيحه تلك القواعد فانه لا يستحق علاوة دورية فى اول ينايـــر سنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام ينص فى المادة الثـــانية من مواد اصداره على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القـــانون المرافق .

.... (د) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعـــامل فى تاريخ نشر هذا القانون » وان المادة الرابعة من هذه المـــواد تنص على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجـــداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .. » كمـــا أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المشـــار اليه تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحـــددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبـــارا من أول الشهر التـــالى لاستكمال هذه المدة .. » والمادة ١٦ منـــه تنص على أن « تخضع التـــرقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعـــد الآتية :

.... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ولتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية وذلك فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة ١٦ فقرة (د) من انه تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التالية للفئة التى يرقى اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ، ومن ثم فان ما ينتهى اليه التدرج مرتب العامل وفقا للتحديد السالف بيانه فى أى من الصورتين المتقدمتين يظل مجمدا طوال الفترة المشار اليها ، وعلى ذلك فان العامل الذى يبلغ مرتبه بالتطبيق لتلك القاعدة الحد اعلى لتدرج المرتب لا يحق له المطالبة بعلاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٥ ولا يؤثر فى ذلك حسابها فى مرتبه فى التاريخ المتقدم أى فى تاريخ سابق طبقا لاحكامه مقيدة بألا يقل مرتب العامل وفقا لها عما كان مستحقا على صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/٦ طالما أن أية تسوية أية تسوية طبقا لاحكامه مقيدة بألا يقل مرتب العامل وفقا لها عما كان مستحقا له فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر ذلك القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملين المشار اليهم فى المطالبة بالعلاوة الدورية لعام ١٩٧٥ ؛

(ملف ٧٢٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

الفـــرع الثـــــانى
عــــلاوة بسبب الـتـــرقية

قاعـــــدة رقم (٣١٤)

المبــــدا :

المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يشترط لافادة العامل بمنحه العلاوتين الاضافيتين المنصوص عليهما بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ شرطان : ١ — أن يكون مرتب العامـــل قد بلغ نهـــاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، ٢ — الا يكون العامل مستحقا للتـــرقية الى المستوى الاعلى — مقتضى تطبيق الشرط الثانى الا يرقى العـــامل قبـــل حلول موعد أى من العلاوتين — المقصود بموعد العلاوة الدورية فى تطبيق نص المادة ٢٣ هو اول يناير المحدد بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — ترقية العامل الى مستوى أعلى قبل مضى عامين على استحقاق العلاوة الأولى يؤدى الى عدم استحقاقه العلاوة الثانية — اســـاس ذلك : تخلف شرط عدم الترقية للمستوى الاعلى .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢٣ على أنه « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يســـتحق الترقية الى المستوى الأعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الاولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثانية بعد قضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى .

(جـ) تحسب المواعيد المحددة فى (أ ، ب) فى حالة وجود مانع قانونى من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

وتزاد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .»

وينص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ١٨ على أنه « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر .... فى المواعيد الآتية :

فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ....

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .

(جـ) فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة » .

وتنص المادة ٨٥ على أنه « يمنح العاملون الذين يستحقون علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٢ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٢ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون .»

ويمنح العاملون الذين يستحقون أول علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون » .

وجاء بالمذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ « أنه رعاية لحالة العاملين الذين تبلغ مرتباتهم نهاية ربط الفئة الوظيفة فى نهاية المستوى ولا يستحقون الترقية الى المستوى الأعلى نصت المادة (٢٣) على منح هؤلاء العاملين علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلونها تحسينا لحالتهم وذلك على الوجه وبالشروط والأوضاع الواردة فى تلك المادة ، وتصرف لمن انقضت عليه أربعة سنوات منذ بلغ مرتبه نهاية المستوى قيمة العلاوتين المذكورتين » .

ومن حيث أنه طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فان استحقاق العلاوتين الاضافيتين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ منوط بأن يتوافر فى العامل فى هذا التاريخ شرطان :

١ — أن يكون مرتب العامل قد بلغ نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى .

٢ — أن يكون العامل مستحقا الترقية الى المستوى الاعلى وهذا الشرط يتضمن الا يرقى قبل حلول موعد اى من العلاوتين .

فاذا توافر الشرطان استحق العامل العلاوة المنصوص عليهما فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فيستحق العلاوة الأولى فى يناير التالى لمضى سنتين من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة فى نهاية المستوى ويستحق العلاوة الثانية فى يناير التالى لمضى سنتين على استحقاقه للعلاوة الأولى .

ومن حيث انه لا يجوز فى هذا الصدد القول بسريان الميعاد الخاص الذى ورد بالحكم الوقتى المنصوص عليه بالمادة (٨٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين ذلك لأن الحكم الذى جاء بهذه المادة تضمن ميعادا لصرف العلاوة التى كانت مستحقة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى ، ولا شأن لهذا الحكم بالعلاوات التى قد تستحق طبقا لأى قانون آخر يصدر مستقبلا .

ومن حيث أنه بنـــاء على ما تقدم فان المقصـــود بموعد العلاوة الدورية في تطبيق نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الموعـــد الاصـــلى المحدد بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو أول يناير .

ولما كان العامل في الحالة المعـــروضة قد بلغ نهاية ربط الفئة الثانية بالمستوى الأول (١٢٠ جنيهـــا شهريا) فى ١٩٧١/٥/١ فانه يستحق العلاوة الأولى طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فى يناير التالى لمضى سنتين على بلوغه نهاية الربط أى فى ١٩٧٤/١/١ ولما كان قد رقى الى مدير عام بمستوى الادارة العليا (١٢٠٠ — ١٨٠٠) فى١٩٧٥/٧/١٣ قبل مضى عامين على استحقاقه العلاوة الأولى فانـــه لا يستحق العلاوة الثانية التى كان من المفـــروض أن يحصل عليـــها فى ١٩٧٦/١/١ بعد سنتين من استحقاقه للعلاوة الأولى لتخلف شرط عدم التـــرقية الأعلى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع إلى استحقاق الســـيد / .... للعلاوة الأولى المنصـــوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين فى ١٩٧٤/١/١ ، وعدم استحقاقه للعـــلاوة الثـــانية المنصـــوص عليها فى هذه المادة .

(ملف ٨٦/٤/٧٤٣ — جلسة ١٩٧٧/٦/١)

قاعـــدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

ترقية أحد العاملين الى الفئة الثـــانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ ترقية وجوبية بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — منحه علاوة اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ — عدم تعـــارض ذلك من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم سريان الحظر الوارد بالفقرة (ز) بعد تعديلهـــا

بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على هذه الحالة — استحقاق العلاوة المشار اليها بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تقرر منح العامل المرقى علاوة ترقية تتمثل فى بداية الفئة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر من أول الشهر التالى لصدور قرار الترقية .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة الثانية فان العامل المعروضة فيها قد استوفى الشروط المطلوبة للترقية الى الفئة الثانية ترقية وجوبية فهو حاصل على مؤهل عال وقضى بالخدمة ٢٤ سنة حتى ١٩٧٥/٨/١٤ وحصل على ثلاثة تقارير بتقدير ممتاز فى السنة التى رقى فيها والسنتين السابقتين عليها وجاوز مرتبه بداية ربط الفئة الثانية ومن ثم تكون ترقيته لهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ ترقية سليمة ومطابقة للقانون . وفيما يتعلق بالعلاوة التى منحت له اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ فقد كانت الفقرة (ز) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تحظر صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية . وجاء بالتعديل الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقصر الحظر على الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) وحدها . وتبعا لذلك فان العلاوة التى منحت له فى ١٩٧٦/١/١ لا تتعارض مع أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم سريان الحظر الوارد بالفقرة (ز) بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على الترقيات المترتبة على تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة الخامسة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت بأن يسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال .

فانه وقد خلت أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من نص يحدد تاريخ استحقاق الآثار المالية المترتبة على الترقية للفئة الثانية يتعين الرجوع الى القواعد العامة التى تضمنتها المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ منح العاملين المدنيين بالدولة لتحديد هذا التاريخ وتلك المادة تقرر منح العامل المرقى علاوة ترقية تتمثل فى بداية الفئة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وذلك أول الشهر التالى لصدور قرار الترقية . لذلك فانه لما كان العامل فى هذه الحالة قد رقى الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وكان مرتبه متجاوزا لبداية مربوط الفئة الثانية فانه يستحق علاوة ترقية تتمثل فى علاوة من علاوات الفئة الثانية من أول يناير سنة ١٩٧٦ أول الشهر التالى لتاريخ ترقيته وبالتالى فان الادارة تكون قد أصابت حكم القانون بمنحه تلك العلاوة فى هذا التاريخ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : أن دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية يعد من المؤهلات فوق المتوسطة . وبالتالى يتعين سحب الترقية للفئة الثانية التى منحت للعامل فى الحالة الأولى لعدم اتمامه المدة الكلية اللازمة لترقية حملة هذه المؤهلات للفئة الثانية بالتطبيق للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : صحة الترقية للفئة الثانية التى منحت للعامل الحاصل على بكالوريوس الهندسة فى الحالة الثانية واستحقاقه لعلاوة الترقية من ١٩٧٦/١/١ .

(ملف ٤٤٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)

قاعـــــدة رقم (٣١٦)

المبـــــدا :

نص المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق لأكثر من فئة مع بيـــان الحد الاقصى للتدرج فى الحالتين ــ المقصود بذلك ، العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ نتيجة ذلك : أن العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ لا يشملها هذا الحد الاقصى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية ــ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام المرافق :

(جـ) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثـــر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القـــانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـــا ..» .

وتنص المادة الرابعة من هذه المواد على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقـــة بـــــه حتى ٣١ مـــن ديسمبر سنة ١٩٧٧ » .

كما تنص المادة ٩ منها على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وتنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

وتنص المادة ١٦ منه على أن تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية ... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وحيث ان المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصت على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق الترقية لاكثر من فئة ثم بينت الحد الاقصى للتدرج فى الحالتين .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى أنشأت المركز القانونى أو عدلته فى الماضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى انشأ له الحق فى هذه الترقية يعتبر وكأنه شغل هذه فعلا منذ هذا التاريخ شأنه فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن أجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تاريخ شغله للفئة حتى تاريخ العمل

بالقانون اما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليهما هذا المدلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية — فى مفهوم هذا القانون ..

وحيث أن الاصل هو استحقاق العلاوة الدورية عند حلول موعدها اما الحرمان من العلاوة فهو استثناء يرد على هذا الاصل ولا يكون الا بنص ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

وحيث أن نص الفترة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المادة (١٥) الى الحد الأقصى الذى اشارت اليه — وهو بلوغ بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية لمن يرقى الى فئة واحدة وتجاوز بداية مربوط الفئة بعلاوة واحدة فقط لمن يرقى لاكثر من فئة واحدة — مقصود به العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فمن ثم فان الحد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها ولا يغير من ذلك القول بأن المشرع قصد من القيد الوارد بالمادة ١٦/د تجميد المرتبات خلال فترة تطبيق هذا القانون أو القول بأن هذا القيد يتحدد بالنطاق الزمنى لاعمال أحكام القانون لا حجة فى ذلك لأن المشرع قصد من المادة ١٦ فقرة د الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون فى الماضى ومما يدل على ذلك أنه عندما قصد الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيقه فى المستقبل نص على ذلك صراحة فى المادة ٢/د العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وحيث أن المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصت على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق الترقية لاكثر من فئة ثم بينت الحد الاقصى للتدرج فى الحالتين .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى أنشأت المركز القانونى أو عدلته فى الماضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى أنشأ له الحق فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن أجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى أستحقت فى الفترة من تاريخ شغله للفئة حتى تاريخ العمل بالقانون أما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليها هذا المدلول لأنها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية — فى مفهوم هذا القانون ..

وحيث أن الاصل هو استحقاق العلاوة الدورية عند حلول موعدها أما الحرمان من العلاوة فهو استثناء يرد على هذا الاصل ولا يكون الا بنص ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المادة (١٥) الى الحد الأقصى الذى أشارت اليه — وهو بلوغ بدية مربوط الفئة الوظيفية التالية لمن يرقى الى فئة واحدة وتجاوز بداية مربوط الفئة بعلاوة واحدة فقط لمن يرقى لأكثر من فئة واحدة — يقصد العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فمن ثم فان الحد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها ولا يغير من ذلك القول بأن المشرع قصد من القيد الوارد بالمادة ١٦/د تجميد المرتبات خلال فترة تطبيق هذا القانون أو القول بأن هذا القيد يتحدد بالنطاق الزمنى لاعمال أحكام القانون لا حجة فى ذلك لان المشرع قصد من المادة ١٦ فقرة د الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون فى الماضى ومما يدل على ذلك أنه عندما قصد الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيقه فى المستقبل نص على ذلك صراحة فى المادة ٢/د

ز ٤، ح ٤ ط من مواد الاصدار كما أن صياغة هذا النص فى انعطاف أحكامه على الماضى وليس بها أو بنصوص القانون الأخرى ما يفيد صراحة أو ضمنا أن المشرع قصد الى حرمان العاملين المستفيدين من أحكامه أو طوائف معينة منهم من العلاوات التى تستحق فى الفترة المحددة لسريانه كما أنه لا محل للاستشهاد فى هذا الخصوص بنص المادة ٢/ح من مواد الاصدار لان هذه الفقرة صريحة فى قصر الحرمان على العلاوة المستحقة فى سنة ١٩٧٦ عند توافر شروط تطبيقها ولو كانت نية المشرع قد اتجهت الى الحرمان من كافة العلاوات التى تستحق طوال فترة سريان هذا القانون لما أفرد لهذه العلاوات بالذات نص خاص

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة يبين أن وزارة التعليم العالى قد قامت بتسوية حالة بعض العاملين لديها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك بالقرار رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٨/٧/٨ ومنهم حالة السيدة/ .. .. .. والتى كانت تشغل الفئة الخامسة من ٧٢/١٢/٣١ ووصل مرتبها فى ١٩٧٥/١/١ (٣٨ جنيها) وطبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستحقت الفئة الثالثة من دورية فى ١٩٧١/١/١ بمرتب ٥٧ جنيها أول مربوط هذه الفئة ومنحت علاوة دورية فى ١٩٧٣/١/١ ولم تمنح علاوة ١٩٧٤/١/١ طبقا لنص المادة ١٦/د من القانون المذكور ثم منحت العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ وكذا حالة السيد/.. .. .. الذى كان يشغل الفئة الثامنة ١٢/٣١/ ١٩٧٢ ووصل مرتبه فى ١٩٧٥/١/١ — ١٧٫٧٣٠ جنيه وطبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستحق الفئة السادسة من ١٩٧١/١/١ بمرتب ٢٧٫٥٠٠ جنيه أول مربوط هذه الفئة ثم منح علاوة دورية ١٩٧١/١/١ بمرتب يمنح علاوة دورية فى ١٩٧٤/١/١ ثم منح العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ ..

وحيث أن العلاوة المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ لا يشملها الحد الاقصى للتدرج المنصوص عليه المادة ١٦/د باعتبارها مستحقة بعد العمل

بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن ثم فان اضافة هذه العـــلاوة لمرتبات المذكورين يكون بالتطبيق الصحيح لحكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقيـــة العـــاملين المعروضـــة حالتهم للعـــلاوة الدورية التى اســـتحقت فى ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٧٨٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣) .

قاعـــــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

التعديل الذى أورده القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على الفقرة (ز) من المادة الأولى من مواد اصدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — مفاده — خضوع الترقيات المترتبة على أعمال المادة ١٧ للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين والتى تقضى باستحقاق علاوة الترقية اعتبارا من أول الشهر التالى — اثر ذلك — استحقاق علاوة الترقية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانيـــــة ١٤٤٠/٨٧٦ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

مقتضى اعمال الفقرة (ج) من المادة الثانية من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب على اعمال أحكامه تخفيض الفئة المالية او المرتب

المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٠/٥/١٩٧٥ — أثر انه فى مجال تحديد الراتب الواجب لاحتفاظ به يتعين اعتداد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعاملين فى ١/١/١٩٧٥ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين قد صدر فى ٦/٥/١٩٧٥ ونشر فى ١٠/٧/١٩٧٥ ونص فى المادة الثانية من مواد اصداره على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق أ — ... ج — تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون .

ز — صرف أية فروق عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ١٥ و ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وقد نصت المادة الأولى من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يستبدل بنص البندين (د) و (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — النص الآتى : — (ز) صرف أية فروق مالية من الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية » .

ولما كان مفاد تلك النصوص أن المشرع قد استهدف بتعديل أحكام الفقرة (ز) المشار اليها استبعاد الترقيات المترتبة على أعمال المادة ١٧ وخضوعها للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تنص على استحقاق علاوة الترقية اعتبارا من أول الشهر التالى أى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانية فى ٣١/١٢/١٩٧٤ على الا تصرف الفروق الا اعتبارا من ١/٧/١٩٧٥ اعمالا لحكم الفقرة (ط) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن جهة أخرى فان مقتضى اعمال الفقرة (ج) من المـادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب على اعمال أحكامه تخفيض الفئة المالية أو المرتب المستحق للعـامل فى تاريخ نشر هذا القـانون أى فى ١٩٧٥/٥/١٠ ومن ثم فانه فى مجـال تحـديد الراتب الواجب الاحتفاظ به يتعين أن يعتد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعـاملين فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الحـالة المعروضة فانه لما كان الثابت من الأوراق أن السيد الدكتور/.. .. .. التحق بالخـدمة فى ١٩٤٥/٦/١١ وتدرج بالترقيـات حتى رقى الى الفئة الثالثة فى ١٩٧١/١٢/٢١ ومنح علاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ وبلغ راتبه ٣٧٧ر٨١ ثم سويت حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فارجعت أقدميته فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٨/٧/١ — ورقى الى الفئـة الثانية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومنح علاوة ترقية اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ طبقا لاحكام المادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وأصبح راتبه ٣٧٧ر٨١ وهو ذات راتبه قبل اجراء التسوية ومن ثم يكون محقا فى أن يحتفظ له براتبه المستحق عند نشر القانون فى ١٩٥/٥/١٠ شـاملا العـلاوة الدورية التى منحت له فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك حتى ١٩٧٥/٧/١ تاريخ اسـتحقاقه لصرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته وترقيته الى الفئة الثانية طبقا لاحكام لمادة (١٧) وتطبيقا لاحكام الفقرة (ط) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم جواز تخفيض مرتبه السيد/.. .. .. بعد ترقيته للفئة الثانية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عما كان يستحق تقاضيه اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وانه يحتفظ له بهذا المرتبه ويجرى صرفه اليه كاملا حتى ١٩٧٥/٧/١ .

(ملف ٨٦/٣/٤٦٦ — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) .

قاعـــــدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بترقية العاملين الخاضعين لأحكامه الى الفئات الأعلى فى حدود الضوابط والشروط المنصوص عليها فيه ــ وجوب الاعتداد بالفئة التى يكون حصل عليها خلال المدة من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٥/٥/١٠ ما لم تكن هذه الترقية افضل له . استحقاق العاملين الذين حصلوا على ترقيات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعلاوة الدورية التى تحل فى ١٩٧٦/١/١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ج) فى المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون المذكور تنص على ان : « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق ... (جـ) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون . (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ على اية ترقية أخرى . (جـ) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحـــكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها .... » وأن المادة التاسعة من مواد الاصدار تنص على أن : « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » كما تنص المادة ١٥ من القانون على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى

المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وأن المادة (١٦) منه تنص على أن : « ... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بدية مربوط الفئة الوظيفية للفئة التى يستحق الترقية اليها . كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .. » وأن المشرع قد مد العمل بأحكام الفصل الثالث من القانون الخاص بالترقيات الحتمية والفصل الرابع منه الخاص بحساب المدد الكلية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ بمقتضى القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ للعمل بالقانون وبذلك حصر المخاطبين بأحكامه بالعاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ الأمر الذى يقتضى الاعتداد بحالتهم الوظيفية فيه عند اجراء الترقيات الوجوبية التى تضمنها ومن ثم فانه لا يسوغ اتخاذ الترقيات التى حصل عليها العامل بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ أساسا لحالة العامل عند اجراء تلك الترقيات ، كذلك فانها لا تدخل ضمن الترقيات التى أجاز القانون الترقية اليها ولا تخضع للقيود والشروط التى وردت به ، ذلك لأن اجراء التسوية بوجه عام انما يعنى الرجوع بحالة العامل الى الماضى بغض النظر عن الحالة الراهنة التى يكون عليها ، مع مراعاة تاريخ البداية الذى تحدده قاعدة التسوية وتتخذه أساسا للترقيات التى يمكن منحها للعامل ، وبالتالى فان استحقاق العامل للعلاوات الدورية التى لم يحل محلها انما يتوقف على حالته كما تسفر عنها التسوية ، وتطبيقا لذلك فانه يتعين الاعتداد بتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١

فلا يجـوز أن يزيد عليهـا بأكثر من فئتين وظيفيتين خلال كل سنة ماليـة من سنوات اعمال القانون ، مع مراعاة أنه اذا حصل العـامل على فئة واحدة درجت علاواته حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بشرط ألا يتجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية ، واذا حصل على أكثر من علاوة دورية واحدة ، مع مراعاة أن هذه القيود المتعلقة بتدرج العلاوات انما تسرى فى الفـترة الزمنيـة التى ترتد اليها التسوية فلا تسرى بعـدها اى لا تسرى بعـد ١٩٧٤/١٢/٣١ الا ما استثنى بنص خاص ، وعليه فانه لا يجوز تجميـد مرتبات العاملين خلال السنوات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة لاعمال القانون ، ولما كان المشرع قد حرم فى الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد الاصدار ، العامل من العلاوة المستحقة فى ١٩٧٦/١/١ ، متى رقى لاكثر من فئة وزاد مرتبه بمقدار علاوتين من علاوات الفئة الأخيرة . فان الحرمان من تلك العلاوة منوط بتوافر شروطه ، كذلك فقد لا يستحق العامل هذه العـلاوة بالرغم من تخلف تلك الشروط فى شـأنه لسبب يرجع الى ما تقضى به القواعد العامة التى يتعين تطبيقها على من وقعت ترقيته فى تاريخ يخرجه من نطاق قيود التدرج التى يتعين اعمالها فيما تتضمن من تأجيل لموعد اللاوة الدورية بسبب الترقيات حسبما تقرر المادة (٢٤) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، التى تمنح العلاوة الدورية بعد الترقية فى أول يناير التالى لمرور عام عليها ، وكذلك نص المادة (١٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تتضمن ذات الحكم ، ولا يعنى عدم الاعتداد بالفئة الوظيفية التى حصل عليها العامل فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/١٠ اهدارها كلية ، وانما يتعين ابقاء عليها متى كانت أفضل للعامل ، الأمر الذى يتحقق فى الحـالة التى تعقد به التسوية عن ترقيته الى تلك الفئة وذلك اعمالا لنص الفقرة (جـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كانت المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قدد أجازت رد أقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها ، فان ذلك انما يصدق على الفئـة

التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يجوز اعماله على الفئات التى رقى اليها فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ الى ١٩٧٥/٥/١٠ لخروجها عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ما يلى :

أولا : الاعتداد بالفئة التى كان عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعدم الاعتداد بالفئة التى حصل عليها فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/١٠ ، عند تسوية حالته بترقيته ترقية وجوبية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ما لم تكن الفئة التى حصل عليها فى تلك الفترة أفضل له .

ثانيا : استحقاق العاملين الذين حصلوا على ترقيات وجوبية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعلاوة الدورية التى تحل فى ١٩٧٦/١/١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد اصدار ذلك القانون ، أو يؤجل استحقاقهم لها الى ما بعد هذا التاريخ لعدم مرور عام على التاريخ الذى منحت اعتبارا منه هذه الترقية .

(ملف ٥٠٠/٣/٣٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) .

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ :

الحكم الوارد فى الفصل الخامس من القانون المذكور هو حكم دائم لاتسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أن يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ملخص الفتــوى :

باستعراض حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العــــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص (على أن يمنح العــامل الــذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يستحق الترقية الى مستوى أعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقـــررة للفئــة التى يشغلها وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الأولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثانية بعد انقضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى .

(جـ) تحسب المواعيد المحددة فى أ ، ب فى حالة وجود مانع قانونى من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

تزداد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .

ورأت الجمعية أن المشرع قد قضى فى هذه المادة على أن « يمنح كل عامل يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وتمنح العلاوة الأولى بعد ســنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة بشرط ألا يرقى الى المستوى الأعلى خلال هذه المدة كما يمنح العلاوة الثانيــة بعد انقضــاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى بشرط عدم ترقيته خلال هذه المدة ، وهذا الحـــكم الذى ورد فى الفصل الخاص من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام حكم دائم لا تسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أن (يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجـداول الملحقـــة به حتى ٣١ ديســـمبر سنة ١٩٧٧) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقيــة العامل المعروضة حالته للعلاوة الاضافية فى أول يناير ١٩٧٧ نظرا لبلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة الثانية وبالتالى نهاية ربط المستوى الأول فى أول يناير سنة ١٩٧٥ وعدم ترقيته حتى أول يناير سنة ١٩٧٧ الى الدرجة الأعلى .

(ملف ٨٦/٤/٩٢٢ — جلسة ١٦/١١/١٩٨٢) .

تعقيب : يتبين من عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ وارتأت عــدم العدول عن رأيها السالف الذكر بحسبان أنه التفسير السليم لصحيح حكم القانون . (ملف ٨٦/٤/٩٢٢) .

قاعـــــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم اجور أيام الجمع الى المرتب أن مناط استهلاك هذه الأجور بواقع نصف علاوة الترقية هو بتمام الترقية بعد ١٩٧٥/١٢/١ — الترقيات التى تجرى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تتم اما فى عام ١٩٧٥ أو فى عام ١٩٧٦ بغض النظر عن الأقدمية فى الدرجة التى ترد الى تاريخ اكمال العامل للمدة الكلية المشترطة للترقية — اساس ذلك — تطبيق — استهلاك اجور أيام الجمع بواقع نصف علاوة الترقية التى تمت للعامل خلال السنة المالية ١٩٧٦ بالتطبيق لأحكام القانون المذكور دون اعتداد بالتاريخ الذى ارتدت اليه أقدميته بنتيجة استكمال المدة الكلية فيه .

ملخص الفتـــوى :

أما بالنسبة لأجور أيام الجمع فان المادة الثانيـــة من القـــانون رقم

١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم أجور أيام الجمع الى المرتب تنص على أن (تستهلك هذه الاجور مستقبلا من علاوات الترقية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه العلاوات اعتباراً من الترقيات التى تتم ابتداء من ديسمبر سنة ١٩٧٥) وعلى ذلك فان مناط استهلاك هذه الأجور بواقع نصف علاوة الترقية هو بتمام الترقية بعد ١٩٧٥/١٢/١ .

ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حدد فى المادتين ٤ و ٩ من مواد اصداره المجال الزمنى لاجراء الترقيات بمقتضى أحكامه بالفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومنع فى ذات الوقت بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من مواد الاصدار ترقية العامل بالتطبيق لأحكامه لأكثر من فئتين ماليتين تعلوان الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحظر ترقيته ترقية أخرى حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، ومقتضى ذلك عدم حصول العامل الذى رقى الى فئتين على ثالث فئة فى السنة المالية ١٩٧٥ ، وعدم حصوله عليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٦ ولو اكتملت له المدة الكلية التى تؤهله للترقية اليها ، ثم رفع القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٧٧ القيد الأخير ومد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبذلك أصبح من الجائز ترقية العامل الى فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ وترقيته الى فئتين آخريين فى السنة المالية ١٩٧٦ التى امتد العمل بالقانون اليها لذلك فان الترقيات التى تجرى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تتم اما فى ١٩٧٥ أو فى عام ١٩٧٦ بغض النظر عن الاقدمية فى الدرجة التى ترد الى تاريخ اكمال العامل للمدة الكلية المشترطة للترقية .

ولما كان العامل الذى تناولت حالته ادارة الفتوى لوزارة الرى قد رقى الى فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ثم رقى الى ثالث فئة (الرابعة) اعتبارا من ١٩٧١/١/١ فى السنة المالية ١٩٧٦ ، أى بعد ١٩٧٥/١٢/١ ،

فانه يتعين استهلاك أجور أيام الجمع بواقع نصف علاوة تلك الترقية دون اعتداد بالتاريخ الذى ارتدت اليه الترقية نتيجة استكمال المدة الكلية فيه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استهلاك اعانة غلاء المعيشة من الزيادة التى تطرأ على المرتب نتيجة تسوية حالة العامل بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستهلاك أجور أيام الجمع بواقع نصف علاوة ترقية السيد/.. .. .. .. الى الفئة الرابعة التى تمت خلال السنة المالية ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٧١/١/١ بالتطبيق لأحكام القانون المذكور بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٨٢٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩/١١/١٤) .

الفرع الثالث

فروق مالية مترتبة على الترقية

قاعدة رقم (٣٢١)

المبدا :

لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ مجال انطباق ونطاق اعمال خاص به ومستقل عن الآخر — العبرة فى تحديد صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق ما يسبقها من ترقيات — الآثار المالية تترتب بنص خاص يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها — احقية العاملين المرقين طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى بعد ترقيتهم الى فئة واحدة او ارجاع أقدميتهم فى الفئة التى كانوا يشغلونها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين فى صرف الفروق المترتبة على الترقية الاخيرة بقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة لثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

.... (هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال

سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) ....

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥ ، ١٧) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

(ح) ....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة عن أول مايو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ »

ومن حيث أن لكل من القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الأول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة الأخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لأحكامه وتتم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ومن ثم فانه يتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية

وفقا للأحكام التى تمت على اساسها على حدة دون تداخل حتى ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الأخرى .

ومن جيث أنه بناء على ذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الأخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار أنهـا تستغرق ما يسبقها من ترقيات ، الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لأحكام هذا القانون الاخير .

واذا كان القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التصحيح قد نظم الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيـار أيهما يطبق أو لا فان ذلك لا يعنى اخضاع الترقيات التى تتم عند الجمع بين القانونين للآثار المالية التى رتبها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ لأن الآثار المالية انما تترتب بنص خاص يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليهـا دون غيرها فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للأحكام التى نص عليهـا قانون آخر هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب طالما أنهـا قد استغرقت الترقية الأولى التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجاءت تالية لها .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فانهم يستحقون الفـروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المرقين وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى بعد ترقيتهم الى فئة واحدة أو ارجاع أقدميتهم فى الفئة التى كانوا يشغلونها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشـأن تصحيح أوضاع العاملين فى صرف الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة بقواعد الرسوب اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٧٥٨/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١) .

قاعـــدة رقـــم (٣٢٢)

المبـــــدأ :

نص البند (د) من المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بعدم جواز الترقية طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى أعلى من فئتين ماليتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول على أية ترقية أخرى قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ — تعديل هذا البند بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وحذف عبارة الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية اخرى — اتجاه المشرع بذلك الى فتح المجال للترقية الى فئتين وظيفيتين خلال سنة مالية واحدة متى استوفى العامل المدد الكلية التى تؤهله للترقية لهذه الفئات الوظيفية — تحديد المشرع تاريخ صرف الفـــروق المـــالية المترتبة على الترقية لثالث فئة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ يهدف الى الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون — هذا القيد ورد بالنسبة للفروق المالية ولا شأن له بجواز الترقية الى فئتين ماليتين فى السنة المالية الواحدة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .

(أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) الترقيـــة طبقـــا لأحكام المادتين (١٥) و (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العـــامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصـــول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى .

(أ) .... (ب) .... (ج) ... (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥) و (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصول قبل الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى .

(هـ) .. (و) .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين » .

كما تنص المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين على أنه « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ... » .

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونص المادة الأولى على أنه « يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة .

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ » .

كما نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فى المادة الثانية على أنه « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ » .

ومن حيث أن البند (د) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ يقضى بعدم جواز الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى أعلى من فئتين ماليتين تاليتين التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، كما حظر الحصول على أية ترقية أخرى خلاف ما تقدم قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ومن حيث أن المشرع قد أبقى نص هذا البند على حاله عند تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ واقتصر التعديل على حذف عبارة « أو الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى » فان هذا المسلك من جانب المشرع يدل على أنه قصد فتح المجال للترقية الى فئتين وظيفتين خلال كل سنة مالية واحدة ، متى استوفى العامل المدد الكلية التى تؤهله للترقية لهذه الفئات الوظيفية .

ومن حيث أنه لا يجوز القول بقصر الترقية تطبيقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لفئة ثالثة فقط أى لفئة واحدة بعد الفئتين اللتين رقى اليهما العامل تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان ذلك تحميل النص اكثر مما يحتمل فالمشرع لو أراد تقييد الترقية وقصرها على ثالث فئة فقط لنص على ذلك صراحة عند تعديل البند (د) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من البند (ز) المعدل

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد حددت تاريخ صرف الفروق المـــالية المترتبة على التـــرقية لثالث فئة ولرابع فئة من باب أولى لا يصرف الفروق المالية المترتبة على هذه التـــرقية الا من التـــاريخ المذكور بفرض استحقاقه لها قبل هذا التاريخ ولقد هدف المشرع من ذلك الى الحـــد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون وهذا القيـــد وارد بالنسبة للفروق المـــالية فقط ولا شـــأن له بجواز التـــرقية الى فئتين ماليتين فى الســـنة المـــالية الواحدة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين فى التـــرقية الى فئتين ماليتين خلال السنة المـــالية ١٩٧٦ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديـــل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ بتصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين على الرغم من سابقة ترقيتهم الى فئتين ماليتين خلال عام ١٩٧٥ بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٩١/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٣)

المبـــــدأ :

استحقاق الفروق المالية المترتبة على ترقية العامل طبقا لاحكام قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ من أول الشهر التالى لحصـــوله عليها أى فى ١٩٧٥/١/١ واستحقاقه العلاوة الدورية فى أول ينايـــر الحالى لانقضاء سنة على التـــرقية أى فى ١٩٧٦/١/١ حتى ولو كانت هذه التـــرقية نتيجة غير مباشرة لترقيته طبقا لقانون تصحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ اســـاس ذلك : أن لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ مجـــال انطبـــاق خاص به مستقل

ويتعين أعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على أساسها على حدة دون تداخل ــ العبرة فى استحقاق العامل العلاوة ١٩٧٦/١/١ وفى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت بموجبه ــ قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيدا على صرف الفروق المالية أو منح العلاوات الدورية نتيجة للترقية التى تتم بموجبه ــ وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد المنصوص عليها بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق القانون المرافق :

.... (هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين متتاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ٣١ من ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة البندين التاليين :

(جـ) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من

فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القـانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـا .

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول مايـو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وبنص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التـرقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبـر سنة ١٩٧٤ العاملون الخـاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهـم شروط الترقية فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقـا لقواعـد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث ان لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسـنة ١٩٧٥ — المشـار اليهما مجـال انطباق أعمال خاص به ومستقل عن الآخـر اذ تقوم التـرقية بالقانون الاول على أسـاس المدة التى قضاها العـامل فى الفئة الاخيرة التى يشغلها وتتم بالرفـع بينما تقوم التـرقية بالقانون الثـانى على أسـاس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لاحكامه وتتسم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ، ومن ثم فانه يتعين أعمـال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على أساسها على حـدة دون تداخل ولو كانت احدى التـرقيتين نتيجة غـير مباشرة للتـرقية الاخرى .

ومن حيث انه بنـاء على ذلك فان العبـرة فى استحقاق العامل العلاوة ١٩٧٦/١/١ وفى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقـانون الاخير الذى تمت التـرقية بموجبه باعتبار أنها تستغرق ما يسبقهـا من ترقيات الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارهـا المالية وفقا لاحكام هذا القانون الاخـير .

واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧٥ المشـــار اليه قد نظم فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيـــار أيهما يطبق أولا فان ذلك لا يعنى اخضاع التـرقيات التى تتم عنـد الجمـع بين القانونين الآثار التى نص عليها القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ لان الأثر المالى للترقية أنما يترتب بنص خاص يجب أن يقتصر على تطبيقـه على الترقية التى نصت عليها دون غيرها ، ومن ثم فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للاحكام التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســوب طالما أنها تستغرق التـرقية الاولى التى تتم بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتأتى تالية لهـــا .

ومن حيث ان قانون الرســـوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية أو منح العلاوات المستحقة نتيجة للتــرقية التى تتم بموجبه فانه يجب الرجـوع الى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه قد أوجب فى المادة ١٧ منه أعمال آثار التــرقية من اول الشهر التـالى لحصول العامل عليها ، وأوجب فى المادة ١٨ منح العامل المرقى علاوة دورية فى أول يناير التـــالى لانقضاء سنة على تاريخ حصوله على تــرقية فان تلـك الاحكـام تكون هى الواجبة التطبيق على التــرقيات التى تتم وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســوب الوظيفى .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخـرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ فانهم يستحقون الفروق المالية على التــرقية الاخيرة من أول الشهر التـــالى لحصولهم عليها فى ١٩٧٥/١/١ ويستحقون العلاوة الدورية فى أول يتـــاير التـــالى لانقضاء سنة على التــرقية أى فى ١٩٧٦/١/١ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المرقين الى فئتين ماليتين الأولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين والثـانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسـوب الوظيفى يستحقون الفروق الماليـة المترتبة على التـرقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ كما يستحقون العـلاوة الدورية التى يحل ميعادها فى ١٩٧٦/١/١ .

(ملف ٧٧٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

قاعـدة رقـم (٣٢٤)

المبـــدأ :

استحقاق العاملين الى فئتين ماليتين الاولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام والثـانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التـرقيات بقواعد الرسـوب الوظيفى للفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ — اسـاس ذلك : قانون الرسـوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة للتـرقية التى تتم بموجبه — وجوب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — نص المادة منه على اعمال آثار الترقية من أول الشهر التالى لحصول العامل اليها .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين تنص على أنه « لا يجوز أن يتـرتب على تطبيق القانون المرافق :

.... (هـ) الجمع بين الترقية لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) ....

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق المادتين ١٥ ، ١٧ اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة البندين التاليين :

(ح) ....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول مايو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لتواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أن لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق ونطاق أعمال به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الأول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة

الأخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لأحكامه وتتم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ، ومن ثم فانه يتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على أساسها على حدة دون تداخل ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الأخرى .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما يكون بالقانون الأخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق بآثارها المالية ما يسبقها من ترقيات الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لأحكام هذا القانون الأخير .

ومن حيث انه واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصحيح قد نظم فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيار أيهما يطبق أولا ، فان ذلك لا يعنى اخضاع الترقيات التى تتم عند الجمع بين القانونين للآثار المالية التى نص عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن الأثر المالى للترقية انما يترتب بنص خاص يجب أن يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها ، ومن ثم فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للأحكام التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب طالما انها تستغرق الترقية الأولى التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتأتى تالية لها .

ومن حيث أن قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة للترقية التى تتم بموجبه فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد أوجب فى المادة ١٧ منه اعمال آثار الترقية من أول الشهر التالى لحصول العامل عليها فان هذا الحكم يكون هو الواجب التطبيق على الترقيات التى تتم وفقا لأحكام لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانهم يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة من أول الشهر التالى لحصولهم عليها أى فى ١٩٧٥/١/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المرقيين الى فئتين ماليتين الاولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والثانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٤٣٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

الفصـــــل التـــاسع
الصـــبية والاشراقات ومســـاعدو الصـــناع

قاعـــدة رقـــم (٣٢٥)

المبـــــدا :

قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء خلو من أى نص يحدد مدى الحـــد الادنى الذى يتخذ أساســـا لحســـاب مدة الخدمة الكلية وفقا لاحكامه — يترتب على ذلك وجوب الرجوع الى الاحكـــام الواردة فى قوانين التوظف النافذة وقت صدور قرار التعيين باعتبارها القواعد القانونية التى تحدد سن التعيين — مثـــال — نص كتـــاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٩ فى شأن انصاف التلاميذ (الاشراقات) وصبية العمل على ألا يقل سن الواحد منهم عن ١٣ سنة عند التحاقه بالعمل تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ مقتضاه اثبات حكمه لمن يعين عاملا ابتداء طبقا لاحكام كادر العمـــال ومن ثم فان مدة الخدمة التى يقضيها العامل المخاطب بأحكام كادر العمـــال تدخل فى حساب مدة خدمته الكلية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ بلوغه الســـن المتقدمة ، يستوى فى ذلك من يحمل منهم مؤهلا ومن لا يحمل .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء خلو من أى نص يحـــدد مـــدى

الحد الادنى الذى يتخذ أساسا لحساب مدد الخدمة الكلية وفقا لاحكامه ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى ذلك الى الاحكام الواردة فى قوانين التوظف النافذة وقت صدور قرار التعيين باعتبارها القواعد القانونية التى تحدد سن التعيين .

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ان الفقرة الاولى من المادة الاولى منه كانت تنص على انه « لايجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لاول مرة عن ١٨ سنة ميلادية » وان الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن « الحد الادنى للسن وهو ١٨ سنة يجرى على التعيين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة والخارجة عن هيئة العمال » ويبين من هذين النصين أن قيد السن الوارد فيهما لا يجرى حكمه على التعيين فى الوظائف التى باليومية .

ومن حيث انه ولئن كانت قد سارت على ذات السنن أحكام كادر العمال فلم تأت بنص صريح يجعل الحد الادنى لسن العامل عند تعيينه وفقا لها ثمانية عشر عاما ، الا أن أمر التعيين فى ظل هذه الاحكام لم يكن عاريا تماما عن القيود اذ يبين من مطالعة كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٩ فى شأن انصاف التلاميذ (الاشراقات) وصبية العمال تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ أنه نص على أن (أولا ٣٠٠٠٠ — اشراقات التلاميذ الذين يستجدون يشترط فيهم .... وألا تقل سن الواحد منهم عن ١٣ سنة ولا تزيد عن ١٦ سنة) واذا كان مفاد ما تقدم أن الاشراقات (تلاميذ) يجب ألا تقل سن الواحد منهم عند التحاقه بالعمل عن ثلاثة عشر سنة ، فان مقتضى مفهوم موافقة ذلك النص يوجب اثبات حكمه لمن يعين عاملا ابتداء طبقا لاحكام كادر العمال المشار اليه ، اذ العلة فى الحالين واحدة فهى أهلية من يبلغ هذه السن — فى تقدير المشرع لان تنشأ بينه وبين جهات الادارة رابطة عمل ، ومن ثم فان مدة الخدمة التى يقضيها العامل فى وظيفة اعتبارا من تاريخ بلوغة السن المتقدمة تدخل — والحال هذه — ضمن مدد الخدمة الكلية طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان العاملين بالهيئة من المعاملين بأحكام كادر العمال يدخل فى حساب مدد خدمتهم الكلية طبقا لاحكام القانون المشار اليه المدد التى قضاها العامل فى الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه السن المتقدمة يستوى فى ذلك من يحمل منهم مؤهلا ومن لا يحمل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على المعينين فى وظائف صبية أو اشراقات فى ظل كادر العمال بالهيئة العامة للسكك الحديدية يدخل فى حساب المدد الكلية مدة الخدمة التى قضوها فى الخدمة من تاريخ بلوغهم سن الثالثة عشرة .

(ملف ٨٦/٥/٣٩ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدا :

احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرات عليه — تسرى جميعها على العاملين بالحكومة وعلى العاملين بالقطاع العام بغير تفرقة فيما خلا مما تضمنته المادتين (١ ، ٣) من أحكام — سريان أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ على العاملين بالقطاع العام — مقتضى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ اجراء تسوية للصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فى الحكومة او احدى وظائف الصبية المتدرجين فى القطاع العام اما بتطبيق الفقرة الاولى واعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من سن السادسة عشر أو الثامنة عشر واما بتطبيق الفقرة الثانية وحساب المدة الكلية وفقا للجدول الثالث ابتداء من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر ايهما اقرب .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام ينص فى المادة الاولى من مواد اصـــداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على (ا) العاملين الخـــاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . (ب) العاملين الخـــاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القـــانون المرافق » .

ومفاد هذا النص أن احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه تسرى جميعها على العـــاملين بالحكومة وعلى العـــاملين بالقطاع العـــام بغير تفرقة فيما عدا المادتين الأولى والثـــالثة اللتين تسريان على العاملين بالحكومة دون العـــاملين بالقطاع العـــام وتتضمن هاتين المادتين أحكاما تتعلق بتحديد عدد الوظائف اللازمة للتعيين فى ادنى الفئات مع تخـــويل وزير التنمية الادارية اصـــدار قرار بالقواعد والاجراءات المنظمة للتعيين فيها ومن ثم لا يجوز استبعاد العاملين بالقطاع العام مـــن نطاق تطبيـــق أى حكم من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليها فيما خلا ما تضمنته المادتين (١) ، (٣) من أحكـــام وبالتالى فان قواعد حساب المدة التى نصت عليها المادة ٢١ من القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة الاولى من القـــانون رقم ٧٧ ١٩٧٦ بتعديـــل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ٥١ لســـنة ١٩٧٩ ـــ تسرى على العاملين بالقطاع العـــام شأنهم فى ذلك شأن العـــاملين بالحكومة .

وتنص المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالحكومة والقطـــاع العـــام على أن « تحسب المدة الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحـــاصلين على مؤهـــلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية .

(أ) .... (ب) .... (جـ) اعتبار الصبى أو الاشراق أو المساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق .... » .

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف او الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، اما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر » .

ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وفى ١٩٧٩/١١/٨ نشر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فهو كرر فى مادته الاولى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ واضاف اليها فقرة ثانية تنص على أن « تحسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ تعيينه أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما اقرب » وقضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أيضا فى مادته الثانية بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ .

وحاصل ما تقدم ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم اهدار المدة التى قضاها العاملون الذين عينوا فى الحكومة بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وكذلك المدة التى قضاها العاملون بالقطاع العام الذين عينوا كصبية متدرجين بالشركات قبل بلوغ أى من الطائفتين السن المحددة للتعيين فى أدنى الفئات التى وضع المشرع قواعد وأحكام القانون رقم ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبار الصبى أو المساعد شاغلا الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سبع سنوات على دخوله الخدمة ثم عدل المشرع عن هذا المسلك الذى من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الذى تمضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط الا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشر فان كانوا غير حاصلين على مؤهلات دراسية اعتبرهم شاغلين لها بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا يقل السن عن الثامنة عشر ومن ثم يكون المشرع قد الغى بهذا الحكم الفقرة (جـ) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يقف المشرع عند هذا الحد وانما اضاف الى حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بقضى بحساب المدة الكلية لهؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو بلوغ سن الثالثة عشر أيهما أقرب وبذلك أصبحت كلا من الفقرة الأولى والفقرة الثالنية من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرران تسوية مستقلة بذاتها تبدأ من تاريخ وسن مغاير للأخرى الأمر الذى يمنع بذاته الجمع بينهما وبالتالى يكون للعامل من تلك الطائفة الحق فى اختيار التسوية الافضل له أما بتطبيق الفقرة الأولى واعتباره شاغلا للفئة التاسعة من سن السادسة عشر أو الثامنة عشر حسب الاحوال أو بتطبيق الفقرة الثانية وحساب مدة خدمته الكلية وفقا للجدول الثالث ابتداء من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن العـــامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مســاعدى الصنـــاع فى الحكومة أو احدى وظائف الصبية المتـــدرجين بالقطاع العـــام الحق فى الاختيـــار بين تسوية حالته وفقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لســـنة ١٩٧٩ فيعتبر شاغلا للفئة التـــاسعة من سن ١٦ أو ١٨ حسب الاحوال وبين تســـوية حالته وفقا للفقرة الثانية من تلـــك المادة فيطبق عليه الجدول الثـــالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مـــن تاريخ تعيينه أو بلوغه ســـن الثالثة عشر .

(ملف ٣٩/٥/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٧)

المبـــــدأ :

مفـــاد نص المادة ٢١ فقرة (ج) من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعـــد تعديلهـــا بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ اعتبار الصبية والاشراقات ومســـاعدى الصناع الحـــاصلين على مؤهـــلات دراسية شاغلين للفئة التاسعة ٣٦٠/٦٢ من تاريخ التعيين أو الحصـــول على المؤهل ايهما اقرب اما غير الحاصلين على مؤهـــلات فانهم يعتبرون شاغلين للفئة المذكورة من اليـــوم التـــالى لانقضـــاء سنتين من تاريخ التعيين فى احـــدى تلك الوظائف — سريان هذا الحكم على العاملين بالقطاع العـــام — هذا الحكم لا يعدو أن يكون تسوية حالة لهؤلاء العاملين بوضعهم بالفئة المذكورة من تاريخ التعيين ولا يتضـــمن تعيينا مبتدأ — أثر ذلك — لا يفيـــد منه الا من عين ابتداء بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية أو الفنية .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام تنص على أن :
« تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخـــاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخـــاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) و (٢) من القانون المرافق » .

ويستفاد من هذا النص سريان قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين ، بالدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العـــاملين المدنيين بالقطاع العام فيما عدا أحـــكام المادتين ١ ، ٢ من قانون التصحيح .

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين المشـــار اليه تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتصـــلة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحـــاصلين على مؤهـــلات دراسية والمحددة بالجدولين الثـــالث والخـــامس مع مراعاة القـــواعد الآتية :

(ج) اعتبار الصبى أو الاشراق أو مســـاعد الصـــانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة ١٦٢ — ٣٦٠ أو ما يعادلهـــا اعتبـــارا من اليـــوم التـــالى لانقضـــاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلهـــا فى تاريخ ســـابق .

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للتـــرقية من أول فئة

مقررة لتعيين العـامل فيها الى الفئات التـالية لها بالنسبة لمن عين مـن العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو ما يعادلهـا » .

ويستفاد من هذا النص انه يتعين عنـد حسـاب المدد الكلية للعاملين غير الحـاصلين على مؤهـلات دراسية المعينين فى الوظائف الفنية أو المهنية وفقا للجدول الثـالث يعتبر الصبى أو الاشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحـان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلهـا اعتبارا من اليوم التـالى لانقضـاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن شغل هذه الفئة أو ما يعادلهـا فى تاريخ سابق .

لقد رأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٣/٣ وهى بصدد تفسير الفقرة د من هذا النص — انه عنـد حساب المـدد الكلية بالعمال الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم فى الفئـات (١٦٢ — ٣٦٠) ، (١٨٠ — ٣٦٠) ، (٢٤٠ — ٣٦٠) يتعين ان تخصم من المدة اللازمة لذلك للترقية من أدنى فئات هذا الجـدول الى الفئة الوظيفية التى عين عليهـا العامل المخـاطب به .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـاع العاملين المعينين بالدولة والقطـاع العـام تنص على انـه « فى تطبيق الجدول الثـالث الملحق بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصنـاع الحـاصلون على مؤهـلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التـاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصـول على المؤهل أيهمـا أقـرب مع ما يترتب على ذلك من اثار ، ويشترط الا يقل السـن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، اما غير الحـاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون (شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليـوم التـالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من اثار ، وبشرط الا تقل السـن عند شغل هذه الفئة عن الثـامنة عشرة » ..

وبناء على هذا النص فان الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط يعتبرون شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ ى ٣٦٠) من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب وبشرط ألا يقل سن العامل عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشرة اما غير الحاصلين على مؤهلات دراسية من الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فانهم يعتبرون شاغلين لتلك الفئة اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة ومن ثم فان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد عدل حكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين سالف الذكر بالنسبة للصبية والاشراقات ومساعدى الصناع .

ومن حيث أن سريان المادة ٢١ سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين بالقطاع العام أمر لم يكن محل جدل لذلك فلا يقبل القول بعدم سريانها عليهم بعد التعيين ولو قصد المشرع قصر أحكام هذه المادة بعد التعديل على العاملين المدنيين بالدولة وحدهم لأورد فى تلك نصا صريحا كأصل من قبل بالنسبة للمادتين الأولى والثالثة .

وغنى عن البيان أن ما قد يقال من أن نظام العاملين بالقطاع العام لا يعرف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقول يعوزه الدليل والعكس هو الصحيح حيث أقتبست كثير من شركات القطاع العام هذا النظام فى هياكلها التنظيمية ومن ثم فانه حيث يوجه هذا النظام فى أى من شركات القطاع العام فانه يتعين أحكام هذه المادة .

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى افادة هؤلاء العاملين بعد تسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ من أحكام الفقرة (د) من المادة ٢١ فانه لما كانت هذه الفقرة مفادها ان تخصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة

(١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٣٦٠) فان مناط افادة العاملين من هذه الفقرة أن يكونوا قد وضعوا عند بداية تعيينهم فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) أما اذا حصلوا على الفئة نتيجة تسوية قررها القانون فلا يحق لهم الافادة من هذه الفقرة لتخلف مناط سريانها فى شأنهم .

ومن حيث ان العاملين الذين حصلوا على الفئة ١٦٢ — ٣٦٠ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قد حصلوا عليها نتيجة تسوية حالتهم وفقا لتلك الأحكام ولم يوضعوا عليها من بداية تعيينهم اذ ان المستفاد من هذا القانون ان حكمه ينصرف الى تحديد اقدمية هؤلاء العاملين فى الفئة التاسعة فحسب ولا يعقل أن تكون أقدمياتهم فى الفئة التاسعة هى فئة بداية التعيين فى الجهة المعينيين بها رغم انهم كانوا قد عينوا بها فعلا من قبل هذ التاريخ لذلك وعلى هذا الأساس فلا يقبل القول بانطباق حكم الفقرة (د) من المادة ٢١ عليهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل لبعض أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام الذين تتوافر فيهم الشروط والقيود الواردة به . وذلك متى وجد بالشركة التى يعملون بها نظام الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وانهم لا يعتبرون معينين بالفئة التاسعة ابتداء ومن ثم فانهم لا يفيدون من حكم الفقرة د من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٨٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ عدل بعض أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بتسوية حالة

الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع — مناط تطبيقه ان يكون العامل معينا فى احدى تلك الوظائف الواردة على سبيل الحصر — صبية واشراقات ومساعدو الصناع — دون غيرها — اثر ذلك عدم انطباق احكام هذا القانون على شاغلى الوظائف العمالية التى لا تحتاج الى دقة كالصانع غير الدقيق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (٥) على أن يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة ١٦٢/٣٦٠ لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) .

وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على أن تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(ا) اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ المشار اليه ونصت المادة الأولى منه على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة .. يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة شاغلين الفئة التاسعة

(٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين في الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة على الثامنة عشرة .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع قد حدد أحكام التسوية لمن كانوا يشغلون درجات عمالية بمراعاة المهن الواردة بكادر العمال الذى فرق بين مهنة التلميذ والاشراق المعادلين للدرجة الثانية عشر وبين مهنة مساعد صانع (٣٠٠/١٥٠ مليما) المعادلة للدرجة الحادية عشرة وبين الصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة (٣٦٠/٢٠٠ مليما) المعادلة للدرجة العاشرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه بالرغم من أن الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اعتبر العاملين المهنيين الذين عينوا ابتداءا فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ ، ٣٦٠/١٦٢ ، ٣٦٠/١٤٠ مليما شاغلين للدرجة العاشرة من بدء التعيين وحدد مدة سبع سنوات ، لترقيتهم للفئة التاسعة ، فانه بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ونصه على تسوية حالة الصبية والاشراق ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢ جنيها) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب فان مناط أعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه وهى أن يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر وهى الصبية واشراقات ومساعدى الصناع دون غيرهم بناء على ذلك فانه لا يفيد من أحكام هذ القانون العاملين المعينين فى وظائف مالية لا تحتاج الى دقة ولا يغير من ذلك ما قد ينتج من مفارقة بين الطوائف التى

شملها القـــانون وبين من عينوا فى وظائف لا تحتـــاج الى دقة مردها أن الدرجات المعادلة لهذه الوظائف أدنى من الدرجة المعادلة لمهنة الصانع غير الدقيق اذ لا مجال للقياس لانتفاء العلة فضلا عن أن معالجة قصور النصوص وما قد يترتب على ذلك من نتائج غير سائغة انما يكون بالتدخل التشريعى لتعديل تلك النصوص .

وحيث أنه ينطبق ما تقدم فى خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثـــابت أن السيد المذكور قد عين فى مهنة صانع غير دقيق فانه لا يفيد من أحـــكام القـــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، لعـــدم توافر الشروط التى استلزمها القانون للافادة من أحكامه وهى ان يكون العامل ممن عينـــوا فى مهنة الصبية أو الاشراق أو مساعدى الصناع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

(ملف ٨٦/٣/٤٧٦ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

قاعـــدة رقـــم (٣٢٩)

المبـــــــدأ :

وظائف الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع — العامل الذى يشغل احدى هذه الوظائف بعد حصوله على مؤهل اقل من المتوسط يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب بشرط بلوغه سن السادسة عشرة — غير الحاصلين على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين لتلك الفئة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغ سن الثامنة عشرة — عدم جواز خصم المدة المشترطة للترقية والجداول الملحقة بقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كان العامل قد عين لأول مرة فى احدى الفئات

التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن مفاد حكم المادة ٢١ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن العـــامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مســاعدى الصناع وكان حاصلا على مؤهل اقل من المتوسط ، يعتبر شـــاغلا للفئـــة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب ، بشرط بلوغه ســـن الســـادسة عشرة ، أما اذا كان غير حاصـــل على مؤهلات دراسية ، فيعتبر شاغلا للفئة المذكورة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغه سن الثامنة عشرة ، وانه يتعين لخصم المدة المشترطة فى الجداول للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية ، أن يكون قد عين ابتداء فى مجموعة الوظائف المهنية فى الفئة التاسعة أو الثامنة أو الســـابعة وبشرط أن يكون تعيينه فى فئة منهـــا تعلو الفئـــة المقـــررة لبداية التعيين فى تلك الوظائف ، فاذا لم يكن قد عين لأول مرة فى احـــدى الفئات التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته فلا يجوز خصم هـــذه المدة .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن العـــامل المعروضة حالته عين فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٢ بوظيفة مساعد صانع بمطبعة جامعة القاهرة ، ثم نقل الى وظيفة عامل دقيق فى ١٩٥٩/١١/١٥ ، وطبق بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واعتبرت له فى حساب المدة الكلية التى قضـــاها بشركة فن الطباعة بوظيفة صبى من ١٩٤٥/٨/٢٠ حتى ١٩٥٢/٧/٨ واعتبر معينـــا فى الفئة العاشرة اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن ثم لا يجوز خصم المدة المشترطة للترقية من أول فئة مقررة لتعيينه الى الفئـــة التى تعلوها ، وذلك انه لم يعين ابتداء فى فئة تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين لوظيفته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تسوية حالة السيد المعروضة حالته وفقا لحكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، باعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة مع عدم جواز خصم أى مدة مشترطة للترقية .

(ملف ٥٩٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب بالنسبة للحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة واعتبارا من اليوم التالى لمضى سـنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحـــاصلين منهم على مؤهلات دراسية — مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه وهى ان يكون صـــاحب الشأن من المعينين فى احـــدى مهن الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢١ منه على أن « تحتسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الوظائف الكتـــابية غير الحاصلين على مؤهلات دراســـية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدولين الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) .

(ب) . . . .

ومن حيث أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يقضى فى المادة الأولى منه بأنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع والحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف والحصول على المؤهل أيهما أقرب .... أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف .... »

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع ، بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على مؤهل ، أيهما أقرب ، بالنسبة للحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسط ، واعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية .

ومن حيث أن مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه ، وهى أن يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر ، وهى الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، دون غيرهم من المعينين فى مهن أخرى ، وهو ما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن العامل المعروض حالته ، يشغل وظيفة ميكانيكى منذ التحاقه بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، ومن ثم يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . ولا يفيد من هذه الأحكام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الحالة المعروضة .

(ملف ٥٢٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبدأ :

المادة ٢١ فقرة (جـ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة ٣٦٠/١٦٢ اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ..)) — يبين من النص ان نظام تطبيقه مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين بوظائف صبية أو اشراقات او مساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث والجداول الأخرى — المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هى صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى احدى مهن العمال العاديين — مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع — اثر ذلك — عدم انطباق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩

المشار اليه ، ولكنه يسرى عليه اعتبار من تاريخ تعيينه فى مهنـــة صبى ورشة لأنها احدى المهن الفنية التى يرقى بعدها الى وظيفة صانع .

ملخص الحـــكم :

ان نظام تطبيقه مقصـــور على العاملين الفنيين أو المهنيين المعينين بوظائف صبية أو اشراقات أو مساعدى الصناع دون غيرهم من العـــاملين بالجدول الثالث والجداول الأخرى . كما أن المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هى صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صـــانع لا الى احدى مهنة العمال العاديين .

ومن حيث أن مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع فمن ثم فانه لا يسوغ للمدعى أن يطالب بتطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل الفقـــرة ج من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة غير منصوص عليها فى ذلك القانون ولكن يسرى هذا القانون فى شأنه اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة صبى ورشة لأنها احدى المهن الفنية التى يرقيهـــا بعدها الى وظيفة صانع أى اعتبارا من ١٩٥٢/٥/٢٢ . كما أنه من جهـــة أخرى فان حساب مدة خدمته الكلية فى هذه الحالة يكون من تاريخ التعيين فى وظيفته المهنية أى من ١٩٥٢/٥/٢٢ أو بلوغ سن الثالثة عشر أيهما أقرب وليس من تاريخ التعيين فى وظيفة صبى معمل فى ١٩٤٩/١١/٨ .

(طعن ٢١٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢١) .

الفصـــل العاشر
اختيـــار التســـوية

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ نصه فى المادة الثانية (من مواد الاصدار) على حق العامل فى اختيار الترقية فى الحدود المبينة فيه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق ايهما أفضل له ــ مفاد ذلك أن للعامل الحق فى اختيار الترقية طبقـــا لأى من القـــانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق أحدهما قبل الثانى فى حالة استحقاقه لاكثر من ترقية ــ التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما قررته من تطبيـــق القـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ أولا ثم تطبيق القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ ليس لها سند من نصوص اى من القانونين .

ملخص الفتـــوى :

ان القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصـــحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام ينص فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد الاصـــدار على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ...

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العـــامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئـــة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له »
وعليه فان حق العامل فى اختيار الترقية بأى من القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق أحدهما أولا والثانى بعده أو العكس فى حالة استحقاقه لاكثر من ترقية هو حق ثابت له بصريح النص ، ومن ثم فلا يجوز حرمانه من هذا الخيار أيا كان التفسير الذى يعطى لنص المادة ٢/هـ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأنه جاء مطلقا غير مقيد بعدد الفئات التى يستحق العامل الترقية اليها ، فلم يقصره النص على حالة استحقاقه الترقية لفئة واحدة حتى يسوغ القول بذلك ، كما لم يحرم منه العامل فى حالة الترقية لفئتين ، وأيضا فان النص لم يقيد هذا الحق بوجوب تطبيق أحد القانونين بطريقة حتمية قبل الثانى ، ولا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بالتسلسل الرقمى للقول بوجوب تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ، لأن تلك الحجة وهذا القول يتعارضان مع حق الاختيار الذى أثبته المشرع للعامل .

واذا كانت التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت فى البند (٥) من القاعدة ثانيا تطبيق الرسوب أولا ثم التصحيح فان هذا التفسير لا يجد له سندا من نصوص أى من القانونين لذلك يجب الالتفات عنه وعدم الاخذ به اذ أن هذه التعليمات لا قيمة لها الا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر بناء عليها .

والمرجع فى تطبيق أحد القانونين رسوبا أو تصحيحا قبل الثانى هو ارادة العامل وحده وليست الأفضلية المجردة عن رغبة العامل ، فالأفضلية هنا ترتبط برغبة العامل وارادته ، وهو أن اختار وجب على الادارة أن تتخذ من اختياره اساسا للتقديم والتأخير بغير أن تعقب عليه أو تخالفه استنادا للافضلية المطلقة المجردة عن ارادته والتى رغب هو عنها ، وقد

يختار العامل تطبيق احد القانونين أولا رغم ما قد يبدو من أن ذلك ليس أفضل له فى الحال واضعا فى اعتباره ما قد يناله مآلا من مصلحة مستقبلة يرجوها من الترقية فى تاريخ معين نتيجـة للطريقة التى اختـارها فى التطبيـق .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان السيد/ .... قد عين فى ١٩٥/٨/١ وشغل الفئة السـادسة من ١٩٧١/١٢/٣١ وكان قد أبدى رغبته فى تطبيق قانون التصحيح أولا ثم قانون الرسوب ، فانه يجب على الادارة أن ترقيه بالتصحيح للخامسة من ١٩٧٠/٩/١ — أول الشهر التالى لاستكمال مدة (٢٥) سنة طبقا للمادة (١٥) والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأن ترقيه بعد ذلك للفئة الرابعـة من ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للعامل الحق فى اختيار الترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة لسنة ١٩٧٥ بقواعد الرسوب الوظيفى أيهما أفضل له بغض النظر عن الترتيب الرقمى لهما .

(ملف ٧٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) .

قاعـدة رقـم (٣٣٣)

المبـــدأ :

المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب احكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او الترقية بموجب المادة ١٥ أيهما افضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما — يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون اصلح له طرح غيره من الاحكام جانبا — ليس للعامل اذا ما اختار احدهما أن يطالب بالمزايا المستمدة من الأخرى .

ملخص الفتــوى :

ان الفقرتين د ، ل من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العــاملين خولت العامل حقــا فى الافادة والجمع بين حكم المادة ١٤ والمادة (١٥) على الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما خولته حقا فى اختيــار التسوية طبقا للمادة ١٤ أو الترقية طبقا للمادة (١٥) حسب الأفضل له ؛ وأن المادة التاسعة قررت العمــل بأحــكام هــذا القــانون اعتبــــار من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما تبين للجمعية أن المادة ١٤ من القــانون تنص على أن (تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العــــاملين بالدولة اعتبــــارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أســاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور) . وتنص المادة (١٥) من القانون على أن (يعتبر من أمضى من العــاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحــددة بالجــداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التــاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) .

ومفاد ذلك أن المشرع قرر للعــامل حقــا وجوبيــا فى تســوية حالته بموجب المادة ١٤ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقــا لأحــكام القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحــالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه أو الأحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما أن المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقيــة الى فئة أعلى أو رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها وذلك طبقا لحــكم المادة

(١٥) من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل بأحكام القانون وبالاضافة الى ذلك أجاز للعامل أن يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة (١٥) بحيث لا يحصل أيضا على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما أقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة (١٥) أيهما أفضل له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعما لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد به الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل أيهما أقرب ، وكان رد الأقدمية بالتطبيق لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية أدركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل ، فان جمع العامل بين المادتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ أولا على حالته ثم تطبيق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد أقدميته فيها أو يحصل على فئة أعلى منها مع مراعاة الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة أن رد أقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة (١٥) ومن ثم فان الجمع فى التطبيق بين المادتين انما يعنى اعمال كل منهما فى النطاق الخاص بها وترتيب آثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العامل حقا فى اعمال رد الاقدمية على الفئة السابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لأن فى ذلك اعمال للمادة (١٥) فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

وإذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة (١٤) أو الترقية بموجب المادة (١٥) أيهما افضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما فان ذلك يقتضى أعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون أصلح له وطرح غيره من الأحكام جانبا فليس له اذا ما اختار احداهما أن يطالب بالمزايا المستمدة من الاخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوصلته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة (١٥) فى شأنه يؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لقضائه مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الأول الملحق بهذا القانون فان تسوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون أفضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه وليس له أن يطالب باعمال المادة (١٥) فى شأنه وذلك برد أقدميته فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالأقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولأنه يتضمن اعمالا للمادة (١٥) فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد اقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/١/٣١٣ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

احقية العامل فى اختيار التسوية المقررة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو الترقية المقررة بالمادة ١٥ من ذلك القانون أيهما أفضل .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قرر للعامل حقا وجوبيا في تسوية حالته بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ، فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه او الاحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما أن المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقية الى فئة أعلى أورد أقدميته فى الفئة التى يشغلها — وذلك طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل بأحكام القانون وبالاضافة الى ذلك أجاز العامل أن يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ بحيث لا يحصل أيضا على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما أقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ أيهما أفضل له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦ إعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد به الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على مؤهل أيهما اقرب ، وكان رد الاقدمية بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل فان جمع العامل بين المادتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ أولا على حالته ثم تطبق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد أقدميته فيها أو يحصل على فئة أعلى منها مع مراعاة الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة أن رد اقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة ١٥ ومن ثم فان الجمع فى التطبيق

بين المادتين انما يعنى اعمال كل منهما فى النطاق الخاص بهـا وترتيب آثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العـامل حقـا فى اعمال الاقدمية على الفئة السـابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لأن فى ذلك اعمال للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

واذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة ١٤ أو الترقية بموجب المادة ١٥ أيهما أفضـل له اذا تعذر عليه الجمـع بينهما فان ذلك يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون أصلح له وطرح غيره من الاحكام جانبا — فليس له ما اختار احداهما أن يطالب بالمزايا المستمدة من الأخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوصلته الى الفئـة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة ١٥ فى شأنه سيؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لقضائه مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الأول الملحق بهذا القانون فان تسـوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون أفضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه ، وليس له أن يطالب باعمال المادة ١٥ فى شأنه وذلك برد أقدميته فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالاقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولأنه يتضمن اعمالا للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يـكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد أقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحـكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣١٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعــدة رقــم (٣٣٥)

المبـــدأ :

تسوية حالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عاليــة أثناء الخــدمة وتمت تسوية حالاتهم طبقــا للفقــرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واستفادتهم من تخفيض مدة الست سنوات من الجدول الثانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتـــوى :

نص المشرع صراحة فى الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المــدة الكلية اللازمة للترقية للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى أضيفت اليه ، والذين حصلوا على مؤهلات عالية أثناء مدة خدمتهم وقد جاء نص الفقرة المشـــار اليها عاما مطلقا ، ومن المقرر أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه ، ومن ثم يستفيد من الحــكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك من أختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هــذا القانون ، بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار أحكام المؤهل الأعلى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين بأحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم في ظل اختيار أحكام المؤهل الأعلى .

(ملف ٨٦/٣/٦٠٨ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

قاعــدة رقــم (٣٣٦)

المبــدأ :

المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح اوضاع العاملين — القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ — تفسير — لتحديد الجدول الذى يطبق على العامل العــادى الذى عين فى وظيفة مساعد صانع قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين تحديد المجموعة التى ينتمى اليها هذا العامل — اللجوء للتقسيمات التى أوردها كادر العمال ، والذى ظل مطبقا حتى بعد صــدور القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى جعلت للعمال الفنيين او المهنيين مجموعة مستقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين عند صــدور قرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ لا يجوز اعتبار المدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صــانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — العامل العادى الذى نقل لوظيفة مساعد صانع ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (٢) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — له أن يختار بين تسوية حالته وفقا لهذه الفقرة أو وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أو حكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اصدر قانون تصحيح أوضــاع العــاملين خصص

الجدول الثالث من الجداول الملحقة به للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنـــة وأفرد الجـــدول السادس للعاملين بمجموعة الخدمات المعـــاونة المقـــرر تعيينهم فى الفئة العاشرة وميز العاملين المهنيين بأحكام خاصة نص عليها فى المادة (٢١) من القانون فقرر اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحـــادية عشر والعاشرة مدة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة كما قررحســـاب مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف الخدمات المعاونة للعامل الذى نقل قبـــل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ الى الوظائف المهنية عند تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون المشـــار اليـــه وذلك فى مقابل اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخـــدمة التى قضيت بمجمـــوعة الخدمات المعاونة أيهما أقل الى المدد المشترطة للترقية فى الجدول الثالث .

ورعاية من المشرع للعمال المهنيين أوجب خصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئـــات التالية لها اذا عينـــوا لأول مرة بالفئـــة التاسعة أو الثامنة أو السابعة .

وفيما يتعلق بالعاملين بمجموعة الوظائف المعاونة قضى المشرع فى المادة (٢٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المدة التى قضوها فى الدرجتين الحادية عشر والعاشرة مدة خدمة واحدة قضيت فى الفئـــة العاشرة وبذلك طبق عليهم داخل مجموعتهم حـــكم ممـــاثل للحكم الخـــاص بالعمال المهنيين الذى نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢١) وبعـــد فترة من تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رأى المشرع أن يزيد من رعايته للعمال المهنيين نأصدر القـــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ واعتبر بمقتضاه الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع شاغلين للفئة التاســـعة اعتبارا من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب بشرط الا يقل ســـن أيا منهم عند شغل هذه الفئة عن الســـادسة عشر فاذا كانوا غير حاصلين على مؤهلات فانهم يعتبرون شاغلون لتلك الفئة بعد ســـنتين من التعيين بشرط الا يقل السن فى هذه الحالة عن الثامنة عشر .

واستمر المشرع فى اتجاه فاصــــدر القـــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩: وأضاف الى القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكمــا جديدا يقضى بحســـاب المدة الكلية للصبى والاشراق ومساعد الصانع اعتبارا من تاريخ التعيين او بلوغه سن الثالثة عشر أيهما اقرب .

وبناء على ما تقدم فان تحديد المجموعة التى ينتمى اليهـــا العـــامل العادى يكون أمرا لازما لتحديد الجدول الذى ينطبق على المدة التى تقضى فى هذه الوظيفة من بين الجداول الملحقة بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى الاحكام التى يتعين اعمالها بشأن تلك المدة من بين أحـــكام ذات القانون وفى هذا الصدد فان كادر العمـــال الصادر بقـــرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم طوائف العمال الى فئات ثلاثة أولهـــا العمـــال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظون والاسطوات والصناع والمتـــازون (صـــانع دقيق ممتـــاز) والصـــانع الغير دقيـــق ومســـاعدوا الصناع والاشراق الصبية وثانى تلك الفئات — العمال العاديون ورؤسائهم وثالثهما العمال الكتبة وأسند كادر العمال الاعمال الفنية الى العمال الفنيين وحدد الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ لمساعدى الصناع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين وأجاز شـــغل هذه الدرجة من العمال العـــاديين بشرط النجـــاح فى الامتحـــان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادى وفى ذات الوقت لم يجز الترقية من وظيفة مساعد صانع الى وظيفة صانع الا بعـــد خمس سنوات على الأقل .

أما العمال العاديين فقد قسم الكادر درجاتهم الى ثلاثة فئات الأولى ١٠٠ — ٢٠٠ مليم والثانية ١٢٠ — ٣٠٠ مليم والثالثة ١٤٠ — ٣٠٠ مليم وأسند اليهم الاعمال التى لا تحتاج الى خبرة خاصة أو مهارة معينة ومن ثم فان العامل العادى كان ينتمى فى كادر العمال الى طائفة غير تلك التى ينتمى اليها العامل الفنى ولم يكن مساويا لمساعد الصانع فى الأجر كمـــا أنه لم يكن يستطيع شغل هذه الوظيفة الا بطريق التعيين بعد الدخول فى

امتحان لا يشترط له مدة بقاء محددة بوظيفة عامل عادى وذلك أمر بديهى اذا لم يكن شغل تلك الوظيفة من شأنه أن يكسبه خبرة تؤهله بمفردها أو مع غيرها من شروط الصلاحية للتعيين بوظيفة مساعد صانع .

وعندما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة لم يطبق المشرع أحكامه على العمال الخاضعين لكادر العمال وبذلك استبقى تقسيمات هذا الكادر حتى صدر القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى بتطبيق أحكامه على العاملين الخاضعين لكادر العمال بموجب المادة الأولى من مواد اصداره بيد أنه قرر العمل بأحكام هذا الكادر الى أن يتم وضع القرارات التنفيذية المشار اليها ، ولقد أكد القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٤ هذا الاتجاه فأوجب مراعاة أحكام كادر العمال عند الترقية بمقتضى القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وتبعا لذلك ظلت تقسيمات كادر العمال مطبقة على الرغم من معادلة درجاته بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه اذ كان القرار المشار اليه قد عادل الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ (مساعد صانع) والفئات (١٠٠ — ٣٠٠ ، ١٢٠ — ٣٠٠ ، ١٤٠ — ٣٠٠) (عامل عادى (بالدرجة الحادية عشر فان ذلك لا يعنى الاخلال بتقسيمات كادر العمال أو ادماج العامل العادى فى وظائف العمال الفنيين وبعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أوجب فى المادة ٨٦ مراعاة أحكام كادر العمال وأبقى على تقسيماته وذلك بالنص على مراعاة حكم الفقرة (٢) من البند الثالث من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ التى قررت اجراء الترقيات والتعيينات وفقا للأحكام المنصوص عليها بكادر العمال ، ومنذ صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الذى أدخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة جرت موازنات الدولة فى السنوات المتلاحقة على تقسيمات

كادر العمال تجعلت للعمــال الفنيين أو المهنيين مجمــوعة مســتقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين .

واذ كان الأمر كذلك فانه لا يكون هنــاك مجال لاعتبــار المدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مســاعد صــانع وحدة واحدة فى مجــال تطبيق القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ على الرغم من أن الدرجة المخصصة لكلا منهما فى كادر العمال قد عودلت بالدرجــة الحادية عشر بموجب قرار رئيس الجمهــورية رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٦٤ كما لا يجوز اعتبــار المدتين كأنهما قضيتا فى الفئة العاشرة عنــد تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما يتعين اعتبــار كلا منهما كذلك عند تطبيق الجــدول الخــاص بهــا أى الجدول الثالث بالنسبة للمــدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى اعمالا لحكم الفقرة (أ) من المــادة ٢١ ولحكم المادة ٢٢ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتبعــا لذلك فــان العامل الذى عين ابتــداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مســـاعد صانع ينطبق فى شــأنه حــكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ فتسوى حالته على أساس تطبيق الجدول الثالث عليه مع حساب مدة خدمته اعتبارا من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى على أن تضــاف الى المدد المشترطة لترقيته مدة سبع سنوات أو المدة التى قضاها بوظيفة عامل عادى أيهمــا أقل كما وأن القــــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لســنة ١٩٧٩ لا ينطبق عليــه الا اعتبــارا من تاريخ تعيينه فى وظيفــة مساعد صانع .

ولما كانت الفقــرة (ب) من المادة ٢١ والفقرة الأولى من المــادة الأولى والفقــرة الثانية من ذات المادة من القــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرر كل منها تسوية تبدأ من تاريخ مغاير للأخرى فان من عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع يكون بالخيار فيمــا يتعلق بتســوية حالته بين تطبيق أى من التسويات الثلاث المشار اليها وذلك اما بحساب مدة خدمته اعتبــارا

من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع اضـافة سـبع سنوات الى المدد المشترطة للترقيـة فى الجـدول الثالث ، واما باعتبـاره شـاغلا للفئـة التاسعة بعد سنتين من تاريخ تعيينه بوظيفة مساعد صانع على ألا يقل سنه حينئذ عن ١٨ سنة واما بحساب مدة خدمته كصـانع على ألا يقـل تعيينه بوظيفة مساعد صانع بشرط ألا يقل سنه عندئذ عن ١٣ سـنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المدة التى قضيت فى وظيفة عامل عادى تندمج فى المدة التى قضيت بوظيفـة مساعد صانع وأن العامل العادى ينتمى الى مجموعة الخـدمات المعـاونة ولذلك ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا عين بوظيفة مسـاعد صانع قبل نشر هذا القـانون وأن الدرجتين الحادية عشر والعاشرة تعتبران درجة واحدة (العـاشرة) بالنسبة للعمال الفنيين بالتطبيق لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ وبالنسبة لعمـال الخدمات المعـاونة الى الوظائف المهنيـة الا من تاريخ تعيينه فى هذه الوظائف وأنه لمثل هذا العامل أن يختار بين تسـوية حالته وفقـا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعـدل للقـانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧٦ أو حـكم الفقـرة الثانية من تلك المادة حسبما يكون أفضل له .

(ملف ٤٩٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٧) .

الفصـــل الحـادى عشر
القطــاع العـام

قاعـدة رقـم (٣٣٧)

المبـــــدأ :

نص المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على منح العـامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، ولا يستحق الترقية الى المستوى الاعلى ، علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ــ مناط هذا الحكم أن يبلغ مرتب العـامل نهـاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى وأن يوجد مستوى أعلى من المستوى الذى بلغ مرتب العامل نهايته والا يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الاعلى ــ تخلف هذا المناط فى شأن العاملين بمستوى الادارة العليا الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئـة الوظيفية فى نهـاية المسـتوى ــ ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى ــ علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها .. » .

ومفاد ذلك أن مناط افادة العامل من الحكم المتقدم أن يبلغ مرتبـه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، وأن يكون هناك مستوى أعلى

من المستوى الذى بلغ مرتب العامل نهايته بالفعل ، وبشرط أن يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يسرى على العاملين بمؤسسة الكهرباء أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ جنيه و ٧٥ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه ، ومن ثم فان وظائف الادارة العليا تنقسم الى ثلاث فئات أولها ذات مربوط مقداره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ، والثانية ذلك مربوط مقداره ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ، أما الفئة الثالثة لذاته مربوط ثابت مقداره ٢٠٠٠ جنيه وهذه الوظائف تدخل فى مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاثة التى تضمنها جدول المرتبات المشار اليه ولا يوجد مستوى آخر أعلى منه .

ومن حيث أنه ينطبق ما تقدم على العاملين بمستوى الادارة العليا بمؤسسة الكهرباء الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا ، يكون قد تخلف فى حقهم مناط انطباق حكم المادة ٢٢ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك لعدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلو هذا المستوى ويخول العامل فى الترقية اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المشار اليهم .

(ملف ٨٦/٤/٦٩٢ — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٣١)

المبـــــــدأ :

لا يجوز للعامل الذى كان يشغل وظيفة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره حاصلا على مؤهل عال ان يطالب بتطبيق الجدول الثانى الملحق بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان حالته بحجة التحاقه بالخدمة بمؤهل متوسط وحصوله اثناء الخدمة على مؤهل عال — اساس ذلك — ان العبرة فى تطبيق احكام القانون المشار اليه هى بالحالة الوظيفية التى كان عليها العـــامل بهذه الحالة وقت نفاذ القانون — تطبيق أكثر من جدول على حالة العامل رهن بتوافر شروط انطباق هذه الجداول — قانون تصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على حساب مدد الخدمة السابقة على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق الجـــدول الأول المرفق — يشترط لانطباق هذا النص ان تنقل فئة العامل قبل العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى مجموعة الوظائف العالية — عدم انطباق هذه الاحكام على العاملين بالقطاع العام — اساس ذلك — ان فئاتهم تدرج بغير تقسيم فى الفصل الخاص بالأجور بموازنة الشركة ولا تنظمهم مجمـــوعات معينة بحسب مؤهلاتهم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

تنص على أنه « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أن المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أنه « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) من الفئات المالية وبالأقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .. » .

وان المادة الثامنة تنص على أنه « يعتبر حملة المؤهلات العليا المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .. » .

وان المادة (١٥) تنص على أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد دالكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » .

ومن حيث أن المستفاد من تلك النصوص أن الأصل العام الذى تبناه المشرع عند وضعه لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقضى بأن العبرة فى تطبيق أحكامه بالحالة التى عليها العامل فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه لذلك وضع المشرع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر فخصص الجدول الأول للمؤهلات العليا والجدول الثانى لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة والثالث للعاملين المهنيين والرابع لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة والخامس للكتابيين غير المؤهلين والسادس للخدمة المعاونة .

ومن حيث أنه بناء على هذا التقسيم فان مناط تطبيق تلك الجداول يتحدد بأحد أمور اربعة :

اولا : الحصول على مؤهل معين .

وثانيها : شغل وظيفة مهنية .

وثالثها : شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

ورابعها : شغل وظيفة خدمات معاونة .

فمن تحقق عليه شيء مما ذكر انطبق عليه الجدول المعين له وارتبط به بحسب حالته فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفـــــاذ القـــــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه ترتيبا على هذا الأصل العام نص القـــــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٦ على أنه « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جـــدول من الجداول المرفقة على حالته » .

ومن حيث أنه لا يجوز القول بانطباق أكثر من جدول على العـــامل الا اذا توافر لديه المناط المحدد لتطبيق تلك الجداول كأن يكون مؤهلا ومهنيا أو مؤهلا وشاغلا لوظيفة خدمات معاونة ، أما اذا كان حاصلا على مؤهل معين ويشغل وظيفته بموجبه فان تسوية حالته ترتبط بهذا المؤهل وبالجدول المحدد له دون غيره وليس له أن يحتج بما حصل عليه من مؤهلات أدنى الا اذا سمح له النص الصريح بذلك ومن ثم فليس لمن كان يشغل وظيفـــة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره حاصـــلا على مؤهل عال أن يطـــالب بتطبيق الجدول الثانى عليه بحجة سبق تعيينه بمؤهل متوسط .

ومن حيث أنه اذا كانت المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « تحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا .... مع مراعاة القواعد الآتية ....

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العـــالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العمالية قبل نشر هذا القـــانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على

المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق ، فانه يشترط لتطبيق هذا النص بحسب صريح عبارته أن تنقل فئة العامل قبل العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى مجموعة الوظائف العالية فهناك فقط يحق له التنقل بين الجدول الثانى ثم الجدول الأول .

ومن حيث أن فئات العاملين المدنيين بالدولة تدرج فى مجموعات وظيفية تنتظمها الموازنة العامة فانه من المتصور بالنسبة لهم أن تنقل فئاتهم من مجموعة وظائف الكادر المتوسط (الكتابى) الى مجموعة الوظائف العالية وبذلك يجد هذا النص مجالا لتطبيقه عليهم .

اما العاملون بالقطاع العام فان فئاتهم تدرج بغير تقسيم فى الفصل الخاص بالأجور بموازنة الشركة ولا تنتظمهم مجموعات معينة بحسب مؤهلاتهم دائما يشغلون وظائفهم بالنظر الى مدة خبرة كل منهم والمؤهل الحاصل عليه وفقا للتوصيف المحدد لكل وظيفة اعمالا لنص الفقرة (٧) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن الوظيفة الواحدة وفقا لنص المادة (٨٠) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه يمكن أن يشغلها حامل المؤهل العالى إذا توافرت لديه مدة خبرة معينة وحامل المؤهل المتوسط اذا توافرت له مدة خبرة أكبر والغير مؤهل اذا توافرت له مدة خبرة تفوق بكثير تلك التى تشترط للمؤهل ، هذا الى جانب وجود وظائف معينة لا يمكن الا لمن كان حاصلا على مؤهل معين أيا كانت مدة الخبرة بحيث يكون المؤهل بالنسبة لها حجر الأساس فى شغلها . وعليه فليس من المتصور أن توضع فئة كل من هؤلاء فى مجموعة وظيفية منفصلة عن الفئات الأخرى ، لذلك كان القول بعدم تصور تطبيق نص المادة ٢٠/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أنه لا حجاج بأن عدم السماح بتطبيق الجدول الأصلح

للحاصلين على مؤهل متوسط ثم على مؤهل عال سيؤدي الى سبق حامل المؤهل المتوسط الذي لم يحصل على مؤهل عال لحامل المؤهل العالى الذى قبل التعيين بعد أن كان يشغل وظيفته بمؤهل متوسط لأن مدد الخبرة المشترطة لكل مؤهل من شأنها أن تصلح تلك المفارقة علاوه على أن القول بغير ذلك سيؤدى الى هدم الأساس الذى يقوم عليه توصيف الوظائف بالقطاع العام فتختلط مدد الخبرة المشترطة للمؤهلات مما يؤدى الى شغل الوظيفة بالحاصل على مؤهل عال بمدة الخبرة التى قضاها بمؤهل متوسط ومثل هذا لم يكن فى قصد المشرع عندما قرر تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين على العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان العامل/....... قد عين بالمؤهل العالى فى ١٩٧٣/٦/١ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فان هذا المؤهل هو الذي يجب تسوية حالته طبقا له فيطبق عليه الجدول الأول الخاص بجملة المؤهلات العليا دون غيره من الجداول المرافقة للقانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المادة ١٦/هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لا تنطبق على العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا وتم تعيينهم بها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون ، وأن الفقرة (د) من المادة (٢٠) من هذا القانون لا تسرى على العاملين بالقطاع العام .

(ملف ٤٢٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تنطبق الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات ادارة المحلية والهيئات العامة ــ العبرة

بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — عدم افادته من حكم المادة ١٤ اذا كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى ذلك التاريخ حتى ولو أصبح من المخاطبين بأحكامه بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة التاسعة من مواد الاصدار على أنه « يعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور » .

وقد ورد فى التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص على أنه « لا تسرى أحكام المادة (١٤) من القانون على العاملين بالقطاع العام بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ذلك لأن أحكام هذه المادة متعلقة بتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهذا القانون لا يسرى على العاملين بالقطاع العام » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتعلق بتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة . ولا تطبق أحكام هذه المادة الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة بوحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ممن تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن العبرة فى تحديد مدى افادة العامل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بمركزه القانونى فى ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بهذا القانون . ومن ثم فانه اذا كان العامل موجودا بالخدمة فى احدى الجهات السالف الاشارة اليها فى ذلك التاريخ ، فان أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى فى شأنه اذا استوفى كافة الشروط الأخرى اللازمة لتطبيقها . أما اذا كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى ذلك التاريخ فانه لا يستفيد من حكم المادة الرابعة عشر آنفة الذكر ، حتى ولو أصبح من المخاطبين بأحكامه بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن الثابت أن السيد المذكور كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى الحادى والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٧٤ واستمر على هذا الحال حتى اليوم السابق على أول يناير سنة ١٩٧٦ تاريخ نقله الى وزارة التجارة بعد الغاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية التى كان يعمل بها . ومن ثم فانه يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة الرابعة عشرة السابق الاشارة اليها ، ولا يفيد من أحكامها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد/... فى الافادة من حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٤٦٠ — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١) .

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

نص المادة السادسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكامه ولو لم تتوافر فئات مالية

خالية أو وظائف شاغرة مع اعتبارهم شاغلين للفئات المالية التى تنشأ لتسوية حالاتهم — أثر ذلك — لا يجوز الامتناع عن تسوية حالات العاملين بالادارة القانونية باحدى شركات القطاع العام لعدم وجود فئات مالية خالية أو وظائف شاغرة بالادارة القانونية بالشركة .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أن المادة ٦ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه (.... وبالنسبة للعـــاملين الخاضعين لاحــكام نظــام العــاملين بالقطــاع العام الصــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

. . . .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم بالترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها .

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لاحكام القــانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها وتعتبر الزيادة فى عدد الفئــات المالية اللازمة هذه التســوية زيادة حتميــة فى موازنة تلك الوحدات) .

ولما كانت هذه المادة صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطـــاع العام ، وفقا لاحكام القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولو لم تتوافر فئــات مالية خالية أو وظائف شاغرة مع اعتبــارهم شاغلين للفئات الماليــة التى تنشأ لتسوية حالاتهم بصفة شخصية فانه لا يجوز الامتناع عن تســوية حالات العاملين بالادارة القانونية بشركة المعادن للتنمية والتعمير بحجــة عدم وجود فئات مالية خالية أو وظائف شاغرة بالادارة القانونية أو بالشركة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحـكام قوانين العاملين بجهاتهم الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقـا لقـانون الادارات القـانونية .

(ملف ٨٦/٤/٨١٩ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧) .

قاعـدة رقـم (٣٤١)

المبـــدا :

الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ — سريان حكم هذه الفقرة على العاملين بالقطاع العام وكذا العاملين الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام كانت تنص على ان « تحسب المدد الكليـة المتعلقة بحمـلة المؤهلات العليا ...... مع مراعاة القـواعد الآتية ...... (د) حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القـانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصـوله على المؤهل العالى ، ثم على أساس تطبيق المدد البينية فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعمل به اعتبـارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ

العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأضاف الى نقل الفئة الواردة فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) حالة اعادة التعيين وأصبح نص تلك الفقرة يجرى على النحو التـالى :

« حساب مدد العمل السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئة أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القـانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصـــوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول المرفق الأول اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغهـا طبقـا للجدول الثانى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع عندما أصدر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرر الاعتداد بالمدد التى قضيت بالمؤهل المتوسط ، وذلك عند تسوية حالة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة ، فى حالة نقل فئتهم من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعندما تبين للمشرع ان قصر هذا الحكم على طائفة من نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العـالية قد أدى الى انحسار حكم الفقرة (د) عن المخاطبين بنظام العاملين بالقطاع العام الذى لا يأخذ بنظام المجموعات الوظيفية ، كما أدى الى عدم افادة من يعاد تعيينه فيشغل الفئة المقـررة لمؤهله العالى بغير أن تنتقل فئتـه التى يشغلها بالمؤهل المتوسط فقد عدل نص الفقرة (د) فأضاف اليهـا حالة اعادة التعيين وبذلك أدخل فى عداد المخاطبين بأحكام تلك الفقرة العـاملين بالقطاع العام والعاملين بالحكومة الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان الأمر كذلك فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم الفقـرة أخذ مدلولا خاصا فلا يخرج من نطاقه سوى من يعين بعد انتهاء خدمتـه لأى سبب من الاسباب مع وجود فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين تسوية حالة العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعيينهم بغير فاصل زمنى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ على أساس حساب مدة خدمتهم التى قضوها بالمؤهل المتوسط وتطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى وذلك بالفئة والأقدمية التى يبلغونها طبقا للجدول الثانى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالقطاع العام .

(ملف رقم ٥٠٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) .

قاعــدة رقــم (٣٤٢)

المبــــدأ :

تحديد أقدمية العامل المنقول الى الدرجات الجديدة الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — يتعين عند ترقية العامل أو رد أقدميته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — الاحتفاظ للعامل بالفئة الافضل له لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند الفئة وان يمنح أيضا كافة الحقوق التى تعود عليه وخاصة رد الأقدمية فى الفئة الأدنى من الفئة المحتفظ له بها .

ملخص الفتــوى :

ان المشرع حدد ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقضى بترقيــة كل من أمضى المدد الكلية المشترطة فى الجداول المرفقة الى الفئة التى أكمل مدتها وذلك

اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمال المدة فان كان قد رقى اليهـا فى تاريخ تال ردت أقدميته فيهـا الى هذا التـاريخ ولحماية العاملين الذين رقوا الى فئات مالية فى تاريخ سابق على تاريخ اكمالهم المدد الكليـة المشـترطة للترقية الى تلك الفئات منع المشرع تخفيض الفئة المالية أو المرتب نتيجـة لتطبيق أحـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل وفقا لاحكام هذا القانون انها ترتبط بالمركز القـانونى الـذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التـاريخ المحدد لنفاذه ، وتبعـا لذلك فانه يتعين عند ترقيته أو رد أقدميته طبقا للمدد الكلية المحددة فى أى من الجـداول المرفقة بالقـانون أن ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشغلها فى هـذا التاريخ فترد أقدميته فيها أو يرقى الى فئة أعلى منهـا ، واذا كان المشرع قد أوجب احتفـاظ للعـامل بالفئة الافضـل له فان ذلك لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند تلك الفئة واخراجه كلية من نطاق المخاطبين بأحـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقطع الطريق عليه فى الافادة من احـكامه وانما يتعين بجانب الاحتفاظ له بالفئة الافضل منحه الحقوق التى تعـود عليه من تطبيق تلك الاحكام وبصفة خاصة رد الاقدمية فى الفئة الادنى من الفئة المحتفظ له بها .

ولما كانت العاملة المعروضة حالتها قد عينت فى١٩٦٤/٥/٢٥ بدبلوم التجارة الثانوية بالفئة الثامنة ورقيت الى الفئة السابعة فى ١٩٧٢/٤/١ وظلت تشغلها حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يتعين اعمالا لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجـدول الثانى الملحق به رد أقدميتهـا فى تلك الفئة الى ١٩٧٠/٦/١ أول الشهر التـالى لاكمالهـا مدة الست سـنوات المشترطة كمدة كلية للترقية الى تلك الفئة ، واذا رقيت المذكورة الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العـام قبـل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنها تستحق الترقية وفقا لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى تلك الفئة فى ١٩٧٥/٥/١ أول الشهر التـالى لاكمالها مدة كلية قدرها احد عشر سنة فانه يتعين الاحتفـاظ لها بتاريخ ترقيتها الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ باعتباره الافضل لها .

ولما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تقضى بنقل العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام « الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لفئاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق بلقانون » وكان الجدول رقم (٢) قد عادل الفئات السابعة والسادسة والخامسة المنصوص عليها بجدول المستويات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالدرجة الثالثة ، فان من مقتضى ذلك أن تحسب أقدمية العامل المنقول الى الدرجة الثالثة الجديدة اعتبارا من تاريخ حصوله على الفئة السابعة ، ومن ثم يتعين تحديد أقدمية العاملة المعروضة حالتها فى الدرجة الثالثة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٦/١ الذى يجب رد أقدميتها فى تلك الفئة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣١٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

يتعين الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — عدم تعارض ذلك مع مبدا عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لأحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه « .... وبالنسبة للعاملين

الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم الترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها .

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها ، وتعتبر الزيادة فى عدد الفئات المالية اللازمة لتنفيذ هذه التسوية زيادة حتمية فى موازنة تلك الوحدات » .

ومفاد هذا النص أن المشرع اعتد فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام بالهياكل التنظيمية واشتراطات شغل الوظائف بهذا القطاع فأوجب أن تتم الترقيات وفقا لأحكام هذا القانون على فئات الوظائف الخالية المدرجة بالهيكل التنظيمى بكل وحدة فاذا لم توجد وظائف رئيسات مالية خالية رقى العامل للفئة المالية الأعلى بصفة شخصية مع بقائه فى الوظيفة ذات الفئة المالية الأدنى ، ومن ثم فان ترقيات العاملين بالقطاع العام التى أجريت وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تتم منفصلة عن الوظائف المدرجة بالهياكل التنظيمية بوحدات القطاع العام وانما ارتبطت بها لذلك فانه ان ترتب على تطبيق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون رد أقدمية العامل فى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون الى تاريخ سابق على تاريخ ترقيته اليها تعين اعتبار هذا التاريخ تاريخا لشغل الوظيفة أيضا وان ترتب على تلك الأحكام ترقيته لفئة أعلى تعين وضعه على الوظيفة الأعلى المقرر لها تلك الفئة ان كانت خالية فان لم تكن كذلك ظل شاغلا لوظيفته بالفئة

الأعلى التى رقى اليها وذلك بصفة شخصية الأمر الذى يعنى استحقاق العامل أصلا لشغل الوظيفة اعتبارا من تاريخ حصوله على فئتها المالية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأنه لا يحول دون وضعه عليها أن رقى لفئة أعلى الا عدم خلوها أو قيد عدم الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف التى نصت عليه المادة ٣ من مواد اصدار هذا القانون ، وترتيبا على ذلك فانه يتعين اعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية أى مدد البقاء فى الوظيفة الأدنى المشترطة بالهياكل التنظيمية للترقية الى الوظائف الأعلى كما يتعين عند ترقية العامل لوظيفة أعلى سبق أن حصل على فئتها المالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يشغلها حينئذ لعدم خلوها أو لعدم الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف اعتباره شاغلا لها من تاريخ حصوله على تلك الفئة .

وبناء على ما تقدم فان حساب المدد البينية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام يجب أن يبدأ اعتبارا من تاريخ رد الأقدمية أو تاريخ الترقية التى حصل عليها كل عامل وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

وليس فى الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية أو الترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية ما يتعارض مع ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١١/٢٦ بعدم الاعتداد بمدد العمل السابقة التى حسبت للعاملين ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقيتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذلك لأن حساب

مدد العمل السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يؤدى طبقا لنص المادة (١٥) من القانون الى تغيير تاريخ دخول العامل الى الخدمة وليس من شأنه أن يؤثر فى المركز القانونى للعامل ان لم يترتب عليه رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو ترقيته الى فئة أعلى ، لذلك يكون من غير الجائز ضم مدة العمل السابق المحسوبة على هذا النحو الى مدة الخبرة المشترطة للترقية بالتطبيق لأية أحكام أخرى غير تلك التى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بيد أنه ان ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تغييرا فى مركز العامل بالنظر الى الدرجة الأخيرة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تعين الاعتداد به عند ترقيته الى الوظائف الأعلى اعمالا لأحكام ذات القانون وعليه فان مبدأ عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يستند الى عدم تغيير أحكام هذا القانون بتاريخ دخول الخدمة لا يتعارض مع مبدأ الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية والترقيات التى تمت وفقا لأحكامه والذى يستند الى التغيير الذى أحدثه القانون فى مركز العامل الفعلى ابتداء من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية المشترطة للترقية للوظائف الأعلى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

(ملف ٥٤٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٢١) .

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه

نهـــاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ـــ ولا يستحق الترقيــــة الى المستوى الأعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ـــ عدم انطباق حكم هذه المادة على العاملين بمستوى الادارة العليا الذى بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا او تجاوزت هذا المبلغ ـــ اساس ذلك : عدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا ، فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلو هذا المستوى ويخول العامل الحق فى الترقية اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضــــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العــــام ينص فى المادة ٢٣ منه على ان « يمنح العـــامل الذى يبلغ مرتبـــه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهـــاية المستوى ـــ ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى ـــ علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ، وذلك على الوجه الآتى .... » .

ومن حيث أن مناط الافادة من حكم هذه المادة هو بلوغ مرتب العــــامل نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، وأن يكون هنــــاك مستوى أعلى من المستوى الذى بلغ نهايته بالفعل وبشرط أن لا يستحق العــــامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى .

ومن حيث أنه يبين من اطلاع على جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطـــاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠ ـــ ٢٠٠٠ جنيــــه ، وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيها سنويا الى أن يصـــل المرتب الى ١٤٠٠ جنيها سنويا ، ٧٥ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه سنويا ، ومن ثم فان وظائف الادارة العليا تنقسم الى ثلاث فئـــات : الأولى : ذات مربوط مقداره ١٢٠٠ ـــ ١٨٠٠ جنيه سنويا ، والثانية : ذات مربوط مقداره ١٤٠٠ ـــ ١٨٠٠ جنيه سنويا ، أما الفئة الثالثة : فانها ذات

مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاثة الأخرى التى تضمنها جدول المرتبات المشار اليه ، ولا يوجد مستوى آخر أعلى منه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العاملين بمستوى الادارة العليا بشركة بور سعيد لتصدير الأقطان الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا أو تجاوزت هذا المبلغ ، فانه يكون قد تخلف فى حقهم شروط انطباق حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك لعدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا ، فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلوها هذا المستوى ويخول العامل الحق فى الترقية اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمستوى الادارة العليا الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا أو تجاوزت هذا المبلغ .

(ملف رقم ٤٥٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨) .

(راجع الفتوى رقم ٤٧٤ فى ١٩٧٧/٦/٢٣ — ملف رقم ١٩٧٣/٤/٨٦)

قاعـدة رقـم (٣٤٥)

المبـدا :

بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة يستحق على اساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وليس على أساس الفئة المالية التى يشغلها بصفة شخصية بحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـوى :

ورد لرياسة مجلس الوزراء كتاب وزير الصناعة والثروة المعدنيــة متضمنا طلب رئيس النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج حساب بدل ظروف او مخاطر الوظيفة المستحق للعاملين بشركات القطاع العام على أســاس اول مربوط الدرجات التى اكتسبوها بعد تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وقد أقامت النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج العديد من الدعاوى أمام هيئــات التحكيم المختلفة فى هذا الشأن قضى فى بعضها لصالحها والبعض الآخر ما زال متداولا فضلا عن أن العديد من العمــال قاموا برفع دعاوى حــكم فى بعضها لصــــالحهم وفى البعض الآخـــر لصالح الشركات . ونظرا الى أن لا يقتصر على العاملين بقطاع الغــزل والنسيج فقط ،وانما يمس قطاعا كبيرا من العاملين بقطاع الانتاج بالدولة ، فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع ، فاستبانت أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ينص فى المادة ٤٠ منه على جواز منح العامل بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفــة التى يشغلها العامل . ويستفاد من ذلك أن المشرع قرر منح هذه البدلات على أسس موضوعية تتعلق بظروف ومخاطر الوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وجعل تحديد مقدار هذه البدلات بنسبة معينة من بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة فهى بدلات مقررة — بصريح نص القانون — للوظيفة التى يشغلها العامل فعلا أو يقوم بأعبائها وعلى أساس الفئــة المقــررة لها ، وليست مقررة للدرجة المالية التى يحصل عليها العامل بصفة شخصية ، وأن قدرها يتحدد بنسبة معينة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشــغلها العامل فعلا كأساس لحساب هذا القدر فقط . ومن ثم فان العاملين الذين سويت حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام وحصلوا على فئات مالية بصفة شخصية أعلى من الفئات المقــررة للوظائف التى يشغلونها الا انهم ظلوا يشغلون ذات الوظائف التى كانوا يشغلونها قبل حصولهم على هذه الفئات المالية الأعلى يستحقون بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلونها فعلا أو يقومون بأعبائها ، وليس

على أساس بداية الفئة المالية التى حصلوا عليها بصفة شخصية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وليس على أساس الفئة المالية التى يشغلها العامل بصفة شخصية .

(ملف ٩٨٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

الفصـــل الثـــانى عشر
مســـائل عامة متنوعة

الفـــــرع الأول
عدم انطباق نظـام تسعير الشهادات
بعـــد اعتمـــاد جـداول التوصيف والتقييم

قاعـــدة رقـــم (٣٤٦)

المبـدأ :

تسرى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى حين اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف ــ اعتبارا من هذا التاريخ بمقتضى حكم الفقـــرة الثالثة من المادة ٤ من القانون المذكور بالنسبة للعاملين بالحكومة .

ملخص الفتـــوى :

نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم . كما تحدد أقدميـــة من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهـــله اثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينون طبقـــا لاحـــكام القـــانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك ما لم تكن اقدميته واذا كان العـــامل قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلى أو مرتبا اكبر من الفئـــة أو المـــرتب الذى يستحقـــه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته (وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف

العالية غير المتخصصة فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أفضل له) .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع قاعدة مؤداها أن العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ينشأ له حق النقل بفئته وأقدميته ومرتب وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الأصلية أفضل له ، بيد انه نظرا لأن المشرع وقد أخذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتد بعمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلها وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقررة لمؤهل العامل دون نظر الى عمل الوظيفة ، وهذا المسلك من المشرع القائم على أساس طبيعة عمل الوظيفة لا يتفق معه حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العاملين بالحكومة الى حين اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فاعتبارا من هذا التاريخ ينقضى حكم المادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة للعاملين فى الحكومة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المعروضة حالته فان الثابت من الاوراق أنه عين تعيينا مبتدأ بمؤهله العالى بوزارة التموين عن طريق لجنة القوى العاملة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ أى بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم الخاصة بهذه الوزارة بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم ينحسر عنه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المذكور فى تطبيق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته بعد تعيينه بوزارة التموين .

(ملف ٦٤٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

قاعــدة رقــم (٣٤٧)

المبــدا :

الحصول على المؤهل العــالى واعادة التعيين بهذا المؤهل بعــد اعتماد جداول توصيف الوظائف يجعل حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ غير وارد التطبيق .

ملخص الفتــوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواهــا الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ ملف رقم ٦٤٨/٣/٨٦ واستبان لها ان المشرع وضع فى المادة ٤ فقرة ٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قاعــدة مؤداهــا ان العــامل الذى يحصــل على مؤهل عالى اثنــاء الخدمة ينشأ له الحق فى التنقل بفئته واقدميته ومرتبه وقت حصوله على المؤهــل العالى الى مجموعة الوظائف العــالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الاصلية أفضــل له بيــد أنه نظــرا لان المشرع وقــد أخــذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتمــد بعمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلها وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشــهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقــررة لمؤهل العامل دون نظــر الى عمــل الوظيفة وهــذا المسلك من المشرع القائم على اســاس طبيعة عمــل الوظيفة يتفق معه حكــم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العــاملين بالحكومة الى حين اعتمــاد جداول توصيف وتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة فاعتبارا من هذا التاريخ ينقضى حكم المــادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة للعاملين فى الحكومة .

ولا يغير من ذلك تراخى جهة الادارة فى تسكين العاملين على الوظائف

المعتمدة ذلك أن التسكين مرحلة تالية لتمام نظام التوصيف والتقييم والذى يتحقق بصدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المعروضة حالته فالثابت من الاوراق انه حصل على المؤهل العالى وأعيد تعيينه بهذا المؤهل بعد اعتماد جداول توصيف الوظائف ١٩٧٩/١٠/١٦ ومن ثم ينحسر عنه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المعروضة حالته فى تطبيق المادة ٤ فقرة ٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته .

(ملف ٦٦٤/٣/٧٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدا :

اعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يتوقف عنده تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « تضع كل وحدة جدولا للوظائف وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون — كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، وتعتمد جدول الوظائف والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك

فى حدود الاعتمادات المقررة فى الموازنة العــامة للاجور ، وتنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لهـــا . . . . . »

وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمـــن يشغلها وتصنيفها وترتيبهـــا فى احـــدى المجمـــوعات وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القـــانون ، كمـــا يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقـــرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة . وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أن « تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة متميزة فى مجـــال التعيين والتـــرقية والنقل والندب » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام والتى تنص على أن «يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون . . . . » .

كما تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عـــال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة من الفئة المقررة لمؤهله . . . . . — —

واذا كان العـــامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته وأقدميته الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أفضل له .

ومفاد ما تقدم — وعلى ضوء استقر عليه افتاء الجمعية العموميـــة — أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ وبطبيق الدرجة المالية والوظيفة برباط لا يقبل الانفصـــال بأن الزم كل وحدة فى المادة ٨ منه بأن تضع هيكلا تنظيميا وجدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها

فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجـات المالية ، كما أوجب فى المادة ١١ تقسـيم وظائف الوحـدات التى تخضع لاحكـام هذا القانون الى مجموعات نوعية ، واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى التعيين والترقية وغيرهـا من المجـالات ومن ثم يكون المشرع بأخذه بهـذا النظـام المتكامل القـائم على الاسـاس الموضوعى فى الوظيفة العـامة والذى يعتـد بالوظيفة وليس بالموظف قد اسـتبعد نظـام تسعير الشـهادات القـائم على الاسـاس الشخصى فى الوظيفة العـامة ، وهذا النظـام الاخير هو الذى كان يمكن فى ظله العمل بحكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى ذلك فانه بعد العمل بنظام ترتيب توصيف الوظائف فى وحدة من الوحدات الخاضعة لاحكام القـانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ والـذى يتم بصدور قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول التقييم والتوصيف فى هذه الوحدة لا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ سالفة الذكر ولا يجوز تغيير المجموعة الوظيفيـة التى ينتمى اليهـا العـامل نتيجة حصوله على مؤهل عـال اثناء الخـدمة بعـد ١٩٧٥/١٠/٥ تاريخ نشر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا بالتعيين المبتدأ فى مجموعة الوظائف العـالية اذا ما توافرت فى شأنه باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

واعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يعتمد به ويتوقف من تاريخه العمل بحكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلطة المختصة وهو رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولئن كان قائما على نظام الترتيب والتوصيف للوظائف الذى يقوم عليه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحـالى ، الا انه لم يعـرف نظام المجمـوعات النوعية المغلقة والتى اعتبرها المشرع فى القـانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحدة متميزة فى مجال التعيين والتـرقية والنقـل والنـدب ، مما لا يجـوز معه

النقل من مجموعة نوعية الى مجموعة نوعية اخرى . وبالتالى عدم امكان اعمال حكم النقل المقررة بالمادة ٤ فقرة ثالثة للعامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل عال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، لتضمنه نقلا بين مجموعتين نوعيتين مختلفتين ، وهو الامر الذى لا يسمح بنظام المجموعة النوعية المتميزة الذى قام على اساسه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ومن ثم يكون اعتماد جداول التوصيف والتقييم عنده اعمال حكم المادة ٤ فقرة ثالثة سالفة الذكر هو الاعتماد الذى يتم فى ظل العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو ليس ما سبق اجراؤه فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . وعلى ذلك يكون قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٢ باعتماد جداول التوصيف والتقييم برئاسة مجلس الوزراء والذى تم بعد العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو الذى يعتد به فى مجال حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحيث ينتهى العمل من تاريخ صدوره بهذا الحكم . ولا عبرة فى هذا المجال بقرار نائبا رئيس مجلس الوزراء لتنمية الاجتماعية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٧٨ لصدوره فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

واذا كان الأمر كذلك الا انه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق وصحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى استنادا الى أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ . وتطبيقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ تجرى تسوية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان أعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يتوقف عنده تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الأعتماد الذى يتم من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٢٨٤/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعــدة رقــم (٣٤٩)

المبــــــدأ :

انطباق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العــــام — يقتضى العمل بحكم النص المذكور بمجرد اعتمــــاد جداول التوصيف والتقييم فى كل شركة من السـلطة المختصة فى ظــل العمــل بالقـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملخص الفتــوى :

باستعراض نصـــوص القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصــــدار قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام يبين أن المادة الأولى من مواد اصداره نصت على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخـــاضعين لأحكام نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العـــاملين الخـــاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١ ، ٢) من القانون المرافق .... » .

ونصت المادة ٤ من القانون المذكور على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصـــوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصولة على مؤهل عـــال أو أى مؤهل آخر من مؤهله اثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا للأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصـــل عليه المعينين طبقا لاحكام القانون

رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه وذلك ما لم تكن أقدمية أفضـــل واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو أكبـــر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام الســـابقة ينقـــل بفئته وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العـــالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أفضـــل له .

كما نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين بالقطاع العـــام على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لهـــا وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتهـــا وشروط شغلهـــا والاجر المقرر لهـــا وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشـــار اليها كلما اقتضت مصلحة العمـــل ذلك كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعـــاة المعايير التى يصدر بشأنهـــا قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومفاد ما تقدم أن المشرع سرى أحكام القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على العـــاملين فى الحكومة وكذلك على العـــاملين بالقطاع العـــام اذ خاطب الفئتين واخضعهما لذات الاحكـــام وذلك فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٣ من القـــانون المذكور المتعلقة بالتعيين والاعتمادات المخصصة لهـــم .

ومن ثم فمن بقية أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى جميعها ومن بينهـــا المادة ٤ على العـــاملين بالقطاع العـــام بصريح النصوص .

واذا كان المشرع وضع قاعدة فى المادة ٤ فقرة ثالثة الذكـــر مؤداهـــا أن العـــامل سواء فى الحكومة أو القطاع العـــام الذى يحصـــل على مؤهل عـــال اثناء الخدمة ينشأ له حق فى النقل بفئته وأقدميته ومرتبه وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أفضل له ، بيد أنه نظرا لان المشرع قد أخذ بنظام ترتيب وتحديد الوظائف سواء نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أى فى نظام العاملين بالقطاع العام والصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتد عمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلهـــا ومحدد ذلك باشتراطات شاغلهـــا وتصنيفها داخل مجموعة نوعية متميزة وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشـــهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقررة لمؤهل العامل دون نظر الى عمـــل الوظيفة وهذا المســـلك لا يتفق مع حكم المادة ٤ فقرة ٣ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو ما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العاملين بالحكومة والقطاع العام الى حين اعتماد جداول توصيف الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى وحدات الجهاز الادارى حسبما تقضى بذلك المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفى شركـــات القطاع العـــام بقرار من مجلس الادارة وفقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فاعتبارا من تاريخ اعتماد هذه الجداول الوظيفية ينقضى حكم المادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة الى العاملين فى الحكومة أو فى القطاع العـــام اذا كان الامر كذلك الا أنه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بمـــا يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتـــاء بعـــد ١٩٨٤/٦/٢٠ ذلك أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص فى مادته الحـــادية عشر مقررا على أن يكون ميعاد رفع الدعوة الى المحكمة المختصـــة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القـــانون وذلك فيما يتعلـــق بالحقوق التى نشأت احكام هذا القـــانون او بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار وزيـــر الخـــزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، أو أنه لا يجـــوز بعد هذا الميعاد — الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، وغنى عن البيـــان أن هذا الحظر ينصرف الى جهه الادارة والعـــامل فى نفس الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبـــا بحق الذى نشـــأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبها على المحكمة قبول دعواة لتعلق هذا الميعاد

بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ومن ثم تكون التسوية الموجودة بخلف خدمة هذا العامل هى التى يعتمد بها ولا يجوز تعديلها على اى وجه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، أما عن الحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين فانه وفقا لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط وأعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الأحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القانون المعمول بها عند اجرائها تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو القرارات النهائية الصادرة بالترقية .

ولما كان حكم المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يخرج من نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فانه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل الذى يستفيد من حكمها على الوجه السابق تفصيله ، على أن تجرى له التسوية القانونية الصحيحة لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يعتمد بها مستقبلا عند الترقية الى الدرجة التالية .

وبتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، فانه رغم حصوله على مؤهل عال فى دور نوفمبر ١٩٨٢ الا أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق على اعتماد وتطبيق نظام ترتيب وتوصيف الوظائف بالشركة التى يعمل بها وفقا لاحكام المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ومن ثم لا يستفيد من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانحسار حكم هذه المادة عن العاملين بالشركة المذكورة من تاريخ اعتماد نظام الوظائف بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

١ — انطباق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .

٢ — ينقضى العمل بحكم النص المذكور بمجرد اعتماد جداول التوصيف والتقييم فى كل شركة من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على النحو المبين بالاسباب .

٣ — عدم احقية العامل المعروضة حالته فى تسوية حالته وفقا لنص المادة ٤ فقرة ثالثة .

(ملف ٨٦/٣/٦٥٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

الفـرع الثـــانى

تصحيح تسـويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـدة رقـم (٣٥٠)

المبـدأ :

عدم جواز اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصـدر قرارات بتسوية حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العـاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ — التسـويات التى اجريت طبقا لهذا القانون بعـد ذلك التـاريخ لا تنتج اثرا ويجب سحبهـا لانها اجريت فى وقت لم يعـد من الجائز تطبيـق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ — حق هؤلاء العاملين فى تصحيح التسـويات التى أجريت لهم لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة — على الادارة ان تجرى مقاصة بين ما يستحق لهم من فروق نتيجة للتسـويات الصحيحة التى تجرى لهم والفروق التى يجب استردادها منهم بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المـادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة . يكون ميعـاد رفـع

الدعوى الى المحكمة بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص ان المشرع قصد منه تصفيه الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين الاول : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى : أن يكون مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ميعاد تنتهى مدته فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن جهة الادارة قد اجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة حلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو أجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة سابقا فى صدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات تسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ وبالتالى فان التسويات التى اجريت طبقا له بعد ذلك التاريخ لا تنتج اثرا ويجب سحبها لأنها اجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله أعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم فانه لا يسوغ اجابة العاملين المعروضة حالتهم والذين اجريت لهم هذه التسويات الى طلبهم بالابقاء عليها والاحتفاظ بما ترتب عليها من آثار .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن فتوى الجمعية العمومية فى شأن تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والتى سويت حالات هؤلاء العاملين

طبقا لها صدرت بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ فى تاريخ تال لصدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ لان هذه الفتوى كاشفة عن الحق وليست منشئة له وتأسيسا على ذلك فان العاملين المشار اليهم انما يستمدون حقهم من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مباشرة وليس من تلك الفتوى الأمر الذى يترتب عليه ضرورة التقيد بأحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان المشرع قد اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى ٦ مايو سنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أنه « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .... » .
على أى من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٧٥ — أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد تناولت الحكم الذى تضمنته الفقرة (ط) من المادة (٢) من مواد اصداره فقررت « ان المشرع قصد الا يترتب على المشروع استرداد أى فروق تكون قد صرفت فى فترة سابقة على العمل به نتيجة التسويات التى اجريت للعاملين طبقا للتشريعات التى وردت عنها احكام خاصة بالمشروع مثل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ولو كانت غير صحيحة طبقا للتشريعات

التى اجريت بناء على أحكامها وذلك اكتفاء بتصحيح هذه التسويات » لما كان الامر كذلك فان الحكم عدم الاسترداد انما يصدق فقط على الفروق التى صرفت نتيجة للتطبيق الخاطىء للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ، أما الفروق التى تم صرفها بعد هذا التاريخ فان الحكم الاسترداد قائم فى شأنها .

ولما كانت الفروق التى صرفت للعاملين المعروضة حالتهم قد تم صرفها بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يجب استردادها منهم .

ومن حيث ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان من مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ من القانون المذكور الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ولما كان هذا الشرط متوافر فى العاملين المعروضة حالاتهم لهم الحق فى تصحيح التسويات التى اجريت لهم لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعلى الادارة أن تجرى مقاصة بين ما يستحق لهم من فروق نتيجة للتسويات الصحيحة التى تجرى لهم والفروق التى يجب استردادها منهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : ان التسويات التى تضمنتها القرار أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ و ٨٢ لسنة ١٩٧٥ الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء هى تسويات باطلة يجب سحبها اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثانيا : أنه يتعين استرداد الفروق المالية التى صرفت للعـــاملين الذين صدرت فى شأنهم تلك القرارات بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثالثـــا : اعادة تسوية حالاتهم بالتطبيـــق لنص المادة ١٤ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اجراء مقاصة بين ما يستحق لهم من فـــروق نتيجة هذه التسوية والفروق التى يجب استردادها منهم .

(ملف ٧٠٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

الفرع الثالث

سحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيق لأحكام القانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعــدة رقــم (٣٥١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العــاملين من حملة المؤهلات الدراسية استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراســية على بعض العــاملين الموجودين بالخدمة عند صدوره ــ نتيجة ذلك ــ أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يظــل تطبيقه مقيــدا بأن يكون العــامل موجــودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمــل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشــار اليه ــ هذا القيــد ليس شرطا من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية انمــا يجده مجــال تطبيقة ونطاق المخــاطبين باحكامه ــ تخلف هذا القيد ــ اثر ذلك ــ عدم انطباق القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ على العــامل وســحب التســوية التى اجريت له بالتطبيــق لأحكامه ومــا ترتب عليهــا من تســويات لأحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ المشار اليه تنص على أن (تسرى احكام هذا القانون على العــاملين المدنيين بالجهاز الادارى

للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة في الجدول والمرافق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية منه) وان المادة الثانية من هذا القانون تنص على أن (يمنح العاملون المنصوص عليهم في المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس) .

والمستفاد من هذين النصين أن المشرع استهدف ازالة الموانع التي حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المشار اليهم في المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فأزال بالنسبة لهم الشروط الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وهي ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ مع تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم في حينه وعليه فانه يلزم لاجراء التسوية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالي أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون العامل موجودا بالخدمة في ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فهذا القيد لا يعد من الشروط التي أزالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لانه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين بأحكامه اعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون خاصة وانه قانون وقتي الأثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان السيد / .... لم يعين الا في ١٩٥٦/١٢/٢٠ فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم وجوده بالخدمة في ١٩٥٣/٧/٢٢ وبالتالي تكون التسوية التي أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٥ وكذا تعديلها بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ باطلة ومخالفة للقانون وتبطل التسويات التي بنيت عليها بالتطبيق لأحكام القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — الأمر الذي يتعين معه سحبها دون التقيد

ميعاد باعتبار أن تلك التسويات لا تلحقها الحصانة لكون العامل يستمد حقه فيها من القانون المقرر لها مباشرة .

ولا يغير من ذلك أن القرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٥ قد تضمن ترقية العامل للفئة الرابعة مع أن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تجيز التدرج طبقا لاحكامه لاكثر من فئة واحدة تعلو الفئة التى يشغلها العامل وقت صدوره بينما العامل فى الحالة الماثلة كان يشغل السادسة فى هذا التاريخ فلم يكن من الجائز ترقيته الا الى الفئة الخامسة لأن ترقية العامل الى الفئة الرابعة لم تتم بعيدا عن أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما منحت له بتطبيق خاطىء من الوزارة لأحكام هذا القانون سواء فى مبدأ خضوعه لها أو فى التدرج المستمد منها ، ومن ثم فانها لا تعد ترقية مستقلة عن التسوية بحيث تقبل التحصن وانما تخضع لما تخضع له التسوية فلا تتحصن بمضى الميعاد بذلك ينهار الأساس الذى استند اليه مفوض الدولة فى رأيه بتحصن تلك الترقية .

ولما كان العامل المذكور حاصل على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٥٥ وعلى دبلوم الدراسات التكميلية الصناعية عام ١٩٦٢ ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حدد الجدول الثانى من بين الجداول الملحقة به لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) فانه يتعين تطبيق هذا الجدول عليه دون الجدول الأول الذى طبقته عليه الوزارة حسبما يبين من الوقائع ومن ثم تسوى حالته بالتطبيق لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ بالمؤهل المتوسط اذ لن يفيد بالمؤهل فوق المتوسط الذى حصل عليه فى عام ١٩٦٢ باعتبار انه لن يترتب على معاملته به سواء رد اقدميته من سنة الحصول عليه الى سنة ١٩٦٠ بعد حساب سنتى الدراسة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العامل .... وسحب التسوية التى اجريت له بالتطبيق لأحكامه وما يترتب عليها من تسويات بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ وتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس الجدول الثانى الملحق باعتباره معينا بمؤهل متوسط فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ بالفئة الثامنة .

(ملف ٤٦١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

الفرع الرابع
التعديلات وفقا لحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانـــة غلاء المعيشـــة التى ربطت على اســـاس ربط فئة العـــامل الوظيفية فى أول ديسمبـــر ١٩٧٤

قاعـــدة رقـــم (٣٥٢)

المبــــدأ :

حســـاب اعانة غـــلاء المعيشة ربط الفئة الوظيفية للعـــامل فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ — لا اعتداد بما طرا على فئة العامل من تعديل بعـــد هذا التـــاريخ ولو أرتدت اثاره الى تاريخ سابق — اســـاس ذلك — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشـــة .

ملخص الفتـــوى :

ان الآنسة / .... قد حصلت على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٦٩ وعينت فى ١٩٧٤/٣/١١ بالفئة العـــاشرة الكتابية بمرتب مقداره ١١ جنيها شهريا ، وبمقتضى حكم المـــادة الثامنة مـــن القـــانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين فقد أعتبرت من تاريخ تعيينها بالفئة الثامنة بمرتب مقداره ١٣ جنيها و ٥٠٠ مليما شهريا ، ولمـــا كانت اعانة الغـــلاء قد حسبت لهـــا على اســـاس مرتب ١٢ جنيه شهريا ، فقد طلبت تعديلها على أســـاس المرتب المعـــدل .

ولما كان القرار الجمهورى رقه ٣٩٠ لســـنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة قد نص فى المادة (١) منه على ان « يكون منح الاعانة وفقا للفئات والقواعد المنصـــوص عليها فى الجدول المرافق » وقد تضمنت القواعـــد

الملحقة بهذا الجدول أن « تحسب الاعانة على أســـاس ربط فئة العــامل الوظيفية فى أول ديسمبـــر ١٩٧٤ .. » وان « تعـــدل النسبة المئوية للاعانة تبعا لتغيير الحالة الاجتماعية فقط ..» ومقتضى هذه الأحكام وجـــوب حساب اعانة الغلاء على أساس بداية ربط فئة العــامل الوظيفية فى أول ديسمبر ١٩٧٤ ، ومن ثم فالعبرة ببداية الفئة التى يشــغلها العـــامل فى هذا التاريخ ، دون اعتداد بما طرأ بعده من تعديل لاحق ولو ارتدت أثاره الى تاريخ سابق ، لان التعـــديل وفقا لحكم القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ قد حدث لاحقا لاول ديسمبـــر سنة ١٩٧٤ فلا يكون مؤثرا فى حساب اعانة الاغلاء التى تم فى تاريخ ســـابق عليـــه .

(فتوى رقم ٨٢ — فى ١٩٧٧/٢/٢)

الفرع الخامس
وضع العاملين الذين أوفدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات

قاعـــدة رقـــم (٣٥٣)

المبـــدا :

((هيئة السكك الحديدية)) القانونان رقما ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١١ لسنة ١٩٧٥ وضع العاملين الذين اوفدوا فى بعثـــات تدريبية فى الخـــارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنـــون والصناعات — لا يعنى حصولهم على هذا المؤهل — قرار مجلس الوزراء الصـــادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ بمساواة بعض فئات العاملين من غير الحـــاصلين على مؤهـــلات دراسية وكانوا قد اوفدوا فى بعثـــات تدريبية الى الخـــارج ان حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة السابعة الفنية — لا يعنى البتة حصولهم على ذلك الدبلوم لو ان التمرين الذى اجتازوه فى الخارج يعادل هذا الدبلوم ويحل محله — اثر ذلك : عدم سريان احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية عليهم — كما لا ينطبق عليهم احكام الجدول الثـــانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه من المقرر ان تحديد المؤهـــلات الدراسية وتقييمها انما يتم طبقا للقانون وما يستلزمه من صدور قرار بذلك من الجهة المختصـــة

مما يقضى حصول العامل فى البداية على مؤهل معين ثم اجراء تقييمه بمعرفة الجهة المعينة بمراعاة مدة الدراسة وقيمتها العملية وموازنتها بالمؤهلات الأخرى توطئة لتحديد المستوى المالى لهذا المؤهل ، وفى هذا الضوء فان قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ بمساواة فئات العمال بمصلحة السكك الحديدية من عين الحاصلين على مؤهلات دراسية وكانوا قد أوفدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج بمن حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة السابعة الفنية ، هذا القرار لا يعنى البتة حصولهم على ذلك الدبلوم أو أن التمرين العملى الذى اجتازوه يعادل هذا الدبلوم ويحل محله اذ قصد القرار المذكور صراحة رفع الغبن عن هؤلاء العمال بمنحهم الدرجة المالية المناسبة لخبراتهم التى اكتسبوها من التدريب العملى وليس المؤهل حصلوا عليه وذلك اسوة بقواعد الانصاف الصادرة عام ١٩٤٤ . فالمشرع عندما يقوم بتقييم مؤهل دراسى أو معادلته بآخر فانه يورد اسم المؤهل أو سنوات الدراسة التى قضت ثم يقرر الدرجة المالية المناسبة له كما فعل بالنسبة الى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية اذ جاء الجدول المرافق له متضمنا قسمين متقابلين احدهما لتحديد المؤهلات الدراسية وأطلق عليه عنوان « اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » وأعد الآخر وهو مقابل للأول لتقدير هذه المؤهلات وأطلق عليه عنوان « تقدير الشهادة أو المؤهل » ومن ثم يسوغ بداهة افتراض الحصول على مؤهل معين عن طريق القياس أو اقتباس درجة مالية لمؤهل بذاته . وكما هو الشأن فى قرارى الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٢ لسنة ١٩٧٦ عندما حدد شهادات ومؤهلات دراسية بعينها ثم وضع لكل منها التقييم المالى المناسب لها ، وعلى ذلك فان التمرين العملى الذى اداه العمال المذكورون لا يعدو فى حقيقته أن يكون تقرير حصولهم على مؤهل دراسى وبالتالى يقتصر اثر قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على النطاق الذى صدر فيه وهو منح هؤلاء العمال الدرجة السابعة الفنية فحسب دون أن يتعدى هذا الاثر الى نطاق المؤهلات الدراسية .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه . ومفاد هذه المادة ان المناط فى اعمال حكمها هو أن يكون العامل بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة حاصلا على أحد المؤهلات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وعددها سبعة — ولما كان المدعى — كما سلف البيان مفتقدا شرط الحصول على مؤهل دراسى فانه لا يفيد من أحكام ذلك القانون ، كما لا يغير من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ذلك لأن هذا القانون وضع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية ، وخص الجدول الثانى منه بحملة المؤهلات فوق المتوسطة (ومن بينها دبلوم الفنون والصناعات) والمتوسطة ، أى أن المناط فى تطبيق هذا الجدول هو الحصول على أحد تلك المؤهلات وهو الامر وغير المتحقق فى شأن المدعى ، وان كان يدركه الجدول الثالث باعتباره من العمال الفنيين أو المهنيين .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه بالنظر المتقدم فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ، ويكون الطعن فيه غير قائم على اساس يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

الفــرع الســادس
تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد الزراعى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحــــدات القطــاع الزراعى

قاعــدة رقــم (٣٥٤)

المبــــدا :

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العــاملين بالاتحــاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحــادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى او اى جهة أخرى وتسوية أوضاعه انتهت احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرســوب الوظيفى على من استوفى من هؤلاء العــاملين حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ المدد المنصــوص عليهــا فى قانون الرســوب الوظيفى بالنســبة للدرجة الأخيرة ــ هذا التطبيق ينصرف الى فترة زمنية لم يكن فيهــا هؤلاء العــاملون من عداد العاملين المدنيين بالدولة الذين يسرى فى شانهم الاحكام سالفة الذكر ــ اثر ذلك ــ ارتداد التســوية بالتــرقية الى اول يناير سنة ١٩٧٨ وهو التــاريخ الذى حدده المشرع للعمــل بالقــانون رقم ٤٢ لسنة١٩٧٨ .

ملخص الفتــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى التشريع لبيــان كيفيــة تطبيق القانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٧٨ على العــاملين بالاتحــاد الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى فاستعرضت هذا القانون الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن

« يعين الموجودون فى تاريخ نفاذ هذا القانون بخدمة الاتحـــاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليـــم والاتحـــادات الاقليميـــة فى وزراة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لهـــا أو أى جهة أخرى وذلك مـــن تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة التى كانوا مستوفية للشروط العـــامة للتوظف المنصـــوص عليها فى نظام العـــاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ونظام العـــاملين بالقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حســـب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصـــحية ونص فى المادة الثانية منه على أن تسوى أوضـــاع العـــاملين المشـــار اليهم فى المادة الســـابقة وفقا للقواعد الآتية :

أولا : يعين حملة المؤهـــلات الدراسية فى الفئـــات الماليـــة المقررة لمؤهلاتهم بالفئات التى يتم تعيينهم بها وتحدد أقدمياتهم بواقع ¾ المدة مـــن تاريخ تخرجهم حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

ثانيا : يعتبر العمـــال الحرفيون والمهنيون شاغلين للفئات المقـــررة للحـــرف والمهن المماثلة التى يعينون بها وتحدد أقدمياتهم بواقع ثلاثة أرباع المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالوحدات سالفة الذكـــر .

ثالثـــا : يوضع العـــاملون الكتابيون غير المؤهلين والعمـــال العاديون فى وظائف من الفئة العاشـــرة (١٤٤ / ٣٦٠) بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالجهات التى يعينـــون فيها حسب الأحوال وتحدد أقدمياتهم بواقع ثلاثة أرباع المدة من تاريخ بلوغهم ســـن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

رابعـــا : يرقى من يستوفى من العـــاملين المشـــار اليهم فى الفترات السابقة حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ احدى المدد الكلية المنصـــوص عليهـــا فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لهـــا الى الفئات الأعلى طبقا لهذه الجداول وتعتبـــر اقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها من أول ينايـــر سنة ١٩٧٨ وتتم التـــرقية فى فئات المجموعة الوظيفية

التى يعين فيها ويدخل فى حساب المدد الكلية للعاملين المذكورين ما لم يحسب فى تحديد أقدمياتهم من مدد العمل السابقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وغيره من وحدات البنيان التعاونى الزراعى ووحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والقطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وذلك بشرط الا تقل مدد الخدمة السابقة عن سنة كاملة متصلة والا يكون سبب انتهائها سوء السلوك وأن يتقدم العامل طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، كما يرقى الى الفئة الثالثة كل من استوفى من العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة حتى ١٩٧٨/٣/٣١ المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ / ١٤٤٠) أو ان يسبق زملاءه فى الجهة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية .

وينص فى المادة السادسة منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ .

ورأت الجمعية أن هذا القانون انتهى الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ ، وقواعد الرسوب الوظيفى على من استوفى من هؤلاء العاملين حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ ، المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة ، وهذا التطبيق ينصرف الى فترة زمنية لم يكن بها هؤلاء العاملون من عداد العاملين المدنيين بالدولة الذين يسرى فى شأنهم الأحكام سالفة الذكر . وتبعا لذلك يجرى تطبيق هذه الأحكام عليهم بافتراض وجودهم بالخدمة المدنية وقت صدور هذه القواعد بشرط أن ترتد التسوية بالترقية طبقا لقانون الاصلاح الوظيفى أو طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الى أول يناير سنة ١٩٧٨ وهو التاريخ الذى حدده المشرع للعمل بالقانون سالف الذكر . ولا يحول دون هذا النظر ما نص عليه البند الرابع من المادة الثانية من أن أقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ترتد الى أول يناير سنة ١٩٧٨ الأمر الذى قد يستفاد منه عدم امكان تطبيق قواعد الرسوب

الوظيفى عليه ذلك أن هذا الفهم لا يستقيم مع حكم الفقرة الثـــالثة مـــن البند الرابع من المادة الثانية التى انتهت الى تـــرقية كل من استوفى مـــن العاملين المدد المنصـــوص عليها فى قانون الرســـوب الوظيفى بالنسبة الى الدرجة الأخيرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين سالفى الذكر فى تطبيق قواعد الرســـوب الوظيفى بعد تطبيق قواعد الاصلاح الوظيفى على الا تصرف اليهم أية فروق ماليـــة قبل أول ينـــاير سنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٣/٥٩٥ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

الفرع السابع
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين لم يلغ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين — الاحكام التى تضمنها هذا القانون أحكام دائمة ما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه فى فصليه الثالث والرابع ينطوى على أحكام مؤقته تستنفذ أغراضها بتطبيقها على الحالات القائمة وقت نفاذها — مقاضى ذلك ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه مازال قائما ولم يلغ بصدور قانون تصحيح أوضاع العاملين .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين تنص على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة التى تسرى فى شأن العاملين بها احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... وذلك الى أن يتم تنفيذ نظام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف » . وان المادة الثامنة منه تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى

خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

والعاملين الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

وتكون ترقية العاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة الا فى ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ » .

ومن حيث انه بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ صدر قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة الاولى من مواد اصداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين ١ و ٣ من القانون المرافق » وتنص المادة الرابعة منها على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهات التى

لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ... » واخيرا نصت المادة التاسعة من تلك المواد على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » وقد أفرد الفصل الثالث من القانون المرافق للترقيات واستهلت احكامه بالمادة (١٥) ونصها « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدد .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها فى هذا التاريخ » .

ومن حيث أن الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ أحكام دائمة بينما ما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه فى فصليه الثالث والرابع ينطوى على أحكام مؤقتة تستنفذ أغراضها بتطبيقها على الحالات القائمة وقت نفاذها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى : اولا : سريان حكم الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على من اقتصرت افادته على رد أقدميته فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق .

ثانيا : ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ مازال قائما ولم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٤١٣ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ :

ان العلاوة التى يقررها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجب ان

تتمشى مع حكم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فاذا قصد المشرع الخروج على هذه الاحكام تعين أن يكون النص على ذلك مميزا .

ملخص الفتوى :

ان الاحكام العامة بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعتبر الاصل العام الذى يرجع اليه فى استحقاق العلاوات الدورية أما ما قضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من أحكام خاصة فانها تنطبق فى حدودها وبشروطها باعتبارها أحكاما وقتية وذلك خلال النطاق الزمنى لسريان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيقا لذلك فان كلا من علاوة ١٩٧٦/١/١ و ١٩٧٧/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فان الحد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها وعلى ذلك فان العاملين الذين طبق فى شأنهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستحقون العلاوات الدورية فى ١٩٧٦/١/١ ، ١٩٧٧/١/١ بعد مد العمل بأحكام البابين الثالث والرابع حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/١٩٦٧ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفــرع الثامن

قــرارات الرســوب الوظيفى الصادرة من وزيــر الخزانة منذ عام ١٩٦٨ استنفدت اغراضها بالنسبة للعاملين الذين استوفوا آنذاك شروط تطبيقهـــا

قاعــدة رقــم (٣٥٧)

المبـــــدأ :

عدم جواز تطبيــق قواعد الرســوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منــذ عــام ١٩٦٨ ومنها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العــاملين الذين ارجعت اقدمياتهــم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اســاس ذلك : ان قرارات الرســوب الوظيفى الصــادرة من وزير الخزانة منذ عام ١٩٦٨ هى قرارات وقتية التطبيــق تستنفد بالنســبة للعــاملين الذين كانوا مستوفين لشرائط تطبيقها حين صدورها ــ نص المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ الذى الزم رئيس ادارة الفتوى احالة المسائل التى يــرى فيها رايــا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه ــ اختصاص اللجنة بنظر هذه المسائل يصبح اختصاصا وجوبيا بحكم القانون ــ لا يسوغ بعد ذلك ان يطلب الرئيس الادارى سحب الموضــوع لان فى ذلك تعطــيلا لاختصــاص اللجنة الوجوبى ــ اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المســائل التى تحال اليها من اللجنة لاهميتهــا وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ــ لا يجوز انعقــاد هذا الاختصــاص ان يكون لطــالب الرأى الحــق فى سحب طلبه .

ملخص الفتــوى :

إن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه (لا يجــوز أن يتــرتب على تطبيق أحكــام القــانون المرافق ... (هـ) الجمــع بين التــرقية طبقــا لأحكام القانون المرافق والتــرقية بمقتضى قواعد الرســوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة تــرقية العامل الى أعلى مــن فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلهــا .

ومع ذلك فللعــامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له) .

وتنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشــار اليه على أنه « لا يجوز الاستناد الى الأقدميــات التى يرتبها القانون المرافــق للطعن فى القــرارات الادارية الصادرة قبل العمل به .

كما لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى اخــلال بالتــرتيب الرئاسى للوظائف) .

ومن حيث أن المشرع قصد من وراء نص الفقرة (هـ) من المادة الثانيــة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين التــرقية لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له) . القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ بشأن الترقيــات بقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينصرف قصده الى قواعد الرســوب الوظيفى التى طبقت منذ ســنة ١٩٦٨ ويؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنــة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشــعب عن مشروع القانون الخــاص بتصحيــح أوضــاع العــاملين مــن أن المشرع يقوم بصفة أساسية على عدم اجراء التــرقيات بالرسوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق أحكام المشروع ، مضبطة مجلس الشــعب الفصــل التشريعى الاول دور الانعقــاد العــادى الاول ١٩٧٥/٢/١٢ ص ٣) .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمنت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الأقدميات التى رتبهـا هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم فانه لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسـوب القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الواردة بنص تلك المادة اذ أنه ينطـوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيـق لقواعد الرسوب المشـار اليهـا .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بان ارجاع الأقدمية أو الترقية الى فئة اعتبارا من تاريخ سـابق يخول العامل الحق فى التدرج بالترقيات فى الفئات التالية وفقا للقواعد والأحكام السارية خلال الفترة التى ردت اليها أو رقى اعتبارا من بدايتها ، ذلك لأن أعمال هذا المبدأ مرهون بألا يرد نص صريح يمنع اعماله كنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كمـا وأن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى قرارات وقتية التطبيق تستنفذ بالنسبة للعاملين الذين كانوا مستوفين لشرائط تطبيقها حين صدورهـا .

ومن حيث أنه بناء على تقدم لا يجوز اجابة العـاملين بوزارة الزراعة من حملة المؤهلات العليـا الذين طبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى طلبهم الترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ قبل العمل بالقانـون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن بينها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ....

أنه فيما يتعلق بطلب ادارة الشئون القـانونية بوزارة الزراعة سحب الموضوع الماثل وعدم ابداء الرأى فيه فان المـادة ٦١ من قانـون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصـة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسـائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن تحـال الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه ....) .

وتنص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه على أنه (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لأهميتها ....) .

ومن حيث أنه لما كانت المسألة المعروضة قد صدر فيها رأى من ادارة فتوى الثقافة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢ على خلاف رأى صادر من اللجنة الثالثة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ ، فان اختصاص اللجنة بنظره يصبح اختصاصا وجوبيا بحكم القانون وفقا لنص الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى الزم رئيس ادارة الفتوى احالة مثل هذه المسألة الى لجنة الفتوى المختصة بمجرد اتصال علمه بها .

ومن حيث انه لما كان اختصاص اللجنة وجوبيا فى مثل هذه الحالات الخلافية فانه لا يسوغ — بعد أن تتصل ادارة الفتوى التى الزمها القانون بالاحالة الى اللجنة بالموضوع وبعد انعقاد الاختصاص بنظره للجنة — ان يطلب الرئيس الادارى — الذى ظهر الخلاف بمناسبة استطلاعه رأى ادارة الفتوى المختصة — سحب الموضوع لأن فى التسليم له بمثل هذا الطلب تعطيلا لاختصاص اللجنة الوجوبى والذى ينعقد لها بمجرد اتصال علم ادارة الفتوى بالموضوع محل الخلاف .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المســائل التى تحــال اليها من اللجنة لأهميتها وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ــ المشار الية ــ هو اختصاص مستمد من النص أيضــا ــ (لا تملك الجمعية التنحى عنه) وليس مرهونا بادارة طالب الرأى وبالتالى لا يجوز بعد انعقــاد الاختصــاص للجمعية عن هذا الســبيل أن يكون لطالب الرأى الحق فى سحب طلبــه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : عدم جواز تطبيق قواعد الرســوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لســنه ١٩٧٢ على العاملين الذين أرجعت أقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيــح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيــا : عدم جواز سحب طلب الراى من الجهة الادارية فى الحالة المعروضة .

(ملف ٥٤/٣/٨٦٤ ــ جلسة ١٩٧٨/١/١١)

قاعــدة رقــم (٣٥٨)

المبــدأ :

ترقية بقواعد الرسوب الوظيفى ــ عدم جواز تطبيقها على العاملين الذين أرجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضــاع العاملين رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ طالما انهــا صــادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المشرع قد قصد من وراء نص المادة ٢/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد هذا القانون والترقية بقواعد الرســـوب الوظيفى الصادر بها القانون والتـــرقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يؤكد ذلك ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب من ان المشرع يقوم بصفة أساسية على عدم اجراء التـــرقيات بالرسوب الوظيفى بالاضافة الى أن المادة ٣ من مـــواد الاصدار قد نصـــت على عدم جواز الاستناد الى الاقدميـــات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات التـــرقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ هى قرارات وقتية تستنفذ بالنسبة للعـــاملين الذين كانوا مستوفين شرائط تطبيقها عند صدورهـــــا .

ومن حيث أنه لا حجة فى القول بأن الفقرة (هـ) المشـــار اليها قد نصت على قواعد الرسوب الوظيفى دون تخصيص فلا يجوز قصرها على القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ذلك ان المشرع قد قصد بقواعد الرســـوب الوظيفى القائمة عند العمل به وهى التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والذى عمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو ذات تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كمـــا انه ليس من ريب فى ان احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من أقدمية للمنادلين بها هى احكام منشئة ولم يكن لاصحاب الشـــأن اصل حق فى تلك الاقدميات قبل العمل باحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رايها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٨ والذى انتهى الى عدم جواز تطبيق قواعد الرســـوب الوظيفى الصادر بقرارات

وزير الخزانة الصادرة منذ سنة ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ على العاملين الذين أرجعت أقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٧٠/٣/١٦ — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٨
وفى ذات المعنى ملف ٤٥٧/٣/١٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)

الفـــرع التـــاسع

أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـــدة رقـــم (٣٥٩)

المبـــدأ :

الاحكام التى تضمنها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أحكام خاصة ووقتية تطبق فى حدود نطاقها وبشروطهـــا — خلال مدة سريان هذه الاحكام يستبعد تطبيق ما يتعـــارض معها مـــن الاحكـــام العامة الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـــوى :

ان القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام ، تـــد نص فى مادته الرابعـــة على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ » ونص فى الفقرة الثانيـــة من مادته الخامسة على أن « تسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق ، أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حسب الاحوال » .

وحيث أن مفاد ما تقدم ، وحسبما تفيد المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان الاحكام العامة بشأن نظام العـــاملين المدنيين بالدولة والواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعتبر الاصل العام الذى

يرجع اليه فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أما ما قضى به هذا القانون الاخير من أحكام خاصة فانها تطبق فى حدود نطاقها وبشروطها باعتبارها أحكاما معينة ووقتية قصد المشرع تطبيقها تصحيحا لأوضاع العاملين ، على أن يستبعد خلال سريانها تطبيق ما يتعارض معها من أحكام عامة وردت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ قد نص على سريان أحكام الترقيات الواردة بالفصل الثالث من القانون المرافق له حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، فان هذه الاحكام يستمر العمل بها حتى ذلك التاريخ على أساس انها أحكام خاصة ، مع استبعاد ما يتعارض معها من قواعد عامة وردت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أن المادة ١٦ من القانون المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت فى الفقرة (د) على أن « تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق لترقية اليها ، كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة » .

وحيث أن مقتضى ذلك أن تخضع الترقيات الحتمية التى تتم طبقا للمادة (١٥) من القانون ، للحكم الخاص الوارد فى الفقرة (د) المشار اليها بشأن تدرج العلاوات المترتبة عليها ، وهو حكم يستمر العمل به حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، مع استبعاد أى حكم عام ورد فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتعارض معه أو يخالفه .

ولا وجه للمحاجة بأن القانون المشار اليه لم ينشر الا فى ١٩٧٥/٥/١٠ أى فى تاريخ لاحق لأول يناير سنة ١٩٧٥ طالما أنه لا يجوز أن يترتب على أية تسوية تطبيقا لاحكام هذا القانون تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٥/١٠ .

وحيث ان مؤدى تطبيق ما تقدم على حالة السيد/ .. .. الذى استحق الترقية لأكثر من فئة واحدة ومنح علاوة فى ١٩٧٤/١/١ انه

لا يجـوز منحـه علاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ ، ومؤدى تطبيق ذلك على حالة السيد/ .. .. الذى رقى الى الفئة الثالثة اعتبـارا من ١٩٦٦/٦/١ وتم تدرج مرتبه بالعلاوات حتى وصوله الى أول مربوط الفئة الثانية من ١٩٧٠/٥/١ ، أنه لا يجوز منحه علاوة دورية من علاوات هذه الفئة فى ١٩٧٥/١/١ ، اعمـالا لصريح نص الفقرة (د) المشار اليهـا والتى يسرى حكمها حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ على ما تقدم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى عدم أحقية كل من السيدين/ .. .. ، .. .. للعلاوة الدورية فى ١٩٧٥/١/١ بعد تسـوية حالتهما طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٠٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفـــــرع العاشر
اخفـــاء الحصـــول على مؤهل دراسى

قاعـــدة رقـــم (٣٦٠)

المبـــدأ :

طلب التسوية على أساس مؤهل دراسى بعد اخفاء الحصول عليه خمسة عشر عاما من تاريخ الحصول عليه يترتب عليه اسقاط العـــامل لحقه فى معاملته به ، ولا يجوز بعد ذلك تعديل وضعه على مقتضاه .

ملخص الفتـــوى :

تتلخص وقـــائع الموضـــوع فى أن السيد/ ...... عين بمصلحـــة الطب الشرعى بوظيفة عامل خدمة معاونة بالفئة الحادية عشرة فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ونقل الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ثم وضع على الدرجة التاســـعة اعتبــارا من أول ديســـمبر سنة ١٩٧١ طبقا للجدول السادس من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره من غير المؤهلين ، ثم طبق فى شأنه القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢ وعدلت أقدميته فى الدرجة التاسعة الى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ وفى الدرجة الثامنة الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وفى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ تقدم بطلب لاعادة تســـوية حالته وفقا للجـــدول الرابع من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره حاصلا على شهادة الاعـــدادية العـــامة ســـنة ١٩٦٧ ، وباستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن مدى أحقيته فى ذلك ، انتهت بجلسة الرابع من يناير سنة ١٩٨٤ الى عدم أحقيته فى ذلك ، نظرا لأنه لم يتقدم الى الجهـــة الادارية صاحبة الشأن بما يفيد حصوله على الشهادة الاعدادية الا بعد مضى ١٥ سنة من تاريخ حصوله عليها وبعد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا .

وقد ثار التساؤل عن التاريخ يبدأ منه حساب مدة الـ ١٥ سنة وهل هو تاريخ الحصول على المؤهل أم تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أنشأ الحق للعامل فى التسوية .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة الرابع من يناير سنة ١٩٨٤ والتى ارتأت فيها أن العبرة فى تطبيق أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بالمركز القانونى المستقر للعامل فى تاريخ نفاذه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وأن الثابت من ملف خدمة العامل المذكور أنه كان فى هذا التاريخ شاغلا لوظيفة من الفئة ٣٦٠/١٤٤ بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة باعتباره غير حاصل على مؤهل دراسى مما يتعين معه تسوية حالته وفقا للجدول السادس من الجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، وهو ما اعملته الجهة الادارية فى شأنه ، ولا يغير من ذلك ما تبين من سبق حصول العامل المذكور على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٦٧ ، ذلك أنه لم يتقدم الى الجهة الادارية صاحبة الشأن بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة من تاريخ حصوله عليها ، بعد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وقتئذ .

ويبين من ذلك ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد ارتأت فى فتواها سالفة الذكر أنه قد أعملت الجهة الادارية صحيح القانون عند تسويتها لحالة العامل المذكور وفقا لما هو ثابت بملف خدمته من عدم حصوله على مؤهل دراسى ، واستقر وضعه الوظيفى على هذا الاساس ، ولم يتقدم بما يفيد حصوله على مؤهل دراسى خلال خمسة عشر سنة من تاريخ حصوله عليه ، فانه يكون قد اسقط حقه فى معاملته بهذا المؤهل عند تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته . ولا يجوز بعد ذلك تعديل وضعه وتطبيق الجدول الرابع على حالته باعتباره حاصلا على مؤهل دراسى .

(ملف ٦٤٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢)

الفرع الحادى عشر
عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة

قاعـــدة رقـــم (٣٦١)

المبـــدا :

المادتان ٣ ، ٩ من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ باصــدار قــانون تصحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة تقضيــان بان يعمــل بذلك القــانون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ مع عــدم جواز الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به استنادا الى الاقدميات التى يرتبها القانون مقتضى الاثــر الحال المباشر للقانون عدم جــواز الاستناد الى الاقدميات التى ترتبها احكامه للطعن على قرارات الترقية بالرسوب الوظيفى الصادرة قبل العمل به ومنها قرارى وزير الخزانة رقمى ٤٢٠ ، ٤٣٢ لســنة ١٩٧٢ والخــاصة بمن يتمــون بصــفة فعلية مددا معينة فى فئــاتهم حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام ينص فى المادة الثانيــة الفقرة « هـ » على انه لا يجــوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ الجمع بين الترقيــة طبقــا لاحكامه والترقيــة بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خــلال سنة مالية واحدة ترقيــة العــامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشــغلها ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيــار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد

الرسوب الوظيفى أو طبقـــا لاحكام القانون المرافق ايهما أفضل له وتنص المـــادة الثالثة من قانون اصـــدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على عدم جـــواز ، الاســـتناد الى الاقدميات التى يرتبهـــا القانون المرافق للطعن على القرارات الادارية الصـــادرة قبل العمل به . وتنص المادة التاســـعة من قانون اصـــدار القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يعمـــل بذلك القـــانون اعتبارا من ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩٧٤ ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى معنى الاثر الحال المباشر لاحكـــام ذلك القـــانون وفى معنى عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القـــانون المرافق للطعن على القـــرارات الادارية الصادرة قبل العمل به . وتنص المـــادة التاســـعة من قانون اصدار القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على أن يعمل بذلك القـــانون اعتبارا من ٣١ من ديسمبر ســـنة ١٩٧٤ ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ قد قطع فى معنى الاثـــر الحال المباشر لاحكـــام ذلك القـــانون وفى معنى عدم جـــواز الاستنـــاد الى الاقدميـــات التى يرتبهـــا القـــانون المذكور للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبـــل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما قطـــع فى معنى ان الترقية طبقا لاحكامه اذا اجتمعت مع الترقية طبقـــا لاحكام الرســـوب الوظيفى المقـــررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ تكون فقط الى فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشـــغلها العامل خلال ســـنة مالية واحدة والثابت من الاوراق ان القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ قد صادف المدعى وهو يشـــغل وظيفـــة من الفئة الخامســـة باقدمية ترجـــع فيها الى ١٩٧٢/٧/١ وبمرتب ٣٩ جنيها من ١٩٧٥/١/١ . وقد ســـويت حالته طبقا لاحكام القانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فاعتبر فى الدرجة الســـابعة من ١٩٦١/١١/٧ وفى الدرجة الســـادسة من ١٩٦٥/١٢/١ وفى الدرجة الخامســـة من ١٢/١/ ١٩٦٩ ورقى الى الدرجـــة الرابعـــة من ١٩٧٤/١٢/١١ وتدرج مرتبـــه بالعلاوات فوصل الى ٤٥ جنيهـــا فى ١٩٧٥/١/١ وعلى ذلك فانه لا يجوز

ان يستند المدعى الى اقدميته فى الدرجة الخامسة التى تقررت له اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/١ بتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للطعن فى القرارات الادارية الصادرية الصادرة قبل سنتين من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر بترقية بعض العاملين الى الدرجة الرابعة بمحافظة القاهرة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . فان قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ وقراره رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ تسرى فقط فى حق العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى يتمون بصفة فعلية فى فئاتهم حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ المدد المبينة فى القرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٢ والثابت ان المدعى كان قد رقى الى الدرجة الخامسة ١٩٧٢/٧/١ ومن ثم لم يكن قد امضى فعلا فى ١٩٧٣/٣/١ ثلاث سنوات فى الدرجة الخامسة حتى تجوز قانونا ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى ٤٢١ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . وعلى ذلك يكون طلب المدعى ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى المقررة بقرارى وزير الخزانة رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ ، اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ على غير اساس سليم من القانون واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المدعى فى الترقية الى الدرجة الرابعة (الفئة ٥٤٠/١٤٤٠) اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغائه فى هذا الشق من قضائه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢)

رياضة

رياضـــــة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبـــــدا :

الاتحاد المصرى لكرة القدم هيئة خاصة .

ملخص الحـــكم :

ان الاتحاد المصرى لكرة القدم يعد من الهيئات الخاصة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٣)

المبـــــدا :

احكـــام لائحة المسابقات الصادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القـــدم مؤداها ان الانســـحاب مفاده عدم رغبة النـــادى المنســـحب فى الاشتراك فى المســـابقة ومزاولة اللعبـــة ـــ التخـــلف عن اللعب يقتضى كى يعـــد انسحـــابا ان تتوافر فيه نية عـــدم الاشتراك فى المســـابقة ـــ اساس ذلك ان الانســـحاب موقف ايجابى يتميز بطابع القصـــد وتتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المســـابقة والعزوف عنهـــا كليه ـــ عدم حضـــور الفريق فى الموعد المقرر للمسابقة لا يعتبر فى جميـــع الاحـــوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفـــا يجوز ان يطبق فى شـــانه حكم المـــادة ٤٠ من اللائحة اذا توفرت شروطها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان لائحة المسابقات الصادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم تنص فى مادتها الرابعة على ان « تختص لجنة المسابقات بما يلى :

(أ) ....

(ب) للجنة ان تعدل جداول المسابقات بالنسبة لاوقاتها ، واماكن اقامتها حسب الظروف الجوية التى تعترض سلامتها أو ما تراه اللجنة للصالح العام .

(ج) توقيع العقوبات والجزاءات على الاندية والاداريين واللاعبين وغيرهم طبقا لما هو وارد فى هذه اللائحة .

وتنص المادة ٢٦ على انه « انسحاب الفريق فى مسابقة الدورى العام يحرمه من تكملة مبارياته وينزل الى الدرجة التالية للدرجة التى كان فيها فاذا كان انسحابه فى الدور الاول للمسابقة تلغى جميع مبارياته الباقية وتلغى نتائج مبارياته السابقة ، ويعتبر كأنه لم يشترك فى المسابقة اما اذا كان انسحابه فى الدور الثانى من المسابقة فتلغى مبارياته فى الدور الثانى للمسابقة واللاحقة وتبقى نتائج مبارياته فى الدور الاول قائمة بالنسبة للفرق المشتركة .

وانسحاب الفريق من المسابقة هو خروجه من الملعب فى احدى المباريات أو امتناعه عن اتمامها أو تخلفه عن اللعب فيها وغير ذلك من الامور والتصرفات التى تندرج تحت لفظ الانسحاب ودون النظر لاسبابها أو لظروفها أو لملابساتها .

وتقضى المادة ٣٨ بانه « تقام المباريات اصلا على ملعب الاندية المشتركة فى المسابقة فيما عدا المباريات ذات القواعد الخاصة والتى ترى جهات الامن المسئولة نقله الى ملاعب اخرى حفاظا على الامن العام

وفى هذه الحالة يظل النادى القائم بتنظيمها هو النـــادى المضيف المسئول طبقا لاحكام هذه اللائحـــــة .

كما تنص المادة ٤٠ على انه « على الاندية مراعاة حضور فرقها فى المواعيد المقررة للمسابقات والمباريات طبقا للجدول والتبليغات الرسمية المبلغة اليها وعليها اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة فى وقت مبكر للحضور ، ويسمح للفريق بالتأخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة وكل فريق يتأخر بعد ذلك يعتبر مهزوما فى المباراة » .

وتقرر المادة ٤٣ ان لمجلس ادارة الاتحاد أو لجنة المسابقات تعديل برامج المباريات بانواعها ومواعيدها وملاعبها .

وتنص المادة ٦٧ على انه تختص لجنة المسابقات بتوقيع الجزاءات التـــــالية :

١ ــ لفت النظـــر .

٢ ــ الانـــــذار .

٣ ــ وقف اللاعبين اربع مباريات رسمية .

٤ ــ وقف الادارى أو المدرب لمدة شهرين .

٥ ــ توقيع غرامة مالية تصل الى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) على الهيئات والاندية والافراد واذا زادت العقوبة عن ذلك خضعت قرارات اللجنة لتصديق مجلس الادارة .

وتنص المادة ٧٠ على انه « اذا الغيت مباراة لاحد الاسباب واعتبر احد طرفيها مهزوما فيها كالاخلال بنظام قيد اللاعبين أو اشراكه لاعبين فى مدة ايقـــافهم او غير ذلك من الامور والتصرفات التى لا تنطبق عليهـــا فى حـــالات الانسحاب ويعتبر فيها الفريق مهزوما فى المباراة ، فتحسب النتيجة اهداف ٢/صفر لصالح الفريق الفائز الغير مخالف ما لم تــكن النتيجة الفعلية فى المباراة انه حاز اهدافا أكبر من ذلك فتحتسب النتيجة الاكبـــر .

وتقول المادة ١٠٠/ب ان للجنة المسابقات حق نقل المباريات لاى فريق خارج ملعبه تبعا للظروف والاحوال التى تراها للصالح العام أو بناء على طلب جهات الامن . ويكون قرار اللجنة نافذا فى هذا الشأن .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، تنص مادته التاسعة والثلاثون على ان لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان اى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ونظام الهيئة .

ومن حيث انه بعد ان صدر القرار بنقل المباراة الى القاهرة بدلا من دمياط وترى لجنة المسابقات ويشايعها اتحاد كرة القدم ، انه قرار صحيح موافق للقانون بينما يعتبره نادى غزل دمياط مخالفة للقانون واستبان ان فريق نادى غزل دمياط لم يمثل لاداء المباراة بنادى « المقاولون العرب » فى القاهرة فى الموعد المضروب تنفيذا لهذا القرار . وايا كان وجه الراى فيه ، فان الفصل فى الموضوع الماثل هو مدى اعتباره انسحابا ان يتوافر فيه عدم الاشتراك فى المسابقة وهو امر يزايل نادى غزل دمياط الذى تنطق الاوراق انه مصر على استمراره فى اللعب غاية الامر انه من وجهة نظره يتظلم من قرار لجنة المسابقات والاتحاد بنقل المباراة من ناديه بدمياط الى مكان آخر فى القاهرة . يدعم ذلك انه وفقا لقرار لجنة المسابقات بنقل المباراة الى ملعب آخر فى موعد محدد فان المادة ٤٠ المشار اليها تلزم حضور الفرقة الرياضية فى الموعد المقرر للمسابقة طبقا للجدول والتبليغات الرسمية ويسمح للفريق بالتأخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة والا اعتبر مهزوما فى المباراة . أى أن عدم الحضور لا يعد فى جميع الاحوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفا يجوز أن تطبق فى شأنه المادة ٤٠ المذكورة اذا توافرت سائر شروطها .

ومن حيث انه لا يسوغ للجنة المسابقات ومن بعدها اتحاد كرة القدم اعتبار نادى غزل دمياط منسحبا طبقا للمادة ٢٦ بعد الانتظار فى ملعب نادى « المقاولون العرب » فى ذاته قرينة على ان الحال ليس انسحابا طبقا للمادة ٢٦ بل عدم حضور او تأخير عن الحضور وفقا

للمادة ٤٠ دون حاجة الى الخوض فى شروطها واثارها ، وهى قرينة تنفى أساس الانسحاب لان الانسحاب موقف ايجابى يتميز بطابع القصد ويتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المسابقة والعزوف عنها كلية ، والا اعتبر التخلف أو عدم الحضور أو التأخير فى جميع الاحوال انسحابا يحاج بالمادة ٢٦ فقط دون غيرها ، ولما وجد مجال لتطبيق الاحكام الاخرى فى اللائحة .

ومن حيث انه وقد استبان مما تقدم ، ان ما صدر من نادى غزل دمياط لا يعد انسحابا من المباراة المقررة اقامتها بناء على قرار لجنة المسابقات فى نادى المقاولين العرب بالقاهرة يوم الجمعة ١٩٨٣/٣/١٨ ومن ثم فلا يخاطب بحكم المادة ٢٦ من هذه اللائحة ولا يسرى فى حقه الجزاء الوارد بها ، وعلى ذلك يكون قرار لجنة المسابقات المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٠ والمصدق عليه بقرار مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ سالف الذكر بهبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب قرارا غير مشروع ولرئيس المجلس الاعلى للرياضة والشباب اعلان بطلانه طبقا للمادة ٣٩ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المنوه عنها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار هبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب المشار اليه .

(ملف ١٢/١/٥٧ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

ری وصرف

رى وصرف

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبدأ :

نفع خزان اسوان وجبل الأولياء يشمل الأراضى المصرية جميعا . وعلى ذلك تعتبر فى منطقتهما جميع الأراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة لتعلية خزان اسوان .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى المجتمع بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ موضوع اعادة تقدير القيمة الايجارية للاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة انشاء خزان اسوان وتبين أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ينص فى المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ على ان الايجار السنوى — المتخذ اساسا للضريبة — يقدر طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات .

ثم نصت المادة الخامسة من ذلك القانون على انه :

« اذا ترتب على اعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الارض الواقعة فى منطقة تلك الاعمال أو نقص أيجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه اراضى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ » .

ويحدد المرسوم بذه سريان الضريبة المعدلة .

وقد ثار الخلاف حول تطبيق هـذه المادة على الأراضى التى انتفعت بالرى الصيفى بواسطة آلات رافعة اقامها الأهالى أو فتحات راحة من مياه النيل الناتجة عن التعلية الثانية لخزان اسوان وعن انشاء خزان جبل الأولياء .

والقسم يوافق على أنه يجب لتطبيق المادة الخامسة من القانون سالف الذكر توافر شرطين :

أولا — أن تكون هناك اعمال ذات منفعة عامة .

الثانى — أن يترتب على تنفيذ هذه الاعمال زيادة قيمة الاراضى الواقعة فى منطقة هذه الأعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة .

الا أن القسم لا يوافق على اشتراط أن يكون انتفاع الاراضى من الاعمال ذات المنفعة العامة مترتبا من تلقاء ذاته ومن غير وساطة قيام الملاك باعمال من جانبهم للاستفادة من تلك الاعمال اذ القانون لم يشترط ذلك . وكل ما يترتب على قيام الملاك بهذه الاعمال هو وجوب مراعاة ذلك عند تقدير الايجار بالتفرقة بين ما يروى بالراحة وما يستلزم مجهودا أو آلات او نفقات لامكان الرى .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة يبين أن الأراضى موضوع البحث لم يكن فى الامكان ريها صيفا لعدم كفاية المياه فى هذا الوقت من السنة . ولما كانت اقامة الآلات الرافعة للمياه محظورة الا بترخيص من وزير الاشغال العمومية طبقا للامر العالى الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٨٨١ فان الوزارة لم تكن تصرح باقامة هذه الآلات للرى صيفا فلما انشىء خزان جبل الأولياء وخزان أسوان توافرت المياه بكمية تسمح بالرى الصيفى لهذه الاراضى ومن ثم أمكن ريها صيفا بعضها بالراحة وبعضها عن طريق اقامة آلة رفعة للمياه على حسب طبيعة الارض وموقعها فصرحت الوزارة بهذا الرى فى هذه الفترة من السنة وترتب على ذلك زيادة ما تغله هذه الاراضى من محصولات ومن ثم زادت قيمتها وايجارها زيادة محسوسة .

وعلى ذلك فان جميع أركان المادة الخامسة متوافرة فى المسألة المعروضة ولذا يجوز استصدار مرسوم باعادة تقديرها ايجار هذه الاراضى .

أما عبارة « فى منطقة تلك الاعمال » الواردة فى المادة فليس المقصود منها منطقة محدودة بالذات . لان بعض الاعمال قد يكون مقصورا على منطقة صغير أو على مديرية معينة داخل تلك المديرية وقد يشمل الوجه البحرى كله أو الوجه القبلى كله كما قد يشمل البلاد المصرية كلها فالمنطقة تحدد بنوع العمل ذاته ومادام نفع خزانى أسوان وجبل الاولياء يشمل اراضى المصرية جميعا فكل أرض تنتفع بهما تعتبر واقعة فى منطقتهما وتنطبق عليها المادة الخامسة السابق الاشارة اليها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه يجوز استصدار مرسوم باعادة تقدير ايجار الاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة للتعلية الثانية خزان أسوان انشأ خزان جبل الاولياء سواء كان رى هذه الاراضى بالراحة أو عن طريق أقامة الآلات رافعة المياه .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٩٥٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ :

الأمر العالى الصادر فى ١٨٨١/٣/٨ فى شأن الآلات الرافعة — خلوه من نص يفوض وزير الاشغال فى تحديد اجور الرى بالآلات الرافعة — وسيلة هذا التحديد كانت بطريق النص فى رخص مستغلى الآلات على تعهدهم بقبول رى أراضى المتعاقدين معهم بالفئات التى تحددها القرارات التى يصدرها وزير الاشغال — المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن اجور الرى من الآلات الرافعة — نقله تقدير

هذه الاجــور من المجال التعـــاقدى الى المجال الجبرى بتخويله وزيــر الاشغال سلطة تقديرية فى تحديد هذه الاجور بقرارات يصــــدرها ــ للوزير سلطة تعيين التاريخ الذى يسرى اعتبارا منه العمل بالاجور التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة ــ اغفال النص على نفاذ القرار من تاريخ سابق على نشره يتضمن اقــرارا للعمل بفئات الاجور القديمة .

ملخص الحـــكم :

ان تحديد أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الاهالى والمقامة على جسور النيل أو الترع العامة أو المساقى كان يتم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بقرارات وزارية جرت وزارة الأشـــغال العمومية على اصدارها استنادا الى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٨ من مارس ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ــ ولو أن هذه المادة لم تكن تفوض وزير الاشغال فى ذلك ــ مع النص فى الرخص التى تمنح لمستغلى هــذه الآلات على تعهدهم بقبول رى أراضى المتراضين معهم فى الــرى بالفئات التى تحــددها تلك القـــرارات التى كان آخـرها القـــرار رقم ٨٢٦٤ الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٤ ، وأنه ــ على أثر الشكوى التى تقـــدم بها بعض الزراعين المنتفعين بالرى من هـــذه الآلات من أن أصحابها يعمدون الى زيادة أجور الرى عن تلك المحددة بالقرار المذكور ــ رأت الوزارة اعادة النظر فى فئا تهذه الأجور نظرا الى تغير الظـــروف ، وأعدت مشروع قرار وزارى بتعديل تلك الفئات وفقـــا لما أشـــارت به اللجنة الفنية التى شكلتها لهذا الغرض ، الا أن الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة رأت أن المادة الثانية من الأمر العـــالى المشار اليه لا تفوض وزير الاشغال فى اصدار قرارات بتحــديد هذه الأجور ، وأنه يلزم لكى يتدخل المشرع فى المعـــاملات المدنية بين الأفراد ، ولفرض حد أقصى للأجور ، أن يكون ذلك بقانون ، وقد أبدت الجمعيـــة العمومية هذا الرأى بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥١ ، أى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخـــاص بالاصـــلاح الزراعى ، مما يدل على سبق التفكير فى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

على قانون الاصلاح الزراعى ، وان صدر فى تاريخ لاحق على هذا الأخير .
وقد كشف المشرع فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٠
لسنة ١٩٥٣ عن علة اصداره ، اذ ذكر أنه استهدف به حماية الزراعين
من تحكم أصحاب الآلات الرافعة من جهة ، ومجاراة الاتجاه الحديث
فى الحد من موجة الغلاء بتخفيض نفقات الانتاج الزراعى من جهة أخرى ،
ومن ثم تلاقى هذا التشريع فى أهدافه مع تشريع الاصلاح الزراعى وصدر
متمشيا معه فى سياسته ، ولو أن التفكير فيه بدأ استقلالا من قبل .
وقد نقل تقدير أجور الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع
العامة والمساقى من مجال الاتفاق التعاقدى الى المجال الجبرى بتحديد
أسعار قانونية خول وزير الاشغال العمومية سلطة تقديرها ، وفوضه فى
ذلك تفويضا شاملا جعل اداته قرارات يصدرها الوزير بتعيين فئات هذه
الأجور التى لا يجوز الاتفاق على ما يزيد عليها . ولما كانت الحكمة فى هذا
هو تيسير اصدار قرارات وزارية بتعديل الأجور بالزيادة أو النقصان
وفقا لمقتضيات الحالة الاقتصادية كلما تطلب الأمر ذلك ، فان للوزير
اصدار هذه القرارات كلما تغيرت الظروف الزمنية والعوامل الاقتصادية
بما يقتضى هذا التعديل ، وبذلك تتحقق المرونة اللازمة لعدالة تحديد
الأجور بما يتفق وتلك الظروف دون حاجة الى تعديل القانون ذاته من
وقت لآخر فيما لو كانت هذه الأجور محددة فيه . واذ كانت سلطة
الوزير فى هذا هى بطبيعتها سلطة تقديرية ، فان هذا يستتبع بحكم اللزوم
أن تكون له ذات السلطة فى تعيين التاريخ الذى يسرى منه العمل بالأجور
التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الأوضاع القائمة فيه
لخضوع هذه الأجور لعوامل غير مستقرة دائبة التطور . ويصدق هذا
الحكم على القرار الأول وعلى القرارات اللاحقة له على حد سواء ، لاتحاد
العلة فيها جميعا ، اذ يملك الوزير ، وأن تراخى به الوقت لأسباب فنية
فى اصدار قراره الأول ، أن يسند اثر هذا القرار الى تاريخ العمل بالمرسوم
بقانون ، مادام هذا المرسوم بقانون نافذا من ذلك التاريخ ، ومادام قرار

الوزير لا يتعداه الى تاريخ سابق عليه ، ذلك ان الاصل هو سريان الأجور الجبرية من التاريخ المشار اليه ، دون أن يكون فى هذا ترتيب أثر رجعى للقرار . بيد أن تحديد هذه الأجور قد لا يستطاع اجراؤه فورا لتطلبه دراسات وأبحاثا تستغرق بعض الوقت . فاذا تم تقدير الأجور على أساس مختلف الظروف الراهنة وقت صدور القرار ، فان من سلطة الوزير ، بحكم المرونة التى توخاها الشارع بتفويضه فى اصدار القرارات المحددة لفئات الأجور ، أن يجعل نفاذ قراره من تاريخ نشره بمراعاة تلك الظروف ، وبهذه المثابة يكون اغفال النص على نفاذ القرار قبل ذلك اقرارا للعمل بفئات الأجور القديمة واخضاعها للتقدير الذى كان ساريا فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقرار ، ولا يكون ثمة تعطيل لنفاذ حكم المرسوم بقانون ، بل اعمال له بما يتلاءم مع طبيعة الأوضاع التى اقتضاها ، والمرجع فى هذا كله الى قصد الوزير . والثابت انه قام بتشكيل لجان فنية متعاقبة من المختصين فى الوقت المناسب ، وأن الفترة التى استغرقها الوصول الى قرار فى شأن تحديد أجور الرى من محطة طلمبات شركة وادى كوم أمبو انما قضت فى أبحاث ودراسات فنية توالت، واعيدت بسبب ما أثير من جانب ذوى الشأن من اعتراضات ، وأن الأمر اقتضى تعديل فئات الأجور المقترحة ابان فترة البحث هذه ، وان الأجور التى استقر عليها الرأى انما ربطت على أساس التكاليف الفعلية والعوامل الاقتصادية الجارية وقت هذا الربط ، وأن وزير الأشغال العمومية انتهى الى اصدار قراره فى صيغته الأخيرة التى أقرتها اللجنة الثالثة بعد اذ تلقى اعتراضات الشركة وشكوى المدعى ، واستطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ومن ثم يكون قد أقر عن قصد وبينة الأجور التى كانت سارية فى الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ، حتى ٣ من يولية سنة ١٩٥٥ ، تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٥٧ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يشأ أن يعدل فئاتها الا ابتداء من هذا التاريخ الأخير بمراعاة الظروف القائمة وقتذاك ، لذلك فان ما نص عليه وزير الاشغال العمومية — عن قصد — فى المادة الثانية من قراره رقم ٨٧٥٧ الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٥ ، من العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية يكون صحيحا مطابقا للقانون .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعــدة رقــم (٣٦٦)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شــأن الرى والصرف — ترخيص لتفتيش الرى أن يصدر قرارا بتمكين صاحب الارض او حائزها او مستأجرها من استعمال المسقاة أو المصرف الخاص الذى منع بغير حق من الانتفاع به — مناط سلامة هذا القرار — ثبوت حيازة الانتفاع بالمسقاة أو المصرف لصاحب الارض او حائزها او مستأجرها لمدة سنة سابقة على تاريخ تقديم الشكوى ، وليس ثبوت حق الرى ذاته .

ملخص الحــكم :

ان المــادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على انه اذا قدم صــاحب الارض أو حــائزها ، أو مستأجرها شكوى لتفتيش الرى بأنه قد منع أو أعيق بغير حــق من الانتفاع بمسقاة أو مصرف خاص أو منع بغير حق من دخــول احــدى الاراضى لترميم أو لتطهير تلك المسقاة أو المصرف جاز لتفتيش الرى اذا ثبت أن الشــاكى كان حائزا الحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى ، أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم أيضا ، على أن ينص فى القرار على القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق ، ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشــكوى وينفذ على نفقــة المشكو فيه ، ويستمر تنفيذه الى أن تفصل المحكمة المختصة فى الحقــوق المذكورة — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه :

(... نظرا لان النيل والترع العامة والمصارف العامة هى عماد الرى المصرى أن يعنى بتنظيــم استعمــال الكافة لطــرق الــرى والصرف استعمالا يتجلى فيه العدل ، وتصان به المصلحة العامة ... ومن أهــم

حسنات هذا المشروع أنه ييسر على الافراد فى رفـع الطلبات والشكاوى مباشرة الى تفاتيش الرى ، وقد كانت لائحة الترع والجسور توجب عليهم توجيهها الى المـدير الذى يحيلها بدوره على مفتش الـرى ، ولا يخفى ما فى هذا الوضع وتردد الاوراق بين الهيئتين من بطء فى الاجـراءات وضيـاع الوقت ، فعالج المشروع هذا النقص بأن رفـع عن جهـات الادارة اعبـاء هى فى غنى عنها . وكذلك أوجب المشروع على مصـلحة الرى البت فى هذه الطلبات ، والفصل فى التظلم المرفوع عنهـا لـوزير الاشغـال العمومية فى موعـد معين ، وبذلك قضى المشروع على بطء الاجراءات التى كانت مثـار شكوى الافراد .. (.

وكذلك الغى المشروع لجان الرى ... ووضع عقـوبات شـديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات اثر فعال بعـد أن شجعت العقـوبات الخفيفـة أصحاب المطامع على التلاعب ، والانتفـاع بشتى الاسـاليب بطرق الرى والصرف على وجه ضـار بأصحاب الاراضى المجاورة لهـم أو بالصالح العـام . وواضح من نص القانون ومن عبـارات المـذكرة الايضاحية أن المشرع انمـا قصد حماية الحيازة التى تدوم أكثر من سنة اذا تعلقت بحق من حقـوق الرى أو الصرف فاذا كان صـاحب الارض أو حائزها أو مستأجرها ، يبيـاشر الانتفـاع بمسقاة أو بمصرف خاص لمـدة سنة أو يزيد من تاريـخ تقديم شكواه بأنه منع أو أعيق بـدون وجه حق من ذلك الانتفاع فانه يجـوز لتفتيش الرى المشكو اليـه ان يصـدر القرارات اللازمة لحماية هذه الحيـازة متى ثبت له أنها قائمـة فى جانب الشاكى وان أركانها متوافرة لديه وتكون حماية هذه الحيـازة بصفة مستعجلة ومؤقتة الى أن يفصـل القضاء فى موضوعها .

وقد أوجب الشارع الفصل فى الشكوى فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لانهـا تحمل فى طياتها طابع الاستعجال . ومـن أجل ذلك فان الشارع لم يحدد لتفتيش الرى اجراءات معينة يلتزم مراعاتها وهـو فى سبيل النظر فى الشـكوى واصدار قراره فيها وانمـا تـركه

القـــانون للادارة حرية التحرى والتقصى لمعرفة حقيقة مراكز الخصوم . وكل ما حرص عليــــه أن يتعين لجهـــة الادارة (تفتيش الرى) ان الشاكى كان يحـــوز الحق الذى يدعيـــه لمدة ســـنة سابقة على تاريـــخ تقديم شـــكواه . وللتفتيش أن يستلهم اقتنـــاعه بذلك من مجموع الوقـــائع والملابســـات والعنـــاصر التى يقـــدر كفايتها لتكوين عقيدته بحيـــازة الشاكى للحق الذى يدعيـــه .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٧)

المبـــدا :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف — لا يمنـــع الادارة من اعادة بحث موضوع قرار سبق أن اصدرته بالمخالفة لاحكامه — ضرورة مراعاتهـــا فى القرار الجديد استيفـــاء اجراءات القانون المذكور واللوائـــح القـــائمة .

ملخص الحـــكم :

ان عدم قيام القرار الصادر فى ٢ من أغسطس ســـنة ١٩٥٤ بتقرير طريق رى للمـــدعى على سبب يبرر اصداره لا يمنـــع تفتيش الـــرى المختص من اعادة بحث الموضوع بعد استيفاء الاجراءات القانونية التى نص عليهـــا القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ ، واتخاذ قرار فى ذلك ، بعد وزن مناسبـــات اصـــداره فى ضوء الابحـــاث الفنية ، وعلى هدى القوانين واللوائـــح القـــائمة ، بصرف النظر عما جاء فى أســـباب الحكم المطعون فيه من وجـــود طريق رى آخر ، لان هذه مســـألة فنية يكـــون متروكة للادارة الحرية فى تقديرها عند اصدار قرارها الجديد فى ضوء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعــدة رقــم (٣٦٨)

المبــــدا :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالرى والصرف — تنظيمه الحالات التى يجوز فيها للادارة أن تقرر ارتفاقات على أرض — سلطة مفتش الرى فى الفصل بقرار فى هذا الخصوص مقيدة بشرطين جوهريين — أولهما : اعلان الادارة كل ذوى الشأن بترتيبها لهذه الارتفاقات — ثانيهما : استحالة او تعذر رى أو صرف أرض طالب الارتفاق بطريقة كافية — وجوب تعويض صاحب الأرض التى تقرر عليها هذه الحقوق تعويضا عادلا — تخلف أى من هذين الشرطين يبطل القرار .

ملخص الحـكم :

يتضح من المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من القــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف أنها تنظم الحــالات التى يستحيل أو يتعذر فيهــا على صاحب الأرض ريهــا ريا كافيــا أو صرفها صرفا كافيــا الا عن طريق انشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه ، وانه كان القــانون قــد أعطى لمفتش الرى سلطات واســعة تخول له الفصــل بقــرار هــذا الخصوص ، الا أن هذا القــرار لا يترتب عليــه اثره القــانونى الا اذا ثبت أن مفتش الرى قد التزم عند اصــداره القواعد التى حددها القانون للفصل فى هذه المنازعة وأعمل الشروط والاجراءات التى رسمها فى هذا الخصوص ، ذلك أن ترتيب هذه الارتفــاقات على أرض الغــير قد ينقص من فائدتهــا ويعطل من منفعتها ، اذ أنهــا تضــع عقارا فى خدمة عقار آخر وهو أمر بالغ الخطورة ، فاشترط على جهة الادارة أن تحيط كل ذى شــأن بهــا حتى يبدى ما لديه من أقوال ، ويهيىء دفاعه ويبصر جهــة الادارة بوجهة نظره كاملة وافية ، قبل أن تقرر هذه الارتفاقات على أرضــه ، كمــا اشــترط القانون ألا يلجأ الى هذا الاجراء الا اذا كان طالب الارتفــاق قد استحال

او تعذر عليه الرى أو الصرف ريا أو صرفا كافيا ، وفى مقابل تعويض عادل يدفع لصاحب الأرض التى تقرر عليها هذه الحقوق . وقرار مفتش الرى يلزم لصحته أن يلتزم الضوابط التى حددها القانون ، والتى حتم مراعاتها عند الفصل فى هذه المنازعات سواء من ناحية الاجراءات أو من ناحية الأسباب التى يجب أن يقوم عليها قراره ، فاذا كان واقع الأمر أن مالك الأرض التى استمر بها المسقى ، وهو صاحب الشأن فى النزاع لم يعلن بموعد المعاينة ، وهذا الاعلان اجراء جوهرى قرره القانون كضمان أساسى حتى لا يفاجأ أصحاب الحقوق على الأرض بانتزاع هذه الأرض جبرا عنهم أو تحميلها بحقوق عينية مرهقة ، فان قرار مفتش الرى بتقرير انشاء مسقاة فى أرضه يكون قرارا باطلا لقيامه على اجراءات باطلة ، لاغفاله اجراء جوهريا شرطه القانون . هذا فضلاً عن صدوره فى غير الحالة الوحيدة التى أجازت فيها المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ تحميل أرض الغير بارتفاقات من هذا القبيل ، اذ أن أرض المدعى مقررة الرى بطريق مسقاة منذ عام ١٩٣٥ . ومن ثم فان قرار وزير الاشغال المطعون فيه والصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالغاء هذا القرار على هذا الاساس يكون قرارا صحيحا ، بالتطبيق للمادة ١٩ من القانون .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف قد جعل تحديد طريق الصرف من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهة الادارية — لا معقب عليها فى هذا الشأن مادام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان تحديد طريق الصرف من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهة الادارية المختصة بما لا معقب عليه فى هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة — ولم يقم أدنى دليل على اساءة استعمال السلطة بل على العكس من ذلك فان طريق الصرف الذى استقر عليه رأى تفتيش الرى وصدر به القرار المطعون فيه بعد أن ثبت توافر شروط تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ هو الطريق الذى أجمعت المباحث الفنية والهندسية منذ سنة ١٩٤١ على أنه أنسب وأصلح الطرق لهذا الغرض .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعـدة رقـم (٣٧٠)

المبـــدا :

ان المواعيـد المنصـوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف لا يترتب على تجاوزها البطلان .

ملخص الحـكم :

تعى المدعى على الجهة الادارية المختصـة أنهـا لم تراع المواعيـد المنصوص عليها فى المادة ١٦ سـالفة الذكر لاستيفاء الخـرائط واصـدار القرارات فانه حتى لو صح ليس من شأنه أن يشوب القرار بما يبطله لأن المواعيد المذكورة لا تخرج من كونها مواعيد تنظيمية لا يترتب على تجـاوزها البطـلان .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٧١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدلة له . أن اعلان كل ذى شأن المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا القـــانون يعد اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان .

ملخص الحكم :

لقد أوجب القـــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن الرى والصرف فى المادة ١٦ منه على أن « يتولى باشـــمهندس من الرى اجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف وعليه أن يعلن بكتـــاب موصى عليـــه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن أو وكلائهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الاقل وترفع نتيجـــة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصـــــدر قرارا مســـببا باجـــابة الطلب أو رفضه .. » واذا أوجب القـــانون هذا الاعلان فانما أراد تمكين كل ذوى الشـــأن من ابداء ما لديهم من أقوال وتهيئة دفاعهم قبـــل تقـــرير أى حق أو اتفاق على أراضيهم ، والاعلان بهـــذه المثـــابة يعد اجراء جوهريا قرره القـــانون لصالح ذوى الشأن حتى لا يفـــاجأ بانتزاع أراضيهم جبرا عنهم أو تحميلها بحقوق عينية مرهقة وكضمان أساسى أيضـــا لتوازن المصـــالح الخاصة وترتيب الاتفاقات المذكورة فى ضوء الصالح العام . ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت أن المدعى وهو من ذوى الشـــأن فى حـــكم المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ســـالف الذكر لم يعلن بمكان ووقت التحقيق الذى انتهى بصدور القرار المطعون فيه فانه يكون باطلا لقيامه على اجراءات باطلة .

(ع طعن رقم ٥٧٠ لسنة ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٢)

المبـــــدأ :

الفقـــرة الثانيـــة من المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — نصها على مسئولية عمد ومشايخ البلاد مدنيا بالتضـامن عن أعمالهم فى المحافظة على الجسور ومجارى الاعمال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصصهم والمسلمة لهم — أعمال المسئولية المدنية بمقتضى الفقرة المذكورة لا يكون الا بحكم من القضاء .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥٣ بعـد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن : « يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بعدتهم الاعمال الصناعيـة مسئولين اداريا عما يفقد منهـا اذا لم يبلغوا عن ذلك وبشرط أن تسـلم اليهم وفقـا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الاشغال العمومية (الرى) والداخلية .

ويكون كل من عمد ومشايخ البـلاد مسئولين مدنيا بالتضـامن عن اهمالهم فى المحـافظة على الجسـور ومجـارى المياه والاعمـال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصصهم والمسلمة اليهم وفقا للاوضـاع المذكورة ولا يعفيهم من هذه المسئولية امتناعهم عن استلامها بمحضر مكتوب » .

ومؤدى هذا أن مناط المسئولية الادارية للعمد والمشـايخ عن الاعمال الصناعيـة المسلمة اليهم وفقـا للنص هو عـدم تبليغهم عن فقـدها وأن مناط المسئولية المدنية بمقتضى صريح النص هو وقوع اهمـال منهم فى المحـافظة على الموجود منها فى حصصهم والمسـلم اليهم . فاذا لم يثبت فى جانبهم وقوع الاهمال فى المحافظة على تلك الاشياء انتفت المسـئولية من أساسها . والاهمال الذى تقـوم به المسئولية المدنيـة فى هذه الحـالة هو الاهمال فى المحافظة على تلك الاشياء أى بوقوع عمل ايجـابى من جانبهم

كانت المحافظة على تلك الاشياء توجب الامتناع عنه أو بعدم القيام بعمل كانت المحافظة على تلك الاشياء تقتضى القيام به فيكون العمل ايجابا أو سلبا على حسب الواجب المقتضى ، اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء ، فاذا كان العمل تم على حسب الواجب المقتضى فى المحافظة على الاشياء أو كان ليس له صلة بالمحافظة على تلك الاشياء انتفى عنه وصف الاهمال فى المحافظة عليها فلا تقوم به المسئولية المدنية للعمد والمشايخ .

ومن حيث أن المشرع حرص على التفرقة فى نص المادة ٧٦ المشار اليها بين أساس المساءلة التأديبية وأساس المساءلة المدنية فبينما جعل مناط الأولى عدم التبليغ عن فقد تلك الاشياء وجعل مناط الثانية وقوع اهمال فى المحافظة على تلك الاشياء — وقد يتدرج بالنسبة للمساءلة التأديبية فى مدلول الفقد الاتلاف عموما ، كما يندرج فى مدلول التبليغ كل التبليغ متعمد بسوء نية عن غير الفاعل الحقيقى باعتباره عدم تبليغ عن الفاعل الحقيقى — ولا يندرج فى مدلول عدم المحافظة على تلك الاشياء بالنسبة للمساءلة المدنية عدم التبليغ عن الفاعل الحقيقى مع معرفته له ، لأن عدم التبليغ هذا لم يكن هو السبب فى وقوع الضرر الناشىء عن المخالفة ، كما أنه بحد ذاته لا يعتبر اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء وبهذا فصل المشرع بين أساس كل من المسئولين ، فجعل عدم التبليغ مناط المسئولية التأديبية وحدها وجعل الاهمال فى المحافظة على الاشياء مناطا للمسئولية عن الضرر الناشىء عن هذا الاهمال فى المحافظة وحده .

وترتيبا على ذلك اذا كان الفعل الواقع من العمدة أو الشيخ هو اعتداء منه على الاشياء أو اهمالا فى المحافظة عليها بحيث يكون الضرر ناشئا عن هذا الاهمال أو عن ذلك التعدى ، فيكون التعدى أو الاهمال هو سببه ، وتحقق المسئولية المدنية للعمدة أو الشيخ طبقا لنص المادة ٧٦ المشار اليها . أما اذا لم يكن سبب وقوع الضرر اهمالا وقع من العمدة أو الشيخ — فان عدم الارشاد عن مرتكب المخالفة أو الارشاد عن شخص آخر خلاف الفاعل الحقيقى مما يعتبر فى حقيقته عدم ارشاد عن الفاعل الحقيقى حتى وان اتسم هذا الارشاد الخاطىء بسوء القصد والتلاعب ،

فان عدم الارشاد هذا لا يكون بذاته اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء باعتباره واقعا بعد وقوع الاعتداء والضرر فعلا ، فانه ليس سببا فى وقوع الضرر ومن ثم لا يؤدى بذاته الى المسئولية المدنية على الوجه الذى حدده النص وان أدى الى المسئولية التأديبية وجاز أن يكون عدم الارشاد المتسم بسوء القصد مكونا فى حد ذاته فعلا ضارا قد يؤدى الى افلات المخالف الحقيقى وعدم التعرف عليه أو التراخى فى التعرف عليه على وجه يترتب عليه تأخر ظاهر فى اقتضاء التعويض من المسئول ، فيؤدى فى الصورة الأولى الى تعذر الرجوع بالتعويض على المخالف الحقيقى وفى الصورة الثانية الى التأخر فى اقتضاء التعويض على وجه ظاهر ، فيكون حينئذ سببا خاصا لنشوء المسئولية المدنية عن هذا الفعل بالذات والعودة على العمدة أو الشيخ الذى تعذر الرجوع به على الفاعل الحقيقى ، أو بتعويض عن التأخر فى الرجوع على الفاعل الحقيقى والذى يتمثل حينئذ فى فوائد التأخير والمسئولية فى هذه الحالة ليس منشؤها نص المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف المشار اليها وانما منشؤها القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن حيث أن نص المادة ٧٦ سالف الذكر لم يذهب الى حد اقامة قرينة قانونية قاطعة أو حتى قابلة لاثبات العكس مقتضاها أن وقوع تعد من الغير يفترض حتما وقوع اهمال من العمد والمشايخ فى المحافظة على الاشياء الموجودة فى حصصهم وأن هذا الاهمال سبب فى وقوع هذا التعدى ، لم يذهب المشرع الى ذلك ، واقامة القرائن القانونية مطلقة او قابلة لاثبات العكس هو شأن المشرع وحده .

ومن حث انه اذا لحق جهة الادارة ضرر ناشىء عن عدم التبليغ أو الاهمال أو التلاعب فيه فيجب عليها اثبات وقوع الضرر كما عليها أن تقيم علاقة السببية بين عدم التبليغ أو التلاعب فيه وبين الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

ومن حيث انه فى الحالات التى يكون سند المسئولية هو المـادة ١٦٣ المشار اليها فانه يتعين على جهة الادارة اتباع الطريق المقرر قانونا للحصول على هذا التعويض وهو طريق القضاء الذى يفصل فى أركان المسـئولية ومقدار الضرر والتعويض .

أما فيما يتعلق بالمادة ٧٧ من قانون الرى والصرف التى تنص عـلى أنه فى جميع الاحوال التى يقضى فيهـا هذا القانون بأداء تعويض تقـدر قيمته عنـد عدم الاتفـاق عليه وديا لجنة تشكل برئاسة مفتش الرى أو من ينيبه وعضـوية مفتش المساحة وعمدة البلد وتصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائيا فان تطبيق هذه المادة مقصـور على ما يقضى به قانون الرى والصرف ذاته من تعويض لا على ما يكون أسـاس اسـتحقاق التعويض فيه القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اعمال المسئولية المدنية للعمد والمشايخ المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف لا يكون الا بحكم من القضاء العادى .

(ملف ١٠/١/٥٥ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعـدة رقـم (٣٧٣)

المبـدأ :

اتباع الاجراءات والاحكام المقررة بالقانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية عند تحويل مسقى خاصة الى ترعة عامة .

ملخص الفتـوى :

اتجه المشرع فى قانون الرى القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الى عـدم تعويض ملاك المسـقاه او المصرف الخـاص عن المساحة التى يشغلها اى منهما عنـد تحويلها الى مجـرى عام بقرار من وزير الرى وقصر حقهم فى

التعويض على المســـاحات التى تضاف الى المجـــرى لتوسيمه بيـــد أنه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعمول به حاليا ســلك مسلكا آخر اذ قضى بداءة بوجوب اعمال أحكام قانون نزع الملكيــة رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ عنــد تحويل المصرف الخــاص أو المســقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من الوزير سواء بالنسبة للمســاحة التى يشــغلها المجـــرى أو المساحات اللازمة له .

ومن ثم فان تلك المغايرة فى النصوص والاحكام تكشف بجــلاء عن وجوب اتباع اجراءات وقواعد قانون نزع الملكيــة رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٤ عنــد تحويل المصرف الخــاص أو المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وفقا لاحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب إتباع اجراءات وأحــكام القــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عنــد تحويل المســقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الري .

(ملف ٨٢/٢/٧ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

سجل تجاري

سـجل تجـارى

قاعـدة رقـم (٣٧٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء السجل التجارى — طلب القيد فى السجل التجـارى — هو تصرف يتخلف عنه حق مالى — من حق الورثة طلب قيد المحل الموروث فى السجل التجارى اذا لم يكن مورثهم قد طلب قيده قبل وفاته ويباشره نيـابة عنهم الحارس القضـائى .

ملخص الفتـوى :

يستفاد من المادتين ١ و ٢ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشـاء السجل التجـارى ، أن طلب القيـد به واجب على كل تاجـر ، فـردا كان أو شركة ، يملك محلا تجـاريا فى القطر المصرى ، رئيسيا أو فرعا أو وكالة ، واذا عهد المشرع الى التـاجر تقـديم هذا الطلب ، فانه يكون قد أسـند اليـه تصرفا شرطيـا ، يدخـل اذا ما باشره فى مجـال تنظيمـات القانون العامة . ولئن كان المشرع قد الزم التاجر بمبـاشرة هذا التصرف عن طريق العقـوبة الجنـائية فيتخلف عنه واجب طلب القيـد ، فان الاصل هو حـرية الارادة ، والتصرف على أسـاسها رخصـة يتخلف عنهـا دائما حق فى تقـديم هذا الطلب ، وهـذا الحـق من جانب ، حق عـام لأنه يدخل التـاجر فى مراكز عامة قوامهـا حقـوق عامة تتصل بمن يقيد من التجار بالسجل التجـارى ، وهى حقوق لا تتغير من شخص الى آخر . وهو من جانب آخر ، حق مالى ذاتى لاتصاله بتكوين عنصرين معنويين من

مقومات المحل التجارى هما : عنصر الاتصال بالعمـلاء وعنصر الاسـم التجارى ، وكلا هذين العنصرين مال معنوى يفيد منه التاجر مالك المحل .

ولما كان الارث خلافة قانونية اجبارية تنتقل به فور وفاة المورث جميـع حقـوقه الماليـة الى ورثته الا ما ورد فى شـأنها نص خـاص ، وتكليف الحق المالى على الشىء وأيلولتـه الى الورثة مسـألة من صميم المعاملات ، تخضع للقانون المدنى . ولقد كان حق الشـفعة — وهو رخصة متصلة بشخص الشفيع — موضع خلاف حتى أقرت توريثه وانتقـاله الى الورثة محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٨ من يونية سنة ١٩٣١ ، ولكنـه بحكمها الصـادر فى ٣١ من ينـاير سنة ١٩٤٦ تأسيسا على ان المـال فى اصطلاح القانون هو كل شىء متقوم نافع للانسان يصح أن يسـتأثر به وحده دون غيره ، وكمـا يكون المال شـيئا ماديا كالاعيـان التى تقع تحت الحزانة كذلك يكون شـيئا معنويا كالحقوق التى لا تدرك الا بالتصور ، والاستشفاع والاستئثار ، فيجب اعتبـاره مالا ، أما القول بأن الحق ليس بمال لأنه خيار مردود الى مشيئة الشفيع ورغبته وأنه متصـل بشخصه ولا تعلق له بالعين المشفوعة ، فهو زعم لا يستقيم فى ظل أحـكام القـانون الوضعى ، ممـا لا يمكن معه القـول بأن حق الشفعة متصـل بشخص الشفيع ولا تعلق له بالمال ، وبهذا الحكم أقرت المحكمة المدنيـة العليـا توريث الرخص المقومة وهى عند الحنفيـة ارادة ومشـيئة لا تورث ، مستلهمة الفكرة الاصلية للمـال فى القـانون المدنى ، فمادام الشىء غير خارج عن التعامل قانونا وقابلا للاستئثار بحيازته ، وما دام الشىء نافعـا أو متقوما ، فان الشىء يكون قبلا لتعلق الحقوق به وتكون هذه الحقـوق قابلة للانتقال الى ورثته بطريق الارث .

وعلى هدى ما تقدم يكون طلب التـاجر القيد فى السجل التجـارى ، تصرفا يتخلف عنه حق مالى مما ينتقل من المورث الى ورثته .

وقد نصت المادة ١١ من القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٣٤ عـلى انه « فى حالة ترك التـاجر لتجارته او فى حـالة وفاته دون اسـتمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيـد بغـير طلب طبقـا

للاوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون » .
وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ونصت المادة ١٣ منه المقابلة للمادة ١١ من القانون السابق على ما يأتى « على التاجر أو ورثته أو المصفين — حسب الاحوال — أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الاحوال الآتية

١ — ترك التاجر لتجارته . ٢ — وفاته . ٣ — تصفية الشركة .
ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد ، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه » . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الاخير فى صدد هذا التعديل « لما كان خلو المادة ١١ من القانون من الزام التاجر أو ورثته أو مصفى الشركة طلب شطب القيد عند ترك التجارة أو الوفاة أو الانتهاء من تصفية الشركة ترتب عليه بقاء كثير من البيانات التى يجب شطبها من السجل بدون شطب . ولما كانت وفاة المورث فى ظل القانون القديم ، لم يكن من آثارها دائما محو القيد على فرض حصوله ، ذلك لأن محو القيد بسبب وفاة التاجر كان مشروطا بعدم استمرار ورثته فى تجارته فاذا استمروا فى هذه التجارة فلا يمحى القيد ، ومن ثم فلا يسقط الحق فى طلبه . ويستفاد من ذلك أن الحق فى طلب القيد لا ينتهى حتما وفى جميع الاحوال بوفاة التاجر » .

ولم يدخل القانون الجديد أى تعديل على الحكم الموضوعى الذى تضمنه نص المادة ١١ من القانون القديم وانما الزم الورثة — فضلا عن مكتب السجل — بطلب موحد القيد عند وفاة التاجر التى تعنى فى هذا الصدد انهاء التجارة فعلا وهى الواقعة التى يعتد بها الشارع فى كافة الاحوال سواء فى حياة التاجر أو عند وفاته أو عند تصفية الشركة . ويؤيد هذا النظر التعديل الذى ادخله المشرع على البند ٢ من المادة ١٣ المشار اليها بالنص على الزام المصفى محو القيد فى حالة تصفية الشركة بعد أن كان الشطب مقررا فى حالة حل الشركة ، وهو تعديل يستهدف الابقاء على القيد ولو قام بالشركة سبب من أسباب انحلالها حتى تتم تصفيتها ويكشف عن قصد المشرع من الابقاء على القيد حتى تنتهى اعمال الشركة مثلها فى ذلك مثل التاجر الذى ينهى تجارته ويغلق محله التجارى .

ولما كانت التركة ، ومن ضمنها المحلج ، وضعت تحت الحراسة القضائية وعين لها حارسان ، والحراسة القضائية نيابة قانونية ، تحل فيها ارادة الحارس محل ارادة الورثة مع انصراف أثرها القانونى اليهم . ولما كان الحارسان طبقا لحكم الحراسة مسئولين عن ادارة المحلج ، ومنها اتخاذ كافة التصرفات الواجبة لحفظ حقوقه ، ولا جدال فى أن الحق فى طلب القيد يدخل ضمن هذه الحقوق ، لأنه حق يعود على المحلج بالنفع ، ومن ثم فان الحارسين القضائيين يملكان تقديم طلب القيد نيابة عن الورثة جميعا .

(فتوى رقم ٦٥١ — فى ١٩٥٨/١١/١٠)

سر المهنة

سر المهنـــة

قاعــدة رقــم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

سر المهنة — حظر افشائه كقاعدة عامة — اجازة القانون افشاء السر أو ايجاب ذلك في حالات معينة — رفع الحصانة عن السر بشروط برضاء صاحبه بذلك — مثال بالنسبة الى قبول الممول اطلاع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على الاقرارات الضريبية المقدمة منه عن سنوات سابقة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٨٤ من القـــانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ على أن « كل شخص يكون له بحـكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شــــأن في ربط أو تحصـــيل الضرائب المنصوص عليهـــا في هذا القانون ، أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعـــات يكون ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضي به المـــادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليهـــا فيهـــا » .

ويلاحظ على هذا النص انه وان كان يقضى بعقـــاب من يفشى سر المهنـــة من موظفي مصلحة الضرائب الا انه لم يعرض لبيـــان أركان الجريمة و عقوبتها اكتفـــاء بالاحالة في هـــذا الصدد الى المادة ٣١٠ من قـــانون العقـــوبات وتنص هذه المـــادة على ان « كل من كان من الاطبـــــاء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التى يلزمه القـــانون فيهـــا تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشـــهر وبغرامة لا تتجاوز خمســـين جنيها مصريا ، ولا تسرى أحكام هذه المادة

الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

ومفاد هذا النص ان المشرع لم يجعل حماية سر المهنة حقا مطلقا لصاحب هذا السر ، ذلك ان القانون استثنى من هذه القاعدة حالات خاصة أوجب فيها على كل من أؤتمن على السر أن يفشيه او رخص له فى ذلك .

ويبين من استقراء الحالات التى اجاز القانون فيها لحامل السر ان يفشيه ان المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٠٣ من قانون المرافعات السابق) تنص على انه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء او الاطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صناعته بواقعة أو معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته .. » وتنص المادة ٢٠٨ (المقابلة للمادة ٢٠٤ من القانون السابق ، « ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب ذلك من اسرهم اليهم ، على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » ، وتنص المادة ٢٠٩ (المقابلة للمادة ٢٠٥ من القانون السابق) على أنه « لا يجوز لاحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا فى حالة رفع دعوى من احدهما على صاحبه أو اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر » ويؤخذ من هذه النصوص ان المشرع يقر القاعدة التى ترفع عن السر حصانته متى رضى بذلك صاحب السر الذى يعنيه امره دون سواه ، أى ان رضاءه هذا يعتبر سببا من اسباب الاباحة يرفع عن الافشاء . ولا يغير من هذا النظر ان النصوص المشار اليها قد وردت فى صدد الشهادة أمام القضاء ذلك لانه اذا كان المشرع فى صدد الشهادة التى يترتب عليها نتائج بالغة الاثر قد اجاز افشاء السر برضاء صاحبه فان هذا الرضاء يعتبر من باب أولى مبررا لافشائه فى الحالات الاخرى التى تقل خطرا عن اداء الشهادة ..

وعلى مقتضى ما تقـدم يكون قبول الممول اطلاع اللجنة القضـائية على اقرارات الضريبة المقدمة منه عن السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ مبررا لاطلاع اللجنة على هذه الاقرارات .

لهذا انتهى الرأى الى جواز اطلاع عضو اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على اقرارات ضريبة الايراد العام المقدمة من الممول المذكور مادام هذا الممول قد قبل ذلك .

(فتوى رقم ٩٢٦ — فى ١٩٦٠/١١/٨)

بـــــانك تجـارى

ســلك تجــارى

قاعــدة رقــم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

اتفاق قرار وزير الاقتصــاد رقم ٣٢٣ لســنة ١٩٨٢ الخــاص بتنظيم اعضـــاء السلك التجارى مع القانون .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الثـانية من مواد اصــدار القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصــدار قانون نظــام السلك الدبلوماسى والقنصلى على أنه « تسرى احكـام القــانون المرافق على اعضـــاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصــاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لاعضـــاء السلك التجــارى ، كما يصدر القرارات الخاصـــة بتشكيل المجــالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضـــاء السلك التجارى » .

ومفـــاد ما تقدم أن المشرع ســوى أحكام قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى على أعضـــاء سلك التمثيل التجارى ، وخول وزير الاقتصاد بالنســبة لاعضـــاء السلك التجــارى جميع الســلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخــارجية بالنسبة الى السلكين الدبلوماسى والقنصلى . بيد أنه فى أحــكام تنظيم العمل بوزارة الخارجية حدد نص القـــانون كيفية تشكيل مجلس اعضاء الســلكين الدبلوماسى والقنصلى ، واوجب أن يشــكل من وكلاء الوزارة وثلاثة على الاقل من أقــدم مديرى ادارات الديوان العــام خدمة بالســلك ، ويتولى رئاســة المجلس اقـــدم مديرى ادارات الديوان العــام خــدمة بالســلك ، ويتولى رئاســـة المجلس أقــدم الوكلاء من درجــة ســفير من الفئة الممتــازة أو سفير .

ويصدر بهذا التشكيل قرار من وزير الخارجية . ونظرا لان السلك التجارى لا يستغرق تنظيم وزارة الاقتصاد كما هو الشأن فى استغراق السلكين الدبلوماسى والقنصلى لوزارة الخارجية مما يتعذر معه أن يتم تشكيل المجلس الخاص بالسلك التجارى عى ذات الوجه المقرر فى القانون بالنسبة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى فقد نص المشرع صراحة على أن يتولى وزير الاقتصاد تشكيل هذه المجالس سواء التى تتولى التعيين والترقية أو التأديب ، كما خوله الاختصاصات المخولة لوزير الخارجية . وهو ما يقطع صراحة فى تفويض المشرع لوزير الاقتصاد على تشكيل المجالس المذكورة على الوجه الذى يراه مع الاستئناس بالتشكيل الوارد فى القانون بالنسبة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ولكن دون التزام دقيق بحرفيته ، تحقيق التناسب مع الاوضاع القائمة فعلا فى وزارة الاقتصاد وفى السلك التجارى الذى يكون جزءا محدودا من تنظيمها وشكلها ، والا تعذر التشكيل لو كان قد تطلب التشكيل الموازى على وجه حرفى ، نظرا لعدم وجود وظائف بوزارة الاقتصاد مماثلة تمام التماثل للوظائف المقررة فى القانون ولذا يترخص وزير الاقتصاد فى تشكيل مجلس شئون اعضاء السلك التجارى على الوجه الذى يراه محققا للمصلحة العامة وبمراعاة التشكيل الوارد فى المادة ١٥ ما امكن ، ولذلك فان قرار وزير الاقتصاد رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢ يكون قد جاء مطابقا للقانون ، ويكون الطلب المقدم من السيد المذكور غير قائم على سند سليم من احكام القانون .

(ملف ٥٨/١/٣٠ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

استحقاق العاملات بالسلك التجارى المتزوجات للعلاوة العائلية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتــوى :

قضى المشرع بمنح اعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجـارى المتزوجين منهم أو غير متزوجين ـ بشروط محددة ـ عـلاوة عائلية مدة عملهم بالبعثـات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العـلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرر بصريح النص لمواجهة النفقـات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة بأعباء الاعالة ، فلم يجعـل الزواج مانعـا أو سببا لاستحقاقه . وهو مؤداه أنه لا شبهة فى قصـد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة واعباء الاعالة ، الامـر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العـلاوة بعد عودة العضـو من بعثته التمثيلية ، وترتيبـا على ذلك فان كلا من المعروضة حالتها تستحق صرف العلاوة العـائلية ٢٥٪ من بدل التمثيـل الاصلى اعتبارا مـن تاريخ مباشرة كل منهم العمل بمقر وظيفتها بالخـارج حتى تاريخ مغادرة مقـار اعمالهن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالتها فى العلاوة العائلية المنصوص عليها فى المادة الثالثـة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السـلكين الدبلـوماسى والقنصـلى الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥)

قاعـدة رقـم (٣٧٨)

المبـــدا :

العاملات بالسلك التجارى يستحقن سـواء كن متزوجات او غـير متزوجات للعلاوة العـائلية من تاريخ مباشرة كل منهن لعملها بمقر وظيفتها بالخارج الى تاريخ مغادرتها له .

ملخص الفتــوى :

بمقتضى أحكــام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحــة شروط الخدمة فى وظــائف السلكين الدبلوماسى والقنصــلى ، وأحكام القــانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٧٠ بشأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى قضى المشرع بمنح اعضــاء الســلكين الدبلوماسى والقنصــلى والســلك التجــارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين عــلاوة عائليــة بشروط محددة أثنــاء مدة عملهم بالبعثات التمثيلية بالخارج ، وقد اعتبر المشرع هــذه العلاوة جزءا من بــدل التمثيل الاصــلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقــا وجعله منبت الصلة باعباء الاعالة . ومن ثم لم يكن الزواج أو الطــلاق مانعــا أو منهيــا لاستحقاقه ، فمــا من شبهة حول الربط بين تقرير العــلاوة واعبــاء الاعالة . ويترتب على ذلك انه لا يســتمر صرف تلك العلاوة بعد عــودة العضو من بعثتــه التمثيلية ، مما يترتب عليه ان العــاملات بالسلك التجــارى المتزوجات يستحققن صرف العلاوة العــائلية بنسبة ٢٥٪ من بدل التمثيل الاصــلى اعتبارا من تاريــخ مباشرة كل منهن العمل بمقــار وظائفهم بالخــارج حتى تاريخ مغادرة مقار اعمالهن .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)

سلك دبلوماسى وقنصلى

الفصل الأول : التعيين

الفرع الأول : التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

أولا : وجوب توافر شروط خاصة

ثانيا : كيفية التعيين فى وظائف السلكين

ثالثا : أداء امتحان لشغل وظائف السلكين

رابعا : قضاء فترة اختبار

خامسا : مدد خدمة سابقة

الفرع الثانى : تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف أخرى

أولا : تعيين أعضاء السلكين فى وظائف أخرى من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة

ثانيا : معادلة وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوظائف الكادر العام

الفصل الثانى : الأقدمية

الفصل الثالث : تقدير الكفاية

الفصل الرابع : الترقية

الفصل الخامس : الرواتب والبدلات

الفرع الأول : جدول المرتبات

الفرع الثانى : بدل الانابــة

الفرع الثالث : بدل التمثيل

الفرع الرابع : العلاوة العائلية

الفرع الخامس : مناط استحقاق الرواتب الاضافية

الفرع السادس : مدى الخضوع للضريبة

الفرع السابع : منحة قطع العلاقات

الفرع الثامن : فرق خفض العمــلة

الفرع التاسع : استرداد ما صرف دون وجه حق

الفصل السادس : التـــأديب

الفصل السابع : الفصل والاعادة الى الخدمة

الفرع الأول : الفصل من الخدمة

الفرع الثانى : الاعادة الى الخدمة

الفصل الثامن : الزواج بأجنبيـــة

الفصل التاسع : مســائل متنــوعة

الفرع الأول : ســلطات السفير فى الترحيل

الفرع الثانى : المجلس الدائم لاعضاء السلكين

الفرع الثالث : امنــاء المحفوظات

الفرع الرابع : موظفو البعثات الدبلوماسية الاداريون والكتابيون

الفرع الخامس : الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجـــانب
المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية فى الخارج

الفرع السادس : الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيـــا
الغربية والتســليح والمشتريات بموسكو

الفصـــل الأول
التعيين

الفرع الأول
التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

أولا — وجوب توافر شروط خاصة :

قاعــدة رقــم (٣٧٩)

المبـــــدأ :

يراعى فى اختيار رجال السلك السياسى توافر شروط خاصـــــة قد لا تتطلب فى غـــيرهم من الموظفين باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيــط الـــدولى .

ملخص الحــكم :

ليس من شك فى انه يجب أن تتوافر فى رجال السلك السياسى من الصفات ما لا يتطلب فى غيرهم من موظفى الدولة وذلك باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيط الدولى مما يوجب التدقيق فى اختيارهم على الوجـــــه الذى يؤهلهم بحـــق لتولى مهام وظائفهم حتى يؤدوها على خير وجـــــه ويمثلون بلادهم أصـــــدق تمثيل .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

ثانيا — كيفية التعيين فى وظائف السلكين :

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبدأ :

تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يكون بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة او بطريق التعيين من موظفى الكادر العام أو الكادرات الخاصة .

ملخص الفتوى :

ويبين من استعراض نصوص قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ان شغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى لا يكون بطريق النقل وانما بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة أو بطريق التعيين ، ولو كان المعين من الموظفين المعاملين بالكادر العام أو الكادرات الخاصة .

لهذا كان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين السيد/.......... وزيرا مفوضا بوزارة الخارجية هو الذى يتفق وأحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى باعتبار أن التعيين هو الاداة الوحيدة لشغل هذه الوظائف من الخارج .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٣٨١)

المبــــــدأ :

القــرار الجمهورى الصـــادر بتعيين أحد موظفى ادارة المخابرات العــامة بالســـلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية ــ اثر هذا القرار على مركز هذا الموظف ــ هو انهاء خدمته بالادارة المذكورة وتعيينه بـــوزارة الخـــارجية من تاريخ صدوره ــ اعتبـــار هذا القرار من قبيل القرارات الصادرة بانهـــاء خدمة الموظف بالفصـــل بقرار خاص من مجلس الوزراء وفقـــا لنص الفقـــرة (و) من المـــادة ١٠٤ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخـــابرات العـــــامة ــ عـــدم تضمن فصل هـــذا الموظف فى هذه الحالة معنى عقابيـــا يمس كفاءته ــ اســـاس ذلك : هو نيـــة الادارة الى اعادة تعيينه فى الجهـــة التى رات الاستعانة به فيهـــا تحقيقـــا للصالح العام فى ظل ازدياد نشاط الدولة وتدخلها .

ملخص الفتـــوى :

ان القرار الجمهورى الصـــادر بتعيين الموظف بادارة المخـــابرات العـــامة وزيرا مفوضا بوزارة الخارجيـــة ، يتضمن انهـــاء لخدمته بادارة المخـــابرات العـــامة ، وذلك اعتبـــارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور بتعيينه بوزارة الخارجية ، ويترتب على ذلك أن يخرج هذا الموظف اعتبـــارا من هذا التاريخ من عداد موظفى ادارة المخابرات العـــامة . ذلك أن لقرار الجمهـــورى المشـــار اليه ، بما انطوى عليه من انهـــاء لخدمته بادارة المخابرات العامة ، انما يعتبر من قبيل القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية استنادا الى الفقرة (و) من المادة ١٠٤ من قـــانون نظـــام ادارة المخابرات العـــامة رقم ٣٧٣ لســـنة ١٩٥٥ التى تقضى بأن تنتهى خـــدمة الموظف بالفصـــل بقرار خاص فى هذه الحالة معنى عقابيا ،

يمس كفاءة هذا الموظف ، اذ أن ما لصـــق بالفصل من الوظيفة العـــامة من معنى عقـــابى ، لا محل له اذا ما اتجهت نية جهة الادارة الى انهـــاء خدمة بعض الموظفين فى جهاتهم الاصلية ، بفصلهم منها ، واعادة تعيينهم فى الجهـــات التى ترى الاستعـــانة بهم فيها ، وفقا لما تتغياه جهة الادارة من تحقيق للصـــالح العام ، فى ظل ازدياد نشـــاط الدولة وتدخلها ، بما يقتضيه ذلك من اعادة ترتيب الوزارات والمصالح العامة ، وتزويدها بالكفايات من الموظفين ولا يســـوغ القول بأن مثل هؤلاء الموظفين قـــد استغنى عنهم بالفصـــل من جهـــاتهم الاصلية لعـــدم الكفاءة ، بل على العكس من ذلك فان توافر شروط الكفاية فيهم — حسبمـــا تقـــدره جهة الادارة — هو أساس اعادة تعيينهم فى وظائفهم الجديدة ، الامر الذى يمحى معه عن الفصل ما قد يعلق به من صبغة عقابية .

(فتوى رقم ١٢١ — فى ١٩٦٤/٢/١٩)

ثالثا — أداء امتحان لشغل وظائف السلكين :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٢)

المبـــــدأ :

استلزام قانون الســلكين الدبلوماسى والقنصلى أداء امتحان لشغل وظـــائف هذين السلكين ســـواء بالتعيين المبتدأ أو بالنقل من الوظـــائف الاخرى — مدى استلزام هذا الامتحـــان عند شــغل هذه الوظـــائف عن طريق أيفـــاد شخص فى بعثة لحســـاب وزارة الخارجية — استيفاء الشروط المقررة للايفـــاد فى البعثة واجتيـــاز الامتحان الشخصى المقـــرر طبقـــا للمادة ١٢ من القـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم شـــئون البعثات — يغنى فى هذه الحـــالة عن شرط الامتحان المقرر لشــــغل الوظيفة — وجوب حجز درجات تذكارية لهم طبقـــا للمـــادة ٣٢ مـــن قانون البعثات دون استلزام اجـــراء الامتحان المذكور مادامت تـــوافرت فى شأن الموفد شروط البعثة وســـائر الشروط الاخرى .

ملخص الفتوى :

أعلنت الادارة العـــامة للبعثات عن بعثـــات لوزارة الخارجية من بينهـــا بعثـــة فى التنظيم الدولى ، وقد رشـــح لهـــذه البعثة الاســـتاذ المندوب بمجلس الدولة — واستكمالا للاجراءات أرســـلت الإدارة العامة للبعثات الى وزارة الخارجية ، وهى الجهة التى يتم ايفاد البعثة لحسابها ، تطلب منها اتخاذ اللازم لحجز درجة تذكارية للمرشح كى يشغلها عنـــد عودته من البعثة ، وذلك طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . كمـــا تقدم السيد

المرشح للبعثة بطلب الى الوزارة أشار فيه الى ان تكون الدرجة التذكارية التى تحجز له من درجات السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

لما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى يستوجب اداء امتحان معين لشغل وظائف هذين السلكين سواء بالتعيين المبتدأ أو بالنقل من الوظائف الاخرى المدنية والعسكرية ، فقد ثار البحث حول مدى وجوب أداء المرشح للبعثة المذكورة هذا الامتحان حتى تحجز له درجة من درجات السلكين المشار اليهما يشغلها عند عودته من البعثة .

ومن حيث انه وان كان شغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريقى التعيين المبتدأ والنقل يتطلب استلزام اجتياز الامتحان المقرر قانونا فى هذا الشأن ، الا أن مناط ذلك أن يتم شغل هذه الوظائف بالسبيلين اللذين شرع الامتحان لهما وهما التعيين والنقل ، أما حيث يتم شغل الوظائف المذكورة عن طريق ايفاد شخص فى بعثة لحساب وزارة الخارجية ، ويلتزم هذا الشخص — طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح — بخدمة الوزارة المذكورة أو أى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ، فان الواجب التزامه فى هذا الطريق هو استيفاء الشروط المقررة للايفاد فى البعثة واجتياز الامتحان الشخصى الذى يعقد لطلاب البعثات طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور .

ومن حيث أن تنظيم شئون البعثات ، على الوجه السابق ، وقد صدر القانون فان الاحكام الواردة فيه تعتبر قيدا — فيما يتعلق بشغل الوظائف العامة — على الاحكام المقررة فى القانون العام للتوظف والقوانين الخاصة ، فلا يلزم بعد أن تتوافر الشروط التى يتطلبها قانون البعثات ، وما يترتب على توافرها من ايفاد المبعوث ثم عودته ليلتزم ، كما سبق ، بخدمة الجهة التى يوفد لحسابها ، وهى هنا وزارة الخارجية ، ان تطبق فى شأن المرشح للبعثة الاحكام الخاصة بشغل وظائف الجهة الموفدة كما يتطلبها القانون فى أحوال التعيين والنقل ، والا كان فى ذلك خلط بين الوسائل ، واستعمال لحكم القانون فى غير

موضعـه ، فاذ تتباين الوسـائل ويشرع لكل منهـا حـكم مختلف فى الحدود التى يرسـمها القـانون فانه لا يجوز استعمال حكم فى غـير شرع له ، اعمالا للقانون فى مداه وتنصيبا للامور فى أوضاعها .

ومن حيث أنه من الملاحظ فى هذا الصدد ان استبعاد شرط الامتحان لشـغل وظائف الجهة الموفدة ، فى حالة المرشـح لبعثة توفد لحسابها ، لا يعنى أن هذا المرشح يعفى من استيفاء أى من شروط الصلاحية لشغل وظيفة فى تلك الجهة ، اذ فى متطلبات قانون البعثات وشروط التقـدم للبعثة واجتياز الامتحان الشخصى الذى يعقد للمتقدم ما يفى تماما للاستيثاق من تلك الصلاحية ، فلا يجوز بعد هـذا أن يطلب الى المرشح للبعثـة اجتياز امتحان آخر لم يقرر لحالته وانما لاحوال التعيين أو النقل كمـا سـلف البيـان .

ومن حيث أنه ترتيبـا على ذلك لا يلزم المرشحـون لبعثات وزارة الخارجية بأداء الامتحان المقرر لشـغل وظائف السـلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويتعين حجز درجات تذكارية لهم طبقـا لحـكم المادة ٣٢ من قانون البعثات مادامت قد توافرت فى شـأنهم شروط البعثـة وسائر الشروط الاخرى المقررة فى القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستاذ .... لا يلزم بأداء الامتحان المقرر للتعيين فى وظائف السـلكين الدبلوماسى والقنصلى ويتعين حجز درجة تذكارية له طبقـا لاحكام قانون البعثات ، مادامت قد توافرت فيه شروط بعثة وزارة الخارجية فى التنظيم الدولى وسائر الشروط الاخرى المقررة قانونا .

(ملف ١٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

رابعا — قضاء فترة اختبار :

قاعــدة رقــم (٣٨٣)

المبــــدأ :

عرض للتشريعات الخاصــة بالتمثيل الخارجى — اعتبــار وظــائف الملحقين وســكرتيرى القنصليات أولى درجات الســلكين — انفــراد اعضائها بقواعد خاصــة عن باقى أعضاء السلكين — وجــوب التعيين فيهــا ممن نجحوا فى الامتحــان الخاص واستوفوا الشروط اللازمة — تعيينهم بقرار من وزير الخارجية تحت الاختبــار لمدة سنتين للتثبت مــن صلاحيتهم لهذه الوظائف .

ملخص الحــكم :

أن المشرع قد ضبط قواعد تحديد اقدمية كل من يشغل وظيفــة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحيث ينتفى أى غموض أو لبس . فمنــذ ان صدر المرسوم بقانون الخاص بالوظائف السياسية فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ منشئا هيئات التمثيل السياسى ووضــع قواعــــد التوظف فيها رتبت درجــات الممثلين الســياسيين ترتيبات من شــأنه أن جعل (الملحقين) بداية السلك وأدنى الدرجات فيه . ونصت المــادة ٣ منــه على أن « يعين » الممثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر على طلب وزير الخارجية ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يعينون بقــرار من وزير الخارجية . ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها » . ونصت المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون على أن تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ صدق مجلس الوزراء على لائحة بشروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخــارجى وجاء فى المــادة الاولى منها أن كادر وظائف الهيئات الدبلوماسية يتألف

من وظائف ودرجات تبدأ من وظيفة (ملحق فى الدرجة ٤٢٠/٣٠٠ جنيها) وتنتهى بوظيفة (مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الاولى بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا) ونصت المادة الثالثة من اللائحة على أن « تلحق بالكادرين الدبلوماسى والقنصلى وظيفة باسم تلميذ مربوطها السنوى من (٢٥٢/١٨٠) جنيها للتمرين فى الوزارة أولا ثم فى المفوضيات والقنصليات على أعمال الوظائف الدبلوماسية والقنصلية توطئة للتعيين فيها » . وبينت اللائحة كيفية انتخاب التلاميذ فجاء بالمادة الخامسة « يكون انتخاب التلاميذ من بين الناجحين فى امتحان مسابقة تعقده وزارة الخارجية كلما اقتضت الحال ، ويشترط للدخول فى هذا الامتحان أن يكون الطالب حاصلا على الاقل على شهادة عالية مصرية أو أجنبية ولا يعين الا بعد اتضاح لياقته طبيا . ويحدد وزير الخارجية تاريخ كل امتحان وشروطه بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل الامتحان بوقت كاف » . ولم تغفل اللائحة تحديد كيفية انتخاب الملحقين وهم أول درجات السلم فى وظائف الهيئات الدبلوماسية فنصت المادة السادسة على أن « يكون انتخاب الملحقين ومأمورى القنصليات من بين التلاميذ بحسب أقدميتهم وكفايتهم » وقضت المادة ١٥ بتعيين التلاميذ بقرار من وزير الخارجية ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها أو بحكم مجلس التأديب . ونصت المادة ٣٢ من اللائحة على كيفية حساب الماهيات فقالت : « تحسب الماهيات بالكيفية الآتية : (١) من تاريخ حلف اليمين للمستجدين المعينين بأوامر ملكية (٢) من تاريخ الامر الملكى للمنقولين فى داخل الهيئتين الدبلوماسية والقنصلية . (٣) من تاريخ المثبت فى أمر التعيين للمستجدين المعينين بقرار من وزير الخارجية (٤) من اليوم التالى لتاريخ الفصل من المصلحة المنقول منها الموظف ، للمنقولين من المصلح وان اعتبر شاغلوها أعضاء فى السلك الدبلوماسى وأنهم أول درجات هذا السلك الا أن الشارع خصهم منذ انشاء التمثيل السياسى بوضع خاص وفرق دائما بينهم من جهة وبين باقى أعضاء السلكين فى الكثير من القواعد والاحكام . هذه الظاهرة المقصودة ازدادت وضوحا فى أول تشريع حديث صدر بعد بتنظيم السلكين الدبلوماسى والقنصلى

في ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ وهو القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وكذلك في القوانين اللاحقة المعدلة له . فنصت المادة الثانية على ترتيب درجات أعضاء السلك الدبلوماسي على الوجه الآتي : (١) سفراء فوق العادة ومفوضون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٢) مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٤) سكرتيرون أول وثوان وثوالث . (٥) ملحقون . كما رتبت المادة الرابعة من هذا القانون درجات أعضاء السلك القنصلي على الوجة الآتي : « (١) قناصل عامون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٣) نواب قناصل . (٤) سكرتيرو قنصليات » . فوظائف الملحقين ووظائف سكرتيري القنصليات هما أول درجات السلم لكل من السلكين الدبلوماسي والقنصلي . ومن أجل هذا اشترط المشرع للتعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية شروطا خاصة علاوة على شرط الصلاحية العامة التي نص عليها الشق الاول من المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فجاء في الشق الثاني من هذه المادة « يشترط علاوة على ما تقدم اذا كان التعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية توافر الشروط الآتية : (١) الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية ، والا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية . (٢) أن تثبت لياقته الصحية . (٣) أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المشار اليه في المادة التالية » ونصت المادة التالية وهي المادة ٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « يكون التعيين في وظائف الملحقين وسكرتيري القنصليات من بين الناجحين في امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعين أعضاء اللجنة التي تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر في الجريدة الرسمية . ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين ويرتب الناجحون في الامتحان في قائمة بحسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الاقدم في التخرج فالاكبر سنا . ويجرى التعيين في الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد في القائمة . وتبقى

القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويعتبر المعينون فى وظائف ملحقين وسكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، فان قررت لجنة شئون الموظفين للسلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بعد انتهاء السنتين ، عدم صلاحية أحدهم فصل من وظيفته اذا اعتمد وزير الخارجية ذلك فى الحدود الواردة بالمادة ١٢ من هذا القانون . وجاء فى المذكرة الايضاحية للمادة السادسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديلها « أن المشرع تناول الامتحان الذى يشترط النجاح فيه للتعيين فى وظيفة (ملحق) أو (سكرتير قنصلية) فنص على أن يصدر قرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية بتحديد تاريخ الامتحان ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين أعضاء اللجنة التى تجرى وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين أعضاء اللجنة التى تجريه ولم يجز دخول الامتحان لمن يرسب فيه مرتين ، واتى بنص مماثل لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة بالنسبة لقائمة الناجحين فى الامتحان مع ابقاء هذه القائمة صالحة لتعيين المقيدين فيها لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان الذين تتوافر فيهم شروط التعيين التى نصت عليها المادة الخامسة على أن يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحسب الجدول الملحق بالقانون » واشارت المذكرة الايضاحية للمادة السادسة بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ الى أنه « .... وبالنسبة للمعينين فى أول درجات السلك — وهم الملحقون وسكرتيرو القنصليات رات الوزارة أسوة بما يجرى عليه العمل فى بعض البلاد ، أن يوضعوا تحت الاختبار العملى مدة كافية ، لان الامتحان فى ذاته لا يكفى محكما لتبيان أهلية وصلاحية الموظف الجديد خاصة فى سلك كالسلك الدبلوماسى أو القنصلى الذى يتطلب العمل فيهما صفات خاصة اذا لم تتوافر كلها أو بعضها تعرضت مصلحة البلاد للضرر ، خاصة وأن حسن الاختيار فى البداية يعتبر من أهم الضمانات للعمل المثمر فى المستقبل ، ولذلك عنيت الوزارة باشتراط

اعتبار المعينين فى وظائف ملحقين أو سكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم حتى تتبين الوزارة مدى التجاوب فى نفوسهم لمقتضيات العمل فتستبقى الصالح وتستغنى عن غيره الذى قد يصلح لأعمال أخرى . وقد أحاطت ذلك بضمـــانات كافيــه لحسن التقدير ، اذ نصت على صدور قرار الفصل من نفس اللجنة التى تقــدر اعمال موظفى السلك الآخرين على أن يعتمده الوزير » وتمشيا من جانب المشرع فى ذات الاتجاه الخاص بوظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات فانه خصهم بأداة من نوع خاص يجرى بمقتضاها عزلهم وتعيينهم فى هذه الوظائف التى يقوم عليها بناء وظائف السلكين ، فنصت المـــادة ٩ مـــن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » . وجاء فى المذكرة الايضاحية تبريرا لهذا الوضع : « وفى تعيين وعزل اعضـــاء الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى نص المشرع على أن يكون تعيين وعزل الملحقين وســـكرتيرى القنصليات بقرار من وزير الخارجية وهو الحكم المعمول به فى تشريـــع ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما باقى أعضاء هذين السلكين فقـــد نص المشرع على ان يكون تعيينهم وعزلهم بمرسوم وبذلك عـــدل عما جرى عليه منذ اعلان الجمهورية الى اليوم وهو أن يكون تعيينهم وعزلهم بأمر جمهورى »

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٣٨٤)

المبـــــــدأ :

قضاء فترة الاختبار فى احدى الوظائف الادارية ، لا يغنى عن قضاء فترة اختبار ثانية عند التعيين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى طبقا للمادة

الثانيـــة من القـــانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ — منح الموظف اجازة دراسية خلال فترة الاختبار يخالف نص القانون سالف الذكر ، ويخـــالف روح قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتـــوى :

لئن كان الملحق بوزارة الخارجية قد قضى فترة الاختبار المقررة فى الوظيفة الادارية التى كان يشـــغلها قبل تعيينه فى وظيفة ملحق ، الا أنه بتعيينه فى هذه الوظيفة الاخيرة فانه يخضع لفترة اختبار أخرى مدتهـــا سنتان من تاريخ التحاقه بهذه الوظيفة ومن ثم فان منحه اجازة دراسية خلال فترة الاختبار الاخيرة انما يخالف روح أحكام قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، الذى حرص على عدم حرمان الجهة الادارية التى يعمـــل فيها طالب الاجازة الدراسية من مباشرة سلطتها فى رقابتها أثناء فتـــرة الاختبار . كما وانه من ناحية أخرى فقد خالفت الوزارة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٥٩ التى قضت باعتبار المعينين فى وظائف ملحقين تحت الاختبار مدة ســـنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، اذ أن مقتضى هذا النص هو أن يبـــاشر الملحق مهام وظيفته فى ظل رقابة واشراف الوزارة ، حتى تستطيع أن تتكشف مدى صلاحيته لشغل الوظيفة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما ساقته الوزارة مـــن وقائع لا يغير من النتيجة التى انتهت اليها — بجلستها المعقودة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ — فى خصوص الحالة المعروضة ، ولا يمس الاسباب التى استندت اليها الجمعية فيما انتهت اليه . ومن ثم فانها ترى تأييـــد رأيهـــا الســـابق ابداؤه بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ لما استنـــدت اليـــه من أســـباب .

(ملف رقم ١٩٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

خامسا — مدد خدمة سابقة :

قاعــدة رقــم (٣٨٥)

المبــــدأ :

أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — تعيينهم — تحديد القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ درجــاتهم وأقدمياتهم بالمغايرة للتنظيم الوارد فى القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — عدم سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حســـاب مــدد العمل الســـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والاقدمية على هؤلاء الاعضاء .

ملخص الفتــوى :

بنص القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المادة السادسة منه على أن « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القناصل من بين الناجحين فى امتحـــان ... ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمـــة حسب درجة الاسبقية فيه واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر ســـنا » ؛ وتقضى الفقـــرة الاولى من المادة ٧ بأن يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية فى الوظيفة التى تسبقها مبـــاشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون وتحدد الفقرة الثانية الحـــالات التى يجوز التعيين فيها رأسا من غير طريق الترقية من الوظيفة السابقة وهى :

أولا : فى وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العـــادة أو وزير مفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل هذه الوظائف .

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو قنصل عام من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو قنصل أو نائب قنصل — أ — المستشارون من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العامون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها — ب — موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم .

ثالثا : وفى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية الملحقون وسكرتيرو القنصليات السابقون ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة » . وتنص المادة ١١ على أن « تعين أقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٦ أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهورى وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة . وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين القرار الجمهورى أقدمية غير الموظفين .

ويستفاد من هذه النصوص أن الاصل فى تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أن يكون فى أدنى الوظائف وهى وظيفة الملحق أو سكرتير القنصلية . ويكون التعيين فيهما من بين الناجحين فى امتحان مسابقة يرتب الناجحون فيه حسب درجة الاسبقية واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا وتحدد أقدمياتهم فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا لهذا الترتيب اعتداد بأية عناصر أخرى ويتم

التعيين فى الوظائف الاعلى للسلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة حسب اجدول الملحق بالقانون ومع تقرير هذا الاصل اجاز المشرع أن يعين رأسا فى الوظيفة السفير فوق العادة المفوض والمندوب فوق العادة والوزير المفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل احدى هذه الوظائف طبقا لما تراه السلطة الموكول اليها أمر التعيين وذلك دون أى شرط آخر وتحدد اقدمياتهم فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم كما أجاز أن يعين فى وظيفة المستشار من الدرجة الاولى والثانية والقنصل ونائب القنصل المستشارون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون واوجب أن يكون تعيينهم فى ذات الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها وتحدد اقدمياتهم فى وظائفهم الجديدة من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة ، واجاز ايضا أن يعين فى هذه الوظائف موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة واعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم وتحدد أقدمياتهم فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها . ومؤدى ذلك ان المشرع لم يجز فى الاصل تعيين الموظف السابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها قبل تعيينه بل انه أوجب ان يكون تعيينه فى نفس الوظيفة أو فى وظيفة مماثلة بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين ، وفى الوظيفة المقابلة بالنسبة الى غيرهم من الموظفين ، ومن ثم يكون تنظيم المشرع لدرجات وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى مغايرا للتنظيم الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى أجاز تعيين الموظف السابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والذى اجاز أيضا تعيين غير الموظفين فى درجة أعلى من الدرجة التى يجوز التعيين فيها لاول مرة اذا كان للمعين خدمة سابقة باحدى الهيئات المنصوص عليها فى القرار .

ويخلص مما تقــدم أن القــانون رقم ١٦٦ لســنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نظم قواعد أقدمية الموظفين الخاضعين لاحكامه فى الوظائف التى يعينون او يعاد تعيينهم فيها تنظيما مغايرا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الخصوص فمن ثم تكون القواعد الخاصة دون القواعد الواردة فى القرار الجمهورى المشار اليه ، هى الواجبة التطبيق فى شأنهم .

(فتوى رقم ٧ — فى ١٩٦٠/١/١)

الفـــرع الثـــانى
تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى

أولا : تعيين اعضاء السلكين فى وظائف اخرى من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة :

قاعــدة رقــم (٣٨٦)

المبــــدأ :

تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى — من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة — حدود رقابة القضاء الادارى .

ملخص الحـكم :

ان المادة السابعة المشار اليها خولت جهة الادارة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك رخصة تعيين موظفى السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى فى الوظائف المقابلة لوظائفهم فى الجهات والكادرات المنصوص عليهـا فى الفقرة « ب » وهذه الرخصة من الملاءمات المتروكة لتقدير جهـة الادارة تمارسها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بما لا معقب عليها من القضـاء اذا كانت الوظيفة التى يعين فيها الموظف هى المقابلة لوظيفته ومادام القـرار خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١) .

ثانيا : وظائف معادلة السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوظائف الكادر العام :

قاعـدة رقـم (٣٨٧)

المبـدا :

وظيفة مستشار بالسلك الدبلوماسى تعادل وظيفة من الدرجة الاولى « القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ » بالكادر العام — لا وزن لاستحقاق شاغلى الوظيفة الاولى بدل تمثيل فى اجراء هذه المعادلة .

ملخص الحـكم :

ان المطعون عليه كان يشـغل وظيفة مستشار بوزارة الخارجيـة بمرتب قدره ٨٠ جنيها شهريا فى الدرجة من ٧٨٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها بعلاوة قدرها ٦٠ جنيها كل سنتين وانه عين فى وظيفة من الدرجة الاولى بالكادر الادارى بوزارة الشئون الاجتماعية ذات المربوط من ٩٦٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها سنويا بعلاوة مقدارها ٦٠ جنيها كل سـنتين ، ومن ثم يكون التعيين قد تم فى وظيفة تتساوى مع الوظيفـة التى كان يشغلها المطعون عليه من حيث الربط المالى ومقدار العـلاوة ، وتزيد عليهـا فى بداية المربوط ، مما لا يستساغ معه القول بأن التعيين كان فى وظيفة أدنى ، أما بالنسبة الى بدل التمثيل الذى كان يمنح للمطعـون عليـه فى وزارة الخارجية والذى فقـده بتعيينه فى وظيفة غير مقـرر لهـا مثل هذا البدل ، فليس من شأن ذلك أن يخل بالتماثل بين الوظيفتين ، ذلك لأنه من الأمور المسلمة أن بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلهـا بالمظهر الاجتمـاعى اللائق بهـا ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت هذه هى

الحكمة التى تغياها المشرع من تقدير بدل التمثيل ومن ثم فلا يمكن ان يعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليه ، ولا يدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه اياه ، ويجوز الغاؤه فى أى وقت ، ويفقد الموظف حقه فيه اذا ما نقل الى وظيفة اخرى غير مقرر لها هذا البدل ولذلك فلا يكون له وزن عند معادلة الوظائف المقرر لها البدل بغيرها من الوظائف .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

الفصـــل الثـــانى

الأقدميـــة

قاعـدة رقـم (٣٨٨)

المبــدا :

تحديد اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين .

ملخص الفتـوى :

ولما كانت المادة ١١ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القـــرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصـــوص عليهـــا فى المادة (٦) .

اما باقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد اقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

واذا عين عضـــوان او اكثر فى وقت واحد فى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسب اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى المرسوم .
وتعتبر اقدميـــة أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الســـابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم اول مرة .

وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم اقدمية غير الموظفين .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة على أنه « ...... ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم واذا عين عضوان أو اكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم فى القرار الجمهورى وتحديد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى بعد تأدية امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ويحدد شروطه قرار صدوره وزير الخارجية » .

وقد أضيفت الى المادة السابقة فقرة جديدة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتى « ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسى والقنصلى واعفائهم من تأدية الامتحان المشار اليه فى الفقرة السابقة » .

ومن حيث أنه تطبيقا للنصوص السابقة سواء فى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما فان الاصل فى تحديد أقدمية من يعينون فى السلكين هو تحديدها وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين .

وان ثمة استثناء كان واردا بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة الى المعينين من الموظفين يقضى بتحديد اقدميتهم من تاريخ شغلهم وظائفهم السابقة الا أنه بصدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ نسخ هذا الاستثناء حيث أكد المشرع بالقانون الأخير الأصل الخاص بتحديد الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين بالنسبة الى من يعين من الموظفين وان جاز لرئيس الجمهورية بعد صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين ، بحيث اذا لم يستعمل رئيس الجمهورية سلطته التقديرية فى تحديد أقدميتهم تحددت وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم .

لهذا تكون أقدمية السيد/ .. .. فى درجة وزير مفـوض اعتبارا من ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ تاريخ القرار الجمهورى بتعيينه) .

ومن حيث أن المادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يكون شـغل الوظائف الخاليـة بطريق الترقية من الوظائف أو النقل .

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أنه « يجوز نقل العـامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى او مؤسسة أو هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى أخرى درجتها أقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ويبين من هذين النصين أن شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جمية الوظائف الخالية أيا كانت درجاتهم فلم يقتصر النقل على أدنى الدرجات أو على بعض الوظائف فهو يشمل جميـع الوظائف المخصص لها الدرجات الواردة فى جـدول المرتبـات المرافق للقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة المتـازة . وتدخل فى هذه الدرجات درجة وكيل وزارة ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعـلاوة ٨٥ ج فهى درجة من درجات الجدول وشاغلها من العـاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليها ومن بينها أحكام النقل .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩٦٨/٦/١٣ بنقل السيد/....... الى وزارة الشئون الاجتماعيـة وان اقتصر على تحديد الجهة المنقول اليها وحدها وعلى الاحتفاظ له بمكانه الحالى بصفة شخصية ، فان أحكام القانون تتكفل بتحديد الدرجة المعادلة المنقول اليها وبتحديد أقدميته فى هذه الدرجة لأن القرار الجمهورى هـو عامل شرطى Actecondion يسند الى شخص مركزا قانونيا معينا يحدده القانون ويحدد حقوقه وواجباته .

ومن حيث أن الحاق السيد/.. .. .. .. بوزارة الشئون الاجتماعية قد تم بطريق النقل فيتعين وضعه فى درجة معادلة للدرجة المنقول منها ومن ثم يوضع فى درجة وكيل وزارة التى تتعادل مع درجة وزير مفوض طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ويستصحب معه أقدميته التى كانت له فى الدرجة المنقول منها من تاريخ تعادل هذه الدرجة مع درجة وكيل وزارة حيث انها لم تتعادل معها الا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ اذ كان مربوطها قبل ذلك ١٢٠٠/١٥٠٠ ج بعلاوة مائة جنيه على حين كان مربوط درجة وكيل وزارة ثابت ١٥٠٠ ج ، ودرجة وكيل وزارة مساعد ذات مربوط ثابت ١٤٠٠ ج ومدير عام ١٢٠٠/١٣٠٠ بعلاوة مائة جنيه بعد سنتين ، فدرجة وزير مفوض وان كانت تتطابق فى البداية مع مدير عام فى العلاوة الا انها تزيد عنها فى النهاية ، كما ان درجة وزير مفوض تقل فى بدايتها عن المربوط الثابت لدرجة وكيل وزارة مساعد وان كانت تزيد عنه فى نهايتها ، الا ان متوسط مربوط وزير مفوض ١٣٥٠ ج يقل عن المربوط الثابت لوكيل وزارة مساعد الامر الذى يجعل هذه الدرجة الأخيرة هى أقرب الدرجات الى التعادل مع درجة وزير مفوض قبل ١٩٦٤/٧/١ ، الا انه من هذا التاريخ الاخير عدل الربط المالى لوزير مفوض الى ١٣٠٠ — ١٦٠٠ ج بعلاوة ٧٢ ج سنويا وأدمجت درجة وكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة فى ربط مالى متغير ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعلاوة ٨٥ ج أصبح الربط المالى للدرجة الاولى ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج بعلاوة ٧٢ ج اى أقل فى البداية والنهاية من درجة وزير مفوض مما جعل المعادلة بين هذه الدرجة ودرجة وكيل وزارة هى الاقرب فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتقنين هذه المعادلة التى كانت معاييرها مستقرة قبل ذلك فى احكام القضاء وفتاوى مجلس الدولة .

وتأسيسا على ذلك تكون أقدمية السيد /.. .. .. فى درجة وكيل وزارة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ التاريخ الذى تعادلت فيه درجة

وزير مفوض بدرجة وكيل وزارة دون اعتداد بتاريخ شغله وظيفة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لمديرية الشــئون الاجتمــاعية اذ الاصل ان قانون نظام العــاملين المدنيين لا يعــرف الا أقدميــة واحدة هى أقدميــة الدرجة .

(فتوى رقم ١٧٥ — فى ١٩٧٠/١٢/١١)

قاعــدة رقــم (٣٨٩)

المبـــــدأ :

أقدمية المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد أقدميات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — حسابها أقدمية المعينين من الخارج من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها — ترك تحديد أقدمية غير الموظفين لمرسوم تعيينهم — تحديدها أقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات من تاريخ تعيينهم حسب درجة أسبقية النجاح فى الامتحان — سريان هذه القــاعدة على كل من يعين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية لأول مــرة ولو كان موظفا سابقا .

ملخص الحــكم :

تنص المادة ١١ من الفصل الثانى المتعلق بالاقدمية والترقيــة من القــانون رقم ١٦٦ لســنة ١٩٥٤ على أن : « تعين أقدميــة الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقــا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد ، وفى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم وترقيتهم فى المرسوم .

وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادن الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ، ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين » . فهذا النص يتكون من خمس فقرات كل منها قائمة بذاتها ولها مجال تطبيقها المستقل ، آية ذلك أن كلا من المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ رتبت درجات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى على نحو ما سلف البيان ، الى سفراء ومندوبين فوق العادة ومستشارين وسكرتيرين ثم (الملحقين) وكذلك الى قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل ثم (سكرتيرى قنصليات) فلما أن قصد المشرع تحديد أقدمياتهم ، وجريا على سنته القديمة فى التشريع لهذا السلك قسمهم جميعا الى قسمين رئيسيين هما : الفقرة الاولى : وهى وحدها التى ناط بها كيفية تحديد أقدمية (الملحق) و (سكرتير القنصلية) فقضى المشرع بأن يكون هذا التعيين لأقدمية هاتين الطائفتين فى صلب القرار الصادر بتعيينهم ويكون ذلك وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة السابق ذكر نصها .

والفقرة الثانية : وهى مجال تحديد أقدمية باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وهم السفراء والمندوبون فوق العادة والمستشارون والسكرتيرون والقناصل العامون والقناصل ونوابهم ، فهؤلاء جميعا يكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . ومعنى هذا أنه لا يخرج من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى مجال تطبيق هذا المعيار الا الملحقون وسكرتيرو القنصليات .

أما الفقرة الثالثة : فانها تقرر قاعدة تقليدية ترددت فى أغلب تشريعات موظفى الدولة والكادرات الخاصة عند تعيين أو ترقية عضوين أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة فيراعى عند حساب أقدميتهم ترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى المرسوم . وكذلك الفقرة الرابعة : فان مجال اعمال معيارها هم السابقون من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى جميعا ويدخل فيهم أيضا السابقون من الملحقين وسكرتيرى القنصليات . فمن عاد الى منصبه القديم من هؤلاء جميعا تعتبر أقدميته من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة أو القرار الصادر بذلك فى شأن الملحق السابق أو سكرتير القنصلية سابقا . ومهما يكن من أمر فليست الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الحادية عشرة محل نقاش فى هذا الطعن . وانما احتدم الجدل وقام الطعن على مدى فهم الفقرة الخامسة ومجال تطبيقها فبينما يعتصم المدعى بشقها الاول ويطلب اعماله على حالته بوصفه موظفا سابقا فى وظيفة مفتش مالى بادارة الهيئات بوزارة الشئون الاجتماعية قبل أن يتقدم الى امتحان الخارجية الذى انعقد فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥ وينجح فيه ويصدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٢٣ فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٥ بتعيينه ملحقا بالخارجية فى الدرجة السادسة الادارية التى مربوطها (١٨٠/٣٠٠) جنيها سنويا ، وتأسيسا على ذلك يطلب المدعى تحديد أقدميته من تاريخ تعيينه فى ٧ من مارس سنة ١٩٥١ بوظيفة من الدرجة السادسة بمصلحة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية . وبينما تناصر صحيفة هذا الطعن اتجاه المدعى بمقولة أن حكم هذه الفقرة الخامسة يقيد ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة ١١ بحيث يتعين تفسير الفقرة الاولى على أساس أنها تتناول حالة من لم يسبق تقلده احد الوظائف الحكومية قبل تعيينه ملحقا نرى الحكم المطعون فيه قد جانب هذا الاتجاه فى فهم الفقرة الخامسة وانزال حكمها ، وبحق على حالة المدعى .

ولما كان الشارع بعد اذ فرغ من وضع معايير تحديد الاقدميات أولا للملحقين ولسكرتيرى القنصليات فى الفقرة الاولى من المادة الحادية

عشرة ولباقى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى فى الفقرة الثانيـــة ، والسابقين من أعضاء السلكين اذا عادوا الى مناصبهم القديمة ، وذلك فى الفقرة الرابعة اراد أيضا أن يضع معيارا لتحديد أقدميـــة من يدخلون الســـلك الدبلوماسى أو القنصلى ممن أجازت لهم هذا الانخـــراط المادة السابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وقد يكون من هؤلاء القادمين الى الســـلك من خارجه (غير موظفين) وقد يكون منهم (موظفـــون) . فالمادة السابعة من القـــانون رقم ١٦٦ بعد تعديلها بالقـــانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه « يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق بهذا القانون ، وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثـــة . على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشـــار اليهـــا فى المادة الخامسة ، أن يعين رأسا (أولا) فى وظيفة سفير فوق العادة ومفوض من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو فى وظيفة مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الاولى ، أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة ، من تتوافر فيه شروط الصلاحية لشغل احدى هذه الوظائف (فقـــد يـــكون هذا الصالح من غير الموظفين) ، (ثانيا) فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث أو قنصـــل عـــام من الدرجـــة الاولى أو الدرجة الثـــانية أو قنصـــل أو نائب قنصـــل (ا) المستشارون من الدرجتين الاولى والثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العامون من الدرجتين الالى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ، ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها ... (ب) موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ، ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، وأعضـــاء هيئات التدريس بالجامعـــات وضباط الجيش من خريجى كلية أركان الحرب ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم كما يجوز تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رأسا فى الوظائف المذكورة آنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء وذلك دون اخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها . (ثالثا) فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية : الملحقون وسكرتيرو

القنصليات السابقون ، ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦) لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين رأسا فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة أو قنصل عام من الدرجة الاولى عن (٢٠ ٪) من عدد الوظائف الخالية فى كل درجة » . فالمادة السابعة تجيز أن يعين رأسا فى السلك الدبلوماسى والقنصلى نفر من غير الموظفين متى توافرت فيهم شروط المادة الخامسة . كما يجوز أن يعين فيه أيضا عن غير طريق المسابقة أو الامتحان — نفر من موظفى الوزارات والمصالح الأخرى عن طريق النقل مثلا . فمن أجل أولئك وهؤلاء جاءت الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة تنص على أنه « وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها . ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين » أما الملحق وسكرتير القنصلية وان كان موظفا قبل قدومه الى الخارجية فانه يعين ويعزل بقرار من وزير الخارجية وبعد أن يجتاز حتما امتحان المسابقة المعلن عنه مقدما لشغل وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات . وتعين أقدميته فى القرار الصادر بتعيينه من وزير الخارجية حسب درجة الاسبقية فى النجاح فى الامتحان . وهذه القاعدة تسرى على ن عين مرة فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ولو كان موظفا قبل أن يتقدم الى الامتحان وينجح فيه . هذه الأصول الواضحة التى رسمتها المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لتحديد اقدميات اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد جاءت متسقة مع احكام تحديد الاقدميات فى اغلب التشريعات المستحدثة بل مستقاة منها . وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية وقد جاء فيها « وفى الفصل الثانى من هذا الباب نظم المشروع قواعد الاقدمية والترقيات . ففيما يتعلق بتحديد الاقدمية أورد نصا مماثلا للنصوص الواردة فى قانون إستقلال القضاء ، وقانون مجلس الدولة ، فصار المرسوم أو قرار وزير الذى ظل قائما أمدا طويلا حول المبدأ الذى يتبع فى تحديد أقدميات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى » فالمادة (٢٢) من المرسوم بقانون

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والمادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ليست كلها الا ترديدا لاصول عادلة واحدة .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعــدة رقــم (٣٩٠)

المبــــدا :

احكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظــام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعــدلة له خصت وظائف الملحقين وســـكرتيرى القنصليات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١ من هذا القانون يسرى على من يعين لاول مرة فى هذه الوظائف ولو كان موظفا قبل ان يتقدم الى الامتحان وينجح فيه .

ملخص الحــكم :

يبين من أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لســنة ١٩٥٤ والقــوانين المعــدلة له أنه ولئن كان وظائف الملحقين وســكرتيرى القنصليات هى أدنى وظائف هذين السلكين الا ان المشرع قد خصها بوضع خاص وفرق بينها وبين باقى وظائف السلكين فى كثــير من القــواعد والاحكــام فاشترط للتعيين فى وظيفة ملحق او ســكرتير قنصلية شروطا خاصة علاوة على شروط الصلاحية العامة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور — ومن بين هذه الشروط ان يــكون من يعين قد اجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة السادسة (التى ردد حكمها القانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٥٩ بشروط التعيين فى وظائف الملحقين بوزارة الخارجية) . كما خص القــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الملحقين وسكرتيرى القنصليات بحكم خاص فى شأن أداة تعيينهم وعزلهم

وذلك بنصه فى المادة التاسعة على أن (يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية) — وفرقت المادة السابعة بين وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات وبين سائر وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى شأن جواز التعيين فيها رأسا من غير أعضاء السلكين بأن قصرت جواز التعيين رأسا فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية مع الاعفاء من شروط الامتحان على الملحقين وسكرتيرى القنصليات كما خصت المادة ١٢ من القانون المذكور الملحقين وسكرتيرى القنصليات بحكم خاص فى شأن تحديد أقدميتهم وذلك بنصها فى الفقرة الاولى منها على أن تعين هذه الاقدمية فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب فى قائمة الناجحين فى الامتحان وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن حكم هذه الفقرة يسرى على من يعين لأول مرة فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ولو كان موظفا قبل أن يتقدم الى الامتحان وينجح فيه .

ولما كان وفقا لهذه الاحكام صدر قرار نائب وزير الخارجية رقم ٣٤٤ فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ متضمنا تعيين المدعى فى وظيفة ملحق وتحديد أقدميته وفقا لترتيب أسبقيته فى قائمة الناجحين فى الامتحان — واذ كان هذا القرار — الذى صدر سليما ممن يملك سلطة التعيين وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — هو الذى أضفى على المدعى مركزه القانونى — كملحق بوزارة الخارجية — فان به وحدة لا بغيره يكون انزال حكم القانون على المدعى لعمله بوزارة الخارجية حتى انتهت خدمته فى القوات المسلحة بقرار لجنة الضباط الذى صدق عليه رئيس الجمهورية اذ أن قرار اللجنة المذكورة لم يكن هو الذى أضفى عليه المركز القانونى لوظيفة ملحق بوزارة الخارجية بل كان قرار تعيينه فى هذه الوظيفة هو المنشىء لهذا المركز أما استلام العمل فلا اثر له الا بالنسبة الى استحقاق مرتب الوظيفة المذكورة .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٩١)

المبـــدأ :

ضبـــاط الجيش المنقولون الى وزارة الخارجية بمقتضى قرارات من مجلس قيادة الثورة فى ٢/٥و ٦ و ١٩٥٦/٦/٢٢ ــ تحديد مرتبـــاتهم ودرجاتهم فى هذه القرارات ــ النص كذلك على اعتبار اقدمية كل منهم فى الدرجة المالية من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية الحالية ــ كيفيـــة اعمال هذه القواعد عند تحديد وضعهم فى الاقدمية بالنسبة الى زملائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة بنقل طائفة من ضباط الجيش الى وزارة الخارجية ان السادة المنقولين الى وزارة الخارجية قد سبق الموافقة على نقلهم الى وزارة الخارجية ونقلهم من الكادر العسكرى الى السلك المدنى ، وتحـــديد الوضع المالى لكل منهم من حيث المرتب والدرجة والاقدمية فيها ، وذلك كله فى دائرة السلك المدنى الذى أصبح ينتظمهم . فبالنسبة الى المرتب فقد حدده مجلس قيادة الثورة قرين كل اسم ، وأشار فى كل قرار من القرارات الثلاثة الى انه يمنح كل من هؤلاء السادة ماهيته الاصلية مضافا اليها المرتبات الاضافية التى كان يصرفها عند صدور هذا القرار ، وتشمل بدل الملبس ــ بدل الخادم ــ بدل السكن ــ علاوة القيادة ــ علاوة أركان الحرب .

اما الدرجة المدنية فقد حددها قرين كل اسم ، ولقد قضى فى الفقرة الثانية من البند « ثالثا » من القرار الاول الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ الى وضع كل منهم فى الدرجة التى تقع فى مربوطها جملة الماهية والمرتبات الاضافية ، الا أن القرار سبق الى تحديد هذه الدرجة فى الكشف الوارد فى البند « أولا » تحت عبارة الدرجة المالية التى تقع هذه الجملة فى مربوطها .

يؤيد ذلك أن القرار الثانى لم يجد حاجة الى ترديد عبارة « ويوضــع فى الدرجة التى تقع فى مربوطها هذه الجملة » باعتبارها تحصيلا لما أشار اليه فى الكشف الوارد به أسماء السادة المنقولين . كما أن القرار الثالث جاء قاطعا فى توكيد هذا النظر بنصه على أن « فئات الماهيات التى توضحت امام كل منهم عبارة من الماهية الاصلية ، مضافا اليها المرتبات الاضافية التى كان يصرفها كل منهم عند صدور هذا القرار وتشمل ..... »

وعلى هذا فقد وضعوا فى الدرجات المدنية التى تقع فى مربوطها هذه الجملة . « وقد حددت القرارات المذكورة الدرجات التى تقع فى مربوطها جملة الماهية والمرتبات ، دون اعتبار لمقدار هذه الجملة التى تجاوز — فى اغلب الحالات — ربط الدرجات المحددة لها ، مما يؤكد أن هذه الجملة لم تكن هى الاساس فى تحديد الدرجات المذكورة .

أما الاقدمية فقد نصت على حكمها القرارات الثلاثة ، حيث قضت بأن تعتبر اقدمية كل منهم فى الدرجة الحالية من تاريخ حصــوله على الرتبــة العسكرية الحالية ، وكذلك الحال فى الدرجات السابقة .

تلك هى الاسس التى تمت عليها تسوية حالة هؤلاء السادة بالنسبة الى المرتب والدرجة والاقدمية ، مرتب محدد فى القرارات ، ودرجة ماليــة محددة أيضا ، دون اعتبار فى اغلب الحالات لجملة المرتب ، واقدمية يضبطها تاريخ الحصول على الرتبة العسكرية الحالية والرتب العسكرية السابقة . وعــلى هــذه الاسس تمت الموافقة على نقل هؤلاء الســادة الى وزارة الخارجية ، على أن يوضعوا فى درجات من درجات السلك السياسى تعادل درجة كل منهم الحالية .

ولتطبيق هذه الاسس فى تحديد اقدمية هؤلاء السادة ، يبين أن عددا منهم نقلوا بدرجة مدير عام ، وقد كان ربطها الثابت عند النقل — حسب الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — ١٣٠٠ جنيها سنويا ، وأداة النقل كما قدمنا تخول كل منهم الحق فى هذه الدرجة بمرتبها القانونى الثابت اعتبارا من تاريخ الحصول على الرتبــة

العسكرية الحالية ، ودرجة السلك الدبلوماسى المعادلة لهذه الدرجة المدنية هى وظيفة وزير مفوض وربطها حسب الجدول المرافق للقانون ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ من ١٤٠٠ جنيها الى ١٥٠٠ جنيها سنويا بعلاوة مائة جنيه كل سنتين .

ولو أن نظام تعدد الدرجات فى نطاق الوظيفة الواحدة كان مازال معمولا به لوضع هؤلاء السادة فى كشف الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية ، واحتسبت أقدمياتهم فى هذا الكشف من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الحالية ، بيد أن هذا النظام قد عدل عنه . وأصبحت وظيفة الوزير المفوض درجة واحدة يربط ذى بداية ونهاية كما قدمنا .

وتحديدا لوضع هؤلاء السادة فى كشف أقدمية الوزراء المفوضين بعد العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ يتعين تقصى أهداف هذا القانون . والذى يبين من الاطلاع على نصوص القانون المذكور أنه يقتصر فى مضمونه على احلال جدول الوظائف ومرتبات السلكين الدبلوماسى والقنصلى محل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى . وأن الادماج الذى استحدثه القانون الجديد قد جمع نفس الدرجات التى كانت تنظمها الوظيفة الواحدة فى درجة واحدة تتدرج من مربوط أدنى الى مربوط أعلى بعلاوات دورية حددها لكل وظيفة . كما يبين ايضا أن الادماج قد اقتصر على الوظائف التى تجرى الترقية اليها بالاختيار للكفاية دون التقيد بالاقدمية . وذلك وفقا للمادة ١٥ فقرة ٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى وظائف السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين ، مما يدل على أن المشروع يستهدف من هذا الادماج افساح مجال التقدم امام اعضاء السلكين من هذه الدرجات الذين لا تدركهم الترقية بالاختيار ، وذلك بمنحهم علاوات ترفع مرتباتهم فتعوضهم تعويضا جزئيا عما فاتهم من الترقية ، وقد كانوا قبل ذلك يظلون فترات طويلة دون زيادة فى رواتبهم حتى تصيبهم الترقية ، ويقف أثر هذا القانون — كما يظهر من ديباجته — فى تعديل جدول الوظائف والمرتبات ، دون أن يكون له أى أثر على الاحكام الأخرى الخاصة

بنظــام السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى التى تضمنها القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فلا أثر له على المراكز القانونية أو الذاتية للموظفين التى أكتسبت فى ظل القانون المذكور ، فلازال من بين الوزراء المفوضين من يحصل على ١٢٠٠ جنيها سنويا ، ومنهم يحصل على ١٣٠٠ جنيها سنويا ، ومنهم أيضا من يحصل على ١٥٠٠ جنيها سنويا ومرد هذا التفاوت كما هو معروف الى حصولهم على درجات مختلفة فى نطاق الوظيفة الواحدة ، لا الى التدرج فى نطاق الدرجة الواحدة للوظيفة الواحدة ، كما أن هذا القانون الجديد لا يتضمن تنظيما عاما جديدا فيما يتعلق بالاقدمية من شأنه أن يرد جميع الوزراء المفوضين الى أول مربوط الدرجة المندمجة ، وتتدرج أقدمياتهم بعد ذلك على هذا الاساس ، فلا تزال أقدميات السادة الوزراء المفوضين بالنسبة الى الوظيفة التالية ، وهى وظيفة السفير دون تغيير عما كانت عليه قبل صدور هذا القانون الاخير .

ومتى كان الامر كذلك ، وكان من المسلم أن للضـــباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية على درجة مدير عام « أ » الحق فى هذه الدرجة بربطهـــا الثابت ١٣٠٠ جنيها سنويا اعتبارا من تاريخ الحصول على الرتبة العسكرية الحالية ، فان وضعهم هذا فى نطاق وظيفة الوزير المفوض يتماثل تمـــام التماثل مع وضع الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية الذين شغلوا وظائفهم اما بالترقية أو التعيين من الخارج ، والذين كانوا يحصلون على راتب ثابت مقداره ١٣٠٠ جنيها سنويا قبل صدور قانون الادماج سالف الذكر ، أو التعيين من الخـــارج ، وكذلك الحـــال بالنسبة الى من نقلوا الى وزارة الخارجية على درجة مدير عام « ب » ، فان وضعهم فى نطاق وظيفة الوزير المفوض يتماثل تمام التماثل مع هؤلاء الذين يحصلوا على وظيفة وزيـــر مفوض من الدرجة الثالثة اما بالتعيين من خارج الوزارة أو بالترقية اليها ، وذلك بربطها الثابت ١٢٠٠ جنيها قبل صدور قانون الادماج ، والأمر كذلك بالنسبة الى المنقولين على الدرجة الاولى وتماثلهم مع هؤلاء الذين حصلوا على وظيفة مستشار من الدرجة الاولى قبل قانون الادماج . وتأسيسا على هذا التماثل الكامل فى الاوضاع الوظيفية قررت الجمعية العمومية أن يكون

وضع الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى درجة مدير عام « أ » فى كشف أقدمية لوزراء المفوضين مع هذه الطائفة من الوزراء المفوضين الذين يحصلون على نفس المربوط ١٣٠٠ جنيها سنويا ، ويحدد تاريخ أقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

أما الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى درجة مدير عام «ب» فانهم يوضعون فى كشف أقدمية الوزراء المفوضين مع هذه الطائفة من الوزراء المفوضين الذين يحصلون على نفس المربوط ١٢٠٠ جنيها سنويا ، وحدد تاريخ أقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

وأما الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى ، فانهم يوضعون فى كشف أقدمية المستشارين مع هذه الطائفة من المستشارين الذين يحصلون على نفس المربوط ، ويحدد تاريخ أقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

(فتوى رقم ١ فى ١٩٥٧/١/٨) .

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبدا :

منازعة المدعى فى اقدمية بعض اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقة على القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، الصادر تطبيقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ، غير جائزة فى ظل هذا القانون — انسحاب الحصانة من الطعن التى أصبغها القانون المشار اليه على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى آنف الذكر بحكم اللزوم على الاقدمية السابقة عليه .

ملخص الحــكم :

يبين من اســـتقراء نصـــوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة . ان المشرع قد استهدف من اصداره اعادة تنظيم وزارة الخارجية سالكا فى ذلك طرقا ثلاثة أولها إعادة تعيين بعض اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وثانيها نقـل البعض الآخر منه الى وظائف عامة أخرى ، وثالثها احالة من لم تشمله اعادة التعيين أو النقل الى الاستيداع أو التقاعد ، ورغبة من المشرع فى اضفاء الاستقرار على المراكز القانونية التى ترتبت على هذا التنظيم الجديد ، نص فى المادة الرابعة من القانون لمذكور على عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى القرارات الجمهورية الصادرة باعدة التعيين أو النقل وتحقيقـا للهدف ذاته أعاد النص فى المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى الخاص باعادة تعيين أعضاء السلكين يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه . واذ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ متضمنا اعادة تعيين أعضـــــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — ومن بينهم المدعى — ومحددا أقدميتهم فان هذه الاقدمية تكون نهائية وباتة أى بمنجـــاة من أى طعن يهـــدف الى المســاس بها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ولئن كانت الحصانة من الطعن قد انصبت على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ السالف ذكره ولم تنسحب صراحة على الاقدمية التى تضمنتها القرارات السابقة عليها الا أنه لما كان البادى من استظهار نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن الاقدمية التى يرتبها القرار الجمهورى الخاص باعادة التعيين انما تكون على أساس الاوضاع السابقة للاعضاء المعاد تعيينهم وبمراعاة الاقدمية التى رتبتها لهم قرارات التعيين أو الترقية أو النقل السابقة على صدوره فان مفاد ذلك أن الأقدمية السابقل بكل ما كان يثور حولهـــا من منازعات أو طعون كانت الاساس فى تحديد الاقدمية الحالية بحيث يعتبر

أن المشرع قد حسمها نهائيا بالأقدمية التى رتبها فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فان الحصانة من الطعن التى أسبغها المشرع على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار المذكور تنسحب بحكم اللزوم على الاقدمية السابقة وذلك أن أى مساس بها يؤدى حتما الى المساس بالاقدمية الحالية الأمر الذى يجعل النص على نهائية هذا الترتيب وعلى عدم جواز الطعن لغوا لا طائل منه وهو ما يتنافى مع نصوص القانون الصريحة ومع الهدف الذى تغياه المشرع منها .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

الفصـــل الثـــالث
تقـــرير الكفـــاية

قاعـــدة رقـــم (٣٩٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — خضوع اعضاء السلكين لغـــاية سكرتير أو قنصل عام من الدرجة الثانية لنظام التقارير السنوية — التزام لجنة شئون السلكين ، وهى بصدد تقرير كفاية احد من هؤلاء ، بالرجوع الى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى — لا الزام عليها بالنسبة لمن عداهم .

ملخص الحكم :

المادة ١٣ من القـــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظـــام الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يقـــدم رؤساء بعثـــات التمثيـــل الدبلوماسى والقنصلى ومديرو الادارات بوزارات الخارجيـــة عن أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أســـاس تقـــدير كفاية العضـــو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر العضو ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الاقل . وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضـــاع التى تقـــررها وزير الخارجيـــة بقـــرار منـــه . وتودع التقـــارير فى ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة (لجنة شـــئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى) هذه التقارير فى شـــهر مارس من كل عام ، ولها أن تطلب ما تراه من البيـــانات فى شأنها ، وتسجل اللجنة التقدير اذا لم تؤثر البيانات فى الدرجة العامة لتقدير الكفـــاية ، والا فيكون للجنة تقدير الكفاية التى يستحقها العضو ويكون تقـــديرها نهائيا . ويخضع لنظـــام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسى

والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية » . وليس فى مفهوم هذا النص ما يلزم اللجنة بالرجوع الى رأى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى الا بالنسبة لاعضاء هذين السلكين لغاية من يشغل منهم وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية ، أما الوظائف الخاصة بمستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى متدرجة الى أعلى حتى وظيفة سفير فلا يلزم الرجوع فيها الى رأى الرؤساء المباشرين . يؤكد هذا ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، اذ جاء فيها « واستحدث المشروع لجنة دائمة تسمى لجنة شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلى راعى فى تشكيلها أن تكفل تحقيق أوفى الضمانات لأعضاء السلكين ، فشكلها من وكيل وزارة الخارجية ومن أعلى ثلاثة من مديرى الادارات بوزارة الخارجية وظيفة ، وناط بهذه اللجنة النظر فى اعداد حركة الترقيات والتنقلات لأعضاء السلكين عدا السفراء والوزراء المفوضين فترك أمر ترقياتهم وتنقلاتهم الى وزير الخارجية يبت فيها دون عرضها على اللجنة ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ونظم المشروع كيفية وضع التقارير الدورية وميعادها وتقدير درجة الكفاية عن كل عضو على غرار ما نص عليه القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وأخضع المشرع جميع أعضاء السلكين لنظام التقارير عدا السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين والقناصل العامين من الدرجة الاولى » . وثابت أن المدعى كان مستشارا من الدرجة الثانية بسفارة موسكو عندما وضعت اللجنة تقديرها عنه فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فلم يكن ثمة الزام عليها « بالرجوع الى رأى الرئيس المباشر المدعى وقتئذ » على حد تعبير الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يقبل القول باطراحه وعدم التعويل عليه ، وانما هو تصرف قانونى سليم تترتب عليه كافة الآثار القانونية التى استهدفها المشرع فى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤ .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

الفصـــــل الرابــع
الترقيــــة

قاعــدة رقــم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

التعيين في وظائف السلك الدبلوماسى بطريق الترقية لا يكون الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا من سلك آخر .

ملخص الحـكم :

ان التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية لا يكون — طبقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا فى سلك آخر . فاذا ثبت ان المدعى وقت اجراء الحركة المطعون فيها كان موظفا بالدرجة الرابعــة الادارية فعينته الوزارة فى وظيفة سكرتير ثان المخصص لهـا الدرجـة الرابعة فى السلك السياسى ، أى فى الوظيفة المقابلة ، فانها ما كانت تملك تعيينه فى وظيفة أعلى ، لأن مثل هذا التعيين يتضمن ترقية لموظف فى السلك الادارى الى درجة اعلى فى السلك السياسى ، وهو ما لا يجوز .

(طعن ١٦٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٣٩٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — اختصاص لجنة شئون السلكين بالنظر فى ترقية ونقل اعضاء السلكين لغاية مستشار من الدرجة الاولى —

تقديرها لكفاية مستشار من الدرجة الثانية — لا تثريب عليها ان هى اعتمدت على معلومات اعضائها او اطرحت تزكية من الرئيس المباشر .

ملخص الحكم :

ان اللجنة الدائمة بوزارة الخارجية والمشكلة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من وكيل وزارة الخارجية رئيسا وعضوية ثلاثة من مديرى الادارات الاعلى وظيفة بالوزارة ، تختص بالنظر فى ترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة مستشار من الدرجة الاولى ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ، ومن ثم فلا تثريب على هذه اللجنة — وهى بصدد تقدير كفاية مستشار من الدرجة الثانية ، ولا يلزم القانون لتقديرها الرجوع الى رأى رئيسه المباشر كما سلف البيان — أن تعتمد على المعلومات التى يبديها أعضاؤها ليتسنى لها اعمال ولايتها القانونية فى مجال النقل أو الترقية ، ولا جناح على هذه اللجنة ان هى اطرحت كتاب سفير مصر فى موسكو الى وزارة الخارجية فى اول ابريل سنة ١٩٥٤ والذى حرر بعد أن قدمت اللجنة تقديرها الاول فى اول فبراير سنة ١٩٥٤ ، لانها وضعت معايير عامة تنضبط على أساسها كفاية اعضاء السلكين السياسى والقنصلى وصلاحيتهم بما يتلاءم مع روح العهد الجديد مع كفالة الموازنة فى الكفاية فيما بينهم على أساس شامل موحد . وغنى عن القول أن هذه اللجنة ، بما تجمع لديها من بيانات عن جميع الاعضاء من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية ، هى الاقدر على تحديد درجة الكفاية وضبط الموازنة بالمعيار الموحد الشامل لهم جميعا . ولا جناح على اللجنة كذلك ان هى أعرضت عن مثل تلك الرسائل الشخصية المقدمة من المدعى ، اذ لا ضابط لها ولا سند من القانون ينظمها ، وكلها بعيدة عن طابع التقارير السرية وخالية من مقوماتها القانونية ، ولا تخرج عن حقيقة أمرها عن خطابات استدرها المدعى من بعض رؤسائه السابقين فى تواريخ لاحقة لتاريخ رفع الدعوى ، للدعوى تأييد لدفاعه وأخذا بناصره فى مجال هذه المنازعة .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٦)

المبـــــدأ :

موظف ــ نقله الى احـــدى وظائف الســـلكين الدبلوماسى او القنصلى ــ عـــدم جواز ترقيته الا بعد مضى ســـنة على الاقل من تاريخ النقل ــ قصر هذا الحظر على الترقيـــة التى يجب أن تتم فى نسبة الاقدمية ــ عـــدم سريانه على الترقية الى وظيفـــة مستشار من الدرجة الثانية او قنصـــل عام من الدرجة الاولى أو ما يعلوهما ، لان الترقية فيها تكون بالصـــلاحية ولو تمت بمراعاة الاقـــــــدمية .

ملخص الحـــكم :

تنص الفقرة الاخيرة من المـــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى على انه لا يجوز النظـــر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى احدى وظائف الســـلكين الدبلوماسى او القنصلى الا بعد سنة على الاقل من تاريخ نقـــله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار . ويتضح من ذلك أن حظر ترقيـــة المنقـــول من الخارج قبل مضى سنة على نقله مقصور على الترقيـــة التى يجب أن تتم فى نسبة الاقدمية ، وذلك حماية لاصحاب الدور ممن هم فى الداخل ، ومن ثم فلا يسرى هذا القيد على الترقيات التى يجوز اجراؤها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية ، اذ تنتفى حكمة قيد السنة المشار اليـــه ، ويجب اطلاق يد الادارة فى اختيار الاصلح ، سواء أكان من الداخل أم من الخارج . ولما كانت المـــادة ١٥ من القـــانون سالف الذكر تنص على أن الترقيـــة الى وظيفة مستشـــار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى وما يعلوهما من وظائف يكون بالصلاحية دون التقيد بالاقدمية (لانهـــا بحكم مرتبتها فى التدرج من الوظائف الرئيسية التى يكون التعيين فيهـــا بالاختيار بالصلاحية) ، فانها بهذه المثابة لا يسرى عليها قيـــد الســـــنة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية الى هذه الوظائف قـــد تمت

بمراعاة الاقدمية ، اذ المفروض أن أصحاب الدور الذين رقوا كانوا صالحين لهذه الترقية .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدا :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بأن تكون الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصل وما يعلوها من وظائف لغاية سكرتير او قنصل عام من الدرجة الثانية بالاقدمية المطلقة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار ويبدأ بالنسبة المخصصة للترقية بالاقدمية مع تخطى الضعيف — صدور قرار بنقل احد اعضاء السلك الى وزارة الداخلية هذا القرار نتيجة صدور حكم قضائى بذلك — اعادة العضو الى وظائف السلك فى ذات اقدميته دون اعتداد بالدرجات التى رقى اليها بوزارة الداخلية — تخطى العضو فى الترقية الى وظيفة سكرتير اول عقب عودته الى الوزارة بحجة قصر المدة التى قضاها عقب اعادته الى وظائف السلك مما لم يثبت الحالة طالما خلى ملف خدمته من وجود تقرير بمرتبة ضعيف سواء فى وزارة الخارجية او فى وزارة الداخلية طالما ان الترقية قد تمت بالاقدمية المطلقة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ والقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧ يجعل تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — فيما عدا شاغلى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او ترقيتهم على أن تعتبر اقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم او الصادر بتعيينهم أول مرة . وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ القرار فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم أقدمية بعض الموظفين (المادة ١١) ومتى كان المرقى من أعضاء السلك الدبلوماسى أصلا وقد نقل الى وظيفة من وظائف الكادر العام بوزارة الداخلية ثم اعيد تعيينه فى وظيفة فى السلك الدبلوماسى — على النحو القنصلى السابق بيانه فان اقدميته بين أعضاء السلك الدبلوماسى تتحدد وفقا للقرار الصادر بتعيينه فى السلك الدبلوماسى اول مرة — دون اعتداد باقدميته فى درجات الكادر العام التى رقى اليها ابان نقله الى وزارة الداخلية فى الفترة من ١٩٧٠/٣/٤ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٦/٧/٢٢ تاريخ اعادته الى السلك الدبلوماسى طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر والذى وضع موضع التنفيذ الفعلى اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١١) وقد تحددت أقدمية المدعى بين زملائه اعضاء السلك الدبلوماسى على ما كانت عليه قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وبذلك جرت اعادته الى وظائف السلك الدبلوماسى فى وظيفة سكرتير ثانى فى ترتيب الاقدمية لزميله ...... وسابقا على زميله .... وغنى عن البيان انه وقد قضى بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ والقرار الوزارى المنفذ له رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٠ بنقل المدعى الى وزارة الداخلية اعتبارا من ١٩٧٠/٣/٤ فان ذلك القرار يعتبر فى حكم العدم وكأنه لم يكن ولم يصدر اصلا فى مجال التطبيق القانونى ن ولذلك جرت اعادة المدعى الى الخدمة فى السلك

الدبلوماسى فى وظيفة سكرتير ثانى التى رقى اليها زملاؤه فى الفترة التى كان فيها منقولا الى وزارة الداخلية بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ وفى ترتيب الاقدمية عينه الذى كان عليه الامر فعلا قبل صدور القرار الجمهورى سالف الذكر دون ما اعتداد بالترقية التى اصابها النص الى الدرجة الثالثة بالكادر العام اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، وعلى ذلك فان المركز القانونى للمدعى يتحدد عند صدور القرار الوزارى المطعون فيه رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٨ على اساس انه يشغل وظيفة سكرتير ثان تاليا فى ترتيب الاقدمية .... وسابقا ....

ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ القاعدة رقم ١٠٥٧ تقضى بأن تكون الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصل وما يعلوها من وظائف لغاية سكرتير اول أو قنصل عام من الدرجة الثانية بالاقدمية فى الدرجة . ومع ذلك الترقية بالاختيار أصلا فيما لا يزيد على ربع الوظائف المالية فى كل درجة ويشترط أن يكون وقع عليه الاختيار قد امضى سنتين على الاقل فى درجته . ويبدأ بالسنة المخصصة للاقدمية ويرقى أقدم الاعضاء مع تخطى الضعيف . أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية فيها حسب درجات الصلاحية فى العاملين الاخيرين . والثابت أن المدعى عاد الى العمل بوزارة الخارجية ١/٨/ ١٩٧٩ وكانت التقارير التى وضعت عنه قبل نقله للعمل بوزارة الداخلية عن عمله بوزارة الداخلية كانت تشيد بصلاحيته للعمل فى السلك السياسى وكان أول تقرير يوضع عن المدعى بعد نقله الى وظيفة سكرتير ثالث هو التقرير المقدم عنه لسنة ١٩٦٧ بمرتبة فوق المتوسط وكان التقرير المقدم لسنة ١٩٦٩ بتقدير جيد ولم يوضع تقرير عن المدعى لسنة ١٩٦٨ ، وكانت التقارير التى وضعت عن المدعى ابان عمله فى

وزارة الداخلية كلهـا تؤهله للترقيـة . وقد تقدم البيـان أن المـدعى رقى فى وزارة الداخلية الى الدرجة الرابعة فى ١٩٧٢/١٢/٣١ والى الدرجة الثـالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ . ومتى كانت الترقيـات المقيد فيهـا الصادرة بالقـرار رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٦ قد تمت بالاقدمية ، وكانت القاعـدة القـانونية التى تجرى الترقيـة بالاقدمية تقضى بترقية أقـدم الاعضاء مع تخطى الضعيف ، لقد خلت صفحـة المدعى مما يثبت حصوله على تقرير بمرتبة ضعيف سـواء عن عمله فى وزارة الخارجية أو عـن عمـله بوزارة الداخلية — ومتى كانت الترقيـات المطعن فيها قد تضمنت تخطى المدعى فى الترقيـة وظيفة سكرتير اول بحجـة حداثة خـدمته بوزارة الخـارجية بعد عودته اليهـا فى ١٩٧٦/٨/١ فضـلا عن عـدم وضع تقارير حديثة عن كفائته بوزارة الخارجية ، وقد رقى بالقرار المطعون فيه من هم أحـدث من المدعى فى اقدمية وظيفة سـكرتير ثانى ومن هؤلاء ...... و ...... ولم يقم عن المدعى دفاع قانونى يحـول دون ترقيته الى وظيفـة سـكرتير أول بالقرار المطعون فيه لعـدم حصـوله على تقـارير بمرتبة ضعيف عن عمله فى اى جهة وفى اى وقت — لذلك يكون القرار المطعـون فيه قد خالف القـانون فيما تضمنه من تخطيها المدعى فى الترقية الى وظيفـة سـكرتير اول واذ رقى المدعى فعلا الى وظيفة سـكرتير أول فى ١٩٧٨/٤/١٧ فان مصلحته تقتصر على الحق بارجاع أقدميته فى وظيفة سـكرتير أول الى تاريخ نفـاذ القرار الوزارى رقـم ١٧٥٦ لسـنة ١٩٧٩ الصـادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ . ومتى كان حق المطعون فيه حد قضى برفض الطعن الاحتيـاطى الخاص بالطعن بالالغـاء فى القرار الوزارة رقم ١٧٥٦ لسنة فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة سـكرتير أول — فانه — أى المطعـون فيه — يكـون قـد خالف القـانون فى هذا الشق من قضـائه ، ويتعين الحكم بالغـائه فى هذا الشق والحكم بارجـاع أقدمية المدعى فى وظيفة سكرتير أول الى تاريخ نفـاذ القرار الوزارى رقم ١٧٥٦ سنة ١٩٧٦ الصادر من وزارة الخارجية فى ١٩٧٦/٩/١٩ وما تبنى على ذلك من أثار ، والزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦)

(م ٦٦ — ج ١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٨)

المبـــدأ :

وضع ضـــوابط مؤداها أن يرقى اولا الحاصـــلون على مرتبـــة ممتاز فى التقريرين السنويين الاخيرين ثم الحاصـــلون على مرتبة ممتاز وجيد جدا ــ المقصـــود بلفظ ((أولا)) ان يرقى فى البداية الحاصلون على مرتبـــة ممتاز فى التقريرين السنويين الاخرين ان كانت الدرجات الشاغرة تســـتغرقهم وحـــدهم بوضعهم الذين تحققت فى شـــانهم مرتبة الكفاية الى عناها اللفظ ــ أما اذا كانت الدرجات الشاغرة تستغرق الحاصـــلين على تقرير بمرتبـــة ممتاز والحاصـــلين على تقرير بمرتبة ممتاز وآخـــر بمرتبـــة جيد جدا فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام يشـــملهم قـــرار ترقية واحـــد باعتبار أن درجة الصـــلاحية او الكفاية اللازمة للترقيـــة قد توفرت فى حق الجميع وفقـــا للمعايير التى وضعت ــ لا يجوز أن تكون مرتبـــة الكفاية سببـــا لتعديل الاقدمية ــ اثر ذلك : لزوم الالتزام بترتيب اقدمياتهم فى الوظيفة الســـابقة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ١٥ من القـــانون رقم ١٦٦ لســـــنة ١٩٥٤ باصـــدار نظـــام الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى على انه « .... اما النســـبة المخصصة للترقية بالاختيـــار فتكون الترقيـــةاليها حسب ترتيب درجـــات الكفـــاية فى العامين الاخرين ــ وتكون الترقية الى وظيفـــة مستشـــار من الدرجة الثانيـــة او قنصـــل عام من الدرجة الاولى وما يعلـــوها من وظـــائف بالاختيـــار للكفاية دون التقيد بالاقدمية .... » ومفـــاد ذلك أن الترقيـــة بالاختيار تتم على اســـاس درجات الكفـــاية فى العامين الاخرين ، وقد جعل المشرع من الكفاية المعيـــار الذى تتحدد

على مقتضاه الصلاحية للترقية ولم يجعل هذه الكفاية معيارا لاعادة تحديد ترتيب الاقدمية بين المرقين من جديد .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس شئون السلك وقد وضع معايير وضوابط للترقية بالاختيار الى وظيفة مستشار تجارى مؤداها أن يرقى أولا الحاصلون على مرتبة ممتاز فى التقريرين السنويين ثم الحاصلون على مرتبة ممتاز ومرتبة جيد جدا الا أن المقصود بلفظ أولا هو أن يرقى فى البداية الحاصلون على مرتبة ، ممتاز فى التقريرين السنويين الآخرين ان كانت الدرجات الشاغرة التى ستتم الترقية اليها تستغرق هؤلاء وحدهم بوصفهم الذين تحققت فى شأنهم مرتبة الكفاية التى عناها اللفظ — أما اذا كانت الدرجات الشاغرة تستغرق أولئك الحاصلين على تقرير سنوى بمرتبة ممتاز وكذلك الحاصلين على تقرير بمرتبة ممتاز آخر مرتبة جيد جدا فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام يشملهم قرار ترقية واحد وذلك بحسبان أن درجة الصلاحية أو الكفاية اللازمة للترقية قد توفرت فى حق الجميع وفقا للمعايير التى وضعت . وفى هذه الحالة تتم الترقية وفقا للاقدمية فى الدرجة المرقى عليها ولا يجوز أن تكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل أقدمية بحيث يسبق الاعلى مرتبة الحاصل على مرتبة أدنى طالما توافرت فيهما الشروط اللازمة للترقية التى شملتها معا .

ومن حيث الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الترقية الى وظيفة مستشار تجارى التى تمت بمقتضى القرار المطعون فيه رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٦ لم يقتصر على الحاصلين على مرتبة ممتاز فى التقريرين السنويين الاخيرين فحسب بل شملت هؤلاء وكذلك الحاصلين على مرتبة ممتاز وجيد جدا فى هذين التقريرين باعتبار أنهم صالحين للترقية ، وقد شملهم جميعا قرار واحد ومن ثم لزم الالتزام بترتيب اقدمياتهم فى الوظيفة السابقة ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه نافذ من ترتيب أقدمية المدعى بين زملائه المرقين الى وظيفة مستشار تجارى على أساس مرتبة كفائتهم مخالفا القانون متعينا الغاؤه فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تعديل ترتيب اقدمية المدعى بين زملائه المرقين الى وظيفة مستشار تجارى وتحديدها على أساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

الفصـــل الخـــامس
الرواتب والبـــدلات

الفـــرع الأول
جـــدول المرتبـــات

قاعـــدة رقـــم (٣٩٩)

المبـــدأ :

الملحقون غير المثبتين — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قضى بتعـــديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخـــاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي — المادة الثانية منه قضت بمنـــح أعضاء السلكين بداية المرتبات الجديدة أو الفرق بينها وبين بداية الفئات القديمة أيهما أكبر — وجوب الا تؤدى الزيادة الى تجاوز نهـــاية مربوط الدرجة بالنسبة للعضو — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قرر مربوطا ثابتا للملحقين غير المثبتين — اثر ذلك : لا يجوز منحهم اكثر من هـــذا المربوط الثابت بالتطبيق لحكم المادة الثانية المشار اليها .

ملخص الفتـــوى :

اذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعـــديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنص على أن . . . يمنح أعضـــاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يتقاضون الآن مرتبات تقل عن بداية

المرتبات الجديدة المقررة لوظائفهم هذه البداية الجديدة أو الفرق بينهما وبين فئتها القديمة أيهما أكبر » فان أعمال حكم هذا النص يكون رهينا بالاوضاع التى وردت محددة لمرتبات كل طائفة من اعضاء هذين السلكين .. ولما كان المشرع قد حدد — فى القانون سالف الذكر — لطائفة الملحقين تحت الاختبار (غير المثبتين) ، راتبا ، دون أن يقرر لهم علاوات دورية. فان هذا ينبىء عن ارادة المشروع فى عدم اجازة منحهم أكثر من هذا القدر الثابت يؤكد ذلك أن القاعدة العامة المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) تقضى بعدم جواز تجاوز نهاية مربوط الدرجة ولا يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة الا بنص خاص ، ولا يمكن أن يؤخذ من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ المذكور أنها تضمنت خروجا على هذه القاعدة العامة أو استثناء منها ، اذن أن منح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — دون الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) — الفرق بين بداية المربوط القديم وبداية المربوط الجديد ، لا يؤدى الى تجاوز نهاية المربوط المقرر لدرجاتهم ، نظرا لارتفاع هذه النهاية فى الكادر الجديد . ولما كان الملحقون غير المثبتين قد تقرر لمرتباتهم مربوط ثابت ، بدايته ونهايته واحدة ، فانه لا يجوز تجاوز هذا المربوط الثابت بحكم القانون الذى قرره او وفقا للاصل العام الذى نصت عليه المادة ٣٥ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك مع مراعاة الاحتفاظ لمن كان يتقاضى من هؤلاء مرتبا يزيد على المربوط الجديد بتلك الزيادة بصفة شخصية ، كما سلف القول .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ — فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ — ترفع مرتبات الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) ، الى المربوط الثابت الذى قرره لهم هذا القانون ومقداره عشرون جنيها شهريا ، اذ كانت تقل عنه . أما من كان يتقاضى مرتبا يزيد على هذا المربوط الثابت ، فانه يستمر فى تقاضى الزيادة بصفة شخصية ، دون المساس بها او استهلاكها من العلاوات الدورية .

(ملف ١٦٨/٨٦/ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢) .

الفــــرع الثــانى
بــدل الانــابة

قاعــدة رقــم (٤٠٠)

المبـــــدا :

بدل الانابة ــ شروط استحقاقه بالتطبيق لقــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٥ .

ملخص الحكم :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ — وهى التى كانت ســارية على الواقعة محل النزاع ــ نظمت فى الفصل الثالث منهــا المرتبــات الاضافية لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفيهما وبينت كيفية استحقاقها ، وهذه المرتبات الاضــافية على ثلاثة أنواع : أولا ــ بدل التمثيل ، وهو مقصور على رؤساء الهيئات الدبلوماســية (م ١٧) . وثانيــا ــ بــدل الاغتراب ، وهو يصرف لموظفى الهيئتين وللموظفين الكتابيين (م ١٨) . وثالثا ــ بدل الانابة ، وقد تحدثت عنــه المواد من ١٩ ــ ٢٠ ، ويبين منها أن هذا البدل لا يستحق الا فى أحوال خلو وظيفة أو تغيبه فى غير البلد الذى فيــه مقر وظيفته الاصلية ، فيمنح لمن يقوم بالعمل مقام رئيس الهيئة الدبلوماسية رسما علاوة على مرتبه الأصــلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل المقرر لرئيس الهيئــة ، بشرط الا يزيد ما يصرف من هذا البدل على خمسين جنيها فى الشهر (م ١٩) ، ويمنح لمن يقوم بالعمل مقام القنصل علاوة على بدل اغترابه الأصلى بدل انابة يعادل ربع بدل الاغتراب المقرر للقنصل بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للنائب على مقــدار بدل الاغتراب المقرر للقنصــل الغــائب (م ٢٠) .

كما نصت المادة ٢١ على انه لا يجوز منح بدل انابة للموظف الذى ينتدب للحلول محل موظف غائب عن مقر وظيفته لتأدية مأمورية فى داخل اختصاص الهيئة التابع لها الموظف الغائب . ويظهر من ذلك أن المناط فى استحقاق بدل الانابة لمن يقوم مقام القنصل هو خلو وظيفة هذا الأخير أو لوجوده فى أجازة أو لتغيبه فى غير البلد الذى فيه مقر وظيفته الاصلية . وعلى مقتضى هذه الاحكام لا يستحق بدل الانابة عن القنصل العام فى ميلانو الا لمن يقوم مقامه فى هذا البلد بسبب عارض من الاسباب المحددة سالفة الذكر ، فلا يستحق المدعى — والحالة هذه — بدل انابة على هذا الاساس ، مادام لم يقم بالعمل مقام القنصل المذكور فى مقر وظيفته بميلانو لسبب من تلك الاسباب ، كما أن تبعية نيابة قنصلية جنوا — التابعة من جهة التقسيم الادارى الى قنصلية ميلانو — ليس مفاده أن يعتبر القائم على نيابة قنصلية جنوا ، فى تطبيق المادة ٢٠ من تلك اللائحة ، قد حل فى هذا البلد محل قنصل ميلانو ، لأنه ليس لهذا الاخير — بحسب التنظيم الادارى — مقر اصلا فى جنوا ، حتى يتصور أن يكون هناك من يقوم مقامه فيها لسبب من الاسباب العارضة الوقتية التى حددتها تلك المادة ، بل غاية الأمر انه — بحسب التنظيم الادارى وقتذاك — كانت تتبع نيابة قنصلية جنوا قنصلية ميلانو العامة فى التقسيم وفى الاشراف الادارى ، وهى تبعية رؤى أن تقوم من جهة التنظيم الادارى على اساس من الاستقرار ، مما يخرجها من نطاق الاسباب العارضة الوقتية المشار اليها .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

الفــــرع الثـــالث
بدل تمثيـــل

قاعــدة رقــم (٤٠١)

المبـــدأ :

اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — بدل تمثيل — الحكمة من تقريره لهؤلاء الاعضاء — مناط استحقاقه القيام الفعلى بأعباء الوظيفة .

ملخص الفتـــوى :

ان الحكمة من تقرير بدل تمثيل لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هى تمكينهم من تمثيل بلادهم تمثيلا لائقا وذلك بالانفـــاق على ما يقتضيه ظهورهم بمظهر كريم فى حيـــاتهم الاجتماعية على اختلاف عنـــاصرها من مسكن وملبس وغير ذلك حفظا لكرامة بلادهم التى يمثلونها . أى أن هـــذا البدل لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه مقرر لاغراض الوظيفة ومظهرها ، ومن مقتضى ذلك أنه لا يستحق للموظف الا عند قيام سببه وهو ضرورة الانفاق على ما تقتضيه الوظيفة من مظـــاهر تتفق وكرامة الدولة وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال الوظيفة أى أن بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يستحق أعضـــاء هذين السلكين بدل تمثيـــل خـــلال الفترة من تاريخ صـــــدور لائحـــة شروط الخـــدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى تاريخ اخطارهم بتسلم العمل ، ذلك لانهم لم يقوموا بأعمال وظيفتهم خلال هذه الفترة .

(فتوى رقم ٨٦٣ — فى ١٩٥٩/١٢/٢)

الفــرع الرابع
العـــلاوة العـــائلية

قاعـــدة رقـــم (٤٠٢)

المبـــــدأ :

شروط صرف العلاوة العائلية المقررة طبقا للائحة شروط الخـــدمة فى وظائف السلكين الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ومناط استمرار صرف هذه العلاوة .

ملخص الفتوى :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى مادتهـا الثانية على أن : « يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصل لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا وذلك طبقـا للفئات المبينة بالجدول الآتى .... » وتنص فى مادتها الثالثة على أن : « يصرف لاعضاء السلكين فى البعثات التمثيلية المتزوجين أو غير المتزوجين ولهم ولد وبالاضافة الى ما يصرف لهم علاوة عائلية بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى ترفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولد او اكثر او لغير المتزوج وله ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار ، أما الســفراء والوزراء المفوضون فلا تصرف لهم فى هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى . وتعتبر العـــلاوة العائليـــة جزءا من بدل التمثيـــل الاصلى ، وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضـــه ووقفه وانتهائه .. وتنص فى مادتها العاشرة على أن : « ... ويستحق أعضاء البعثة التمثيلية رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » . وتنص المادة الحادية عشر منها على أن « تنتهى حقوق اعضـــاء السلكين

الدبلوماسى والقنصلى فى المرتبات والرواتب أى فى بدل التمثيل الاصـــلى والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى — (١) عند الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة — أ — ...... ب — وبالنسبة لباقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ مغادرتهم لمقار عملهم » .

ويبين مما تقـــدم المشرع قضى بمنح اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجـارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين بشروط محددة ، علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرره بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة بأعباء الاعالة نلم يجعل الزواج مانعـــا أو منهيـــا لاســـتحقاقه وهو ما مؤداه أنه لا شبهة فى قصد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة وأعبـــاء الاعالة، الامر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العلاوة بعد عودة العضـــو من بعثته التمثيلية .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٣)

المبـــدا :

مفاد احكام المادة ٥٤ من القـــانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصـــدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى والمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ان المشرع قضى بمنح اعضاء السلكين المتزوجين منهم او غير المتزوجين ولهم ولد علاوة عائلية خلال مدة عملهم بالخارج ومن ثم يستحق هذه العلاوة الزوجية او الزوج متى كان يعمل ايهما بالبعثـــات التمثيلية فى الخارج ، غاية ما هنالك انه اذا كان الزوجـــان — ولو كانا

مطلقين — يستحقان هذه العلاوة فى آن واحد لتواجدهما بالخارج فانه يتعين صرفها لاحداهما تفاديا للازدواج فى الصرف ، وان غلب جانب الزوج فى هذه الحالة ، فليس معنى ذلك أن حق زوجته او مطلقته فى هذه العلاوة يسقط بايقاف صرفه فقط — بصفة مؤقتة — لوجود مانع وهو ازدواجيـة الصرف ، فهو مانع من الصرف وليس منهيا للاستحقاق ، بحيث يعود حق الزوجة او المطلقة فى صرف هذه العلاوة اذا عاد المطلق الى ارض الوطن او تنازل عن حقه فى صرف هذه العلاوة او غير ذلك بحسبان أن الزوجة أو المطلقة الدبلوماسية تستمد أصل حقها فى هذه العلاوة من القـانون مباشرة .

ملخص الفتـوى :

نصت المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى على أن « يمنح اعضاء السلك وغيرهم من العاملين اعانة غلاء معيشـة واعانة عائلية وبدل ملبس وبدل سـفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولنهم من افراد أسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية » . كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحـة شروط الخـدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى ينص فى المادة الثالثة منه على أن « يصرف للسلكين فى البعثـات التمثيليـة المتزوجين ، أو غير المتزوجين ولهم ولد ، بالاضـافة الى ما يعـولهم على عائلته . ومن بدل التمثيل الاصلى ترتفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولدا او اكثر او غير المتزوج وله ولدان او اكثر وذلك حتى درجة مسـتشار أما السـفراء والوزراء المفوضين فلا تصرف لهم فى هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى .

وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الاصلى وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين ولهم ولد ، علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرره بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ومن ثم يستحق هذه العلاوة الزوجة والزوج متى كان يعمل أيهما بالبعثات التمثيلية فى الخارج كحق ذاتى مقرر لأيهما ، غاية ما هنالك أنه اذا كان الزوجان — ولو كان مطلقين — يستحقان هذه العلاوة فى آن واحد لتواجدهما فى الخارج ، فانه يتعين صرفها لاحدهما تفاديا للازدواج فى الصرف ، وان غلب جانب الزوج فى هذه الحالة ، فليس معنى ذلك أن حق زوجته أو مطلقته فى هذه العلاوة يسقط ، بل يقف صرفه فقط — بصفة مؤقتة — لوجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، فهو مانع من الصرف وليس منهيا للاستحقاق ، بحيث يعود حق الزوجة أو المطلقة فى صرف هذه العلاوة واذا عاد المطلق الى أرض الوطن أو تنازل عن حقه فى صرف هذه العلاوة أو غير ذلك ، بحسبان أن الزوجة الدبلوماسية تستمد أصل حقها فى هذه العلاوة من القانون مباشرة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت أن السيدة المعروضة حالتها كانت تعمل فى الفترة من ١٩٨٠/٩/١٥ حتى ١٩٨٠/٩/٣ — دون زوجها — بالخارج ، فمن ثم يتوافر بالنسبة لها مناط استحقاق هذه العلاوة لكونها دبلوماسية ، وتعمل فى الخارج وأما بالنسبة للمدة المتبقية من فترة عملها بالخارج والتى تبدأ من ١٩٨٠/٤/٤ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ ، والتى كان يعمل فيها مطلقها أيضا بالخارج ، فانه — اى مطلقها — وان كان هو الذى يستحق وحده صرف هذه العلاوة تفاديا للازدواج فى الصرف الا أنه وقد تنازل لها عن هذه العلاوة باعتبارها حاضنة

لابنتــه خــلال الفترة المشــار اليهــا والتى تبدا من ١٩٨٠/٩/٤ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ فمن ثم فانه بهذا التنازل يكون قد أســقط حقه فى صرف هذه العلاوة ويعود اليها حقها فى هذه العلاوة كحق مستمد من القــانون مباشرة وبالتالى السيدة المعروضة حالتها العلاوة المشار اليها بالفئة المقررة بحسب مرتبها هى لا مرتب مطلقها خلال هذه المدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيدة الدكتورة .. .. .. المستشار/بوزارة الخارجية للعــلاوة العائلية المشار اليها بالفئة المقررة وبحسب مرتبها هى خلال عملهــا فى سفارتنا بأديس أبابا فى الفترة من ١٩٨٠/٦/٢٥ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ .

(ملف ٩٥٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفــــرع الخــامس
منــاط اســتحقاق الرواتب الاضــافية

قاعــدة رقــم (٤٠٤)

المبــــــدا :

الرواتب الاضافية المستحقة لاعضاء البعثات الدبلوماسية ــ منــاط استحقاقها وتاريخ انتهاء هذا الاستحقاق ــ بدء الاستحقاق بالنسبة لرئيس البعثة من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته فى تاريخ مغادرته هذا المقــــر او انتهاء مهمته بحسب الاحوال ــ تحديد المشرع الاستحقاق بالنسبة الى باقى اعضاء البعثة بالفترة التى بدا من تاريخ مبــاشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ولا يستمر الاستحقاق حتى الوصول الى الديوان العام للوزارة بالقاهرة ــ تفصيل ذلك وبيان الرواتب الاضافية المنصــوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصــلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ ــ تطبيــق هذه القواعد ايضا على الموظفين الفنيين والاداريين بوزارة التربية الذين يندبون للعمل بالخارج .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة العاشرة من لائحة الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار من رئيس الجمهــورية بتــاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ على أن « يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية من تاريخ وصوله مقر وظيفته ويستحق اعضــاء البعثــة التمثيليــة وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » وتنص

المادة الحادية عشرة على أن « تنتهى حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات فى المرتبات والرواتب أى فى بدل التمثيل الاصلى والاضافى .. والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى .

١) عند الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

أ — بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية : ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقار أعمالهم .

٢) وفى حالة النقل الى وزارة مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الادارى أو الكتابى مقر عمله » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد حدد المدة التى يستحق عنها أعضاء البعثات الدبلوماسية المرتبات والرواتب أى بدل التمثيل الاصلى أو الاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب فجعلها بالنسبة الى رئيس البعثة الفترة التى تبدأ من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته وتنتهى فى تاريخ مغادرته هذا المقر أو انتهاء مهمته حسب الاحوال . أما بالنسبة الى باقى أعضاء البعثة فقد حددها المشرع بالفترة التى تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ، وقد راعى المشرع فى تحديد هذه المدة أنها هى الفترة التى تؤدى خلالها فعلا وظائفهم التى تقتضى انفاق هذه المرتبات الاضافية للظهور بالمظهر الكريم اللائق لمناصبهم ، ومن ثم ينتهى الحق فى هذه المرتبات متى انتهت مقتضيات تقريرها .

وعلى مقتضى ذلك لا يستحق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب المشار اليها منذ تاريخ مغادرته وظيفته . ولا وجه للقول باستمرار استحقاق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب والمرتبات المشار اليها حتى تاريخ وصوله الى اقليم الدولة استنادا الى استمرار تمتعه بالصفة الدبلوماسية حتى هذا التاريخ ، ذلك لأن مناط استحقاق هذه الرواتب ليس هو الاتصاف بالصفة الدبلوماسية فحسب ،

وانما هو تعويض الموظف عما ينفقه فعلا من نفقات يقتضيها شـغل مناصب السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويؤيد هذا النظر النص على استحقاق أعضاء البعثات المحالين الى المعاش أو المفصولين هذه المبالغ حتى تاريخ انتهاء المهمة أو مغادرة مقر الوظيفة اذ يظل استحقاقهم قائما رغم انحسار صفة الوظيفة عنهم .

ولما كانت لائحة شروط الخدمة فى وظائف السـلكين الدبلوماسـى والقنصلى المشار اليها تسرى على موظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والاداريين . وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية وكذلك موظفى وزارة التربية والتعليم الذين يندبون للعمل بالخارج ويعاملون معاملة هؤلاء الاعضاء ، ينتهى استحقاقهم الرواتب والمرتبات المنصوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى منـذ تاريخ مغادرتهم مقر أعمالهم وذلك فى حالة نقلهم الى الديوان العام .

(فتوى رقم ٢١٥ — فى ١٩٦١/٣/٨)

الفــــرع الســـادس
مدى الخضوع للضريبة

قاعــدة رقــم (٤٠٥)

المبــــدا :

المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصها على عدم خضــوع بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوات العائلية المقررة فى الخارج للضرائب واعفاء ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمــل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٧/٣١ من اداء ما لم يؤد من الضرائب عنها — اعفــاء ما تم صرفه من هذه البدلات قبل ١٩٧٥/٧/٣١ حكم استثنائى لا يجــوز التوسع فيه — اثر ذلك — ان ما تم صرفه من هذه البدلات واديت عنـــه الضرائب قبل ١٩٧٥/٧/٣١ لا يسرى عليه هذا الاستثناء ومن ثم فلا يجوز استرداد ما أدى من ضرائب باعتبار ان الوفاء تم تصحيحا قبل التــاريخ المشار اليه .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى ينص فى مادته الاولى على ان (يسرى على بدل التمثيل الاصلى المقرر لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى بالديوان العام الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

أما بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائليـــة المقررة فى الخارج ، فلا يسرى عليها الخفض المقرر بالقانون المذكور .

ولا تخضع البدلات والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين للضرائب كما يعفى ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمل بهذا القانون من أداء ما لم يؤد من الضرائب عنها) .

وينص هذا القانون فى مادته العاشرة على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره) (ولقد نشر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٧٥) .

ومن حيث أنه طبقا لهذين النصين فان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ تقرر اعفاء بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائلية المستحقة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى كما أتى بحكم استثنائى من مقتضاه اعفاء ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل تاريخ العمل به من أداء الضريبة التى لم يتم أداؤها حتى هذا التاريخ — ومن ثم فان ما تم صرفه وأديت عنه الضرائب قبل ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ لا يسرى عليه هذا الحكم الاستثنائى الذى يجب أن يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره .

ومن حيث أن قوانين الضرائب المتعلقة بالايراد العام توجب أن يتقدم الممول باقرار عن ايراداته فى ميعاد معين وتلزمه فى ذات الوقت بأداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فان هذا الأداء ان تم يعد وفاء بدين الضريبة ، واذا كان مقدار لضريبة بعد هذا الوفاء قابلا للزيادة أو النقص وفقا لما ينتهى اليه فحص مصلحة الضرائب للاقرار فان ذلك لا يغير من طبيعته كوفاء صحيح بالضريبة المستحقة على الممول .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لا يحق للسيد السفير ...... استرداد الضريبة التى قام بأدائها قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عما صرف اليه خلال عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ من بدل تمثيل وبدل اغتراب أصلى واضافى وعلاوة عائلية .

وغنى عن البيان انه لا يجوز مطالبته بأكثر مما أداه فعلا من ضرائب عن تلك المبالغ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد السفير .... فى استرداد الضرائب التى أداها فعلا عن البدلات والعلاوة العائلية قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(ملف رقم ٢٠٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

قاعــدة رقــم (٤٠٦)

المبــــدأ :

لا يعتبر بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لأعضاء السلك السياسى من المزايا النقدية وبالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الايراد .

ملخص الفتــــوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد تحيل فيما يتعلق بتحديد الايراد الخاضعة للضريبة (عدا الاطيان والمبانى) الى القواعد المقررة فى شأن وعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

وتحدد المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المبلغ الذى تسرى عليه ضريبة كسب العمل على الوجه الآتى :

« تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ولمعرفة ما اذا كان مبلغ معين يعتبر مزية أو لا ينظر الى الغرض من منحه . فاذا كان هذا الغرض فائدة شخصية للموظف لنفعه الخاص كان

هذا المبلغ مزية تخضع لضريبة كسب العمل . أما اذا كان الفـرض من منحه انفاقه على شئون تتعلق بالوظيفة لفائدة الدولة ، فان هذا المبلغ لا يعتبر مزية ولا يخضع للضريبة سواء كان الموظف ملزما بتقديم حساب عنه أو غير ملزم لعدم تأثير ذلك فى طبيعته .

وعلى ذلك فان التفرقة التى أتت بها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين المبالغ التى يقدم عنها حساب والمبالغ التى لا يقدم عنها حساب تفرقة لا أساس لها من القانون وحكم جديد لا يملك وزير المالية اضافته فى اللائحة التنفيذية استنادا الى المادة ١٠٤ من القانون المشار اليه اذ أن إختصاصه مقصور على اصدار ما يقتضيه العمل بالقانون من القرارات واللوائح التنفيذية .

ولما كان بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لاعضاء السلك السياسى المصرى هو مبلغ مقدر جزافا لنفقات تقتضيها وظيفة عضو السلك السياسى ولفائدة الدولة لا لفائدة الموظف الخاصة وعدم تقديم حساب عنه أمر متعلق بالحكومة لا بالموظف وكان أمامها طريقان . اما أن تقوم بدفع هذه النفقات أولا فأولا بناء على حساب يقدم اليها واما أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا فاختارت الطريق الاخير .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن بدل التمثيـل الذى تدفعـه وزارة الخارجية لرجال السلك السـياسى المصرى لا يعتبر من المزايا النقـدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم لا يخضع للضريبة النوعية المقررة بالقانون المذكور وبالتالى لا يخضـع للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى رقم ١٢١ فى ١٩٥٠)

الفــرع السابع
منحـــــة قطـــع العـــلاقات

قاعـــدة رقـــم (٤٠٧)

المبـــدأ :

منحة قطع العلاقات شرعت لمواجهة النفقات التى يتكبدها عضـــو البعثة نتيجة قطع العلاقات ويشترط لاستحقاقها مغادرة العضو المذكور لمقر البعثة نتيجة قطع العلاقات .

ملخص الفتـــوى :

لما كان مناط استحقاق عضو البعثة الدبلوماسية لمرتب الثلاثة اشهر هو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وكان هذا الحكم قد شرع لمواجهة النفقات التى يتكبدها عضو البعثة نتيجة قطع العلاقات وما يترتب عليه ويصاحبه عادة من ضرورة سرعة مغادرة مقر البعثة ، وعليه فانه لا يكفى لاستحقاق هذا المرتب مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بل يجب أن يصـــاحب ذلك مغادرة عضو البعثة مقرها نهائيا . والحال بالنسبة للحالة المعروضـــة غير ذلك ، فالثابت من الاوراق انه عقب مغادرة المعروضة حالته لمقر البعثة الدبلوماسية فى بلغاريا نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية معها صدر قراران قضى أولهما بعودته الى بلغاريا للعمل بقسم رعاية المصالح المصرية واعتبره ثانيهما خلال الفترة التى قضاها باليونان من تاريخ مغادرته بلغاريا حتى تاريخ عودته لها منتدبا فى مهمة رسمية بسفارة مصر فى اليونان وضم البدل المقرر لهذا الندب ومن ثم فان قرار نقله ومغادرته لمقر البعثة الدبلوماسية ببلغاريا يكون قد تم سحبه واعتبر كأن لم يكن وعليه يتعين ترتيب الآثار

التى تنتج عن سحب هذا القرار وأولها أنه لا يستحق المنحة المقررة لقطع العلاقات يجب استرداد منحه الثلاث أشهر التى صرفت نتيجة صـــدور القرار المسحوب الى اليونان فان هذه النفقات تواجهها تعويضات أخرى منصوص عليها من فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ويستحقها سيادته بمجـــرد توافر مناطها وفقا لاحكام القرار المذكور .

ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية المعروضة حالته فى منحه قطع العلاقات المشار اليها .

(ملف ٨٦/٤/٨٨٦ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

الفرع الثـامن
فرق خفض العمـــلة

قاعـدة رقـم (٤٠٨)

المبـــدا :

فرق خفض العملة المنصوص عليه فى قرار وزير الخارجية الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ــ العلة الموجبة لصرفه هى الوجود الفعلى للموظف بالبلاد التى انخفض سعر الجنيه المصرى بالنسبة لسعر عملتها المتداولة ــ قضاء الموظف اجازته الاعتيادية أو المرضية خارج هذه البلاد لا تتوافر معه العلة الموجبة للصرف .

ملخص الحـكم :

واضح من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ من اكتوبر سـنة ١٩٤٩ الذى يقوم على ما ثبت بمحضرى جلستى ٢٨ من سبتمبر ، ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ اللتين عقدتهما اللجنة المشار اليها أن العلة فى صرف فـرق العملة لاعضاء البعثات المصرية فى الخارج هى الاحتفاظ بالمستوى القائم آنذاك لمعيشتهم فى الخارج أى فى فترات وجودهم الفعلى بالبـلاد التى انخفض سعر الجنيه المصرى بالنسبة لسعر عملتها المتداولة بها ويترتب على ذلك أن هذا الفرق يكون واجب الصرف مادام الموظف قائما بعمـله أو بإجازته فى البلد الذى به مقر عمله نظرا لتوفر العلة الموجبة للصرف فاذا أمضى الموظف أجازته الاعتيادية أو المرضية خارج البـلد الذى بهـا مقر عمله فان العلة الموجبة لصرف الفرق لا تتوافر ، وبالتـالى لا يتعـلق

للموظف أى حق فى هذا الفـــرق دون حاجة الى النص على ذلك ، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما وحتى ولو توافرت الحكمة من صرف الفـــرق لأن الحكم يرتبط بعلته ولا يرتبط بحكمته ولا حجة فى أن الوزارة قد صرفت فى هذه الحالة فرق خفض العملة لأن خطــأ الوزارة فى فهـــم القرار المذكور وتطبيقه على نحو مخالف لصحيح حكمه ليس من شـــأنه أن يصبغ الشرعية على ما تم من جانبها .

(طعنى رقمى ١٤٢٥ ، ١٤٧٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

الفـــرع التاســـع
اســـترداد ما صرف دون وجه حق

قاعـــدة رقـــم (٤٠٩)

المبـــدأ :

مدى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق .

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات او ما في حكمها بدون وجه حق ــ هذا التجاوز يقتصر حكمه على المبالغ التي صرفت قبل العمل بالقانون في ٥/٤/١٩٧١ دون تلك التي صرفت بعد هذا التاريخ ــ اثر ذلك التجاوز عن استرداد المبـــالغ التي صرفت لاعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بصفة تمثيل اضـــافي عن بدل الانابة خلال الفترة من ٥/٤/١٩٧١ وحتى ٢٠/٥/١٩٧٤ والذي اجاز منح مثل هذا البدل انما يكون بقـــانون ــ عدم جواز الاســـتناد الى نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالهـــا المنقـــولة في هـــذا الخصـــوص .

ملخص الفتوى :

المادة السادسة من لائحـــة شروط الخـــدمة في وظائف الســـلكين الدبلوماسي والقنصـــلي الصـــادرة بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ كانت تنص على انه « في احوال خلو وظيفة رئيس البعثـــة الدبلوماسية أو القنصلية او وجوده في اجازة او تعيينه في غير الـــدولة التي بها مقر وظيفته الاصلي يمنح لمن يقوم بالعمل مقامه ابتداء من هـــذا

التاريخ علاوة على بدل تمثيله الاصلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بشرط الا يتجاوز ما يصرف من هذا البدل خمسين جنيها فى الشهر وعلى الا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى وبدل الانابة ما يتقاضاه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلى » .

ولقد عدلت تلك المادة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/٢١ فأصبح نصها يجرى على انه « فى حالة خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوده فى أجازة أو تعيينه فى غير الدولة التى بها المقر الاصلى لوظيفته أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله يمنح لمن يقوم بالعمل مقامه ابتداء من تاريخ قيامه بالأعمال علاوة على ما يمنح له من مرتبات بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بحد أقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر .

كما يمنح القائم بالاعمال بالنيابة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى والاضافى وبدل الانابة للقائم بالاعمال على ما يستحقه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلى واضافى .. » .

ويبين من ذلك أن من يقوم بعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية اثناء غيابه لم يكن يستحق قبل تعديل المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى مقابل قيامه بالعمل سوى بدل انابة فلم يكن يستحق بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ولقد ظل الحال كذلك حتى ١٩٧٤/٥/٢١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عدل نص تلك المادة فقضى بمنح بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفت للقائمين بعمل رئيس البعثة قبل ١٩٧٤/٥/٢١ بصفة بدل تمثيل اضافى تكون قد صرفت لهم بدون وجه حق الامر الذى يتعين معه استردادها ممن صرفت لهم .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن التجاوز عن استردادها ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها يغير وجه حق تقضى بالتجاوز وجوبا عما صرف من تلك المبالغ حتى ١٩٧١/٤/٤ تاريخ صدور هذا القانون ، اذا كان الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو ترقية وتجيز التجاوز فى غير تلك الاحوال بقرار من الوزير المختص فان قرار وزير الخارجية بالتجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى حتى ١٩٧١/٤/٤ يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

ولما كانت المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى عام ١٩٧١ (المقابلة للمادة ٧٣ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤) تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . فان التجاوز عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة فى الفترة من ١٩٧١/٤/٥ حتى ١٩٧٤/٥/٢٠ يجب أن يتم بقانون باعتبار أن هذا التجاوز يمثل استثناء من قواعد تحديد مرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى تلك الفترة .

واذا كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة قد أجاز لرئيس الجمهورية وللوزير المختص التنازل عن أموال الدولة والتبرع بها فى حالات محددة فان ذلك ليس من شأنه جواز المبالغ عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى باداة تشريعية أدنى من القانون ذلك لأن المشرع اشترط فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ للتنازل عن أموال الدولة أن يتم بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام الامر الذى يختلف فى الحالة الماثلة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان التجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى بعد ١٩٧١/٤/٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ انما يكون بقانون .

(ملف رقم ٨٥٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

الفصـــل الســـادس
تأديب

قاعـــدة رقـــم (٤١٠)

المبـــــدأ :

لا اعتداد فى مجال تعييب التحقيق القول بأن الملحق سار على توجيه أسئلة ايحائية الى الشهود ــ لا يصـــح والحـــال هذا أن يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الاثر القانونى للتحقيق .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه لا اعتداد بما ذهب اليه الطـــاعن فى مجـــال تعييب التحقيق أن الملحق سار على توجيه أسئلة ايجابية الى الشهود بصدد علم الطاعن باهداء الاثاث للحكومة المصرية ، اذ بالرغم من أن هذه الواقعة ليست منتجة فى مسئولية الطـــاطن نجد وجوب حصر وتسجيل الاثاث الذى كان يورد للسفارة ، فان الاسئلة التى وجهت للشهود كانت أسئلة معتادة بصدد واقعة مادية ولا يصح والحال هذا أن يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الاثر القانونى للتحقيق . كذلك ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من تدخل حكومة قطر فى التحقيق من واقع مبادرتها بارسال الفواتير الخاصة بالشراء للحكومة المصرية أو تقديم ما طلبته لجنة التحقيق من مستندات . أو استضافتها لاعضاء لجنة التحقيق فى قطر أو تحرير محضر اللجنة على أوراق فندق الدرجة ذلك لأن تقديم حكومة قطر للفواتير الخاصة بالأثاث أو تقديم المستندات الأخرى انما كان بناء على طلب الحكومة المصرية أو لجنة التحقيق ولا يعد استجابة حكومة قطر لهذه الطلبات تدخلا منهـــا فى التحقيق أو العمل على توجيهه وجهة غير صحيحة أما استضافة حكومة قطر للجنة فهو أمر لم يقم عليه دليل فى الاوراق ولا يكفى للتدليل على قيـــام

اللجنة بكتابة محضرها على أوراق فندق الدوحة اذ مجرد استعمال هذا الورق لا يعنى استضافة حكومة قطر للجنة وحتى لو صح ذلك جدلا فانه لا يعدو أن يكون مجاملة ، طالما أن التحقيق سار فى القناة الطبيعية له ودون أن يقيم الطاعن الدليل على انحراف التحقيق أو يدلل على عدم صحة المستندات المذكورة .

ومن حيث أنه بالبناء على كل ما تقدم فان نعى الطاعن ببطلان التحقيق للاسباب السالف ذكرها يكون على غير أساس سليم بتعين طرحه .

ومن حيث أن الوجه الاخير من أوجه الطعن والذى حاصله ان الحكم المطعون فيه عليه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، فانه مردود بأن مجلس التأديب استخلص ادانة الطاعن فى كل المخالفات التى أسندت اليه استخلاصا سائغا وسليما من الاوراق والتحقيقات للاسباب التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتزيد عليها بالنسبة للمخالفين الاولى والثانية المسندتين الى الطاعن الخاصتين بتراخيه فى اتخاذ اجراءات جرد عهدة السفارة والسكن واستيلائه بدون وجه حق على أموال مملوكة للسفارة قيمتها ٥٧٨٣٢ ريالا قطريا أن السيد/(......) حسبما جاء بتقريره المؤرخ فى نوفمبر سنة ١٩٧٣ — نبه الطاعن الى وجوب القيام بعملية الجرد الا أن الطاعن رفض ذلك بمقولة أن الرأى لم يستقر بعد بصدد ملكية الاثاث وهل هو على سبيل الاعارة أم أنه مهدى للحكومة المصرية ثم عاد وسمح له بجرد عهدة المكاتب فقط والطاعن بذلك يناقض نفسه ويهدم بذلك حجته فى عدم الجرد المستمدة من عدم تحديد ملكية الاثاث فاذا كانت هذه الحجة لم تمنع جرد أثاث المكاتب فهى كذلك لا تمنع أيضا من جرد عهدة السكن بل ان جرد عهدة السكن الزم وكان يجب المبادرة بها قبل أن تختلط بما يكون قد جلبه من منقولات شخصية ولا يفيد الطاعن بعد ذلك ادعائه بانه لم يخطر رسميا من حكومة مصر او حكومة قطر بان الاثاث مهدى الى حكومة مصر اذ حتى لو صح ذلك جدلا فانه ما كان يحول دون جرده وتسجيل

ما يرد منه للسفارة أولا بأول وتسليمه الى المختص طبقا للاجراءات المخزنية وهو تصرف لا يغيب حتى عن الرجل المعتاد ، وتستشف المحكمة من موقف الطاعن من عدم سماحه بجرد عهدة السكن أن النية كانت مبيتة للتلاعب بها . وفضلا عن ذلك فقد ثبت أيضا من التحقيق والمستندات المرفقة به أن السيارة ماركة « بيجو ٥٠٤ » كانت مهداة للسفارة حسبما يثبت ذلك من فاتورة الشراء المؤرخة فى ٧ من يونية سنة ١٩٧٢ وقد أجديت الاوراق تماما من ثمة دلية دليل أو قرينة تؤيد زعم الطاعن أن السيارة المذكورة كانت مهداة من حرم السيد وزير خارجية قطر الى السيدة حرم الطاعن وفى ذات الوقت لم يقدم الطاعن من جانبه الدليل على صحة زعمه والقدر المتيقن من الاوراق ان الطاعن بيت النية على الاستيلاء على هذه السيارة فبادر بنشر اشاعة بين العاملين فى السفارة بأن السيارة المذكورة مهداة لحرمه ثم استبدل لهذه السيارة بعد ستة أشهر فقط ودون مسوغ ظاهر — سيارة أخرى ماركة « بيجو ٤٠٤ » وحاول جاهدا ترخيص هذه السيارة الجديدة باسمه شخصيا الا أن حكومة قطر لم تستجب لطلبه على النحو الذى استظهره وفصله الحكم المطعون فيه اما باقى المنقولات التى استولى عليها الطاعن أو استلم قيمتها فقد أوضح المطعون فيه الاسانيد والحجج التى تكشف عن مسوغات ما قضى به وهى اسانيد منتجة لقضائه من حيث الواقع والقانون ، ولا وجه لما نعاه الطاعن فى طعنه على اللجنة التى سافرت الى قطر لتحديد الاشياء الناقصة ، من أن ذلك يتم فى غيبته أو أنه لم يتسلم الاوراق بالاشياء الناقصة وانما تسلمها سائق السفارة الذى يبقى مسئولا وحده عن فقدها أو أن الجرد لا يمثل الحقيقة اذ لم تستكمل لجنة التحقيق بقطر عملها واكتفت بمراجعة سريعة للفواتير ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لان الثابت من الاوراق انه بمناسبة صدور قرار نقل الطاعن الى القاهرة ، وازاء اصرار موظف السفارة على جرد عهدة السكن قبل مغادرته قطر ، وافق الطاعن على جرد اثاث السكن وتم جرد الاثاث الموجود بالسكن فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وقام الطاعن بنفسه بمراجعتها والتصديق عليها ،

وقد حددت لجنــة التحقيق التى سافرت الى قطر الاشياء الناقصـــة بمقارنة فواتير الاثاث بمــا ورد فى الجرد الذى تم فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشــار اليه ، وبلغت قيمــة الاشياء الناقصة ٢٩٣٦٠ ريــالا قطريا (وصحته ٢٩٤٦٠ ريالا) منها اشياء — بلغت قيمتها ١٧٠٩١ ريالا قطريا استلمها الطاعن شخصيا ووقع على الفواتير الخاصــة بها بمــا يفيد الاستلام ولم تظهر فى الجرد الذى كان قد تم واعتمده الطاعن فى ٢٥ من نوفمبر ســنة ١٩٧٢ ، ومنها أشــياء قيمتها ٣٥٣٩ ريالا قطريا — قرر ســائق السيارة أن الطاعن نقلها الى الشــقة المملوكة للســيدة حرمه فى بيروت فى الرحلتين اللتين قام بهمــا الطاعن الى بيروت اثناء مدة عمله بســفارة قطر ، ومنها أشياء — بلغت ٧٥٠٠ ريال قطرى — وضعهــا الطاعن فى صندوق أمتعته الخاصة عند مغادرته السفارة نهائيا ، وباقى الاشياء الناقصة وقيمتها ١٣٣٠ ريالا قطريا لم يقطع التقرير بان الطاعن تسلمها أو تصرف فيها ، ومن ثم فان قول الطاعن بأن تحــديد الاشيــاء الناقصة لا يمثل الحقيقة وان سائق السفارة هو المسئول عن فقدها لا يعدو أن يكون قــولا مرســلا يعوزه الدليل خاصــة وان ما يزيــد على ٥٨٪ من قيمة الاشياء الناقصة ثبت أن الطاعن تسلمها بنفســه ولم تظهر فى الجرد الذى تم فى حضوره واعتمده فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وبذلك ينهــار كل دفاز للطاعن يقوم على أساس قيام لجنة التحقيق فى قطر بعملهــا فى غيبته كذلك لا وجه لدفاع الطــاعن الذى حاصله انــه بوصــفه رئيس البعثة الدبلوماسية بقر لا يختص بالقيد فى دفاتر العهدة وانه كان يتعين على العامل المختص أن يقوم بجرد عهــدة الســكن فى حينه من تلقاء نفســه اذ أن مباشرة الاختصاص الوظيفى لا يحتاج الى اذن ، ذلك لان الثابت من الاوراق والتحقيقات ان الطاعن نفسه رفض تمكين المختصين من جــرد عهدة السكن منذ البداية على ما سلف البيان ، ولا اعتــداد بما ذهب اليــه الطــــاعن من تعييب عمــل اللجنة المذكورة بحجة أنهــا أخذت بمذكرة مقدمة من المركز التجــارى بقطر منســـوب صدورها الى السيد/ .... وموقعه من احد العــاملين بالمركــز المذكور وليس من مديره ، ذلك لان هذه المذكرة لا تعــدو أن تكون شرحا

لمراحل شراء بعض الأثاث من هذا المركز وحتى باستناد هـذه المذكرة فان الفواتير الموقعة من الطاعن باستلام الأثاث الوارد بها تظـل قائمـة ومنتجة فى ادانة الطاعن فيما اسند اليه فى هذا الصدد ، وغنى عن القول أن حجج الطاعن بأن لجنة التحقيق المذكورة وقد استبعدت من الجـرد الذى قامت به أشـياء بمقولة مغايرتها للاشياء الاصلية ، يشـكك فى عملها ، مردود بأن استبعاد هذه الاشياء كان بسبب عدم وجود فـواتير تفيد شراءها بمعرفة حكومة قطر وقد رأت اللجنة بصـدد هذه الاشيـاء والمبالغ قيمتهـا ٤٦٠٠ ريال قطرى النظر فى خصم قيمتها من المبـالغ المطلوبة من الطاعن كذلك لا يغيب عمل اللجنة المذكورة انها بعـد ان حددت الاشيـاء الناقصـة أشرت بأن تقوم السفارة باجراء جرد جـديد لدار السـكن والمكاتب وقيدها فى سـجل العهدة اذ أن اللجنة المذكورة لم تكن مختصـة باتمـام عملية الجـرد والقيد فى السجلات ولقد كانت تأشيرتها باجراء جرد جديد لازمة بعد أن تم تحـديد الاشياء الناقصـة التى يسـأل عنها الطـاعن .

ومن حيث أن تصرفات الطاعن على هذا النحو تنطوى على اخلال جسيم بمقتضيات وظيفته وتنـال من أمانته وتسىء الى سمعة جمهـورية مصر العربية فى الخارج ، ولذلك فان عقوبة العزل التى وقعت عليـه تتناسب عدلا وقانونا مع ما ارتكبه الطـاعن من مساوء وثبتت فى حقـه اخذا فى الاعتبـار أن رجال السلك الدبلوماسى — وهم يقومون بتمثيل مصر فى الخـارج — يجب أن يكونوا فوق مسـتوى الشبهات والريب وينبغى عليهم أن يتحلوا بأرفـع الفضـائل وأسماها وأن يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم ، والطـاعن لم يفتقد هذه الصفـات فحسـب بل ارتكب من الدنايا ما يجعله غير صـالح لتولى أعباء الوظيفة العـامة وبصفة خاصـة وظيفة التمثيل الدبلوماسى .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعــدة رقــم (٤١١)

المبــــــدأ :

اشتراك من ليس عضــوا بالســلكين الدبلوماسى والقنصــلى فى عضــوية احدى اللجان المشــكلة لاستكمال بعض نواحى التحقيق فيما اســند الى عضــو السلك الدبلوماسى للافادة من خبرته واستظهــار المخــالفات ابتغاء كشف حقيقة ابعــادها ومدى سلامتها لا يؤدى الى بطــلان التحقيق ــ اساس ذلك : ان الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القــانون على البطــلان ــ خلا القــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظــام السلكين الدبلوماسى والقنصلى من نص يقــرر بطــلان التحقيق فى هذه الحــــالة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لما كانت المــادة ٢٦ من قانون نظــام الســـــلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن يتولى التحقيق مع أعضــــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رئيسهم المبــاشر أو وزير الخارجيــة أو من ندب من أعضاء السلكين المذكــورين لاجراء التحقيق ، وكانت اللجنة المشــكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لســـنة ١٩٧٤ معــدلة بالقرار الــوزارى رقم ١٢٩٢ لســنة ١٩٧٤ مكونة من ثــلاث من أعضاء السلك الدبلوماسى ومراقب عام المشتريات والمخــازن ، كما أن اللجنة الاخرى التى عهــد اليها استكمال بعض نواحى التحقيق بقطر والمشكلة بالقــرار الــوزارى ١١٤٣ لســنة ١٩٧٤ مكونة من احد أعضــــاء السلك الدبلوماسى ومراقب عام المشــتريات والمخازن ، ومفاد ذلك أن كلا من اللجنتين اشــترك فيها مراقب عام المشتريات والمخازن بالوزارة وهو ليس من اعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصــلى ، الا ان ذلك لا يقوم سببا لبطلان التحقيق ، اذ الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون على البطــلان وقد خــلا

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر من ثمة نص يقرر بطلان التحقيق فى هذه الحالة ، أو اذا كان الاجراء جوهريا ويؤدى تخلفه الى الاخلال بالضمانات الجوهرية التى يجب ان تتوافر فى التحقيق حسبما تمليه العدالة المجردة والاصول العامة فى المحاكمات ، وهذه الضمانات الجوهرية تقتضى مواجهة العامل بالمخالفات المسندة اليه واحاطته علما بمختلف الادلة الاساسية التى تثبت وقوع هذه المخالفات ونسبتها اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ومنحه الاجل المعقول واللازم لكى يرد على ما هو منسوب اليه ، مع توافر حيدة المحقق الذى يتولى التحقيق وعدم انحيازه ، ولما كان التحقيق قد استوفى هذه المقومات الجوهرية لم يخرج عن الاصول المرعية فى اجرائه ، وكان الاستعانة بالسيد مراقب عام المشتريات والمخازن للافادة من خبرته واستظهار موضوع المخالفات المسندة الى الطاعن ابتغاء كشف حقيقة أبعادها ومدى سلامتها ، وقد وجه الطاعن بأدلة الاتهام ومكن من ابداء أقواله والدفاع عن نفسه ، فان التحقيق والامر كذلك يكون قد تم سليما بما لا وجه للنعى عليه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه بطلان التحقيق والذى حاصله ان اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ تصدت للتحقيق استكمالا وتلخيصا بعد أن انتهت مهمتها بتشكيل اللجنة الثانية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ ودون أن يصدر لها ثمة تفويض جديد من السيد وزير الخارجية ، فان هذا النعى مردود بأن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ هى التى ناط بها السيد وزير الخارجية التحقق فيما أسند الى الطاعن من مخالفات وتحديد موقفه منها ، ولئن كانت اللجنة المذكورة قد رات استكمال التحقيق فى دولة قطر وتم تشكيل لجنة لهذا الغرض من بين أعضاء اللجنة الاولى ، الا ان ذلك لا يعنى أن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ قد انتهت مهمتها بمجرد تشكيل اللجنة الثانية التى سافرت الى قطر ، يؤكد ذلك أن السيد وزير الخارجية — بعد عودة اللجنة الثانية من قطر — أصدر القرار رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٧٤ فى ١١ من يونية

١٩٧٤ بضم احد السادة الوزراء المفوضين الى اللجنة المذكورة ، ومن ثم فان تصدى اللجنة الاولى لاستكمال التحقيق ومواجهة الطاعن بما أسند اليه من مخالفات كشف عنها التحقيق الذى تم فى دولة قطر ، أمر يدخل فى اختصاصها .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعـدة رقـم (٤١٢)

المبـدأ :

تولى رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع عضو السلك الدبلوماسى امانة مجلس التاديب — حضوره مجلس التاديب ليقدم الاوراق والمعلومات اللازمة وتدوين محضر مجلس التاديب دون أن يكون عضوا فيه ومن ثم اشتراكه فى مداولاته بما يخل بتشكيله — لا ينطوى ذلك على ما يخل بسرية المحاكمة — لا أساس للدفع ببطلان تشكيل مجلس التاديب لهذا السبب .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الوجه الرابع من أوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والخاص بتولى السيد السفير مدير الشئون القانونية بوزارة الخارجية امانة مجلس التأديب بالرغم من انه كان رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع الطاعن فيما أسند اليه ، فان الثابت من الاوراق ان قرار وزير الخارجية رقم ٢٤٧٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ نص فى المادة الاولى منه على تشكيل مجلس التأديب ، ونص فى المادة الثانية على دعوة المجلس للانعقاد يوم السبت الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ الساعة السادسة مساء بمبنى الوزارة ، ونصت المادة الثالثة على أن « يقوم السيد السفير .... مدير ادارة

الشـــئون القضائية بمعاونة المجلس وتزويده بما يلزمه من الوزارة من أوراق ومعلومات » ويبين من القرار المشـــار اليه أن السيد السـفير مدير ادارة الشئون القضـــائية لم يكن عضوا بالمجلس وان مهمته كانت محددة فى معـــاونة مجلس التأديب وتزويده بالاوراق اللازمة ، والثابت فى الاطـــلاع على محضر جلســـة مجلس التأديب المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر ســـنة ١٩٧٤ أن المجلس وافق على حضور السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية وقد وقف دوره عند تلاوة قرار الاحالة الى المجلس والاتهامات الموجهة الى الطـــاعن وأدلة ثبوتها وتدوين الجلسة بنـــاء على طلب المجلس ، وبعد أن اســـتمع المجلس الى دفاع الطاعن ، اختلى المجلس للمداولة وانصرف السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية وقرر المجلس اصدار الحكم فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ثم قرر مد أجل الحـــكم لجلســـة ٤ من يناير سنة ١٩٧٥ وفيها اجتمـــع المجلس وتولى أمانتـــه السيد الســـفير مدير ادارة الشئون القضائية ، وتـــم النطق بالحكم فى هـــذه الجلسة ، ويبدو واضحا مما تقدم أن الســـيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية لم يكن عضوا فى مجلس التأديب ولم يشترك فى مداولاته ، وكان حضوره المجلس لمده بالاوراق والمعلومات اللازمة ولتدوين محضر مجلس التأديب وبالتالى فانه ليس من شأن ذلك الاخلال بتشكيل مجلس التأديب حيث ينص القانون على البطلان لهذا السبب ، ولم يترتب على حضـــور السيد السفير وزير الشئون القضائية على هذا النحو الاخلال باجراء جوهرى بمراعاة أن حضور جلســـات المجلس أو تدوين محاضرها لا ينطوى على ما يخل بسرية المحاكمة أخـــذ فى الاعتبار أنه كان رئيس لجنة التحقيق وعلى علم مسبق بوقائع الاتهـــام وأدانته .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الدفع الذى أبداه الطـــاعن ببطلان تشكيل مجلس التأديب للاسباب السالف ذكرها ، على غير أساس سليم من القانون يتعين الالتفات عنه .

من حيث أن الطاعن دفع ببطلان التحقيق الذى أجرى معه ، واسس دفعه على وجهين (الاول) بطلان تشكيل كل من لجنة التحقيق المشكلة بقرار وزير الخارجية رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٤٧ ولجنة التحقيق المشكلة بقرار وزير الخارجية رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ اذ ضمت السيد/ ...... المراقب للمشتريات بالوزارة وهو ليس عضوا بالسلكين الدبلوماسى أو القنصلى بالمخالفة للمادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه (والثانى) بطلان التحقيق الذى أجرته اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ بعد عودة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ من قطر اذ أن اللجنة الاولى مهمتها انتهت بتشكيل اللجنة الثانية . وفى شرح الوجهين السابقين قال الطاعن أن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ناطت التحقيق بوزير الخارجية أو من يندبه من أعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصلى ، فان تشكيلهما يكون باطلا ويبطل معه التحقيق الذى أجرته مع الطاعن ، كذلك فان اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ انتهت مهمتها ورفعت مذكرة باعمالها الى وزير الخارجية الذى أصدر القرار رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل اللجنة الثانية لاستكمال التحقيق فى قطر ورفع نتيجته للوزير ، فلما عادت اللجنة الثانية من قطر لم يصدر ثمة قرار من الوزير بندب أحد للتحقيق استكمالا أو تلخيصا غير أن السيد السفير مدير الادارة القضائية تصدى من عنده دون تفويض من الوزير ، وعقد اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ وباشر التحقيق ورفع مذكرة جديدة للسيد الوزير .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد وزير الخارجية اصدر القرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤ وقد تضمن النص فى المادة الاولى على تشكيل لجنة برئاسة السيد السفير ...... وعضوية السيد/المستشار ..... والسيد/...... مراقب عام المشتريات والمخازن بالوزارة وذلك لسؤال السيد الوزير المفوض ...... فيما هو منسوب اليه من مخالفات مالية وادارية اثناء عمله كسفير لجمهورية مصر العربية لدى حكومة دولة قطر ، ونصت

المادة الثانية على أن ترفع اللجنة مذكرة بنتيجة عملها للوزير فى مدة لا تجاوز أسبوعا ، وقد قامت اللجنة المذكورة باجراء التحقيق وسمعت اقوال المخالف ومن رأت سماع أقواله من ذوى الشأن ثم رفعت مذكرة الى السيد وزير الخارجية انتهت فيها الى أن التحقيق فى التصرفات المنسوبة للسيد الوزير المفوض .... يستوجب استكماله بدولة قطر ، ومن ثم أصدر السيد وزير الخارجية القرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٨ من مايو ١٩٧٤ بتشكيل لجنة برياسة السيد المستشار .... وعضوية السيد/....... مراقب عام المشتريات والمخازن بوزارة الخارجية (وكلاهما عضوا باللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤) للسفر الى قطر لاستيفاء البيانات والقيام بالاتصالات اللازمة التى تتعلق بالمخالفات المالية والادارية المنسوبة الى الطاعن ابان عمله سفير لجمهورية مصر العربية فى قطر وتفويض اللجنة فى استجواب أعضاء السفارة الحاليين او السابقين المعاصرين للوقائع المتصلة بهذا الموضوع وعلى أن تعود اللجنة الى القاهرة خلال أسبوع . وقد قامت اللجنة المذكورة بالمهمة التى أسندت اليها وعادت الى القاهرة مساء يوم ١٠ من يونية ١٩٧٤ حيث رفعت مذكرة للسيد وزير الخارجية بما انجزته اللجنة من عمل . وبتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٧٤ أصدر السيد وزير الخارجية القرار رقم ١٢٩٢ بضم السيد الوزير المفوض .... الى عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، ثم اجتمعت اللجنة المذكورة بعد أن انضم اليها السيد الوزير المفوض ..... وواجهت الطاعن بما كشف عنه التحقيق الذى تم فى دولة قطر ، ثم أعدت مذكرة بما انتهى اليه التحقيق صدر على اساسه قرار وكيل وزارة الخارجية باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١٣)

المبدأ :

نص المشرع فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على أن يرأس وزير الخارجية مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٣٠ منه برئاسة وزير الخارجية للمجلس المذكور قبل حلفه اليمين القانونية طبقا لحكم المادة ١٥٥ من الدستور التى أوجبت أن يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين المنصوص عليها فى هذه المادة ليس من شأن بطلان تشكيل مجلس التأديب — أساس ذلك : لا يوجد ثمة نص يقضى ببطلان أحكام مجلس التأديب لهذا السبب .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه الوجه الأول من أوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والخاص برئاسة السيد وزير الخارجية للمجلس قبل حلفه اليمين وبالرغم من أنه الآمر بالتحقيق والمحاكمة فان هذا النعى مردود بأن المشرع فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر وقد ناط بوزير الخارجية رئاسة مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٣٠ منه ، ولما كان السيد وزير الخارجية الذى رأس مجلس التأديب هو الوزير الفعلى لوزارة الخارجية وكان لا يوجد ثمة نص يقضى ببطلان أحكام مجلس التأديب لهذا السبب ، فان رئاسته للمجلس المذكور قبل حلفه اليمين التى نص عليها الدستور ليس من شأنه تشكيل المجلس كذلك لا حجة فى النعى على قرار تشكيل مجلس التأديب بأن وزير الخارجية الذى رأس هذا المجلس هو الامر باحالة الطاعن الى التحقيق ذلك لان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد ناط بوزير الخارجية فى المادة ٢٦ منه احالة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى التحقيق فيما ينسب

أليوم من مخـــالفات ، كمـــا ناط القانون المذكور بوزير الخارجية فى المادة ٣٠ رياســـة مجلس التأديب اذا كانت التهـــة موجهـــة الى سفير أو وزير مفوض وليس صحيحـــا ما ذهب اليه الطـــاعن من أن الســـيد وزيـــر الخارجية هو الامر باحالته الى مجلس التأديب ذلك لان احالة الطـــاعن الى مجلس التأديب كانت بمقتضى قرار وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٣٧٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ بالتطبيق للمادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر والتى نصت على أن يصدر قرار بالاحالة الى المحكمة التأديبية من وكيل وزارة الخارجية .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه بطلان تشكيل مجـــلس التأديب والذى يدور حول استبدال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بوزير العدل فى عضوية المجلس المذكور ، فان المادة ٣٠ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر تضمنت النص على انه اذا كانت التهمة موجهـــة الى سفير فوق العادة أو مفوض أو مندوب فوق العادة أو وزير مفـــوض يشكل المجلس برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزير العدل ورئيس محكمة استئنـــاف القاهرة والنائب العام ورئيس شعبة الشـــئون الداخليـــة والسياسية بمجلس الدولة وعند غياب وزير الخارجية أو وزير العـــدل أو وجود مانـــع لدى أحدهمـــا يحل محله من يندبه مجلس الوزراء مـــن الوزراء ، وقد نص القانون رقم ٢٨٣ لســـنة ١٩٥٦ بأن يستبدل بعبـــارة « رئيس مجلس الوزراء » و« مجلس الوزراء » فى جميع التشريعـــات القائمة عبـــارة « رئيس الجمهورية » ، وبتاريخ الاول من أكتوبر ســـنة ١٩٧٤ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ناصـــا فى البند (١) من المـــادة الاولى على تفويض رئيس مجلس الـــوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٩ مـــن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيمـــا يتعلق ببعض أعضـــاء الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى فيمـــا عـــدا السفراء ، وكذلك المـــادة ٣٠ من هذا القانون . ولما كان الثـــابت مـــن الاوراق انه عرض على الســـيد رئيس الوزراء فى ذلك الوقت كتـــاب

السيد وزير الخارجية الخاص باعتذار السيد وزير العدل عن حضور مجلس التأديب لوجود مانع لديه ، فأشر عليه فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بترشيح السيد الدكتور ...... وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء ، وفى ثم يكون استبدال وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء بالسيد وزير العدل — بعد أن أوضحت الاوراق من اعتذار وزير العدل من حضور مجلس التأديب — وقد تم بالاداة القانونية السليمة ، ولا وجه للنعى بأن خطاب وزير الخارجية الخاص بطلب ترشيح من يحل محل وزير العدل فى عضوية المجلس قد خلا من ذكر اسم الوزير المفوض المحال الى المحاكمة التأديبية وبأن الاوراق أجدبت من الدليل على اعتذار وزير العدل ، لا وجه لذلك اذ أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لم يتطلب ذكر البيان المقول به كما أن الطاعن لم يقدم ثمة دليل يدحض ما أثبته السيد وزير الخارجية فى كتابه الموجه الى السيد رئيس الوزراء سالف الذكر من عدم اعتذار وزير العدل عن عضوية مجلس التأديب .

ومن حيث أن الوجه الثالث من أوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والذى يتعلق بحلول السيد المستشار رئيس ادارة الفتوى لوزارة الخارجية محل رئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية ، فانه مردود بأن نظام الشعب بمجلس الدولة الذى كان قائما عند صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ، قد الغى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والذى نص فى المادة ٤٦ منه على أن يحل رؤساء ادارات الراى محل رؤساء الشعب فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين واللوائح .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤١٤)

المبـــدأ :

قرارات مجلس تأديب أعضـــاء السلك الدبلوماسى والقنصلى لا تعدو أن تكون قـــرارات ادارية نهـــائية صادرة عن ســـلطة تأديبية — الطعن عليهـــا أمام المحكمة التأديبية حسب درجـــة العضو وليس أمام المحكمـــة الادارية العليـــا — وظيفة مستشار بوزارة الخارجية المحدد مربوطهـــا بالقـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بين ١٩٦٨/١١٧٦ جنيـــه تعادل الدرجة الاولى من جـــدول مرتبـــات العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــــادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والمحـــدد ربطها بين ١٠٨٠ — ٢٠٨٨ جنيه — اختصـــاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الخارجية .

ملخص الحـــكم :

أن قضـــاء هذه المحكمة قد انتهى الى أن بعد العمل بدســـتور جمهورية مصر العربية الصـــادر سنة ١٩٧١ والذى ناط بمجلس الـــدولة الاختصاص بالتأديب ، وبعـــد أن أعاد المشرع تنظيم المحاكمة التأديبيـــة فى ظل هذا الدستور ، واستحدث نظـــاما مغايرا تضمنته أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فقد أضحى لا محل للاستطراد على القضـــاء الســـابق الذى كان يجرى على اختصاص المحكمة الادارية بنظر الطعـــون فى قرارات مجلس التأديب . وأنه بالرجوع الى قـــانون مجلس الدولة المشـــار اليه يبين أنه أعاد تنظيم أوضـــاع المســـاءلة التأديبية على نســـق جديد تنص فى المادة السابعة منه على انشاء المحاكم التأديبيـــة مكونة من المحاكم التأديبيـــة للعاملين من مســـتوى الادارة العليا أو من يعادلهم ، والمحاكم التأديبية للعاملين من المســـتويات الاول والثانى والثالث وحدد فى المـــادة الخامسة عشر المسائل التى تدخـــل فى اختصـــاص هذه المحاكم من الناحية النوعية ، فناط بهـــا الاختصاص

بالدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية ، والاختصاص بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من القانون وأولها « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات ونهائية للسلطات التأديبية » وثانيهما يتعلق بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام . ونص فى المادة ٢٢ على أن يكون الطعن فى أحكام المحاكم التاديبية أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه من ذلك يبين أن القرار الصادر من مجلس التأديب لا يعدو أن يكون قرارا اداريا نهائيا صدر عن سلطة تأديبية ، ومن ثم يكون الطعن فيه طبقا لتقرير النصوص المتقدم ذكرها ، وتعقد للمحكمة التأديبية حسب المستوى الوظيفى للعاملين ، وليس للمحكمة الادارية العليا مباشرة التى تختص بنظر الطعون فى احكام المحاكم التأديبية وأن القول بغير ذلك فضلا عن أنة يتضمن خروجا على نصوص قانون مجلس الدولة ، فانه يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضى على الطاعن تتمثل فى المحكمة التأديبية المختصة .

ومن حيث أن الطاعن يشغل وظيفة مستشار بوزارة الخارجية المحدد مربوطها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ من ١١٧٦ جنيه و١٩٦٨ جنيه . وهى تعادل الدرجة الاول بجدول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والمحدد مربوطها بين ١٠٨٠ جنيه و٢٠٨٨ جنيه الامر الذى يتبين منه انه لا يشغل وظيفة تعادل درجة من درجات الوظائف العليا .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون حكم المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الخارجية فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٣ القضائية غير قائم على سند صحيح من القانون . فيما قضى به من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ، الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى تلك المحكمة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

تعلـــيق :

يرجع الى ما ورد بشـــأن قرارات مجالس التأديب المماثلة تحت موضوعى « تأديب » و « جامعة » ويوضع فى الاعتبـــار حـــكم المحكمة الادارية العليـــا (الدائرة المنصـــوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقـــانون رقم ١٢٦ لســـنة ١٩٨٤ وهى الدائرة التى جرى القـــول بتسميتها بدائرة الاحدى عشر عضوا) القاضى باختصـــاص المحكمة الادارية العليـــا بنظر الطعـــون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضـــع للتصـــديق من جهات ادارية . (الطلب رقم ٥ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق) .

الفصـــل الســـابع
الفصل والاعادة الى الخدمة

الفـــرع الأول
الفصـــل من الخــدمة

قاعـــدة رقـــم (٤١٥)

المبـــــدأ :

فصـــل رجال الســلك السياسى — استنـــادا الى تخلف احـــد العناصر المتطلبة لاستمرارهم فى الوظيفـــة — جائز .

ملخص الحـــكم :

اذا كانت التقارير السرية المقدمة فى حق المدعى تبين انه لم يجز مـــن حيث المستوى اللائق لمثل تلك الوظيفة على الدرجة التى تؤهله للبقـــاء فيها ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله بالطريق التاديبى مع اضـــافة سنتين الى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش طبقا للمـــادة ١٠٧ من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الـــدولة قد قام على ما يبرره ويباعث من المصلحة العامة .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعـــدة رقـــم (٤١٦)

المبـــــدأ :

موظف — فصـــل بغير الطريق التاديبى — صرف من الخــدمة — ســـلك سيـــاسى — تسريح رؤســـاء البعثات السياسية — مرده الى

قانون الموظفين الاساسى (ومن ذلك المادة ٨٥ منه) والقوانين الاخرى — المادة ٧٧ من الدستور السورى الصادر سنة ١٩٥٠ — نصها على ان رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية لديه — مجال هذا الاعتماد يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف .

ملخص الحكم :

لا يوجد وجه لما ينعاه المدعى على المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة من انه لم يصدر من رئيس الجمهوربة الذى يملك وحده تسريح رؤساء البعثات السياسية بالتطبيق للمادة ٧٧ من الدستور ، والتى تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه — لا وجه لذلك ، لان الاعتماد له مجاله الخاص بالمفهوم المقصود به فى الدستور ، هذا المفهوم الذى يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية ، دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف سواء فى تعيينه أو تسريحه أو غير ذلك ، والتى مردها الى القانون الاساسى الخاص بالموظفين والقوانين الاخرى ، ومن ذلك المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ التى تضمنت فى فقرتها الاولى الحكم الموضوعى الذى يخول مجلس الوزراء صرف الموظفين من الخدمة من اية مرتبة كانت للاسباب التى يترخص فى تقديرها ، ولم تستثن من ذلك سوى القضاة ، ولو أن الشارع أراد استثناء اعضاء البعثات السياسية لكان قد نص على ذلك أيضا بنص خاص .

(طعنى رقمى ٣ ، ٤ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٤١٧)

المبـــدأ :

قرار الجهة الادارية بفصل المدعى لذات الاسـباب التى صدر بهـا قرار سـابق بفصله وبعد ان حكمت المحكمة بالغـاء هذا القرار وصيرورة هذا الحـكم حائزا لقوة الشىء المقضى به — اثره عدم مشروعية القرار الجديد الصـادر بفصـل المدعى من الخدمة لمخالفته قـوة الشى المقضى بحسبـان أن القرار لا يعدو أن يكون اعادا للقرار السـابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضـاه سواء فى محله او فى سـببه .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان المستفاد من اسـتقرار احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعـادة بعض أعضـاء السلكين الدبلـوماسى والقنصـلى الى وظائفهم والذى عمل به قبل تاريخ صـدور الحكم المطعون فيه أن المشرع رسم لمن جـرى انهـاء خدمتهم عن غير الطريق التاديبى بالاحالة الى الاستيـداع أو المعاش اثناء أو بالنقل او بالفصل من وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٢ اى من ١١ مـن مارس سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ طريقا جديدا للتظلـم والطعن فى القرارات الصـادرة فى شأنهم بطلب تطبيق قواعد موضوعية تكفل تصحيح أوضـاعهم وتعويضهم عمـا صدر فى شأنهم من قـرارات غير مشروعة كمـا قضى القـانون بسريان تلك القواعد أيضـا حتى على من كان من هـؤلاء قد رفع دعـوى ولم يصدر فيهـا حكم نهـائى عند العمل به على أنه اذا سـلك العضو الطريق الذى رسـمه القـانون بتقديم طلب الافادة من احكام القـانون المنصوص عليه فى المادة ٣ فيعد عندئذ متنـازلا عن دعـواه وامتنع عليه مواصـلة السير فيها بـل واعتبرت دعـواه بمجرد تقديم الطلب منقضـية بقوة القانون ، غـير

انه يحق له فى حالة رفض طلبه او اعتباره مرفوضا قانونا ان يطعن من جديد امام محكمة القضاء الادارى اما اذا لم يسلك من سبق له اقامة الدعوى هذا الطريق الذى رسمه القانون فقد اوجبت المادة ١٣ من القانون سريان قواعده الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى قررها القانون عليه فى دعواه التى لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى وبذلك ساوى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فى تطبيق احكامه الموضوعية بين من يتبع الطريق الجديد الذى رسمه لطلب الافادة من احكامه وبين من كان قد اقام الدعوى طعنا فى قرار فصله بغير الطريق التاديبى ولم يكن قد صدر فيها نهائى اخذا فى الحسبان ان الالتجاء الى القضاء اقوى اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة .

ومن حيث انه متى كان المدعى قد اقام دعواه بطلب الغاء قرار فصله من الخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وكانت هذه الدعوى — على ما سلف البيان امعن اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة ممن مجرد تقديم طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة ٣ من هذا القانون فان دعواه تكون مقبولة شكلا وفى معنى الافادة من تطبيق الاحكام الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى قررها القانون لمن تسرى عليهم احكامه حتى ولو تخلف فى دعواه اى شرط من الشروط الاجرائية الخاصة بدعوى الالغاء كشرطى اقامة الدعوى فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى القرارات الادارية او سابقة التظلم منها .

ومن حيث انه عن الموضوع فان الثابت ان الجهة الادارية افصحت عن اسباب القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٥ بفصل المدعى من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش والمكافاة وهى ذات الاسباب التى استندت اليها الجهة الادارية فى اصدار القرار الجمهورى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠

بنقله من وزارة الخارجية الى وزارة الاوقاف ثم احالته الى استيداع بالقرار الجمهورى رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى ترتب عليه فصل المدعى من الخدمة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ بعد انقضاء السنة المحددة للاستيداع وقد استصدر المدعى حكما من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ فى الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار وتناول الحكم أسباب القرار المذكور وانتهى الى أن هذه الاسباب اما مستمدة من ادلة قائمة ماديا او قانونيا كما هو الحال فى الوقائع المدرجة تحت اساءة المدعى لسلطته وسوء سلوكه فى حياته الخاصة والعامة واما لم يكتمل لها الوصف القانونى لمخالفات الوظيفة كما هو الحال فى الوقائع المدرجة تحت سوء معاملة المدعى المالية كما ان واقعات المعاملة المعروضة فى الظروف والملابسات التى احاطت بها لا تخرج عن اطار المعاملات الخاصة الى ما يمس مقتضيات الوظيفة او يشين المدعى كموظف ، ومن ثم لا تشكل مخالفة لمقتضيات الوظيفة وواجباتها مما تنتفى بعد ذلك معه سلطة الجهة الادارية فى تقدير ملاءمة التصرف فى هذه الحالة ، وعلى ذلك رأت المحكمة أن قرار نقل المدعى لعدم صلاحيته للبقاء فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى غير قائم على سبب صحيح يبرره ومن ثم فهو قرار منعدم اسباب لا محالة من غايته وتأيد قضاء هذه المحكمة سالف الذكر من المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨ القضائية

ومن حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار نقل المدعى الى وزارة الاوقاف وما يترتب على ذلك من ثار قد تناول الاسباب التى ارتكز عليها قرار النقل وقضى بعدم صحتها وانتهى الى فقدان القرار الى سبب صحيح يسنده وحاز هذ الحكم قوة الامر المقضى فيما قضى به من عدم قيام أسباب هذا القرار على اساس سليم ولما كانت الجهة الادارية قد عاودت فصل المدعى من الخدمة بالقرار المطعون فيه بعد اقل من شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم المشار اليه ولذات الاسباب التى فندها

هذا الحكم دون ثمة سبب جديد فان الجهة الادارية بذلك تكون قد نكبت صحيح حكم القانون وأضحى قرارها المطعون فيه مشوبا بعدم المشروعية لمخالفته قوة الشيء المقضى وذلك بحسبان أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون اسياد للقرار السابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضاه سواء فى محله أم فى سببه باعتبار أن القرار الاول كان فى حقيقته ابتداء انهاء لخدمة المدعى بوزارة الخارجية وأسفر فى النهاية عن فصله من خدمة الدولة وهو عين ما استهدفه القرار المطعون فيه لذات الاسباب .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد صدر معيبا على ما سبق القول وكان للمدعى قد بلغ سن التقاعد فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فقد تعين القضاء بالغاء هذا القرار وبتسوية حالة المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث انه لماكان ما تقدم فقد تعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة وتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه مع الزام الجهة الادارية مصروفات كل من الدعوى والطعن .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٤)

الفرع الثانى
الاعادة الى الخدمة

قاعـــدة رقــم (٤١٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ باعادة اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الى الخدمة ـــ رســـم طريقا جديدا للطعن فى قرارات انهـــاء الخدمة ـــ طلب الافادة من احكامه يعتبر نزولا عن دعوى الغاء قرار انهاء الخـــدمة مادام لم يصـــدر فيها حـــكم نهـــائى ـــ اعتبـــار الدعوى منقضية بقوة القـــانون ـــ الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة .

ملخص الحـــكم :

ترتب على نفاذ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى أعتبر القرارات الصادرة بفصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى من أعمال السيادة ان اغلق طريق الطعن القضـــائى أمام الموظفين المفصـــولين على الرغم من أن عـــديد من القـــرارات صـــدر معيبا لعدم قيامها على اسباب صحيحة او جـــدية ، ثم صـــدر دستور التصحيح المعلن فى الحـــادى عشر من سبتمبر ســـنة ١٩٧١ مســـتهدفا فيما أستهدف اعادة الامور الى نصابها واعـــلاء كلمة القـــانون، فنص فى المادة ١٤ منه على أن الوظـــائف العـــامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمـــايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصـــالح الشعب ولا يجـــوز فصـــلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون » وكان

أن صــدر القــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصــل بغير الطريق التأديبى والذى عمــل به اعتبارا من ٨ يونيــة ١٩٧٢ ، وقد الغى هــذا القــانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشــار اليه ونظم الحــالات التى يجوز فيها فصــل العــاملين بغير الطريق التأديبى وفتح باب الطعن القضائى فى قرارات الفصــل ، واستتبع ذلك اصدار العــديد من القوانين بقصد تصحيح أوضــاع من انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى من العــاملين ومنها القــانون رقــم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة اعضــاء السلكين الدبلوماسى والقنصــلى الذين صــدرت قرارات انهاء خدمتهم بغير الطريق التأديبى ســواء بالاحــالة الى الاستيداع او الى المعــاش أثنــاء الاستيداع أو بالنقل أو بالفصــل وذلك فى الفترة من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣١ لســنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ (من ١٩٦٣/٣/١١ حتى ١٩٧٢/٦/٨) . وفيما اشترطه القانون للاعادة الى وظائف السـلكين ثبوت قيام انهاء الخــدمة بغير الطريق التــأديبى على غير سبب صحيح ، واشترط القــانون أن يتقدم راغب العــودة بطلبه الى وزير الخــارجية الذى يقوم باحالتــه مع كافة المستنــدات وملف الخــدمة الى اللجنة المشــكلة لهذا الغرض من اثنين من رجــال القضــاء واحد أعضــاء السـلكين من درجة وزير مفوض على الاقل ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطــلاع على ملف الخدمة وما يقدم اليهــا من أوراق غيرها من الجهــات ذات الشأن وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتبلغ الى وزير الخــارجيــة والى الطــالب ولا يعتبر قرار اللجنة نافذا الا بعد إعتمــاده بقرار من رئيس الجمهورية بنــاء على عرض وزيــر الخــارجية ويعتبر انقضــاء ستين يوما على أخطار الطــالب بقــرار اللجنة دون صــدور قرار باعتماده فى حــكم القرار الصــادر برفض الاعادة الى الخــدمة ، ويجــوز الطعن فى القرار الصادر برفض الاعادة الى الخــدمة خــلال ستين يوما من تاريــخ اخطار الطــالب بالقــرار أو من تاريخ اعتبــار الاعادة مرفوضــة قانونا ، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصــل فى هذا الطعن وفى كافة المنــازعات المتعلقة بتســوية المعاشات او المكافآت طبقــا لاحكام هــذا القــانون وذلك خــلال

ستة أشهر من تاريخ رفعهـا الى المحكمة ، ويكون حكم المحكمة نهـائيا وغير قابل للطعن فيه أمـام أية جهة .. وتحقيقـا للمساواة بين من لم يرفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكـام هذا القانون وبين من رفعـوا دعاوى ، نصت المادة ١٣ على تطبيق القـواعد الموضوعية المتعلقـة بالحقوق والمزايا التى قررها القـانون لمن تسرى عليهم أحكـامه . على من سـبق لهم أن رفعـوا دعاوى ولم تصـدر فيها أحكام نهائية حتى تاريخ العمل بهذا القـانون فاجيز لهؤلاء ان يتقدموا بطلباتهم الى وزيـر الخارجية ويترتب على تقدمهـا انقضاء الدعاوى المرفوعة بشأن موضوع الطلب بقوة القـانون .

ومن حيث أن المستفاد من أستقراء أحكام القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه والملابسات التى أدت الى اصداره على الوجه السابق بيانه ان المشرع رسم لمن جرى فصـلهم أو نقلهم بغير الطريق التأديبى من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المدة المشار اليها ، سـواء رفعوا دعاوى بشأن موضـوع الطلب ولم يصـدر فيها حكم نهائى أو لم يرفعوا دعاوى ، رسـم لهم طريقا جديدا للتظلم والطعن فى القـرارات الصادرة فى شـأنهم ، فاذا سـلك العضو هذا الطريق بتقديم طلبه الى وزير الخارجية ولم يكن قد صدر فى دعواه حكم نهائى فقد تنازل ضمنـا عن الطريق الاول وامتنع عليه مواصـلة السـير فيه ، بل واعتبر دعواه بمجرد تقديم الطلب منقضـية بقوة القـانون ، وحق له فى حالة رفض طلبه أو اعتباره مرفوضـا قانونا أن يطعن أمام محكمة القضـاء الادارى التى يكون حكمها فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة .

ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضـده نقل من وظيفته بالسـلك الدبلوماسى الى وظيفة أخرى خارج السلك وذلك فى المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ، وكان هذا النقل لاسباب غير تأديبيـة وكان الثابت من الاطلاع على كتاب الشئون القضائية بوزارة الخارجيـة رقم ٦٠٢ المؤرخ ٢٦ من يونية ١٩٧٤ انه تقدم طلبا باعادته الى السـلك الدبلوماسى مؤرخا ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤ استنادا الى أحكام القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ .

واذ كان الحكم المطعون فيه الصادر لصالح المطعون ضده لم يصبح بعد نهائيا فان دعواه والحالة هذه تعتبر منقضية بحكم القانون ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ويتعين الحكم بالزام الحكومة بالمصروفات طالما أن المنع من نظر الدعوى جاء بعد رفضها نزولا على حكم القانون المشار اليه .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

الفصـــل الثانى
الزواج بأجنبيـــة

قاعـــدة رقـــم (٤١٩)

المبـــدأ :

أن تعيين أشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف الســلكين السياسى والقنصلى المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٤١ لســنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء كان التعيين مبتدا أو معـــادا وسواء أكان الزواج سابقا على العمل به أم لاحقـــا .

ملخص الفتـــوى :

قد استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٥ من مـــايو سنة ١٩٤٩ موضوع تطبيق القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بحظـــر زواج الممثلين الســياسيين والقنصليين من غير مصريات الذى يتلخص فى أنه على أثر صـــدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ فى شـــأن حظـــر زواج الممثلين الســـياسيين والقنصليين من غـــير مصريات نقلت وزارة الخارجية عددا من موظفى هذين الســـلكين المتزوجين من قبل بأجنبيـــات الى وزارة أخرى . وقد طلبت الوزارة من ادارة الرأى الخاصة بهـــا افادتها عمـــا اذا كانت اعادة بعض هؤلاء الموظفين الى السلك السياسى أو القنصلى تتعارض مع القـــانون سالف الذكر أم هى جـــائزة باعتبـــار أن زواجهم قد تم قبل صدوره والعمل باحكامه .

وقد رأت ادارة الرأى المشار اليها أن أحكام هذا القانون تنطبق على كل من يعين فى هذه الوظائف ممن كان متزوجا بغير مصرية سواء أكان زواجه سابقا على صدور هذا القانون أم لاحقا له .

وبالنظر الى أن اعادة هؤلاء الموظفين الى السلك السياسى أو القنصلى لا يتم الا بأوامر ملكية أو بقرار وزارى بالنسبة الى الملحقين ومن فى حكمهم . فان اعادتهم الى هذه الوظائف تعتبر تعيينا جديدا يحول دونه زواجهم من اجنبيات .

وفضلا عن ذلك فان العلة التى حدت بالمشرع الى اصدار هذا القانون هى المحافظة على اسرار الدولة وهذه العلة هى التى حدت بوزارة الخارجية بالرغم من أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ لا يسرى على الماضى الى نقل من رأت نقلهم من المتزوجين من غير مصريات قبل صدوره الى وزارات اخرى مستلهمة فى ذلك روح التشريع واعادة الموظف المتزوج من اجنبية لا تتفق اطلاقا وتلك الروح .

وبعد المناقشة انتهى الرأى الى أن تعيين أشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف السلكين السياسى والقنصلى المنصوص عليهما فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء أكان التعيين مبتدأ أم معادا وسواء أكان الزواج سابقا على العمل بالقانون المذكور أم لاحقا .

(فتوى رقم ١٥٨/٢/٢/٤١ — فى ١٩٤٩/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبدأ :

اذا تزوج موظف بالسلك السياسى من سيدة اجنبية الاصل عقب طلاقها من شخص مصرى الجنسية واكتسابها تلك الجنسية بالزواج فان الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ لا يكون منطبقا على هذا الموظف .

ملخص الفتـــوى :

استعرضت هيئة قسم الرأى المجتمع بناء على طلب وزارة الخارجية موضـــوع زواج أحد موظفى السلك السياسى بوزارة الخارجية بجلستيها المنعقدتين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و٧ يناير سنة ١٩٤٧ وقد لاحظـت أن الموظف المذكور اذا كان قد تزوج بســيدة أجنبية الاصل الا انه قـــد تزوجها عقب طلاقهـا من شخص مصرى الجنســية وقد كانت تلك السيدة مقيمة بمصر من قبل ولا شــك فى أن زواجهـا الاول قد أسبغ عليها صفة الجنســية المصرية وانتهت الهيئــة من بحثها الى أن زواج هذا الموظف بهذه السيدة بعد تلك الوقائع لا يجعل الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لســنة ١٩٣٣ بمنع رجــال السلك السياسى والقنصـلى من الزواج بغير مصرية منطبقـا على حالته غير أنه للوزارة اذا ثبت لديها من دراســـة وقائع الموضـــوع أن هذا الموظف قد وصــل الى غرضه بطريق التحايل الذى قصد به التماس الوســيلة لعدم المساس بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ففى هذه الحالة يكون للوزارة أن تنظر فى شأنه اداريا .

(فتوى رقم ٢١/١/٢٣/١ — فى ١٩٤٧/١/١١)

قاعـــدة رقـم (٤٢١)

المبـــدا :

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ — حظره الزواج بغـير مصرية على أعضـــاء السلكين السياسى والقنصلى (م ٢) وعلى امنـــاء المحفوظـــات (م ٣) — اعتبـــار من يخالف هذا الحظر مستقيلا — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — لم يتناول بالتنظيم ســوى اعضاء السلكين الســياسى والقنصلى — ترديده لهذا الحظر بالنســبة لهم — لا يعنى الغـــاء نص المـــادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ التى تحظـر على امنــــاء المحفوظات الزواج بغير مصرية .

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء التشريعـــات الخاصة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أن المرسوم الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى ، والمرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، لم يتضمنا حظر زواج رجال السلكين السياسى والقنصلى من أجنبيات ، وانما ورد هذا الحظر فى تشريع خاص هو القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، الذى نص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمـأمورى القنصـــليات التزوج من غير مصرية » ثم نصت المادة الثانية على أن « الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم يعتبر مستقيلا » ثم جاءت المادة الثالثـــة ونصــت على أن « يسرى هذا القانون على أمنـــاء المحفـــوظات فى المفوضيـــات والقنصليات ، وكذلك على التلاميذ الملحقـــين بالســـلكين السيـــاسى والقنصلى » . ولمـــا أعيد تنظيم السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ نص فى المـــادة الاولى منه على أنه « يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى والمرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظـــام للوظائف السياسية والقوانين المعـــدلة لهما ويستعـــاض عنها بالقانون المـــرافق. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون عند العمل به » . ويبين من مراجعة نصوص القانون المذكور أنه تضمن فى الباب الاول أحكاما لتنظيم السلك السياسى من السفراء حتى الملحقين ، كما تضمن أحكام الســـلك القنصلى من القناصل العـــامين حتى سكرتيرى القنصلتايات ، ثم تكلـــم فى الباب الثانى عن الاحكام المشتركة بين أعضـــاء الســـلكين من تعيين واقدمية وترقيـــة ونقل وندب ومرتبات واجازات وواجبات وتأديبه ، الى أن جاء فى الفصل الثامن الخاص بانتهاء الخدمة فنص فى المادة ٤٢ على أن « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلـــوماسى والقنصلى بغير مصرية » . وهذا النص ترديد لنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، وليس ملغيا له من حيث المبدأ ، وغـــاية الامـــر

أن القانون الجديد قد ردده بمناسبة اعادة تنظيم أعضاء السلكين السياسى والقنصلى بتشريع شامل جامع للاحكام التى اراد تنظيم شئونهم بمقتضاه . ومن باب أولى لا يعتبر القانون الجديد رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ملغيا لا صراحة ولا ضمنا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، والتى تجعل حظر الزواج بغير مصرية منسحبا على أمناء المحفوظات ، وفضلا عما تقدم فان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، لم يتناول بالتنظيم سوى أعضاء السلكين السياسى والقنصلى دون أمناء المحفوظات ، فتظل التشريعات الخاصة بهم ، ومنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر قائمة ونافذا فى حقهم ، وهى التى تنص على أن يسرى هذا القانون على امناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبدأ :

حظر الزواج بغير مصرية على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وعلى امناء المحفوظات — قيامه على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة — سريانه على من كان منهم معينا أو منتدبا .

ملخص الحكم :

أن حظر الزواج من غير مصرية على اعضاء السلكين السياسى والقنصلى وعلى امناء المحفوظات ، واعتبار الموظف الذى يخالف ذلك مستقيلا من وظيفته ، قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة ، حماية لأمنها فى الداخل والخارج ومنعا لتسرب أسرارها ، فهو واجب لصيق بالوظيفة يقع على عاتق من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ، وأيا كان سبب اضطلاعه من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ،

وأيا كان سبب اضطلاعه بأعبائها ، يستوى فى ذلك أن يكون ذلك بطريق التعيين فيها أو بطريق الندب لها ، لقيام العلة فى الحالتين ، ولان المندوب يتحمل بأعباء الوظيفة جميعها وبهذا الواجب بالذات طوال مدة ندبه ، شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٤٢٣)

المبـــدأ :

الملحقون السياسيون — تعيينهم — مشروط بعدم زواجهم باجنبيـــة طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ — عدم صلاحية المرشح للتعيين اذا كان قد تزوج من سيدة تحمل جنسية اجنبية عند زواجها منه .

ملخص الفتـــوى :

تشترط المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٥٩ فيمـــن يعين ملحقا سياسيا بالوزارة الا يكون متزوجا باجنبية وتنص المـــادة ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى على اعتبار عضو السلكين مستقيلا من وظيفته اذا تزوج بغير مصريـــة وقد طلب العقيد .... ضابط الشرطة والمنتـــدب للعمل بـــوزارة الخارجيـــة نقله الى السلكين الدبلـــوماسى والقنصـــلى وباستظهـــار حالته تبين أنه متزوج من ســـيدة هولندية الجنســـية ، وقد أوضـــح سيادته أن زوجتـــه قد اكتسبت الجنســـية المصرية منذ ســـنة ١٩٥٦ بحكم زواجه بهـــا ، وأنهـــا قد فقدت جنسيتهـــا الهولندية باكتســـابها الجنسية المصرية طبقا لقانون الجنسية الهولندية ، واصبحت جنسيتهـــا المصرية خالصـــة .

ومن حيث أن المـــادة الاولى من القـــانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٥٩ تشترط فيمن يعين ملحقا بوزارة الخارجية ان يكون متمتعا بجنســـية

الجمهورية العربية المتحدة من أبوين متمتعين بهذه الجنسية ..... والا يكون متزوجا بأجنبية ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

ومفاد هذا النص ان المشرع قد استلزم الا تكون زوجة المرشح للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى أجنبية الجنسية لحكمة ظاهرة تخلص فى الرغبة فى ابعاد العناصر الاجنبية عن نطاق التمثيل الدبلوماسى والقنصلى للدولة مراعاة لمقتضيات الامن وحرصا على سرية العمل — وقد حرص المشرع على استمرار قيام هذه الحكمة ليس فقط عند التعيين فى وظائف السلكين المذكورين ، وانما طوال مدة الخدمة فى هذه الوظائف وذلك أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بغير مصرية » .

ولعل من الممكن القول على ضوء النصوص الحالية ان يكتفى أن تكون زوجة المرشح لتلك الوظائف كانت تحمل الجنسية العربية قبل زواجها منه الا أنه يبدو أن المشرع كان يهدف الى أبعد من ذلك تحقيقا للحكمة التى ابتغاها من النص المذكور ، اذ من المعروف أن اكتساب الجنسية على وجه العموم له طرق نص عليها القانون تختلف فى درجة القوة فهناك الطريق الاصلى لاكتساب الجنسية العربية بان يولد شخص لمن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بطريق الدم أو كأن يولد الشخص على ارض الدولة على الوجه المبين بالقانون وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بالميلاد على أرض الدولة . وبجانب ذلك توجد طرق أخرى تقل فى اصالتها عن ذلك الطريق ولا تستجيب لدواعى الحكمة التى هدف اليها المشرع عند وضع نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ومثل ذلك اكتساب الجنسية بطريق الزواج أو بالتجنس .

وتأييدا لما سبق بيانه يبدو جديرا بامعان النظر أن المشرع بعد ان حظر على من يعين ملحقا بوزارة الخارجية الا يكون متزوجا بأجنبية عاد

وأجاز رفع هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهورية اذا كانت الزوجة تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية دون غيرها من الاجنبيات فلعل هذا يلقى ضوءا على قصد المشرع ، فالزوجة الاجنبية التى تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية تكون فى غالب الامر قد اكتسبت الجنسية العربية عند النظر فى ترشيح زوجها ملحقا بالسلك السياسى . ومع ذلك لم يعتد القانون بهذا النوع من الجنسية واستوجب لصحة التعيين صدور اذن بذلك من رئيس الجمهورية .

ومع كل ما سبق بيانه فان الجمعية العمومية عند نظر هذا الموضوع لاحظت بحق أن النصوص الحالية تنطوى على نوع من الغموض فاكتفت فى تفسير نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بأنها تنطبق على المرأة التى تتزوج ممن يرشح لتلك الوظائف وكانت عند الزواج لا تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فهى فى حكم نص المادة سالفة الذكر تعتبر أجنبية .

ولما كان يتبين من الاوراق أن العقيد .... قد تزوج من سيدة تحمل الجنسية الهولندية عند زواجها منه فانه يكون تطبيقا لما سبق بيانه غير صالح للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم ٧٤١ فى ١٩٦٤/٨/٢٠)

الفصل التاسع
مسـائل متنـوعة

الفـرع الأول
سلطات السفير فى الترحيل

قاعـدة رقـم (٤٢٤)

المبـدأ :

السـفير هو رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخـارج وممثـل دولته ــ سلطته فى ترحيـل من تقتضى الضرورة ترحيـله من مـواطنى الجمهورية الموجودين فى الخارج ــ هى سـلطة تقديرية لا يحد منهـا سوى عيب اسـاءة استعمال السلطة ــ لا يؤثر فى صحـة قرار الترحيل استنـاده الى أسـباب ناقشتها النيـابة الادارية وانتهت فيهـا الى حفظ الموضـوع قطعيـا لعـدم المخالفة ــ وجوب تحمل الجهة الموفدة لمن رحل بنفقـات عـودته .

ملخص الفتـوى :

ان السفير باعتبـاره رئيسا لبعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخـارج وممثلا لدولته منوطـا به رعاية مصالحها والحفـاظ على سمعتهـا ــ قوام على ترحيل من تقتضى الضرورة ترحيـله من مواطنى الجمهـورية العربيـة المتحدة ــ لاسباب تتعلق بسـمعة البلاد وأمنهـا وسلامتها ــ وهو فى سبيل اعمال هذه الرخصة يتمتع بسلطة تقديرية مردها الى وضعه الخـاص فى الخـارج الذى يتيـح له وزن العـلاقات فيمـا يتعـلق

بالتصرفات التى تصدر من رعايا الجمهورية فى الخارج وما يتخذ حيالهـا من اجراءات ولا يحد سلطته هذه سوى عيب اساءة استعمال السلطة .

ولما كان يبين من الاوراق أن قرار ترحيل مدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما هو وعائلته وخادمته وان استند أصلا الى الاسباب التى ناقشتها النيابة الادارية والتى انتهت فيها الى حفظ الموضوع قطعيا لعدم المخالفة الا أن عدم قيام هذه المخالفة من الناحية الادارية أو المالية لا ينفى عن مسلك السيد مدير المعرض ازاء السيد السفير ما ارتآه هذا الاخير فى ذلك المسلك من معنى قدر أنه ينطوى على مساس بمصلحة البلاد فى الخارج ، مادام لم يقم دليل من الاوراق على وقوع اساءة لاستعمال السلطة من جانب السيد السفير .

ومهما يكن من أمر فان قرار ترحيل السيد مدير المعرض لم يترتب عليه ضرر أصاب الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد ولا سيما أنه ورد بكتاب السيد وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة الموجه الى السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أنه « باستطلاع رأى السيد وكيل الوزارة المشرف على هيئة تنمية الصادرات فقد أبدى سيادته أنه طالما أن السيد السفير قد أخذ على عاتقه القيام باجراءات افتتاح المعرض بمعاونة مكتب التمثيل التجارى بالسفارة ، وازاء تصميم السيد السفير على ترحيل السيد مدير المعرض ، فانه لا مانع لدى سيادته من الموافقة على ترحيله دون أدنى مسئولية على وزارة الاقتصاد » هذا الى أن الاصل فى مصروفات الانتقال أن تتحمل بها الجهة الموفدة ذهابا وعودة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد هى التى تتحمل نفقات عودة مدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما .

(ملف ١٧٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)

الفرع الثـــانى
المجلس الدائم لاعضاء السلكين

قاعـــدة رقـــم (٤٢٥)

المبــــدأ :

اختصاص المجلس الدائم لاعضاء السلكين — مقصور على المسائل التى تدخل اصــلا فى اختصاص وزير الخارجية وله ان يصدر فى شــانها قرارا نهـــائيا دون غيرها من المسائل التى تدخل فى اختصاص ســـــلطة اعلى — يخرج من اختصاص هذا المجلس تعيين اعضـــاء الســلكين فى وظائف اخرى استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٦ لســـــنة ١٩٥٤ المعـــدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ — اساس ذلك — ان هذا التعيين يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتـــراح وزيـــر الخـــــارجية .

ملخص الحـــكم :

انه نظرا لطبيعة العمل الدبلوماسى والقنصلى وحساســـيته وتأثيره المباشر على مصلحة البلاد العليا اجاز المشرع تعيين موظفى الســـلكين الدبلوماسى والقنصـــلى فى الوظائف التى أوردتها الفقرة «ب» من ثانيـــا من المـــادة الســـابعة (وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ووظائف رجال القضـــاء والنيـــابة والوظائف الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايـــا الحكومة ووظائف اعضـــاء هيئات التدريس بالجامعات وضـــابط الجيش من خريجى كليـــة اركان الحرب) من القـــانون الخاص بنظام الســـلكين الدبلوماسى والقنصـــلى اذا اقتضى صـــالح العمل ذلك على أن يصـــدر بالتعيين قـــرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على اقتراح وزير الخارجية ،

أما المادة الثانية عشر فانها وان كانت قد انشأت مجلسا دائما ناطت به النظر فى تعيين وترقية ونقل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى عدا من كان منهم فى درجة سفير أو وزير مفوض ، الا أن هذا الاختصاص مقصور بطبيعة الحال على المسائل التى تدخل أصلا فى اختصاص وزير الخارجية والتى يملك أن يصدر قرارا نهائية فى شأنها ، وتنحصر فى التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وفى الترقية الى هذه الوظائف وفى التنقلات الداخلية ، أما غير ذلك من المسائل التى تخرج من اختصاص الوزير وتدخل فى اختصاص سلطة أعلى كمجلس الوزراء « رئيس الجمهورية فى الوضع الحالى » ومنها تلك التى تتعلق بتعيين موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف عامة من الوظائف المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة السابعة ، فليس من شك فى انها تخرج عن اختصاص المجلس الدائم لاعضاء السلكين ، فلا يجوز قانونا عرضها عليه ولا يحق له أن يصدر قرارا فى شأنها ، يؤكد ذلك ويعززه ما نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر من ان المجلس يرفع قراراته الى وزير الخارجية فى ميعاد معين فاذا لم يعترض عليها الوزير فى خلال المدة التى حددها القانون اصبحت تلك القرارات معتمدة ونافذة ، أما اذا اعترض عليها فانه يعا عرضها على المجلس ليعيد النظر فى قراره ثم يصدر الوزير بعد ذلك القرار النهائى . فالتنظيم الذى وردته المادة ١٢ يفترض بطبيعته أن يكون الوزير هو المختص باصدار القرار النهائى فى المسألة التى يبدى المجلس الدائم لاعضاء السلكين اقتراحه فى شأنها ، وليس الامر كذلك بالنسبة لتعيين أحد موظفى السلكين فى الوظائف المشار اليها اذ المختص باصدار قرار التعيين فى هذه الحالة هو رئيس الجمهورية وليس وزير الخارجية .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

الفرع الثالث
امناء المحفوظات

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبدأ :

لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ — لا تلزم الادارة بوضع امين المحفوظات فى الدرجة السادسة وانما اجازت تعيينه فى درجة لا تتجاوز هذه الدرجة — شغل المدعى للدرجة الثامنة وقت نقله الى وزارة الخارجية — يجعل ترقيته الى الدرجة السادسة مباشرة ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لامين المحفوظات غير جائزة .

ملخص الحكم :

ان المادة الرابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى — المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ، والتى الحق المطعون عليه فى ظل احكامها فى وظيفة أمين محفوظات — تنص على أنه « يلحق بالمفوضيات والقنصليات امناء للمحفوظات وكتاب بحسب حالة العمل فى كل جهة ، وتكون درجاتهم كدرجات الكادر الكتابى ولا تتجاوز الدرجة السادسة الكاملة » . وظاهر من هذا النص ان الادارة ليست ملزمة حتما بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة ، وانما محل الالزام الا تتجاوز الادارة فى تعيينه هذه الدرجة ، فيجوز اذن تعيينه

فى ادنى منها بحسب الظروف والاحوال ، كما حصل فى خصوصية النزاع ، ذلك أنه مادام المدعى حين نقل من وزارة الحربية كان فى الدرجة الثامنة ، فما كان يجوز ترقيته مباشرة الى الدرجة السادسة فى ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لأمين المحفوظات ، اذ لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة طبقا للقواعد التنظيمية المقررة .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

الفـــــرع الرابـــع
موظفو البعثات الدبلوماسية الادارية والكتابيون

قاعـــدة رقـــم (٤٢٧)

المبـــدا :

موظفو البعثات الدبلوماسية الاداريون والكتابيون — المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٠ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصها على حق اعضاء السلكين فى اصطحاب تابع أو مربية على نفقة وزارة الخارجية — عدم سريان ذلك على الموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهـــورية الصـــادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن :

« يكون سفر أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى وعائلاتهم فى أحوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصـــل على نفقة وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى برا وبحرا وجوا . وفى الدرجة الاولى الممتازة بالنسبة للسفراء والوزراء المفوضين .

ويتضمن ذلك كافة مصاريف لسفر بما فيه المبيت فى عربات النوم . واذا استخدم العضـــو ســـيارة خاصة فى السفر صرف له قيمـــة تذاكر السفر بالسكة الحديد وعربات النوم له ولافراد عائلته المرافقين له .

ويعامل الموظفون الاداريون والكتابيون معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال ، على أن يكون لهم حق السفر في الدرجة المقررة لوظائفهم .

وتشمل عائلة العضو الدبلوماسى أو القنصلى أو الموظف الادارى أو الكتابى الزوجة وأولاده الاناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من أفراد عائلته .

وتتحمل الوزارة كذلك نفقات سفر خادم تابع للعضو الدبلوماسى والقنصلى فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا ، واذا كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتتحمل الوزارة أيضا مصاريف سفر مربية الدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية أطفاله على نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا فى صحبته أو كان سفرهم سابقا لسفره وعليه أن يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق فى سفرهم اذا كان لاحقا لسفره .

ولا تتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضو من أفراد عائلته الا بترخيص منها ، واذا تزوج احدهم أثناء خدمته بالخارج فتتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة الى مقر عمل زوجها » .
وتنص المادة ١٨ من ذات اللائحة على أن :

« لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى وللموظف الادارى والكتابى بالبعثة الذى ينقل أثناء وجوده فى الاجازة بمصر أو بالخارج الحق فى مصاريف السفر له ولمن ينقلون له من عائلته على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة مباشرة بشرط الا تزيد هذه عن المصاريف التى كانت تتكلفها الوزارة لو كان موجودا عند النقل فى مقر وظيفته الاصلى ، وذلك مع عدم المساس بالحقوق المقررة له طبقا للمادة ١٩ .

وتسرى هذه الاحكام على حالات الندب والفصل » .
وتنص المادة ١٩ على أنه :

« اذا رغب عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى او موظف البعثة الإدارى او الكتابى فى قضاء أجازته فى مصر فله الحق فى السفر اليها على جناب الوزارة ذهابا وايابا هو وأفراد عائلته واتباعه الذين تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للمادة ١٤ بشرط أن يكون قد قضى فى الخدمة فى الخارج لأول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها » .

ويبين من مقارنة النصوص المتقدمة أن المشرع قد فرق فيما يتعلق بمصروفات السفر التى تتحملها الوزارة بالنسبة لموظفى البعثات الدبلوماسية الاداريين والكتابيين بين حالتين رئيسيتين :

الحالة الاولى : وهى حالة نقل الموظف الادارى أو الكتابى أو انتدابه أو فصله فى الاجازة بالجمهورية فى غير مقر عمله الاصلى :

ففى هذه الحالة نص المشرع صراحة فى المادة ١٨ من اللائحة على حق الموظف الادارى أو الكتابى الذى يكون قد جاء الى الجمهورية لقضاء اجازته بها أو يكون قد ترك مقر عمله الاصلى فى الخارج لتمضية اجازته فى مكان آخر فى مصاريف السفر له ولعائلته واتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة وذلك اذا ما نقل أو انتدب أو فصل وبشرط الا تزيد مصروفات السفر فى هذه الحالة عن المصروفات التى كانت تتكبدها الوزارة فيما لو كان عند النقل أو الانتداب أو الفصل موجودا فى مقر عمله الاصلى .

وعلة هذا الحكم واضحة اذن أن الموظف الادارى أو الكتابى الذى يكون قد قرر قضاء اجازته بالجمهورية أو فى مكان آخر بالخارج خلاف مقر عمله الاصلى ويسافر فعلا هو وعائلته واتباعه من خدم ومربية لقضاء اجازته ، ثم يفاجأ أثناء الاجازة بقرار نقله أو ندبه الى جهة أخرى أو بقرار يصدر بفصله فلا اقل من أن تتحمل الوزارة مصروفات سفره وان تكون هذه المصروفات شاملة لتكاليف السفر له ولعائلته ولاتباعه وبشرط أن تكون فى حدود مصاريف السفر فيما لو كان وقت النقل او الانتداب أو الفصل فى مقر وظيفته الأصلية .

الحالة الثانية : وتشمل التعيين والنقل والندب والإجازة والأستدعاء والفصل بما يترتب على ذلك من سفر الموظف الأدارى أو الكتابى من الجمهورية أو الخارج أو عودته مباشرة اليها .

وهذه الحالة قد عالجتها المادتان ١٤ ، ١٩ من اللائحة . فبعد أن قرر المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ مساواة الموظفين الاداريين والكتابيين بأعضاء البعثة من الدبلوماسيين من حيث مصاريف السفر أى أن تتحمل الوزارة كافة هذه المصاريف بالنسبة للموظف الادارى او الكتابى وعائلته على أن يكون له الحق فى السفر فى الدرجة المقررة لوظيفته ، خص المشرع العضو الدبلوماسى والقنصلى بحكم مستقل فيما يتعلق بسفر الخادم أو المربية فينص فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ على أن تتحمل الوزارة نفقات سفر خادم تابع للعضو فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا ، وكذلك مصاريف سفر مربية أن كان له اولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة وذلك فى الدرجة المسموح للعضو بالسفر فيها ، الامر الذى يبين منه أن المشرع انما اراد افراد هذا الحكم للعضو السياسى أو القنصلى وأن يخصه به دون موظف البعثة الادارى والكتابى ولو كان يريد خلاف ذلك لما أعوزه النص عليه أو لكان قد وضع الفقرة الرابعة التى ساوت فى مصاريف السفر بين العضو والموظف الادارى والكتابى بعد الفقرة لسادسة حتى تشمل المساواة حكم هذه الفقرة الاخيرة ، أما وأن المشرع لم يضمن هذه الفقرة النص على الموظف الادارى والكتابى وانما قصر النص فيها على العضو الدبلوماسى أو القنصلى فان ما تضمنته من حكم انما يختص به العضو فقط دون الموظف الادارى والكتابى .

ويؤيد هذا الراى انه يبين من مقارنة نص الفقرة السادسة من المادة ١٤ بنص المادة ١٨ من اللائحة أن المشرع انما أراد التوسعة على الموظف الادارى والكتابى فى المادة الاخيرة بخلاف الفقرة السادسة المذكورة ، فنص فى المادة ١٨ على أن يكون مصاريف السفر التى تتحملها الوزرة

شاملة لتكاليف سفر الموظف وعائلته وأتباعه ، ولم يورد أى ذكر للموظف الادرى أو الكتابى فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ التى تكلمت عن مصاريف سفر الخادم والمربية ، ومن ثم فان هذه المغايرة فى الصياغة بين النصين تقتضى اختلاف حكم كل منهما بحيث تشمل مصاريف السفر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨ مصاريف سفر الخادم والمربية ، دون الحالة التى تناولتها بالتنظيم المادة ١٤ على التفرقة السالفة بيانها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لاحق للموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى فى الخارج ، فى اصطحاب خادم أو مربية على نفقة الوزارة .

(فتوى رقم ١٣٠ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

الفـــرع الخامس

الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجانب المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية فى الخارج

قاعــدة رقــم (٤٢٨)

المبـــدا :

القـــواعد الخــــــاصة بتوظيفـــهم وتحـــديد حقـــوقهم — هى لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيـــل الخـــارجى الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٣/٥/٢٥ ومن بعدها لائحة شروط الخـــدمة فى وظـــائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ — عدم سريان احكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بشروط توظيف الاجانب على هؤلاء الموظفين .

ملخص الفتـــوى :

اصدر مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ قرارا بلائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى وقد فصل هذا القـــرار فى المواد من ٥٥ — ٥٦ منه القواعد الخاصة بتوظيف المترجمين والكتبة المؤقتين والخدم المعينين محليا من الاجانب فى الهيئات التمثيلية بالخارج من حيث تعيينهم وترقيتهم وتحديد حقوقهم عند ترك الخدمة واحال فى هذه المادة ٥٩ منه الى الاحكام الخاصة بالمستخدمين المؤقتين فى الحكومة المصرية فيما لم يرد بشأنه نص ، وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وقد نصت المادة الاولى منـــه على أنه « يلغى قرار مجلس

الوزراء الصـــادر بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويستعاض عنها باللائحة المرافقة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة الاخيرة عند العمل بها . ويؤخذ من هذا النص الاخير أن اللائحة الاخيرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ قد حلت محل قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ومقتضى ذلك أن هذا القرار الاخير هو الواجب التطبيق على الواقع التى تمت فى ظله وقبل الغـــاء قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ومقتضى ذلك أن تطبق أحكامه على الكتبة المؤقتين والمترجمين والخـــدم من الاجانب المعينين محليـــا فى الهيئـــات التمثيليـــة المصرية فى الخارج الذين فصـــلوا قبل صـــدور قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخـــدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليه .

أما المرســـــوم بقـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخـــاص بشروط توظيف الاجانب فقد نص فى مادته السادسة على أن « يكشف طبيـــا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لاداء عمله وعن مقدرته على تحمل جو مصر » ، كما نص فى المادة ١٤ منه على النفقـــات التى تمنح للموظف الاجنبى عند قدومه الى مصر وعودته منهـــا الى بلده ويستفاد من هذه النصوص فى صراحة وجـــلاء انه ينظم شروط توظيف الاجانب الذين يراد اســـتخدامهم فى مصر لا فى خارجها ، ومن ثم فهـــو لا يسرى فى شأن الكتبة المؤقتين والمترجمين والخدم من الاجانب الذين يعينون محليـــا فى الهيئـــات التمثيلية المصرية بالخارج ويكون التشريع الواجب التطبيق فى شـــأنهم الآن هو قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٥٨ ومن قبله قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ والذى حل محله القرار الجمهورى السابق .

(فتوى رقم ٨٣٩ فى ١٩٥٩/١١/٢٩)

الفـــرع الســادس

الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيــا الغربيــة والتسليح والمشتريات بموسكو

قاعـــدة رقـــم (٤٢٩)

المبـــدأ :

موظف — مرتب — الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيــا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو — نص قرارى رئيس الجمهورية رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ على ان هؤلاء الموظفين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك السياسى فى الخارج — مؤداه استفادتهم من جميع المبالغ المالية التى تصرف لهؤلاء بالاضافة لمرتباتهم لمواجهة نفقات المعيشـــة فى الخارج — دخول بدل الملابس الذى يصرف لأول مرة لاعضاء الســلكين المعينين بالبعثات ضمن المعاملة المالية .

ملخص الفتـــوى :

ان القـــرارين الجمهـــوريين رقم ١١٥٢ لســـنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو — يقضيان بأن الموظفين المدنيين بالمكتبين المذكورين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجات لوظائف السلك الدبلوماسى فى الخارج ، وتنص المادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٥٨ — على ان يصرف لاعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات لأول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها ،

وبالرجوع الى اللائحة المذكورة ، يبين انها قررت لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — بالاضافة الى المرتبات المحددة بها لكل وظيفة من وظائف السلكين المذكورين — رواتب اضافية تشمل بدل التمثيل الاصلى والعلاوة العائلية وبدل التمثيل الاضافى واعانة غلاء المعيشة وبدل الانابة ، كما قررت لهم بدل الملابس المشار اليه ومصاريف الانتقال . ويستفاد من ذلك أن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — على الوجه سالف الذكر — لا تتضمن المرتبات المحددة لكل وظيفة من وظائف هذين السلكين فحسب بل يشمل ايضا جميع المبالغ المالية التى تصرف اليهم — بالاضافة الى مرتباتهم — لمواجهة نفقات المعيشة فى الخارج ، وهى الرواتب الاضافية المشار اليها وبدل الملابس ومصاريف الانتقال . وعلى ذلك فان المبلغ المقرر صرفه لاعضاء السلكين المذكورين المعينين بالبعثات لأول مرة كبدل ملابس — انما يدخل فى المعاملة المالية لهؤلاء .

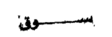
ولما كان القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات المدنيين الموفدين للعمل بالمكتبين المذكورين ، من الدرجة الخامسة فما بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو ، قد قررا معاملة الموظفين فوقها — ماليا — معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك الدبلوماسى فى الخارج (السلكين الدبلوماسى والقنصلى) . ومن ثم فانه يتعين منح الموظفين المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، والرواتب الاضافية (وبدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية واعانة غلاء المعيشة وبدل الانابة) ومصاريف الانتقال ، وكذلك بدل الملابس بالنسبة الى من يعين لأول مرة من هؤلاء الموظفين بمكتبى التسليح والمشتريات سالفى الذكر .

ولا يسوغ القول بأن بدل الملابس المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بالمادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية ، مقصور على هؤلاء الاعضاء دون غيرهم ، لاعتبارات خاصة بهم ، ذلك انه طالما أن البدل المشار اليه يدخل ضمن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ومن ثم فانه يدخل ضمن المعاملة المالية لموظفى

وزارة الحربية المذكورين ، طبقا لما يقضى به القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ سالفا الذكر ، اللذان احالا فيما يتعلق بالمعاملة المالية لنظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

كما انه لا وجه للتفرقة بين المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والميزات الخاصة بهم ، والقول بأن المعاملة المالية انما تقتصر على ما يصرف بشكل دورى من مهايا ومرتبات شهرية لهؤلاء الاعضاء ولا تشمل الميزات الخاصة التى يتمتعون بها مقابل أعباء خاصة بوظائفهم ذلك أن جميع الميزات ذات الطابع المالى التى تصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، تدخل ، فى المعاملة المالية لهم ، ومن ثم يتعين القول بوجوب صرفها الى موظفى وزارة الحربية المذكورين ، ولا يسوغ قصر معاملة هؤلاء الموظفين ماليا معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى على المرتبات وحدها ، دون المزايا المالية الأخرى التى تتمثل فيما يصرف لهؤلاء الاعضاء من رواتب اضافية وبدلات ، ولو أن القرارين الجمهوريين رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ قد قصدا هذا المعنى لقضيا صراحة بمنح موظفى وزارة الحربية المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وعلى ذلك يكون هذان القراران قد قصدا بالمعاملة المالية لهؤلاء الموظفين ذات المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أى ما يصرف لهؤلاء الاعضاء من مرتبات ورواتب اضافية وبدلات — ومنها بدل الملابس المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٤٥ فى ١٩٦٣/٥/١٩)



ســــــوق

قاعـــدة رقــم (٤٣٠)

المبـــــــدا :

يشرف مجلس بلدى القاهرة على الاســواق المعتبرة مرافق بلدية اما السواحل فانها لا تعتبر مجرد مرافق بلدية بل مرافق عامة .

ملخص الفتــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضــوع حق الاشراف على السـواحل والاسواق بعد انشاء المجلس البلدى لمدينة القـــاهرة بجلسته المنعقـــدة فى ٨ من ابريل ســـنة ١٩٥١ وتبين أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة تنص على أنه لا يجوز انشـــاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية » .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن أحكامه تسرى على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجـــارة والصناعة على أية مدينة أخرى .

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على اختصاص هذه المجالس بالاسواق العمومية .

ولما صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة نص فى المادة العشرين منه على اختصاص المجلس البلدى بالاشراف على الاسواق العامة .

كما نص المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

ولما كان الاصل أن اختصاص المجالس البلدية والقروية انما يكون بما يهم أهل المدينة أو القرية وحدهم أو بتعبير آخر بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها أهل البلدة أو القرية وحدهم ، فانه يجب التفرقة فيما نحن بصدده بين الاسواق العامة البلدية والاسواق العامة القومية .

فالاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس ، وتتبع وزارة الشئون البلدية والقروية فى البلاد التى ليست بها مجالس .

أما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة طبقا القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه .

أما بالنسبة الى السواحل فقد لاحظ القسم انه بينما ينص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على تبعيتها لتلك المجالس ، يغفل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ . الخاص بالمجلس البلدى لمدينة القاهرة النص على هذه التبعية وما ذلك الا لأن المشروع رأى أن السواحل فى القاهرة وهى عاصمة البلاد لا يقتصر نفعها على سكانها ومن ثم لا تعتبر مرافق بلدية بعكس الحالة بالنسبة الى المدن القرى الأخرى .

ولا عبرة بما نص عليه فى المادة ٤٠ فقرة سادسة من ذلك القانون من ذكر الرسوم والعوايد الخاصة بالسواحل بين الموارد التى تتكون منها ايرادات المجلس لأنه لا تعارض بين حق المجلس فى الرسوم والعوايد المحصلة من السواحل وبين اشراف وزارة التجارة والصناعة عليها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الاسواق الكائنة بدائرة مدينة القاهرة والتى تعتبر مرافق عامة بلدية تتبع المجلس البلدى لمدينة القاهرة أما

السواحل الكائنة بدائرة هذه المدينة فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

(فتوى رقم ٣٧٥ فى ١٩٥١/٤)

قاعــدة رقــم (٤٣١)

المبـــــدا :

تتبع الاسواق العامة البلدية المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون القروية والبلدية فى البلاد التى ليس بهـا مجالس اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بتنظيم تجارة الجملة على انه « لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت أو اســواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد اخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

كما تنص المادة الخامسة على أن احـكامه تسرى على محـافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على اى مدينة اخرى .

ونصت المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخـاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على اختصاص هذه المجالس بالاســواق العمومية .

ونصت المادة العشرين من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخـاص بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على اختصاص المجلس البلدى بالاشراف على الاسواق العامة .

كما نص المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن تلحق بها الاسواق عدا ما ينبع منها وزارة التجارة والصناعة .

ومن هذه النصوص يتبين أن الاصل هو اختصاص المجالس البلدية والقروية بما يهم أهل المدينة أو القرية وحدهم أو بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها أهل البلدة او القرية وحدهم وبذلك فان الاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون القروية فى البلاد التى ليست بها مجالس .

اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

لذلك فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن اسواق الجملة للخضر والفاكهة وكذلك اسواق تجارة الحبوب هى أسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

والى انه اذا حصل خلاف فى التطبيق بين وزارة التجارة والمجالس البلدية فى اعتبار سوق معين قوميا أو بلديا فيرجع للهيئة فى كل مسألة على حدة .

(فتوى رقم ٥٠٣ فى ١٩٥٢/١٠/٢٦)

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبدأ :

مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ بشأنها — الاسواق التى تقيمها هذه الجمعيات هى من

المرافق القومية — خضوعها لاشراف وزارة التجارة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة — لا اختصاص للمجالس البلدية فى هذا الشأن .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة ينص فى المادة الاولى منه على أنه « لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت أو اسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة لهذا الغرض بقـــرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية » وينص فى المادة الخامسة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بانشاء وادارة الاماكن التى تخصص للتعـــامل بالجملة طبقا لاحكام هذا القانون ، على أن يكون انشاء هذه الاماكن وادارتهـــا خاضعين لاشراف وزارة التجارة ، وله أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية (أو وزير الصحة) بحسب الاحوال الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

وتنص المادة ٢٠ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشـــاء مجلس بلدى القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية على اختصاص المجلس البلدى باصدار القـــرارات فى مسائل الاسواق العامة .

كما ينص المرسوم الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منهـــا وزارة التجارة والصناعة .

وقد سبق لقسم الرأى مجتمعا أن بحث موضوع الجهـــة التى تتبعها السواحل والاسواق فى جلسته المنعقدة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٥١ ، وانتهى رأيه الى أن الاسواق الكائنة بدائرة مدينة القاهرة والتى تعتبر مرافق عامة

بلدية تتبع المجلس البلدى لمدينة القاهرة ، اما الاسواق الكائنة بدائرة هذه المدينة فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

كما اعيد عرض الموضوع على القسم بجلسته المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، فأشار الى انه تبين من النصوص أن الاصل هو اختصاص المجالس البلدية والقروية بما يهم اهل المدينة أو القرية وحدهم أى بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها أهل البلدة أو القرية وحدهم ، ولذلك فان الاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد اتى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون البلدية فى البلاد التى ليس بها مجالس — أما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، وانتهى رأى القسم الى أن أسواق الجملة للخضر والفاكهة وكذلك اسواق تجارة الحبوب أسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

والذى يبين من الرجوع الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من سنة ١٩٥٠ فى شأن مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء أن الغرض من انشاء الاسواق — موضوع البحث — فى شبرا والعباسية بمدينة القاهرة والنزهة وباكوس بمدينة الاسكندرية هو تكوين الجمعيات التعاونية من بيع ما ينتجه اعضاؤها من الخضر والفاكهة بأسعار الجملة ، أى أنها اسواق مخصصة للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة تنفيذا لسياسة عامة رسمها مجلس الوزراء لتحقيق غرض قومى هو مكافحة الغلاء .

وبتطبيق المعيار السليم الذى انتهى اليه قسم الرأى مجتمعا فى شأن تحديد اختصاص كل من وزارة التجارة والمجالس البلدية على الاسواق سالفة الذكر يبين انها اسواق عامة قومية للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، اذ انها انشئت تنفيذا لسياسة اقتصادية قومية عامة لا يقتصر نفعها على سكان مدينة بذاتها . بناء على ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاسواق المذكورة أسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

(فتوى رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/٩/٤)

قاعـــدة رقــم (٤٣٣)

المبـــدأ :

الاصل فى استحقاق الرسوم التى تجبى حصيلتها بمناسبة خدمة معينة ان حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على اداء هذه الخدمة — المشرع قد يفصل بين الامرين فيجعل استحقاق الرسوم لجهـــة عامة غير تلك التى نيط بها القيام بالامر الذى تستحق عليه تلك الرســـوم — مثال — الرسوم الخاصة بالاسواق التجارية .

ملخص الفتـــوى :

انه وان كان الاصل فى استحقاق الرسوم التى تجبى بمناسبة خدمة معينة أن حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على أداء هذه الخدمة ، الا أن المشرع قد يفصل ما بين الامرين فيجعل استحقاق الرسوم لجهة عامة غير تلك التى نيط بها القيام بالامر الذى تستحق عليه تلك الرسوم وتحديد هذه الجهة لفئات تلك الرسوم لا يغير من الامر فى شىء مادام أن المشرع قد نص على أيلولتها لجهة أخرى — وكثيرا ما يجعل المشرع من موارد الهيئات المحلية بعض أنواع الرسوم التى تغلها مرافق حكومية ، بل انه قد يجعل من بين هذه الموارد ضريبة أو أكثر من الضرائب العامة ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون المجلس البلدى لمدينة القاهرة من أنه « تعتبر من موارد المجلس الضريبية على العقارات المبنية والرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات وضريبة الملاهى والمراهنات » فقد انطوى هذا النص على ضرائب ورسوم مقررة بمقتضى قوانين أو لوائح عامة سارية فى جميع أنحاء الاقليم الجنوبى ، واذن فلم يقم تقرير هذه الضرائب والرسوم من جانب الدولة — بما لها من حق السيادة والسلطان — مانعا من امكان النص على أيلولة حصيلتها الى هيئة عـــامة أخرى ، كما أن هذا النص لم يربط بين استحقاق الرسوم وأداء الخدمة .

ولما كانت رسوم الوزن المشار اليها فى البند الرابع (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة تندرج تحت عبارة (الرسوم الخاصة بالاسواق التجارية) المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة التى تعتبر وفقا لحكم هذه المادة من ايرادات المجلس البلدى .

لذلك كله فان مجلس بلدى القاهرة يستحق هذه الرسوم ، ولو أن اسواق الجملة للخضر والفاكهة تخضع لاشراف وزارة التجارة وفقا لما انتهت اليه فتوى قسم الرأى مجتمعا (رقم ٥٠٣ فى ١٩٥٢/١٠/١٦) .

(فتوى رقم ٦٨٣ — فى ١٩٥٩/٩/٢٩)

سياحة



سـياحة

قاعـدة رقـم (٤٣٤)

المبـدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية اعتبار جميع الفنادق منشآت فندقية فى مجال تطبيق هذا القانون — لا وجه لقصر لفظ المنشآت الفندقية على الفنادق السياحية المعدة لاستقبال السياح دون غيرها — اساس ذلك ان لفظ الفنادق الذى جاء عاما مطلقا والقاعدة الاصولية ان العام يجرى على عمومه ما لم يقم دليل على التخصيص او القيد نصا او دلالة — يؤكد هذا النظر ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون من ان المشرع قرر ان تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات بصفة عامة دون ان يشترط ان تكون هذه الفنادق مرخص لها باستقبال السياح ، بينما استلزم هذا الشرط بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية او السياحية تنص على أن « تسرى احكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحة » .

وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما اليها من الاماكن المعدة لاقامة السياح والاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . . . . .

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الاماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والمطاعم والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

ومفاد هذا النص أن لفظ الفنادق الذى جاء فى صدر الفقرة الثانية من تلك المادة ينصرف الى كافة الفنادق لوروده عاما مطلقا والقاعدة الاصولية المجردة أن العام يجرى على عمومه والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التخصيص او التقييد نصا أو دلالة .

وفضلا عن ذلك فانه لا محل لسحب عبارة « المعدة لاقامة السياح » الواردة فى نهاية الفقرة المشار اليها على الفنادق طالما أن المشرع قرن هذه العبارة بغيرها من الاماكن المعدة لاقامة السياح ، ولا شك ان هذه العبارة صياغتها على هذا النحو تعود على اقرب موصوف لها وهى الاماكن لا الفنادق — وبهذه المثابة فانه لا وجه لقصر لفظ المنشآت الفندقية السياحية المعدة لاقامة السياح دون غيرها .

ويؤكد النظر المتقدم ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ حيث ابانت أن المشرع فى مجال تحديد سريان القانون وتعريف المنشأة الفندقية والسياحية قرر أن تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات بصفة عامة دون أن يشترط ان تكون هذه الفنادق مرخصة لها باستقبال السياح بينما استلزم هذا الشرط بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة ، ومن المعلوم ان جميع الفنادق تستقبل سائحين دون تفرقة بين فنادق معدة للسياحة واخرى ، خاصة اذا ما ادخل فى الاعتبار السياحة الداخلية التى يقوم بها المواطنون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار جميع الفنادق منشآت فندقية فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

(ملف ٧/٢/٧٣ — جلسة ٩/٤/١٩٧٥)

قاعــدة رقــم (٤٣٥)

المبـــدأ :

عاملون بالمكاتب السياحية بالخارج — لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين — نصه فى مادته الاولى على انه وافق على معاملة الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من تاريخ العمل بالقرار الجمهــورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — التزام وزارة السياحة بتكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض للملحقين الســياحيين وموظفى ومســتخدمى مكاتبهم وكذلك بمصروفات عودتهم الى مصر .

ملخص الفتــوى :

أن لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصــلى الصادرة بقرار رئيس الجمهــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة ٢٢ منها على انه « اذا مرض احد اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى او الموظف الادارى او الكتابى اثناء وجوده فى الخارج ورأى رئيس البعثة أن حالته مما تستوجب النظر فيكلف طبيبين بفحصه لتقــرير ما اذا كانت حالته تستوجب عودته الى مصر لانها ليست مما يحتمــل الشفاء أو لانه

لا يكون بعد شفائه قادرا على الاستمرار فى الخدمة بالخارج ، فاذا قرر الطبيبان وجوب عودة العضو أو الموظف الى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقا للمادة ١٦ وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لراحته » . وتنص اللائحة ذاتها فى المادة ٢٣ على أن « تتحمل الوزارة تكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض لاعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الاداريين والكتابيين المصريين بعد عرض المريض على القومسيون أو طبيبين معتمدين وبموافقة رئيس البعثة التى يتبعها وعليه أن يخطر الوزارة بذلك فور موافقته » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين ونص فى مادته الاولى على أنه « ووفق على معاملة الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » .

ومفاد هذا القرار هو التسوية فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، واذا كانت الطائفة الاخيرة تتمتع بمزايا العلاج الطبى على نفقة وزارة الخارجية بما يتبع ذلك من نفقات الكشف والتمريض ومصروفات العودة الى مصر اذا استلزمت الحالة ذلك ، فانه يتعين تحديد ما إذا كانت هذه النفقات جميعها تدخل فى الناحية المالية التى ساوى القرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى مجالها بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أم أن تلك النفقات تخرج عن حدود الناحية المالية فلا يفيد بها الملحقون السياحيون ومن اليهم (*)

ومن حيث أن علاقة الموظف بالجهة التى يعمل بها تتشعب الى نواح شتى ، فمنها ما يتصل بتعيينه فى وظيفته وما يستلزمه ذلك من شروط تفرضها طبيعة الوظيفة وواجباتها ، ومنها ما يتعلق بكيفية مباشرة اعمال الوظيفة والنهوض باعبائها بما يتبع ذلك من واجبات تقع على عاتق من يشغلها ، ومن هذه النواحى تحديد نظام الترقى فى سلك الوظائف الذى تندرج فيه الوظيفة وأيضا كيفية الرقابة على أعمال الموظف ونظام تأديبه اذا خرج على مقتضيات الوظيفة التى يشغلها ، ومن هذه النواحى الناحية المالية فى تلك العلاقة التى تربط الموظف بالجهة التى يتبعها ، وهذه الناحية تتسع — عند عدم التحديد — لتشمل جميع ما يتقاضاه الموظف بسبب وظيفته من مبالغ نقدية كالمرتب والبدلات المختلفة التى تقرر لوظيفته ، وكذلك جميع ما يتمتع به من مزايا مالية كنفقات العلاج ومزايا عينية يمكن تقييمها بالنقود كالمسكن المجانى والملابس المطلوبة لزى معين ، فذلك كله دخل فى حدود الناحية المالية فى علاقة الموظف بجهة عمله ، اذ لا يتصور أن تتصف المزايا النقدية أو التى تقيم بالنقود والتى تضيفها الوظيفة على الموظف بغير الصفة المالية أو أن تندرج ضمن ناحية أخرى غير الناحية المالية من علاقة الموظف بجهة عمله .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم — فان ما تضمنته المادتان ٢٢ و ٢٣ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى سالفة الذكر من التزام على الوزارة بتحصيل نفقات الكشف والعلاج والتمريض وكذلك مصروفات العودة الى مصر بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، يعتبر ناحية مالية خالصة ، اذ هو التزام على الوزارة يقابله حق للموظف ، ويتمخض كلاهما عن مبالغ نقدية يستفيد بها الموظف اذا توافرت شروط معينة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ ساوى فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، واذ كانت نفقات العلاج الطبى وما

يتبعه مما نص عليه فى المادتين ٢٢ و ٢٣ المشار اليهما ناحية مالية خالصة فمن ثم يتعين معاملة الموظفين المذكورين جميعهم معاملة واحدة والتسوية بينهم فى تحمل الوزارة المختصة هذه النفقات .

ومن حيث انه مما يؤيد النتيجة المتقدمة ، ان المشرع انما قرر التسوية فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى نظرا لوحدة الظروف التى يعملون فيهما جميعهم ، ولا شك أن من يمرض من هؤلاء الموظفين وهو يباشر عمله فى الخارج يكون بحاجة الى رعاية توفرها له الدولة ، وهم فى هذه الناحية سواء ، وتقوم فى شأنهم جميعا اعتبارات معينة تتحقق بالنسبة الى الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم مثلما تتحقق بالنسبة الى العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

وكذلك فان القرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ اذا كان قد حدد وحدة المعاملة بين الطائفتين المذكورتين من العاملين فى الناحية المالية ، فانه انما قصد بذلك استبعاد النواحى الوظيفية الأخرى التى تختلف فى كل وظيفة عنها فى الأخرى ، ولكنه فى الناحية المالية أطلق التعبير بحيث يتسع ليشمل كل ما يوصف بانه ناحية مالية ، وبهذه المثابة تدخل فى مدلول هذا التعبير نفقات الكشف والعلاج والتمريض ومصروفات العودة الى مصر ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يقيد عبارة أو ردها المشرع مطلقة دون أن يقوم دليل على تقييدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة السياحة تلتزم بتكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض للملحقين السياحيين ومستخدمى مكاتبهم وكذلك بمصروفات عودتهم الى مصر طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من لائحة الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى سالفة الذكر وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين .

(ملف رقم ١٧٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩) .

سيارة

ســـــيارة

قاعـــدة رقـــم (٤٣٦)

المبـــدأ :

لا يعتبر تغيير محرك السيارة تعديلا جوهريا فيها الا اذا كان من شأنه زيادة قوته أو تغيير نوع الوقود .

ملخص الفتـــوى :

لاحظ القسم أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات قد جاء خلوا من بيان الاحوال التى تعتبر فيها رخصة السيارة ملغاة فى حالة تغيير أحد أجزائها أما القرار الوزارى الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٤ تنفيذا لهذا القانون فقد نص فى المادة السادسة منه على أن كل تغيير فى وجوه استعمال السيارة أو تخصيصها يكون من شأنه زيادة الرسم وكل تعديل فى السيارة نفسها كذلك يجب ابلاغه خلال خمسة عشر يوما الى مكتب ادارة السيارات ، وفى هذه الحالة تدفع تكملة الرسم عن المدة ما بين تاريخ التغيير أو التعديل ونهاية الأجل الذى يكون قد دفع الرسم عنه .

ومفهوم المخالفة من هذا النص أنه ليس هناك ما يوجب الاخطار عن التعديل الذى لا يترتب عليه زيادة الرسم .

وباستعراض احكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ يتبين أن الرسم يزيد فى حالات التعديل الآتية :

(بخلاف حالات تغيير وجوه استعمال السيارة أو تخصيصها) .

١ — اذا جعلت عجلات السيارة من الكاوتشوك المصبوب .

٢ — اذا جعلت اطاراتها كلها أو بعضها معدنية .

٣ — اذا سيرت بوقود آخر خلاف البنزين .

٤ — اذا كان من شأن تعديل زيادة وزن السيارة (وقد عدل عن ذلك فيما بعد) على أن هذا لا ينفي وجوب التبليغ فى حالة التعديل الذى يترتب عليه اعتبار السيارة سيارة جديدة بحيث لا تنطبق عليها الرخصة الصادرة عنها ، ومثل هذا التعديل لا يكون الا حيث يكون التعديل جوهريا .

وتقدير ما اذا كان التعديل جوهريا أم لا يختلف باختلاف الظروف وتطور الصناعة وما يطرأ من تقدم فى وسائل صيانة السيارات واصلاحها .

ولما كان تغيير المحرك قد أصبح فى الوقت الحاضر أمرا عاديا شأنه فى ذلك شأن اية تطلعة من قطع الغيار الأخرى ، مما يترتب عليه عدم اعتبار تغيير المحرك تعديلا جوهريا فى السيارة الا اذا كان من شأنه تغيير قوة المحرك أو تغيير نوع الوقود المستعمل .

فقد انتهى رأى القسم الى ان تغيير محرك السيارة بمحرك آخر مماثل له لا يترتب عليه اعتبار السيارة سيارة أخرى تختلف عن السيارة التى صدرت عنها الرخصة بل تبقى السيارة محتفظة بذاتيتها ومن ثم لا يلزم مالكها باستخراج رخصة جديدة عنها ، الا اذا استبدل بمحرك السيارة محرك آخر يختلف عن الاول فى قوته أو فى نوع الوقود الذى يستعمل لادارته فان السيارة تصبح غير مطابقة للسيارة التى صدرت فى شأنها الرخصة ومن ثم يجب الحصول على رخصة جديدة عنها .

ويقتضى الامر تعديل القرار الوزارى الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٤ الخاص بتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ تعديلا من شأنه التزام الابلاغ عن تغيير المحرك فى كل حالة حتى تتمكن الجهة المختصة من فحص السيارة لمعرفة ما اذا كان قد ترتب على التغيير اعتبار السيارة غير مطابقة للسيارة التى صدرت فى شأنها الرخصة أم لا .

(فتوى رقم ٣٦١ — فى ١٩٥٠/١١/١١)

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبـــدا :

المادة ٩٩ من قـرار وزير الداخليـة المنفـذ للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — تحديدها أنواع اللوحات المعدنية التى توضع على كل نوع من السيارات — اللوحات التى توضع على سيارات المؤسسات العامة هى اللوحات الاميرية شأنها فى ذلك شأن السيارات الخاصـة — الرغبـة فى تخصيص هذه السيارات بلوحات خاصة — تستلزم ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩٩ من قرار وزير الداخليـة المنفـذ للقـانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز تسيير أى سـيارة تحمـل لوحات معدنية من غير الانواع الآتية :

١ — اللوحات المعدنية العسكرية وتصرفها وزارة الحربية للسيارات التابعة لها .

٢ — اللوحات المعدنية الحكومية وتصرفها وزارة الموصلات للسيارات الأخرى المملوكة للدولة .

٣ — اللوحات المعدنيـة الاجنبيـة وتحملها سـيارات العابرين والسائحين .

٤ — اللوحات المعدنية الاميرية وتصرفها وزارة الداخلية (اقلام المرور بالمحافظات) للسيارات المرخص لها طبقا للقانون » .

ومن حيث أن سيارات المؤسسات العامة ليست تبعة لوزارة الحربية — حتى ولو كانت المؤسسة نفسها تابعة لهذه الوزارة — كما انها ليست من سيارات العابرين والسائحين ، ومن ثم فلا يجوز لها ان تحمل لوحات عسكرية أو أجنبية .

ومن حيث أن المقصود بالسيارات الأخرى المملوكة للدولة والتى تحمل لوحات حكومية هو السيارات المملوكة للحكومة المركزية لا ما يشتق عنها من اشخاص عامة كالمؤسسات العامة بدليل ان اللوحات التى تحملها تلك السيارات لوحات حكومية . ومن ثم فان سيارات المؤسسات العامة لا تحمل هذا النوع من اللوحات المعدنية .

ومن حيث أن سيارات المؤسسات العامة تدخل فى عداد السيارات المرخص لها طبقا للقانون — اذ تخضع لضرائب ورسوم هذا الترخيص كما سبق — وعلى ذلك فان اللوحات المعدنية التى يتعين عليها حملها هى اللوحات الاميرية فى شأنها فى ذلك شأن السيارات الخاصة .

أما اذا رؤى أن هذا الوضع قد يرتب تعذر اعمال الرقابة على استعمال سيارات المؤسسات العامة حتى لا يساء استعمالها ، فانه يجوز انشاء نوع جديد من اللوحات المعنية يفرض على سيارات المؤسسات العامة حملها تمكينا من احكام رقابتها ، ويكون ذلك عن طريق ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية المشار اليه باضافة نوع جديد من اللوحات فى المادة ٩٩ من هذا القرار لتصرف هذه اللوحات لسيارات المؤسسات العامة بحيث لا تحمل غيرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اللوحات المعدنية التى يتعين على تلك السيارات حملها هى اللوحات الاميرية لا اللوحات الحكومية ، وأنه يجوز بأرقام مميزة انشاء نوع جديد من اللوحات المعدنية تحملها سيارات المؤسسات العامة وذلك عن طريق تعديل قرار وزير الداخلية آنف الذكر اذا رؤى أن هذا الحل تقتضيه ضرورة رقابة حسن استعمال تلك السيارات .

(فتوى رقم ٥٨٨ — فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبدأ :

السيارات الحكومية — استعمالها — قرارى مجلس الوزراء الصادران فى ١٩٥٢/١٠/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣ فى هذا الشأن — اجازتهما تخصيص سيارات حكومية لبعض الموظفين مع خصم مقابل نقدى من مرتبهم — القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٦٠ بتنظيم السيارات الحكومية فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية — قصره تخصيص السيارات الحكومية على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم أو درجتهم ينسخ ضمنيا الاحكام السابقة عليه فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة — عدم جواز تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى لأنهم ليسو فى حكم وكلاء الوزارات طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — استعمال احد الوكلاء المساعدين لسيارة حكومية بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى يوجب عليه آداء المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٦/٣ لاستمرار هذا الحكم دون نسخ — صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد ذلك واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل وزارة — اعتبار الموظفين من الدرجة الممتازة فى حكم وكلاء الوزارات وجوائز تخصيص سيارات حكومية لهم بشرط اداء المقابل النقدى .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على مذكرة رفعها اليه وزير المواصلات بشأن استعمال السيارات الحكومية ، وقد

تضمنت هذه المذكرة عشر قواعد لهذا الاستعمال . وبتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة مرفوعة اليه من وزير المواصلات ، ورد فى البند ثانيا منها ، انه يضطر بعض الموظفين فى كثير من الظروف الى استعمال السيارات الحكومية فى انتقالهم بين منازلهم ومقار أعمالهم ، ولما كانت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/١٩ تنص على أن انتقال الموظف الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة ، وحيث أن المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه تقضى بأن تخصص سيارة لكل مدير عام تقتضى طبيعة عمله بقاء سيارة فى خدمته ، وتسرى عليه القواعد السارية الآن فى خصوص مقار البنزين ، ورغبة فى تيسير انتقال هذه الفئة من المديرين العامين بين منازلهم وبين مقار أعمالهم وكذلك بالنسبة لباقى الموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها — فالمقترح أن من يختار منهم استعمال السيارة فى الانتقال بين منزله ومحل عمله ، يلزم مقابل ذلك بدفع مبلغ ستة جنيهات مصرية ، تخصم من ماهيته ، اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد على عشرة كيلو مترات ، ومبلغ أربعة جنيهات مصرية اذا كانت تقل عن هذه المسافة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن تمت قاعدة جوهرية مقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، وهى أن الاصل أن انتقال الموظف من منزله الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة ، وانه لا يجوز للموظف أن يستعمل السيارات الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله الحكومى ، الا أنه يجوز — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ — للمديرين العامين الذين اقتضت طبيعة أعمالهم تخصيص سيارات حكومية لهم ، وكذلك للموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها ، أن يستعملوا السيارة الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم ، بشرط أن يؤدى كل منهم مقابلا نقديا معينا ، قدر بمبلغ ستة جنيهات اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد عن عشرة كيلو مترات ، ومبلغ أربعة جنيهات اذا كانت المسافة تقل عن ذلك ، ويخصم هذا المقابل النقدى من المرتب الشهرى لكل منهم . وهذه القاعدة هى التى كانت واجبة الاعمال فى ظل

تطبيق قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ، بالنسبة الى وكلاء الوزارات ، ووكلاء الوزارات المساعدين مادام أن الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارات المخصصة لهم .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات الحكومية فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « لا تخصص سيارات فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة . ويكون لكل وزارة عدد من السيارات غير المخصصة لموظفين بالذات تستعمل حسب احتياجات العمل ، ويحدد عددها بمعرفة اللجنة الاقتصادية المركزية » . ويبين من هذا النص أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، قد نسخ الاحكام التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣ من سنة ١٩٥٣ ، فيما يتعلق بتخصيص سيارات حكومية لموظفى الدولة ، اذ قصر تخصيص هذه السيارات على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم أو درجتهم فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

من حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تفرق — فى صدد تعيين الموظفين بمرسوم — بين وكلاء الوزارات ومن درجتهم ومن هم فى درجة أعلى ، وبين وكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم كما تضمن الجدول الملحق بالقانون المشار اليه درجات الوظائف العليا ومربوطها ، فحدد لدرجة وكيل الوزارة ١٥٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت ، وحدد لدرجة وكيل الوزارة المساعد ١٤٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت . ويبين من ذلك أنه — فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — كان وكلاء الوزارات أعلى درجة من وكلاء الوزارات المساعدين ، ومن ثم فان وكيل الوزارة المساعد لم يكن معتبرا فى حكم أو درجة وكيل الوزارة . وبالتالى فانه لا يجوز معاملة الوكيل المساعد معاملة الوكيل ، فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية — فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وعلى ذلك فانه لا يجوز طبقا لأحكام هذا القرار ، تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين .

ومن حيث أن حق وكلاء الوزارات المساعدين فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم ومقار أعمالهم ، مرده الى تخصيص تلك السيارات لهم لاستخدامها فى أعمالهم المصلحية ، ومادام هذا التخصيص قد الغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فانه يترتب على ذلك سقوط حقهم فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر .

على أنه اذا كان أحد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله — بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور — فانه يتعين عليه فى هذه الحالة — أن يؤدى المقابل المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة ، فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى عن المدة التى استعمل فيها السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله ومقر عمله ، فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه . ذلك أنه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه المساس بما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ من حكم خاص بالالتزام بأداء المقابل النقدى المنصوص عليه فيه . نظير استعماله الموظفين السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم ، اذ يبقى هذا الحكم قائما وواجب الاعمال فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى لم ينسخ من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و٣ من يونية سنة ١٩٥٣ سوى ما يتعلق منها بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة ، وهو الموضوع الذى صدر بشأن تنظيمه القرار الجمهورى المذكور .

وغنى عن البيان أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ ، واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع ، اذ أن وكيل الوزارة المساعد يصبح فى درجة وكيل الوزارة ، ومن ثم تسرى

عليه أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بجواز تخصيص سيارة حكومية له ، وبالتالى فانه يجوز — أعمالا لحكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه — أن يستعمل السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله ، بشرط أن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الاخير — الذى مازال معمولا به فى خصوص المقابل النقدى فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ — على الوجه السابق ايضاحه .

أما فيما يتعلق بالموظفين من الدرجة الممتازة ، فانه يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، أن هؤلاء الموظفين أعنى فى الدرجة والمعاملة المالية من وكلاء الوزارات ، ومن ثم فانه يتعين معاملتهم باعتبارهم أنهم فى حكم هؤلاء الوكلاء ، فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور ، وبالتالى فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم أسوة بوكلاء الوزارات ، كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم ، بشرط أن يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، مساواة بينهم وبين وكلاء الوزارات ، الذين يظل هذا القرار الاخير مطبقا فى شأن فيما يختص بالالتزام بأداء المقابل النقدى سالف الذكر ، فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أنه فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، لا يعتبر وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، ومن ثم فانه لا يجوز — طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين ، وبالتالى لا يجوز لهم استعمال سيارات حكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى

المذكور ، فاذا كان احد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بعد هذا التاريخ ، فانه يلتزم بأن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى ، فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه . هذا بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة .

ثانيا — انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع ، اذ يعامل وكيل الوزارة المساعد معاملة وكيل الوزارة فيما يتعلق بجواز تخصيص سيارة حكومية له وجواز استعمالها فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بشرط أن يؤدى المقابل النقدى سالف الذكر .

ثالثا — أنه يتعين معاملة الموظفين من الدرجة الممتازة باعتبار أنهم فى حكم وكلاء الوزارات ، بتطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم ، كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط أن يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ .

(ملف ١٠٣/٦/٨٦ — فى ١٩٦٥/١/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٣٩)

المبـدا :

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ المحافظ السلطة المختصة بتحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة فى نطاق المحافظة — حدود سلطانه — الغاء او تعديل المواقف تحقيقا للصالح العام .

ملخص الحكم :

من حيث أن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ ، ناط بالمحافظ باعتباره السلطة المختصة بتحديد اماكن وقوف سيارات الاجرة فى نطاق المحافظة وانه لا يقيده فى هذا الشأن سبق الموافقة لنقابة او جمعية أو جهة مما على استعمال موقف معين ذلك تخويل المحافظ سلطة تحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة فى الطرق العامة بما يحقق المصلحة العامة ويتلاءم مع احتياجات مرفق المواصلات والمرور وظروف المدن والطرق ، تعنى بحكم اللزوم أمكان الغاء أو تعديل هذه المواقف كلما وجد من الاعتبارات والظروف ما يدعو الى ذلك ، دون ما احتجاج بمراكز قانونية استقرت أو حقوق اكتسبت فى تحديد مواقف معينة ، لان من المسلم به أن الادارة تملك دائما التغيير فى ظروف وشروط انتفاع بالمرافق العامة واركان تنظيمها وسيرها تحقيقا للصالح العام الذى تقدم عليه هذه المرافق .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٦)

شخصـــية معنوية

شخصية معنوية

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبدأ :

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس والقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأنه — عدم تمتع المجلس بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة — اعتباره مجرد هيئة مستقلة عن هيئات الحكومة — أساس ذلك أن المجلس ملحق بالرياسة وأن ميزانيته تكون جزءا من الميزانية العامة للدولة .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب تنص على أن :

« ينشأ مجلس أعلى لرعاية الفنون والآداب ، ويكون هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء » .

وان المادة الثانية من هذا القانون تنص على أن : « يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى ميادين الفنون والآداب وربط هذه الجهود بعضها ببعض ويبتكر وسائل التشجيع للعاملين فى هذه الميادين .. » .

وان المادة الثامنة من القانون المذكور تنص على أن : « يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الادارة والسكرتارية

وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها اعضاؤه او اللجان التى يؤلفها او الاعمال التى يشترك المجلس فيها او يعهد بها الى الغير — وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة » .

وأنه فى يوم ١٢ من يولية سنة ١٩٥٦ نشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ونص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بعبارتى » « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة رئيس الوزراء » « رياسة الجمهورية » .

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تأخذ النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم بقوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وتسرى الى أن يتم الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه » . وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب فى الاقليم المصرى على الاقليم السورى وتعديل بعض أحكامه ، ونص فى مادته الثانية على أن « يقوم المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية ايضا ويكون له بالنسبة لهذه العلوم ذات الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة للفنون والآداب ، ويطلق عليه اسم « المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » . كما استبدل فى مادته الثالثة بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى : « مادة ٨ — يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت واعمال الادارة والسكرتيرية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها اعضاؤه أو اللجان التى يؤلفها أو الاعمال التى يشترك فيها أو يعهد بها الى الغير ، وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة ، ويكون التصرف فيها وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ويؤخذ من استقراء هذه النصوص أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا ينفرد بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ذلك أن النص على كونه « هيئة مستقلة تلحق .... » لا يكسبه بذاته استقلالا فى الشخصية المعنوية بل ان الحاقه بالرئاسة الى هيئات ليست مؤسسات عامة هـذا الى أن ميزانية المجلس المذكور تعتبر جزءا من الميزانية العـامة للدولة ، الأمر الذى يتناقى مع خصائص ثبوت الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة والذى تنحصر معه مقوماتها ولا يغير من هذا كون التصرف فى هذه الميزانية يتم وفقـا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية اذ أن اللائحة الخاصة لا تضفى بذاتهـا على الهيئة التى تأخذ بها شخصيـة قانونية مستقلة عن شخصية الدولة لكونها ليست أداة تقرير هذه الشخصية أو قوام تكوينهـا ، كما أنهـا لا تفترض ثبوتها حتما ولا تنافر مع نظـم المصـالح الحكومية ، وعلى أية حـال فليس يكفى لقيام تلك الشخصية — عند عدم وجود نص صريح بمنحها — توفر بعض ملامحها دون اكتمـال العناصر والخصائص اللازمة لثبوتهـا .

ولما كانت المؤسسات العامة ســواء وفق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العـامة أو القانون رقـم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — وكذلك الهيئات العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٣ تعتبر أشخاصا ادارية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة وتقوم على مرافق عامة ، وكان الثابت مما تقدم أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تعوزه مشخصات هذه أو تلك فانه يعتبر — والحالة هذه — هيئة من هيئات الحكومة مستقلة عن الوزارات فى عملهـا .

لذلك انتهى الـرأى الى أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلـة عن شخصيـة الدولة ، وأنه بهذه المثابة يعتبر هيئة مستقلة من هيئات الحكومة .

(ملف ٣٩/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

شرط مانـــع التصرف

شرط مانع التصرف

قاعــدة رقــم (٤٤١)

المبــدأ :

المادة ٨٢٤ من القانون المدنى — اثر مخــالفة الشرط المانع من التصرف — احكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقا للغــرض من الشرط — هذا البطــلان ليس مقــررا لكل ذى مصلحة — اذا تقرر لمصلحة الغير فله وحده التمســك بالبطلان — مثال : عدم تمسك المصلحة المقرر لمصلحتها الشرط بالبطلان — قيام ادلة على تنازل المصلحة عن حقها فى التمسك بالبطلان وأجازة التصرف صحـــة العقد ونفـــاذه .

ملخص الحــكم :

رغم النص فى المادة ٨٢٤ مدنى على أن التصرف المخـــالف للشرط يعتبر باطلا فان اتفاق الفقه على أن آثار البطلان المقررة فى المادة ٨٢٤ واختلاف الآثار ناتج من أن الشرط المـــانع من التصرف ورد على خلاف الاصل فى حق الملكية وما يخوله للمالك من سلطة التصرف فى ماله ، كمـــا تقوم مشروعيته على حمايته لمصلحة مشروعة للمشترط أو المتصرف اليه أو الغير ، وأن يكون مؤقتا بحيث يعود للمالك بعد انتهاء فترة المنـــع حقه الطبيعى فى التصرف فى ملكه ، وللقضاء رقابة على تحقق هـــذه الشروط لصحة الشرط المانع بحيث يكون له إبطاله اذا ما تخلفت احد شروط صحته ذلك أن تقرير مشروعية المصلحة المراد بالشرط المانع حمايتها ومـــدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى ســـلطة قاضى الموضـــوع

ولا رقابة عليه فى ذلك متى بنى رأيه على أسباب سائغة ، وعلى ذلك فان آثار البطـــلان المقررة بالمادة ١٤١ من القانون المدنى وهى جواز التمسك بالبطلان من كل ذى مصلحة وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وعدم زوال البطلان بالاجازة ، هذه الآثار لا تسرى جميعها على التصرف المخالف للشرط المانع الا بالقــــدر الذى يتفق مع الاغراض المقصودة من الشرط المانع والواقع أن أحكام البطـــلان طبقا للقواعد العـــامة لا تتفق مع الغرض المقصود من الشرط ســــواء فى ذلك البطلان المطلق أو البطـــلان النسبى بل ان البطـــلان نفســـه ليس هو الجزاء الذى تقضى به القواعد العـــامة عند مخـــالفة الشرط ، وانمـــا هو جزاء أخذ به القضـــاء ونص عليـــه الشارع لانه يستجيب للغرض المقصود من الشرط ، ومادام الامر كذلك فان أحكـــام هذا البطـــلان تتحدد وفقـــا للغرض المذكور دون حاجـــة الى ردها الى القـــواعد العـــامة فى البطلان . أما عن آثـــار البطـــلان عند مخـــالفة الشرط ، وانما هو جـــزاء أخذ به القضـــاء ونص عليـــه كما هو الشـــأن فى الآثار العـــادية للبطلان فى القانون المدنى ، ولكنـــه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المـــانع دون الاخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط أو المتصرف كان له وحـــده حق التمســـك بالبطلان وتوضـــح المحكمة هنا أن الغير فى الشرط المـــانع من التصرف ليس هـــو الاجنبى عن العقد ، ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته ، كما أن هذا البطـــلان تلحقه الاجازة اذا صدرت من شرح الشرط لحمايتـــه فيجوز له أن ينزع عن طلب البطـــلان ويجيز التصرف ، وتطبيقا لذلك فان التصرف موضوع المنازعة والمخالف للشرط المانع لا يلحقـــه البطلان من تلقاء نفسه ، لمخـــالفته الشرط المانع كما لم تطالب المصلحة المقرر لمصلحتها الشرط بالبطـــلان ، ولم يصـــدر حكم به ، وليس للمطعون ضدها الاولى حق المطالبة به لانها ليست من الغير فى خصـــوصية العقد موضوع المنـــازعة ، كما أن فى وقائع المنـــازعة وأوراقها ما يدل على تنازل المصلحة البائعة عن حقهـــا فى التمسك بالبطـــلان واجازة التصرف وهو حق مقرر لها قانونا ، مما تـــرى معه المحكمة أن العقد الصـــادر من المطعـــون ضدها الثانية الى الطاعنين

صحيح ونافذ قانونا ، عند العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١
ويمتد به فى تطبيق أحكام هذا القانون لثبوت تاريخ التصرف قبل تاريخ
العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — بدون منازعة
من أحد وبذلك يكون القرار المطعون فيه على أساس سليم من القانون
متعين الغاؤه مع الزام المطعون ضدها الاولى بالمصروفات طبقا
لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبدأ :

البطلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة بل يقتصر على أن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين — هذا البطلان تلحقه الاجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته .

ملخص الحكم :

ان البطلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة كما هو الشأن فى الآثار العادية للبطلان فى القانون المدنى ، ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط أو المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان ، كذلك الامر اذا تقرر الشرط لمصلحة الغير فله وحده حق التمسك بالبطلان . والغير فى الشرط المانع من التصرف ليس هو الاجنبى عن العقد ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته ، وهذا البطلان تلحقه الاجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته فيجوز له أن ينزل عن طلب البطلان ويجيز التصرف ، كما أن بطلان التصرف لمخالفته للشرط

البائع لا يقع من تلقاء نفسه بل لابد من طلبه من صاحب الشأن والحكم به اذا ما تحققت شروط صحته من حيث قيامه على باعث مشروع ومدة معقولة ، واذا كان ذلك وكان الشرط بمنع التصرف الوارد فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٣ مقررا لمصلحة البائع الطاعن الذى يثر أى منازعة فى شأن مخالفة المشترين لهذا الشرط ، ومن ثم يكون البيع قائما ونافذا ولم يلحقه اى بطلان .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٣)

تصـــــويبات

كلمـــة الى القــــارىء . . .

نأســـف لهـــذه الأخطـــاء المطبعية

فالكمـــال لله ســـبحانه وتعالى . . . .

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
اليوان	٨/١٨	الديوان	الأخى	٨/٢٦٩	الأخرى
التشزيع	١٠/٢٠	التشريع	الطبات	٢٢/٢٧٢	الطلبات
التاذون	٤/٢١	القانونى	العامة	١٨/٣٠٢	العام
كاملابت	١٨/٦٧	كاملات	بصدوور	٥/٣٠٥	يصدر
ودا طر	٦/١٢٤	وما طرأ	بمقتضى	١٩/٣١	بمقضى
تنقع	١١/١٦٢	تنقطع	أكا	٢٠/٣١	أيا
بالدعوة		بالدعوى	القييد	١١/٣٣٩	التقيد
الاستهلكية	٢٣/١٦٦	الاستهلاكية	يصور	٧/٣٤٤	بصدر
العبثات	٧/١٧٠	البعثات	واحسابات	٢/٣٥٩	والحسابات
وأى	٤/١٧١	رأى	المتوسة	٥/٢٩١	المتوسطة
وزاورة	١١/١٧٣	وزارة	ادارة	١٧/٤٠٨	أداة
نأ	٢/١٧٤	أن	اعتممادات	١٧/٤٠٨	اعتمادات
ادول	٦/١٨١	الدول	صدر	١٤/٤١٤	صدرت
ليها	٥/١٨٩	اليها	الكنية	٦/٤٤٧	الكلية
الدسفة	١٠/٢٠٥	الصفقة	عللى	١٥/٤٨٣	على
اوراق	١/٢٤٠	الأوراق	رقم واحد ١	٢٤/٤٨٨	أن
وجت	١١/٢٤٦	وجدت	بالقرا	٢٨/٥٠٤	بالقرار
أوقاف	٩/٢٤٩	الأوقاف	يعقد	٨/٥٢٢	يعتد
الوحة	١/٢٥٧	اللوحة	عى	١٣/٢٩	على
السعر	١٢/٢٥٨	بالسعر	الاطبان	٧/٥٣١	الاطباء
باعمل	٥/٢٦٣	باعمال	عى	١٥/٥٣٦	على

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الثاى	٣/٥٤١	الثانى
المد	٩/٥٤٩	المدة
ممدة	٦/٥٥٨	مدة
لاترقيات	١/٥٨٢	الترقيات
حكامه	١٠/٦٠٣	احكامه
الموافقة	٢/٦٠٦	المرافق
خصت	١٦/٦٠٦	خصمت
درجاب	٦/٦١٥	درجات
شاغوها	٧/٦١٥	شاغلوها
ينشأ	١٢/٦١٦	يشأ
١٠١	٨/٦٢٤	١١
١٩٥	٨/٦٢٥	١٩٧٥
تقييه	١١/٦٤٣	تقيمه
العالمين	٢٥/٦٤٣	العاملين
١٩٥	١٤/٦٤٤	١٩٧٥
بتخيض	١١/٦٤٦	بتخفيض
عى	١٩/٦٤٧	على
العاى	١٤/٦٤٨	العالى
عى	٣/٦٥٠	عن
١٩٨	١٤/٦٥٦	١٩٧٨
الثالنية	٣/٦٥٩	الثانية
دبلوممات	٢٣/٦٦٢	دبلومات
المنطقة	١/٦٦٤	المطبقة
عى	٢/٦٦٨	عن
سد	٨/٦٨٦	١١
الماد	١١/٦٨٦	المادة
اثالثة	٥/٦٨٩	الثالثة
يربتها	٢٠/٧٠١	يرتبها
سوية	٩/٧٤٢	تسوية

رقم الايداع ٨٦/٧٦٣٩

مطبعة المنصورة — ٣ درب حسن عقل من شارع العطار شبرا مصر

فهـــرس تفصـــيلى

الجـــزء السـادس عشر

الموضــــوع	الصفحة
منهج ترتيب(*) الموسوعة	١
دم	٥
ديوان الاوقاف الخصوصية	١٢
ديوان الموظفين	٢٣
رقـابة ادارية	٣٣
الفصل الأول ـ تعيين	٣٥
الفصل الثانى ـ أقدمية	٣٧
الفصل الثالث ـ مدة خدمة سابقة	٤٢
الفصل الرابع ـ سلطات رئيس هيئة الرقابة الادارية	٤٤
الفصل الخامس ـ نقل من الرقابة الادارية	٤٧
الفصل السادس ـ علاوة الرقابة الادارية	٤٩
الفصل السابع ـ حوافز اعادة التعيين بعد الاحالة على المعاش	٥٤
رســـم	٥٧
الفصل الأول ـ مسائل عامة	٦١
الفصل الثانى ـ رسم انتاج واستهلاك	٧٧
الفصل الثالث ـ رسم بلدى ومحلى	٨٩
الفصل الرابع ـ رسم توثيق وشهر	١١٥
الفصل الخامس ـ رسـم جمـركى	١٣٥
الفرع الأول ـ سريان الرسم الجمركى	١٣٥

الموضـــــوع	الصفحة
أولا ــ اداة تحديد التعريفة الجمركية	١٣٥
ثانيا ــ بنود التعريفة الجمركية	١٣٨
ثالثا ــ ما تستورده الجمعيات التعــاونية للثروة المائية لحساب اعضائها	١٤١
رابعا ــ رسم الاحصاء الجمركى	١٤٤
خامسا ــ رســم الصــادر	١٤٥
سادسا ــ نظام الدورباك	١٤٨
سابعا ــ مصاريف التفريغ	١٥١
ثامنا ــ مراجعة الاقرار الجمركى	١٥٣
تاسعا ــ اثبات سداد الرسوم الجمركية	١٥٥
عاشرا ــ المنازعة فى تقدير الرسم الجمركى	١٥٧
الفرع الثانى ــ الاعفاء من الرسوم الجمركية	١٥٨
اولا ــ احـكام عامة	١٥٨
ثانيا ــ اعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى	١٧٠
ثالثا ــ أعفاء المصريين العاملين بالخارج	١٨٥
رابعا ــ اعفــاء الســكرتارية الدائمة لمنظمة تضــامن الشعوب الافريقية والآسيوية	١٨٧
خامسا ــ اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصــانع الحربية	١٨٨
سادسا ــ الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع	١٩١
سابعا ــ اعفاء الطــائرات المستوردة ومخلفاتها المبيعة للغــير	١٩٣
ثامنا ــ الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية	١٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
تاسعا ـــ اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية	٢٠٠
عاشرا ـــ اعفاء الجهات المنفذة لمشروعات التعمير	٢٠٦
حادى عشر ـــ اعفاء المواد اللازمة للبناء	٢٠٨
ثانى عشر ـــ اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية	٢١١
ثالث عشر ـــ الاعفاء المقرر للاغراض السياحية	٢١٢
الفرع الثالث ـــ عدم الخضوع للرسوم الجمركية	٢١٤
اولا : عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن أعالى البحار الاجنبية	٢١٤
ثانيا ـــ سفن صيد الاسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركي	٢١٦
الفصل السادس ـــ رسم الدمغـة	٢٢٢
الفرع الأول ـــ انواع رسم الدمغة وشروط فرضه	٢٢١
الفرع الثانى ـــ تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبرر تعدد رسم الدمغة	٢٢٣
الفرع الثالث ـــ رسم الدمغة التدريجى	٢٢٦
الفرع الرابع ـــ رسم الدمغة النسبى	٢٣٩
الفرع الخامس ـــ رسم الدمغة على الاتساع	٢٤٩
الفرع السادس ـــ رسم الطـــابع	٢٥٢
الفرع السابع ـــ رسم الدمغة على اللافتات والاعلانات	٢٥٤
الفرع الثامن ـــ رسم الدمغة على تصاريح السفر المجانية	٢٦١
الفرع التاسع ـــ رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد	٢٦٩
الفرع العاشر ـــ رسم الدمغة على المرتبات	٢٧١
الفرع الحادى عشر ـــ رسم الدمغة على النفقات الحكومية فى الخـــارج	٢٧٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثانى عشر ــ رسم الدمغة على مواقف السيارات	٢٧٥
الفرع الثالث عشر ــ رسم الدمغة على أوراق اليانصيب	٢٧٧
الفرع الرابع عشر ــ رسوم الدمغة المهنية	٢٧٩
الفرع الخامس عشر ــ عبء رسم الدمغة	٢٨٩
الفرع السادس عشر ــ عدم الخضوع لرسم الدمغة	٢٩٣
الفرع السابع عشر ــ الاعفاء من رسم الدمغة	٣١٥
الفصل السابع ــ رســـم ســـيارات	٣٣٧
الفصل الثامن ــ رسم طيران مدنى	٣٤٤
الفصل التاسع ــ رسم قضـــائى	٣٥٢
الفصل العاشر ــ رسوم متنوعة	٣٦٦
الفرع الأول ــ رسم أشغال الطرق العامة	٣٦٦
الفرع الثانى ــ رسم اضافى على ضرائب الأطيان	٣٧١
الفرع الثالث ــ رســـم اعلانات	٣٧٤
الفرع الرابع ــ رسم امتحان بالجامعات	٣٧٦
الفرع الخامس ــ رسم تحويلات	٣٧٨
الفرع السادس ــ رسم قسمة الاوقاف	٣٨٠
الفرع السابع ــ رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	٣٨٢
الفرع الثامن ــ رسم موانى ومنائر وأرصفة وسقايل	٣٨٤
الفرع التاسع ــ رسم نظافة عامة	٣٨٨
رسوب وظيفى وتصحيح أوضاع العاملين	٣٩١
الفصل الأول ــ نطاق سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مناط الافادة من أحكامه	٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثانى — مؤهل دراسى	٤٢٧
الفرع الأول — تقسيم المؤهلات الى عالية وفوق متوسطة ومتوسطة	٤٢٧
أولا : مؤهل عال	٤٢٧
ثانيا : مؤهل فوق المتوسط	٤٣٤
ثالثا : مؤهل متوسـط	٤٣٩
الفرع الثانى — بعض المؤهلات الدراسية	٤٤٢
أولا : الماجستير	٤٤٢
ثانيا : دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة	٤٤٥
ثالثا : دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء	٤٤٧
رابعا : دبلوم التجارة التكميلية العليا	٤٤٩
خامسا : دبلوم الفنون التطبيقية	٤٧٣
سادسا : دبلوم الهندسية التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى أو القسم الخاص)	٤٧٦
سابعا : شهادة الثانوية العامة (التوجيهية)	٤٨١
ثامنا : شهادة الاعدادية الفنية	٤٨٢
تاسعا : شهادة الاعدادية الزراعية	٤٨٧
عاشرا : الشهادة الابتدائية للصناعات	٤٩١
حادى عشر : شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية	٤٩٥
ثانى عشر : شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها	٥٠٢
ثالث عشر : شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق	٥١٠
الفصل الثالث : الجداول	٥١٥
الفرع الاول : ماهية الجداول بصفة عامة	٥١٥
الفرع الثانى : مناط تطبيق الجداول	٥١٧
الفرع الثالث : تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول	٥٢٢
الفرع الرابع : تطبيق الجدول الثالث	٥٢٩

الموضـــــوع	الصفحة

الفرع الخامس : تطبيق أكثر من جدول	٥٣٨
أولا : تطبيق الجدولين الاول والثانى	٥٣٨
ثانيا : تطبيق الجدولين الثالث والخامس	٥٤٥
ثالثا : التنقل بين الجـدول الثانى والجـدول الأول وبين الرابع والثانى	٥٥١
الفرع السادس : تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق	٥٥٤
الفصل الرابع ـ المـدد	٥٥٧
الفرع الاول ـ شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المـدد الكلية	٥٥٧
الفرع الثانى ـ كيفية حساب مدد الخدمة الكلية	٥٦٤
الفرع الثالث ـ حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة	٥٧٠
الفرع الرابع ـ حساب مدد الخدمة السابقة المقضـاة فى المشروعات التى تؤول للدولة	٥٧٥
الفرع الخامس ـ حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين	٥٩٧
الفرع السادس ـ حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية المشترطة للترقية	٦٠١
الفرع السابع ـ عدم جواز حساب مدد العمـل بالجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية	٦٠٩
الفرع الثامن ـ لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة الى أقدمية الفئة الأعلى عن فئة التعيين	٦١٤
الفرع التاسع ـ مدى الاعتداء بمدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العـالى بعد التعيين فى الوظيفة المقررة للمؤهل	٦١٦
الفرع العاشر ـ طلب حساب مدة الخدمة السابقة	٦٢٠
الفرع الحادى عشر ـ اضـافة مـدة الى المدة المشـترطة للترقيه	٦٣١
الفرع الثانى عشر ـ تخفيض المدد الكلية	٦٤٢

الموضـــــوع الصفحة

الفرع الثالث عشر — انقاص مدد الخدمة الكلية للحصـــول على الدكتوراه والماجستير ٦٥٦

الفرع الرابع عشر — انقاص المدد الكلية المشترطة للترفيه بالنسبة للطبيب المتفرغ ٦٧٤

الفصل الخامس — الترقية ٦٨٦

الفرع الأول — من استوفى مدد الخدمة الكليـــة يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجمـــوع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها ٦٨٦

الفرع الثانى — تحديد تاريخ معين للترقية أمر يختلف حكمه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها ٦٨٨

الفرع الثالث — خط الترقية الى اكثر من فئتين ماليتين خلال السنة الواحدة ٦٩١

الفرع الرابع — أثر موانع الترفيه ٦٩٣

الفرع الخامس — مدى جواز سحب الترقيـــة الباطلة دون التقيد بميعاد ٦٩٧

الفصل السادس — الزميل ٧١٨

الفرع الأول — شروط الزميل ٧١٨

الفرع الثانى — يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة ٧٢١

الفرع الثالث — ليس بلازم التطابق بين المؤهلين ٧٢٢

الفرع الرابع — مفهوم الزميل فى ضوء القـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدأ عاما ولكن ليس ثمـة ما يمنـــع من أن يخـرج القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدأ ٧٢٩

الموضـــوع	الصفحة

الفرع الخامس — المعينون بأقدمية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ٧٣٤

الفرع السادس — تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة عامة ٧٤١

الفرع السابع — لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن الزميل المراد المساواة به ٧٤٤

الفصل السابع — الاقدمية ٧٤٦

الفصل الثامن — آثار مالية ٧٩٥

الفرع الأول — تدرج المرتب على اثر الترقية ٧٩٥

الفرع الثانى — علاوة بسبب الترقية ٨٠٦

الفرع الثالث — فروق مالية مترتبة على الترقية ٨٢٨

الفصل التاسع — الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع ٨٤٢

الفصل العاشر — اختيار التسوية ٨٦١

الفصل الحادى عشر — القطاع العام ٨٧٦

الفصل الثانى عشر — مسائل عامة ومتنوعة ٨٩٨

الفرع الأول — عدم انطباق نظام تسعير الشهادات بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم ٨٩٨

الفرع الثانى — تصحيح تسويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٩١٠

الفرع الثالث — سحب التسويات التى أجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ٩١٥

ديسمبر ١٩٧٤ ٩١٩

الفرع الرابع — التعديلات وفقا لحكم القانون رقم ١١ لسنة على أساس ربط فئة العامل الوظيفية فى أول ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت

الموضـــــوع | الصفحة

الفرع الخامس — وضع العاملين الذين أوفدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات ٩٢١

الفرع السادس — تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليميـــة بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعي ٩٢٤

الفرع السابع — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين لم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٩٢٨

الفرع الثامن — قرارات الرسوب الوظيفى الصـــادرة من وزارة الخـــزانة منـــذ عـــام ١٩٦٨ استنفدت اغراضها بالنسبة للعـــاملين الذين استوفوا آنذاك شروط تطبيقها ٩٣٢

الفرع التاسع — أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العـــام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٩٣٩

الفرع العاشر — اخفاء الحصول على مؤهل دراسى ٩٤٣

الفرع الحادى عشر — عدم جواز الطعن على القـــرارات الادارية السابقة ٩٤٤

رياضـــــة ٩٤٩

رى وصرف ٩٥٧

سجـــل تجـــارى ٩٧٧

سر المهنـــــة ٩٨٣

سلـــك تجـــارى ٩٨٩

سلك دبلوماسى قنصلى ٩٩٣

الفصل الأول — التعيين ٩٩٥

الموضـــــــــوع | الصفحة

الفرع الأول ــ التعيين فى وظائف الســـــلكين الدبلوماسى والقنصلى ٩٩٥
أولا ــ وجوب توافر شروط خاصة ٩٩٥
ثانيا ــ كيفية التعيين فى وظائف السلكين ٩٩٦
ثالثا ــ أداء امتحان لشغل وظائف السلكين ٩٩٩
رابعا ــ قضاء فترة اختبـــار ١٠٠٢
خامسا ــ مدد خدمة سابقة ١٠٠٨
الفرع الثانى ــ تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف أخرى ١٠١٢
أولا ــ تعيين أعضاء السلكين فى وظائف أخـــــرى من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة ١٠١٢
ثانيا ــ معادلة وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوظائف الكادر العام ١٠١٣
الفصل الثانى ــ الاقدمية ١٠١٥
الفصل الثالث ــ تقدير الكفاية ١٠٣٣
الفصل الرابع ــ الترقيـــة ١٠٣٥
الفصل الخامس ــ الرواتب والبدلات ١٠٤٥
الفرع الأول ــ جدول المرتبات ١٠٤٥
الفرع الثانى ــ بدل الانابة ١٠٤٧
الفرع الثالث ــ بدل التمثيل ١٠٤٩
الفرع الرابع ــ العـــلاوة العائلية ١٠٥٠
الفرع الخامس ــ مناط استحقاق الرواتب الاضافية ١٠٥٥
الفرع السادس ــ مدى الخضوع للضريبة ١٠٥٨
الفرع السابع ــ منحة قطع العلاقات ١٠٦٢
الفرع الثامن ــ فرق خفض العملة ١٠٦٤
الفرع التاسع ــ استرداد ما صرف دون وجه حق ١٠٦٦
الفصل السادس ــ التـــأديب ١٠٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل السابع ــ الفصل والاعادة الى الخدمة	١٠٨٦
الفرع الأول ــ الفصل من الخدمة	١٠٨٦
الفرع الثانى ــ الاعادة الى الخدمة	١٠٩٢
الفصل الثامن ــ الزواج بالاجنبية	١٠٩٦
الفصل التاسع ــ مسائل متنوعة	١١٠٤
الفر الاول ــ سلطات السفير فى الترحيل	١١٠٤
الفرع الثانى ــ المجلس الدائم لأعضاء السلكين	١١٠٦
الفرع الثالث ــ امنـــاء المحفوظات	١١٠٨
الفرع الرابع ــ موظفو البعثات الدبلوماســية الاداريون والكتابيون	١١١٠
الفرع الخامس ــ الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجانب المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية فى الخارج	١١١٥
الفرع السادس ــ الموظفون المدنيون بمكتبى المشـــتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو	١١١٧
ســـــــوق	١١٢١
ســـــياحة	١١٣١
ســـــيارة	١١٣٩
شخصية معنــوية	١١٥٥
شرط مانع من التصرف	١١٥٩

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهاني – محام)
خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٢ اجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٦٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط في شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة أجزاء — ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين

العربيــة بالاضــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٥ ـــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتهــا محكمــة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ـــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جــدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

